AUB Library

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
إدارة الشئون الاجتماعية والعمل

309.56
J32hA
v.6
pt.2
c.1

حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية

كتاب الدورة السادسة

١٨ - ٢٦ يوليو (تموز) ١٩٥٩

بنغازي - طرابلس

البيت العربي

المجلد الثاني

من ص ٦٤٩ - الى ص ١٢١٣

أعمال اللجنتين الثالثة والرابعة

وتقريرات اللجان وتوصيات الحلقة

دار الهنا للطباعة ت : ٧١٣٢٧

اللجنة الثالثة
التشريعات الخاصة بالبيت العربي

١ — أسس التشريع الاجتماعي للبيت العربي	الأستاذ يوسف عزالدين القرمانى	ج . ع . م
٢ — التشريعات والنظم الاجتماعية بالكويت	» عبد العزيز الصرعاوى	الكويت
٣ — تشريعات الأمومة والطفولة	» جمال الدين زهير	الجامعة العربية
٤ — تشريعات العمل للنساء والأحداث	» إبراهيم الفطريفى	ج . ع . م
٥ — التشريعات المالية وأثرها فى الأسرة الليبية	» محمد عبد الله المير	ليبيا
٦ — تشريعات الأحداث	» عبد العزيز فتح الباب	ج . ع . م
٧ — تشريعات الضمان والتكافل الاجتماعى	» محمد بدران	ج . ع . م
٨ — مشروع التبنى	» عبد الوهاب العوضى	الكويت
٩ — رعاية الأطفال غير الشرعيين	السيدة فاطمة الحارونى	ج . ع . م
١٠ — قصور تشريعات حماية الأسرة	الأستاذ يوسف عزالدين القرمانى	ج . ع . م

أسس التشريع الاجتماعى للبيت العربى

للأستاذ يوسف عز الدين القرمانى

(الجمهورية العربية المتحدة)

المجتمع العربى هو مجموعة أسر والأسرة فى هذا المجتمع هى الوحدة الأساسية فيه ، وبذلك يعتبر المجتمع العربى نظاماً وسطاً بين المذاهب التى تنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأساسى فى المجتمع ، وبين المذاهب الأخرى التى لا تعطى للفرد أو للأسرة كياناً أساسياً فى مواجهة الدولة باعتبارها المحور الأساسى الذى يدور عليه مجتمعها .

لذلك فإن العناية بالأسرة يجب أن تكون الهدف الذى يحفز المصلحين الاجتماعيين إلى دراستها واستنباط الوسائل التى تؤدى إلى حمايتها واستقرارها وتوفير عوامل رقيها ، إذ أنه كلما كانت هذه الوحدة الأساسية مترابطة بعيدة عن عوامل التفكك والضعف كان المجتمع سليما ومستقراً .

والأسرة كمجتمع ، لا غنى لها عن أحكام وقواعد تنظم العلاقات التى تنشأ بين أفرادها ، من جهة وبينها وبين بعضها من جهة أخرى وبينها وبين الدولة من جهة ثالثة .

والتشريع الاجتماعى للبيت العربى يخضع بذلك للأصول العامة فى كل تشريع ، من حيث أنه يجب أن يكون عاماً ومجرداً ، أى أن لا يوجه إلى شخص معين بالذات ، كما لا يتعلق بواقعة محددة ، ولكنه يتضمن الشروط والأوصاف الواجب توافرها فى الأشخاص الذين ينطبق عليهم ، والوقائع التى يسرى عليها دون نظر إلى ذات الشخص أو الواقعة .

ولكن إلى أى مدى يتحقق ذلك فى البيت العربى

الواقع أن التشريع الاجتماعى للبيت العربى مستمد من أحكام الشرائع الدينية السائدة فى العالم العربى باتجاهيها الأساسيين الإسلام والمسيحية ، ولم يتدخل المشرع الوضعى إلا فى أحوال الضرورة وبالقدر اللازم للقضاء على بعض عوامل الضعف والتفكك ، وحتى فى الحالات التى تدخل فيها لم يخرج عن الأحكام الأساسية فيها ، ولجأ فقط إلى تغليب رأى على رأى فى فقه هذه الشرائع ، ونظراً لاختلاف الأديان فى العالم العربى فإن ذلك ينعكس بالتبعية على البيت العربى ويؤدى إلى تضييق المجال أمام المشرع الوضعى فى وضع أحكام تشريعية عامة تحكم البيت العربى بصفه مطلقة ، ويجب على المشرع أن يراعى هذا الوضع فى كل تشريع يحكم الأسرة وخصوصاً من حيث التكوين أو تنظيم

العلاقات بداخلها أو وسائل حلها ، وسوف نعود إلى ذلك عند الكلام على العوامل التى تحكم التشريع داخل الأسرة العربية .

إلا أن هذا الوضع لا ينفى عن أسس التشريع الاجتماعى فى البيت العربى صفة العمومية والتجرد باعتباره منظما لحالة عامة وإن لم تكن مطلقة فى عموميتها إلا أنه لا يوضع لأسرة معينة بالذات أو لحالة بعينها ، وإنما ينظم التشريع جميع الأسر والبيوت التى تتشابه ظروفها وأحوالها .

والتشريع من حيث كونه وسيلة الدول فى تنظيم الروابط الاجتماعية لا ينظم إلا الروابط التى لها مظهر خارجى بشكل يحقق التوافق والتنسيق بين مصالح الأفراد المتعارضة ، وعلى ذلك فهو لا يحكم نوايا الأفراد وعواطفهم التى لا يكون لها هذا المظهر الخارجى طالما أنها لم تؤثر فى أعماله الخارجية .

ومرجع ذلك أن التشريع يهدف إلى إقرار الأمن والسلام داخل الجماعة والعمل على بقائها وارتقائها ، ويرتب العقوبة أو الجزاء على مخالفة أحكامه ، ومن المستحيل ترتيب هذا الجزاء على أمور ليس لها أى مظهر خارجى .

إلا أن التشريع الاجتماعى للبيت العربى ، وهو يهدف إلى تنظيم الروابط الاجتماعية داخل الأسرة ، لا يمكن أن يتحرر من التأثر بعوامل العواطف والنوايا ، ذلك لأن الأسرة والبيت وبخاصة البيت العربى مبنى بطبيعة تكوينه على أساس عميق من العاطفة والنية الباطنة ولا يمكن إقامة بيت إذا تخلفت العواطف فى نفوس أفراده عن أن تتجه بكليتها إلى هؤلاء الأفراد أو إذا كان أساس العلاقة مجرد الظواهر التى تصطنع بينهم - وهذا أيضاً يجعل مهمة المشرع الاجتماعى للبيت العربى عسيرة إن لم تقترن بتدابير ووسائل أخرى غير تشريعية تسبق التشريع أو تصاحبه لتهيىء للتشريع الجو الصالح والبيئة التى يستطيع التشريع أن يؤتى ثماره فيها .

والتشريع ما لم يقترن بعقوبة أو جزاء فقد عنصرا هاما من عناصر اكتساب احترام الناس ، والتزامهم بأحكام التشريع مرجعه أساساً إلى رضاء المجتمع عنه واقتناعه بصلاحيته فى تنظيم علاقات الأفراد وضرورته لبناء الجماعة ورقيها .

إلا أن هذا الاتجاه لا يظهر إلا فى الجماعات الراقية التى توفر لأفرادها الشعور بوجوب احترام التشريع وعدم الخروج عليه لمجرد الإحساس والاقتناع ، وبنتائجه على الجماعة بصرف النظر عن المصلحة الشخصية البحتة ، ومع ذلك فمهما بلغ أفراد المجتمع من الارتقاء فإن ذلك لا يشفع فى إلغاء الجزاء إذ أن كل جماعة تحتوى على أفراد شواذ يجب أن يعلموا سلفا أن الخروج على القواعد التشريعية التى تضعها الدولة سيلحق بهم الجزاء المترتب على هذه المخالفة

والتشريع الاجتماعى للبيت العربى لأنه ينظم الروابط بين أفراد الأسرة داخل البيت ، ولأن هذه الروابط تتأثر بالعواطف والنوايا غير الظاهرة ، لذلك فإن أسس الجزاء لما يضعه المشرع من أحكام لتنظيم هذه الروابط سوف يتأثر أيضاً بهذه العوامل العاطفية ، ويجب أن يكون مرتبطا بها وملائماً لها ، فالدولة مثلا عندما تتدخل بالتشريع لتحديد حرية إيقاع الطلاق لا تستطيع أن تمنع الطلاق بين زوجين استحالت بينهما عشرة حسنة نتيجة عدم توافق عواطفهما

وتضع لذلك العقوبات أو الجزاءات كيفما اتفق ، وإنما يجب أن يكون للعوامل غير الظاهرة تأثير كبير فى مدى الجزاء الذى يوقع فى هذه الحالة ، كما يجب أن يتلاءم هذا الجزاء مع طبيعة المخالفة بحيث يؤدى إلى التريث فى ارتكابها مع توفير الضمانات اللازمة للإقلال من الأضرار التى قد تنجم عنها بالنسبة للأفراد الذين وقع عليهم الضرر وبالنسبة للمجتمع باعتبار هذا العمل مؤديا إلى انحلال إحدى خلاياه .

العوامل المؤثرة فى التشريع الاجتماعى للبيت العربى :

١ — قلنا إن التشريع الاجتماعى فى البيت العربى يتميز بخصائص ترجع إلى عوامل مختلفة تحيط به ، ويقتضى الأمر التعرض لهذه العوامل حتى يتبين مدى تأثيرها فى التشريع قبل التعرض للتشريعات المختلفة لحماية البيت العربى .

وأول هذه العوامل وأهمها الدين :

إذ لا يمكن تجاهل أهمية الأحكام الدينية فى تنظيم البيت العربى وتحديد العلاقات بين أفراده لأن الأحكام الشرعية فى الأديان المختلفة هى التى تحدد هذه العلاقات فى جميع الدول العربية ، ولم يتدخل المشرع إلا فى أحوال نادرة لتنظيم هذه الروابط ومهتديا بأصول التشريع فى هذه الأديان .

إلا أن ضعف الوازع الدينى من جهة وجهل الأحكام الرئيسية فى هذه الأديان من جهة أخرى أو سوء فهمها يجب أن يحفز الدول إلى تقنين هذه الأحكام وفقاً لأرجح الآراء فى المذاهب المختلفة كأساس عام مع اقتباس الآراء التى تتفق مع ظروف الزمان والمكان والحالة الاجتماعية للأسرة ولو لم تكن هذه الآراء متفقة مع أرجح الآراء فى المذهب ما دامت لم تخرج عن الأصول والأسس العامة فى الأديان المختلفة باعتبار أن العقيدة الدينية مكملة للتشريع فيما لا يستطيع أن يحكمه من الروابط والعلاقات بين أفراد الأسرة . وباعتبار أن رد التنظيم فى هذه الشئون إلى أصل من أصول الأحكام الدينية يجعله مقبولا من المحكومين ومتفقا مع عقائدهم ودافعاً إلى رضائهم به والشعور بضرورة تطبيقه لا خوفا من الجزاء وإنما بدافع الاقتناع بفائدته لهم وللمجتمع .

ومن المفهوم أن التشريع الموضوع سوف يتنوع فى الموضوع الواحد بالنسبة لمختلف الأسر تبعاً لتنوع الديانات التى تدين بها كل أسرة ، وإنما يجب أن يراعى المشرع جهد طاقته أن يخفف من هذا التنوع فيجعل التشريع عاما حيث لا يتعرض لأصل من أصول الديانات أو حيث يكون التنظيم مقصوداً لذاته وغير مردود إلى حكم من أحكام الدين ، كالتشريع الذى يحدد سنا معينة للزواج أو الذى يفرض الكشف الصحى على الزوجين أو هجر الأسرة أو الذى يوجب شهر عقود الزواج أو الذى يضع إجراءات التقاضى فى مسائل الأسرة والطفولة ، وذلك حتى تحصر الأحكام التى يزدوج فيها التشريع فى أضيق الحدود وحيث لا يفيد التشريع الوضعى فى تنظيمها بصفة فعالة .

٢ — تضع الدولة التشريعات لتطبق على أفراد المجتمع الذى تتولى شئونه ، ولكى يتحقق تطبيق هذه الأحكام والقواعد لا يكفى أن يكون الحكم مفيدا والتنظيم ضروريا فى نظر واضعى التشريع من الحكام وهم الهيئة التى يفترض فيها أنها أكثر هيئات الدولة ثقافة وتبصرا وعلما ، وإنما يجب أن يكون لدى الهيئات التى سيطبق عليها التشريع استعداد لتقبله والشعور بفائدته لهم وللمجتمع وأن تكون على بصيرة بمدى المساوىء التى تنجم عن بقاء الوضع القائم بدون تغيير ، وذلك حتى يتقبل التشريع بالرضى والتسليم لا بالتذمر ومحاولة التهرب من أحكامه مما يؤدى إلى سقوطه .

والإقناع يتم بوسائل الدعاية المختلفة ، وتستخدم فى ذلك المحاضرات العامة يلقيها ذوو المقدرة والخبرة وقادة الرأى العام فى الدول والأفلام السينمائية ومناقشة الموضوع فى الصحف والمناظرات والكتب والأحاديث ، وبين رجال الجامعات ... إلى غير ذلك من الوسائل المختلفة . والقيادة الحكيمة تهتدى إلى لون الدعاية المناسب للبيئة والمجتمع الذى تدير أموره ، وإلى الوقت المناسب أيضا لتنفيذ الإصلاح المطلوب والدعاية بين الجماهير فن يحتاج إلى كثير من اللباقة وبعد النظر والإحاطة بمختلف التيارات حتى لا تسير الأمور فى غير وضعها المرسوم مما يؤدى إلى الفشل .

ومسائل الأسرة والبيت من أدق الأمور التى يجب أن تعالج أولا بتهيئة الرأى العام إلى الإصلاح المنشود فى حذر وتؤدة قبل البت فى الأمن عن طريق التشريع .

٣ — قلنا إن مسائل الأسرة تتأثر بالبواعث العاطفية وخصوصا فى محيط البيت العربى ، ذلك أن هذه البواعث هى أساس الحياة الاجتماعية للإنسان ، وهى تمثل العنصر الحيوى أو الطبيعى فى علاقات الأفراد داخل الأسرة على وجه الخصوص حيث تتولد منها ، فالإنسان يقبل باختياره أن يربط حياته بحياة شريك له بدافع من غريزة حب الاجتماع ويسعى للتناسل بدافع من غريزة بقاء النوع . . الخ . والزوجان يتعاملان داخل البيت كفرد واحد بدافع من عاطفة المودة والرحمة التى خلقها الله فى نفوس الأزواج . . الخ .

ولذلك فإن كل تشريع للأسرة والبيت يتجاهل هذه البواعث الفطرية أو العاطفية يتنافى مع طبائع الإنسان ولكن ليس معنى ذلك أن يسير التشريع وفقا لهذه العوامل بصفة مطلقة بل يجب أن يضع المشرع فى اعتباره أن التشريع يجب أن يكون منظما لها وموجها أياها الوجهة التى تؤدى إلى حسن الاستفادة منها وتنسيقها ، فالدولة مثلا تضع تشريعا لمناهضة البغاء وتضع تشريعا لتشجيع الزواج باعتبار أن البغاء مظهر سىء من مظاهر البواعث الغريزية والزواج مظهر كريم يتفق مع طبيعة هذه البواعث .

٤ — إن دراسة المشاكل التى تواجه المجتمع دراسة علمية دقيقة تتناولها من مختلف نواحيها بواسطة أخصائيين وخبراء فى نوع المشكلة المطلوب بحثها أمر لا بد منه قبل وضع أى تشريع وخصوصا فى مسائل الأسرة والبيت وبخاصة البيت العربى الذى لم تجر بشأنه أى دراسة علمية دقيقة تتعرف إلى أصل مشاكله وأسباب أدوائه ، إذ أن

الدراسة العلمية لا تعنى بدراسة العوارض الظاهرة بل تستقصى أسباب الداء وتكشف عن العوامل التى تؤثر على هذه المشاكل ، وكل مشكلة ترتبط بمشاكل أخرى ويجب أن يكون البحث من هذه الوجهة شاملا فيوضع مدى هذا الارتباط ومدى ترتيب كل مشكلة من حيث أولويتها فى العلاج ومدى شعور المجتمع بأهمية الموضوع واستجابته للتشريع واستعداده للمساهمة فى تطبيقه عن رضى واقتناع .

وفى ضوء البحث العلمى تبرز المشاكل فى وضعها الصحيح فيسهل رسم الخطة المثلى فى المعالجة أو الوقاية ، ويذكر فى هذا الخصوص مثل واضح يدل على أهمية البحث العلمى للمشرع الاجتماعى فى البيت العربى ، ذلك أنه منذ عشرين سنة والمصلحون الاجتماعيون ينادون فى (مصر) بضرورة استصدار تشريع يحد من حرية الأفراد فى تعدد الزوجات (الجمع بينهن) وفى إيقاع الطلاق بعد ما هالهم تزايد حالات الطلاق زيادة كبيرة مستمرة ، وقد كان يواجه المشرع منذ هذا التاريخ عقبة تقف حائلا بينه وبين وضع التشريع المطلوب ، العقبة هى أنه لم يوجد لغاية اليوم بحث علمى دقيق يوضح أسباب الطلاق الحقيقية والعوامل التى تؤدى إلى فشل الزيجات حتى يمكن وضع التشريع الملائم للحالة والذى يعالج أصل الداء دون ظواهره ، والبحث العلمى يبين موضع التشريع الاجتماعى بين وسائل العلاج ، فهو يأتى فى ترتيب الأولوية الزمنية بعد استيفاء الوسائل الأخرى كالتربية والدعاية مثلا .

ولو أنه من حيث الأهمية يعتبر أول المسائل لتميزه بالسرعة والإلزام وصدوره من السلطة العامة فى الدولة وهى الهيئة التى تضم النخبة الممتازة فى المجتمع والتى تتسم أعمالها تبعا لذلك بالتبصر وحسن التقدير كما تتميز بإمكانياتها الواسعة من حيث الإدارة والتمويل .

٥ — لما كانت حاجات المجتمع تتغير بتغير الظروف والأزمان وكانت أحوال الأسرة فى البيت تتغير تبعا لتطور فلسفة المجتمع فى شتى الشئون وحسب درجة استكماله لأسباب المدنية المادية ومدى استقرار الأسرة فى المدن أو فى الريف ، لذلك فإن التشريع للبيت والأسرة يجب أن يكون مرنا بمعنى أنه يحتوى على المبادىء الأساسية للتنظيم حتى يكون التشريع أكثر استقراراً مما يؤدى إلى تعارف الناس عليه واعتبارهم له أصلا من أصول حياتهم التى تستمد استقرارها من استقرار الأحكام المنظمة لها .

٦ — إن من يتأمل المجتمع العربى متحريا مواطن الألم والداء فيه يجد أن الفقر واختلال نظام الأسرة هما العلتان اللتان تطمسان كيان البيت العربى وتذهبان بهائه واستقراره .

والفقر من أفتك الأدواء فى هذا البيت إن لم يكن شرها جميعها ، وكلما ندر هذا الداء فى بيت توافرت عاقبته للرقى والاستقرار ، ويرجع تفشيه فيها إلى عدم تناسق الثروة مع عدد السكان وسوء توزيع الثروة بين أفراده ، ولما كان ضبط هذا الميزان المختل قد يحتاج إلى أجيال فإن مهمة المشرع واجبة فى صورتين :

الأولى : وضع المشروعات الدائمة التى تكفل رفع المستوى الاقتصادى فى الدولة بما يعود بالنفع على الأسرة ورفع مستواها بصفة أساسية دائمة .

الثانية : وضع المشروعات العاجلة التى تعالج الظاهرة للعلة وذلك عن طريق التخفيف من الأعباء ومنح المساعدات والميزات لضمان أدنى مستوى اقتصادى يمكن لأسرة آدمية أن تعيش فيه ، وذلك ضمانا لحماية الأسرة العربية من الانهيار تحت وطأة الظروف الاقتصادية .

والصورة الثانية هى التى تهمنا فى مجال هذا البحث إذ أن الصورة الأولى من مهمة رجال الاقتصاد والمال .

والتشريعات اللازمة فى هذا المجال هى :

(ا) إستصدار قانون لتنظيم جمع المال بجميع صوره من الجمهور يكفل الرقابة على وسائل الجمع وسبل الإنفاق .

(ب) استصدار قانون بضريبة الصدقات بحيث تخصص للمساعدات العامة والرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة بمختلف أنواعها وصورها .

(ح) فرض ضرائب على غير المتزوجين ، أو بمعنى أوضح على المحجمين عن الزواج رغم توافر أسبابه تخصص لمساعدة الأسر ذات الأبناء تحقيقا للمساواة فى الأعباء لا من حيث قيمة ونوع هذه الأعباء فحسب وإنما تقديرا للظروف الشخصية وتشجيعا لغير المتزوجين على تكوين الأسر .

(ء) تفضيل المتزوجين وأصحاب الأولاد على غيرهم فى تولى الوظائف سواء العامة أو الخاصة وفى الترقى والتنقل والعلاوات وذلك كله عند التساوى فى المؤهلات والخبرات الشخصية .

(هـ) تخفيف الأعباء عن كاهل أرباب الأسر كتخفيف عبء الضرائب العامة ومنحهم امتيازات فى نفقات التعليم والمسكن وغيرها .

(و) الإكثار من مراكز رعاية الأمومة والطفولة ودور الحضانة وأماكن شغل أوقات الفراغ والمستوصفات المجانية أو بأجر زهيد ، وتعميم الزائرات الصحيات ومراكز توزيع الألبان على الأمهات والحوامل والرضع .

(ز) إباحة تنظيم النسل لمن يرغبون فى ذلك لأسباب صحية أو اجتماعية أو اقتصادية عن طريق الدعوة إلى منع الحمل والإرشاد إلى وسائله حتى يمكن ملائمة عدد أفراد الأسرة مع الدخل الذى تحصل عليه .

ولا نوصى بتنظيم النسل عن طريق رفع سن الزواج لارتباط هذا النظام بعامل آخر من أهم العوامل فى انحلال الأسرة وهو انتشار الفساد بين الشباب .

٧ — وهناك عوامل أخرى صحية كانتشار الأمراض المتوطنة أو الأمراض الخبيثة وعلاقة ذلك بكفاءة رب الأسرة فى القيام بأعباء أعماله مما يؤثر فى دخل الأسرة ، وكذلك انتشار الفساد وعدم كفاية التشريعات للقضاء عليه وتأثير ذلك على تكوين الأسر وهدم البيوت المستقرة وإشاعة الانحلال فيها .

٨ — ينحصر التقدم الاجتماعى فى رفع المستويات فى الجماعة بتدريب الأفراد على أن يصبحوا جزءا حيويا نافعا فى البناء الاجتماعى ، ويتم هذا التدريب عن طريق استحداث نظم التربية ، وخصوصا تربية الأولاد باعتبارها أقوى أثرا فى تكوين شخصية الجماعة ، فما يتعلمه الطفل فى صغره هو ما سيكون عليه رجال المستقبل وما سوف تتكون عليه عقيدته فى الغد .

والمقصود بالتربية غرس جميع المبادىء والقيم فى النفوس وعلى الأخص نفوس الصغار لا مجرد حشو عقولهم بالمعلومات العلمية فحسب ، وفى ذلك تتضح أهمية التعاون بين البيت والمدرسة أولا وتتضح أهمية البيئات التى يتلقى الطفل عنها أصول تربيته خارج البيت والمدرسة كما هو الشأن فى الأماكن التى قد يستخدم فيها الطفل إذا أبيح تشغيله فى سن مبكرة أو مخالطته لبيئات فاسدة نتيجة إهمال فى تنظيم الأسرة أو فى نظم المدارس أو فى عدم التعاون بين البيت والمدرسة فى هذا الخصوص .

لذلك يجب أن يراعى فى كل تشريع اجتماعى للبيت العربى مدى تأثير هذه المصادر فى التربية سواء كانت البيت أو المدرسة أو الوسط الخارجى وضرورة تنظيم وتنسيق العمل بينها عن طريق رفع مستوى الوالدين الثقافى والتربوى إلى الحد الذى يكفل تلقى الطفل عنهما عناصر تكوين شخصيته فى المستقبل سواء ما تعلق منها بالعادات أو التقاليد أو بالأخلاق أو بالمبادىء والمثل العليا أو بالمعرفة وكذلك تهيئة المدرسة لتكون المكان الصالح للتربية علاوة على وظيفتها الأساسية فى التعليم .

كما يجب أن تكون برامج التعليم من حيث زيادة معرفة الطفل ومداركه ملائمة للحياة العملية التى ترجوها الدولة وكذلك باعتبارها عاملا أساسيا فى النهوض بالمستوى الاقتصادى داخل الأسرة .

التشريعات الاجتماعية للبيت العربى

وقبل أن نستعرض التشريعات الأساسية للبيت العربى نود أن نوضح أهمية تشريعات التنظيم الإدارى للدولة فى أسس التشريع الاجتماعى للبيت العربى ، ذلك أن أسس التنظيمات الإدارية الحديثة تقتضى إيجاد هيئات تخطيطية عامة فى الدولة تعتنى بوضع الأسس العامة للتنظيم برسم السياسة العامة المنسقة لأعمال أجهزة الدولة المختلفة ووضع البرامج اللازمة لها وكيفية دراسة المشاكل للوقوف على طبيعتها بحيث تكفل أولوية الخدمات حسب أهميتها وحسب الإمكانيات اللازمة لها سواء من حيث التنفيذ أو التمويل .

ويهمنا فى مجال البيت العربى أن نوضح أن أول تشريع يجب أن يعنى بإصداره هو إنشاء هيئة تخطيطية اجتماعية تتفرع عنها لجان لدراسة عناصر المجتمع فى كل دولة عربية من أسرة وطفولة وتأمينات ومساعدات وعمل إلى غير ذلك وبحث حالة الدولة بحثا علميا دقيقا ثم ترتيب برامج الإصلاح حسب إمكانيات كل دولة وطبقا لظروفها .

على أن يراعى فى الهيئات التخطيطية طبيعة الوظيفة التى تقوم بها فلا يوكل العمل الواحد لهيئتين تخطيطيتين

ولا تتدخل هيئات التخطيط فى أعمال التنفيذ إلا بالقدر اللازم للدراسة والتقويم وتتبع المشروعات عند التنفيذ ، لأن ازدواج العمل يؤدى إلى توزيع الجهود وتكرارها وعدم الارتباط بينها علاوة على أنه يخل بوظيفتها من حيث أنها جهاز تنسيق .

كما أن قيام الهيئات التخطيطية بتنفيذ الخطط ولو تحت ستار التجربة يخرج هذه الهيئات عن وظائفها فى التخطيط .

كما يجب أن تعزز أجهزة التخطيط بأجهزة للبحث والاستقصاء تعمل بجانب الأجهزة المنفذة ، ويهمنا فى هذا المجال وعلى وجه الخصوص مكاتب الخدمة الاجتماعية فى محاكم الأحداث ودوائر الأحوال الشخصية . وبهذا الأسلوب المنظم يمكن أن يتم تشخيص الأدواء الاجتماعية فى البيت العربى ويمكن أن تكفل لهذا البيت الحماية من عوامل التفكك والانحلال مما يكون له أكبر الأثر فى النهضة وإرسائها على أسس ثابتة متينة .

تشجيع تكوين الأسرة

البيت العربى عبارة عن مجتمع صغير يتكون من عدد من الأفراد استقروا فى مكان واحد وتجمعهم مصالح مشتركة ، ويقوم على شئونهم رب البيت .

وأول عمل يتكون به البيت العربى اتفاق بين رجل وامرأة لتكوين هذا المجتمع الصغير الذى ينمو فى المستقبل بإنجاب الأولاد ، ولما كانت هذه التجمعات تعتبر الأساس الفطرى لنظم المجتمعات لذلك كانت الدول حريصة على تشجيع تكوينها متبعة فى ذلك مختلف الوسائل ، وكلها لا تخرج عن إيجاد التشريعات التى تكفل للمتزوجين نوعا من الاستقرار والامتياز فى الدولة ومنع العوامل التى تدعو إلى الإحجام عن تكوين الأسر وقد سبق الإشارة إلى أهم هذه التشريعات والإجراءات عند الكلام على العوامل التى تؤثر فى التشريع الاجتماعى للبيت العربى .

مرحلة ماقبل الزواج (الخطبة)

هذا ولما كان الزواج هو العقد الذى يتم به تكوين الأسر وكان الغرض منه العشرة الدائمة بين زوجين للتوالد والتعاون على شئون الحياة ، لذلك كان لابد لمن أراد التزاوج أن يكون على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بالعقد حتى لا يكون الاقتران على أساس من الجهل ، ولهذا شرعت الخطبة ، وهى أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها ، ومع كونها شرعت كى يكون أساس الزواج العلم والمعرفة وعدم الجهل قبل الارتباط الرسمى بالعقد ، إلا أن التقاليد فى البيوت العربية تمنع أو تكاد تمنع تحقيق أساس التشريع مما يكون له أسوأ الأثر فى دوام حياة الأسرة مستقبلا .

وعناصر الاختيار جميعها شخصية مردها إلى الإدراك والتربية وحسن التوجيه ، إلا أن تدخل المشرع لازم فى بعض نواحى هذا الاختيار إذا لم تكن تتعلق بالتقدير الشخصى أو التى تمس المجتمع عن طريق مباشر ، وتتلخص هذه النواحى فيما يأتى :

١ — تحديد سن الزواج وتقريب التفاوت فى السن بين الزوجين ، إذ أن تحديد السن لازم بالقدر الذى يطمأن فيه على نضوج طرفى العقد وأهليتهما لتكوين المجتمع الصغير واستعدادهما لتحمل أعباء الحياة فى الأسرة . ويرجع فى تحديد السن إلى العوامل المختلفة فى البيئة العربية حسب درجة تطور كل بلد وغير ذلك من العوامل الأخرى كانشغال الشباب فى الدراسة والتحصيل للفوز بمراكز اجتماعية مناسبة ، مع تقدير علاقة رفع السن بإفساد أخلاق الشباب فى سن الخطورة مما يدعو المشرع إلى وضع التشريع بعد بحث مختلف العوامل .

أما التفاوت فى السن فمتعلق بطبيعة تكوين الإنسان ومن المستحيل التخفيف من آثاره بعكس الحال مثلا فى التفاوت فى المستوى الثقافى أو الوسط الاجتماعى اللذين يمكن مدارکتهما أثناء الزواج ، لذلك فيجب إصدار تشريع يحدد درجة هذا التفاوت حسب مختلف البيئات والظروف وتبعا لنضوج الطرفين عقليا وجسميا وعاطفيا ومدى مايقرره علماء وظائف الأعضاء والطب من آراء فى هذا الشأن ، على أن يكون التشريع مرنا فيكتفى فيه بتحديد درجة التفاوت على أن يحصل كل من يتجاوز هذه الدرجة على إذن من السلطة العامة حتى يمكن تقدير الظروف الشخصية لكل حالة .

٢ — عدم التغالى فى المهر والجهاز ، ومرجع هذا الموضوع إلى التقاليد فى بعض البلاد العربية أو بعض الأقاليم فى داخل الدولة الواحدة ، ومن رأينا أن التشريع المباشر فى هذا الشأن غير مجد إلا أنه يمكن عن طريق تشجيع تكوين الجمعيات التعاونية وتشجيع الإنتاج على نطاق واسع التحكم فى أسعار الأدوات المنزلية على مستويات مختلفة تلائم كل وسط وكل بيئة مع الاهتمام بإعداد الرأى العام للاعتدال فى هذه الشئون .

— من الأمور التى يتحتم فيها إصدار تشريع صريح — الكشف الطبى على الزوجين قبل الزواج نظراً للآثار العميقة التى تترتب على تكوين أسرة بفردين أحدهما أو كلاهما مصاب بمرض من الأمراض الخبيثة أو الخطيرة تلك الآثار التى تتعدى الزوجة إلى الأولاد وتتعدى هؤلاء إلى الأسرة كوحدة انعدم أساسها الصالح مما يجعلها أسوأ أثرا فيما لو لم تتكون نظرا لما يترتب على ذلك من مسئوليات جسيمة تلقى على عاتق المجتمع نتيجة هذا التصرف الطائش

ونرى أن ما تتبعه بعض الدول من الاكتفاء بإقرار الزوجين بسلامتهما من الأمراض إجراء غير مجد فى هذا الشأن ويتطلب الأمر تدخلا من المشرع لحفظ سلامة الأسرة وحماية المجتمع تقليلا لمشكلات المستقبل .

مرحلة الزواج :

تنظيم العلاقات فى داخل الأسرة :

بعد عقد الزواج بين زوجين متكافئين فى السن وخاليين من الأمراض يتم تكوين الأسرة وتنشأ علاقات وروابط من نوع لم يألفه الزوجان فيما قبل الزواج ، ولضمان زواج تقوم علاقاته وروابطه على أسس متينة تهيىء للأسرة الدوام والاستقرار يجب أن يؤهل الزوجان لتحمل مسئوليات الزواج وتعرف واجبات كل فرد نحو الآخر

ونحو الجيل الجديد المنتظر مستقبلا ، ونرى أن التشريع فى هذا الشأن ليس من الوسائل المباشرة فى تحديد هذه العلاقات الزوجية ، بمعنى أن توضع نظم التربية والتعليم بحيث تتضمن هذا التأهيل وخصوصاً فى معاهد تعليم الإناث اللاتى هن عماد تربية الأجيال المختلفة ، كما يمكن الاعتماد إلى حد كبير على وسائل التثقيف والتربية الشعبية عن طريق الدعاية بمختلف صورها لتغيير بعض العادات والتقاليد التى استقرت فى الأسر العربية نتيجة عوامل تاريخية أو فهم خاطىء لنظام الأسرة وكيف يكون .

ويهمنا فى هذا المجـــال أن نوضح أن الأسرة وهى مجتمع صغير لا بد أن يكون له رائد أو رئيس مسئول عن تحقيق العدالة وإشاعة النظام فيه ويمثله فى صلاته المختلفة شأنه شأن أى مجتمع آخر ، وهذا الوضع يعتبر من ضرورات تنظيم المجتمعات حتى لا يصبح أمرها فوضى ، والاختصاصات التى يتولاها هذا الرئيس المسئول مبعثها طبيعة التنظيم وليس تميز شخصيته عن باقى الأفراد ، وهذا الشخص الذى تتبلور فيه الأسرة هو الزوج بحكم طبيعته وبحكم وظيفته داخل الأسرة .

وإنما يجب ألا يكون تمثيل الزوج للأسرة مبعثاً له على الشعور بالامتياز على باقى أفراد الأسرة أو دافعاً له على الاستئثار بالسلطة المطلقة داخل البيت ، وإنما يجب أن تبنى العلاقة على المودة والعدل واعتراف كل فرد بحقوق وواجبات الآخرين .

ومجال التشريع الوضعى فى تنظيم هذه العلاقات ضئيل وهو لا يتدخل إلا حيث يساء استعمال الحقوق أو تهمل الواجبات ، وأهم مواضع التشريع فى هذه المرحلة ما يأتى :

١ — فالدولة تسن تشريعا يكفل عدم هجر الأسرة عن طريق فرض النفقة اللازمة للأسرة ، إلا أنه لا يكفى إلزام رب الأسرة بالإنفاق عليها وفرض العقوبة عند الامتناع عن أداء هذه النفقة بل يجب أن تفرض العقوبة على نفس الفعل باعتباره من عوامل تفكك الأسرة دون ربطه بموضوع النفقة .

٢ — كما تتولى الدولة مراقبة استعمال رب الأسرة لسلطاته على أولاده بحيث تسن التشريعات التى تكفل عدم إساءة الاستعمال لهذه السلطة فى دفع الطفل إلى الانحراف أو تشغيله فى أعمال شاقة تضر به أو إهمال تربيته وتعليمه أو تعرضه للأخطار المعنوية والمادية أو بذل القدوة السيئة .

٣ — كما يجب على الدولة أن تتدخل فى موضوع اشتغال المتزوجات ذوات الأولاد بسن التشريع اللازم للتوفيق بين مصالح الأسرة والبيت من حيث إشراف الأم على تربية أولادها والتفرغ لذلك ، وعدم حرمانها من حق العمل حيث يكون أولادها فى غير حاجة إلى هذه الرعاية أو فى حالة وجود دور الحضانة تكفل العناية بالأولاد وعدم إهمالهم .

٤ — كما يجب العناية بتشريعات العمل بالنسبة للنساء بتحديد أنواع الصناعات التى تلائمهن ومن حيث تنظيم منح الإجازات فى حالات الحمل والوضع .

تعدد الزوجات

ومن عوارض هذا الدور التى أثارت جدلا كبيرا بين الباحثين الاجتماعيين مسألة تعدد الزوجات (الجمع بينهن) وبصرف النظر عن الخلاف الفقهى حول شرعيته أو عدم شرعيته فإننا نعتقد أن مشكلة التعدد قد أثارت من الاهتمام أكثر مما تستحقه للأسباب الآتية :

١ ـ أن التعدد يعتبر المنفس الطبيعى للتقليل من آثار حوادث الطلاق ، إذ المعلوم أن من أهم آثار الطلاق إهمال الأولاد نتيجة لارتباط طرفى الأسرة بأسرة جديدة ، فى حين أن احتباس الزوجة الأولى فى عصمة الزوج سوف يدعوها إلى الاستمرار فى العناية بالأولاد ، كما أن التضييق والتشديد فى حرية التزوج بثانية سوف يدفع الأزواج الراغبين فى التعدد إلى تطليق الزوجة الأولى للوصول إلى أغراضهم .

٢ ـ إن التعدد حسب الملاحظ من دراسة الإحصائيات التى أجريت فى بعض الدول فى تناقص مستمر نتيجة لنضوج الوعى فى هذا الموضوع وأنه لا يتزايد إلا فى ظروف إقتصادية استثنائية كأوقات الحروب نظرا لارتفاع المستوى الاقتصادى واستشعار القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة .

ونرى أن التعليم والدعاية أفضل من التشريع فى هذا الخصوص إلا أنه لا مانع من التنظيم بإصدار تشريع يخضع التعدد لنوع من الرقابة من جانب الدولة كأن يأذن به القاضى أو إحدى جهات السلطة العامة عند ظروف معينة كالقدرة على الإنفاق وقيام أسباب تدعو إليه كمرض الزوجة المرض المانع من قيامها بأعباء الأسرة .

على أنه يجب أن يتضمن التشريع شرطا للإذن هو موافقة الزوجة الأولى أو عدم معارضتها فى هذا الإجراء باعتبارها شريكا وصاحبة حق ، وأن تمنح حق الانفصال لهذا السبب ، كما يجب أن يتضمن التشريع نصا يلزم الزوج بالعدل المستطاع بين الزوجات والأبناء مع ترتيب الجزاء على عدم توفير ذلك .

الطفولة :

تتركز رسالة الأسرة نحو الطفولة فى التربية وإحاطة الطفل بجو من الإستقرار والأمن والرعاية . فإذا أسيئت تربية الطفل أو تعرضت أسرته للتفكك وعدم الاستقرار فإن صدى ذلك يظهر مباشرة عليه فيؤدى به غالبا إلى الشذوذ والتشرد والإجرام .

وتبدأ مرحلة العناية بالطفولة إلى ما قبل قدومه إلى الحياة عن طريق الكشف الطبى على الزوجين لضمان سلامة النسل ، وذلك عن طريق تنظيم النسل تبعا للحالة الاقتصادية والصحية للأسرة وقدرة الزوجين على العناية بالأطفال حتى يتجاوزوا سن الرعاية الكاملة وكذلك عن طريق تعقيم من لا يصلحون لإنتاج نسل سليم .

ويعد ولادة الطفل تنشأ مشاكل التغذية والعناية الصحية ، وتنحصر مهمة التشريع فى هذا الدور فى إيجاب التحصين ضد بعض الأمراض ، وفى تشجيع تكوين الهيئات والمؤسسات التى تهتم بتغذية الأمهات والمراضع وفى دور الحضانة ، وفى معاقبة ترك الأولاد أو تعريضهم للخطر .

وتتزايد واجبات الدول بعد هذه المرحلة عند بدء مرحلة التربية والتعليم لوقايته وتأهيله للحياة المستقلة وبث التعاليم والمبادىء القويمة فى نفسه وهذه تخضع للتشريع التعليمى .

ثم إحاطته بأسرة مستقرة متماسكة يجد فيها الرعاية والاستقرار ويعتبرها ملاذه الأخير فيما يتعرض له ، والوسائل التشريعية فى هذا الخصوص تتلخص فيما يلى :

١ ـ معاقبة من يتركون أولادهم يهيمون فى الشوارع معرضين أنفسهم للخطر ، وكذلك من يقومون بتشغيلهم فى أعمال شاقة ولو كانوا أولياءهم.

٢ ـ معاقبة من يعرضون الأطفال إلى الأخطار المعنوية كالتشرد والتسول ومخالطة المجرمين .

٣ ـ سلب الولاية الأبوية ممن يثبت عدم أهليتهم لتربية الأولاد لأسباب تقوم فى نفس الأولياء كارتكابهم بعض أنواع الجرائم .

٤ — وضع تشريع ينظم مهمة الخدم والمربيات إذ أن هؤلاء من أهم مصادر تربية الطفل فى الدولة العربية ، وللأسف لم يهتم بتنظيم شأنهم مع أنهم من أهم العوامل فى عدم استقرار الأسرة وفى تعليم الأولاد وصباغة أنفسهم بمبادىء الجهل والانحلال ، ولو أن بعض الدول تضمنت قوانين العقوبات فيها تشديد العقوبة على مرتكبى الجرائم التى تقع على الأحداث إذا حدثت من المتولين أمورهم .

أما العوامل الخارجة عن الأسرة والمدرسة فهى مستمدة من البيئة الخارجية التى يحتك الطفل بها وهى مخالطة المتشردين وغيرهم من الأوساط المنحلة ، وهذا العامل لا يتأتى إلا إذا سبقه نوع من التفكك بين أفراد الأسرة مما يضعف الرقابة . ويجب أن يكون التشريع فى هذا المجال ملائما لنوع العامل المؤدى إلى هذه النتائج اقتصاديا وخلقيا كما أن هذه العوامل قد ترجع إلى مؤثرات كوسائل الدعاية المختلفة من صحف وملاه وإذاعة . . إلخ

وإن كان التشريع مجديا فى بعض هذه الوسائل كالملاهى عن طريق إصدار تشريع يحدد المشاهد التى يباح عرضها على الأحداث إلا أن مهمة المشرع فيما يتعلق بالوسائل الأخرى تعتبر شاقة ، إذ أن الصحف والإذاعة والتلفزيون فى متناول جميع الأشخاص ، ويجرى أسلوبها على مستوى عال يفهمه الكبار ، وقد يساء فهمه من الصغار ، كإيراد أخبار بعض الجرائم على سبيل التسلية أو العبرة أو التحذير مما قد يحبب للنشء تقليدها عن شعور بالبطولة أو المهارة ... إلخ .

إلا أنه مع ذلك فقد لوحظ أن التغالى فى ذكر هذه الحوادث والنشر عنها بأسلوب جذاب يضفى عليها سمة التحبيذ ، لذلك نشأ التفكير فى ضرورة إصدار تشريع يعاقب على طبع أو نشر أو صنع أو حيازة بصفة الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسوما أو إعلانات أو صورا محفورة أو شارات رمزية أو غير ذلك إذا كانت تعتبر بحسب طابعها أو موضوعها موجهة للأطفال أو الأحداث الذين لا تزيد سنهم عن ثمانى عشرة سنة وكانت تتضمن خطرا عليهم بسبب طابع الفسق أو منافاة الأخلاق أو ما يحبذ على أعمال قطاع الطرق أو الكذب أو الكسل أو الجبن أو الحقد أو العنف أو القسوة أو الحوادث المثيرة أو المفزعة أو ارتكاب الجرائم .

وقد يكون مفيدا فى هذا الخصوص أن تمنح الجمعيات المشتغلة بحماية الأخلاق العامة وجمعيات الشباب المعترف بها سلطة الادعاء بالحق المدنى .

وسائل العلاج المباشرة :

قلنا إن الجزاء من أهم عناصر التشريع الوضعى لإلزام الناس باحترامه وعدم مخالفته ومن المفهوم أن هذه الجزاءات لا تطبق على الشخص إلا إذا كان لديه الإدراك الكافى لما يعتبر مشروعا ولما لا يعتبر كذلك ، فإذا انعدم هذا الإدراك أو لم تستكمل جميع مقوماته فى الشخص انعدمت الحكمة من الجزاء ، إلا أن ارتكاب الفعل الموجب للجزاء من جانب الشخص غير المدرك لا ينفى عن الفعل صفة المخالفة كما لا ينفى الضرر الذى يسببه للمجتمع مما يدعو الدولة إلى ضرورة حماية هذا المجتمع من هذه الأفعال باستنباط وسائل أخرى تحقق هذه الحماية وتتلاءم مع عديمى الإدراك أو ناقصى الإدراك بحيث تؤدى أيضا إلى معالجة هؤلاء الأشخاص حتى يكونوا أعضاء صالحين فى المجتمع .

وقد تحمل هذه الوسائل الوقائية بعض عناصر العقوبة إذا كان الشخص المراد معاملته قد اكتملت له بعض عناصر التمييز إلى درجة معينة .

وتتجه الآن سياسة التشريع فى معاملة الأحداث المنحرفين أو المعرضين لذلك نحو إصلاحهم وعلاجهم قبل أن يستفحل خطره فيهم إذ أنهم بحكم سنهم أكثر استعداد لتقبل التهذيب والإصلاح .

ونلخص الأسس التى يجب اتباعها فى تشريعات الأحداث فيما يلى :

١ ـ تحديد درجة التمييز ونرى أن يترك هذا للبحث الاجتماعى والنفسى ، ولا يحسن تحديد هذه الدرجة بسن معينة نظراً لاختلاف استعداد كل طفل ودرجة نموه عن الآخر ، وفى هذا المجال يجب عند وضع التشريعات الجنائية أو للأحداث المشردين أن يراعى تقديم الطفل للمحاكمة مهما صغر سنه بحث حالته عن طريق مكاتب الخدمة الإجتماعية حتى لا تؤدى مستقبلا إلى انحراف الطفل عندما يبلغ درجة التمييز الكافى .

٢ ـ أن يتضمن التشريع عدم حرمان الطفل من حياة الأسرة على قدر الإمكان وذلك عن طريق تحديد تشغيل النساء ذوات الأولاد وإنشاء بيوت للإيواء يكون نظامها أقرب إلى نظام الأسرة فى الدول التى لم يبلغ الوعى الأهلى

درجة كافية وتشجيع وتنظيم إنشاء هذه البيوت فى الدول الأخرى مع مراعاة التوسع فى حالات تسليم الأولاد إلى أشخاص مؤتمنين ليتولوا تربيتهم والعناية بهم داخل أسرهم وهو مايسمى بالأسر البديلة ، وهذا النظام من الممكن أن ينجح فى الدول العربية لو أحسن اختيار هذه الأسر وكان هناك نظام للتتبع يضمن عدم الإساءة إلى الأطفال داخل هذه الأسر .

٣ — ضرورة إيجاد نظام خاص لمحكمة الأحداث يضمن :

(ا) تحديد دوائر خاصة لنظر قضايا الأحداث ينتخب لها رجال تكون لديهم مؤهلات علمية تساعدهم على مباشرة عملهم .

(ب) إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية فى هذه الدوائر تتولى البحث فى الحالات المعروضة بحثا اجتماعيا ونفسيا وطبيا واقتراح الوسائل التى يحسن اتخاذها لمعالجة كل حالة .

(جـ) توسيع سلطة التقدير لقضاء الأحداث وذلك بوضع تشريعات مرنة تنظم الأحكام العامة دون التعرض للتفاصيل والجزئيات التى يجب أن يتولاها القاضى حسب ظروف كل حالة .

(د) منح المكاتب المشار إليها سلطة تتبع الحالات بعد الحكم فيها للتحقق من جدوى الوسائل المحكوم بها على الطفل وضمان إرشاده وإيجاد عمل له إذا لزم الأمر حتى لا يعود إلى التشرد أو الإجرام .

(هـ) يجب أن تكون إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة بعيدة كل البعد فى مظهرها وإجراءاتها وملابس العاملين فيها عن إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالكبار .

(و) منح نيابة الأحداث سلطة حفظ التحقيق إذا رأت من ظروف التحقيق عدم السير فى إجراءات الدعوى وذلك فى حالات خاصة كعدم أهمية الحادث أو للمصلحة العامة ، على أن يكون قرارها فى ذلك مسببا .

(ز) يراعى أثناء التحقيق والمحاكمة السرية التامة ولا يسمح بحضور أى شخص لاعلاقة له بالتحقيق ، مع مراعاة عدم تسرب أخبار هذا التحقيق للغير أو النشر عنه .

(ح) مراعاة السرعة التامة فى التحقيق والمحاكمة مع تجنب حضور الطفل قدر الإمكان .

٤ — العناية بدور رعاية الأحداث المنحرفين بما يؤدى إلى جعل هذه الدور معاهد للتربية والإصلاح وإبعادها عن جو السجون من حيث المكان ومن حيث المشتغلين فيها ومن حيث النظام العسكرى ، وإدخال الصناعات التى تلائم الحياة العامة فيها حتى يستطيع الحدث أن يتابع نشاطه بعد التخرج .

٥ — إنشاء بيوت يأوى إليها الأحداث الذين عولجوا فى الإصلاحيات ودربوا على الحياة العامة بعد خروجهم منها .

٦ — إيجاد هيئات تتولى متابعة رعاية الحدث ومده بالمساعدات والنصائح وتقويم سيره باستمرار لضمان عدم عودته إلى الانحراف .

٧ — ضمان حسن الولاية على أموال القصر وذلك بسن التشريعات التى تنظم هذه الولاية ودقة الرقابة مع السرعة فى الإجراءات .

٨ — تنظيم أحكام الحضانة بما يضمن العناية بالطفل فى هذا الدور الهام من حياته ويجرى تسليمه إلى الأصلح من والديه تحت إشراف اجتماعى دقيق ، على أن يمنح القاضى سلطات أوسع فيما يتعلق بتحديد السن والظروف التى تستمر فيها حضانة الأم للطفل أو انتقاله إلى أبيه حسب مصلحة الطفل .

إنحلال الأسرة

الطلاق :

لا تخلو الحياة الزوجية من خلافات تكدر صفوها وتغير من هدوئها وسعادتها ، فإذا اعتصم الزوجان بالحكمة وضبط النفس عاد الهدوء إلى البيت وساد السلام والسعادة ، وإذا لم تكن الحكمة وضبط النفس انتهى الأمر فى الغالب إلى الطلاق وهو خاتمة الأسرة . وقد جاءت الشرائع الدينية بمناهج للحكمة وضبط النفس لو سار عليها الناس وأخذوا أنفسهم بأحكامها لقلت حوادث الطلاق ، أما وقد انصرف الناس عن التمسك بأحكام هذه الشرائع فقد وجب أن يتدخل الحكام بالتشريع لإجبار الناس على اتباع هذه السنن محافظة على كيان الأسرة من الانتهاء وما يتبعه من آثار لا تصيب أفراد الأسرة فحسب وإنما تمتد إلى المجتمع الذى يتكون من هذه الأسر ، فيشيع فيه الاضطراب والانحلال بما يسببه إنهاء الأسرة من تشريد للأطفال وبما تشيعه من عوامل البغض بين الأفراد والأجيال المقبلة وبما يخلف وراءه من مآس وآلام .

ويتبين من دراسة الأرقام الإحصائية فى الدول العربية التى أمكن عمل إحصائيات عامة فيها زيادة حوادث الطلاق فى هذه الدول رغم أحكام الشرائع الدينية التى توصى بالتريث فيه وتجنب الالتجاء إليه إلا لضرورة يصبح معها دوام العشرة من المحال ، ولكن ضعف التمسك بهذه الشرائع وسوء فهمها وترك الأمر لحرية الأفراد أدى إلى هذا الوضع ، ولذلك وجب التفكير بصورة جدية فى إيجاد حلول لهذه المشكلة بحيث تكون مستمدة من أحكام تلك الشرائع ومقررة لها لا منشئة لأحكام جديدة تتنافى مع اقتناع الرأى العام .

والعوامل الحقيقية للمشكلة لا تزال غامضة وغير واضحة بطريقة تمنع اللبس والتخمين إذ يتبين من الأسباب الثابتة فى الإحصائيات الموضوعة فى هذا الخصوص أنها صورية لا تمثل الواقع بأى حال ، لذلك فقد وجب أولا قبل

وضع تشريع يعالج المشكلة أن نبحث عن الأسباب الحقيقية لازدياد حوادث الطلاق ، ولما كانت معرفة هذه الأسباب غير مستطاعة إلا إذا نظم الطلاق تنظيما يجعل للدولة الإشراف عليه حتى تستطيع أن تتعرف على الأسباب الحقيقية المؤدية إليه ، وأول هذه الإجراءات هي ضرورة استصدار تشريع يوجب إيقاع الطلاق أمام القاضي ـ ويوجب على القاضي أن يتحرى الأسباب الحقيقية للطلاق ويحاول الإصلاح بين الزوجين تحقيقاً لحكم الشرائع الدينية في هذا الخصوص ، وإشراف القاضي على التحقق من استيفاء الشرائط الشرعية في الطلاق من جهة وتمهيداً لوضع يد الدولة على منشأ العلة من جهة أخرى .

ولما كان القضاء بوضعه الحالي لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة بصفة جدية وفعالة لذلك فيجب إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية إلى جوار قضاة الأحوال الشخصية ليستعين بهم القضاة في بحث الأحوال المعروضة بحثا دقيقاً تفصيليا ، على أن تزود هذه المكاتب بالباحثين الاجتماعيين والأطباء النفسيين والبشريين المتخصصين ، وأن يراعى في اختيارهم الدقة التامة من حيث حسن السمعة والبعد عن الشبهات لإشاعة الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وحتى لا يؤدي سوء الاختيار إلى فشل هذه المكاتب في أعمالها التي تعتمد على الثقة كل الاعتماد لارتباطها الوثيق بأدق الأسرار للأسرة التي يحرص عليها الناس من أن تشاع . على أنه من المستحسن أن يسبق البحث الاجتماعي عن طريق المكاتب الاجتماعية المشار إليها محاولة الصلح عن طريق أقارب الزوجين .

وعلى ضوء ما يتبين من دراسة الأبحاث يمكن الوصول إلى الأسباب الحقيقية لانحلال الأسر العربية ويصبح من السهل إيجاد العلاج الملائم سواء أكان هذا العلاج تشريعياً أم تربويا .

أما افتراض أن الطلاق مبعثه عدم التروى وعدم التبصر والتسرع في إيقاعه استنادا على الأسباب الظاهرة التي تبدو تافهة كالشجار والنزاع والكراهية . . . الخ والتي تخفي وراءها العوامل والأسباب الحقيقية التي يحجم الناس عن الكشف عنها ، ومحاولة وضع التشريع على هذا الأساس ، فنعتقد أنه إجراء لا يمكن أن يمثل الواقع وبالتالي فمصيره إلى الفشل وهذا هو ما انجهت إليه الآراء أخيرا عند بحث هذا الموضوع .

رعاية الدولة للأرامل والأيتام :

من النتائج الطبيعية لوفاة رب الأسرة — وهو المسئول عن رعايتها — إنتقال مسئولية هذه الرعاية إلى الدولة مباشرة باعتبارها مسئولة عن حماية المجتمع الذي تديرشئونه ، والتشريع الذي تضعه الدولة لتنظيم هذه الرعاية لايخرج عن أحد النظم الآتية :

١ — إما أن تقوم الدولة بنفسها بصرف معاشات ومساعدات نقدية وعينية لهذه الأسر .

٢ — أو أن تقوم الهيئات الأهلية بهذه المهمة تحت إشراف الدولة التي تتولى الرقابة عليها ومدها بالإعانات اللازمة لاستمرارها في أداء رسالتها .

٣ — أو أن تضع الدولة نظما للتأمين تكفل هذه الرعاية وتتلاءم مع طبيعة كل طائفة من طوائف الجمهور .

والنظام الأول يتميز بأن الدولة من واجبها أن ترعى هذه الطوائف، وبذلك فهى عندما تعطى المساعدة أو المعاش لاتعطى إحسانا للمواطن وإنما ترد إليه حقا من حقوقه التى يكفلها له المجتمع مما يحفظ للمرء كرامته ويشعره بقوة الرباط بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه .

إلا أن هذا النظام منتقد فى أنه يؤدى إلى تواكل الأفراد واعتمادهم على الدولة فى تولى هذه الشئون مما لايشجع على تكوين الهيئات الأهلية التى تشغل هذا الميدان، كما يؤدى الى تواكل الناس واعتمادهم على الدولة فى تدبير المساعدات لهم فلا يسعون إلى العمل، كما أنه باهظ النفقات وقد لايتوفر فى المنفذين الإيمان بالعمل وإنكار الذات .

والنظام الثانى يتميز بإشاعة روح التكافل والتضامن بين المواطنين ويشجع على تكوين الهيئات التى تشعر بالمسئولية نحو أعباء المجتمع بدافع من الإيمان والتضحية ونكران الذات ، وبعيدة عن الروتين الحكومى المعقد ، إلا أن هذا النظام يحتاج الى وعى اجتماعى قوى يكفى لمواجهة الحالة الاجتماعية ويحتاج إلى مستوى عال من التعليم والأخلاق حتى لا يساء استغلاله للمصالح الفردية الخاصة فينتفى الغرض منه .

والنظام الثالث يتميز بمشاركة المنتفعين فى تكوين أموال التأمين مما يخفف أعباء الدولة فى هذا الخصوص، إلا أنه غير منتج فى المجتمعات الريفية والأماكن الصحراوية لكثرة التنقل وعدم الاستقرار وعدم استدامة العمل مما يضطرب معه تحصيل الأقساط اللازمة لتكوين أموال التأمين .

ومن رأينا أن الأنظمة الثلاثة مكملة لبعضها ، فالتأمين يعتبر نظاما مثاليا فى الأوساط الصناعية ، وبين الطوائف المنظمة كموظفى وعمال الهيئات الحكومية والأهلية ، على أن تبدأ بالتدريج من حيث نسب التأمين وفئات المؤمن عليهم وبحيث يكون نظام الضمان الاجتماعى مكملا لنظام التأمين ، على أن تقوم بهذه الأعباء الدول التى لم يستكمل فيها نضج الوعى الاجتماعى من حيث الشعور بالحاجة الى إنشاء هيئات أهلية قادرة على القيام بهذه الرعاية سواء من حيث قدرتها المالية أو كفاءة القائمين عليها وشعورهم بمسئوليتهم فى تحقيق العدالة وعدم تغليب الاعتبارات الشخصية على الاعتبارات العامة .

على أن تتولى الدولة تنظيم تمويل هذه الهيئات سواء عن طريق تنظيم جمع المال من الجمهور أو تنسيق مدها بالإعانات الحكومية المباشرة . كما تتولى الإشراف والرقابة عليها وتوجيهها فنيا وإداريا لضمان تحقيق أغراضها وعدم إساءة استعمال الحقوق التى منحت إياها أو تغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة .

المسكن :

لابد لكل أسرة من مكان تستقر فيه ويلزم لهذا الاستقرار أولا توفر المكان ، وثانيا أن يكون هذا المكان صالحا للاستقرار سواء من الوجهة الصحية أو من جهة ضمان تنظيم العلاقات بين الأسر المتجاورة بما يكفل توفير الراحة وعدم تجاوز الحدود المشروعة فى الجوار مما قد يؤدى الى إيذاء الجار .

ومن واجبات الدولة أن توفر المسكن الملائم لكل أسرة حسب عدد الأفراد ومقدار الدخل عن طريق مايأتى:

١ — إصدار التشريعات التى تكفل تحديد العلاقة بين الملاك وبين المستأجرين بما يمنع الحيف والاستغلال .

٢ — تشجيع تمليك الأسر لمساكن خاصة بكل منها سواء عن طريق قيام الدولة مباشرة ببناء المساكن وتسليمها إلى المنتفعين مقابل تسديد ثمنها على أقساط شهرية بدون فوائد، وذلك فى الدول التى لم تبلغ بعد درجة كافية من الوعى الاجتماعى فى النشاط الأهلى، أو عن طريق تشجيع الهيئات الأهلية سواء أكانت جمعيات تعاونية أو نقابات أو هيئات التأمين والادخار بمنحها القروض بفائدة مخفضة لإقامة المساكن وتسديدها على أقساط شهرية فى حدود طاقة كل أسرة .

٣ — استصدار التشريعات التى توجب على الشركات الصناعية وأصحاب الضياع فى الريف ضرورة توفير المسكن الصحى الملائم لعمالهم .

٤ — استصدار التشريعات التى تنظم علاقات الجوار بين الأسر بما يكفل عدم تجاوز الحدود المعقولة فى استعمال كل أسرة لمسكنها استعمالا يضر بالجيران، ومن الضرورى أن تكمل هذه التشريعات بوسائل أخرى غير تشريعية وتعريف الناس بواجباتهم فى هذا الشأن نظرا لأن التشريعات تتعرض للمسائل العامة دون الحقوق العادية التى تنشأ بالعرف والعادة .

التشريعات والنظم الاجتماعية
وأثرها فى البيت العربى بالكويت

للأستاذ عبد العزيز الصرعاوى

(الكويت)

تمهيد :

للتشريعات الاجتماعية أثرها البارز فى كيان المجتمع وتنظيمه وتنسيق الخدمات المؤدية إلى إشباع حاجاته ومتطلباته ، ولعل أهمية التشريعات الاجتماعية تبدو فى ناحيتين :

أنها تتلمس نواحى النقص وتكشف عنها لتساعد على إشباعها وسدها ووضع الحلول المناسبة لها . ومن ناحية أخرى أن هذه التشريعات الاجتماعية بما تشتمل عليه من رعاية وكفالة لأفراد المجتمع إنما تمثل مدى ارتفاع مستوى الخدمات التى يتيسر لأفراد المجتمع الحصول عليها ، وتشير فى نفس الوقت إلى مدى ارتفاع المستوى الاجتماعى والثقافى للدولة ودرجة تقدمها الاقتصادى أيضاً .

فالتشريع الاجتماعى يهدف أساساً إلى تهيئة الفرص لإشاعة الرخاء بين المواطنين ونشر الطمأنينة وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، وهو كلما كان تقدمياً ومتجاوبا مع ظروف البيئة والواقع كان ذلك دليلا واضحاً على رقى المجتمع وسلامة بنيانه ونظامه الاجتماعى . ولقد أصبح من المهام الرئيسية للحكومات فى المجتمعات الحديثة على اختلاف نظمها وأشكالها توفير الرخاء لأفراد المجتمع وإشاعة العدالة الاجتماعية بين مختلف الطبقات مما يستتبع كفالة الفرد فى المجتمع وتأمينه شر العوز والفاقة وضد البطالة والمرض والشيخوخة والعجز وتهيئة الحياة الحرة الكريمة له ولأسرته ، وهكذا لم يعد لمفهوم الحقوق والحريات العامة مدلولها المحدود بدائرة الحقوق والحريات السياسية فحسب كما كان سائدا من قبل ، بل أصبح لزاما على الدولة توفير هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد على اعتبار أن الفرد كائن حى يعيش عضوا فى مجتمع اقتصادى واجتماعى تنعكس آثاره عليه مما يستوجب تدخل الدولة لتنظيم هذا المجتمع وتوجيهه التوجيه الصحيح الذى يرمى إلى إسعاد الجماعة ورفاهيتها ، ويكاد يكون من المتفق عليه — من ناحية المبدأ على الأقل — أن قبول فكرة تدخل الدولة بقصد محو الفوارق الكبيرة بين الطبقات وحفظ توازن المجتمع والعمل على استقراره ، لم يعد موضع جدل البته . وإننا بالفعل لنجد فى عصرنا اليوم تسابق الدول على اختلاف

ميولها ونزعاتها للأخذ بهذا الاتجاه الحديث وتقرير هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأفراد شعوبها عن طريق التشريع والقوانين بغية تحقيق أكبر قدر مستطاع من العدالة الاجتماعية فيما بين أفراد المجتمع .

ولقد ذهبت بعض الدول إلى تقرير هذه الحقوق فى صلب دساتيرها بقصد تأكيد هذه الحقوق وإعلاء شأنها كدساتير المكسيك وألمانيا ومصر وسوريا قبل أن تندمجا لتكونا الجمهورية العربية المتحدة ، بينما عمدت دول أخرى إلى تقرير هذه الحقوق فى بعض قوانينها العادية كانجلترا والولايات المتحدة واكتفت فئة ثالثة بسن بعض النظم والبرامج والإجراءات الكفيلة بتوفير هذه الحقوق والخدمات .

ويمكن القول بأن الكويت سلكت مسلكا وسطا فى هذا الخصوص حيث نجد أن بعض صور الرعاية الاجتماعية واردة فى قوانين وبعضها فى تعليمات وبرامج تقوم بتنفيذها والإشراف عليها مرافق الخدمة العامة فى البلاد ومن مجموع هذه القوانين والنظم يتألف التشريع الاجتماعى القائم فى الكويت .

وعلى ذلك فنى مجال الحديث حول الخدمات الحالية فى ميادين الرعاية الاجتماعية بالكويت يمكن تناول الموضوع على النحو التالى :

١ — مسئولية الدولة عن رفاهية المواطنين عن طريق خدماتها العامة المباشرة التعليمية والصحية والعمرانية والسكنية .

٢ — الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التى تضمنتها القوانين والنظم .

٣ — دائرة الشئون الاجتماعية ودورها الإيجابى فى توفير الخدمات الاجتماعية للأفراد والجماعات عن طريق ما استنته من نظم وبرامج لتنسيق هذه الخدمات ووضع القواعد السليمة لتقديمها لأفراد الجمهور .

أولا : مسئولية الدولة عن رفاهية المواطنين :

أتسع نطاق الخدمات العامة فى عصرنا الحاضر اتساعاً كبيراً وبات على الدولة واجباً أساسيا أن تلعب دورها الفعال فى إشباع الحاجات العامة للمواطنين ، وذلك نتيجة لتطور وظيفة الدولة من جهة ، ولتقدم الفكر الاجتماعى والاقتصادى من جهة أخرى . وهكذا فنحن نرى الدول تتسابق فى خلق الرفاهية للمواطنين وتتمايز فيما بينها بمقدار ماينالهم مواطنوها من أطايب العيش ومايحصلون عليه من ضمانات المعيشة الهادئة وتوفير الرعاية الكاملة والاستقرار التام مع ما يصاحب كل ذلك — بالضرورة — من زيادة فى الإنتاج وازدياد فى الطمأنينة وسيادة فى الأمن والنظام .

وقد يكون من الصعب حقيقة تحديد هذه الخدمات وحصرها فى إطار لاتتعداه ، ذلك أن ازدياد الحاجات وتكاثرها طبقاً لرقى وتقدم الأفراد والجماعات لا يزال يوسع من دائرة هذه الخدمات المطلوب من الدولة دائما العمل على توفيرها وإشباع رغبات الناس عن طريقها . ولعل هذا هو بالضبط ما يفسر لنا تجدد الحاجات المطلوب إشباعها وبالتالى تجدد الخدمات التى تؤديها الدولة . إلا أننا مع كل هذا نستطيع أن نذكر طائفة من الخدمات الأساسية العامة التى

ترمى فى مجموعها إلى تحقيق الرفاهية للمواطنين وتشمل المجتمع كوحدة ولايختص بها فريق دون فريق ، ونشير إلى صور منها فى المجالات الآتية مع الإشارة أيضاً إلى ما حققته الكويت فى كل مجال .

فى مجال الخدمات التعليمية :

ويبدو ذلك فى تأسيس المدارس ومعاهد العلم بمختلف أنواعها والأخذ بأحدث الأساليب التربوية والتعليمية وبث الوعى الفكرى والنشاط الثقافى بمختلف الأساليب وكل ما من شأنه رفع المستوى الثقافى والعلمى لأفراد المجتمع .

ويعد التعليم فى الكويت من أبرز معالم نهضتها الحديثة ويبذل فى سبيل نشره وتعميمه بكل سخاء ولا يضن عليه بأى مجهود ، ولا يزال الاهتمام به متزايدا نحو تحسين مستواه وتعدد أغراضه والبلوغ به أرقى الدرجات . والتعليم فى الكويت مجانى وتقبل دائرة المعارف بالكويت جميع المتقدمين إليها ، ويرسل الطلبة الكويتيون الذين أتموا المرحلة التوجيهية للدراسة العالية فى الخارج على نفقة المعارف . ولا يزال التعليم فى الكويت غير إلزامى فى الوقت الحاضر إلا أن النية تتجه إلى جعل المرحلتين الابتدائية والمتوسطة إلزاميتين فى المستقبل . هذا ويتمتع جميع الطلبة والطالبات — كويتيين وغير كويتيين — بالخدمات العديدة التى تقدمها دائرة المعارف لهم . فعلاوة على أن التعليم مجانى فإن جميع الطلاب والطالبات يمنحون الأدوات المدرسية والكتب بالمجان . وتوفر لهم وسائل النقل من وإلى مدارسهم بالمجان أيضاً ، كما يتمتعون بالرعاية الطبية المدرسية المجانية فتهيىء لهم دائرة المعارف بالتعاون مع دائرة الصحة العامة وسائل الكشف والعلاج والرعاية الطبية الكاملة . كما تقوم دائرة المعارف بالتعاون مع دائرة الشئون الاجتماعية بصرف مساعدات مادية لأسر الطلبة الفقراء تشجيعاً لهؤلاء الطلبة أو الطالبات على مواصلة الدراسة وحتى لا تضطر الأسر بدافع العوز والحاجة إلى الوقوف أمام أبنائها فتحول بينهم وبين إتمام الدراسة . وفى الكويت حالياً (٧٤) مدرسة مبنية على أحداث طراز . وقبل عشر سنوات (٤٧ — ٤٨) كان عدد المدارس (١٩) مدرسة فقط مما يدل على مدى التوسع الهائل فى إقامة المنشآت التعليمية ، بينما لم تبلغ المدارس عام ٣٦ — ٣٧ وهو العام الذى دخل فيه التعليم مرحلته الحديثة فى الكويت سوى مدرستين فقط ، وصاحب ازدياد عدد المدارس ازدياد عدد المدرسين والمدرسات أيضاً فى نفس السنوات المذكورة على التوالى — حيث العدد حالياً (١٤٢٥) مدرسا ومدرسة بينما بلغ العدد عام ٤٧ — ٤٨ (١٧١) مدرسا ومدرسة وفى عام ٤٦ — ٤٧ بلغ العدد ٢٦ فقط .

ولا ريب فى أن جميع هذه الفرص والإمكانيات والخدمات الوفيره قد هيأت السبيل للإقبال على التعليم وانتشاره والتوسع فى برامجه وأهدافه وتمشيه مع رغبات المواطنين وتعطشهم للاستزادة بزاد العلم والمعرفه مما سيترك أثره البعيد فى تنظيم معيشتهم وأسلوب تفكيرهم وتحسين مستواهم واستقرار حياتهم . إلا أنه على الرغم من كل هذا فما زال الشوط بعيداً أمام رقى التعليم والنهوض به ومازالت ميادين التربية والتعليم فى الكويت تتطلب المزيد من مضاعفة الجهود لوضع الدراسات الفنية والمشاريع الإنشائية الكفيلة برفع مستوى التعليم وزيادة تعميمه وتنوعه

وتعدده بحسب متطلبات البيئة المحلية فى الكويت. ونشير فى هذا الخصوص إلى مضاعفة العناية أكبر العناية بالتربية الاجتماعية فى المدارس والتوجيه والإعداد المهنى المبنى على درس الاستعدادات والمؤهلات الفردية ، فإن ذلك كفيل بتنمية المواهب فى نشئنا وهو خير ضمان لاستغلال طاقاتنا وقوانا البشرية والمادية مماسيبدو أثره البعيد فى رفع مستوانا الفكرى والمادى ويهىء أسباب الاستقرار للأسرة والمجتمع .

فى مجال الخدمات الصحية :

ويبرز أثرها فى إنشاء دور العلاج والمستشفيات والمستوصفات ، وفى الجهود التى تبذلها الحكومة لمكافحة الأمراض والأوبئة وتوفير الأطباء والممرضين وأعمال الحجر الصحى لحماية المواطنين وسلامتهم ، ونشر الوعى الصحى بين المواطنين على وجه العموم . . .

وتنعم البلاد الآن بخدمات صحية ممتازة مجانية موفورة وميسرة لا لأهالى الكويت فقط بل ولكل من يسكن فى الكويت ويعيش على أرضها ، بل إن بعض الناس فى البلدان المجاورة للكويت صاروا يفدون إليها بقصد العلاج أساسا وذلك لما تتيحه لهم مستشفيات الكويت وعياداتها وسائر وحداتها العلاجية من وسائل الكشف وأسباب العلاج والتمريض بدون مقابل .

وفى الكويت حاليا عدد ٤ مستشفيات اثنتان منها للطب العلاجى وفيها عيادات للأمراض الباطنية والعيون والأسنان والأنف والأذن والحنجرة ومستشفى ثالث للأمراض الصدرية ورابع للأمراض العقلية . هذا إلى جانب عدد ١٧ مستوصفا موزعة فى المدينة والقرى وجزيرة فيلكة ، ومن بين هذه المستوصفات عدد ٥ مراكز لرعاية الأمومة والطفولة لعلاج حالات الولادة ورعاية الأمهات والأطفال . وهناك كذلك عدد ٣ مكاتب للحجر الصحى . ويبلغ عدد الأطباء فى الكويت ١١٧ طبيبا وطبيبة ودائرة الصحة العامة تواصل سيرها وتقدمها فى حقل الخدمات الصحية ومضاعفة جهودها ومشاريعها النافعة للبلاد .

وإذ نقرر هذا فإننا على يقين تام بأن هذه الدائرة الهامة فى حياتنا لن تقف بالطبع عند هذا الحد فى مجهوداتها بل ستنظر باهتمام إلى أهدافها . وسنتبين عندئذ أن مستوى الخدمات الطبية فى الكويت لايزال دون المستوى المطلوب بكثير وذلك بالقياس إلى ما بلغته الدول الراقية من مستوى عظيم فى هذا المجال ، وبالنظر أيضا إلى ما توافر لدينا من إمكانيات مادية واستعدادات تقدمية . وعلى ذلك فلابد إذن من إعادة النظر ببحث السياسة العامة للرعاية الصحية فى بلدنا ووضع الخطط الرئيسية اللازمة للنهوض بها وتعميمها لتشمل كل فرد منا . وكل هذا سينتهى بنا إلى دراسة أنواع المهمات والآلات اللازمة لتجهيز المستشفيات وزيادة عددها والإكثار من الوحدات الصحية العلاجية والوقائية

والعمل على انتشارها فى المدينة والضواحى والقرى وإعداد أو اختيار مايلزم لها من فنيين أكفاء كالأطباء ومساعديهم من حكيمات وممرضات ومعاونين صحيين وإخصائيين اجتماعيين إلى غير ذلك من فئات .

والاهتمام أيضا بدراسة مشاكل التغذية والأمراض المتوطنة فى البلاد مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم كل هذه الخدمات ووضع الإشراف الدقيق المنظم عليها حتى تحقق الأغراض المرجوة منها ، كما يجب الاتهمل أحكام الرقابة الشديدة على كل من يزاول مهنة الطب من غير الحكوميين وممن يعملون لحسابهم الخاص فذلك أدعى لاستكمال الرعاية الطبية وحماية أفراد الشعب وصون أرواحهم .

فى مجال الخدمات العمرانية والسكنية :

إن الاهتمام بالخدمات العمرانية والسكنية مطلب أساسى فى زيادة الرخاء وتوفير الاستقرار للمواطنين ولهذا فقد عنيت مختلف الحكومات بهذه الخدمات فضاعفت من جهودها فى إنشاء الأبنية والمؤسسات العامة لمختلف الأغراض وشق الطرق وتعبيدها وتحسين طرق المواصلات وإنشاء مساكن شعبية بقصد تيسير حصول الأفراد على المساكن الصحية الملائمة إلى غير ذلك من المشاريع العمرانية والسكنية . إلا أن الملاحظ أن مشاريع الإسكان أخذت تحتل عناية متزايدة خلال السنوات الأخيرة فى مختلف البلدان ومن بينها البلدان العربيـــة استجابة لدواعى التقدم والنهوض بالمجتمع .

والواقع أن مشكلة الإسكان وعدم توفير السكن بالنسبة للطبقات الفقيرة المحدودة الدخل بالذات يعتبر مشكلة رئيسية سببت وتسبب لهم الكثير من عدم الاستقرار والاطمئنان ، وبالتالى قلة الإنتاج وخفض مستوى المعيشة وما يصاحب ذلك ـ بالضرورة ـ من أثر سيء على مستوى الدخل العام فى مجموعة واضطراب أحوال المجتمع .
وهكذا فإن التفكير فى وضع سياسة عامة ملائمة للإسكان أمر ضرورى تدعو إليه الحاجة وتفرضه متطلبات الرعاية للبيت والمجتمع .

الخدمات السكنية فى الكويت :

ولقد كان للتطور الاقتصادى فى الكويت ـ خلال السنوات العشر الماضية ـ أثره الملحوظ فى رفع إيجارات المساكن بحيث أصبحت مثقلة لكاهل الطبقات الشعبية من ذوى الدخل المحدود . وعلى الرغم من النشاط العمرانى فى الكويت والتوسع الهائل فى إعادة تخطيط المدينة وبعض القرى المحيطة بها تخطيطا شاملا طبقا لأعلى مستوى ممكن فى تنظيم المدينة الحديثة بحيث يراعى إدخال نظام الطرق الحديثة وإنشاء الميادين والساحات والمتنزهات العامة وإيجاد مناطق مناسبة للعمارات الحكومية وللمناطق الصناعية والتجارية ومسح وتهيئة مناطق عديدة لبناء المساكن

الجديدة وما يلزم كل منطقة سكنية من مساجد ومدارس وساحات للعب الأطفال ومراكز للتسويق إلى غير ذلك من منشآت ، إنه على الرغم من كل هذا التوسع العمرانى الكبير فإن هذه الجهود لم تسد الحاجات المتزايدة إلى المساكن وخاصة ما يتفق منها وحاجات ذوى الدخل المحدود من أبناء البلاد . ومن هنا اتجه التفكير لدى المسئولين إلى العمل على رعاية هذه الطبقات الفقيرة وتزويد أفرادها بمساكن صحية حديثة بأسعار أو إيجارات لا تثقل كاهلهم .

وكانت البداية قرار مجلس الإنشاء ببناء ألفى مسكن لذوى الدخل المحدود وذلك بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (قرار رقم ٧٦٢/١٧٣ جلسة ١٧٣) مع إحالة مشروع القانون الذى كان قد أعده مجلس الإنشاء لتوزيع هذه البيوت إلى دائرة الشئون الاجتماعية للدراسة وإدخال التعديلات اللازمة عليه .

مشروع قانون المساكن لذوى الدخل المحدود :

وقد قامت الدائرة المذكورة بدراسة مشروع القانون السابق وأدخلت عليه بعض الاقتراحات والتعديلات ثم قدمته للمجلس لإقراره ، وهو يقسم المنتفعين إلى أربع طوائف :

١ — أصحاب المنازل أو الأراضى التى نزعت نتيجة للتخطيط الجديد لمدينة الكويت بشرط ألا تكون لهم مساكن أخرى يستطيعون السكن فيها . (وكان المشروع السابق يعطى لهؤلاء حق الأولوية فى توزيع المساكن دون قيد أو شرط حتى ولو كانت لهم بيوت ملك أخرى ملائمة لسكناهم مما يتنافى والغرض من إنشاء هذه البيوت لذوى الدخل المحدود .)

٢ — طائفة محدودى الدخل من موظفى الحكومة بشرط مراعاة حالتهم الاجتماعية وعدد من يعولونهم ومدة خدمتهم ومستوى مرتباتهم وحالة مساكنهم الحالية .

٣ — طائفة ذوى الدخل المحدود من غير موظفى الحكومة بشرط مراعاة حالتهم الاجتماعية وعدد من يعولونهم وحالة مساكنهم .

(وكان المشروع السابق يسقط من حسابه هذه الفئة ويقصر الحق فى المساكن على محدودى الدخل من موظفى الحكومة فقط الأمر الذى لم يمكن التسليم فيه تحقيقا للمساواة فى الرعاية بين مختلف طبقات الشعب) .

طائفة المعدمين من الكويتيين :

هذا وينص القانون على أنه يجوز لمن يمتلك قطعة أرض ويكون غير قادر على البناء أن تمده الحكومة بسلفة مالية لهذا الغرض ، وكان الدافع للنص على هذه المادة التيسير على الناس وحثهم على البناء والتعمير

ويتضمن القانون فوق ذلك تسهيلات كبيرة للمنتفعين فيما يتصل بتسديد ثمن المساكن على أقساط تتناسب مع مستوى مرتباتهم ودخولهم خلال خمس وعشرين سنة . كما ينص على إعفاء المنتفعين من رسوم التسجيل بالشهر العقارى ، وتيسير الدفع فى حالة وفاة رب الأسرة المنتفعة .

ثانيا : الحقوق والضمانات الاجتماعية التى تضمنتها القوانين والنظم القائمة بالكويت :

تمهيـــد

إن احتياجات ومطالب المجتمع الحديث فى نمو واضطراد ، ولا يمكن القول أبدا بأن تلك الخدمات العامة من تعليمية وصحية ومرافق عامة . . . تكفى لسد هذه المطالب وإشباع تلك الحاجات . هى بالفعل ضرورية لبناء المجتمع وإعادة تنظيمه إلا أنها غير كافية لخلق العدالة الاجتماعية بين المواطنين وتوفير الضمانات الكافية لهم فى حياتهم . لهذا فإن مختلف الحكومات تفرض فيما تصدره من تنظيمات وتشريعات متنوعة ، الالتزامات الاجتماعية الواجبة مستهدفة فى ذلك نشر العدالة بين المواطنين وتنظيم العلاقة فيما بينهم وتوفير الرعاية الكاملة لكل فرد منهم .

ولقد كان للتطور الاقتصادى والثقافى والاجتماعى — الذى تمر به الكويت الآن — أثره الملحوظ فى نمو الخدمات التعليمية والصحية والمرافق العامة إلى جانب ماقامت به بعض دوائر الخدمة العامة من محاولات رائعة لتوفير الضمانات الاجتماعية لطـــوائف الشعب المختلفة ، وهذا مانبينه فيما يلى مع بيان ماقد يعن من اقتراحات أو تعديلات .

نظام الموظفين والتقاعد لعام ١٩٥٥

فى عام ٥٤ — ١٩٥٥ ظهرت الحاجة الملحة إلى تنظيم الاستخدام فى الدوائر الحكومية بعد أن تعددت وتنوعت هذه المرافق وتكاثر مستخدموها والقائمون عليها ، وهكذا صدر (نظام الموظفين والتقاعد لعام ١٩٥٥) لتنظيم شروط العمل للموظفين وتحديد علاقاتهم بالدوائر التى يعملون فى خدمتها ومتضمنا العديد من المزايا والضمانات لهؤلاء الموظفين مما وفر لهم ولأسرهم الطمأنينة والاستقرار المنشودين .

ولعل أهم ماجاء فى هذا الخصوص مانص عليه نظام الموظفين والتقاعد من أول الباب الثامن حتى الباب الثانى عشر خاصاً بتقرير علاوة السكن والزوجية والحق فى الإجازات المدفوعة وتسهيلات السفر بقصد العلاج ومكافأة نهاية الخدمة والحق فى التقاعد .

فأولا : نصت المادة الأولى من الباب الثامن على تقرير جملة علاوات اجتماعية منها :

(ا) علاوة السكن والزوجية لتدعيم أمن الموظف وتهيئة أسباب الاستقرار له ولعائلته .

(ب) علاوة السكن ومنحة الزواج لغير المصنفين :

ثانيا : حدد البابان التاسع والعاشر شروط أجور السفر ، وتسهيلات السفر إلى الخارج للعلاج والاستشفاء والأجازات المدفوعة المرضية والسنوية .

كادر عمال الحكومة

بعد صدور نظام الموظفين والتقاعد لم يمض وقت طويل وقت حتى بدت الحاجة الملحة أيضا إلى ضرورة الإسراع فى تنظيم سوق العمل الذى أخذ ينمو ويتسع نتيجة للتوسع الكبير فى الإنتاج البترولى منذ عام ١٩٤٦ وما أعقب ذلك من رواج وتزايد فى الأعمال والخدمات . وهكذا لم يعد بالإمكان أن تظل العلاقات العمالية بمنأى عن أى تنظيم موحد وعادل عن قبل الحكومة أسوة بما اتبع مع الموظفين الحكوميين .

وبما أن الدوائر الحكومية فى مجموعها تعد أكبر صاحب عمل فى الكويت حيث أن عمال هذه الدوائر يمثلون الغالبية من القوى العاملة فى البلاد ، فضلا عما لوحظ من استقرار نسبى فى سياسة التخديم فى هذه الدوائر ، لذلك فقد كان طبيعيا أن يتجه التفكير بادىء ذى بدء إلى النظر فى أمر هذه الفئة الكبيرة من العمال ووضعها فى المحل الأول من العناية من حيث توحيد أنظمة الاستخدام فى مختلف الدوائر الحكومية وتحديد العلاقة فيما بينهم وبين هذه الدوائر على أساس موحد من حيث أداء بعض الالتزامات الاجتماعية الكفيلة بتهيئة ظروف العمل المناسبة للارتفاع بمستوى كفاية العمال الفنية والإنتاجية مع اطمئنانهم إلى حفظ حقوقهم فى الحاضر وفى المستقبل واستقرار معيشتهم ومن يعولون

وهكذا صدر كادر عمال الحكومة فى منتصف ١٩٥٥[1] لينظم المسائل التالية :

١ — تحديد ساعات العمل :

ضمن الكادر للعمال تحديد ساعات العمل بحد أقصى هو ثمان ساعات يوميا على ألا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات يوميا تتلوها فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة ، ولا تحسب فترة الراحة من ساعات العمل الفعلية

٢ — الراحة الأسبوعية والأجازات الرسمية المرضية والسنوية المدفوعة :

قررت المادة ١٢ بأن يوم الراحة الأسبوعية هو يوم الجمعة ويكون بدون أجر إلا إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل فيمنح فى هذه الحالة زيادة فى أجره اليومى بمعدل النصف .

أما عن الأجازات الرسمية فهى بأجر كامل وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل فى أحد أيام هذه الأجازات فيقرر له أجر إضافى .

---

(١) صدر فى نفس السنة (سبتمبر ١٩٥٥) التعميم رقم ٩ بشأن العمال والموظفين ايضا من الهنود والباكستانيين واهالى جوا الذين يتم التعاقد معهم فى بلادهم قبل ان يحضروا الى الكويت ، ثم عدل هذا التعميم فى سنة ١٩٥٧ وهو يحدد درجاتهم وفئات اجورهم واجازاتهم ونماذج العقود المبرمة معهم فى بلادهم .

ونصت المادة ١٤ على أن تمنح الأجازات السنوية على الوجه التالى :

(أ) العمال العاديون ورؤساؤهم
(ب) الفئات الفنية
١٤ يوما بأجر

(ج) العمال الفنيون الإداريون ٢١ يوما بأجر

أما عن حق العامل فى أجازة مرضية فهو مقرر بمقتضى المادة ١٦ على النحو التالى :

٣٠ يوما بأجر كامل
١٥ « بثلاثة أرباع الأجر
١٥ « بنصف الأجر
١٥ « بربع الأجر
٣٠ « بدون أجر

وقد أجرى تعديل شامل على حكم هذه المادة بتاريخ ٥٦/٢/٤ فأصبح من حق العامل الذى يثبت مرضه بموجب تقرير من هيئة طبية رسمية ، أن يحصل على أجوره الكاملة طوال فترة المرض حتى الشفاء التام .

كما تقرر بالإضافة إلى هذا التعديل مايلى : —

١ — منحة الزواج للعمال الكويتيين :

تقرر أضافة مادة ٨ مكرر إلى مواد كادر العمال وهى تقضى بمنح العمال الكويتيين الخاضعين لكادر عمال الحكومة منحة للزواج إذا توافرت فيهم الشروط التالية .

١ — أن يكون العامل قد أمضى فى الخدمة سنة كاملة على الأقل .

٢ — أن يكون الزواج الأول للعامل .

٣ — إذا توفيت الزوجة أثناء عمله فى الخدمة .

٢ — أجازة الحج :

أولا : اقترحت دائرة الشئون الاجتماعية أن تقوم الدائرة المعنية بمنح العمال أجازة للحج بما يتفق ومطالب العمل والإنتاج لديها وبما يتراءى لها من حيث عدد الطلبات المقدمة من العمال وعدد من يصرح لهم بذلك سنويا وأن يكون منح أجازة الحج ٢١ يوما وفى ذلك مساواة لهم بزملائهم الموظفين .

على أن تمنح أجازة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

٣ — التعويض عن إصابات العمل :

للعمال الحق فى التعويض عن الإصابات التى يصابون بها خلال العمل وبسببه بحسب ما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية . هذا بالإضافة إلى استمرار صرف أجر العامل طوال فترة العلاج .

٤ — مكافأة نهاية الخدمة :

بين المشرع الحالات التى يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة وهى :

١ — عدم اللياقة الصحية بسبب المرض أو الإصابة .

٢ — بلوغ العامل الخامسة والستين من عمره .

٣ — الفصل لغير الأسباب التأديبية الواردة فى لائحة الجزاءات المرفقة بكادر العمال .

بعض الملاحظات :

بعد هذا الاستعراض الموجز لبعض أحكام كادر عمال الحكومة نلاحظ :

١ — أن المشرع عمد إلى الإيجاز وعدم التفصيل فى بعض الأحكام التى عالجها .

٢ — أنه سكت عن أشياء كان ينبغى الالتفات إليها وتقريرها فى أحكام الكادر .

ومما يدخل فى باب الملاحظة الأولى ماجاء مثلا فى المادة ١٨ خاصا بالحالات التى يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة . فهو فى تعداده لهذه الحالات لم يقل لنا ما الحكم فى حالة العامل الذى يستقيل من تلقاء نفسه من العمل هل نحرمه من المكافأة حتى ولو قضى فى الخدمة ٣ سنوات أو ٥ سنوات ؟؟

وما جاء أيضا فى المادة ١٩ خاصا بتقدير المكافأة فهو يكافىء العامل بأجر ١٥ يوما عن كل سنة خدمة ولنا أن نتساءل هل مثل هذا الحكم يسرى على من قضى فى الخدمة سنة واحدة فقط ويسرى أيضا على من قضى ٥ أو ١٠ سنين ؟ أليس ثمة فرق بينهما ؟ لا شك أننا كنا نتمشى مع التشريعات السائدة فى أغلب بلدان العالم لو أننا قررنا الأمر كالآتى : —

تكون المكافأة بواقع أجر نصف شهر (١٥ يوما) عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وبأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحد أقصى هو أجر سنة ونصف مثلا .

أن تعامل الدوائر الحكومية وعمالها كوحدة .

أن تكون الكفاية الفنية للعمال هى الأساس فى تصنيف الدرجات وتحديد فئات الأجور .

قانون العمل الكويتى

لقد اتجهت النية بعد إصدار كادر عمال الحكومة إلى استكمال هذه الخطوة بإعداد قانون شامل للعمل ينطبق على العمال والموظفين غير الحكوميين ، كما سلفت الإشارة .

وهكذا أعدت دائرة الشئون الاجتماعية فى نهاية عام ١٩٥٧ مشروع قانون العمل الكويتى الذى جاء نتيجة للملاحظات ودراسات دقيقة لأحوال العمل فى الدول العربية وتوصيات جامعة الدول العربية واتفاقات العمل الدولية .

ويتألف هذا المشروع من ثمانين مادة تتضمن القواعد العادلة للعاملة فيما يتصل بعقود العمل والهجرة والأجور والتعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

وهى قواعد تستهدف تأمين (الحد الأدنى من الشروط الضرورية) لحماية العمال وأصحاب الأعمال فى نفس الوقت وتتيح الاستقرار المنشود فى علاقات أهم عنصرين من عناصر الإنتاج — العمال وأصحاب الأعمال .

ولعل تشريع العمل هو أهم التشريعات الاجتماعية وأعظمها أثرا فى حياة الفرد وكيان الأسرة نظراً لما تحتويه تشريعات العمل عادة من ضمانات والتزامات اجتماعية توفر للأفراد حقوقهم وكرامتهم الإنسانية وتحفظ للبيت أو الأسرة أمنها واستقرارها وطمأنينتها.

وسنوجز فيما يلى أهم ما استحدثه التشريع من أحكام تتمشى مع أحدث الاتجاهات السائدة فى تشريعات العمل اليوم :

١ — مدة عقد الاستخدام :

قررت المادة ١٣ من الباب الرابع عدم جواز الارتباط بعقد عمل مالمدى الحياة فذلك — بالطبع — مما يتنافى مع حرية الإنسان وكرامته ، وأقصى مدة لعقد العمل (إن كان محدود المدة وجب ألا تزيد عن خمس سنوات ومع ذلك فيجوز تجديد العقد عند انقضائه) والتجديد فى هذه الحالة متروك لحرية الطرفين .

٢ — حماية الأحداث وسن التشغيل الأدنى :

جاء فى المادة ١٨ من الباب الخامس بأن المقصود بالحدث كل ذكر أو أنثى بلغ الثانية عشرة من عمره ولم يتجاوز السابعة عشر . ومن لم يبلغ منهم هذه السن الأدنى وهو إثنتى عشرة سنة يحظر تشغيله م ١٩

ومثل هذا التحديد لسن التشغيل الأدنى يتمشى مع هو معمول به فى أغلب بلداننا العربية ويتفق أيضا مع توصيات لجنة تشريعات العمل فى البلاد العربية .

وإلى جانب هذا فالمادة ٢٢ تحرم العمل الليلى (من الغروب إلى مطلع الشمس) للأحداث. وبينت المادة ٢٣ عدد ساعات العمل بست ساعات يوميا كحد أقصى للأحداث . ويشترط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لاتقل عن نصف ساعة . واشترطت المادة ٢٠ بالنسبة لتشغيل الأحداث فيما بين ١٢ — ١٧ سنة أن يكون تشغيلهم فى غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التى يصدر بها قرار من دائرة الشئون الاجتماعية إلى جانب ضرورة الحصول على تصريح بالعمل وتوقيع الكشف الطبى قبل إلحاقهم بهذ العمل .

ولم يقف القانون عند تقرير هذه الحماية الإنسانية للأحداث ، بل حاول تنظيم (التلمذة المهنية) رفعا لمستوى المران وضمانا لاتجاه الأحداث إلى المهن والصناعات التى تلائم ميولهم واستعداداتهم . وهكذا نصت المادة (٢١) على أنه يجوز لدائرة الشئون الاجتماعية أن تصرح بإلحاق الأحداث فى الأعمال الصناعية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) إذا كان ذلك بغرض التلمذة المهنية وبشرط مراعاة مايلى :

١ — ألا تقل سن الحدث فى هذه الحالة عن ١٤ سنة .

٢ — أن تثبت لياقته الصحية للعمل بهذه الصناعات .

٣ — أن تطبق عليه الإجراءات والشروط التى قد يصدر بها قرار بشأن التلمذة المهنية . ولا شك فى أن مثل هذا التنظيم سيكون له أثره البعيد فى رفع المستوى الفنى والإنتاجى للأيدى العاملة فى البلاد .

٣ — حماية النساء العاملات :

تسرى على جميع النساء المشتغلات بصورة عامة جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال من حيث الأجور وساعات العمل وشروط العمل الأخرى فيما عدا فى حالة واحدة أشارت إليها المادة ٢٧ الباب السادس . ويقرر التشريع فوق ذلك للنساء المشتغلات الامتيازات والحقوق التالية :

١ — عدم جواز تشغيل النساء ليلا (من الغروب الى مطلع الشمس) ويستثنى من ذلك العمل فى دور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التى تحددها القوانين والقرارات أو اللوائح المحلية . م (٢٤) الباب السادس .

٢ — فى حالة الحمل والوضع تحصل المرأة على إجازة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما قبل الوضع وأربعون (٤٠) يوما بعد الوضع بأجر كامل . ولها أيضا أن تنقطع عن العمل بعد هذه الفترة بدون أجر لمدة أقصاها مائة يوم (١٠٠) متصلة أو متقطعة وذلك إن كانت مريضة وثبت مرضها بشهادة طبية وأنه نتيجة للحمل أو الوضع . م (٢٦)

رأى المشرع وقد قرر كل هذه الامتيازات للمرأة العاملة أن يرعى قليلا جانب الطرف الآخر ، وهكذا جاء النص

فى المادة (٢٧) على سقوط الحق فى الأجازة السنوية إذا أفادت المرأة العاملة بالامتيازات التى كفلتها المادة (٢٦) ويلاحظ بأن مدة المائة يوم طويلة نسبيا وقد ينال صاحب العمل بعض الضرر نتيجة لتخلف المرأة عن عملها طوال هذه المدة مما يدعم موقف المشرع حين اكتفى فقط بإسقاط الحق فى الأجازة السنوية فى هذه الحالة .

٤ — التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة

نص التشريع (فى مادته ٦٥ الباب الثانى عشر) بأن العامل المصاب فى حادث بسبب العمل وفى أثنائه له أن يتقاضى أجره بالكامل طوال فترة العلاج التى يحددها الطبيب المختص، فإذا زادت فترة العلاج عن ستة شهور يدفع له نصف الأجر فقط حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى ، وصاحب العمل ملزم كذلك بمصاريف العلاج كاملة بما فى ذلك الأدوية والنقل (٦٤) وللعامل فوق ذلك الحق فى التعويض حسب اللائحة الشرعية إذا أثبتت المسئولية التقصيرية فيكون أمر تقدير التعويض متروكا للهيئة القضائية . هذا ماقررته المادة (٦٦) وعلى ضوء ما تسفر عنه تطبيقات المحكمة الشرعية لمثل هذا النص من نتائج يمكننا حينئـــذ الحكم على صلاحيته من عدمه لتحديد التعويض عن إصابات العمل .

٥ — حرية التنظيم النقابى وتسوية منازعات العمل الجماعية

أ — نصت المادة (٧٠) الباب الثالث عشر على أن :

(حق التنظيم النقابى لأصحاب الأعمال وللعمال مكفول وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدرها دائرة الشئون الاجتماعية فى هذا الشأن) .

وهذه البادرة من جانب المشرع جديرة بالتسجيل حقا لأنها تهيئ أسباب القوة والنماء للأيدى العاملة فى البلاد وتتيح الفرصة لها للشعور بدورها الإيجابى المطلوب منها نحو نفسها وبتحسين مركزها ونحو رقى المجتمع عامة ودفع عجلته إلى الأمام .

وما من شك فى أن تقدمية ومرونة الإجراءات والقرارات التى سوف تصدرها الجهة المختصة بشأن الاعتراف بالنقابات واكتسابها الشخصية القانونية ومدى حريتها فى العمل لإقرار الحقوق الطبيعية للعمال بكافة الطرق المشروعة وتحسين شروط الاستخدام وزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة ، كل ذلك سيكون له — بالطبع — أثره الكبير فى إرساء قواعد التنظيم النقابى الذى لم تعرفه البلاد قبل الآن والذى نأمل من ورائه كل خير وتقدم نحو حياة أفضل .

ويلاحظ أيضاً بأن هذا التشريع قد نص فى الفقرة الثانية للمادة (٧٠) على أن تسرى أحكام هذه المادة والقرارات المنفذة لها على عمال الحكومة ، مقرراً بذلك أن لهؤلاء العمال أيضا الحق فى التنظيم النقابى . ومن المعلوم بأن قانون العمل الكويتى هو القانون العام المطبق على جميع فئات العمال . وما سكت عنه أى تنظيم عمالى آخر يطبق بشأنه ما جاء فى القانون العام من أحكام .

ب — رسم مشروع القانون فى المادة (٧١) طرق وإجراءات التوفيق والتحكيم فى المنازعات العمالية بين صاحب العمل والعمال على الوجه التالى :

المرحلة الأولى :

عن طريق المفاوضة المباشرة الحرة بين الطرفين أو من يمثلهما، وأوجب القانون فى حالة الوصول إلى اتفاق ودى بينهما تسجيله بدائرة الشئون الاجتماعية خلال سبعة أيام من توقيع ذلك الاتفاق حتى يكون بذلك حجة على كل منهما .

المرحلة الثانية :

عن طريق التوفيق وتقريب وجهات النظر بتدخل من الجهة المختصة وهى دائرة الشئون الاجتماعية وذلك بناء على طلب من أحد الطرفين أو كليهما .

المرحلة الثالثة :

وهى الأخيرة ، عن طريق التحكيم ، فإذا لم توفق دائرة الشئون الاجتماعية فى تسوية النزاع خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب ، يحال النزاع إلى لجنة التحكيم التى يرأسها ويصدر قرارا بتأليفها سعادة رئيس الدائرة .

ويحضر جلسات هذه اللجنة مندوبون عن طرفى النزاع وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للطرفين وذلك حسما للنزاع ومنعا من تفاقمه .

جـ — بالإضافة إلى ما تقدم ورغبة فى خلق جو من الود والثقة المتبادلة وتوثيق عرى التضامن وأواصر الإخاء بين العمال وأصحاب الأعمال نص التشريع فى المادة (٧٣) على جواز تأليف (لجان مشتركة) فى المؤسسة الواحدة أو على مستوى الصناعة مهمتها التشاور والتعاون بين العمال وأصحاب الأعمال فى كل ما يهم الطرفين وعلى الأخص تحديد الأجر ومقدار الحد الأدنى منه تبعا للظروف وتكاليف المعيشة، وهذا فى الغالب هو مصدر المتاعب والخلافات

ولا شك أن نظام اللجان المشتركة أو المختلطة خير ضمان وأنجح وسيلة لتلافى كل خلاف . كما نص التشريع فى المادة (٧٥) على تأليف (لجنة استشارية عليا) على نظام التمثيل الثلاثى (العمال — أصحاب الأعمال — الجهة الحكومية المختصة) . تكون مهمتها إبداء الرأى فى تشريعات العمل أو تعديلها ، ولا شك فى قيمة ما تبديه هذه اللجنة من رأى على الرغم من أنه استشارى وغير ملزم .

٦ — فى الرعاية الطبية وتوفير الخدمات الأخرى للعامل :

(ا) بينت المواد (٤١ — ٤٢ — ٤٣ — ٤٤) وسائل الوقاية اللازمة لحماية العمال من التعرض لأخطار

العمل ولأى ضرر وألزمت رب العمل بها . كما فرضت المادة (٤٥) على صاحب العمل بأن يعد صندوقا للإسعافات الطبية مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات على أن يوضع الصندوق فى مكان ظاهر بمحل العمل بحيث يكون فى متناول العمال .

وتوجب المادة (٤٥) كذلك أن يخصص صندوق إسعاف لكل مائة عامل ويعهد باستعماله إلى ممرض متمرن .

(ب) نصت المادة (٤٦) على ضرورة توفير وسائل الانتقال اللائقة للعمال الذين يشتغلون فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية . وقررت المادة (٤٧) على صاحب العمل الذى يستخدم عمالا فى مناطق بعيدة عن العمران أن يوفر لهم السكن الملائم ومياه الشرب الصالحة ووسائل التموين وذلك طبقا لما يتفق عليه الطرفان . وتقوم دائرة الشئون الاجتماعية من جانبها بتحديد المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

٧ — إنهاء العقد ومكافأة نهاية الخدمة :

بين التشريع بأحكام تفصيلية فى المواد (٥٣ حتى ٦١) كيفية انتهاء كل من عقد العمل المحدد المدة وغير المحدد المدة وبين مايترتب فى حالة الانتهاء أو الفسخ من تعويض أو مكافأة. كما بين كذلك الأحوال التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان وبدون مكافأة . وبالمثل الأحوال التى يجوز فيها للعامل فسخ العقد دون سبق إعلان مع استحقاقه المكافأة رغم ذلك . وفى هذا تحقيق للمساواة التى يجب أن تسود الجميع ، ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن التشريع :

١ — قرر استحقاق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل .

٢ — قرر أيضاً استحقاق العامل المستقيل من العمل من تلقاء نفسه نصف المكافأة المقررة له بموجب أحكام القانون ، وذلك بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل فى العمل عن خمس سنوات متتالية .

٨ — وأخيرا جاء فى باب الأحكام العامة ، المادة (٧٧) بأنه :

(يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الفردى أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على تنفيذه مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل) .

وهذا معناه أن ما تضمنه القانون من شروط وحقوق للعمال تعتبر حدا أدنى لا يجوز النزول دون مستواها بأى حال من الأحوال. وإنما لا مانع من حصول العمال على مزايا أسخى منها .

ثالثا : دور دائرة الشئون الاجتماعية فى تنظيم الخدمات الاجتماعية والعمالية للمواطنين :

تمهيـــد :

إن المقصود بالخدمات الاجتماعية بصفة عامة هى تلك الخدمات الهادفة أساساً إلى رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى لأفراد الشعب مع تهيئة أسباب الرعاية الكاملة لهم فى شتى مراحل حياتهم ونشاطهم .

ومثل هذه الخدمات فى الواقع ، كانت موجودة بصورة مافى المجتمع الكويتى المتكافل فيما بين أفراده ، المترابط الكيان المنسجم العادات والطباع والمتقارب فى الوضع الاجتماعى والمادى ، إنما حين تعقدت الأوضاع الاجتماعية نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التى مرت وتمر بها الآن وما صاحب ذلك من نمو احتياجات الأهالى وتعددها ، فضلا عما داخل تفكير الناس ولابس حياتهم من أساليب حديثة وأفكار جديدة فى العيش والحياة جعلتهم يتزعون إلى حياة أفضل ويتطلعون إلى معيشة أرغد . . . هنا بدأت ملامح المجتمع القديم تهتز وتضطرب ، وأصبحت مظاهر التكافل السابقة فى رعاية القريب والجار والصديق والمستغيث والمنكوب غير كافية لسد حاجات المجتمع الجديد وتزايد رغباته فى كل شأن من شؤون الحياة .

وكان لابد لهذا كله من إيجاد دائرة الشئون الاجتماعية التى تم إنشاؤها فى شهر ديسمبر من عام ١٩٥٤ لتقوم على توفير الخدمات الاجتماعية للمواطنين وتحقيق الرفاهية لهم . وهكذا جاء إنشاء هذه الدائرة استجابة للحاجة إلى تنظيم الخدمات الاجتماعية وضمان وصولها إلى كافة المواطنين ومحاولة رائعة من جهة أخرى للتوسع بالخدمات التى بدأت تضطلع بها الدولة كجزء هام من واجباتها الأساسية بقصد إصلاح المجتمع وإعادة تنظيمه وتهيئة الظروف الكفيلة بمجابهة حاجات الحياة والتحرر من ذل الحاجة والبطالة ومن منغصات الضيق المادى على وجه العموم وما ينبع عنه من تهديد لسعادة الفرد وسعادة الأسرة وبالتالى سعادة المجتمع كله .

ولقد حددت دائرة الشئون الاجتماعية مهامها وأعمالها بأنها تستهدف بصفة عامة تحقيق العدالة الاجتماعية فى البلاد ، ووسيلتها إلى ذلك توجيه التنمية الاقتصادية نحو رفع مستوى المعيشة وإفساح فرص العمل المستقر المجزى للمواطنين ثم رعاية المواطنين وكفالة عوامل الاطمئنان لهم فى المستقبل .

وسنوجز فيما يلى أعمال دائرة الشئون الاجتماعية فى أهم ميدانين من ميادين نشاطها ، ميدان العمل وميدان الخدمات والمساعدات العامة .

جهود دائرة الشئون الاجتماعية فى الميادين العمالية :

كانت خطة العمل فى البداية تقوم على مواجهة المشاكل الاجتماعية والعمالية العاجلة . ولعل أهم مشكلة قابلت دائرة الشئون الاجتماعية منذ اليوم الأول لإنشائها هى مشكلة تنظيم استخدام العمال الأجانب الذين بدأوا يتدفقون

على الكويت نتيجة للتوسع فى الإنتاج البترولى الكبير، وما أعقب ذلك من رواج وتزايد فى الأعمال والخدمات الخاصة والعامة . ومن ناحية أخرى لم تكن الوى العاملة الوطنية تكفى لسد حاجة السوق المتزايدة لها من ناحية العدد ولا من ناحية الكفاية الفنية والإنتاجية، لهذا كان من الطبيعى أن تصبح الكويت هدفا لهجرة القوى العاملة وخاصة من البلدان المجاورة . وصاحب كل ذلك بالطبع ظهور بوادر بطالة بين العمال الوطنيين، وذلك راجع إلى أن العمال الأجانب بصفة عامة كانوا أقدر على المنافسة فى سوق العمل وخاصة فى الحرف الفنية الدقيقة فضلا عن إحجام العامل الكويتى عن الاشتغال ببعض الحرف مثل الخدمات الخاصة والمنزلية وهو إذا أقبل عليها ورضى الاشتغال بها لا يرضى بالأجر الذى يقبله العامل أو المستخدم الأجنبى فى الغالب . وهكذا فقد كان لا بد من مواجهة هذه المشكلة بشقيها . وهو ما عمدت إليه الدائرة منذ عام ١٩٥٥ عن طريق :

(ا) تنظيم استخدام العمال الأجانب وصرف « بطاقات عمل » لكل عامل أجنبى تتوفر فيه شروط خاصة سنبينها بعد قليل . وذلك بقصد تنظيم هجرة هؤلاء العمال واستخدامهم فى الأعمال المختلفة ومحاولة التقليل ما أمكن من منافستهم للعمال الوطنيين .

(ب) مكافحة البطالة بين العمال الكويتيين عن طريق تسجيلهم والبحث لهم عن الوظائف الشاغرة فى الدوائر الحكومية ولدى الشركات والأهالى .

وسنبين فيما يلى كل هذه الإجراءات لنتبين مدى ماحققته الدائرة فى هذا المجال من نجاح .

شروط صرف بطاقات العمل للعمال الأجانب :

أولا : تصرف بطاقات العمل لكل أجنبى يعمل بالكويت مقابل أجر وتحت إشراف أوامر صاحب عمل بالشروط الآتية :

١ — أن يكون قد دخل البلاد بطريقة مشروعة .

٣ — أن يكون حاملا لجواز سفر صحيح .

٣ — أن يكون حاصلا على تصريح إقامة .

٤ — أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ثانيا : مدة صلاحية البطاقة ستة شهور ولا تزيد بحال من الأحوال عن مدة الإقامة المصرح بها له .

ثالثا : لدائرة الشئون الإجتماعية حق إلغاء بطاقة العمل فى الأحوال الآتية :

١ — إذا سقط عن حاملها الشروط الواردة فى المادة الأولى .

٢ - إذا رأت أن فى استمرار استخدامه بالكويت منافسة للعمال الوطنيين فى سوق العمل .

٣ - إذا تعطل عن العمل مدة أقصاها شهر واحد، وفى هذه الأحوال تطلب دائرة الشئون الاجتماعية ترحيله إلى خارج البلاد .

رابعاً - يحظر على أصحاب الأعمال استخدام أى عامل أجنبى لا يحمل بطاقة عمل صحيحة .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للمسئولية .

جهود دائرة الشؤون الاجتماعية

فى ميدان الخدمات والمساعدات العامة

من أهم المسئوليات التى تضطلع بها الدائرة منذ إنشائها هو صرف مساعدات مالية للأسر الفقيرة والمعجزة والمسنين والأرامل واليتامى ومنكوبى الكوارث والسيول . والغرض من هذه المساعدات هو ضمان مستوى لائق كريم من الحياة لهؤلاء الأفراد والأسر .

حالات المساعدات

١ - العجز الكلى من العمل بسبب الإصابة أو الشيخوخة .
٢ - وفاة عائل الأسرة مع ترك أرامل ويتامى .
٣ - أسر التلاميذ الفقراء.
٤ - حالات المصدورين وأسرهم
٥ - منكوبو الكوارث أو النكبات بسبب الحريق أو السيول أو الأمطار.

ويؤخذ فى الاعتبار عند تقرير المساعدة عدد أفراد الأسرة وحالة المسكن (ملكا أو إيجارا) ولا تمنح المساعدة إلا إذا أجرى بحث اجتماعى شامل لطالب المساعدة [1]

وإلى جانب هذا فقد أنشأت الدائرة دارا للرعاية تستضيف فيها عددا من العاجزين عن العمل بسبب الشيخوخة

---

(١) يقوم بأعمال البحث حاليا ١٢ باحثا و ٥ باحثات وجميعهم من الكويتيين المدربين فى العمل أو فى الخارج وبلغ عدد الحالات المستحقة للمساعدات من جميع الفئات فى الوقت الحاضر (٣٤٢٨) حالة تضم (١١٩٣٠) فردا . اما حالات الاغاثة فقد بلغت فى الوقت الحاضر (٤٣) حالة تضم (١١٧) فردا .

وكبر السن وتوفر فيها لهم كل أسباب الرعايه الكاملة . وتضم الدار فى الوقت الحالى[1] (٢٣) رجلا و(١٢) إمرأة وتجرى تغذية النزلاء على الأسس الصحية السليمة التى قررتها دائرة الصحة العامة من حيث المقادير الغذائيـــة وتنوع المأكولات . وتقوم الدار أيضا بصرف الملابس اللازمة للنزلاء فضلا عن توفير الأغطية الكافية ومعجون الأسنان والصابون وبعض الأوانى، وتقوم ممرضة منتدبة من دوائر الصحة العامة بمهمة الإشراف الصحى ومراقبة نظافة النزلاء والسهر على صحتهم وراحتهم .

وجوب الأخذ بنظام التأمين الاجتماعى إلى جانب نظام المساعدات

ويقضى نظام المساعدات — كما رأينا — بتنظيم معاشات شهرية للمستحقين دون أن يساهموا فى شىء من نفقاتها. وهذا واجب تؤديه الدولة لكل فرد هو وأسرته فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة وغير ذلك من حالات إلا أن نظام المساعدات مرهون بتوافر الأسباب المادية للدولة ومرتبط بسياستها الاجتماعية والاقتصادية[2] ولذلك فمن الصعب التنبؤ بمدى قدرة الدولة على الاستمرار فى سياسة صرف المساعدات وتقرير المعاشات. هذا فضلا عما فى بحث الحالة من أضرار من حيث الشعور بالمهانة وقلة الشأن كما هو مشاهد بوجه خاص بالنسبة لأهالى الكويت بينما نظام التأمين الاجتماعى وإن كان قائما على الاشتراكات (على عكس نظام المساعدات) يكفل الانتفاع بمزاياه لكل من يدفع حدا أدنى منها ، وذلك كحق مطلق غير مقترن ببحث الحالة . وهو إلى جانب ذلك أدعى إلى الطمأنينة وأضمن لحياة المستقبل . غير أن هذا ليس معناه إلغاء نظام المساعدات العامة فإن نظام المساعدات مفيد لتلك الأسر المعدمة فى المجتمع متى لم يستطع أفرادها أن يعولوا أنفسهم لعجزهم عن العمل لأسباب لا دخل لهم فيها كالحالات التى أشرنا إليها آنفا . والواقع أنه لا تعارض بين النظامين لأن كلا منهما يكمل الآخر وقد جمعت بينهما أغلب الدول ، فالضمان الاجتماعى أو نظام المساعدات بسريانه على جميع أنحاء البلاد وعلى مختلف فئات السكان يفيد الطوائف التى لا تتناسب ظروفها مع الاشتراكات، وكذلك الأفراد الذين لا يكونون قد سددوا الحد الأدنى لاشتراكات التأمين . ولعل مما تجدر الإشارة إليه بأن دائرة الشئون الاجتماعية قد أعدت مشروعا فى هذا الصدد يمكن أن يكون نواة وحجر الأساس فى مشروعات التأمين الاجتماعى الشامل، ذلك المشروع هو مشروع الادخار لعمال الحكومة الكويتية. ونعتقد بأن الوقت قد حان لاعتماده وإصداره على أن يكون فى البداية مقصورا على عمال الحكومة الكويتية كما أريد له . ثم يتوسع فيه فيما بعد ليشمل سائر العمال الآخرين .

والغرض من ذلك المشروع هو « تدعيم أمن العمال فى مستقبل حياتهم حيث يوفر لهم ولأبنائهم من بعدهم الأمن المادى الذى يمسك عليهم كرامتهم إذا ما تقاعدوا عن العمل بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة . فضلا عما يبثه هذا المشروع من عادة الادخار وموازنة الموارد فى نفوس المواطنين وحياتهم » .

---

(١) وقد تم بناء دار جديدة اكثر اتساعا من الدار الحالية بحيث يتوفر لكل نزيل حجرة مستقلة بجميع منافعها وحيث يوجد بها متسع لشتى انواع النشاط الترويحى والمهنى للنزلاء .

(٢) لذلك فقد احسنت دائرة الشئون الاجتماعية المساعـــدات وذلك بقصـــد تزويد المنتفعين ومن يعولونهم بمهارات جديدة تجعلهم اكثر قدرة مثـــل اكشاك البيع للاتجار فى السلع البسيطة ، وقد بدىء فى تنفيذه فى شهر أكتوبر عام ١٩٥٦ بصفة تجريبية ثم اتسع خلال عام ١٩٥٧ . ومثل— مشروع مركز تدريب الفتيات لتعليم الحيـاكة والتطريز والتدبير المنزلى ورعاية الطفل .

وهذا أسلوب جديد للاحتياط لحياة المستقبل لم نألفه بعد فى حياتنا ومعيشتنا، إلا أن المشروع المذكور ببساطته كفيل بتأصل هذه العادة فى النفوس وتحقيق الفوائد المرجوة منه فى دعم أمن الأسرة والمجتمع .

وبعد فيتضح من كل ما قدمناه فى هذه الدراسة السريعة بأن الطريق أو الأسلوب الذى سلكته الكويت فى توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية فيما بينهم يتم عن طريق البرامج والنظم التى تقوم بتنفيذها والإشراف عليها دوائر الخدمة العامة كدوائر المعارف والصحة والأشغال وأملاك الحكومة والشئون الاجتماعية . والخدمات التى تقدمها هذه الدوائر تستهدف إشباع الحاجات العامة لمختلف المواطنين وترمى فى مجموعها إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع كوحدة دون أن يختص بها فريق دون فريق .

ولم تكتف الدولة بهذا فتدخلت عن طريق التشريع بفرض الالتزامات والضمانات فى كل ما أصدرته من تنظيمات وتشريعات لمختلف طوائف الشعب ، كما رأينا حين استعرضنا نظام الموظفين والتقاعد وكادر عمال الحكومة ومشروع قانون العمل الكويتى .

ولا ريب فى أن توفر الموارد المالية للدولة وتطور البلاد اجتماعيا وثقافيا كانا من أكبر العوامل على السير قدما نحو الاتجاه الذى سلكته وتسلكه الدولة فى تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين . ولقد جاء إنشاء دائرة الشئون الاجتماعية بالكويت نتيجة طبيعية لكل هذه العوامل والظروف حيث دعت الحاجة الملحة إلى تنظيم كل هذه الخدمات والتنسيق فيما بينها لينال كل فرد من أفراد المجتمع نصيبه العادل منها . وكانت خطة هذه الدائرة فى العمل مبنية على مواجهة المشاكل العاجلة التى كان لا بد من وضع الحلول السليمة لها ، وهذا ما فعلته دائرة الشئون الاجتماعية فيما حاولته من تنظيم الاستخدام ومكافحة البطالة والتدريب المهنى ورعاية الأسر الفقيرة والمعدمة .

ولعل الطابع المميز — كما رأينا — لكل هذه النظم والبرامج والخدمات أنها تستهدف دائما دعم البيت العربى بالكويت وكفالة عوامل الاطمئنان له بما تضمنته هذه الخدمات من أسباب الرعاية والحماية لكيان البيت والأسرة .

تشريعات الأمومة والطفولة فى الاقليم المصرى

للأستاذ جمال الدين زهير

جامعة الدول العربية

تعتبر تشريعات الطفولة والأمومة المقياس الدقيق لروح التطور الاجتماعى والإنسانى فى المجتمع، ومنذ قديم والأمومة تمثل المكان الرفيع من تقديس الإنسان والمجتمع باعتبارها واهبة الحياة ومنشئة الأجيال، فكانت الأم فى العصر الأمومى مصدر السلطة فى العائلة والقبيلة ومانحة النسب للطفل. وينصرف اهتمام المجتمعات المتحضرة اليوم إلى تدعيم وضع الأم فى الأسرة والمجتمع عن طريق سن التشريعات الكفيلة برعايتها اجتماعيا وصحيا وتوفير الطمأنينة والاستقرار لها ولأطفالها سواء داخل الأسرة أو خارجها. وتنقسم تشريعات الأمومة إلى قسمين:

قسم يتمثل فى تنظيم مجموع الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية التى تعنى الدولة بتوفيرها للأمومة كالمستشفيات ومستوصفات الولادة ودور الحضانة ومراكز الخدمة الاجتماعية.

والآخر يشمل القوانين المنظمة لأحكام الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة مثل الزواج والطلاق وأحكامهما وآثارها وهو موضوع هذا البحث.

أما الطفولة فإنها القضية التالية فى الأهمية مباشرة بعد قضية الأمومة، فالطفولة هى الثروة الإنسانية التى يملكها المجتمع بل إنها أثمن رأس مال فى الوجود. إنها البذور الإنسانية التى يتحدد نوع ثمارها على نوع الأرض التى تنبت عليها وعلى قدر الرعاية التى تبذل لحماية هذا النبت، فطفل اليوم الذى نشرع من أجله هو المواطن الذى يصنع حياة شعبنا العربى ونهضته ويحدد وضعه بين السباق الرهيب الذى تتبارى فيه شعوب الأرض نحو مجتمع أسعد.

المرجع فى التشريعات عامة إلى القوانين وعلى رأسها الدستور ثم القوانين والقرارات واللوائح، إلا أن هذا لن يغنينا عن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية هنا بوصفها القانون الأساسى فى هذا الميدان.

من أجل ذلك نرى لزاما علينا أولا أن نتبع مدى انتشار المذاهب الإسلامية الأربعة فى الإقليم المصرى وتطورها من قانون غير مكتوب إلى قانون مكتوب من جهة، ولتحديد المذهب الجارى عليه العمل من جهة أخرى.

ساد المذهب الحنفى أقطار الدولة الإسلامية منذ العصر العباسى ومن بينها الإقليم المصرى، غير أن المذهبين الشافعى والمالكى رغم ذلك كان لهما سلطان كبير فى الشعب المصرى نظرا لإقامة الإمام الشافعى بمصر فى أواخر أيامه كما كان فيها تلاميذ غير قليل للإمام مالك.

وفى عهد الطولونيين والإخشيديين ارتقى كل من المذهبين الشافعى والمالكى منصة القضاء فى الدولة بجانب المذهب الحنفى ، فأصبح لمصر ثلاثة قضاة على المذاهب الثلاثة دارت الرئاسة بينهم بالتناوب .

ولما ولى الفاطميون أمر مصر ، جعلوا مذهب الشيعة الإسماعيلية مذهب الدولة الرسمى ، وحاربوا المذهب الحنفى ، مذهب خصومهم السياسيين .

ولما قامت الدولة الأيوبية ، مكنت للمذهبين الشافعى والمالكى دون غيرهما ، ثم عاد المذهب الحنفى إلى الانتشار مرة أخرى فى أواخر عهدهم إلى حد ما .

أما فى عهد المماليك فكانت السيادة شركة بين المذاهب الأربعة دون تفريق وصار لمصر بذلك قضاة أربعة .

وبزوال دولة المماليك ، وعند الفتح العثمانى لمصر ، صار السلطان الأول للمذهب الحنفى دون غيره ، واقتصر القضاء عليه .

ويلاحظ أنه حتى ذلك التاريخ كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وحدها قانون الدولة الرسمى ينظم علاقاتها مع الأفراد أيا كانت وفيما بينهم ، غير أنه فى ركاب الغزو الأجنبى لمصر ، دخلت القوانين الأوروبية — وبخاصة الفرنسى — وصارت لها الغلبة ، واقتصر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء — المذهب الحنفى وحده — على نطاق شئون الأسرة وما يقاربها (الزواج والطلاق والولاية والوصاية والوقف والميراث) .

وبذا عاد الأمر — كما بدأ فى هذا المجال — قانونا غير مكتوب على المذهب الحنفى . ولم يسلم ذلك النظام من نقد وجيه . فمن الناحية الشكلية ، لمس الناس حاجتهم إلى قانون مدون محدود حتى يسهل عليهم الرجوع إليه ، خاصة وأحكامه تعالج أدق شئونهم الشخصية ، ويغنيهم مشقة الاهتداء إلى أرجح الأقوال فى تيه الفتاوى المنشورة فى بطون الكتب . ومن الناحية الموضوعية ، كشف العمل عما فى الأخذ بأحكام المذهب الواحد من قصور عن ملاحقة روح التطور . لذلك اتجه الرأى إلى تدوين قانون للأسرة يستهدى أحكامه من المذاهب الأربعة على السواء ، حتى تجىء أحكامه أصلح للناس ، متمشية وعصر تطبيقه . وتشكلت من أجل ذلك لجنة من كبار العلماء يمثلون المذاهب الأربعة . وضعت مشروعا لقانون لم يقدر له صدور لاعتبارات متعددة . وشهدت سنة ١٩٢٠ ميلاد أول قانون مكتوب تحت رقم ٢٥ . وقد أخذت جل أحكامه من مذهب مالك .

وفى سنة ١٩٢٣ صدر قانون رقم ٥٦ فى مادتين ليس غيرا ، واعتبر خطوة واسعة فى سبيل تنقيح قانون الأسرة حيث لم تستق أحكامه من أى من المذاهب الأربعة ، وإنما من رأى لابن شبرمة وعثمان البتى وابن بكر الأمم . ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ فى ١٠ مارس ١٩٢٩ مقتصرا على ماجاء بالمذاهب الأربعة إلا فى قليل ، واتجهت النية بعد ذلك إلى وضع قانون شامل لأحكام الأسرة سواء اتصل بالعلاقات بين آحادها أم بالتنظيم المالى للثروة ، وصدر فعلا القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذى نظم الميراث تنظيما كاملا . والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ معالجا ،

لبعض أحكام الوقف (الذى عدل بمقتضى المرسوم للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢) والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ مشتملا على أحكام الوصية، وأخيرا صدر المرسومان بقانون رقم ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٥٢ منظمين لأحكام الولاية على النفس والمال والوصاية .

وقبل أن نعالج أحكام الزواج، ذلك الحدث الاجتماعى الخطير ، سبب الأمومة ومصدر الطفولة ، نعرض للخطبة مقدمة العقد ، فنرى أنه ليس فى التشريع المصرى حكم ينظمها بطريق مباشر . والخطبة شرعا وقانونا لا ترقى لمرتبة العقد ، وهى لا تعدو أن تكون وعدا بعقد ، والعدول عنها فى ذاته حق ، غير أنه إن استتبع ضررا لأى من الطرفين وجب التعويض عنه طبقاً لأحكام القانون المدنى . والتعويض هنا أساسه الضرر وليس العدول، حيث أنه حق كما أسلفنا ولا خطأ فى استعمال الحق .

أما عن الزواج فحتى صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ لم يكن هناك حد أدنى لسن الزواج بالنسبة للرجل أو المرأة لإمكان إتمام العقد وترتيب الآثار القانونية عليه . ومضمون مادتى هذا القانون أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج عن ثمانى عشرة سنة . وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض مالم تكن سن الزوجية هى هذه السن المحددة .

أما عن إثبات الزواج ، فإذا كان المدعى عليه مقرا بالزوجية ثبتت سواء أكان ذلك فى حياة الزوجين أم بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما . وإذا كان منكرا ، فإن الحكم يختلف بحسب الفترة التى تم فيها الزواج موضوع الدعوى . فحوادث الزواج السابقة سنة ١٨٩٧ تثبت عند الإنكار بالبينة ، بشرط أن يكون الزواج معروفا بالشهرة العامة . سواء أكانت الدعوى فى حياة الزوجين أم بعد وفاتهما ، لأنه لم تكن ثمة لائحة قيدت سماع الدعوى ، فبقيت قواعد الإثبات فيها ينظمها الفقه الإسلامى .

وحوادث الزواج التى كانت بين ١٨٩٧ وأول ١٩١١ يثبت الزواج فيها بالبينة وسائر طرق الإثبات فى الفقه الحنفى إذا كانت الدعوى فى حياة الزوجين ، فإن كانت بعد وفاة أحدهما فلا بد لسماع الدعوى عند الإنكار من أن يكون لدى المدعى أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على الزواج ، لأن لائحة سنة ١٨٩٧ أجازت سماع هذه الدعاوى عند الإنكار على هذا الشكل فبقيت تلك الإجازة إلى لائحة سنة ١٩١٠ . وفى حوادث الزواج التى كانت بين أول سنة ١٩١١ وآخر يوليو سنة ١٩٣١ يثبت الزواج عند الإنكار بالبينة وسائر طرق الإثبات فى المذهب الحنفى ، فتسمع البينات وتوجه اليمين عند العجز ، وإذا كانت بعد وفاة أحدهما فلا تسمع الدعوى عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية ، أو كانت مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه ، وذلك لأن لائحة سنة ١٩١٠ أجازت سماع دعاوى الزواج المستوفية لذلك الشكل .

وأما حوادث الزواج الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ فهى خاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة

١٩٣١ الجارى عليها العمل حتى الآن ، وهى تقضى بألا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

ومؤدى ذلك أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج (المأذون) أو يقربها المدعى عليه فى مجلس القضاء . فإن كان الإقرار سابقا عليه فلا بد من إثباته بوثيقة رسمية سواء أكانت دعوى الزوجية مجردة أو من ضمن حق آخر كنفقة أو طاعة أو ميراث .

أما النسب فإن كان أساس ثبوته الدعوى فقواعد الفقه الإسلامى تجيز إثباته بالشهادة واليمين، أى أنه لا يحتاج ثبوت النسب عند الإنكار إلى وثيقة رسمية .

أما إذا كان أساس النسب هو فراش الزوجية فيرى كثير من الفقهاء أن ثبوت النسب يدور وجودا وعدما مع ثبوت الزوجية على مقتضى ماسنته اللائحة .

ويتم عقد الزواج بإيجاب وقبول معتبرين خاليين من عيوب الإرادة .

أما عن وسيلة التعبير عن الإيجاب بالقبول فقد يكون الكلام أو الكتابة أو الإشارة المفهمة لمعنى الزواج .

ويلزم فى صيغة الزواج أن تكون بريئة من التأقيت غير معلقة ولا مضافة إلى مستقبل، كما يجب أن تتوافر فى العقد شروط الصحة والنفاذ واللزوم الشرعية .

ننتقل الآن إلى عرض أحكام عقد الزواج ، أى الآثار الشرعيـــة التى رتبها الشارع الإسلامى على العقد والمسماة بمقتضى العقد .

والقاعدة أن العقد لا يرتب حقا إلا إذا استوفى عند إنشائه شروط انعقاده وصحته ، أى كان عقـدا صحيحا . والعقد غير الصحيح لا يرتب آثارا باعتباره عقدا وإن رتب نوعا معينا من الآثار باعتباره واقعة مادية .

ونذكر فيما يلى آثار العقد الصحيح :

يرتب الشارع الإسلامى بمقتضى عقد الزواج حقوقا مشتركة للزوجين وحقوقا للزوج على زوجته وأخرى للزوجة على زوجها .

فأما الحقوق المشتركة بينهما فهى ثلاثة : حل العشرة الزوجية وحرمة المصاهرة والتوارث . وحقوق الزوج على على زوجته هى حق الطاعة فى كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكما من أحكامه، وحق التأديب بالمعروف اللائق بمكانتهما .

ومما جعله الشارع أثرا للزواج وحقا للزوج ثبوت نسب الولد من الزوج إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة ذلك لأن الزواج يوجب ثبوت النسب ما لم يقم أمر قطعي بنفي الثبوت ، ولذلك قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، «الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد أثبتت السنة النبوية للزوج حقا آخر هو قيام الزوجة على شئون البيت ورعايته من طهى وكنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها يسر وعسرا .

أما حقوق الزوجة فهى العدل والمهر والنفقة .

والعدل حق للزوجة وواجب على الزوج صاحب الكلمة العليا فى البيت وصاحب الإرادة النافذة فيه وبالجملة ربه وراعيه والمسئول عن رعيته .

والمهر حق للزوجة وأثر من آثار العقد ، وليس شرطا لصحته ، ولم يشرع المهر عوضا أو بدلا كالثمن أو الأجرة وإلا لوجبت تسميته ، إنما هو هدية لازمة وعطاء مقرر ، وقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة فى الآية الكريمة « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وعلى ذلك فللزوجة إن كانت أهلا للتبرع أن تسقطه وتبرئ زوجها منه إن كان دينا لم تقبضه ولها أن تهبه له إن قبضته .

ومشروعية المهر فى عقد الزواج لشرف العقد ولمعاونة المرأة عرفا ، فمن ثم وجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد ، وتعين أن يكون له حد أدنى . وقد اختلف فى مقدار هذا الحد الأدنى ، ورأى الحنفية المعمول به فى الاقليم المصرى أنه عشرة دراهم أى مايوازى خمسة وعشرين قرشا مصريا وليس للمهر حد أعلى باتفاق الآراء .

ويختلف المهر الواجب باختلاف التسمية وجودا وعدما وباختلاف مقدارها . فقد يكون الواجب هو المهر المسمى فى العقد أو الحد الأدنى أو مهر المثل . ويجب المسمى إذا كان فى العقد الصحيح أو بعده تسمية صحيحة معتبرة بأن يكون المسمى مالا متقوما معلوما علما ليس فيه جهالة فاحشة .

ويجب الحد الأدنى (خمسة وعشرون قرشا مصريا) إن سمى الزوج أقل منها، ويجب مهر المثل عند الحنفية إذا لم يسم شيء فى العقد ، أو كانت تسمية فسدت لاقترانها بجهالة فاحشة، أو يكون المسمى مالا غير متقوم ، وأخيرا إذا وجد اتفاق على نفس المهر — فى نكاح الشعار —

ومهر المثل هو مهر امرأة من أسرة أبيها كأختها وعمتها وابنة عمها .

ويثبت مهر المثل بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج بيمينه . وقد نصت المادة التاسعة عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ذلك بقولها (اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا يحكم بمهر المثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما) .

هذا ويثبت المهر فى العقـد الفاسد بالدخول مع وجود الشبهة ، وإذا ثبت يثبت مؤكدا غيرقابل لسقوط لعدم احتمال أن يرد ما يسقطه .

أما فى العقـد الصحيح ، فإن المهر يجب بتمامه ، لأن السبب فى وجوب المهر هنا هو العقد المجرد، غير أن ذلك الوجوب ليس ثابتاً على وجه التمام ، بل يكون قابلا للسقوط كله أو بعضه إذا لم يوجد مؤكد من مؤكدات المهر ، فإذا حصل المؤكد صار المهر غير قابل للسقوط فى كله أو بعضه . ومؤكدات المهر فى العقد الصحيح ثلاثة أولها الدخول الحقيقى وثانيها الموت وثالثها الخلوة الصحيحة . ويسقط نصف المهر فى حالات الطلاق قبل الدخول الحقيقى والحكمى والفرقة والفسخ . أما الحالات التى يسقط فيها المهر كله فهى :

— إذا تمت الفرقة فسخا من جانب الزوج إستعمالا لحق شرعى (فسخ خيارى البلوغ أوالإفاقة) .

٢ — إذا كانت الفرقة فسخا من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردتها وإبائها الإسلام بعد زواجها أو أن يكون منها بأحد أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمتها عليه .

٣ — إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة نقضا للعقد من أساسه استعمالا لحق شرعى (فسخ خيارات البلوغ والإفاقة والعتق إذا لم يكن المهر مؤكدا) .

وعلى أية حال فإن ميعاد سقوط المهر كله بحكم الشارع هو كل فرقة تكون نقضاً للعقد من أساسه من أى من الجانبين ، وتلك التى تكون من قبل الزوجة من غير سبب يكون فى الزوج ، أما الحالات التى يسقط فيها المهر بإرادة الزوجة فهى كما أسلفنا الإبراء قبل القبض والهبة بعد تمام القبض .

والمهر ملك وحق للزوجة ، تسرى على قبضه الأحكام القانونية العامة . ويراعى أنه خروجا على القاعدة الأصلية فى أنه لا ينسب لساكت قول ، يمكن اعتبار سكوت الزوجة عن قبض جدها أو أبوها لمهرها رضا ضمنيا .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن (الجهاز) ليس بواجب على المرأة ، ولا تلزم به مقابل حقها فى المهر الذى هو هبة لازمة شرعاً ، فإن قامت به فهى متبرعة ، وملكية الزوجة للجهاز ثابتة باتفاق سواء اشترته من مهرها أو مالها ، أو اشتراه من له النيابة عنها بتوكيل منها أو ولاية عليها . وتسرى عليه أحكام الهبة إن اشتراه لها أبوها من ماله . والنفقة من حقوق الزوجة على زوجها ، ووجوبها حكم من أحكام عقدالزواج الصحيح . ولذا فهى تجب بغض النظر عن يسر الزوجة أو فقرها ، إسلامها من عدمه .

وهى ثابتة شرعا على النحو المتقدم بالأدلة الأربعة الكتاب والسنة والقياس والإجماع .

وتجب النفقه فى العقد الصحيح — وليس الفاسد — مقابل الاحتباس أو الاستعداد له . والاحتباس هنا يعنى إمكان استيفاء أحكام الزواج . ولا يهم بعد قيام الاحتباس أن تنتقل المرأة فعلا إلى بيت الزوجية مادامت لم تمانع

فى الانتقال إذا طلب الزوج منها أن تفعل . ويجب توافر شروط معينة فى منزل الزوجية المراد انتقالها إليه وإلا كان امتناعها بحق . وهذا لا يسقط حقها فى النفقة .

وتتلخص شروط منزل الزوجية فى أن يكون شرعيا ، أى خاليا من الضرة، غير مغصوب منعا لمشاركتها فى إثم يقترفه زوجها ، وأن يكون لائقا بمثلها ومستوفيا للمرافق الشرعية ، وبين جيران تأمن على نفسها بينهم، وإذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتباس الشرعى بغير حق فلا نفقة لها وعدت ناشزة . هذا ، ووجوب النفقة قسمان ، وجوب تمكين ، ووجوب تمليك .

والأولى تكون بأن يعد الزوج النفقة بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وهو الأصل وإلا كان وجوب التمليك ويراعى عند التقدير حال الزوج ، وهذا هو المعمول به فى الإقليم المصرى (طبقا لأحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة).

وإذا كان الزوج معسرا لا يملك شيئا ولا كسب له ، لا يمنع ذلك من أن يفرض عليه القاضى نفقة الإعسار ، ولا يفرق القاضى بين الزوجين فى مذهب أبى حنيفه ، وفى مذهب الأئمة الثلاثة يفرق بينهما ، وهذا هو الجارى عليه العمل فى الإقليم المصرى بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك)

وإذا امتنع الزوج من أداء النفقة بعد أن فرضها القاضى ، وكان امتناعه عن مقدرة ، كان للقاضى أن يحبس الزوج عند طلب الزوجة ، لأن النفقة فى الشريعة الإسلامية تكون دينا فى الذمة ، والمدين طبقا للشريعة الغراء يحبس حتى يؤدى ما عليه إن امتنع عن مقدرة .

وليس للحبس مدة مقررة ثابتة غير أن القضاء فى الإقليم المصرى لا يقضى بحبس الزوج أكثر من شهر فى دين النفقة تطبيقا لنص لائحة إجراءات المحاكم الشرعية مادة ٣٤٧ (إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ولم يمتثل ، حكمت بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما ، أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق العادية) .

ويحق للزوجة فى حالة الامتناع أن تنفذ على مال الزوج الظاهر . وفى هذا تقول المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠ (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال . . .)

وحكم الزوج الغائب كحكم الحاضر فى أمر النفقة وفق رأى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وحنبل . وهو المعمول به الآن فى الإقليم المصرى . وفى هذا تقول المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (إذا كان الزوج غائبا

غيبة قريبه ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل) .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

هذا ويعتبر القانون فى الإقليم المصرى النفقة دينا من وقت الامتناع مع استحقاقها ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وذلك أخذا برأى الأئمة الثلاثة . فنصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .) .

وجاء فى تعليمات وزارة العدل التى صحبت هذا القانون فى هذا الخصوص « اشتملت هاتان المادتان على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريا عليه قبل صدور هذا القانون وهما :

(١) إن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها دينا فى ذمة الزوج ، القضاء أو الرضا ، بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه .

(٢) إن دين النفقة من الديون الصحيحة وهى التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

(ا) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت الزوجة تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها فى هذه المدة طالت أو قصرت ، ومتى أثبتت بطريق من طرق الإثبات ولو كانت شهادة الاستكشاف ، حكم لها بما طلبت .

ب — إن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق . فللمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ، مالم يكن عوضاً عن الطلاق .

وكان مقتضى ذلك فتح الباب على مصراعيه لكثير من النساء فيكذبن فى دعواهن عدم الإنفاق فى مدد طويلة سابقة على الدعوى ، فتنبه الشارع المصرى لذلك فمنع سماع الدعوى عن مدة سابقة على الطلب لأكثر من ثلاث سنوات حيث نصت المادة التاسعة والتسعين من لائحة الإجراءات الشرعية : (ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها رفع الدعوى) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية خاصا بذلك :

(أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئى أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث

سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى ، ولما كان فى إطلاق المطالبة بالنفقة المستمرة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة إلى المطالبة بها أولا فأول بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين ، وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى ، وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة إذ يمكنه المطالبة قبل مضى الثلاث سنوات) .

الطلاق :

الطلاق كما يعرفه الفقهاء (رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما فى معناه) .

ويفاد من هذا التعريف أنه قسمان ، الأول يرفع النكاح فى الحال ، وهو الطلاق البائن فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين ، سواء انتهت العدة أم لم تنته . أما الثانى فهو الطلاق الرجعى فلا ترتفع بمجرد صدور مايدل عليه عقدة النكاح ، بل لا ترتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة ، وللزوج خلالها أن يراجعها دون توقف على رضاها ، ولكن تحتسب الطلقة من الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته وهى الثلاث .

ويلاحظ أن وصف الطلقة بأنها رجعية لا تكون إلا فى المدخول بها لأن غير المدخول بها يكون طلاقا بائنا دائما

والطلاق بيد الرجل وهو فى حكم المباح له غير أنه مقيد بالحاجة إليه . وقد اختلفت الأحكام القضائية فى التعويض عن الطلاق .

ويملك الزوج الطلاق دائما فى الحدود الدينية التى رسمها الشارع الإسلامى وتملك المرأة طلب التفريق فى أحوال معينة جاءت فى المذاهب الإسلامية وأخذ القانون ببعضها .

ويشترط من الرجل لكى يقع طلاقه أن يكون بالغاً عاقلا ، فطلاق الصبى لا يقع وإن كان مميزاً ، لأن الطلاق شرع حيث تكون المصلحة فى إيقاعه ، ولا يدرك المصلحة إلا من يكون بالغاً ، وكذلك لا يقع طلاق المجنون والمعتوه لعدم إدراكهما وجه المصلحة ولأن شرط التصرفات كلها الإدراك . ويقع فى المذهب الحنفى طلاق كل شخص ماعدا الصغير والمجنون والمعتوه ، فيقع طلاق الهازل والسكران من المحرم والمكره . وقد كان العمل على مذهب أبى حنيفة من وقوع طلاق المكره والسكران ، فلما جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر طلاق المكره والسكران لغوا . وهذا الحكم مأخوذ من مذاهب الأئمة الثلاثة . وقد جاء فى المادة الأولى منه (لا يقع طلاق المكره والسكران) أما طلاق المخطىء والناسى فما زال يقع قضاء كما هو مقرر فى مذهب أبى حنيفة .

كما يصح طلاق السفيه وذى الغفلة . وإعمالا للقاعدة الشرعية (من ملك تصرفا يملك الإنابة فيه إن كان قابلا للإنابة) يملك الزوج الذى يملك الطلاق أن يوكل غيره فى إيقاع الطلاق . وقد تكون الإنابة فى الطلاق للزوجة ذاتها ، وسمى ذلك تفويضا .

ولا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كان النكاح قائما بينها وبين زوجها حقيقة أو حكما ، وهو يقع بكل لفظ يدل

عليه اذا وضحت الدلالة واستبان قصد إيقاعه ، وللطلاق ألفاظ صريحة وهى ما تكون بلفظ الطلاق أوما يشتق منه أو مايتلاق معه فى الاشتقاق وله ألفاظ كناية وتكون بكل لفظ لم يوضع للطلاق ولكن اقترن به من القرائن ما جعله للطلاق أوجعله يحتمل إرادة الطلاق .

ويقع الطلاق بألفاظه الصريحه باتفاق المذاهب وبألفاظ الكناية فى المذهب الحنفى .

وعلى هذا جرى العمل فى مصر حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأخذ بمذهب مالك والشافعى فى اعتبار أن كنايات الطلاق لا يقع الطلاق بها إلا بالنية حيث نصت المادة الخامسة منه على أن كنايات الطلاق وهى ما تحمل الطلاق لا يقع بها إلا بالنية .

ومثال ذلك أن يصدر من الزوج لفظ من ألفاظ الكناية فتدعى الزوجة عليه أنه طلقها به لصدوره عنه واعترافه بذلك فينكر الزوج إرادة الطلا فيكون القول قوله بيمينه .

أما عن صيغة الطلاق فقد تكون جزة أو معلقة أو مضافة إلى مستقبل ، وقد كان كل تعليق يمينا حتى صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقسم التعليق قسمين : الأول يقصد فيه الزوج ربط الطلاق بحادثة معينة لو وقعت وقع الطلاق ، كأن يعلق طلاقها على قبولها مالا تفتدى به نفسها . والثانى تعليق لم يقصد به ربط الطلاق بفعل أو قول قصدا حقيقيا ، بل قصد به الحمل على فعل أو قول شىء مهم أو المنع منه سواء أكان منها أو من غيرها أو قصد به توثيق امتناعه عن فعل . فنصت المادة الثانية من القانون على أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير) .

ويملك الزوج ثلاث طلقات له بعد كل من الأولى والثانية أن يراجع امرأته ، والطلقات الثلاث لا تقع دفعة واحدة بل على دفعات .

وهذا مقتضى نص الآية الكريمة (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

وقد كان المعمول به فى (مصر) أن الطلاق المتعدد يقع بعدده فى المرة الواحدة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاعتبر الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة فنصت المادة الثالثة (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة) .

ويلحق بالطلاق الموصوف بالعدد الطلاق المتتابع فى مجلس واحد .

والطلاق قسمان ، رجعى وبائن

والطلاق يكون بائنا وفق المعمول به فى أربع أحوال :

(أ) إذا كان قبل الدخول (ب) إذا كان على مال (جـ) إذ كان مكملا للثلاث (د) الطلاق للعيب وللسجن وللتضرر بسبب الغيبة أو بسبب الأذى بالقول أو الفعل بما لا يليق بمثلهما ، وهو ما وردت به نصوص القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩

وحكم الطلاق الرجعى أنه لا يزيل لا الملك ولا الحل ما دامت العدة قائمة ، فيحق للزوج أن يراجع زوجته ولا يمنع التوارث ولا يحل به مؤجل المهر ، وبانقضاء العدة دون مراجعة يصبح الطلاق بائنا .

أما الطلاق البائن فإنه يزيل الملك وبه يحل مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ويمنع التوارث ، وإذا لم يكن مكملا للثلاث احتسب من الطلقات التى يملكها الرجل .

ويجدر بنا أن نبين أن الطلاق البائن قسمان ، بائن ببينونة صغرى وبائن ببينونة كبرى ، فالأول هو ما لم يكن مكملا للثلاث كالطلاق قبل الدخول أو بعده على مال ، والثانى هو الطلاق المكمل للثلاث .

والأول لا يزيل الحل أما الثانى فيزيل الملك والحل فلا يعقد عليها زوجها الأول إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا لا حكما ، فإن طلقها أو توفى عنها فانقضت عدتها جاز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد جديد.

بينما أن الطلاق بيد الرجل وحده غير أن هناك حالات معينة أجاز فيها الشارع للمرأة أن تلجأ للقضاء ليطلق عليه وحكمة ذلك رفع الضرر عنها ، حيث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

وهذه الحالات هى أ — عدم الإنفاق مع إمكانه أو العجز عنه وقد فصلت أحكامه المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وقد سبق إيرادها عند الكلام فى النفقة ، والتطليق بسبب ذلك يكون رجعيا أى للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، وإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة

ب — التفريق للعيب ، فنصت المادة التاسعة من القانون آنف الذكر على ما يأتى :

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق . ويقع التطليق هنا بائنا طبقا للمادة العاشرة .

جـ — التطليق للضرر ، ونصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ جاءت كما يلى :

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، وقد بينت تلك المواد الشروط الواجب توافرها فى الحكمين ودستور مهمتهما وواجبهما .

د — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه ، وقد فصلت ذلك المواد من ١٢ إلى ١٤ من ذات القانون فنصت المادة ١٢ على (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)

ونصت المادة ١٣ (إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها) .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة . وأخيرا نصت المادة ١٤ (لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)

أما عن إثبات الطلاق فإنه يكون بكل وسائل الإثبات الشرعية ، فيثبته الإقرار ويثبته النكول عن اليمين وبالنية ، وذلك إذا كان الخلاف فى حياة الزوجية .

وإذا كان الخلاف على وقوع الطلاق بعد وفاة أحد الزوجين فنفرق بين فترتين الأولى قبل سنة ١٩١١ ويثبت فيها بورقة خالية من شبهة التزوير ومن باب أولى يثبت بورقة رسمية وورقة مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه .

والفترة الثانية بعد سنة ١٩١١ فيها لا يثبت الطلاق إلا بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه أو ورقة رسمية . وذلك لأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو ١٨٩٧ كانت تجيز الإثبات بالورقة العرفية الخالية من شبهة التزوير .

فرغنا من بيان حقوق الزوجين وننتقل الآن إلى بيان حقوق الأولاد وهى النسب والرضاعة والحضانة والنفقة.

فأما عن النسب فقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتى :

« لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

ويتبين من ذلك أن أقصى مدة افترضها القانون للحمل هى سنة شمسية كاملة أما أدنى مدة للحمل فهى على رأى الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ستة أشهر .

والرضاعة حق للطفل على أمه مصداقا لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . أما تهيئة أسبابها فواجبة على من تجب عليه نفقة الصغير وأولهم أبوه . وليس للأم أن تقتضى أجراً على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية أو إذا كانت معتدة من طلاق رجعى من الأب . وتجب لها قطعا إذا كانت أجنبية عن الأب بألا تكون زوجته ، وذلك لقوله تعالى (وعلى المولود لهن رزقهن وكسوتهن) .

أما عن الحضانة فهى حق الصغير ، وهى فى ذات الوقت أولى الولايات عليه . وولاية التربية والحضانة حق للأم ثم لمحارمه من النساء إذا توافرت فيهن شروطها . وهى لهن حتى يبلغ الصغير سبع سنين إلى تسع وحتى تبلغ الصغيرة تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة . وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ذلك بقولها:

« للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

ونفقة الولد من رضاعة وحضانة وما يلحق بها من سكن ومأكل وملبس وما قد يتبعها من خادم إن لم يكن لهمال تقع كلها على أبيه ثم من بعده على ذوى محرمته بترتيب درجاتهم وهذا رأى الحنفية وهو المعمول به فى الإقليم المصرى.

ولا تقتصر النفقة فى الشريعة الإسلامية الغراء من الأصول للفروع فحسب بل تمتد كلما قامت قرابة محرمية — بمعنى أنه لو فرض أحدهما ذكرا والثانى أنثى حرمث عليه — بشرط ألا يجد المطالب نفقته الضرورية وأن يكون عاجزا عن الكسب وأن يكون المدعى عليه موسرا .

تثبت من ذلك نفقة أحد الأبوين على الابن ونفقة الولد على أبيه. وأخيراً يشترط لوجوب النفقة بين الأقارب اتحاد الدين باستثناء نفقة الفروع عل الأصول والعكس .

ونتكلم فيما يلى عن الولاية على النفس والمال.

فأما عن الأولى فإنه إذا بلغ الطفل سن انتهاء حضانة النساء ضم إلى الولى على النفس ، وهو العصبة من الذكور والعصبات هم جهات أربع: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة على التوالى، بشرط ألا يكون الولى العاصب محرما إذا كان الطفل فتاة .

وتبقى الولاية على النفس لصاحب الحق فيها إلى أن تسلب منه . وقد حدد المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ هذه الحالات، ونرى أن بعضها وجوبى كما فى المادة الثانية التى تنص على ما يأتى :

« تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

١ — من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .

٢ — من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء.

٣ — من حكم عليه لأكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة، ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى البند ٢ إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم عليه بسبب ولايته، وذلك مالم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضاً».

وقد نصت المادة الثامنة على الحالات التى يجوز فيها سلب أو وقف الولاية فجاءت كما يلى :

« يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

١ — إذا حكم على الولى بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة .

٢ — إذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

٣ — إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم حتى وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

٤ — إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور الإصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات أو طبقاً لنصوص قانون الأحداث المشردين .

٥ — إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته لسبب سوء المعاملة أو سوء القدرة نتيجة الاشتهار بسوء السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط أن يصدر عليه حكم بسبب تلك الأفعال .

فإذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من تحق له الولاية عليه قانونا فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته ، أو أن يعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك الغرض . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية ، فهذا مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة .

أما إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت منها الولى إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة .

فإن سلبت الولاية قدرت المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة (مادة ٦) وقد أجازت المادة التاسعة للمحكمة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين الرابع والخامس من المادة الثالثة أن تعهد — بدلا من سلب الولاية أو وقفها — إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له . وخولت المادة لوزارة الشئون الاجتماعية أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

أما الجزاء الذى يرتبه القانون على سلب الولاية على النفس فهو سقوطها أيضا عن المال وعدم جواز إقامة الولى الذى حكم عليه بسبب ولايته مشرفا أو قيما كما لا يجوز أن يختار وصيا .

ولم يجعل القانون الحكم بسلب الولاية قائما إلى غير أجل فنصت المادة ١١ على أنه (يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقاً للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أوسلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد اعتبارهم .)

ويجوز لهم ذلك أيضا فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و٥ من المادة الثالثة إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية . ولا يفوتنا أن نذكر أن الولى فى تطبيق أحكام قانون الولاية على النفس المذكور يقصد به الأب والجدوالوصى وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

بقى علينا أن نعرض فيما يلى أحكام ثالث الولايات وهى الولاية على مال القاصر .

وقد فصل أحكامها المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

فأجابت المادة الأولى منه عمن عليه واجب الولاية على المال بقولها (للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .)

ونصت المادة الثانية على شروط الولاية فقالت (لا يجوز للولى مباشرة حق من الولاية أو حقوق الولاية إلا اذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بما له هو) .

وبينت المواد من ٤ إلى ١٧ مهمة الولى وحدودها .

فجاءت كما يلى :

م ٤ (يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون) .

م ٥ (لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن المحكمة) .

م ٦ (لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه) .

م ٧ (لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار والمحل التجارى أو الأدوات المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا باذن المحكمة) .

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة) .

م ٨ (إذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت إشرافها) .

م ٩ (لا يجوز للولى إقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة) .

م ١٠ (لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ سن الرشد بسنة) .

م ١١ (لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن) .

م ١٢ (لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة) .

م ١٣ (لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال) .

م ١٤ (للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك) .

م ١٥ (لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها) .

م ١٦ (على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تمريضا لمال القاصر للخطر) .

م ١٧ (للولى أن ينفق على نفسه من مال الصغير اذا كانت نفقته واجبة عليه - وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته) .

وحددت المادة الثامنة عشر انتهاء الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمراره الولاية عليه . فإذا ما انتهت الولاية على شخص فإنها لا تعود إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر — مادة ١٩ .

وحددت المادتان ٢٠ و ٢١ حالات سلب الولاية على المال فنصت المادة ٢٠ على (إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو توقفها) .

م ٢٢ (تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى غائبا أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة) .

وساوت المادة ٢٣ بين أثر الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها أو سقوطها بالنسبة لماله .

وأجازت المادة ٢٣ إعادة الولاية فنصت (إذا سلبت الولاية أوحد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها . ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض) .

وحددت المادة ٢٤ مسئولية الولى فقالت :

(لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسئولية الوصى) ومسئولية الوصى هى كما حددتها المادة ٣٦ مسئولية الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدنى .

وتطلبت المادة ٢٥ من الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه، ويسأل هو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف . ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر . ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة . وأخيراً ساوت المادة ٢٦ بين كل من الأب والجد فى شأن الحساب .

اقتراحات بتوصيات :

١ — تعديل أحكام الزواج والطلاق بحيث تشمل تقييد الطلاق بحدود الضرورة أمام القاضى وكذلك تعدد الزوجات . . . تأمينا لحياة الاستقرار والطمأنينة لأم الطفل .

٢ — سن تشريع لتحديد فارق السن بين عمرى الزوجين بحيث لا يتعدى الفارق الحدود التى تجعل الحياة الزوجية مقبولة اجتماعيا وإنسانيا بين الزوجين .

٣ — جعل التحقق من خلو الزوجين من الأمراض وخاصة الأمراض الوراثية أحد شروط العقد حماية لصحة الطفل .

٤ — تعديل قواعد الإثبات فى الزواج بما يكفل حق الأم فى حالة الزواج (العرفى) خاصة وأن الشروط التى يشترطها الشرع لصحة الزواج تتوفر فى العقد العرفى الذى لا يختلف عن العقد الصحيح إلا فى التسجيل .

٥ — تعديل قانون سن الحضانة بمنح القاضى سلطة تقديرية بشأن الحضانة حسب مصلحة الطفل وحده .

٦ — فتح باب الاجتهاد فى تعديل وتطوير تشريعات الأسرة بما لا يتنافى مع روح الشريعة السمحاء حيث أنه لا ضرر ولا ضرار فيما بعد وبالصلح والنفع للناس .

تشريعات العمل للنساء والأحداث

للأستاذ ابراهيم القطريفى

الجمهورية العربيـــة المتحدة

تتخذ تشريعات العمل طابعا خاصا لأنها تدور حول العنصر البشرى فى الإنتاج وهو عنصر بطبيعته دافق الحيوية دائم الحركة .

ويدعو الحديث عنه إلى متابعة حياته الاجتماعية ونشاطه والوقوف على نتائج هـــذا النشاط سواء فيما يتصل به أو يتصل بالعمل الذى يزاوله أو المجتمع الذى يعيش فيه .

وإن من يستعرض تشريعات العمل يخلص له أنها قد اجتازت عدة مراحل كانت فى كل منها تتميزعن المرحلة الأخرى بطابع خاص .

وقد كان الطابع الاجتماعى يظهر بوضوح فى المرحلة الأولى حيث اتجهت الجهود إلى معالجـــة الظروف السيئة والأوضاع القاسية التى كان ينوء بها فريق من العمال يغلب عليهم الضعف والوهن وليس لهم من الحول والقوة ما يمكنهم من الاضطلاع بتحمل مسئوليتهم فى المجتمع أو الحصول على نصيب عادل فيه .

واتجه المفكرون والباحثون حينذاك، وسار فى أثرهم المشرعون، إلى استكمال النظم واستصدار الأحكام الكفيلة بشد أزر المستضعفين فى المجتمع والمحافظة على كيانهم .

وكان النساء والأحداث والمصابون والمرضى ومن إليهم أول من لقى رعاية لأنهم أكثر ضعفا وأقل قدرة على تحمل تبعات العمل من غيرهم من العمال . وقد حملت الطريقة التى كان يشتغل بها العمال والأحداث قبل أن ينتشر التصنيع ـ وحينما كانت الغلبة للصناعات اليدوية ـ المفكرين والمصلحين، على أن يخصوا بالعناية النساء والأحداث وذلك لأنهم فى الغالب كانوا يشتغلون فى أماكن بعيدة عن المصانع، وكان عملهم أقرب الى العمل فى الصناعات المنزلية الأمر الذى جعلهم بعيدين عن المحيط الصناعى وفى مسيس الحاجة إلى أن يبدأ المشرع ويخصهم برعايته وعنايته .

كما دفع تأخير النساء والأحداث، من أن يتمتعوا بحقوقهم النقابية ويزاولونها على الوجه الذى يزاولها به العمال الكبار، المشرع إلى أن يعوضهم عن الجو النقابى بجو تشريعى يحدد الأوضاع الضرورية التى يجب مراعاتها عند تشغيلهم بعد أن تخطتهم فى كثير من الأحيان المفاوضات الجماعية وعقود العمل المشترك .

تشريعات العمل فى (مصر) للنساء والأحداث

يرجع التفكير فى وضع تشريع للعمل للنساء والأحداث فى مصر إلى اللجنة التى شكلها مجلس الوزراء عام ١٩٣١ عقب إنشاء مكتب العمل سنة ١٩٣٠ والتى وكل إليها المجلس النظر فى إعداد التشريعات العمالية وهى (١) تشغيل الأحداث (٢) تشغيل النساء (٣) التعويض عن إصابات العمل (٤) عقود العمل (٥) تنظيم النقابات (٦) النظر فى منازعات العمل والفصل فيها .

ويتضح من تسلسل الموضوعات التى نيطت باللجنة المشار اليها أن إعداد مشروع قانون لتنظيم تشغيل الأحداث والنساء كان فى مقدمة المشروعات الأخرى . وذلك يؤكد ما سبق أن أشرنا اليه من أن رعاية الأحداث والنساء التشريعية فى محيط العمل كانت أسبق من الرعاية التشريعية التى وجهت إلى سائر الطوائف والموضوعات العمالية الأخرى

وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والأناث فى الصناعة وقصد بالصناعة على الأخص ما يلى :

١ — المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

٢ — الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ، ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

٣ — إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه ، وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

٤ — نقل الركاب والبضائع بطريق البحر أو بالسكة الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية، ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

٥ — التنقيب عن الآثار .

وقد استثنى القانون صراحة من تطبيقه من يشتغلون بالأراضى الزراعية واستغلالها والمصانع التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

وراعى القانون أن يقسم الأحداث إلى الفئات الآتية :

١ — الأحداث الذين هم دون الثانية عشرة ، إذ حرم تشغيلهم فى الصناعة أو حتى السماح لهم بالدخول فى

أمكنة العمل وذلك فيما عدا من يشتغل منهم فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت يدوية أم تعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار . كما أجاز تشغيلهم فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره فى كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية . وقد أصبح المختص حالياً وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية التى تصرف مجانا من الإدارة الصحية والتى يجوز سحبها مؤقتاً إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل . وفى جميع الحالات المشار إليها يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن التاسعة والثانية عشرة بشرط ألا تزيد ساعات العمل فى اليوم على سبع ساعات لا تدخل فيها الفترات التى تخصص للراحة والتى يجب تحديدها بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية . وقد تتراوح هذه الفترات بين مرة أو أكثر وذلك للراحة وتناول الطعام . ولا تقل فى مجموعها عن ساعة .

٢ — الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة : يشترط لتشغيلهم ألا يعملوا بالليل . ويقصد بكلمة الليل مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحاً .

ويشترط أيضاً أن يمنحوا راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل حدث.

٣ — الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة ، يحرم القانون تشغيلهم فى الأعمال الآتى بيانها :

١ — العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

٢ — العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

٣ — تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٤ — صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٥ — إذابة الزجاج وإنضاجه .

٦ — اللحام بالأكسجين والأستلين .

٧ — صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

٨ — الدهان بمادة الدوكو .

٩ — صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

١٠ — صنع أول أكسيد الرصاص (الزنك الذهبي) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكربونات وسليكات الرصاص .

١١ — عملية الزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

١٢ — تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال الواردة فى ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

١٣ — إدارة أومراقبة الماكينات المحركة .

١٤ — تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

١٥ — صنع الأسفلت .

١٦ — العمل فى المدابغ .

١٧ — العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

١٨ — سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.

١٩ — صناعة الكاوتشوك .

ولا يعتبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود من القانون بشرط أن يحصل المعمل أو المصنع على تصريح بذلك من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مكتب العمل.

أما الصناعات التالية فيجوز تشغيلهم بها اذا كانت بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات وهى :

١ — طبخ الدماء

٢ — طبخ العظام .

٣ — طبخ الصابون

٤ — إذابة الشحم .

٥ — صقم السماد .

٦ — جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود

٧ — صنع الفراء .

٨ — صنع الأسمنت .

٩ — حلج القطن والعمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم (الغربال) والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة .

١٠ — صنع السكر .

١١ — صنع الزجاج .

١٢ — كبس القطن .

١٣ — الصباغة .

١٤ — معالجة الخرق ونسلها.

١٥ — تحضير القنب والكتان والصوف .
١٦ — حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
١٧ — طرق النحاس .
١٨ — تحضير الدخان .
١٩ — غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .
٢٠ — أعمال البناء ما عدا ما كان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .
٢١ — صنع البويات والورنيش .
٢٢ — العمل فى الكور بمحلات الحدادة .
٢٣ — ضرب الأرز .
٢٤ — نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواض أو الأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع .

وقد أعطى القانون لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مكتب العمل الحق فى تعديل الجدول المذكور وكذلك تعديل الجدول الذى سبق إيراده والذى يبين الصناعات التى يحرم الاشتغال فى بعض الصناعات على الحدث الذى تقل سنه عن خمس عشرة سنة، كما أجاز للوزير بقرار يصدره أيضا بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى الجدولين وذلك بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق واقية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية. كما أعطى للوزير الحق فى أن يضع جدولا يبين فيه الأوزان فى حالة حمل الأثقال أوجرها أودفعها. والتى لا يجوز للحدث تجاوزها عما هو وارد بالجدول.

٤ — الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم ، يجب لإمكان تشغيلهم أن يكون بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا بها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا . وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة.

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم . ويجب تقديمها للمفتشين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لتنفيذ أحكام هذا القانون والذين لهم الحق فى تفتيش محال العمل فى أى وقت ، حيث تزاول فيه إحدى الصناعات الواردة فى هذا القانون ، والذين أعطيت لهم صفة الضبطية القضائية .

وقد أوجب القانون على صاحب العمل فى جميع الأحوال التى يشتغل فيها أحداث أن يراعى ما يلى :

١ — أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .
٢ — أن يحرر أولا فأولا كشفاً مبينا به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .
٣ — أن يبلغ مقدما الجهة الإدارية أسماء (الرؤساء) الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

وتقام الدعوى فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون على مدير المحل أو المقاول أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل . وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون. وكذلك على الريس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أوالذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

وإذا صدر حكم على (ريس) لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى العمل أو المقاولين أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم أن يرفتوه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ ، وإلا طبقت على أصحاب الأعمال ومديريها العقوبات التى فرضها القانون عند مخالفة أحكامه .

وتعددت الغرامات كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل أو نفس الريس . وإذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

القرارات الوزارية :

وقد تلى صدور القوانين إصدار قرارات وزارية تتناول الأحكام الآتية :

أولا — أحكام خاصة بالأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة ، وهى :

١ — صنع الأحذية وأعمال السروجية .

٢ — تجليد الكتب .

٣ — النجارة التى لا تستعمل فيها ماكينات.

٤ — صنع الأثاث من القش .

٥ — صنع السلال والمقاطف وماشا كلها .

٦ — صنع الحفر .

٧ — صنع المكانس .

٨ — صنع الخيام .

٩ — صنع السجاد والأكلة .

١٠ — العقادة .

١١ — الخياطة باليد والتطريز باليد .

١٢ — الرفى .

١٣ — كى الملابس .

١٤ — تعبئة الحلوى .

١٥ — أعمال الزخرفة فى صناعة الفخار .

١٦ — صنع علب الكرتون .

وذلك بشرط أن يتخذ أصحاب الأعمال فى الصناعات المذكورة جميع التدابير التى من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار .

والشروط الواجب توافرها فى مصانع الغزل والنسيج والحياكة التى يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة هى :

١ — يجب تفهيم الحدث طرق الوقاية من الأخطار وتنبيهه إلى مواضع الخطر فى عنابر الماكينات وخلافها .

٢ — يجب تدريب الصبى على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض . ولا يسمح له بالعمل منفرداً إلا بعد حصوله على شهادة من رئيس القسم الذى يشتغل فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد ألم بمواضع الخطر فى صناعته .

٣ — لا يسمح للأحداث بالدخول فى العنابر التى بها ماكينات أثناء دورانها إلا إذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكمام ضيقة وليس بها قطع مدلاة .

٤ — يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .

٥ — لا يسمح للأحداث بالمرور بالقرب من الماكينات فى الحركة أثناء دورانها .

٦ — لا يسمح للأحداث بالجرى فى عنابر العمل .

٧ — يجب تنظيف الممرات أولا فأولا وملاحظة عدم وجود أشياء فى هذه الممرات مما يسبب انزلاق العمال فى الزيوت والمواد اللزجة وغيرها .

٨ — لا يجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الإنتاج .

٩ — لا يجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .

١٠ — يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لا يصل إليه الغبار .

ثانياً — قرار وزارى بشأن الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٧ سنة :

صدر قرار وزارى فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بإضافة صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التى لا يجوز استخدام الأحداث فيها .

ثالثا — قرارات وزارية تتناول أحكام عامة:

١ — قرار بشأن وضع نظام لتشغيل الأحداث الذكور والإناث خاصا بساعات العمل، وذلك بأن يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة باللغة العربية وإذا كان بالمحل أحداث أجانب فيجوز أيضا بإحدى اللغات الأوربية .

وفى حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة .

٢ — قرار بوضع أقصى الأوزان والأثقال التى يجوز للأحداث من الذكور والإناث (الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة) وكذلك النساء، حملها أو جرها أو دفعها . وقد قسمهم الجدول إلى أربع فئات :

الأولى من ٩ لغاية ١٢ سنة . والثانية بين ١٢ سنة و١٥ سنة . والثالثة من ١٥ سنة إلى ١٧ سنة والرابعة من ١٧ فأكثر .

الأحكام التى تناولت الأحداث فى تشريعات العمل الأخرى :

ذكرنا فيما سبق أحكام تشريع الأحداث وهو التشريع الذى اختص فقط بتبيان الأحوال التى يشتغل فيها الحدث والحقوق والواجبات والأوضاع المتصلة به .

وسنذكر فيما يلى الأحكام التى تناولت الأحداث فى تشريعات العمل الأخرى :

أولا — عند ما عدل قانون البطاقات الشخصية رفع الحد الأدنى للسن التى يجب على العامل فيها أن يستخرج بطاقته الشخصية إلى ست عشرة سنة بعد أن كانت اثنتى عشرة سنة فى قانون البطاقات الشخصية السابق الذى صدر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ والذى كان يحدد الحد الأدنى باثنتى عشرة سنة ويرجع ذلك الى الاتجاه العام نحو رفع الحد الأقصى للسن الذى يبدأ فيه تشغيل العامل .

ثانياً — تناول التشريع الخاص بإعانة غلاء المعيشة وهو الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وضع حد أدنى لأجر الحدث بأن قرر أنه لا يجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن اثنى عشر قرشاً ونصف فى اليوم أو ثلثمائة واثنى عشر قرشا ونصف فى الشهر بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة .

فإذا نقص السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر كل سنة، بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر، على ألا يسرى ذلك على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تحت التمرين إلا بعد مضى مدة التمرين التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه .

وقد صدر قرار وزارى نظم مدة التمرين بأن أشار بأنها لا تزيد للعمال البالغين من العمر سبع عشرة سنة فأكثر عن الستة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالا عقلية أو عن ثلاثة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالا يدوية ، ويجوز إطالة مدة التمرين فى الحالتين إلى سنتين إذا نقصت سن العامل عن سبع عشرة سنة . فإذا بلغ العامل هذه السن يسرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تزيد مدة التمرين فى مجموعها عن سنتين .

وقد عنى الأمر المذكور الخاص بتنظيم علاوة الغلاء بالأحداث إذا لم يكونوا عمالا بل كان آباؤهم عمالا وذلك بأن قرر نسباً تتفاوت فى الزيادة فى علاوة الغلاء للعمال الذين لديهم ولد أو ولدين أو الذين لديهم أولاد ثلاثة ، وبطبيعة الحال يقصد بكلمة « ولد » الولد أو البنت .

ثالثا — تناول قانون إصابات العمل الأحداث فى الحالات الآتية :

١ — يجب ألا تقل المعونة اليومية ، للعامل بما فى ذلك الحدث ، التى تعطى بسبب إصابته أثناء العمل وبسببه حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة عن عشرة قروش فى اليوم . وكذلك عن التعويض الكامل الذى يستحق للعامل فى حالتى العجز الكامل فإنه لا يقل عن ١٠٠ جنيه . أما فى حالة الوفاة فالتعويض الذى يستحق لورثته لا يقل عن ١٣٥ جنيها حتى ولو كان يشتغل تحت التمرين بغير أجر وذلك فى جميع الحالات السابقة .

رابعا — أشار قانون عقد العمل الفردى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى العمال الأحداث فى الحالة التالية وذلك رغبة فى حماية أجور العمال الأحداث وحتى لا يستغلهم المشرفون عليهم، فأوجب على صاحب العمل أن يسلم إلى العمال القصر أنفسهم إذا بلغوا أربعة عشر عاما أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك مما يستحقون بمقتضى أحكام القانون المذكور ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته وذلك حتى لا يتطلب من صاحب العمل ضرورة التثبت من صفة الولى أو الوصى قبل أداء الأجر فضلا عما قد يتعرض له العامل القاصر من استيلاء الولى أو الوصى على هذا الأجر دون أن ينفقه عليه ولأن هذا المبلغ من كده ويعيش عليه وكل تعقيد فى إجراءات الصرف يترتب عليه ضرر محقق .

ولا يتبادر إلى الذهن أن تسليم أجر العامل القاصر الذى يبلغ الرابعة عشر وكذا سائر مستحقاته مباشرة يفيد أن مثل هذا العامل يستطيع أن يتعاقد مباشرة مع صاحب العمل لأن من دقق النظر فى قانون عقد العمل الفردى يتضح له أنه وإن كان فى المادة الأولى منه التى أشارت إلى أن القانون يسرى على كل عامل يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر وأنه لم يتعرض إلى اشتراط بلوغ العامل سن الرشد ليكون العقد صحيحاً وإلى ضرورة أن يمثله فى التعاقد وليه أو وصيه إذا كان قاصرا ، إلا أن النص بصفة خاصة يشير إلى ضرورة تسليم العامل القاصر أجره مباشرة مما يفيد أن المشرع أراد أن يحمى العامل القاصر عند الاستلام فى تمكينه تمكينا مباشرا

من الحصول على أجره ، لأننا لا نزال نعتقد أن التعاقد فى البداية للعامل القاصر إنما يكون عن طريق وليه أو وصيه جريا على مفهوم قانون عقد العمل الفردى وصريح النص فى القانون المدنى الذى نص صراحة فى المادة ٦٨٦ منه على أنه يشترط لصحة عقد العمل أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام التعاقد .

جميع تشريعات العمل فيما عداما أشير فيها بصفة خاصة إلى الأحداث تنطبق عليهم :

يلاحظ أن تشريعات العمل جميعها فيما عدا ما أشير فيها بصفة خاصة للأحداث والنساء تتناول جميع العمال على اختلاف أعمارهم واختلاف أجناسهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

ويكفى أن نشير إلى قانون عقد العمل الفردى والنقابات ويعتبران ركنان أساسيان فى قوانين العمل ليتضح لنا هذا المعنى ويتأكد لنا ذلك القصد .

لأن قانون عقد العمل الفردى أشار إلى أن أحكامه تسرى على كل عامل تعهد بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه فى مقابل أجر وأنه يقصد بكلمة عامل كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين .

كما أشار قانون النقابات إلى أنه يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل عامل أو مستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوى أو عقلى أو فى أى فرع من فروع النشاط الاقتصادى صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا أو فى أية خدمة عامة كانت أو خاصة متى كان خاضعا لأمر أو إشراف صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

كذلك درجت سائر قوانين العمل الأخرى دون نظر إلى سن العامل أو ذكورته أو أنوثته فيما عدا الأحوال التى خصصت للنساء كما سيجىء .

أهم الأحكام التشريعية التى تتناول جميع العمال بما فيهم الأحداث والنساء :

نستطيع أن نجمل أهم الأحكام التشريعية التى تتناول جميع العمال بما فيهم الأحداث والنساء فى نطاق الموضوعات الرئيسية التالية :

أولا — تنظيم شروط العمل وفى مقدمتها الأجور وأنواعها ما كان منها أجراً بالإنتاج أو عن مدة معينة أو بالعمولة ومواعيد أدائها سواء ما كان منها مرتبا شهريا أو أجراً يوميا أو أسبوعيا أو بالساعة ، وكذلك الوسائل المختلفة لاحتساب الأجور وطرق احتسابها والأوضاع التى تؤدى بها وحمايتها من الاستقطاع والحجز عليها وفاء للديون .

وكذلك الأجازات بأنواعها المختلفة سواء منها الأجازات الرسمية للأعياد والأجازات الاعتيادية مع مراعاة أن الأجازة المذكورة يصح تجزئتها وفقا لمقتضيات العمل فيما زاد عن الستة أيام الأولى منها فيما عدا الأحداث فلا يجوز تجزئة الأجازة الاعتيادية بالنسبة لهم ، إذ يجب أن يحصلوا عليها متوالية . ومن بين شروط العمل التى تسرى أحكام القوانين فى النص عليها بين العمال الكبار والأحداث والنساء لوائح الجزاءات واللوائح الداخلية والحق فى الحصول على مدة الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عند الفصل التعسفى .

ثانياً — ظروف العمل ، ويقصد بالظروف الحالة التى يجب أن يكون عليها العمل والمصنع أثناء اشتغال العامل للمحافظة عليه وعلى صحته ، كالأحكام الخاصة بإصابات العمل وأمراض المهنة والعلاج الطبى والمعونة الطبية والأجازات المرضية .

ثالثا — الخدمات الاجتماعية التى يجب أن تكون متوافرة للعامل سواء ما كان منها تنفيذاً لأحكام قانونية أو لعقود عمل مشتركة أو من جانب أصحاب الأعمال تبعاً للعرف وتقاليد المهنة وفى مقدمتها تيسير التغذية وتقديمها فى الأماكن النائية وتدبير وسائل الانتقال وتكوين الجمعيات التعاونية ونشر الثقافة والرياضة وأنواع الترفيه فهى حق عام ومشاع لجميع العمال بما فيهم النساء والأحداث .

رابعاً — نظم الادخار والتأمين الاجتماعى بأنواعه المختلفة يستفيد بها جميع العمال منذ إلحاقهم بالعمل سواء ما كان عن طريق التشريع أو عن غير طريق التشريع .

خامسا — التمتع بالنظام النقابى ومزاولة الحقوق النقابية والاستفادة بخدمات النقابات وما يستتبع ذلك من الاستفادة بنتائج المفاوضات الاختيارية التى تجريها النقابات سواء فى نطاق صاحب المحل أو فى نطاق مكاتب العمل أو أمام لجان التوفيق والتحكيم فإنها جميعها تضم سائر العمال دون تفرقة بين الكبار والأحداث أو بين النساء والرجال .

سادسا — التخديم وتيسير العمل للجميع عن طريق القانون ومكاتب التخديم أو عن طريق النقابات مهمة يجب أن تتوفر لجميع العمال .

وقد أصبح تخديم الأحداث أوسع مدى عن ذى قبل ويرجع ذلك إلى ما يأتى :

١ — يقل أجر الحدث عن أجر العامل البالغ وذلك مما يرغب صاحب العمل فى الإقبال على تشغيل الأحداث كلما كان ذلك مستطاعا .

٢ — يكون الحدث فى الغالب أطوع من البالغ فى أداء العمل وأكثر منه مثابرة وانتظاما فى أدائه .

٣ — إنتشار استعمال الآلات الميكانيكية التى لا تحتاج الى قوة من العضلات أو إلى مجهود عنيف دفعت أصحاب الأعمال الى إمكان الاستعانة بالأحداث فى كثير من الأعمال ولا سيما إذا ماأعدت الوسائل لتدريبهم على مزاولة العمل.

ولذلك عنيت كثير من البلاد الى مقاومة هذا الاتجاه القوى فى تشغيل الأحداث حرصا على الوصول بهم إلى مرتبة أرقى فى الثقافة والتدريب المهنى ، وكذلك رغبة فى ضمان وصولهم الى درجة صحيحة تحول دون تأخر نضوجهم الصحى والجسمانى والعقلى ، فاتخذت لذلك وسائل عدة أهمها :

أولا : فرض التعليم الإلزامى بحيث يستحيل على الحدث حتى سن معينة أن يشتغل بغير التعليم ، اللهم إلا إذا كان يقوم بالتدريب تدريبا مهنيا ، فتحسب له ساعات التدريب ضمن ساعات التعليم . وتختلف البلاد فى تحديد سن الإلزام وتتراوح هذه السن فى العادة بين الثانية عشرة والرابعة عشر ، وتبعا لقانون التعليم الإلزامى فى الجمهورية قد حددت المرحلة الأولى الإلزامية للتعليم بالمرحلة التى تقع بين سن السادسة وسن الثانية عشرة .

ثانياً — والوسيلة الأخرى التى اتبعت لمقاومة التيار القوى فى تشغيل الأحداث هى إيجاد نظام التدريب المهنى والتلمذة الصناعية بحيث يتاح للحدث فى سن الطفولة أن يتتلمذ تلمذة صناعية تجمع بين الثقافة العامة والثقافة المهنية ويكون بعضها بالمجان وبعضها بالمكافأة حتى تحول دون إقحام الأحداث فى الصناعة فى سن مبكرة دون أن يتزودوا بدرجة كافية من الناحية الثقافية والناحية المهنية .

وقد أعدت وزارات التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والصناعة مشروعا للتلمذة الصناعية لتحقيق الأغراض المشار إليها وليمد الصناعة بجيل مدرب ومعد منذ الطفولة إعدادا فنيا وصناعيا .

ثالثا — وهى الوسيلة التى تعتبر من أهم الوسائل ولا سيما فى البلاد ذات المستوى المادى المنخفض حيث يضطر أكثر المواطنين لانخفاض دخلهم إلى تشغيل أطفالهم فى سن مبكرة جدا . وذلك بأن تعمل الدولة على أن ترعى بصفة خاصة ذوى الأولاد وأن تزداد رعايتها كلما زادت الأولاد وكلما زادت أعباء الآباء والأمهات سواء عن طريق العلاوات الاجتماعية أو المنح وأنواع المعونة المختلفة .

وتمتد هذه الرعاية إلى نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية التى تكفل المعونة التى تعطى للأحداث فى حالة عجز من يعولونهم عجزا كلياً أو وفاتهم دون اضطرارهم إلى العمل قبل أن يستكملوا دراستهم الثقافية أو المهنية .

الأحداث وتشريع العمل فى البلاد العربية

إنه من الطبيعى أن شأن الأحداث فى البلاد العربية شأنهم فى الجمهورية العربية المتحدة يستمتعون بجميع قوانين العمل فيما عدا ما استثنى منها أو ما وضع منها خصيصا للأحداث ، وباستبعاد هاتين الحالتين يكون شأن الأحداث شأن غيرهم من العمال وتنطبق عليهم قوانين العمل .

أما الأحكام التشريعية الخاصة بالأحداث فنستطيع أن نجمل ما أمكننا الوقوف عليه فيما يلى :

(أولا) : فى العراق لا يجوز استخدام من لم يكمل الثانية عشرة من العمر فى أى مشروع صناعى ، ولكن

يجوز بناء على تصريح من وزير الشئون الاجتماعية استخدام الأحداث الذين هم بين العاشرة والثانية عشرة من العمر بنسبة لا تزيد عن ٢٠ ٪ من عدد العمال الذين يشتغلون فى المشروع بقصد تدريبهم، على ألا يتجاوز مدة اشتغالهم أربع ساعات يوميا .

(ثانيا) فى لبنان : يحرم القانون تشغيل الأولاد ليلا واستخدامهم فى الصناعات الخطرة ويحدد ساعات عملهم.

(ثالثا) فى المملكة العربية السعودية : لا يجوز استخدام عمال دون العاشرة من العمر بصفة عامة . ويجوز لوزارة المالية ما يأتى :

١ — رفع هذه السن فى المناطق التى ترى من المصلحة تحديد سن العمال فيها بسن يزيد عن العاشرة نظراً لما تقتضيه الظروف المحلية بسبب العبادات أو التعليم .

٢ — تخفيض السن عن العاشرة فى بعض الصناعات الخاصة بشرط مراعاة الشروط التى تضعها وزارة المالية فى هذه الحالة فيما يتعلق بالصحة والوقاية من الأخطار .

٣ — تشغيل أحداث فى سن أقل من العاشرة بتصريح من وزارة المالية بشرط أن تتحقق الوزارة من أن هذه الأعمال تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم لتعليم صناعة أو حرفة، ويشترط فى كل الحالات المتقدمة التحقق من لياقة الأحداث المذكورين من الوجهة الصحية للقيام بهذه الأعمال .

* * *

اتفاقيات هيئة العمل الدولية

عن الأحداث

هذه الهيئة ولدت فى كنف عصبة الأمم المتحدة عقب الحرب العظمى الماضية فلما قضت هذه العصبة نحبها وراحت إلى غير رجعة وتبعتها سائر المنظمات التى كانت موجودة فى كنفها ، بقيت هيئة العمل الدولية تنبض بالحياة ولم يفارقها نشاطها حتى أثناء الحرب العظمى الثانية ، وإن كان قد شابها الكثير من الفتور بسبب هذه الحرب وانشغال العالم كله بويلاتها ومشكلاتها .

وقد كان انتهاء الحرب بشيراً بحركة بعث قوية فى أرجاء هذه الهيئة المتخصصة لأن السلم فى حاجة إلى تعمير ، والتعمير لا يقوم إلا على أكتاف العمل ، ولأن السلم قد اصطحب بوعى قومى وعمالى ونهوض صناعى . وهذا الوعى وهذا النهوض إنما يقومان على سواعد العمال وأصحاب الأعمال ، فلكل ذلك توفرت لهيئة العمل الدولية أسباب الحياة القوية المجددة فى أجل هيئة الأمم على نطاق أوسع مدى وأعمق غوراً مما كان فى كنف عصبة الأمم البائدة .

وتعتبر الاتفاقيات التى تصدرها هذه الهيئة خلاصة جهودها وتتابع بحوثها فى لجانها الفنية . وقد نيفت على المائة عدا التوصيات وتناولت الغالبية العظمى من شتى الموضوعات العمالية .

فليس غريبا والحالة هذه أن تنبعث من هذه الاتفاقيات أضواء على التشريعات العمالية لأكثر من سبعين دولة اشتركت فى هذه الهيئة وأن تجىء تشريعات العمل بها دائرة فى فلكها وسائرة على هديها ومنهاجها .

وكان للأحداث نصيبهم الموفور من الاتفاقيات التى وضعتها الهيئة . ونجمل أهم هذه الاتفاقيات فيما يلى :

الباب الأول — سن التشغيل

١ — الاتفاقية رقم ٥ والتى عدلت بالاتفاقية رقم (٥٩) التى لا تجيز تشغيل الأحداث فى الصناعة قبل سن معينة . مع استثناء الأحوال التى يشتغل فيها أعضاء الأسرة وكذا الأعمال التى يؤديها الأحداث فى المدارس الفنية . كما لا تجيز تشغيل الأحداث فى الأعمال الخطرة والضارة بالصحة قبل سن ١٧ سنة ، وتقوم السلطات المحلية بتعريف المحلات الضارة بالصحة .

٢ — الاتفاقية رقم (١٠) الخاصة بالسن الأدنى للتشغيل فى الزراعة سنة ١٩٢١

٣ — الاتفاقية رقم (٦٠) الخاصة بالسن الأدنى للتشغيل فى المهن غير الصناعية (المعدلة فى سنة ١٩٣٧ وحلت محل اتفاقية صدرت سنة ١٩٣٢) .

٤ ــ اتفاقية رقم (١٥) وتحدد سن ١٨ سنة لاشتغال الأحداث كوقادين أو مكدسين على السفن .

٥ ــ الاتفاقية رقم (٧) الخاصة بتحديد سن أدنى لالتحاق الأحداث بالخدمة فى البحر ، وقدعدلت بالاتفاقية رقم (٥٨) سنة ١٩٣٦ وتنص هذه الاتفاقية على وضع حد لسن الأحداث الذين يسمح لهم بالاشتغال فى البحار وهذا الحد هو ١٥ سنة على أن يسمح للسلطات المختصة فى كل دولة أن تعطى شهادات للأطفال الذين وصلوا إلى سن ١٤ سنة للعمل فى هذه الأعمال إذا كانت هذه السلطات متأكدة من أن هذه الأعمال فى مصلحة الأطفال وذلك مع مراعاة صحتهم وحالتهم

الباب الثانى — اللياقة الطبية للتشغيل

١ — الاتفاقية رقم (٧٧) الخاصة بالكشف الطبى على الأحداث فى الصناعة والاتفاقية رقم (٧٨) الخاصة بالكشف الطبى على الأحداث فى المهن غير الصناعية .

وتقضى الاولى بضرورة الكشف طبيا على الأحداث الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة لإثبات لياقتهم طبيا قبل السماح بتشغيلهم فى الصناعة، ولا يسمح لهم بالعمل قبل إجراء كشف طبى دقيق وفحصهم (إكلينيكيا) وبالأشعة وبالاختبار ، وأن يكون ذلك بمعرفة طبيب أو إخصائى ، ويبين فى الشهادة نوع العمل والأخطار المترتبة عليه ويجب أن يراقب الفلمان مراقبة طبية حتى سن ١٨ . وتجدد الاختبارات الطبية فى فترات لا تزيد عن سنة وتدون نتائج الاختبارات الطبية بالتفصيل فى فيشات تحفظ بالملفات .

٢ — الاتفاقية رقم (١٦) والمعدلة بالاتفاقية رقم (٧٢) سنة ١٩٤٨ الخاصة بالكشف الطبى على الأحداث الذين يشتغلون على ظهر السفينة .

الباب الثالث — العمل الليلى للأحداث

١ — الاتفاقية رقم (٩٠) الخاصة بالعمل الليلى للأحداث فى الصناعة والمعدلة سنة ١٩٤٨ (وتحل محل الاتفاقية الصادرة صنة ١٩١٩) .

٢ — الاتفاقية رقم (٧٩) تنص على أن الأحداث الذين يكونون ملتحقين بالتعليم الابتدائى فلا يسمح لهم بالعمل لمدة ١٤ ساعة متواصلة بين الساعة الثانية مساء والساعة الثامنة صباحا . وأما غير الملتحقين بالمدارس ويزيد سنهم عن ١٤ سنة لغاية ١٨ سنة فلايسمح لهم بالاشتغال لمدة١٢ ساعة متواصلة بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة صباحا .

الأسس المشتركة

التى نقترحها بالنسبة للأحداث

إننا مع تقديرنا لشدة ارتباط تشريعات العمل ومن بينها تشريعات الأحداث والنساء بالظروف الاقتصادية والنظم الاجتماعية ، إلا أننا نقترح على ضوء ما سردنا من الدراسات المقارنة لتشريع الأحداث وكذلك ما استعرضناه من اتفاقيات هيئة العمل عن هذا الموضوع أنه من الممكن أن توضع مستويات لما يجب أن تشتمل عليه التشريعات كحد أدنى، وتتلخص هذه المستويات فيما يلى:

أولا : لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل الثامنة عشر فى الأعمال التجارية والزراعية واليدوية ، ولا قبل الخامسة عشر فى الصناعة بشرط توفر اللياقة الطبية ، وذلك بعد الكشف الطبى فيما عدا الأحداث الذين يشتغلون ضمن أفراد الأسرة أو فى أعمال التلمذة . على أن يعاد الكشف الطبى فى فترات دورية متتالية تحددها القوانين واللوائح الوزارية .

ثانيا : فيما يختص بالأعمال الخاصة أو الضارة بالصحة والتى تحددها القوانين والقرارات واللوائح المحلية فلا يجوز تشغيل الأحداث فيها قبل سن السابعة عشر .

ثالثا : لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للأحداث عن سبع ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة مدتها ساعة وبحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات .

رابعا : لا يجوز تكليف الأحداث بأى عمل إضافى أو تشغيلهم ليلا .

وفترة الليل تحددها السلطات الحكومية المختصة طبقا لما يتمشى مع موقف وظروف وتقاليد كل دولة .

التشريعات العمالية للنساء فى « مصر »

صدر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٣ القانون رقم ٧٠ والذى عدل فى مارس سنة ١٩٣٦ ، بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

ويتميز هذا القانون من حيث سريان أحكامه إلى أنه يسرى على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها بينما يقتصر قانون تنظيم تشغيل الأحداث على تشغيلهم فى الأعمال الصناعية .

ولكنهما يتفقان فى تفسير مدلول كلمة الصناعة إذ أنها تشمل أيضاً على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أوصقلها أوإعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أو بناء أو عمارة أو سكك حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الإيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار

وقد أوضح القانون المحلات التجارية بنوع خاص بما يأتى :

ا — كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

ب — الأعمال التى تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل مجال أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

ج — الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والفاترينات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

وظاهر أن جميع ما ذكر سواء ما كان خاصا بتعريف المحال الصناعية أو التجارية إنما ذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

ويتفق هذا القانون مع قانون تشغيل الأحداث فى أن كلامنهما لا يسرى على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

ويتناول التشريع عدا ما تقدم ما يلى .

أولا : تحديد ساعات العمل .

لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها فترات الراحة وهى فترة أو أكثر

للراحة تتخلل ساعات العمل اليومى ولا تقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديدها بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

ولكن إذا توقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أوقوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

١) ألا تزيد مدة العمل اليومى على إحدى عشرة ساعة .

٢) ألا تتناول الإطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

٣) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

ثانيا — تحريم الاشتغال ليلا :

وقد استثنى القانون من ذلك :

١) العاملات فى الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها ، وكذلك فى المحلات التى تعمل فى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

٢) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار من وزير الداخلية . وقد أصبح حاليا وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، بعد أخذ رأى مكتب العمل .

٣) العاملات فى المحال التجارية بمدينة بورسعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر ، وقد أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

وقد استثنى القانون من تطبيق الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل وتحديد فترات الراحة أثناء العمل وتحريم العمل الليلى الحالات التالية :

١ — النساء اللواتى تشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

٢ — العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

كما أجاز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المذكورة أيضا إذا كان العمل الليلى لمنع وقوع حادث

خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة . كما أجاز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية (الموالد والأسواق والمعارض) .

ثالثا : الراحة الأسبوعية :

يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

وقد سوى القانون بين النساء والأحداث الذين تقل سنهم عن ١٧ سنة فنص على تحريم اشتغالهم فى الأعمال الآتية :

١ — العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

٢ — العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

٣ — تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٤ — إذابة الزجاج وإنضاجه .

٥ — اللحام بالأكسوجين والأستلين .

٦ — صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

٧ — الدهان بالديكو .

٨ — معالجة أو تهيئة أو إخراج الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

٩ — صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

١٠ — صنع أول أكسيد الرصاص (الزنك الذهبى) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكربونات وسليكات الرصاص .

١١ — عملية الزج والعجين فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

١٢ — تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المبينة فى ٩ و١٠ و١١ و١٢ .

١٣ — إدارة أو مرافقة الماكينات المحركة .

١٤ — تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

١٥ — صنع الأسفلت .

١٦ ــ العمل فى المدابغ .

١٧ ــ العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

١٨ ــ سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

١٩ ــ صنع الكاوتشوك .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار وزارى بناء على اقتراح مكتب العمل . كما لا يجوز استخدام النساء فى حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذى يقرره الوزير بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

رابعا : حقوق المرأة بسبب الحمل :

للعاملة الحق فى أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

خامساً : حقوق العاملة بعد الوضع :

للعاملة الحقوق التالية عقب الوضع :

١ ــ لا يجوز تشغيلها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع ، وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

٢ ــ للعاملة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

٣ ــ إذا كانت العاملة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته فلها فضلا عن تمتعها بالحقوق السابقة أنه يتعين على صاحب العمل ألا يرفتها لانقطاعها عن العمل أثناء المدة المذكورة . كما لا يجوز أن يرفتها إذا طالت مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وإنها لا يمكنها من العودة لعملها ، بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

ولكن يلاحظ أن انقطاع العاملة عن عملها فى الحالات المذكورة إذا اصطحب باشتغالها بمحل آخر فإن ذلك يسقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه . فضلا عن أن صاحب العمل يكون فى حل من رفتها إذا شاء .

سادساً : حق العاملة أثناء الإرضاع :

للعاملة التى ترضع طفلها فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع فضلا عن فترات الراحة أثناء العمل

التى ذكرناها — أن تحصل على فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منها عن نصف ساعة وتحتسب هاتان المدتان الإضافيتان من ساعات العمل . ولا يترتب عليهما تخفيض فى الأجر .

ويجب على صاحب العمل الذى يشتغل لديه نساء أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون وأن يعلق أيضا بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية ، وأن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأول أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن، وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

وأخيراً كفل القانون الوسائل لتنفيذه وذلك بإعطاء حق التفتيش للمفتشين الذين يندبون لذلك ويتكون لهم سلطة الضبطية القضائية، كما فرض عقوبة الغرامة عند المخالفة وأجاز الحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا على صاحب العمل إذا كان قد سبق الحكم عليه وارتكب مخالفة ثانية فى بحر السنة .

وتقام الدعوى على مدير المحل أو المقاول أو المعمل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

تشريعات العمل للنساء فى بعض الدول العربية

نذكر فيما يلى بعض الأحكام التشريعية فى بعض الدول العربية التى تنظم تشغيل النساء :

العراق : ينص القانون على عدم جواز تشغيل النساء والمراهقين ليلا فى أى مشروع صناعى وعلى منع استخدامهم فى بعض المشروعات الصناعية منعا باتا .

كما ينص على أن لكل امرأة عاملة فى أى مشروع صناعى الحق فى أجازة لمدة ثلاثة أسابيع بعد الوضع .

لبنان : يحظر القانون تشغيل الأحداث والنساء ليلا ، كما يمنع استخدامهم فى الصناعات الخطرة ويحدد ساعات عملهم ، ويحق للنساء العاملات أن ينلن أجازة أربعين يوما للولادة تشمل المدة التى تتقدم الولادة والتى تليها. وتدفع الأجرة العادية كاملة أثناء أجازة الولادة .

المملكة السعودية : لاتوجد فى القانون نصوص خاصة بتنظيم تشغيل النساء لأن تشغيل النساء غير مألوف هناك .

السودان : يسرى على النساء ما يسرى على الرجال دون تفرقة فى جميع الأحكام الخاصة بشروط العمل ما عدا حالة الأجور بسبب الوضع الاقتصادى فى السودان الذى يضع عبء كفالة العائلة على الرجل وبسبب درجة مهارة المرأة ، وقد حددت لوائح الورش والمصانع مدة غياب المرأة فى حالة الوضع بأربعة أسابيع كحد أدنى ولم تتعرض التشريعات لإلزام صاحب العمل بدفع الأجر كله أو بعضه فى حالة الغياب .

تشغيل النساء والتشريعات العمالية العامة

موقف التشريعات العمالية الأخرى بالنسبة للنساء هو نفس موقفها بالنسبة للأحداث على الوجه الذى بيناه عند ما تكلمنا عن الأحداث سواء بالنسبة لوضع شروط العمل أولحمايتهم من الأمراض والحوادث أثناء العمل أولمنحهم الأجازات العادية المختلفة أو تطبيق اللوائح المختلفة عليهم دون أية تفرقة فيما عدا ما أشير إليه بصفة خاصة وذلك فى أحوال نادرة قصد منها المشرع زيادة الرعاية بهن ، كالنص فى قانون عقد العمل الفردى فى الجمهورية العربية المتحدة على أن للعاملة بمناسبة زواجها الحق فى المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها فى القانون إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء

أشرنا عند بحث موضوع الأحداث إلى الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية باعتبارها المصدر الأساسى للتشريعات العمالية فى جميع الدول المشتركة فى هيئة العمل الدولية وإلى مبلغ العناية والدقة فى وضعها نظرا لأنها ثمرة دراسة الخبراء والإخصائيين وخلاصة توصيات الدول المختلفة ونتيجة الدراسات المستفيضة فى اللجان والمؤتمرات التابعة لهيئة العمل الدولية والتى يحضرها الأطراف الثلاثة أصحاب الأعمال والعمال والإخصائيون من موظفى الدولة .

وتتدرج الاتفاقيات الخاصة بالنساء والتى بدأت منذ تكون مكتب العمل الدولى فى سنة ١٩١٩ وتعتبر من أوائل الاتفاقيات فى الأبواب التالية :

١) حماية الأمومة : ويقصد بذلك رعاية المرأة كأم وتبدأ هذه الرعاية منذ الحمل إلى ما بعد الوضع وهى الاتفاقية رقم ٣ لسنة ١٩١٩ .

٢) تحريم تشغيل النساء ليلا ، وذلك بموجب الاتفاقية رقم ٨٩ الخاصة بتشغيل النساء ليلا والمعدلة فى سنة ١٩٤٨ وتحل محل الاتفاقية الصادرة فى سنة ١٩٣٩ و ١٩٣٤ .

٣) توخت الاتفاقيات الدولية فى تنظيم تشغيل النساء بالاتفاقية الخاصة بالمساواة فى الأجور بين الرجل والمرأة وهى الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بأن يتم هذا التساوى للعمل الواحد على أن توجد ملاءمة بين وسائل العمل وطبيعته .

وقد أصبح هذا المبدأ مقررا فى أغلب الدول وقد كان موضع قبول من العمال الرجال ، كما كان بطبيعة الحال موضع رضاء العاملات لأن العمال كانوا قبل أن يتقرر مبدأ المساواة معرضين لمنافسة غير مشروعة من المرأة عندما كانت تتقاضى أجرا أقل لعمل مماثل ، فكان نقصان أجرها مدعاة إلى تفضيلها على العمال ، فلما تساوت الأجور أصبح الميدان متكافئا ، ولا توجد مفاضلة بينهما إلا تبعاً للقدرة على أداء العمل .

تشريعات العمل للنساء والأحداث

والأمومة والبنوة فى البيت العربى

أعتقد أن الصلة قد أصبحت واضحة جلية بين تشريعات العمل وموضوع الأمومة والبنوة فى البيت العربى بعد أن استعرضنا تشريعات العمل بصفة عامة والتشريعات التى تمس الأحداث والنساء بصفة خاصة وبعد أن أشرنا بإيجاز إلى مدى تطور التشريعات العربية ومدى اتساع الاتفاقيات الدولية بما يجعل للتشريعات العمالية آثارا بعيدة المدى فى القطاع الاجتماعى .

وليس مجالنا حاليا الإفاضة فى هذه الآثار، وإنما يعنينا فقط الآثار التى تتصل بموضوع الأحداث والنساء وتتصل بموضوع الأمومة والبنوة.

لقد كان العهد بالبيت العربى قبل أن تساهم الدول العربية فى ميدان التصنيع أن يعول تعويلا كليا على رب الأسرة وعميدها فى العمل والكدح كى ينفق على نفسه ثم على زوجته ثم على أولاده ثم على من يعولهم من أقاربه ، وكان نطاق العمل حينذاك ينزع إلى الجهود الفردية حيث لا يشترك فى مجال العمل مع صاحبه غير أفراد أسرته ، فكانت الأسرة تشتغل جميعها لحسابها الخاص، وكان الرباط الذى يربطهم أثناء العمل هو الرباط الذى يربطهم كأفراد أسرة ، جهود متعاونة وتكافل مشترك وقيادة وقوامة مركزة فى رب الأسرة .

أما الآن بعد أن أخذنا نسير خطوات واسعة فى التصنيع فقد بدأ الرجال يغزون هذا الميدان ولم يلبثوا حتى قفا أثرهم الأحداث ثم النساء .

والذى يشاهد فى البلاد العربية أن استخدام الأحداث كان على نطاق واسع وبدرجة أكبر من استخدامهم فى البلاد الأخرى .

ويرجع ذلك إلى أسباب أهمها :

١ — ضعف موارد البيت العربى وخصوصا بعد أن ازدادت نفقات المعيشة وأخذ مستوى الحياة فى الارتفاع ، الأمر الذى استوجب البحث عن موارد أخرى تعزز موارد رب الأسرة ، فاتجهت الأسرة حينذاك إلى المبادرة باستخدام الأحداث .

٢ — وربما كان لكثير من الظروف الاجتماعية التى كانت ولازالت تكتنف الحياة الأسرية فى الدول العربية والتى كان من نتائجها وجود عدد من الأحداث موزعين على أسر كثيرة دون أن يكون لهم من أسرهم من يعولهم بل وربما كان الأحداث أنفسهم مطالبين من أمهاتهم الأرامل أو الأيامى ومن أخوتهم وأخواتهم الأطفال بتبعات فوق التبعات الملقاة عليهم .

٣ — نظراً إلى أن الصناعة حديثة فى البلاد العربية وبدائية فى بعض القطاعات حيث يقوم الكثير منها على جهود يدوية يسيرة ، فقد اتجه الكثيرون من أصحاب الأعمال إلى استخدام الأحداث بأجور زهيدة وشروط عمل غير عادلة فوجد الأحداث حينئذ صدرا رحبة فى مثل هذه الصناعات التى راعت تفضيل استخدامهم على استخدام الكبار . ولم تكن الحالة بالنسبة للنساء إلا قريبة من الحالة التى أشرنا إليها بالنسبة للأحداث ، فقد بدأ النساء يقرن أولا فى البيت العربى ثم يغادرنه إلى حيث يعملن بجانب أزواجهن وأولادهن ثم غادرن هذا المحيط العائلى إلى العمل فى الورش والمتاجر والمصانع .

ولا شك أننا جميعا سائرون إلى التقدم فى هذا الاتجاه سواء منا من لم يطرقه إلى الآن أو من كان لا يزال فى بداية الطريق أو من بلغ منتصفه أو تجاوزه .

ونستطيع أن نقرر أن مساهمة الأحداث فى الميادين الصناعية والتجارية والزراعية واقتحامهم هذه المشروعات أمر لا مفر منه بل إنه اتجاه حركى يسير قدما إلى الأمام .

ولذلك فيجب أن نعد العدة لتقديم الوسائل التى تكفل السير فى هذا الطريق مع المحافظة على حقوق الأمومة ، وفى مقدمة هذه الوسائل التشريعات العمالية التى تنظم تشغيل الأحداث وترعى حقوقهم ، ثم التشريعات العمالية التى تنظم تشغيل النساء وترعى حقوقهن .

ولا تقتصر أحكام هذه التشريعات كما قدمنا على إثبات ما لهم من حقوق تتصل بشروط العمل كالأجور والأجازات والجزاءات والتخديم والتدريب والتلمذة الصناعية والتثقيف ، بل تتعداها أيضاً إلى تأمينهم على صحة وسلامة أجسامهم وإقالة عثرتهم أثناء العمل تأمينا يتفق مع الأحكام التى وضعت لتأمين العمال بصفة عامة تأمينا تستلزمه حالتهم الخاصة وتكوينهم الخاص كأحداث أو نساء سواء كان ذلك التأمين متصلا بالوقاية من الإصابات أو الأمراض أو الرعاية الطبية أو توفير الراحة والعلاج أثناء الحمل والوضع بل وما بعد الوضع أو تأمينهم حتى بعد أن يتركوا أعمالهم فى حالتى العجز والوفاة .

ويضاف إلى التأمين فى مجال شروط العمل والتأمين فى المجالات الاجتماعية الأخرى العمل على تيسير قيامهم بأعمالهم مادامت مساهمتهم فى ميدان العمل أصبحت مقررة ومتطورة .

ولعل إيجاد دور الحضانة وحدائق الأطفال والوسائل الأخرى التى يقصد بها إعانة المرأة على مزاولة عملها دون أن تشعر بأن هذه المزاولة على حساب أطفالها أو على حساب صحتها . وأعتقد أننا إذا سايرنا هذا التطور وأعددنا لكل خطوة ما تستلزمه من إمكانيات وأوضاع فإننا سنصل بالبيت العربى إلى مرحلة لا تقتصر فيها الأمومة والبنوة على مجرد مشاعر عاطفية وحقوق أسرية وأنما سيضاف إلى هذه الاعتبارات روابط أخرى تزيد من شأن البيت العربى وتوطد دعائمه ، وهذه الروابط هى روابط الكدح والعمل الذى يقوم به الجميع ويجنى ثماره الجميع .

فإذا ما نما هذا الوعى واتسعت موارد البلاد العربية وإمكانياتها وتيسرت السبل أمام بنيها وبناتها أحداثاً وكبارا للعمل فى ظل التراحم والتكافل والرعاية والأمن وفى سياج مكين من أحكام الدين وآدابه . . .

لو تم لنا كل هذا لأصبحنا بعونه تعالى فى مجتمع عامل تكافأت الفرص فيه أمام الجميع وزاد إنتاجه وارتفع مستوى معيشته وتماسك بنيانه ، فى مجتمع تسوده الرفاهية ويظله التضامن الاجتماعى .

التشريعات العمالية وأثرها فى الأسرة الليبية

للأستاذ محمد عبد الله المير

المملكة الليبية المتحدة

مقدمة :

ظهر الاهتمام بالطبقة العاملة منذ القرن التاسع عشر على أثر الثورات الاجتماعية والحركات العنيفة التى قام بها العمال للضغط على السلطات لتحسين أحوالهم ، فعقدت المؤتمرات الدولية للبحث فى الوسائل التى من شأنها أن تؤدى إلى تحسين حال العامل ماديا وأدبيا . وانطلقت صرخات الكتاب والأدباء من كل مكان تنادى بوضع تشريع عالمى للعمل تلتزم كل دولة بتطبيقه ويضمن للعمال الحياة الكريمة اللائقة بهم كبشر .

وتوالى عقد الاجتماعات والمؤتمرات العالمية وظهرت عدة توصيات وقرارات دولية فى صالح العمال والعمل . وأهم هذه القرارات : التوصية التى اتخذها مؤتمر العمل الدولى فى فيلاديلفيا عام ١٩٤٤ بضرورة ضمان مستوى معيشى ملائم لجميع العمال فى العالم وللأفراد الذين يعولونهم مع العمل على إنشاء برامج تقلل من الأخطار التى تتعرض لها الطبقات العاملة . وهكذا زادت عناية الدول بالطبقة العاملة ، فاهتمت بتثقيفهم وما كلهم وملبسهم وأنشأت المكتبات لقضاء أوقات فراغهم فيما يفيدهم وبنت لأسرهم المساكن الشعبية .

ولم تكن ليبيا تستطيع مجاراة الدول الأخرى فيما وصلت إليه من تقدم فى تشريعاتها الخاصة بالعمل إذ لم تكن قد حصلت فى ذلك الوقت على استقلالها ، فكانت تفتقر إلى تشريعات تسند العمال فى الولايات الثلاث وتنظم العمل فى المؤسسات والمصانع .

تطور تشريعات العمل :

فى عهد الإدارة البريطانية لم تكن توجد سوى اتفاقات فردية ولوائح لتنظيم العمل داخل بعض المؤسسات التى تستخدم عددا من العمال ليست لها قوة القانون ولا يمكن الاعتماد عليها ، وكان العامل مهددا بالأخطار فى حالة العجز أو الموت أو الشيخوخة وكذلك أسرته .

وفى سنة ١٩٥١ ظهر الاهتمام الجدى بالحركة العمالية فصدرت عدة قوانين ولائية لتنظيم العمل . ففى ولايتى طرابلس الغرب وبرقة صدر قانون نقابات العمال لعام ١٩٥١ ، وقانون منازعات العمل وقانون الحد الأدنى للأجور فى نفس العام ، وبالإضافة إلى ذلك صدر بولاية برقة قانون المخدومين والمستخدمين رقم ٢٤ سنة ١٩٥١ وقانون تعويض العمال رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المادة السادسة منه ـ فى حالة الموت من الإصابة ـ على ما يلى :

فقرة (١) : « إذا ترك العامل من يعولهم كليا من كسبه فتكون قيمة التعويض مبلغاً يعادل مكاسب ثلاثين شهرا أو ٥٠٠ جنيه أيهما يكون الأقل » .

فقرة (ب) : إذا لم يترك العامل من يعولهم كليا من كسبه ولكنه ترك أشخاصا معالين جزئيا من كسبه فتكون قيمة التعويض ذلك المبلغ الذى لايزيد فى أى حال عن المبلغ الواجب دفعه بمقتضى الفقرة ا من هذه المادة .

ونجد فى المادة ١١ من هذا القانون نصا صريحا على وجوب دفع تعويض للعامل مقابل الإصابة ، فإذا كانت إصابة العامل هذه مميتة وجب أن يدفع التعويض إلى الأفراد الذين يعولهم فقرة (١) كما أن القانون فى فقرة (٢) من هذه المادة لا يمنع أن يخصص جزء من التعويض إلى من يعولهم كليا والجزء الآخر إلى من يعولهم جزئيا .

وصدر قانون نظام الدكاكين رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١ وقد نص فى مادته الرابعة فقرة (٢) على أنه لا يجوز استخدام أى شخص دون الخامسة عشر من عمره فى دكان لمدة أطول من ٤٦ ساعة فى الأسبوع .

ولكن هذه القوانين الولائية كانت عاجزة عن مسايرة النهضة التى وصلت إليها البلاد، وفى الوقت نفسه لم تستطع إعطاء العامل الضمانات الكافية التى بموجبها يستطيع أن يعمل فى جو خال من الخوف بالتهديد بالفصل والطرد فقانون المخدومين والمستخدمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ مثلا لم ينص على أن يسمح صاحب العمل للعامل فى أن يبحث عن عمل آخر وذلك بإعطائه كل يوم ساعة أو ساعتين لهذا الغرض بعد إنذاره بانتهاء مدة خدمته ، وبالإضافة إلى ذلك فإن صاحب العمل ليس مجبراً فى أن يصرف للعامل أى مكافأة ، وهذا بالطبع أمر بالغ الخطورة إذ أن العامل فى هذه الحالة لا يجد قوته وقوت عياله الضرورى، وقد يمضى وقت حتى يوفق فى الحصول على عمل الأمر الذى يهدد كيان الأسرة ويعرض أفرادها لشرور الجوع والحرمان .

ولما كانت الجهات الأجنبية قد استغنت عن عدد كبير من العمال الليبيين ، أخذت المشاكل تتفاقم وتزداد تعقيدا نظرا لكثرة العمال العاطلين إذ أن فرصة الحصول على عمل بالنسبة لهم تزداد صعوبة بازدياد عددهم.

وفى سنة ١٩٥٧ أصبحت الحاجة ماسة لاستصدار تشريع للعمل لتنظيم الحركة العمالية ، وأصدرت الحكومة الاتحادية قانون العمل بمرسوم ملكى فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ باعتبار أن حكومة الاتحاد مسئولة عن المسائل التشريعية ، وذلك بمقتضى ما نص عليه الدستور الليبى الذى أعطى الولايات حق تنفيذ القوانين .

وقد عالج قانون العمل جميع العيوب الموجودة فى القوانين الولائية السابقة وسد جميع الثغرات التى تركتها وتلافى المشاكل التى نجمت عن تطبيقها واعترف بحقوق كثيرة للعامل وأعطاه من الضمانات الشىء الكثير ونقله من جو كان فيه رب العمل يتحكم فى مصيره ويتلاعب بمستقبله إلى جو آخر أصبح فيه سيد نفسه ، وكان استخدام العمال قبل صدور قانون العمل فى عمليات التنقيب عن البترول التى تقوم بها بعض الشركات الأجنبية ينظم بموجب شروط تم الاتفاق عليها مع الدوائر المسئولة فى الولايات، وجاء قانون العمل فأدخل تحسينات كثيرة على شروط هذا الاتفاق .

أثر تشريعات العمل فى الأسرة :

أ ـ رب الأسرة :

إهتمت قوانين العمل بالعامل لا باعتباره عاملا فقط وإنما باعتباره عائلا ورب أسرة أيضا تمشيا مع ما نص عليه الدستور فى المادة ٣٣ منه من أن الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

وقد نص قانون العمل فيما يختص بالفصل التعسفى، وذلك فى المادة ١٣ منه، على أن للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر الحق فى أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل وذلك بتقديم طلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل إلى مدير العمل ، وعلى مدير العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف وديا فإذا لم تتم التسوية تعين على مدير العمل إحالة الطلب خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة مشفوعا بملاحظات مدير العمل .

ومعنى ذلك أن من واجب مدير العمل التحقق أولا من أن العامل الذى فصل بغير مبرر ويطلب عدم تنفيذ إجراء الفصل قد قدم إليه فى الميعاد القانونى، فإذا كان الطلب مقدما فى الميعاد قام على الفور بدعوة طرفى النزاع وهما العامل وصاحب العمل ، ويحاول تسوية الخلاف بينهما وديا ، فإذا لم يوفق ألزم المدير بإحالة الطلب المقدم إليه من العامل إلى المحكمة المستعجلة المختصة مرفقا به مذكرة من خمس نسخ تتضمن شرحا للنزاع وملاحظاته عليه .

وزيادة فى الدقة ولإلقاء الضوء على البواعث والأسباب التى أدت إلى هذا الفصل ألزم مدير العمل أو المختص أن يثبت فى محضره إطلاعه على سجلات قيد العمال لدى رب العمل والبيانات المتعلقة بالعامل المفصول ، فإذا أمرت المحكمة رب العمل بوقف تنفيذ قرار الفصل وإعادة العامل المفصول إلى عمله وجب على صاحب العمل أداء أجور العامل إليه من تاريخ إيقافه عن العمل .

ومن هذا يتبين لنا أنه ليس من السهل فصل العامل، فقد أتاح له المشرع فرصة المطالبة بوقف تنفيذ قرار الفصل إذا كان يستند على مبرر مقبول ، فالعامل إذا فصل أصبح عاطلا وبذلك تتعرض أسرته للجوع والحاجة ولهذا آثار اجتماعية خطيرة بعيدة المدى ، فقد يجبر رب الأسرة والحال هذه أولاده على التسول والسرقة، ولقد ثبت أن معظم الجانحين من الأحداث كانت الحاجة هى الدافع الأول إلى جنوحهم ، زد على ذلك أن الأم قد تضطر تحت ضغط الظروف القاسية إلى بيع فراشها لكسب قوتها وقوت عيالها وبذلك تنهار الأسرة ويصاب المجتمع تبعا لذلك بالانحلال والتفكك .

وفيما يختص بأجور العمال فقد نص قانون العمل على تكوين مجلس استشارى لتقديم المشورة فيما يتعلق بالأجور ، وتصدر قريبا لائحة خاصة بتحديد الحد الأدنى للأجور بحيث تراعى المستوى المعيشى والاقتصادى وتضمن

للعامل رب الأسرة أجرا يكفى حاجاته العائلية الضرورية ، فقـــد زادت متطلبات الحياة بتقدم المدنية وأصبح من الصعوبة أن يقنع الإنسان بمعيشة الكفاف ويقتصر فى وجباته اليومية على الخبز والماء ، فالمجهود العضلى الذى يبذله العامل فى الصناعة يحتاج منه إلى غذاء دسم تتوفر فيه جميع العناصر اللازمة للجسم .

ب — الحدث والمرأة العاملة :

ولم يفت قانون العمل أن يهتم بالمرأة العاملة والحدث فقد نص فى المادة ٢١ فقرة « ١ » على مايلى : « يجب ألا يشتغل الحدث أكثر من خمس ساعات فى اليوم ولا أكثر من ٣٠ ساعة فى الأسبوع ولا يجوز بأى حال أن تشتغل المرأة العاملة أكثر من ٤٨ ساعة فى الأسبوع بما فى ذلك ساعات العمل الإضافية » .

كما حرم القانون تحريما تاما اشتغال المرأة والحدث فى الأعمال الخطرة واستخدامهما فيما بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا ، كما منع استخدام الحدث الذى يقل سنه عن اثنى عشر عاما فى أية مؤسسة خاضعة للقانون أو غيرها إذا لم يكن لديه شهادة من طبيب حكومى تدل على لياقته من الوجهة الصحية للعمل .

وقد قصد المشرع بذلك حماية الأحداث لأن استخدامهم فى سن مبكرة يترتب عليه مخاطر اجتماعية ومادية تجعل المجتمع عرضة لعوامل التخلف والتأخر ، فضلا عن أن الأحداث لا يزالون فى سن غير قادرين فيها على تحمل المجهود العضلى الذى يتطلبه العمل حيث أنهم لم يتموا بعد نموهم الجسمانى ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تشغيلهم فى سن مبكرة يحرمهم من نيل قسط من التعليم لاغنى عنه لأمة تسعى للقضاء على الأمية .

غير أن قانون العمل الليبى لم يتعرض للأجازات المرضية نظرا لأن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٣ الصادر فى سنة ١٩٥٧ هو الذى نظم ذلك ، فقد أعطى المرأة المؤمن عليها الحق فى الحصول على مساعدات مالية أثناء الحمل والولادة والنفاس والترمل ، فنصت الفقرة «٣» من المادة ٢٤ من قانون التأمين على ما يلى :

« يكون للمرأة المؤمن عليها أو لزوجة الرجل المؤمن عليه الحق فى حالة الولادة فى الحصول على إعانة مالية للوضع تقدرها جنيهان عن كل طفل مولود ، ولمؤسسة التأمين الاجتماعى أن تقدم هذه الإعانة النقدية نقدا أو عينا وذلك بتقديمها كلها أو جزء منها على شكل لوازم للطفل » .

ومن أنواع الرعاية الاجتماعية التى نص عليها قانون التأمين الاجتماعى أن تلقى المرأة الحامل العناية الطبية قبل الولادة وأثناءها وبعدها من قابلة أو طبيبة فى المنزل أو دار الولادة ، وأعطى لأفراد المؤمن عليه وهم الزوجة والأولاد غير المستخدمين الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر الحق فى تلقى المساعدات الطبية (فى المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٦) كما نص فى هذه المواد على أن يدفع معاش الترمل والتيتم لكل طفل من الأطفال المؤمن عليهم بما فى ذلك الطفل أو الأطفال الذين يولدون بعد وفاته قبل بلوغ الطفل سن السادسة عشر ، وأوجب القانون تقسيم معاش الترمل بين الزوجات بالتساوى إذا توفى المؤمن عليه وكانت له أكثر من زوجة واحدة عند الوفاة .

المشاكل الاجتماعية التى نجمت عن تطبيق التشريعات العمالية :

أن ما تضمنته هذه التشريعات من مزايا لخدمة الطبقة العاملة قد أثارت كثيرا من المشكلات التى لها خطورتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هذه المشا كل :

أولا : مشكلة الهجرة من الريف إلى المدن :

فقد هاجر كثير من الريفيين إلى المدن حيث فرص العمل والأجور المرتفعة ، وحتى تتاح لهم فرصة التمتع بالحقوق التى كفلتها لهم هذه التشريعات ، خاصة وأن قانون العمل لا ينطبق على العمال الزراعيين . وقـــد تسبب عن هذه الهجرة ما يأتى :

(ا) إهمال الزراعة ونقص المحاصيل الزراعية مما اضطر البلاد إلى استيراد بعض الفواكه والخضروات من الخارج .

(ب) ازدياد نسبة البطالة بسبب كثرة الأيدى العاملة عن الطلب .

(ج) ظهور أزمة فى السكن بالمدن نتيجة لازدياد عدد السكان نظرا لتدفق الهجرة من الريف إلى المدن .

ويمكننا أن نعالج هذه الأوضاع وذلك بإصدار قانون خاص بالعمال الزراعيين يضمن لهم حقوقهم ويرعى مصالحهم أسوة بعمال المدن ، لأن العامل الزراعى إذا وجد العمل المناسب والأجر الكافى فلن يكون بحاجة إلى الهجرة .

وأخيرا يجب العمل على إيجاد صناعات زراعية تقوم على أكتاف العمال الزراعيين ونشر الوعى الزراعى بين سكان القرى .

ثانيا : إن الأجر الذى يتقاضاه العامل المدنى والعلاوات التى تمنح له زادت من قلقه وقللت من قناعته ، فلم يعد يرضى بالحياة البسيطة حيث النوم على الأرض بل هو أصبح يريد فراشا مريحا وسكنا لائقا وراديو إن أمكن ذلك ، وهو فوق ذلك يرغب فى تعليم أولاده وما يتطلبه التعليم من مصروفات لا يتحملها دخله المحدود ، وبهذا ازدادت نفقاته تبعا لازدياد حاجياته واختل التوازن بين الدخل والنفقات ، وأصبح أجره عاجزا عن تلبية طلباته الكثيرة مما أدى به إلى الحيرة وعدم الاستقرار والاستدانة .

وقد لوحظ أن ارتفاع أجور العمال يؤدى إلى زيادة نفقاتهم فى الكماليات وأن أسرهم لا تستفيد من ذلك الاستفادة المرجوة . فإذا كان العامل يدخن عشر سجاير فى اليوم فسيضاعف هذا المقدار إذا ما زيد أجره وهكذا .

خاتمـــة

ومما تقدم يتضح لنا أن التشريعات العمالية بالرغم من المشا كل التى أثارتها قد استهدفت العناية بالطبقة العاملة وضمان حقوقها كاملة حتى تتمكن من تكريس جهدها لزيادة الإنتاج ورفع مستواه ، وقد دلت الاختبارات

السيكولوجية التى أجراها علماء النفس فى المصانع على أن احترام قيمة العامل والاعتراف بكفايته وإيجاد شروط مناسبة للعمل يرضى عنها ، من العوامل الهامة فى زيادة الإنتاج والاستقرار العائلى وترغيب العامل فى العمل ، وقد صدق العالم الاشتراكى الإنجليزى روبرت أوين حين قال : « إذا كان اهتمامنا بالآلات الجامدة يؤدى إلى زيادة الإنتاج فكيف تكون النتيجة لو وجهنا عنايتنا إلى الآلات العاقلة أيضا وهى العمال » .

وقد استفاد العمال فائدة كبيرة من المادة ٧٠ من قانون العمل وخاصة أولئك الذين استغنت عنهم بعض الإدارات الأجنبية فى ليبيا ، وتقضى هذه المادة بمنح العمال مكافأة عن المدة التى يقضونها فى خدمة رب العمل .

كما استهدفت تشريعات العمل غرس الطمأنينة والاستقرار فى نفس العامل حتى ينصرف إلى العمل بجد وإخلاص ، وتنظيم العلاقة بينه وبين رب العمل على أساس من المساواة والمصلحة العامة وإتاحة الفرصة للعامل للوقوف أمام رب العمل كإنسان له حقوق وعليه واجبات وتسوية المنازعات بينهما بالطرق الودية .

كما أن هذه التشريعات قد حدت من السيطرة المطلقة التى هيمنت على حياة العامل فى مراحل معينة من تاريخ ليبيا وخاصة خلال الحكم الإيطالى البائد البغيض حين كان العمال يسخرون تحت أشعة الشمس المحرقة فى تشييد المبانى الشاهقة وإنشاء المزارع الواسعة وتعبيد الطرق الطويلة .

وهى تعد خطوة فى مرحلة تطورنا الاجتماعى نحو حياة أفضل ينعم فيها المواطنون جميعا بالحياة الكريمة فى ظل تشريعات عادلة تخدم الشعب وتحافظ على حقوقه .

وإن الدولة لتفخر بأنها أصدرت هذه التشريعات العمالية التى ستخطو بالحركة العمالية خطوة جريئة مباركة إلى مدارج الرقى ، وتضمن للطبقة الكادحة حقوقها وتحميها من تعسف أرباب العمل ، وبالفعل فقد بدأت الدولة تجنى ثمار هذه التشريعات ، فقد حكمت بعض المحاكم استنادا إلى بعض مواد قانون العمل بإرجاع بعض الموظفين إلى أعمالهم فى الشركات بعد أن سبق فصلهم منها .

وبالرغم من هذه الحقوق التى كفلها القانون للعمال ، إلا أنه حرصا على المصلحة العامة لم ينس مصالح رب العمل وإنما نظر بعين الاعتبار إلى حقوقه أيضا فلم ينصر فريقا على آخر وإنما وضع الحق فى نصابه من غير إجحاف أو تحيز لأحد ، فأرباب العمل والعمال أمامه سواء كلهم مواطنون كغيرهم من المواطنين وأفراد كبقية أفراد المجتمع ولا يمكنه أن يسمح باعتداء فريق على حقوق الفريق الآخر وإنما يقف بالمرصاد لكل من يتخطى حدوده ويتجاوز نطاقه .

تشريعات الأحداث

للأستاذ عبد العزيز فتح الباب

(الجمهورية العربية المتحدة)

تمهيد :

تعنى كل دولة أشد العناية بشئون أطفالها ، فأطفال اليوم هم رجال الغد ، وجمهوريتنا وهى تتطلع إلى آفاق وأمجاد كانت ولا زالت تولى مشكلة الطفولة كل رعاية وعناية . وحسبنا ما نص عليه دستورنا إذ قررت المادة « ٢٠ » ما يأتى : « تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى »

ولقد وضح للمشتغلين بشئون الأحداث أن الانحراف لدى الأحداث مشكلة اجتماعية تعالج بالاشراف والتوجيه لا بالعقاب والزجر ، وأن هؤلاء الأحداث إذا قدر لهم أن يسموا بالخارجين على القانون ، وهم ضحايا النشأة والبيئة والظروف ، فلا ذنب لهم فيما يأتون به من أفعال عدائية أو اجرامية ، وإنما الذنب ذنب المجتمع الذى أعد لهم البيئة المنحرفة ، وهيأ لهم الظروف القاسية التى تخلق منهم أشخاصا منحرفين .

وسنحاول فى هذا البحث أن نقف على اتجاه الشارع «المصرى» حيال هؤلاء الأحداث وما قدمه لهم من أسباب الرعاية . والرعاية هنا معناها توفير حاجات الصغير الجسمية والعقلية والنفسية وتكوين شخصيته وتنمية مواهبه واستعداداته ليكون عضوا نافعا فى جسم الأمة .

لقد حذا المشرع « المصرى » حذو أغلب مشرعى دول العالم التى تميل إلى تقسيم الأحداث تقسيما تقليديا إلى ثلاث فئات وفقا لأساليب العلاج والوقاية :

١ ـ فئة الأحداث المنحرفين « المجرمين » .

٢ ـ فئة الأحداث المشردين .

٣ ـ فئة الأحداث المعرضين للانحراف أو التشرد .

الفئة الأولى :

الأحداث المنحرفون :

هؤلاء هم الذين يرتكبون جرائم تتدرج من المخالفة إلى الجنحة فالجناية ، ولقد لقبهم المشرع فى قانون العقوبات بالأحداث « المجرمين » وتحتاج هذه الفئة إلى أساليب علاجية ، منها العقوبات التى تصل إلى الحبس .

لمحة عن القانون الرومانى :

الصغير مسئول جنائيا إذا زاد سنه عن سبع سنوات ، ولا يجعله مسئولا إذا قل سنه عن سبع سنوات إلا إذا كان قد أرتكب الجريمة بغية الإضرار بالغير ، ففى هذه الحالة يكون مسئولا جنائيا عن عمله .

تطبيق الشريعة على الأحداث :

وبعد الفتح الإسلامى صارت ولاية القضاء فى « مصر » موكولة إلى علماء الشريعة وكان هؤلاء الصغار يحاكمون وفقا لقواعد الشريعة الغراء وهى أول شريعة فى العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تميزا كاملا ، فقد نصت على أحكام تختلف باختلاف المراحل التى يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد وهذه المراحل حددتها الشريعة بثلاث :

المرحلة الأولى :

وهى مرحلة انعدام الإدراك ويسمى الصغير فيها (بالصبى غير المميز) وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصبى وتنتهى ببلوغه السابعة اتفاقا ، وفى هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما فى الصبى فإذا ارتكب أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا فهو لا يحد إذا إرتكب جريمة توجب الحد ، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أوجرحه ولا يعذر . ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها ، فهو مسئول فى ماله الخاص عن تعويض أى ضرر يصيب به غيره فى ماله أو نفسه ، ولا يرفع عنه انعدام التميز فى المسئولية المدنية كما ترفع المسئولية الجنائية لأن القاعدة الأصلية فى الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أى غير مباحة ، وأن الأعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة أى أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة .

المرحلة الثانية :

وهى مرحلة ادراك الضعيف ، ويسمى الصغير فيها (الصبى المميز) وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبى السابعة من عمره وتنتهى بالبلوغ ، ويحدد عامة الفقهاء البلوغ بخمسة عشر عاما . فإذا بلغ الصبى هذه السن أعتبر بالغا حكما ولو كان لم يبلغ فعلا ، وفى هذه المرحلة لا يسأل الصبى المميز عن جرائمه مسئولية جنائية ، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا ، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم . والتأديب وإن كان فى ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية . ولم تحدد الشريعة الإسلامية نوع العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على الصبيان ، وتركت لولى الأمر أن يحددها على الوجه الذى يتراءى له .

وترك تحديد العقوبات التأديبية لولى الأمر يمكن من اختيار العقوبة الملائمة للصغير ، ويجوز لولى الأمر أن يعاقب بالضرب أو التوبيخ أو التسليم لولى الأمر أو لغيره . أو وضع الصغير فى إصلاحية أو مدرسة أو بوضعه تحت مراقبة خاصة إلى غير ذلك من الوسائل التى تؤدى إلى تأديب الصغير وتهذيبه وإبعاده عن الوسط الذى يعيش فيه .

واعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية يؤدى إلى عدم اعتبار الصبى بعد بلوغه عائدا بما عوقب به من قبل البلوغ ، وهذا مايساعده على سلوك الطريق السوى ويمهد لنسيان الماضى ، ويسأل الصبى المميز مدنيا عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التى ذكرت عند الكلام على الصبى غير المميز .

المرحلة الثالثة :

مرحلة الإدراك التام ، ويسمى الصغير فيها « بالبالغ أو الراشد » ، وتبدأ ببلوغ الصبى سن الرشد أى بلوغه السنة الخامسة عشر من عمره على رأى عامة الفقهاء وفى هـذه المرحلة يكون الإنسان مسئولا جنائياعن جرائمه أيا كان نوعها فيحد إذا زنا أو سرق ويقتص منه إذا قتل أو أجرم ويعذر بكل أنواع التعذير[1] ، وفى عهد محمد على ظهر نوع من تنازع الاختصاص بين هؤلاء العلماء الشرعيين والمأمورين الإداريين الذين اعتاد الأهالى رفع الشكاوى الجنائية إليهم ليقوم هؤلاء بتحقيق الدعاوى والتصرف مع المتهمين حسب ما يتراءى لهم .

وقد ظلت الحال على ذلك حتى سنة ١٨٢٦ حين صدر قانون المنتخبات الذى نص على ما يمكن اتخاذه مع صغار المتهمين والذين يرتكبون جريمة من الجرائم فجاء بالمادة ١٣٣ ما يأتى :

« إذا كان الصبى الذى بلغ عمره إثنتى عشرة سنة قد اتهم بفعل شىء وتحقق أن هذا الشىء قد صدر منه وهو غير مميز فينبغى أن لا يجازى بالجزاء المخصص لذلك الفعل بل يصير تأديبه إما بحبسه فى محل التربية إلى ختام المدة التى تحددها الحكومة أو بتسليمه إلى أبويه حسب ما يقتضيه الحال ، إنما يلزم أن السنين التى تحدد له لا تتجاوز بلوغ عمره إلى ثمانى عشرة سنة » .

ويلاحظ على هذا النص عدم الدقه فى التعبير والغموض الذى يكتنف ماتوخاه الشارع ويفهم منه أن الصبى الذى بلغ ١٢ سنة لا يعاقب إذا كان غير مميز بل يتخذ بشأنه إجراءات تقويمية ، أى أن الشارع قد جعل التمييز أساسا للعقاب ، إلا أنه لم يحدد سنا معينا لتحمل المسئولية الجنائية فترك أمر هذا للقاضى ويحدده بنفسه[2] .

القانون الهمايونى :

لم يطل العهد بقانون المنتخبات ، إذ صدر القانون الهمايونى بنظام القضاء فى مصر دون أن يشير إلى الأحداث .

قانون سنة ١٨٨٣

وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر أول قانون للعقوبات نظمت مواده فى ٣٥٣ مادة . وأفرد للأحداث منها ٧

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى (للاستاذ عبد القادر عودة — ص ٥٩٩ وما بعدها) .

(٢) رسالة للدكتور محمد نبيه الطرابلسى عن المجرمين الاحداث فى القانون المصرى والتشريع المقارن ص ٥١ .

مواد « من المادة ٥٦ إلى المادة ٦٢ » ، نص هذا القانون على إنعدام المسئولية الجنائية للأحداث الذين لم يبلغوا السابعة وتقول المادة ٥٦ « لا تقام دعوى على متهم إذا كان سنه أقل من سبع سنوات »

وقد جعل هذا القانون الأحداث قسما واحدا من سن ٧ ـ ١٥ سنة متأثرا فى ذلك على ما يبدو بأحكام الشريعة الإسلامية ، وجعل أساس معاملتهم توفر ركن التمييز[١] ، فإذا كان الحدث غير مميز فلا يحكم عليه بعقوبة مطلقا إنما يتعين على المحكمة أن تحكم بتسليمه لأهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار[٢] أو لمحلات الزراعة أو الصناعة أو التعليم عمومية كانت أو خصوصية إلى أن يبلغ سن العشرين . « م ٥٨ »

أما إذا كان الحدث مميزاً فتختلف العقوبة تبعا لنوع التهمة ، فإذا كانت التهمة جناية معاقبا عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن أو النفى المؤبدين فيحكم على الحدث بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات (م ٥٩) وإذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفى المؤقتين فيحكم على الحدث بالحبس مدة لا تنقص عن ربع ولا تزيد عن ثلث ما نص عليه قانونا ، أما إذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات (م ٦٠) أما بالنسبة للجنح فقد قررت المادة ٦٣ بأنه لا يجوز الحكم بعقوبة تزيد على ثلث العقوبة المقررة قانونا . وإذا لم يكن للحدث الذى لم يبلغ سنه ١٥ سنة شريك بلغت سنه أكثر من ذلك فيكون الحكم عليه من اختصاص محكمة الجنح (م ٦١) ذلك لأن محاكم الأحداث فى مصر لم تنشأ إلا فى سنة ١٩٠٥ ومحاكم الأحداث هى محاكم جنح بطبيعة الحال . ويفهم من النص أن الأحداث كانوا يحاكمون أمام محكمة الجنح حتى إذا كانت الجرائم التى ارتكبوها جنايات متى كان الحدث بمفرده ، وإذا كان معه شريك بالغ حوكم الاثنان أمام محكمة الجنايات فى حالة ارتكابهما جناية على أن يطبق بالنسبة للحدث المواد الخاصة بالأحداث ، ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يشر إلى المخالفات بل أشار إلى الجنح والجنايات فقط .

قانون سنة ١٩٠٤ :

ظل العمل ساريا وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ حتى تعدل سنة ١٩٠٤ ونص فى مواده من ٥٩ إلى ٦٧ على الأحكام الخاصة بالأحداث .

١ — ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يأت بجديد فيما يتعلق بطائفة غير المسئولين من الأحداث وهم الذين لم يبلغوا السابعة من عمرهم ونصت المادة ٥٩ على « عدم قيام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة » .

والملاحظ أن النص المماثل فى قانون سنة ١٨٨٣ قد أورد كلمة « متهم » بدلا من كلمة مجرم الواردة فى القانون المعدل فى المادة ٥٩ السالفة الذكر .

---

(١) لم يرد نص فى القانون يعرف التمييز فترك أمره لفطنة القضاء ، ولذلك تضاربت فيه التعاريف واختلفت حالات تطبيقه ، فليس له من قاعدة عامة يقاس عليها بل لكل حالة ظروفها وملابساتها . وهى التى تقدر مدى ثبوت ووجود التمييز (المرجع المذكور ص ٦٩) .

(٢) لم يفكر المشرع وقتئذ فى وضع أى جزاء بالنسبة لمن يسلم اليهم الحدث اذا عاد وارتكب جريمة من جديد وقد تدارك المشرع ذلك فى التعديلات الواردة فى قانونى ١٩٠٤ و ١٩٣٧ .

٢ — سار على نهج القانون السابق فى جعل الأحداث قسما واحداً من سن ٧ إلى سن ١٥ سنة غير أنه لم يشترط هنا توفر التمييز بالنسبة لهم كما فعل قانون سنة ١٨٨٣ بل ترك الخيار للقاضى لاتخاذ إجراء عقابى أو تدابير تقويمية بحسب مايراه صالحا لكل حالة .

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية وخضوع الأجانب للقضاء الوطنى ألغى قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ وصدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ وعدلت الأحكام الخاصة بالأحداث « مواد ٦٤ — ٧٣ » كالآتى :

قسم القانون الأحداث إلى أربع طوائف :

الطائفة الأولى : وهم الذين لم يبلغوا السابعة من عمرهم ، والملاحظ أن هذا النص يحمل نفس المعنى الوارد فى القانون السابق الصادر سنة ١٩٠٤ والذى قبله سنه ١٨٨٣ .

الطائفة الثانية : من السابعة إلى الثانية عشرة ، وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية كالحبس مثلا وإنما تتخذ فى شأنهم وسيلة من وسائل الاصلاح والتقويم .

الطائفة الثالثة : من الثانية عشرة إلى الخامسة عشر :

ترك الشارع للقاضى أن يسلك حيال الحدث أحد سبيلين :

« ا » إما اتخاذ إجراء عقابى . ويسترشد القاضى فى ذلك بماضى الصغير وبيئته والعوامل التى دفعته إلى الانحراف فى هذه المرحلة حيث قد قارب البلوغ وازداد إدراكه لماهية أفعاله ونتائجها ، فإذا ارتكب جريمة وهو فى هذه السن تطبق عليه العقوبات العادية ما عدا عقوبات السجن والأشغال والإعدام .

«ب» وإما اتخاذ تدابير تقويمية : إن رأى فيها مصلحة الصغير ، وعلى القاضى أن يختار بين التدابير التقويمية والعقوبات العادية ، فلا يجوز له الجمع بينهما عن جريمة واحدة بأن يوقع الحبس مثلا ثم الإيداع بالإصلاحية .

الطائفة الرابعة : من الخامسة عشر إلى السابعة عشر ، أورد المشرع فى هذا القانون « م ٧٢ » نفس النص الوارد فى القانون السابق « م ٦٦ » .

وأهم التعديلات الأخرى التى أدخلت على هذا القانون :

١ ـ منع التأديب الجنائى نظرا لأن الشرائع الحديثة لم تدخل عقوبة الجلد فى قوانينها .

٢ ـ إبقاء النص الخاص بتعدد الجرائم فنص فى المادة ٦٨ على أنه إذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٦٧ التى تناولت الوسائل التقويمية

بمعنى أن للقاضى فى هـــذه الحالة أن يتخذ إجراءا تقويميا واحدا فى شأن الصغير عن عدة جنايات أو جنح ولو لم تكن مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة ، وهذا الحكم يسرى على الأحداث الذين فى المرحلتين الثانية والثالثة ، فإذا شاء القاضى توقيع العقوبات العادية «الحبس أو الغرامة» فتطبق القواعد لعدد الجرائم[١]

وفيما يتعلق بالعود فقد نص القانون على عدم سريانه على الحدث الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة « مادة ٧١ وذلك طبقا لما جرى عليه قانون سنة ١٩٠٤ مادة ٦٥ »

وإذا جاوز الصغير الخامسة عشر فلا يوجد مايمنع من تطبيق أحكام العود ولو كان الحكم السابق قد صدر عليه قبل أن يبلغ الخامسة عشر ، لأن المقصود بالمادة هو ألا تطبق أحكام العود على من لم يبلغ هذه السن ، فإذا تجاوزها زال المانع وسرت أحكام العود العادية »[٢]

وأورد هـذا القانون نفس النص الخاص بتقدير السن ، فتقرر المادة ٧٣ : «إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه » ، ولم ينص القانون على نوع التقويم الذى تحتسب على أساسه سن المتهم ، وعلى ذلك يكون التقويم الميلادى هو الواجب الاتباع لأنه هو الأصلح للمتهم ، وقد اتجه المشرع المصرى بعد ذلك إلى النص صراحة على الأخذ بالتقويم الميلادى كما هو الحال فى قانون الأحداث المشردين رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٩ ، وكذا قانون الإجراءات الجنائية.

الفئة الثانية — الأحداث المشردون :

كانت «مصر» من أسبق دول العالم فى فإنشاء محاكم خاصة بالأحداث تقديرا لطبيعة مسئوليتهم المحدودة ، ولما للظروف المحيطة بهم من تأثير على أفعالهم ، فأنشئت فى القاهرة أول محكمة للأحداث فى ٨ مارس سنة ١٩٠٥ وتبعتها محكمة أحداث الاسكندرية فى ٨ مايو من السنة نفسها[٣] ، وكانت أولى نتائج تخصيص محكمة مستقلة للأحداث فى القاهرة أن لاحظ قاضيها المرحوم عبد الخالق ثروت أن كثيرا من الأحداث يعرضون عليه بتهمة احتراف مهن مختلفة بدون رخصة ، وتبين له من مناقشتهم أنهم فى حالة تشرد وأنهم فى حاجة إلى الرعاية ، ويطلب كثير منهم أن يودعوا بالاصلاحيات ، ولكنه لم يكن يستطيع أن يفعل حيالهم شيئاً إذ أن الحكم بالاصلاحية كان قاصرا على من يرتكب جريمة .

ولهذا أثار هذه المشكلة تباعا فى تقاريره التى كان يرفعها إلى نظارة الحقانية مطالباً بتلافى هـذا النقص ، حتى صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ فى ١٩٠٨/٦/٩ وهو أول قانون يصدر فى مصر خاصا بالأحداث المشردين .

---

(١) شرح قانون العقـوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد (ص ٤٧٥) .
(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد (ص٤٧٦) والموسوعة الجنائية ج ١ احداث رقم ٤٢ (ص٢٩٣)
(٣) انشئت اول محكمـة للاحداث فى انجلترا والمانيا وروسيا سنة ١٩٠٨ وفى فرنسا سنة ١٩١٢ واليابان سنة ١٩٢٢ وايطاليا سنة ١٩٢٩ واليـونان سنة ١٩٣١ وجدير بالذكر ان اول محكمة للاحداث فى العالم كانت محكمة الاحداث بشيكاغو سنة ١٨٨٩ بامريكا .

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن كل حدث ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة يعتبر مشرداً فى الأحوال الآتية :

«ا» إذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

«ب» إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليهما بذلك .

«ج» إذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه أو كان الأب متوفيا أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره .

القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩

لم ينص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المشردين على كثير من الحالات والصور التى تعد من صميم التشرد فضلا عن حالات أخرى يكون الطفل فيها محروما من كل رعاية أو وقاية أومعرضا للتدهور الصحى والخلقى أومشتغلا بأعمال تافهة تؤدى به فى المستقبل إلى أن ينشأ متعطلا ويعيش عالة على المجتمع أو مختلطا بعناصر فاسدة يتلقى منها دروس الإجرام والفساد ، ولهذا رأى المشرع ضرورة تعديل هذا القانون عن طريق وضع تشريع جديد يكون مشتملا على جميع الحالات التى يكون فيها الحدث مشرداً ويؤدى إلى حماية الأحداث وحفظهم من كثير من الشرور الاجتماعية التى يتعرضون لها فى خلال حياتهم[1] .

وأهم ما استحدثه هذا القانون .

لم ينص القانون على حد أدنى لسن الحدث كما فعل قانون العقوبات حيث نص على حد أدنى للمسئولية الجنائية وهو سبع سنوات، ذلك لأنه ليست هناك مسئولية جنائية على الحدث وإنما هى طرق وقائية له لا تتصل بالمسئولية الجنائية بأى صلة ويستفيد منها الحدث كلما أهلته سنه للاستفادة ، وقد يكون الحدث دون السابعة ويؤثر فيه المثل السىء والبيئة الضارة ويتعين انتشاله منها ووضعه فى معهد إصلاحى فى كنف بيئة تساعد ظروفها وتوجيهاتها على إصلاح الحدث .

كما رفع القانون سن الحدث إلى ثمانية عشر سنة ميلادية، ذلك لأن السن الواردة بالقانون القديم لاتحمى الأحداث الحماية الكافية لأن الحدث فى الفترة مابين الخامسة عشر والثامنة عشر من عمره لايزال فى حاجة إلى الحماية حتى يتوافر له نوع من التثقيف الذهنى والتعليم المهنى يقيه شرور المجتمع . كما أضاف المشرع حالات جديدة للتشريع إما لأنها تعد

---

(١) قانون الاحداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

من قبيل التشرد أو لأنها تعد ذات تأثير على مستقبل الحدث بحيث يتعين حمايته منها ، كما سوى فى الحكم بين الحالة التى يكون فيها الأبوان متوفيين أو مسجونين وبين الحالة التى يكونا فيها غائبين .

وتنص المادة الأولى على ما يأتى :

« يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة متشردا فى الحالات الآتية :

ا ـ إذا وجد متسولا ، ويعتبر من أعمال التسول عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

ب ـ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من المهملات والفضلات .

جـ ـ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

د ـ إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ،

هـ ـ إذا كان سيء السلوك ومارقا من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

و ـ إذا لم يكن له محل إقامة مستقرة أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

ز ـ إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

وقد اشترط القانون إنذار متولى أمر الحدث إذا وجد لأول مرة فى إحدى حالات التشرد كما نص على عقاب ولى الأمر إذا عاد الحدث إلى حياة التشرد .

كذلك استحدث القانون نظام المراقبة الاجتماعية فى حالة الحكم بتسليم الحدث لوالديه أو لمن لهم حق الولاية على نفسه أو إلى الشخص المؤتمن (م ٧).

كذلك اجاز القانون للقاضى فى المادة التاسعة فى حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزمين بنفقته أن يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإنفاق عليه قانونا ، كما أجاز إن كان الحدث ذا مال أن يأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله وذلك تشجيعا للمعاهد أو للأشخاص المؤتمنين الذين لا تسعفهم الموارد المالية للقيام بمشروعاتهم المفيدة لتربية الأحداث والعناية بأمرهم ، ومن جهة ثانية تقضى العدالة بإلزام متولى الأمر أو الحدث متى كان مقتدرا تحمل مصاريف تربيته لأن عبء التربية يقع عليهما أولا .

ونصت المادة ١٠ من القانون على أن يكون إخلاء سبيل الحدث بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى المعهد واستطلاع رأى الشخص المؤتمن بشرط أن يكون الحدث قد أمضى سنتين على الأقل وذلك ليكون أمام الوزارة الوسائل التى تمكنها من تحقق صلاح حال الحدث ولأن هذه المدة هى الحد الأدنى المقرر لصلاحية مثل هذا الحدث ويخلى سبيله حتما إذا بلغت سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة بدلا من ١٨ كما هو الحال فى القانون القديم .

قانون الإجراءات الجنائية الجديد

كان صدور قانون الأحداث المشردين الصادر فى سنة ١٩٤٩ فتحا جديدا لعهد تشريع اجتماعى لم تعرف له الدول العربية مثيلا، فقد صدر فى العام الذى يليه قانون الإجراءات الجنائية « القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ » مخصصا للأحداث ٢٢ مادة ، ولم يكن القانون القديم المسمى « بقانون تحقيق الجنايات » يحتوى على أكثر من خمس مواد لا تتناول المشكلة من قريب أو بعيد .

البحث الاجتماعى

نصت المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على ما يأتى :

« يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة إلى آخره ...

ومن الإنصاف أن نقرر أن نظام البحث الاجتماعى هذا أو بمعنى أعم نظام المراقبة الاجتماعية لم يخلق يوم صدور هذا القانون سنة ١٩٥٠ ، بل لقد نشأ هذا النظام بإنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة أحداث القاهرة سنة ١٩٣٩ وشجع هذا النظام وزارة الشئون الاجتماعية فبعثت إلى وزارة العدل فى ١٩ يونيو سنة ١٩٤٠ طالبة العمل بمشروع مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة أحداث القاهرة، وجاء فى طلبها أن الغرض الأساسى لهذا المشروع هو القيام بخدمات اجتماعية لمحكمة الأحداث ترمى إلى معاونة القاضى على أداء وظيفته كمهذب للأطفال وخادم للطفولة .

وقد وافقت وزارة العدل على هذا الطلب فى ١٩٤١/١٢/٢٢ ، وهكذا سبقت الخدمة الاجتماعية التشريع فيما يتعلق بشأن البحث الاجتماعى الذى ورد فى قانون سنة ١٩٥٠ .

نص البيانات الإحصائية التى أسفر عنها بحث الحالات فى مكتب الخدمة الاجتماعية

من المفيد أن نشير فى هذا البحث إلى بعض البيانات الإحصائية التى أسفر عنها بحث الحالات فى مكتب الخدمة الاجتماعية ، فقد قام المكتب باستخلاص العوامل الرئيسية التى أدت إلى الانحراف بالنسبة للحالات التى قام ببحثها فى المدة من يونيو سنة ١٩٣٩ إلى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وعددها ٢٤٨١ حالة كانت النتيجة كالآتى :

قسمت العوامل الرئيسية إلى قسمين ، عوامل ذاتية ، وعوامل بيئية :

أولا — بالنسبة للعوامل الذاتية

ويقصد بهذه العوامل الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية التى تنتاب الشخص وتؤثر فى سلوكه وبالتالى تجعله منحرفا .

ولقد كانت نسبة العوامل الذاتية مجتمعة ٢ر٩ ٪

ثانيا — بالنسبة للعوامل البيئية :

وهذه العوامل البيئية تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

— عوامل البيئة الداخلية ، أى الأسرة وما يعتريها من تفكك وانحلال ، وهذه بلغت نسبتها المئوية ٦٨,٦
— وعوامل البيئة الخارجية ، بما فيها من مدارس ومصانع .. ، الخ وهذه بلغت نسبتها المئوية ١٤,٥ .

وبقى أن نقرر أن ٧ر٧ ٪ من الحالات كانت العوامل فيها متداخلة بحيث لم نستطع أن نقرر أيها العامل الرئيسى فى الانحراف .

كذلك لاحظنا أن ٧٠ ٪ على الأقل من الحالات جميعها كانت تعانى من سوء الحالة الاقتصادية .

هذه إلمامة عاجلة عن البحث الاجتماعى لمسنا فيها أهمية الكشف عن عوامل الانحراف ، تلك العوامل التى يهم الباحث الاجتماعى معرفتها قبل وضع خطة العلاج الحاسمة لمكافحة الانحراف والتشرد بين الأحداث .

الفئـــة الثالثة

المعرضون للانحراف أو التشرد

هذه هى التشريعات العصرية التى عالجت طائفة الأحداث المنحرفين وطائفة أخرى أقـــل وطأة وهى طائفة الأحداث المشردين .

ومن الإنصاف أن نقرر هنا أن القاهرة وحدها تقدم إلى محكمة الأحداث من هاتين الطائفتين عددا لا يقل عن ٥٠٠٠ حالة سنويا نصفها منحرف والنصف الآخر متشرد .

ولا يمثل هذا العدد الحال الواقعية لمشكلة الانحراف والتشرد لمدينة القاهرة ، فإن أضعاف أضعاف هؤلاء ينتشرون فى المدينة وينجحون بمهارتهم وذكائهم فى الإفلات من قبضة الشرطة أو يتغاضى رجالها عنهم بسبب كثرة مسئولياتهم وأعبائهم .

وبجانب هذا العدد الكبير من هؤلاء الأحداث المنحرفين والمشردين توجد طوائف أخرى من المهملين والضالين واليتامى وغير الشرعيين وذوى العاهات .. الخ هؤلاء اصطلحنا على تسميتهم : بالأحداث المعرضين للانحراف .

ولم يفت المشرع أن يهتم بهذه الفئة بنوع خاص ، فأفرد لها من التشريعات والأساليب الوقائية ما يبعدها عن دائرة التشرد ومهاوى الانحراف .

ولن نستطيع فى هذا البحث أن نستعرض جميع هذه التشريعات وما توخاه الشارع من أساليب الوقاية والحماية حيالها ولكن يكفى أن نشير إلى بعضها فى إيجاز تام .

١ — المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بسلب الولاية :

يتضمن هذا القانون حالات سلب الولاية على النفس بالإضافة إلى الأحوال المنصوص عليها فى قوانين الأحوال الشخصية .

ويعتبر هذا القانون — كما جاء بمذكرته التفسيرية — حلقة أساسية فى سلسلة التدابير الضرورية التى تتخذها الدولة لمكافحة تشرد الأحداث وإجرامهم، لأن تشرد الصغار وإجرامهم وفسادهم ودعارتهم يسبقه فى الغالب إجرام أو فساد المتولين أمورهم .

والتشريع بوضعه السابق (أى قبل صدور هذا القانون) لا ينتزع الصغير من بيئته إلا إذا تشرد أو أجرم أى إذا تطرق إليه الفساد بالفعل .

لهذا جاء هذا القانون لتوفير نوع من الرعاية للصغير عن طريق سلب ولاية ولى أمره والعمل على انتشاله من الوسط العائلى المنحرف إلى وسط ملائم لتنشئته نشأة صالحة .

٢ — حماية الأحداث من الاستغلال الخلقى :

امتدت يد المشرع بصفة خاصة إلى حماية الصغير من استغلاله وتعرضه للانحلال الخلقى فأورد نصا فى قانون العقوبات يقضى بتشديد العقوبة وجعلها الأشغال الشاقة على من يهتك عرض الحدث الذى لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة (م ٢٦٨) وقضى المشرع بهذه العقوبة أيضاً على من يهتك عرض الصغير بغير قوة أو تهديد إذا كان سنه لم تبلغ سبع سنين (مادة ٢٦٩) كما أصدر المشرع القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة فشدد العقوبة على المحرضين على الفجور أو الدعارة إذا كان المجنى عليه حدثا ، فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه (م ١) .

وأشارت المادة ٢ من هذا القانون بتطبيق العقوبة السابقة على :

(ا) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هـــذه الوسائل شخصا ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته فى محل الفجور أو الدعارة .

كما يعاقب هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه كل من حرض ذكراً لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو أنثى أيا كانت سنها على مغادرة البلاد أو سهل له ذلك أو استخدمه أو اصطحبه معه للخارج للاستغلال بالفجر أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية السالفة الذكر (م ٣) .

فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة فى المواد الثلاث السابقة لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع (مادة ٤) .

٣ — القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعليم الإلزامى

عنى الدستور بنشر التعليم بين الصغار لتهذيبهم وتثقيفهم فنص فى المادة ٥١ على ما يأتى :

التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة ، وينظم هذا التعليم الإجبارى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣ وقد نص فيه على أن يكون التعليم إلزاميا لجميع الأطفال من البنين والبنات وبالمجان وذلك من السادسة إلى الثانية عشرة ويقع واجب الإلزام على والد الصغير ، فإذا كان متوفى أو محجوزا عليه ومقيد الحرية أو غائبا وقع هذا الإلزام على ولى أمر الطفل ، فإذا تخلف الطفل عن الدراسة أولم يواظب عليه أنذر ناظر المدرسة والده أو ولى أمره فإذا لم يتقدم الطفل للمدرسة خلال أسبوعين من تسليمه هذا الإنذار أو عاود التخلف بدون عذر مقبول عوقب والد الطفل أو متولى أمره بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ويحكم فى حالة العود بالحبس والغرامة معا .

٤ — القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الأحداث من ارتياد بعض المحال العامة

عمل المشرع على تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية فصدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٤٥ متضمنا إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ تحظر السماح بدخول الصغار الذين تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة كاملة فى المحال التى يقتصر عملها على تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة وفى الأماكن المخصصة لتقديمها فى المحال الأخرى .

٥ — القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من مشاهدة بعض الأفلام والروايات التمثيلية الضارة :

رأى المشتغلون بشئون الأحداث والجريمة أن انتشار بعض الجرائم بين الصغار يكون فى العادة نتيجة لما تصوره

لهم عقولهم القاصرة إثر ما يشاهدونه على الشاشة أو المسرح ، ولهذا سارع المشرع إلى إصدار هذا القانون حيث نص فيه على حظر دخول دور السينما وغيرها من أماكن اللهو على الصغار من الجنسين الذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة ميلادية كاملة إذا رأت جهة الاختصاص أن العرض محظور عليهم ، نظراً لأن الصغار حتى هذه السن لا يكون قد اكتمل نضج عقولهم الذى يسمح لهم بتفهم وإدراك ما يشاهدونه من روايات وتمثيليات فى هذه الدور .

٦ — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث

نظم هذا القانون الصناعات التى يمارسها الأحداث وحظر تشغيلهم دون سن معينة (١٢ سنة أو ٩ سنوات فى بعض الأحوال) أو أثناء الليل وأوجب تحديد ساعات عملهم ومنحهم راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متوالية

ولا يخفى أن هذا القانون يكاد يكون القانون الوحيد المتخلف عن التعديل ومطابقة روح النهضة الاجتماعية الحديثة فقد مر عليه ربع قرن من الزمان دون أن يناله تغيير أو تعديل . ولا تمتد حمايته للأحداث الذين يعملون فى التجارة أو الزراعة .

٧ — القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث

هذه هى بعض القوانين التى تعالج الصغار فى القطاع الوقائى ، وفى هذا المقام يهمنا أن نقرر أن الحكومة قد أصدرت القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث وأسندت اليه رسم سياسة تخطيطية لمواجهة مشكلة الأحداث سواء كانوا من المنحرفين أو المشردين أو المعرضين لذلك ووضع السياسة العلاجية والوقائية تحقيقا لواجب الرعاية الكاملة التى أوجبتها الدولة .

ففيما يتعلق بالناحية العلاجية عمل الاتحاد على إنشاء وحدات اجتماعية شاملة لرعاية الأحداث وقد رئى البدء بإنشاء سبع وحدات اجتماعية ، خمس بالقاهرة واثنتان بالإسكندرية على أن يعمم هذا النظام فى سائر أنحاء الجمهورية تدريجيا وقد تم فعلا إنشاء الوحدة الأولى بالقاهرة (السيدة زينب) وأخرى بالإسكندرية . ويمكن تلخيص نشاط الوحدة فى الآتى :

تتكون الوحدة من أربعة أقسام هى :

أولا — مركز الاستقبال :

روعى فى إنشاء هذا المركز أن يكون على غرار مراكز الاستقبال بالمستشفيات وأن يحل محل أقسام الشرطة فيما يتعلق بالحجز والتحقيق . وتدعو الحاجة إلى إنشاء هذا المركز لسبب ما يتعرض له الطفل بعد القبض عليه من إجراءات قاسية منها المبيت بسجن القسم .

وظائف المركز

١ — استقبال الحالات :

يستقبل المركز أربع فئات من الصغار

الفئة الأولى — الأحداث المنحرفون « المجرمون » وكذلك المشردون عقب القبض عليهم والتحقيق معهم بمعرفة الشرطة أو النيابة .

الفئة الثانية — الأحداث المحالون من الهيئات الاجتماعية حكومية كانت أو أهلية .

الفئة الثالثة — الأحداث الذين يحضرهم ذووهم كما فى حالات المروق.

الفئة الرابعة — أحداث متطوعون يطرقون باب المركز من تلقاء أنفسهم طالبين حمايتهم من زوج الأم أو زوجة الأب أو رفاق السوء . . . الخ

٢ — البحث الاجتماعى :

بمجرد استقبال أى حدث من الفئات الأربع السابقة يقوم إخصائى اجتماعى متمرن له خبرة بفن المقابلة باستقبال هذا الحدث والتعرف على أسباب شكواه واستعراض مشكلته ووضع تقرير واف بجميع البيانات الممكن الحصول عليها من الحدث وممن حضر معه توطئة للتصرف فى شأنه .

٣ — التصرف :

بالنسبة للفئة الأولى إذا قبض على الحدث وتم التحقيق معه فى القسم ورئى إحالته على النيابة يقوم مركز الاستقبال بهذه المهمة بعد تضمين أوراق التحقيق البحث الاجتماعى الأولى الذى تم بمعرفة مركز الاستقبال — أما إذا أحيل الحدث من النيابة على مركز الاستقبال بعد التحقيق معه فإما أن يكون ذلك بقصد حجزه على ذمة المحاكمة وعندئذ يحال فورا بعد عمل البحث الاجتماعى الأولى على دار الملاحظة وتحال صورة من البحث على مكتب المراقبة الاجتماعية لاتخاذ اللازم — وإما أن يكون بقصد الإفراج عنه حتى يتسنى تسليمه لذويه .

وبالنسبة للفئات الثلاث الأخرى يقوم مركز الاستقبال حيالها بعمل بحث اجتماعى أولى ويتم التصرف فيها على النحو الآتى :

أ — بإعادة الحدث إلى بيئته الطبيعية وحفظ الحالة .

ب — بإعادة الحدث إلى البيئة الطبيعية مع إخطار مكتب المراقبة الاجتماعية لإعادة بحث الحالة تفصيلا وتقديم المساعدة والتوجيه للحدث وذويه لمدة زمنية يحددها المكتب .

جـ — إقتراح إلحاق الحدث بدار الضيافة أو مع أسرة بديله وإخطار مكتب المراقبة الاجتماعية بذلك للبحث والتتبع والموافقة على هذا الاقتراح .

٤ ـ التسجيل

ومن مهمة مركز الاستقبال أيضا تسجيل جميع الحالات التى ترد للمركز وعمل فهارس للتعرف على الحالات العائدة ويقوم المركز بإرسال صور من ذلك إلى نيابة الأحداث والهيئات التى يعنيها الأمر كل شهر .

ثانياً ـ دار الملاحظة

كانت إجراءات الحجز أو الحبس الاحتياطى للأحداث تتم فى أقسام الشرطة والسجون العامة حيث كانوا يختلطون بكبار المذنبين ويطبعهم السجن بطابع الإجرام ، ثم توصل المهتمون بشئون الأحداث إلى إيجاد دور حجز خاصة بهم بعيدة كل البعد عن طابع السجن ولذا أسموها دار الملاحظة ، ودار الملاحظة هذه تتسع لخمسين حدثا ، وفيها يفحص الحدث طبيا وإجتماعيا ونفسيا وتتم ودراسة شخصيته وسلوكه واعطاء صورة كاملة وافية عنه .

أغراض دار الملاحظة

وتتلخص أغراض الدار فى الآتى :

أ — إعداد مكان صالح لإيواء الأحداث الذين ترى النيابة التحفظ عليهم توطئة لتقديمهم للمحاكمة .

ب — ملاحظة سلوك الأحداث أثناء إيداعهم بالدار وتصرفاتهم ملاحظة دقيقة وتقديم تقارير فنية عن شخصيتهم وسلوكهم الى مكتب المراقبة الاجتماعية لمساعدة الفنيين على تفهم حقيقة الحدث من النواحى النفسية والطبية والاجتماعية حتى يتسنى استيفاء البحوث التى تقدم للمحكمة لتقضى على ضوئها فى أمر الحدث بما هو أصلح له .

وتتضمن تقارير السلوك والشخصية :

١) نواحى النشاط الجسمانى

٢) مدى استجابة الحدث لنظام الدار اليومى

٣) صفات الحدث البارزة وقدرته الخاصة والنواحى العاطفية والمزاجية .

٤) عادات الحدث فى الأكل والنوم .

٥) العلامات المرضية به كالعاهات الجسمية « الحسية والحركية التكوينية » مثال ذلك صعوبة النطق والتبول اللاإرادى والشذوذ الجنسى .... الخ .

(ج) توفير العلاج الطبى وخاصة علاج الطفيليات كالبلهارسيا والإنكلستوما ، ثم استخراج شهادات طبية تثبت الخلو من الأمراض الطفيلية وغيرها لتقديمها عند إلحاق الأحداث بالعمل .

وتبلغ نسبة الأصحاء فى العادة بين المودعين من الأحداث حوالى ١٠ ٪ فقط .

النظام اليومى :

يعتمد الأحداث على أنفسهم فى تنظيم أسرتهم وأغطيتهم ويشتركون مع إدارة الدار فى وضع برامج النشاط

المختلفة ، وبالدار — عادة — ورشة وهى ليست لتعليم الأحداث حرفا ولكن يستعان بها فى كشف المهارات المختلفة، ويسند العمل فى دار الملاحظة عادة إلى إخصائيين اجتماعيين متمرنين لا مبتدئين . وبرغم أن الكثيرين ينادون بأن تكون دور الملاحظة بعيدة عن السجن ومظاهره وأن يعامل الحدث بها على أنه ضحية الظروف لا على أنه مجرم ، إلا أن هناك من ينادى بضرورة اتصاف هذه الدور بشىء من الخشونة وبضرورة إفهام الصغير بأنه قد حضر إلى هذا المكان لأنه قد ارتكب خطأ .

ويترك الحدث دار الملاحظة بعد صدور الحكم، ويكون الحكم إما بالتسليم لمتولى أمره أو لعائل مؤتمن ، على أن يشرف عليه مكتب المراقبة الاجتماعية وإما بالتسليم لدار الضيافة — أحد أقسام الوحدة — أو بالإيداع بإحدى مؤسسات الإيداع .

ثالثاً : مكتب المراقبة الاجتماعية :

روعى فى إنشاء الوحدة أن يكون مكتب المراقبة أحد أقسامها تسهيلا للعمل وتوفيراً للوقت والنفقة . وتنحصر مهمة المكتب فى :

١ — البحث الاجتماعى :

ويقصد به بحث الحالات المحالة عليه من مركز الاستقبال بحثاً اجتماعياً وطبياً ونفسياً للتحقق من حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى الانحراف وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — الإشراف التوجيهى :

إذا أعيد الحدث إلى البيئة الطبيعية فإن المكتب ـ وفقا لنظام المراقبة ـ يتولى الإشراف التوجيهى على الحدث لمدة أقلها سنة للتأكد من صلاحيته فى البيئة الطبيعية، وللمراقب الاجتماعى حق التقدم إلى المحكمة لإعادة النظر فى أمر الحدث إذا رئى أن هذا العلاج فى البيئة غير مناسب .

رابعا — دار الضيافة

وتستقبل الدار الحالات الآتية :

(ا) الحالات الواردة من المحكمة عن طريق النيابة وقام مكتب المراقبة الاجتماعية بعمل بحث اجتماعى فيها وأوصى بإبقاء الحدث فى دار الضيافة .

(ب) الحالات الواردة بطريق التطوع أو عن طريق الهيئات والأفراد .

ويرى مكتب المراقبة أيضاً صلاحية الأحداث للبقاء بدار الضيافة ، وهؤلاء يكونون غالبا من الصغار الذين هم فى طريقهم إلى الانحراف بسبب فساد البيئة المنزلية ، ويرى أنه من الصواب إيداعهم مؤسسات داخلية .

وتهدف دار الضيافة بالوحدة إلى تهيئة أسباب الإقامة بشرط أن تكون موقوتة بصلاحية البيئة الأصلية لإعادة الحدث إليها ، وإنشاء هذه الدور يخفف الضغط على مؤسسات الإيداع فتتفرغ تلك المؤسسات لمهمتها التى أنشئت

من أجلها . وتعتبر دار الضيافة هذه بطبيعة الحال محطة انتقال ليست إلى البيئة الطبيعية فحسب بل إلى مؤسسات الإيداع وتقرير ذلك عن طريق إعادة النظر وفقا لأحكام المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويلاحظ أن نظام دار الضيافة يقوم على أساس مساهمة النزلاء فى النفقات والتكاليف ليشعروا بأنهم أصحاب بيت وليسوا عالة على الدار .

ولم يقتصر نشاط الاتحاد فى النواحى الملاجية على إنشاء هذه الوحدات بل عمل على إنشاء دور أخرى للإيداع والملاحظة فقد أنشأ الاتحاد بالفعل مايلى :

(ا) دارين للإيداع ، الأولى بالعجوزة ويودع بها الأحداث المنحرفون والمشردون الذين تقل أعمارهم عن الثانية عشرة، والثانية بعين شمس لمن تزيد أعمارهم عن هذه السن .

(ب) دارين للملاحظة ملحقا بكل منهما مكتب للخدمة الاجتماعية الأولى بالدقى لحجز البنات احتياطيا وتعتبر الأولى من نوعها لمثل هذه الرعاية للبنات فى الدول العربية .

أما الدار الثانية ففى القبة وقصد من إنشائها أن يلحق بها جميع الأحداث الذين يحضرهم رجال الشرطة من الشوارع بدلا من حجزهم ومبيتهم فى أقسام الشرطة .

ويقوم مكتب الخدمة الاجتماعية فى كل دار من هذه الدور بعمل بحوث اجتماعية وطبية ونفسية تحقيقا لما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣٤٧ .

وفى النواحى الوقائية :

(ا) عالج الاتحاد هذه الناحية عن طريق تدعيم المؤسسات والملاجىء التى ترعى الصغار وتقديم مساعدات فنية لها لأداء رسالتها على الوجه الأكمل .

(ب) كما عالجها أيضاً بما يقدمه من مساعدات عاجلة للمحلات والأندية التى تؤدى رسالتها الوقائية عن طريق شغل أوقات الصغار فيما يعود عليهم بالخير بدلا من انسيابهم فى الشوارع وترددهم على دور اللهو الرخيص، خصوصا وأن رسالة النادى كما نعلم لا تقف عند حد شغل أوقات الفراغ فحسب بل تدرس فى هذه الأندية عادة شخصية هؤلاء الصغار لكى يتسنى توجيههم توجيها سليما يضمن لهم حياة رغيدة ، وبهذا تضامن الاتحاد مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب فى تأدية هذه الرسالة .

(جـ) كما قام الاتحاد بالاشتراك مع وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل والصحة بدراسة مشكلة اللقطاء على ضوء الصعوبات الناجمة عن أساليب الرعاية الحالية .

والغرض من هذه الدراسة تحسين أساليب الرعاية القائمة بحيث تكفل لهؤلاء الصغار حياة سليمة ذات حرية

وكرامة كأى طفل آخر ، وتتناول الدراسة تعديل شهادة الميلاد التى تطارد الطفل طوال حياته بما فيها من بيانات غير محببة إليه ، وكذلك الاحتفاظ بسرية المشكلة والنظر فى تغيير نظام المرضعات والمربيات وإنشاء مراكز خاصة بهم فى عواصم المديريات إذ أن الأمر قاصر على مدينة القاهرة .

وقد أنشأ الاتحاد داراً للضيافة بالجيزة لإيواء هؤلاء الأطفال والعمل على تعليمهم بالمدارس وتشغيلهم فى المهن المناسبة لهم توطئة لتأهيلهم للحياة فى البيئة الطبيعية .

ويعمل الاتحاد على إنشاء دار للأطفال الضالين لتوفير أسباب الرعاية لهم ولسهولة تعرف ذويهم عليهم مع الاستعانة بالصحافة والإذاعة فى الإعلان عن أسمائهم وأوصافهم .

وقد تم للاتحاد إنشاء مؤسسة للتهذيب الفكرى بالقبة لرعاية الأطفال ضعاف العقول إذ لا توجد دور لهؤلاء الأطفال بمدينة القاهرة مما دعا إلى إيداعهم مستشفيات الأمراض العقلية المخصصة للكبار .

وقد قام الاتحاد كذلك بالاشتراك مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتجربة نظام الأسر البديلة .

كما قام الاتحاد بالاشتراك مع الوزارة فى وضع برنامج للموظفين والإخصائيين الذين يعملون فى محيط الأحداث .

ويدرس الاتحاد حاليا نظام الرعاية بعد التخرج ، فقد لاحظ من دراسة المؤسسات أن جميعها لا تقوم بهذا النوع من الرعاية على الرغم من أهميته ولهذا تنتكس أغلب الحالات بمدتركها المؤسسات مباشرة .

ونظراً لأن هذه الحالات فى دور انتكاسها تكون قد تجاوزت سن الحداثة الجنائية فإن مصيرها لا يكون العودة الى المؤسسة بل إلى السجن أو اللیمان .

ويدرس الآن أيضاً موضوع إدخال نظم الخدمة الاجتماعية فى محاكم الأحوال الشخصية فهذه المحاكم على حد قول البعض هى مصدر المشاكل التى تحصل فيها على الأحداث المنحرفين أو الذين فى طريقهم إلى الانحراف ، ففى ساحات هذه المحاكم تتكرر يومياً مآس كثيرة نتيجة للطلاق وتعدد الزواج والمشاكل الأسرية الأخرى .

موضوع الشرطة الخاصة :

إنعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الجريمة بجنيف فى أغسطس ١٩٥٥ ونادى هذا المؤتمر بوجوب تخصيص شرطة للأحداث ، وأخذ على الشرق الأوسط افتقاره إلى هذا الجهاز بينما انتشر هذا النظام فى كافة القارة الأوربية وولايات أمريكا ودخل فيه العنصر النسائى لخدمة الأحداث من البنات .

لهذا سارعت الجمهورية العربية المتحدة الى دراسة هذا الموضوع بعد رجوع وفدها من هذا المؤتمر فشكلت لجنة من الاتحاد العام لرعاية الأحداث ووزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وظهرت بشائر هذا النظام مع صدور قرار وزير الداخلية رقم ٢٣ بإنشاء شرطة لحماية الأحداث وذلك فى ٧ مايو ١٩٥٧ م .

تشريعات الضمان والتكافل الاجتماعى

للأستاذ محمد بدران

الجمهورية العربية المتحدة

من الحقائق الواضحة التى لاجدال فيها ضرورة الأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعى بين طبقات الشعب الواحد وذلك لأنه من أهم وسائل توزيع الدخل القومى توزيعا عادلا، فهو يخفف عن الغنى مايصيبه من تخمة الغنى بقدر مايزيل عن الفقير مايصيبه من آلام الجوع أو الحرمان .

ولا ننسى فى هذا المجال ما للثقافة والمبادىء الدينية من آثار فى نشر مبدأ التكافل الاجتماعى وذلك باعتبارهما بواعث حقيقية وعوامل فعالة فى تكييف مايتمتع به الشعب من أسباب الرفاهية والتكافل الاجتماعى ، والمبادىء الدينية بصفة خاصة ولاسيما الدين الإسلامى تعتبر بحق أعظم قوة مؤثرة فيما ينعم به الشعب من ضمانات تجعله يحيا حياة سعيدة لو سار على هدى تلك المبادىء القويمة .

فالدين ـ وخاصة فى مجتمعنا الشرقى ـ يمثل أعظم جانب من جوانب الحضارة كما يمثل أهم حافز فى سلوك الأفراد نحو الخير، وقد أصبح الدين الإسلامى فى عصرنا الحاضر جزءا لايتجزأ من حياة الشعوب التى تدين به فتأصلت فيها أساليب الرعاية الاجتماعية المختلفة التى يدعو اليها .

لقد رفع الإسلام شأن البر والإحسان الى مرتبة الإيمان ووضع لها نظما جديدة فالزكاة حصيلة البر ومركز التمويل المشترك لكفاءة الخدمات الاجتماعية فأقر مبدأ فرض الضرائب على الأغنياء لصالح المشروعات الاجتماعية التى تهدف الى رعاية الفقراء، وكذلك نظام الاوقاف الخيرية الذى تحبس بمقتضاه بعض الأعيان للإنفاق من إيرادها فى الأغراض الخيرية، ونظام التكايا التى تقوم بإطعام الفقراء والمحرومين، والمستشفيات والمدارس ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة إلى غير ذلك من أسباب المدنية الراقية التى حمل لواءها العرب فى صدر الإسلام والتى كادت تندثر بعوامل الظلم والاستعباد التى ابتليت بها هذه الشعوب بالإضافة الى ماغرسه المستعمر فى نفوس أهلها من تطاحن باعد بين الولد وأبيه والأخ وأخيه مما عرض مدنية الشرق العريقة للضياع ، تلك المدنية التى أخذ عنها الغرب تعاليم الرعاية الاجتماعية التى ينعم بها أفراد شعوبه للآن .

حقيقة إن الجمهورية العربية المتحدة ومعظم بلاد الشرق تنفذ مبادىء التكافل الاجتماعى إلا أنها لاتسير فى التنفيذ بنظام كما تسير الدول الغربية هذا بالإضافة الى أنها لاتشمل جميع أنواع الرعاية الاجتماعية التى تحقق جميع مبادىء التكافل الاجتماعى ذلك لأن العلل والآفات التى يشكو منها المجتمع فى الوقت الحاضر أصبحت تختلف الى حد ما عن العلل والآفات التى كانت تشكو منها المجتمعات فى الماضى . فهل يجوز السكوت على هذه الحال ارتكانا على الوازع الدينى والتشريع السماوى فى مجتمع يتزايد فيه السكان وفى الوقت الذى أصبحت فيه القوانين الوضعية تنظم نواحى الحياة المختلفة الجوانب؟ على ذلك فإنه يتعين على دول الشرق أن تقرن نهضتها السياسية وثورتها ضد الاستعمار بنهضة اجتماعية شاملة تنفذ بها تعاليم الدين

الحنيف عن طريق التشريعات الوضعية تمشياً مع القول المأثور « ان الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن » .

لقد فصل دستور الجمهورية المبادىء والنظم الاجتماعية التى آمنا بها .

فجعل التضامن الاجتماعى أساساً للمجتمع العربى .

« والأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

« وتكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين

«وتشجع الدولة التعاون وترعى المنشئات التعاونية بمختلف صورها .

«وللمواطنين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض والعجز عن العمل

« وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية .

« والمواطنون متضامنون فى تحمل الاعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .

« ولهم حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره .

« وتكفل الدولة لأبنائها معاملة عادلة بحسب مايؤدونه من أعمال ويتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار » .

وطبقا لذلك وتنفيذاً للتشريع تنشأ حالات يكون للمواطن فيها الحق فى المعونة بطريقة وجوبية قبل من يستخدمه وهو ماتكفله عادة نظم «التأمينات الاجتماعية الإلزامية » كما يكون للمواطن الحق فى المساعدات والإعانات قبل الدولة أو الجمعيات الخيرية إذا لم يكن مستخدما واستنفذ ما صرف له من معونات وهو ما تكفله عادة « نظم المساعدات الأهلية » .

نظم التأمينات الاجتماعية الأهلية

تكون المعونة واجبة الأداء قبل الغير إذا كان الشخص مستخدما لديه كما تؤدى الدولة هذه المعونة طبقا لنظم التأمينات الاجتماعية الإلزامية .

وعلى هذا الأساس تحدد عادة المخاطر التى يتعرض لها الفرد فى هذه الحالة، وبالتالى تتعرض لها الأسرة فتتأثر منها على الوجه التالى :

أولا — عدم حماية الأجر أوعدم كفايته أو عدم ملاءمته للجهود أوالحالة العائلية أوا نقطاع مورد الرزق .

ثانياً — التعطل

ثالثا — المرض

رابعا — العجز عن العمل

خامسا — التقاعد

سادسا — الوفاة

وهذه الحالات الست يجب المبادرة بوضع النظم والتشريعات التى تكفل علاجها على وجه يباعد بين الفرد وبين

آثارها لو تركت الأمور دون علاجها لاضحى كل فرد فى المجتمع لا تسعفه ظروفه لمقاومة هذه المخاطر عالة على المجتمع وأصبح بالتالى هذا المجتمع مريضا تتفاقم فيه النكبات ولا يقوى على مواجهتها إلا بالتضامن والتكافل .

ولقد واجهت الدول العربية كلا من هذه المخاطر منفردا فى وقت عز فيه العلاج حيث استبدت بها أسمالية غاشمة أنكرت على المجتمع العربى ما تتمتع به المجتمعات الأخرى وفيما يلى ما أمكن استخلاصه من هذه الحقوق الواحد تلو الآخر فى الجمهورية العربية المتحدة عن طريق التشريع تارة أو عقود العمل المشتركة تارة أخرى أو عن طريق الخدمات الاجتماعية الحكومية والأهلية تارة ثالثة .

أولا — الأجور

فالأجور يجب أن تدفع بالعملة المتداولة قانونا ويكون دفعها فى أحد أيام العمل وأن تصرف لعمال المياومة مرة على الأقل كل أسبوعين وللعمال الآخرين مرة على الأقل فى الشهر، وإذا كان العمل يؤدى بسعر القطعة ويستلزم مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يصرف له باقى الأجر بتمامه فى خلال الأسبوع التالى لتسليم العمل وإذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره فورا، والغرض من ذلك أيضا حماية العامل من الاقتراض وما يجره عليه من أضرار إلا إذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجب دفعه له خلال سبعة أيام من تاريخ تركه العمل . والغرض من ذلك أيضا حماية صاحب العمل لأنه من حقه أن يكون لديه فسحة من الوقت لتسوية حالة من يفاجئونه بترك العمل دون سبق إعلانه بذلك .

وليس لصاحب العمل أن يلزم العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه والمنع هنا منصب على إلزام العمال بالشراء فإذا اشتروا بمحض إرادتهم فليس فى ذلك مخالفة للقانون وبعبارة أخرى منع صاحب العمل دفع الأجور عينا .

ولا يجوز للعمال التنازل عن الأجور المستحقة لهم ولا الحجز عليها إلا بمقدار الربع وذلك من أجل دين النفقة أو سدادا لثمن المأكل أو الملبس الضرورى للعامل أولمن يعولهم، ويجب على صاحب العمل أن يسلم الى العمال القصر أنفسهم إذا بلغوا أربعة عشر عاما أجورهم وغير ذلك مما يستحقونه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته لأنه يوفر عليه مشقة التحقق من صفة الولى أو الوصى، وكما يخشى على الأجور من دائنى العامل كذلك يخشى عليها من دائنى صاحب العمل لهذا تعتبر دينا ممتازا يأتى ترتيبها بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

وإذا تسبب العامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات مما يملكه صاحب العمل ، أن يقتطع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع منه لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد سواء قدر التعويض بالتراضى أو التقاضى .

أما عدم كفاية الأجر أو عدم ملاءمته للمجهود أو الحالة العائلية فيأتى علاجه عن طريق تحديده على أساس الساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو عن طريق تحديده على أساس الكمية المنتجة، وكلا الطريقتين إما تحدد سلفا فى عقد العمل الفردى أو تحدد فى عقود العمل المشتركة بالتراضى أو عن طريق لجان التحكيم .

ويجب على أى حال أن يكون ملحوظا فى الأجر الذى يستحقه العامل أن يفى بجميع مقومات حياته من طعام وكساء ومسكن وعلاج، فإذا لم يستطع الحصول على هذه المقومات بقدر كاف فلن يستطيع تأدية العمل .

ويجب أن تضع الدولة حداً أدنى للأجر فى مختلف أنواع النشاط الاقتصادى .

وتحدد الأجور عن طريق لجان أو مجالس تتكون عادة من ممثلى أصحاب الأعمال والعمال والدولة فى كل صناعة أو منطقة على حدة، وأن تعدل من وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة وطبقا لما يقضى به العرف والعدالة .

ولما كانت نفقات المعيشة لا يستقر لها حال عادة ولما كانت الأعباء العائلية تتزايد تبعا لعدد أولاد العامل لهذا يجب أن ينص التشريع على منح زيادة فى الأجر تبعاً للحالة العائلية، فيفرق بين العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم وبين طوائف الآباء أصحاب الولد أو الولدين وأصحاب الثلاثة أولاد فأكثر وهو ما روعى فى التشريع المصرى، ولكى ترتفع القيمة الشرائية للأجور يجب أن تشجع الدولة التعاون بكافة صوره وبالنسبة لجميع نواحى الحياة سواء بالنسبة للمأكل أو الملبس أو المسكن فتشجع الجمعيات التعاونية المنزلية والجمعيات التعاونية للكساء الشعبى وجمعيات الإسكان التعاونى وقد أخذت الجمهورية بهذا المبدأ فى تشجيع الحركة التعاونية بها .

أما انقطاع مورد الرزق للعامل أو للفرد بسبب التعطل أو المرض أو العجز عن العمل أو التقاعد أو الوفاة أو لإصابته نتيجة للكوارث أو النكبات فسنتكلم عنه فيما بعد .

ثانياً — التعطل

تمر على الفرد فترات من الزمن يتعذر عليه الكسب لسبب أو لآخر وقد تقصر هذه الفترات فلا تتجاوز عدة أيام وقد تزيد .

وقد عالجت الدول الصناعية هذه المشكلة الاجتماعية بوسائل مختلفة ، وكانت كلما اتضح لها عدم ملاءمة إحداها عمدت إلى وسيلة أخرى حتى اهتدت إلى نظام التأمينات الاجتماعية ، وهو نظام يقوم على التعاون بين العمال وأصحاب الأعمال والدولة فيتحمل كل فريق نصيبا من نفقاته .

والجمهورية العربية المتحدة وإن كانت تأخذ بنظام التأمين الاجتماعى إلا أن فى قوانينها الكثير من الأحكام التى تكفل ما يقابل مزايا ذلك النظام .

فنظام التأمين ضد البطالة قد استعيض عنه بالنص الوارد فى قانون عقد العمل الفردى وفى قانون التأمين والادخار فنص القانون الأول على أنه اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان فسخ العقد صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته، وكذلك إذا أقدم صاحب العمل على فسخ العقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته وجب عليه أن يعوض العامل عن الضرر الذى لحقه من جراء هذا الفسخ، وكذلك الحال اذا استقال العامل بعد مضى خمس سنوات من الخدمة فإنه يستحق نصف المكافأة .

ويحدد القانون قيمة المكافأة بالنسبة للعمال المعينين بالماهية الشهرية على أساس أجر نصف شهر عن سنة من

السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن مجموع أجر سنة ونصف. أما الطوائف الأخرى من العمال فتحسب مكافأتهم على أساس أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز أجر سنة .

وبمناسبة إدخال نظام الإصلاح الزراعى وما قد يترتب عليه من استغناء الدوائر الزراعية عن مستخدميها وفصلهم عن الخدمة نص القانون على أن تستحق المكافأة بالنسبة للعينيين بالماهية الشهرية والذين يفصلون بسبب الاستيلاء على الأراضى الزراعية التى كانوا يعملون بها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة بحيث لا تزيد على مرتب سنتين .

والمفروض أن نظام مكافأة نهاية الخدمة هو نظام قصد به أن يكون بديلا لنظام إعانة البطالة فى البلاد الأخرى متى وقع الفصل قبل بلوغ سن التقاعد، ولقد اعترف بهذا النظام قانون التأمين والادخار الصادر فى سنة ١٩٥٥ الذى ألزم صاحب العمل أن يدفع ٥ ٪ من أجور عماله كما ألزم العمال بأن يدفعوا أيضا ٥ ٪ من أجورهم فى صندوق الادخار بالمؤسسة التى أنشأها هذا القانون، وأن ما يعنينا من هذا الصندوق الآن ونحن بصدد إعانة البطالة هو ما يصرف للعامل إذا بقى متعطلا بعد اشتراكه فى الصندوق فنص على أنه لا يصرف له ما يستحقه من مال مدخر إلا إذا بقى متعطلا لمدة لا تقل عن ستة أشهر بصفة مستمرة والغرض من ذلك حثه على المضى للحصول على عمل جديد . على أن القانون المذكور أجاز للعامل خلال هذه المدة أن يحصل على دفعة مقدارها ٢٥ ٪ من المال المستحق . فإذا التحق بعمل قبل انقضاء هذه المدة جاز له أن يرد كل أو بعض ما حصل عليه دفعة واحدة وتزداد هذه النسبة الى ٥٠ ٪ فى حالة مباشرة الحقوق التى كفلتها له المادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ (وهى الخاصة بحماية العامل من الفصل التعسفى) وانقضاء مدة ستة أشهر دون أن يصدر حكم بوقف فصل العامل . أما باقى المستحق له من المال المدخر فلا يصرف له إلا بعد انتهاء خصومته مع صاحب العمل .

هذا وهناك فريق لا ينتفع من المزايا المتقدمة أو انتفع بها ولكنها نفدت وأفراد هذا الفريق ينتفعون بنظام المساعدات النقدية التى تصرف دفعة واحدة للأسرة التى يتعطل عائلها عن العمل بسبب خارج عن إرادته وعن إرادة صاحب العمل وتكون المساعدة فى حدود عشرين جنيها ، أو ضعف هذا المبلغ بشرط ثبوت حاجة الأسرة للاعانة .

ثالثا — المرض

يتضمن التشريع فى الجمهورية العربية المتحدة أنه للعامل الذى ثبت مرضه الحق فى ثلاثة أرباع أجره عن العشرة أيام الأولى ثم نصف أجره عن العشرة أيام الثانية ثم ربع أجره عن العشرة أيام التالية خلال السنة .

وينص هذا التشريع على أن يوفر صاحب العمل للعمال وسائل الإسعاف الطبى وعلى أن يلتزم صاحب العمل الذى يستخدم مائة عامل فأكثر بتقديم العلاج الطبى المجانى العادى لعماله ، أما إذا بلغ عدد عماله خمسمائة فأكثر فيجب أن يشمل العلاج ما يتولاه الأطباء الإخصائيون والعمليات الجراحية وغيرها بالمجان .

أما فى حالات الوضع فقد جعل التشريع للعاملة الحق فى الانقطاع عن العمل قبل الوضع بشهر مع وجوب منحها أجازة مدتها خمسة عشر يوما بعد الوضع مع صرف إعانة مساوية لنصف أجرها من هذه المدة، ولها أن تستمر فى انقطاعها عن العمل مدة خمسة عشر يوما أخرى . ولكن فى الجمهورية العربية المتحدة لم يفرض التشريع المذكور على صاحب العمل دفع إعانة لها عن هذه المدة الأخيرة

هذا وفيما يتعلق بالعلاج الطبي بصفة عامة فإن لكل فرد من أفراد الشعب فى الجمهورية الحق فيه بالمجان بالمستشفيات وصرف الدواء .

رابعا — العجز عن العمل

أما إذا عجز العامل عن العمل بسبب إصابته أثناء العمل أو بسبب مرض مهنة فإنه يستحق طبقا للتشريع معونة مالية طول مدة العلاج سواء انتهى بالشفاء أو بتخلف عاهة دائمة أو الوفاة ، وتصرف المعونة أسبوعيا وتكون مساوية للأجر الكامل فى التسعين يوما الأولى ثم تخفض إلى نصف الأجر بشرط ألا تقل عن عشرة قروش فى اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك ، ولا يستحق العامل المصاب هذه المعونة إذا قلت مدة العجز عن أربعة أيام .

وتساهم الدولة فى تحمل عبء العلاج الطبي الذى هو فى الحقيقة جزء من التعويض وذلك بالقدر الذى تسمح به إمكانياتها، فمن حق العامل المصاب أن يعالج بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون للمستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها خمسون كيلو مترا من مكان الحادث وأن يكون به أسرة خالية إذا استدعى أن يكون العلاج داخليا، أما إذا تعذر العلاج بها فيلزم به صاحب العمل وعلى نفقته .

فإذا شفى العامل من إصابته كان بها والتزم صاحب العمل بالمعونة المالية والعلاج الطبي كما تقدم، أما إذا أصيب بعجز دائم كليا كان أو جزئيا فإنه يعوض عنه طبقا لأحكام التشريع فيعوض عن العاهة المستديمة الكلية على أساس أجر ١٢٠٠ يوم، أما بالنسبة للعاهة المستديمة الجزئية فيكون بنسبة مئوية حددها القانون من التعويض الخاص بالعجز الكلى

وكذلك الحال فى حالة العجز بسبب مرض المهنة .

هذا ويتمتع العامل بنظام آخر للتأمين على حياته ضد العجز الكلى الدائم والوفاة الناتجين عن غير إصابات العمل أو أمراض المهنة أو حوادث الحرب المعلنة أو غير المعلنة ويؤدى صاحب العمل ٢٪ من أجر العامل أو المستخدم إلى صندوق التأمين والادخار المنشأة بالمؤسسة السابق الإشارة إليها ويؤدى التعويض طبقا لنظام التأمين المذكور فى حالة وفاة العامل أو المستخدم وهو بالخدمة إذا كانت سنه لا تجاوز الخامسة والستين وفى حالة فصله من الخدمة بسبب عجزه عجزا كاملا بشرط ألا تكون سنه قد جاوزت الستين . والعامل أو المستخدم حر فى اختيار من يؤول

إليه التعويض، فله أن يختار شخصا لا يمت إليه بصلة القرابة مع وجود أقارب كما له أن يختار شخصا غير وارث له مع وجود هذا الوارث، وتتراوح قيمة التأمين تبعاً لسن العامل أو المستخدم وقت حدوث الكارثة .

ولما كانت حالات الإصابة بالدرن لها صفة خاصة وتحمل صاحبها نفقات لا قبل له بها إذا انقطع عن العمل بسبب الإصابة بهذا المرض الوبيل الذى تتفاقم حالة صاحبه مالم تتوفر له سبل المعيشة المناسبة من حيث التغذية والسكن لهذا يحسن توجيه عناية خاصة نحو هذه الحالات لهذا نص التشريع فى الجمهورية العربية المتحدة على ترتيب معاش شهرى مؤقت للعمال والمستخدمين المصابين بالدرن اعتبارا من اليوم التالى لوقف صرف أجورهم بسبب المرض ويربط المعاش على أساس نصف الأجر الإجمالى بحد أدنى قدره خمسة جنيهات شهريا أو كامل الأجر الإجمالى إن قل عن ذلك وبحد أقصى قدره خمسة عشر جنيها شهريا. ويشترط لاستحقاق المعاش المشار إليه أن تكون مدة اشتراك العامل الفعلية فى صندوق التأمين إثنى عشر شهرا متصلة على الأقل وخمسة عشر شهراً متفرقة خلال الأربع والعشرين شهراً الأخيرة على أن تكون ستة أشهر على الأقل متصلة فى خدمة آخر صاحب عمل مشترك فى الصندوق المذكور ويصرف المعاش المؤقت لمدة ثلاثة أشهر طالما أن العامل أو المستخدم لم يعد إلى عمله خلالها، وعلى مؤسسة التأمين والادخار عند انتهاء هذه المدة فحص صاحب المعاش فإذا تبين أن الإصابة أوقفت أو شفيت يوقف صرف المعاش ولا يؤدى لصاحبه أى تعويض أما إذا اتضح أن الإصابة تضاعفت ولا يرجى شفاؤها يوقف صرف المعاش ويؤدى التعويض فورا .

أما إذا اتضح أن الإصابة مازال يرجى وقفها أو شفاؤها يصرف المعاش لمدة ثلاثة أشهر أخرى يعاد عند انتهائها فحص العامل أو المستخدم . فإذا تبين أن حالته لاتزال فى دور التطور يوقف صرف المعاش مع حفظ الحق فى التعويض إذا أصبحت حالته لا يرجى لها الشفاء خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ وقف صرف المعاش .

على أن هناك حالات من العجز الكلى مثل فقد البصر أو الأطراف سواء اليدين أو القدمين يمكن فيها استغلال القدرات المتبقية للشخص ذكرا أو أنثى ويمكن تدريبه بعد تزويده بالأطراف الصناعية المنتجة وتأهيله مهنيا وتدريبه على مزاولة بعض الأعمال وعندئذ يتمكن هذا الشخص من كسب عيشه كاملا بل ويؤدى أعمالا مماثلة تماما لما يؤديه الشخص السليم، بل ثبت من الإحصاءات الرسمية أن مهارة الشخص العاجز وقدرته على العمل والإنتاج تفوق السليم كما أن استقراره فى العمل يماثل تماما بل ويزيد عن زميله السليم أيضا .

لهذا تنشأ مراكز التأهيل المهنى والتدريب، ويوجد فى الجمهورية العربية المتحدة عدد من هذه المراكز تؤدى عملها بنجاح ويديرها ويشترك فى برامجها إخصائيون فنيون فى النواحى المهنية والاجتماعية والفنية والنفسية .

وما دام الحال كذلك بالنسبة لهذه الفئة لهذا تلجأ الدول فى تشريعاتها الى تهيئة تكافؤ الفرص لهم، بل تكون لهم بقوة القانون الأولوية فى شغل بعض الوظائف والأعمال وتحجز لهم نسبة معينة من هذه الوظائف والأعمال فى المؤسسات والمصانع والمتاجر التى يزيد عدد عمالها أو مستخدميها عن حد معين وقد تم إعداد مشروع القانون اللازم لذلك فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويتضمن التشريع فى هذه الأحوال نصا يقضى بأن يكون لهم

جميع حقوق زملائهم العمال والمستخدمين لا سيما من حيث الأجر وبذلك ينتجون ويساهمون فى بناء أوطانهم ورفاهية بلادهم .

خامسا — التقاعد

أما التقاعد بسبب بلوغ الشيخوخة فإن القاعدة أن يحصل المتقاعدون على معاشات التقاعد ولكن هذا النظام معمول به فى ج.ع.م على نطاق ضيق بالنسبة لموظفى الحكومة وبعض المؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى على أن القاعدة العامة هو حق العامل فى مكافأة نهاية الخدمة عند تقاعده بسبب المرض أو العجز الكلى الدائم أو بلوغ سن التقاعد. فتستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا بلغت مدة المرض تسعين يوما متصلة أو أكثر من مائة وعشرين يوما متقطعة خلال سنة واحدة، والمقصود بالمرض فى هذه الحالة هو العجز عن العمل بسبب المرض العادى أما العجز عن العمل بسبب مرض المهنة أو إصابة العمل فإن للعامل أو المستخدم أن يتغيب عن عمله وتصرف له الإعانة المالية أثناء مدة العلاج مهما طالت إلى أن تستقر الحالة فتنتهى بالشفاء أو بعاهة جزئية أو كلية مستديمة أو بالوفاة، فإذا انتهت بعاهة كلية مستديمة فإن العامل أو المستخدم يستحق تعويضا يصرف له دفعة واحدة وكذلك الحال فى حالات الإصابة بعاهة كلية مستديمة عن غير طريق العمل فإنه يستحق قيمة التأمين ويصرف له دفعة واحدة .

ويقضى هذا القانون باستحقاق الموظف معاشا عند انتهاء خدمته وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل وذلك عند تقاعده بسبب بلوغه الستين من عمره، كما يمنح المعاش فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو بالوفاة ويحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش أيهما أكبر، ويسوى المعاش باعتباره جزءاً واحداً من خمسين جزءا من متوسط المرتبات وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا يجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

كما يسوى معاش موظف الحكومة أو المستحقين من بعده فى حالة فصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وذلك نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها على أساس ثلاثة أرباع متوسط المرتب مهما كانت مدة الخدمة .

ويدفع الموظف فى مقابل التمتع بهذه المزايا لصندوق المعاشات ٩٪ من مرتبه وتدفع الدولة مبلغا مماثلا .

سادسا — الوفاة

إن الأسرة هى نواة المجتمع وكيانه فإذا فقدت عائلها لسبب من الأسباب تعرضت لألوان متعددة من الانهيار منها الانهيار الاقتصادى أو الخلقى، لهذا يجب أن يتضمن تشريع التكافل الاجتماعى الكثير من الأحكام التى تخفف

عنها فقد عائلها وتيسر لها موارد الرزق الى أن يكبر صغيرها أو تدبر أمرها بوسيلة أو بأخرى . وتتضمن القوانين امتيازات معينة للمستحقين عن العامل أو المستخدم فى حالة وفاته بسبب إصابة من إصابات العمل أو أمراض المهنة أو فى حالة الوفاة الطبيعية أو بسبب إصابة أو مرض لا يمت للعمل بصلة، وهذه الامتيازات يتحمل نفقاتها أصحاب الأعمال أو هيئات التأمين أو يشترك فى تحملها العمال والمستخدمون وأصحاب الأعمال فى صندوق التأمين والادخار وهذه الامتيازات تصرف إما فى شكل تعويض أو مكافأة حسب الحالة .

المساعدات الأهلية

يجب أن تعنى الدولة بتوفير المساعدات والإعانات لمواطنيها عن إحدى الطرق التالية أو بانتهاجها مجتمعة :

ا) صرف مساعدات شهرية من الدولة للمحتاجين .

ب) تشجيع الهيئات الأهلية على إدخال نظم التأمينات الاجتماعية الاختيارية وصرف مساعدات أو معاشات للمحتاجين .

جـ) صرف الإعانات أو التعويضات فى حالات الكوارث والمحن العامة .

د) تشجيع إنشاء المؤسسات الأهلية التى تأوى الأيتام والعجزة والمكفوفين والشواذ .

أ — صرف مساعدات شهرية من الدولة للمحتاجين

يجب أن تعنى الدولة بصرف مساعدات شهرية للمحتاجين من الأرامل ذوات الأولاد والأيتام والأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة والمطلقات ذوات الأولاد وللأرامل اللاتى ليس لهن أولاد وللمصابين بعجز كلى أو جزئى أو مرض يمنع من العمل الأصلى وللأسرة التى يسجن عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر وللحوامل ابتداء من الشهر الثالث وللرضيع حتى يتم عامه الأول وذلك فى حدود مبالغ شهرية تتراوح بين جنيه واحد وخمسة جنيهات فى الشهر ويجوز صرفها دفعة واحدة وذلك كله حسبما يتضح من البحث الاجتماعى .

وتصرف مساعدات دفعة واحدة للمحتاجين فى الحالات الآتية :

التعطل عن العمل بسبب خارج عن إرادة، والحاجة إلى مصاريف الجنازة فى المدن، والوضع فى الجهات التى ليس بها مراكز لرعاية الطفل أو بها مراكز لا تصرف مساعدات، والخارجون من السجون ومن فى حكمهم الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل وفى الكوارث والنكبات والحوادث الفردية والطلبة وأسر المجندين عسكريا وذلك فى حدود مبالغ تتراوح بين جنيهين وستين جنيها للحالة الواحدة حسبما يثبت من البحث الاجتماعى .

ويتعين على الدولة أن ترصد سنويا فى ميزانيتها العامة المبالغ اللازمة .

ب — تشجيع الهيئات الأهلية على إدخال نظام التأمينات الاجتماعية الاختيارية وصرف مساعدات أو معاشات للمحتاجين

يتعين على الدولة أن تشجع قيام الهيئات والمنظمات والجمعيات والنقابات بصرف مساعدات شهرية للمحتاجين عن طريق مدها بالمعونات المادية والمعنوية وفى الجمهورية العربية المتحدة نجد أن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والنقابات المهنيةوالعمالية تقوم بدور هام فى هذا الشأن وهى تجمع من الجمهور أو من الأعضاء الاشتراكات والإعانات والتبرعات اللازمة لهذا الغرض بطريقةمنظمة .

وهذا النظام ومثله من المساعدات الشهرية التى تمنح للمحتاجين تسد الحاجات التى لا تتناولها النظم السابقة أو نظم التأمينات الاجتماعية الإلزامية التى سنتكلم عنهـا فيما بعد، وهى بذلك لاتعطى إلا بعد إثبات الحاجة وتحرى الموارد ومراعاة حال طلابها .

وهى لذلك تسير عادة فى دور الانتقـال من نظام التكافل الاجتماعى الارتجاليـة إلى دور نظم التأمينات الاجتماعية الإلزامية .

وتمنح المساعدات للأشخاص الذين لايستطيعون تنفيذ شروطالاشتراك فىنظم التأمينات الاجتماعية الإلزامية أو لأنهم لايصلحون للعمل أولأنهم لايتمتعون بالحق الكامل فى إعانات التعطل أوالمرض أوالعجز أو المعاش وهذه كلها يتولاها بجانب الدولة الهيئات والمنظمات والجمعيات والنقابات .

أما نظم التأمينات الاجتماعية الاختيارية فإن أثرها يذهب بها إلى أكثر من الحد الضرورى للمعيشة فى معالجة الأخطار العامة وذلك لأنها تعطى الحق فى إعانات علاوة على الإعانات الممنوحة طبقا للتأمين الإجبارى .

ويشمل التأمين الاختيارى الأخطار والحاجات الشائعة التى يصح خضوعها للتأمين وهى فى الوقت نفسه لاتستدعى التأمين الإجبارى، والتأمين الاختيارى يكون جزءا ضروريا من التكافل الاجتماعى لأنه يسد حاجات ماسة ولذا يجب تشجيعه ويمكن تحقيق ذلك بأن تتجنب الدولة ماأمكن نظام تحرى الموارد فى إعانات التأمين الإجبارى وأن تشجع التأمين الاختيارى بالتنظيم والمساعدة المالية أو بقيامها بنفسها بهذا النوع من التأمين على أن تشمل خدمات التأمين الاجتماعى الاختيارى العلاج الطبى لغير المؤمن عليهم إجباريا أولعائلات المؤمن عليهم .

جـ — صرف الإعانات أو التعويضات فى حالات الكوارث والمحن العامة

وكثيرا ما تتعرض القرية أوالمدينة بأكملها أومعظمها أوعدد من الأسر للكوارث والمحن العامة بحيث تستدعى الحالة إغاثة عاجلة كأن يترتب على الكارثة العامة تشريد الأسر بلا مأوى ولا مال أو أثاث أو لا يكون لديهم ما يقيم أودهم .

ويتسبب عن النكبة عادة خسائر فى الأرواح من وفاة أو إصابة رب الأسرة أو أحد أفرادها أو خسائر فى الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة .

وهذه الكوارث والمحن يجب أن تعنى الدولة والمنظمات الأهلية بالاستعداد دائما لمواجهتها بالإغاثات العاجلة سواء بالغذاء أو الكساء أو الإيواء أو بالعلاج وبالمساعدات المتقدمة جميعها حسب الحالة ، وسواء فى حالة السلم أو الحرب. وسواء حدثت الكارثة أو لم تحدث فالجهود يجب أن تكون على أهبة الاستعداد دائما وأن توضع لها الاستعدادات على نظام لا مركزى .

ففى حالات الحريق أو الفيضان أو الزلزال أو تهدم المساكن أو الحروب يجب أن تخف أجهزة الدولة والهيئات العامة للنجدة، ونذكر على سبيل المثال ماحدث فى جمهورية مصر أثناء العدوان الثلاثى الغاشم عليها فقد بادرت الهيئات العامة بإمداد أهالى بورسعيد بالأدوية والغذاء والكساء حتى فى أثناء العدوان، وعقب جلاء المعتدين رصدت الدولة المبالغ اللازمة للتعويضات عن الخسائر فى الأرواح وعن العجز الكلى أو الجزئى الدائم وعن الخسائر فى الممتلكات من منازل أو متاجر أو محلات عامة أو مصانع أو وسائل النقل أو معدات الشحن والتفريغ أو معدات الصيد أو الزراعة أو المنقولات المنزلية أو فقد وسائل الرزق .

ويجب أن تتم الإغاثة أو صرف الإعانات بأسرع ما يمكن وفى أقصر وقت حتى تؤدى الغرض منها .

د — تشجيع إنشاء المؤسسات التى تأوى الأيتام والعجزة والشيوخ والمكفوفين

يجب أن يكفل تشريع التكافل الاجتماعى تنظيم المؤسسات التى تأوى الأيتام والعجزة والشيوخ وتوفير وسائل تمويلها والرقابة عليها وأن يتضمن هذا التشريع بصفة خاصة مايتعلق بمجالس إدارة تلك المؤسسات وأوجه نشاطها والرقابة عليها وأن يتضمن هذا التشريع بصفة خاصة مايتعلق بمجالس إدارة تلك المؤسسات وأوجه نشاطها والرقابة عليها وطرق جمع المال والتبرعات من الجمهور .

ففيما يتعلق بمجالس الإدارة يحسن أن يراعى فى اختيار أعضائها شروط معينة لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذى أنشئت من أجله، فيراعى أن يكون العضو من المتعلمين بقدر الإمكان وأن يشغل العضو وظيفة معقولة خارج الجمعية أو له مركز أدبى أو علمى أو اجتماعى مناسب أو يكون ذا مال تستفيد منه الجمعية أو يكون فى مركز يمكنه من أداء خدمات للمؤسسة وأن تهيأ الفرصة دواما لتدريبهم واطلاعهم على أحدث النظم .

أما أوجه نشاط المؤسسات فيراعى دائما أن يكون نظامها متفقا مع النظام العام ولا يتعارض مع أى قانون من قوانين الدولة، وأن يكون عملها من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام وألا يخالف الأغراض التى أنشئت من أجلها وألا تهدف الى تحقيق مصالح شخصية أو أرباح مادية لأعضاء مجلس إدارتها وأن تلتزم المؤسسة بإمساك السجلات والدفاتر التى تمكن من الاطلاع على سير العمل بها .

هذا ويجب أن يقصر جمع التبرعات من الجمهور للمؤسسات والجمعيات المشهورة التى تمارس هذا النشاط ويكون هذا الجمع بناء على ترخيص سابق من الجهة الحكومية المختصة . وألا يمنح الترخيص إلا فى حدود الأغراض المشهرة من أجلها وألا يدخل أى تعديل فى الغرض من جمع المال ولا فى نظامه ولا فى سبيل إنفاقه المرخص به إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، وألا يخصص المال المجموع من الجمهور لأغراض أية جمعية أو مؤسسة يكون نشاطها قاصرا على أعضائها، وأن تراعى الدولة ما أمكن إعانتها ماليا سنويا على ألا يتجاوز المال المحبوس فيها كل سنة ثلاثة أمثال المصروفات الضرورية .

وتستعمل الوسائل الآتية فى جمع التبرعات من الجمهور وهى :

١) الصناديق المغلقة لجمع التبرعات وهذه يجب إغلاقها بخاتم معروف وأن يلصق على كل صندوق رقم الترخيص ومدته واسم الجمعية .

٢) الصناديق الدائمة لجمع التبرعات بالمحال العامة .
٣) الطوابع، ويشترط فيها أن تكون مختومة بخاتم الجهة المختصة .
٤) إيصالات جمع التبرعات، ويجب أن تكون من أصل وصورة .
٥) الجمع عن طريق إقامة الأسواق الخيرية أو الحفلات .

مشروع التوصيات

يتضح مما سبق ذكره أن المخاطر يجب أن يتكافل المواطنون فى تحمل أعبائها بطريقة تعاونية ومما يؤسف له أن بعض البلاد تتدرج فى علاجها فتبدأ بانتهاج أيسر السبل وتلجأ الى تحميل أصحاب الأعمال عبء التكاليف كما سبقت الإشارة إليه ،والواقع أن هذا العبء فى مثل هذه الحالة لا يمكن القول على وجه التحديد بأن صاحب العمل وحده هو الذى يتحمله ولو نص على ذلك فى التشريع لأن آثار هذا العبء تنعكس على أجر العامل أو المستخدم أو تنعكس على ثمن بيع سلعة من السلع المنتجة للمستهلك التى يجب أن تعاون الدولة فى تخفيض أسعارها بقدر الإمكان ولا يكون أداء هذه الحقوق سببا فى رفع أسعارها لأن أداء هذه الحقوق فى حالات التعطل والمرض والعجز عن العمل والتقاعد والوفاة من مسئولية الدولة، ومن ناحية ثالثة يجب أن يشعر العامل أو المستخدم أنه يتقاضى حقا مكتسبا ساهم فى تكاليفه وبذلك يجب أن يشترك فى هذه التكاليف حتى يعمل دواما على رفع نسبة ما يصرف له فى حالات الطوارىء المشار إليها إلى الحد المناسب لتكاليف المعيشة وحتى يكون له الحق دائما فى تحسين مستوى الخدمات التى تقدم إليه .

وعلى ذلك يجب أن تأخذ الدول بنظام التأمينات الاجتماعية الإلزامية التى يشترك فى تمويلها المواطنون جميعا (أى العمال والمستخدمون وأصحاب الأعمال) والدولة .

ونقترح أن يكون للمؤمن عليهم الحق فى المساعدات التالية :

المعاشات وتشمل	معاشات الشيخوخة
	ومعاش العجز كليا كان أم جزئيا
الإعانات وتشمل :	إعانة المرض
	وإعانة الأمومة
	وإعانة البطالة
والمنح وتشمل :	منحة الزواج
	والعلاج الطبى

ويكون لمن يتركهم المؤمن عليهم بعد وفاتهم الحق فى المساعدات التالية :

المعاشات وتشمل	معاش الأرامل
	ومعاش الأيتام
والمنح وتشمل	منحة الأرامل
	ومنحة الجنازة

وينشأ الحق فى المساعدة بوقوع الطارىء المستحقة عنه وبشرط دفع الاشتراكات المقررة على أن يشترك فيها بالتساوى المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة، وبالنسبة للمشتغلين لحسابهم الخاص فانهم يتحملون حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل .

وفى الحالات التى يستحق المؤمن عليه مساعدة ما غير معاش الشيخوخة أو إعانة الأمومة أو منحة الزواج وكانت الحاجة الى هذه المساعدة قد نشأت عن إصابة من إصابات العمل أو مرض مهنة فلا يتأثر حق المؤمن عليه فيها ولا تخفض قيمتها بسبب قصر المدة التى دفع عنها الاشتراك .

ولما كانت حصيلة الاشتراكات تبلغ على مر السنين ملايين الجنيهات ولا يتحمل صندوق التأمين الالتزامات المطلوبة منه إلا بعد مضى فترة طويلة من السنين قد تصل فى بعض الأحيان إلى عشرين سنة فانه يتعين استثمار الجزء الأكبر من هذه الحصيلة فى المساهمة فى الصناعات الرئيسية الهامة بالبلاد وفى اقتناء الأسهم والسندات، ويراعى دائما فى هذا الاستثمار استرداد قيمة هذه الأسهم والسندات فى يسر تبعا لكل حالة .

مشروع التبنى

للأستاذ عبد الوهاب العوضى

(الكويت)

فى كل مجتمع مظاهر لانحرافات أخلاقية يقوم بها الأفراد دون أن يفكروا فى نتائج مايقومون به ويتركون وراءهم مشا كل اجتماعية معقدة لا يحملون مسئوليتها وإنما يتركونها لغيرهم لإصلاحها ، وإحدى هذه الانحرافات هى الأطفال غير الشرعيين .

ومشكلة الأطفال غير الشرعيين هى إحدى الظواهر التى تنتج فى أعقاب الحروب وفى المجتمعات التى تكثر الهجرة إليها ، وكذلك فى المجتمعات المحافظة إلى الدرجة التى يتخلف عنها كبت جنسى .

وفى الكويت انتشرت فى السنين الأخيرة ظاهرة اللقطاء نتيجة لكثرة المهاجرين إليها لكثرة الأعمال بها فصرنا نشاهد بعض اللقطاء فى الطرقات . وإن أمثال هؤلاء اللقطاء الذين لاذنب لهم فيما ارتكبه آباؤهم غير الشرعيين والذين ولدوا دون أن يكون لهم آباء وأمهات يرعونهم ويتولون شئونهم ، هؤلاء اللقطاء لم تهملهم الدولة بل أعدت لهم نظاما خاصا لكفالتهم ورعاية شئونهم .

ولا نجد فى الكويت مؤسسات أهلية أو جمعيات اجتماعية تقوم برعايتهم ، لذلك فقد قامت دائرة الصحة العامة بإنشاء دار حضانة خاصة لهؤلاء اللقطاء ضمت فيها جميع وسائل العيش الشريف لهم .

وتفرع من ذلك مشروع التبنى وهو مشروع تقوم بالإشراف عليه دائرة الصحة العامة بالتعاون مع دائرة الشئون الاجتماعية . ووضع نظام خاص للتبنى يتلخص فيما يلى :

يقدم طلب التبنى إلى دائرة الشئون الاجتماعية أو إلى دائرة الصحة العامة ، وتحال جميع هذه الطلبات إلى الباحثين الاجتماعيين بدائرة الشئون الاجتماعية للقيام ببحث اجتماعى عن الأسرة التى ترغب فى تبنى الطفل ، كما تقوم دائرة الصحة العامة من جانبها بالكشف الطبى على الأسرة المتبنية للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية . ويحال نتيجة الكشف الطبى إلى دائرة الشئون الاجتماعية التى تقوم بدورها بكتابة تقرير عن الأسرة المتبنية وتأخذ إقرارا على طالب التبنى بالموافقة على أن يحمل الطفل اسمه ولقبه وأن يكون له سائر الحقوق الشرعية للأبناء الطبيعيين مع رعايته اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ، كما يتعهد بأن يلزم السرية التامة بكل مايتعلق بالطفل حتى لايؤثر على مستقبله .

شروط التبنى :

يشترط فى طالب التبنى الشروط الآتية :

١ — أن يكون طالب التبنى كويتى الجنسية بالولادة . والحكمة من ذلك أن يكون الطفل منتميا إلى المجتمع الذى ولد فيه ويصبح من أفراده .

٢ — أن يكون طالب التبنى مسلما . والحكمة من ذلك أن يكون الطفل منتميا إلى دين البلد أو الدولة التى نشأفيها ، وحيث أن دين الكويت الرسمى هو الدين الإسلامى فإنه لايحق لأى شخص أن يتبنى طفلا أوطفلة إلا بعد أن يلتزم بهذا الشرط .

٣ — أن يكون متزوجا بزوجة واحدة . والحكمة من ذلك أن يكون الطفل تحت رعايةأم واحدة تربيه وتثقفه وترشده ، ولكى يشعر الطفل أن هناك والدة واحدة له . وحتى لا يتزوج الزوج بزوجة ثانية وينجب منها فيهمل الطفل المتبنى .

٤ — ألا يكون عنده أولاد . والحكمة من ذلك هو ضمان مستقبل الابن المتبنى بحيث لا ينشأ له منافسون هم أبناء الأب الشرعيون فتهمل تربيته .

٥ — أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الأمراض المعدية التى قد تؤثر على الطفل من الناحية الصحية ولربما تنتقل العدوى إليه .

لذلك يشترط فحص طالب التبنى فحصاً دقيقا من أطبـــاء دائرة الصحة العامة للتأكد من خلوه من جميع الأمراض .

٦ — أن يكون طالب التبنى فى حالة اقتصادية تمكنه من تربية الطفل تربية حسنة لائقة من حيث المسكن والملبس والتغذية والتعليم والرعاية الصحية .. الخ . حيث أن بعض الأسر تعيش فى ظروف قاسية من الناحية الاقتصادية لا يمكنها أن تحقق المطالب الأساسية له .

٧ — أن يوافق المتبنى على أن يحمل الطفل اسمه ولقبه ويكون ذلك بإثبات الاسم بشهادة ميلاد . والحكمة من ذلك أن يصبح الابن له أسرة يلقب باسمها وتحقق له مطالبه كما لو كان له ابنا شرعيا ولكى يحيا حياة كريمة فى ظلها ويبتعد عنه الخطر من وصمة العار التى قد تلحق به .

٨ — أن يكون للطفل سائر الحقوق الشرعية للأبناء الطبيعيين . والحكمة من ذلك ضمان مستقبل الطفل فيكون له الحق فى وراثة والديه بعد وفاتهما ولا يحق لجميع أقرباء والده أن يرثوه مادام الابن على قيد الحياة .

٩ — أن يوقع المتبنى على تعهد رسمى من قبل دائرة الشئون الاجتماعية بصحة البيانات والتزام القواعدالسابقة . والحكمة من ذلك ضمان رجوع الدولة على المتبنى إذا ماحدث أن أخلف شرطا من الشروط المذكورة .

إن مشروع التبنى لايزال فى مراحله ونأمل فى المستقبل أن تهتم الجهات المسئولة بتطوير هذا المشروع الحيوى لكى يمكننا القيام بواجبنا الأكمل حيال هؤلاء الأبناء الذين نكبهم الزمن وجعلهم عالة على غيرهم وحرمهم من حنان الآباء والأمهات ، كما نأمل أن تنشأ جمعيات أو مؤسسات خـــيرية تقوم بالتعاون مع الدولة لرعاية هؤلاء الأطفال.

رعاية الأطفال غير الشرعيين ومن حكمهم

للسيدة فاطمة الحارونى

(الجمهورية العربية المتحدة)

الأطفال غير الشرعيين أطفال عاديون فرضت عليهم الظروف الوجود فى العالم دون سند والدى كغيرهم من الأطفال ، وقدحتم هذا الوضع انعدام الوصى الشرعى على الأطفال . ولذا كان لزاما على الدولة أن تقوم بالوصاية عليهم وتنقلها إلى من تأنس فيه الحرص على مصلحتهم فى أى وقت شاءت .

ونحن ننظر إلى هؤلاء الأطفال كما ننظر إلى غيرهم من الأطفال الذين أتوا إلى العالم عن طريق أبوين مرتبطين برباط الزوجية ولكن حدثت ظروف قاهرة عملت على تجريد الطفل من والديه وأسرته وأصبح موقفه لايختلف عن موقف الطفل غير الشرعى اللهم إلا فى الجزء التاريخى الخاص بنوع علاقة الوالدين ، وهؤلاء الأطفال قد خلا دور الوصى الشرعى عليهم وأصبحوا تحت مسئولية الدولة ووصايتها ، حكمهم فى ذلك حكم الأطفال غير الشرعيين ويمكن أن نميز فيهم الفئات التالية :

(ا) الأطفال الذين فقدوا أسرهم كاملة فى معارك الحروب أو فى حوادث مميته كما حصل فى معركة بور سعيد وفى حوادث السيارات والمنازل وغيرها .

(ب) الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون المقدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلى أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلوهم استردادهم .

(ج) الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم بالموت أو السجن أو غير ذلك وتحرر الوالد الآخر من عبء إعالتهم لتعارض وجود الطفل مع خطته فى الحياة . ولذلك يتنازل عنه نهائيا لمؤسسة الأطفال التى يسعى إليها .

(د) الأطفال الذين وجدوا فى أسر شاذة تعمل ضد صالحهم وصالح المجتمع وطبق على آبائهم قانون سلب الولاية الأبوية وأصبحوا تحت مسئولية الدولة .

ولا بد قبل أن أتكلم عن نوع الرعاية التى ينالها هؤلاء الأطفال من أن أشير إلى عددهم حتى يمكن تصور حجم مشكلة رعايتهم .

عدد الأطفال غير الشرعيين ومن فى مثل موقفهم :

ولا يزيد عدد هؤلاء الأطفال عن ١٠٠٠ (ألف) طفل سنويا فى الجمهورية العربية المتحدة ، فقد كان عدد الأطفال غير الشرعيين عام ١٩٤٧ هو ١٦٠ طفل بينما لم يزد عدد الفئات الأخرى عن ١٠٠ طفل . أما فى سنة ١٩٥٨ فإن عددهم يمكن تقديره بما يقرب من ١٠٠٠ طفل .

طريقة وصول الأطفال إلى مؤسسات الطفولة :

وترعى هؤلاء الأطفال مؤسسات أو مستشفيات أو ملاجىء تسلم إليها الأطفال أو تحول لها عن طريق أقسام الشرطة . وهناك نوع من الروتين يتبع فى مثل هذه الظروف . فعند العثور على طفل لقيط أو ضال أو تخلف عن حادثة أو ما أشبه ذلك يحمله من عثر عليه إلى أقرب قسم للشرطة لعمل محضر خاص بالعثور على الطفل يذكر فيه التاريخ واسم الشخص الذى عثر عليه وأوصاف الطفل والظروف التى وجد فيها ثم يرسل فى حراسة إلى إحدى مؤسسات الطفل لرعايته .

ويوجد فى القاهرة ثلاث مؤسسات لرعاية هؤلاء الأطفال اثنتان منها حكوميتان والثالثة أجنبية .

كما توجد فى الأسكندرية مؤسستان حكوميتان وثالثة أجنبية . وسأقصر الحديث على المؤسستين الحكوميتين فى القاهرة نظراً لأنهما أكبر مؤسسات الطفولة العائلة فى (ج . ع . م) ولأن النظام فيهما يكاد يكون نفس النظام فى غيرهما من المؤسسات . والمؤسستان الحكوميتان فى القاهرة وهما مستشفى الأطفال بالمنيرة وهو تابع للمستشفيات الجامعية التابعة لجامعة القاهرة وملجأ الأطفال بالسيدة زينب وهو تابع لوزارة الصحة ، ويختص مستشفى الأطفال بالمنيرة بأطفال منطقة القاهرة أما ملجأ الأطفال بالسيدة فيختص بأطفال جميع بلدان القطر عدا الإسكندرية ويرسل إليه الأطفال غير الشرعيين من خارج القاهرة بعد عمل محضر فى قسم الشرطة فى المنطقة التى عثر فيها على الطفل . وتصاحب الطفل مرضع مؤقتة ترضعه أثناء الطريق خصوصا إذا كانت الرحلة إلى القاهرة طويلة ومع المرضع جندى ليسلم الطفل بالطريقة القانونية إلى الملجأ ، وتستخرج للطفل شهادة ميلاد يذكر فيها أنه لقيط أو مجهول الأب ، ويغذى الطفل تغذية صناعية حتى تتسلمه مرضع دائمة .

نظام رعاية الأطفال بمستشفى المنيرة وملجأ السيدة :

تتبع المستشفى والملجأ نظاما يكاد يكون واحدا فى العناية بالأطفال وهو إعطاء الأطفال لمراضع للعناية بهم وإرضاعهم فى السنة الأولى نظير ٢١٠ قرش شهريا وبعد انقضاء العام الأول من حياة الأطفال فى بيت المرضعة يعهد بهم إلى مربيات فى بيوت الحضانة وتتقاضى المربية عن الطفل الواحد مبلغ ٣٠٠ قرش شهريا ، ويظل الطفل مع المربية مدة قد تطول وقد تقصر . فمثلا قد يؤخذ منها لتتبناه أسرة وقد يوضع فى مؤسسة خارجية للأطفال بعد سن ست سنوات . وقد يظل مع المربية ليتم تعليمه ويستقل بأموره . وكل ذلك يجرى حسب مقتضيات الظروف وتبعا للميزات الفردية للطفل .

طريقة اختيار المراضع :

أصبح من المعروف أن المستشفى والملجأ فى حاجة دائما إلى مراضع لرعاية الأطفال فى منازلهن وعندما تسمح ظروف بعض الأمهات بإرضاع طفل يتقدمن بطلب إلى المستشفى أو الملجأ يبدين فيه استعدادهن لإرضاع الطفل فى منازلهن ويذكرن فى الطلب سبب رغبتهن فى إرضاع طفل ، وغالبا ما يكون موت طفلهن فى سنى الرضاع هو سبب رغبتهن فى إرضاع طفل غيره وهن مندفعات إلى ذلك بما تمليه عاطفة الأمومة وبالدافع الاقتصادى فى نفس الوقت

وبعد أن يثبت أن طفل المرضع غير موجود يجرى الكشف عليها لتحديد مدى صلاحيتها لإرضاع الاطفال . ويكشف عادة على الصدر والرئتين بالأشعة ثم يحلل الدم خصوصا للكشف عن الزهرى كما يكشف على الصحة العامة كالقلب وغيره . وفى حالة التأكد من صحتها جسميا تؤخذ عينة من لبنها لتحليله والكشف عن نسب البروتين والدهن وغيرها من المركبات اللازمة لنمو الطفل فى السنة الأولى .

ويراعى أن تكون المرضع على جانب من النظافة وأن يكون مسكنها مناسبا تدخله الشمس وأن يكون مجدد الهواء إن أمكن . وبعد أن يستوثق من شخصيتها ومسكنها تعطى طفلا لإرضاعه . وتظل علاقتها متصلة بالمستشفى أو الملجأ تحضر إليه الطفل مرة كل أسبوع لوزنه والكشف عليه ووصف العلاج له فى حالة المرض .

ومن الملاحظ ارتفاع نسبة الوفيات بين الرضع بشكل ملحوظ إذ يموت منهم مالا يقل عن ٦٠٪ وقد يصل فى بعض السنوات إلى مايزيد عن ٧٠ ٪ وتلك نسبة مخيفة إذا قورنت بنسبة وفيات الأطفال العاديين التى لا تزيد عن ٢٠ ٪ . ويمكن إرجاع ظاهرة ارتفاع هذه النسبة إلى مجموعة من العوامل التى يساند بعضها البعض فى إحداث هذه الظاهرة وأذكر منها ما يلى :

١ — لاتنال الأم غير الشرعية أية رعاية أثناء الحمل بل كثيراً ما تقوم بمحاولات متكررة للإجهاض كما تلبس الأحزمة الضاغطة وتقلل من غذائها خشية تضخم الجنين بغية إخفاء الحمل غير المرغوب فيه وعلاوة على ذلك فإن حالة الأم النفسية فى هذه الفترة تكون سببا فى شدة إهمالها فى نفسها وغذائها وصحتها .

٢ — غالبا مايتعرض الطفل غير الشرعى لظروف قاسية أثناء الوضع وبعده ، بل كثيرا ما تحاول الأم التخلص منه بخنقه مثلا أوقد تتركه دون وقاية كافية من الملبس والغطاء على قارعة الطريق فى زمهرير الشتاء أو قيظ الصيف .

٣ — وكثيراً ما يقطع الطفل مرحلة إذا كان مرسلا من بلد نائية عن القاهرة وإن كانت تصحبه مرضعة فى المسافات الطويلة .

٤ — وهناك فترة انتظار أخرى للطفل بالمستشفى يعطى فيها تغذية صناعية لحين تسليمه إلى مرضعة .

٥ — كما أن غالبية المرضعات من الطبقات الجاهلة المحرومة من الفهم الصحيح لأصول رعاية الطفل وتمريضه وأكبر دليل على ذلك موت أطفالهن الطبيعيين من قبل مما دفعهن إلى محاولة إرضاع أطفال آخرين .

وطريقة الرضاعة الطبيعية هذه لا غنى لنا عنها فى رعاية الأطفال فى السنة الأولى وليس هناك وسيلة أخرى تفضلها إذ أن تغذية الطفل صناعيا لها قدر كبير من المخاطر كتعرض الطفل للنزلات المعوية والأمراض المعدية إذا لم تكن القائمات على تحضير غذاء الطفل ممن يقدرن قيمة التعقيم والنظافة وهذه صفات ومستويات قد يصعب تكوينها فيمن يعهد إليهن بالأطفال فى هذه المرحلة إن كن من غير المرضعات . وعلاوة على ذلك فإن الرضاعة الطبيعية تمد الطفل بغذاء عاطفى إلى جانب إمداده بالغذاء المادى .

وقد تدعونا ظاهرة الوفيات بين الأطفال الرضع إلى محاولة تحديد أثر العوامل التى أشرت إليها فى الوصول إلى هذه النسبة المرتفعة ، فقد تكون هناك عوامل أخرى فى بيئة المراضع تساهم فى رفع نسبة الوفيات بين الأطفال إلى هذا الحد . والمعروف أن مجال الاختيار من بين المراضع ضيق جدا لقلة عددهن ولعدم انطباق الشروط الصحية على نفر منهن . وإنى أرى أننا بحاجة إلى عمل تجربة تغذية الطفل تغذية صناعية فى بيوت حاضنة ترتفع مستوياتها الاقتصادية والصحية والاجتماعية عن بيوت المراضع . وهذه البيوت من السهل إيجادها نظرا لكثرة بيوت الحضانة مما يجعل مجال الاختيار من بينها واسعاً . ولا بد أن يكون هدف التجربة هو المقارنة بين نوعى التغذية الطبيعية والصناعية للأطفال الرضع الموجودين فى هذه الظروف . وأرى أن تبدأ التجربة بمائتى طفل مثلا يوضع منهم مائة طفل مع المراضع للرضاعة الطبيعية ويرضع المائة الآخرون مع أمهات حاضنات لتغذيتهم صناعيا . وتوالى المجموعتان بالمراقبة والإشراف والكشف الطبى من آن لآخر وترصد النتائج من عدة نواح صحية ووجدانية ووفيات . وتقارن هذه النتائج ببعضها للخروج من هذه التجربة بتوصيات عملية توجهنا فى رسم أفضل الخطط لغذاء الطفل تحت هذه الظروف القاسية فى السنة الأولى .

إختيار بيوت الحضانة :

تتقدم من تأنس فى نفسها الكفاية لحضانة طفل بطلب رسمى إلى الملجأ أو المستشفى تعرض استعدادها لإيواء طفل فى منزلها . ولا بد من موافقة زوجها كتابيا على طلبها وإلا كان الطلب ناقصا ولا يلتفت إليه . ويؤخذ طلبها ضمن مجموعة الطلبات المماثلة وتعمل قائمة انتظار لدراسة هذه البيوت . وتعطى أهمية خاصة لمنزل الحضانة فيزار وتقرر مدى صلاحيته لتربية الطفل . والعوامل التى تقرر صلاحية البيت الحاضن غالبا ما تكون مادية كنوع السكن وسعته ومتانته ومدى ما يتوفر فيه من الشروط الصحية كالشمس والهواء والماء الجارى والكهرباء واهتمام ربة البيت بنظامه ونظافته ونظافة أعضاء أسرتها .

ومن البديهى أن هذه العوامل ليست كافية لتنشئة الأطفال نشأة سليمة فهناك النواحى العاطفية والثقافية والخلقية التى تتمثل فى العلاقات الأسرية الداخلية والخارجية وفى تفاعل الأسرة الاجتماعى وتقديرها للأمور . وهذه العوامل تتفاعل لتهيىء جوا من الاستقرار والأمن والخلق القويم الذى ينشأ فى ظله مواطنون صالحون يفيدون وطنهم بدلا من أن يجنوا عليه . وهذه العوامل الأخيرة بالرغم من ضرورتها فلا يكشف عنها نظرا إلى أن من يقومون بعملية الاختيار ليسوا فنيين فى شئون الأطفال فهن حكيمات يعملن فى القسم الخاص بالحضانة فى المستشفى . وقد تنبهت وزارة الصحة إلى هذه الحقيقة أخيراً فعينت أخصائية اجتماعية فى ملجأ أطفال السيدة .

والعامل الاقتصادى هو من أهم الدوافع التى من أجله تتقدم المربيات لإيواء الأطفال وهذا لا ينفى أن العامل العاطفى موجود أيضاً أو قد يستجد فى بعض الحالات عندما تنمو علاقات سليمة بين الأسرة والطفل .

وتسلم الأطفال للحاضنات الصالحات لرعايتهم بعد السنة الأولى من عمرهم . وتوالى الحاضنات الملجأ بالزيارة من آن لآخر كما تحضر الأطفال مرة كل أسبوعين لوزنهم والكشف على صحتهم ولعلاجهم فى حالة المرض .

التبنى :

والتبنى نوع آخر من حضانة الأطفال ، ويختلف عن الحضانة العادية فى نقطتين جوهريتين هما :

١ — أنها حضانة دائمة ٢ — أن الوصاية على الطفل تنتقل من الدولة إلى الأبوين الحاضنين .

ويتم التبنى للأطفال فى أى سن كان ويكثر فى الصغر أى قبل سن ٧ سنوات .

وللتبنى خطوات معلومة وشروط خاصة . والمتبع أن يتقدم زوجان بطلب كتابى لتبنى طفل ويذكران فى الطلب نوع الطفل المطلوب وسنه وبعض صفاته والسبب الذى من أجله يريدان تبنى الطفل ، كما يذكر عدد أطفال الأسرة ونوعهم وعمل الأب وعنوانه وممتلكاته ودخله وإقرار بموافقة كل من الزوجين على هذا الطلب .

وللزوجين الحق فى تبنى طفل إذا توفرت فيهما صفات معينة وخضعا لمجموعة من الشروط خاصة بالمؤسسة التى يتم فيها التبنى . ومن الصفات الواجب توافرها فى الزوجين أن يكونا عقيمين أو أن يكون عندهما جنس واحد من الأطفال ويريدون طفلا من الجنس الآخر كما يجب أن تكون حالتهم الاقتصادية والصحية والثقافية والخلقية مناسبة وسنهما معقول بالنسبة للطفل لكى يكونا فى منزلة الأبوين الحقيقيين له . وهناك شروط إضافية خاصة بكل مؤسسة فمثلا تشترط مستشفى الاطفال بالمنيرة أن يضع الزوج باسم الطفل مبلغ (٣٠٠ جنيه) ثلاثمائة جنيه فى صندوق التوفير إذا كان سنه يزيد على ٥٠ سنة فى حين أن هذا الشرط لاوجود له فى ملجأ الاطفال بالسيدة بل هناك اعتراض على إعطاء طفل للتبنى إذا كان عمر الزوج أكثر من ٥٠ عاما .

وهناك اعتراض على إطلاق كلمة تبنى على هذه الرعاية الدائمة بحجة أن لا تبنى فى الإسلام . ويخيل إلى أن هذه المعارضة تتناول أموراً شكلية لا جوهرية ، فمسئولية إعالة الطفل توضع على عاتق من تنقل وصايته إليه كما أن تأمين مستقبله من مال الحاضنين شرط من شروط مؤسسات الطفولة فماذا بقى بعد ذلك ؟ تسمية الطفل باسم الأب الحاضن ، هل هذا هو الاعتراض ؟ إن حياة الطفل العاطفية والعقلية هى التى تؤثر فى شخصيته وتمنحه الاتزان والاستقرار والسلام أو الاضطراب والعداء نحو المجتمع ، فإن شئتم أن يكون هذا الطفل مواطنا صالحا يخدم الوطن ويرعى سلامته فهيئوا له الأمن الدائم لا بأنه ثمرة لعلاقة آثمة تسلبه الشعور بالأمن والكرامة وتولد فى نفسه ألوانا من الحقد والصراع يعبر عنه بأساليب مختلفة من السلوك الهدام ، ولو اتسع مجال هذا البحث لعرضت بالتفصيل عشرات من الحالات التى شقى أصحابها بضياع نسبهم ووضعهم البائس فى الحياة ، فهذا قد جن وذلك قد انتحر وغيره قد ضل السبيل السوى فأصبح حدثا جانحا أو مجرما خطيراً . لقد سببت المعاملة القاسية التى يعامل بها هؤلاء الأبرياء رد فعل واضح فى نفوسهم وشكلت سلوكهم تشكيلا خطيرا وقد أزمنت القسوة فى معاملتهم كما أزمن سلوك رد الفعل ونسى القوم القسوة فى المعاملة وذكروا رد الفعل لها وهو السلوك المنحرف الهدام وأصبحوا يعللون ظاهرة هذا السلوك بأنها صفة لازمة لهؤلاء الأطفال . وكثيراً ماتسمع تعليقا على ذلك « بأن هذا السلوك غير مستغرب منهم لأنهم أبناء حرام » !!

وهذه فرية ظالمة ونسج من خيال النفوس الضعيفة وأكبر دليل على ذلك أن من أحسنت تربيته من هؤلاء الأطفال فى بيوت مستقرة آمنة فلم يعيروا بموقفهم ولم يذكروا بماضى آبائهم ومنحوا الفرصة للنشأة الصالحة حققوا خيرا وتقدما ملحوظا بل ووصلوا إلى مراكز مرموقة بين علية القوم .

وفى الخارج حيث يتم التبنى كاملا فى جو طبيعى يصل الطفل إلى مستوى غيره من الأطفال العاديين فى جميع نواحى النمو الجسمى والعقلى والوجدانى فلا ينحرف ولا تلصق به وصمة الشذوذ بحجة أنه غير شرعى .

ومن العار حقا أن تحرم (مصر) من نظام التبنى القانونى وقد كانت الحضارة المصرية القديمة هى أول ماعرف نظام التبنى فى العالم حيث كان تبنى الذكر ضرورة فى الأسرة التى لم تنجب أبناء من الذكور وكان الولد المتبنى يحل محل الوالد بعد موته ويصبح أكبر رأس فى الأسرة وتأخذ أوامره صيغة التقديس لأنه « رب الأسرة »

والتبنى نظام اجتماعى راق لا غنى لنا عنه فى رعاية الطفولة إذ أنه أميز نظام لرعاية الأطفال العائلين لو أحسن اختياره وأحسنت الدعاية عنه ، وهو نظام معترف به فى جميع دول العالم المتمدين . وتزيد عدد طلبات التبنى فى معظم الولايات المتحدة الأمريكية عن عدد الأطفال الممكن تبنيهم وذلك بالرغم من ضخامة عدد الأطفال غير الشرعيين إذ قد يبلغ حوالى ١٠٠٫٠٠٠ طفل سنويا .

وقد جنت الدعاية السيئة عن التبنى على الأطفال وعلى الدولة فى آن واحد ، فإن عدد حالات التبنى فى القاهرة لاتزيد على عدد أصابع اليدين سنويا خصوصا بعد إضافة بعض القيود الحديثة على التوصيات القديمة لكفالة الأطفال . والجناية على الأطفال تكون فى بيوت الحضانة أو المؤسسات التى تشعرهم بالضياع وعدم الانتماء والاستقرار . كما أن الجناية على الدولة تأخذ صورة تراكم بيوت الحضانة والأطفال العائلين عاما بعد عام لدرجة تثقل كاهلها فترعاهم رعاية هزيلة لا تسمن أو تغنى من جوع مادى أو عاطفى ، وبذلك ينشأ الأطفال نشأة مضطربة ينتج عنها أنواع من النشاط الهدام فى كيان الوطن .

وهكذا يورط المجتمع نفسه فى مشاكل كان من الممكن أن يكون بمنأى عنها لو أحسن القائمون على رعاية الطفولة أساليب تلك الرعاية . وإنى أرى أن نواجه الأمور بشجاعة وحزم فلن يقف الاسلام حائلا دون الإصلاح وهو لم يقف فى سبيل تحديد النسل وسفور المرأة واشتغالها بالشئون العامة وكل ما تطلبه التطور الاجتماعى الحديث من حركات الإصلاح .

ونزعة الأزواج المقيمين إلى الإنجاب لايحققها نظام الكفالة أو التبنى بصورته الحالية فإنهم فى حاجة إلى الطفل الذى يمنحهم كل مايمنحه الطفل العادى لأبويه فيناديهم بأبى وأمى ويعوضهم بعض شعور الحرمان الطويل من الإنجاب ويمنحانه بدورهما الحب والرعاية والأمان المادى والعاطفى ، ولذلك يلجأ الأزواج فى غالبية الأحيان إلى أنواع من التحايل لإثبات نسب الطفل إليهم كأن يدعى الزوج نسب الطفل إليه ويصدر القاضى حكما بثبوت النسب مادام الطفل مجهول النسب ، ويلجأ البعض إلى استخراج شهادة ميلاد للطفل باسمهم على أنه من سواقط القيد ويشترى آخرون الأطفال من القابلات وغيرهن وعمرهم ساعات وينسبنهم إليهم . وهكذا يجد الأزواج الذين طال

بهم الحنين إلى الإنجاب سبلا إلى اتخاذ أطفال غيرهم محل أبنائهم الطبيعيين وذلك لأنهم فى حاجة إلى أن ينعموا بالوالدية وهذا الاندماج فى دور الوالدين ضرورى وهام فى تنشئة الطفل ورعايته الواجبة .

يجب إذن أن نصدر قانونا للتبنى يصون حقوق الأطفال الأبرياء كما يجب أن نحسن الدعاية عنه لتنهض البيوت الفاضلة بفتح أبوابها لاستقبال أطفال يمكنها أن ترعاهم خير رعاية وتدبر أمورهم على مستوى أرفع بكثير مما هو عليه الآن . وأرى أن ينص القانون على أقل ما يمكن من القيود على شرط أن يكون من بينها ضرورة عمل بحث اجتماعى يقوم به إخصائيون اجتماعيون إذ أن هذا البحث الفنى كفيل بتحقيق صالح الطفل . وأهم الشروط التى يجب أن ينص عليها القانون ما يأتى :

١ — أن يكون التبنى لصالح الطفل وأن يكون غـــرض الزوجين اتخاذ الطفل موضع الابن ، أى لا يكون غرضهما الاستغلال .

٢ — أن يوافق كل من الزوج والزوجة على التبنى .

٣ — أن يكون سن الوالدين مما ينسجم مع عمر الطفل ، أى أنه كان من الممكن أن يكون لهما طفل فى مثل سنه لو تيسر لهما الإنجاب .

٤ — أن تقوم ببحث حالات التبنى إخصائية اجتماعية تقدم تقريرا للقاضى للتوصية بإتمام التبنى أو رفضه .

٥ — أن يصدر التبنى بناء على حكم قاضى محكمة الأحداث بعد أن يمضى الطفل فى بيت التبنى فترة تجريبية مناسبة يثبت فيها أن التبنى لصالحه .

٦ — يأخذ الطفل المتبنى اسم الأسرة المتبنية وتصدر بذلك شهادة ميلاد جديدة وتحفظ الشهادة القديمة فى سجل المحفوظات بمحكمة الأحداث ولا يكشف عليها إلا حين الضرورة .

٧ — لمؤسسة الأطفال التى قدمت الطفل للتبنى الحق فى الإشراف على الأطفال فى بيوت التبنى وإذا ظهر أن الأسرة خالفت القانون وأن وجود الطفل معها مخالف لمصلحته فلها الحق فى تقديم شكوى لمحكمة الأحداث لإعادة النظر فى أمر التبنى مع الرجوع على المتبنين بأنواع من التعويضات تناسب المواقف المختلفة .

أوضاع يجب أن تتغير :

وأحب أن أشير إلى ناحيتين هامتين فى رعاية هؤلاء الأطفال أرى أنهما فى حاجة إلى شىء من التأمل والاعتبار وهما إحضار الأطفال الكبار الذين يعيشون فى بيوت الحضانة مرة كل أسبوعين إلى المستشفى أو الملجأ لوزنهم ثم ذكر حقيقة مولد الطفل فى شهادة الميلاد .

أما عن وزن الأطفال مرة كل أسبوعين فالباعث على هذا نبيل لا شك وهو الحرص على معرفة مدى إشباع حاجات الطفل وتلاؤمه فى البيت الحاضن ، ولكننى أرى أن الوزن ليس هو القياس الوحيد لهذا الإشباع والتلاؤم

خصوصا وأن عملية الميزان عملية تضطرب لها حياة الطفل الدراسية أو العملية . فهو يترك دراسته أو عمله صبيحة يوم الميزان ولا بد من تفسير هذا الإجراء للمدرسة أو لصاحب العمل وهذا مما يثير تساؤل الطفل ويشعره أنه لا يعامل كغيره من الأطفال . وغالبا ما يصل إلى حقيقة تؤلمه وهى أنه ابن المستشفى أى ليس ابن ناس .

وهذا الوضع يجب أن يتغير فيكتفى برؤية الطفل فى منزل الحضانة من حين لآخر ولا يلتجأ إلى وزنه إلا حين الشك فى حالته الصحية وبذلك نعفى الطفل من تكرار الحرج والذكرى النفسية المؤلمة والتجربة المكروهة التى يخضع لها مرة كل أسبوعين .

أما الناحية الأخرى التى أراها على جانب كبير من الخطورة فهى شهادة الميلاد وأهتم بها بصفة خاصة نظرا لما تجلبه بصورتها الحالية لأصحابها من انهيارات اجتماعية ووجدانية . فقد جرت العادة فى كثير من الأسر الحاضنة المعتزة بالطفل على كتمان حقيقة أمره عنه مخالفين بذلك الأصول الفنية لرعاية الطفولة إذ يجب تعريف الطفل بحقيقته وهو صغير فى فترة يكون فيها استقراره العاطفى غريرا حتى لا يتأثر كيانه أو تضطرب نفسه ، وهم مدفوعون إلى ذلك بالعطف والرأفة ، فينشأ الطفل بينهم على أنه كغيره من الأبناء وتسير تيارات الحياة سيرها العادى ويكبر الطفل ويتعلم أو يعمل وتأتى الأوقات الحرجة التى لا بد وأن يتعامل فيها بشهادة الميلاد ويسقط فى يد الوالدين ويحارون فى أمرهم وينتهجون إحدى طريقتين فإما أن يذكروا للابن فجأة حقيقة مولده وحقيقة موقفهم منه وإما أن يكشف هو الحقيقة بنفسه من شهادة الميلاد إذ تقع عينه على كلمة « مجهول » أو « سفاح » بدلا من اسم الأب وفى كلتا الحالتين يصدم الطفل صدمة وجدانية عنيفة ينهار معها كيانه النفسى وثقته فيما حوله وفى الوجود وقد يعمد إلى أساليب هدامه إن لم تكن نحو المجتمع فنحو نفسه ، فيعادى المجتمع ويحتقر نفسه ويقسو عليها قسوة قد تبلغ حد الانتحار ، ولدينا من الحالات ما يؤيد صدق هذا البيان . وقد قمنا بعمل استفتاء فى عام ١٩٥٣ لمجموعة من كبار رجال القانون وعلماء الدين عن شهادة الميلاد وقد اتفق رأيهم على أن شهادة الميلاد بصورتها الحالية جناية على الطفل ومستقبله وأوصوا بضرورة تغييرها بصورة لا تؤلم الطفل ولا تؤثر فى مستقبله كأن تكتب أى أسماء مكان أسم الأب والأم على أن يحتفظ فى سجل الدولة للمواليد بحقيقة مولد الطفل حتى يكون سجل الدولة ممثلا للحقيقة وحتى يمنح الطفل فرصة ثبوت النسب إذا ما ادعى شخص نسبه إليه .

رعاية الأمهات غير الشرعيات :

ولا يمكن أن ينتهى الحديث عن الأطفال غير الشرعيين دون اعتبار أمهاتهم ، إذ أن رعاية الأمهات غير الشرعيات أسلوب وقائى فريد لمشكلة الأطفال غير الشرعيين .

فالأم غير الشرعية إن لم تجد من يرشدها ويرعاها فى الوقت المناسب عادت إلى الإنجاب مثنى وثلاث ورباع وهددت أمن الأطفال وهددت كرامة البشر بإلقاء أطفالها على قارعة الطريق مما يعتبر وصمة عار فى جبين الوطن ومعنى ذلك أن تورد إلى المجتمع عددا أكبر من الأطفال غير الشرعيين وتضخم مسئولياته ومشاكله . وعلاوة على ذلك

فرعاية هذه الأم وحمايتها فى فترة الحمل وتسلم الطفل منها حين وضعه وإنهاضها من كبوتها ومعاونتها فى انتهاج خطة لحياة فاضلة كريمة ، كل هذا يستردها إلى المجتمع كعضو سليم لا كعضو أشل هدام .

وتوجد عدة مؤسسات حكومية وأهلية تعنى بهذه الطائفة من الأمهات منذ ظهور الحمل وتحميهن . ومن مؤسسات القاهرة جمعية مصر لحماية المرأة والطفل والدار الدولية لحماية الفتاة وهى مؤسسة أجنبية ومؤسسة «العناية الآلهية» لحماية الطفولة وهى أجنبية أيضاً . ويوجد بمستشفى المنيل الجامعى قسم خاص بالأمهات غير الشرعيات يأويهن منذ ظهور الحمل حتى يضعن حملهن ويسلمن أطفالهن ويخرجن إلى حياة بلا خطيئة بعد أن عانين من عذاب النفس وعذاب الضمير واحتقار المجتمع ما يصح أن يمثل نوعا من العقاب الذى يجعلهن أكثر حرصا على تجنب السقطات وأشد تمسكا بالعفة والفضيلة .

وأجدى أنواع الوقاية فى هذا المجال هو وقاية الفتاة من الزلل ، وهنا لا بد من إحاطتها بضمانات ووسائل تقيها التورط فى هذه النتيجة التى تسىء إليها وإلى المجتمع . وعندما أتكلم عن الوسائل الوقائية لهذه الفئة لا بد من أن أستعرض العوامل المسببة لسقوطهن . وقد وجد أن أهم هذه العوامل هى ضعف التربية الخلقية والدينية والضعف العقلى وانعدام أو ضعف الرقابة الأسرية الناتجة عن وفاة الوالدين أو تفكك الروابط الأسرية أو ازدياد عدد الأطفال مع الفقر والجهل ، ومنها سوء بعض الأوضاع الاجتماعية كالقدوة السيئة فى البيئة أو الأسرة وتأخر سن الزواج وما إلى ذلك من الأسباب المحيطة بالفتاة ، هذا إلى جانب وجود الذئاب البشرية الذين غالبا ما تكون هؤلاء الغريرات فريسة سهلة لهم .

ومن الواضح الآن أنه لوقاية المجتمع من وجود هذه الفئة من الأمهات فلا بد من الاهتمام بالتربية الدينية والخلقية للجميع وحماية ضعاف العقول والحرص على تماسك الأسر وتنظيم النسل وما إلى ذلك من وسائل التحصين الاجتماعى . وهكذا يتضح أن مشاكل المجتمع تسير جنبا إلى جنب وأن علاج إحداها يتطلب العلاج الكلى لمجموعها حتى تتحقق للوطن عزته ورفعة شأنه .

قصور تشريعات حماية الأسرة

وأثره فى تفكك البيت العربى

للاستاذ يوسف عز الدين القرمانى

(الجمهورية العربية المتحدة)

لم تكن الدول فى الأزمنة القديمة تستشعر من واجبها رعاية الأسر والأفراد من النواحى الاجتماعية والصحية والعمرانية ، وإنما كانت تهتم بتوفير الدفاع عن سلامة أراضيها ضد الاعتداء الخارجى وكذلك بالأمن الداخلى والقضاء .

وكانت المسائل الخاصة بالرعاية الاجتماعية للأسر والأفراد من خصائص رؤساء هذه الأسر والقبائل لما كان لهم من سلطة الولاية على أفراد القبيلة أو الأسرة .

فلما قويت شوكة الدولة وتركزت فى يدها جميع السلطات العامة وتقلص سلطان رؤساء القبائل والأسر كان من الطبيعى أن ينتقل الإلزام بالرعاية الاجتماعية إلى الدولة ، إلا أن الدول لم تهتم إذ ذاك بتحقيق مسئولياتها فى هذا المجال واستمر الحال كذلك عهودا طويلة حتى رأى بعض المصلحين ورجال الدين ضرورة بذل الجهود لرعاية وحماية الأسر والأفراد عن طريق منح المساعدات وأنشئت الهيئات الأهلية التى تتولى جمع الموارد والإنفاق على أوجه الرعاية المختلفة للأسر والأفراد المحتاجين ، ومن الطبيعى أن هـذه الجهود كانت قاصرة عن أن تكفل الرعاية الكاملة والمستمرة نحو المواطنين .

ولما استشعرت الدولة مسئوليتها نحو حماية المجتمع صرفت اهتمامها إلى رعاية الأفراد والأسر ورفع مستواهم الاجتماعى بمختلف صوره نتيجة لظهور مبادىء الاشتراكية وتقرير هذه المبادىء فى أغلب الدساتير .

وقد سبقت الدول العربية الدول الأخرى فى إقرار هذه المبادىء فى أوائل الحكم الإسلامى حيث كانت الدولة تلتزم طبقا لأحكام الشريعة بكفالة الضرورات الأساسية للأسر المختلفة بحيث كان الحكام يشعرون بالتقصير إذا أهملوا فى توفير هـذه الرعاية التى نص عليها فى التشريع الإسلامى لجميع الأفراد والأسر الذين أنتمنوا على رعايتهم ، وقد كان لذلك أكبر الأثر فى قيام البيت العربى على دعائم متماسكة من القوة الروحية والأخلاقية وباعدت بينه وبين التفكك والانحلال . إلا أنه إزاء تدهور صلة الحكام بأصول الأحكام المشار إليها وتغليب المصالح الفردية وتحكم الاستعمار بدأت الدول تهمل واجبها فى العناية برفع المستوى الاجتماعى للأسر نتيجة للضغط السياسى

والاقتصادى ، إلا أن تقصير الدولة فى هذا المجال لم يوقف الاتجاه الأهلى فى إنشاء المؤسسات الأهلية لخدمة المجتمع ومواجهة الحاجات البشرية كقيام المؤسسات الصحية والخيرية مستمدة جذورها الأولى من الأحكام الدينية ، وقد كان لنظام الوقف أثر كبير فى هذا الشأن فجمعت الصدقات للفقراء وأنشئت الملاجىء للمشردين والأيتام والمستشفيات والمستوصفات للمرضى .

وقد ظل العبء الأكبر من هذه المجهودات واقعا على أكتاف المتطوعين فى ميدان النشاط الأهلى ، فلما سارت هذه الدول فى طريق التحرر اتجهت إلى تحقيق واجباتها نحو رعاية المجتمع عن طريق العناية بإصدار التشريعات الاجتماعية المختلفة التى تهدف إلى رفع مستوى الأسرة واستقرار أحوالها والقضاء على مشاكلها والعوامل التى تؤدى إلى انحلالها على أساس أن انحلال مكونات المجتمع يؤدى إلى انحلال الدولة نفسها ولا يجديها فى هذا الشأن ما قد تكون عليه من قوة مادية أو حربية ، وأول هذه التشريعات ما تشتمل عليه دساتير هذه الدول من أحكام أساسية تعزز حقوق الأسر فى رعاية الدولة لها .

وقد بدأ نشاط الحكومات فى إصدار التشريعات الاجتماعية فى الدول التى تطلب تطورها الاقتصادى تجمع الأفراد فى الأماكن الصناعية والمدن الكبيرة نظراً لما تحدث هذه التجمعات من اختلال فى توازن القيم الاجتماعية وما تتطلبه من عناية لمواجهة آثار هذه التجمعات وأثر إهمال ذلك فى اقتصاديات وأمن الدولة .

هذا ولما كانت التشريعات الاجتماعية من أقوى وسائل الضبط الاجتماعى ، لذلك تعتبر من أهم العوامل فى استقرار الأسرة ويؤدى نقصها أو التباطؤ فى إصدارها إلى تفكك هذه الأسر وضعف الروابط والصلات التى تربط بين أفرادها .

وإن الأسرة العربية تتمتع بعوامل قوية لاستقرارها من حيث أسس تكوينها التى نظمتها الشرائع الدينية ومن حيث العلاقة بين أفراد الأسرة ومن حيث ضمان حقوق هذه الأسر وواجب المجتمع والدولة نحوها ، وطالما كانت الدولة ترعى هذه العوامل والمقومات وتضع التشريعات اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على سوء الوضع الاجتماعى فلا شك فى استمرار الاستقرار الذى ينبعث من هذه المقومات .

إلا أن المجتمع العربى وهو يمر الآن بفترة تطور هامة فى حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويتطلب مزيدا من اهتمام الدول بشئون الأسر والأفراد ، نجد أن الغالبية العظمى من هذه الأسر وهؤلاء الافراد يعانون تدهوراً خطيراً فى مقومات حياتهم على الأخص فى ضعف مستوى الدخل رغم ارتفاع مستوى الدخل القومى الذى يتزايد بتزايد استغلال الموارد الطبيعية الهائلة فى هذه المنطقة ، إلا أن تزايد الفوارق الاجتماعية بدرجة كبيرة بين السكان أدى إلى الإخلال بتوازن المجتمع .

وقد سبق أن أوضحنا أن من واجبات الدول فى الوقت الحاضر أن تكفل لجميع المواطنين أعلى مستوى .

والعامل المشترك الأول فى تفكك الأسر العربية جميعا هو انخفاض مستوى المعيشة وسوء الحالة الاقتصادية للأسرة مما يؤدى إلى عدم تحقيق الاحتياجات الضرورية اللازمة لحياة أفراد الأسرة كالغذاء والكساء اللازمين والمسكن ومستوى لائق من التعليم والصحة والاطمئنان الى استمرار الحصول على هذه الاحتياجات .

لذلك كانت أول خطوة يجب أن يهتم بها المشرع فى هذه الدول للمساهمة فى استقرار الأسرة هو القضاء على انخفاض مستوى المعيشة الذى تعانيه ويتسبب فى مشكلات أخرى تؤدى الى تفكك الأسرة وانحلالها ويكون ذلك بما يأتى :

(ا) بوضع برامج طويلة المدى للتنمية الاقتصادية بتشجيع الإنتاج والحد من الاستهلاك وتنظيم توزيع الثروة القومية لتقريب التعاون بين الأفراد .

(ب) إصدار التشريعات التى تكفل تنظيم الادخار والتشجيع عليه ويتم ذلك اجتماعيا فى صورة قوانين التأمين الاجتماعى فى مختلف صوره وقوانين تنظيم وتشجيع التعاون فى مختلف صوره .

(ج) العمل على استمرار النشاط الأهلى بتشجيعه وتنظيمه وتنسيق العمل بين الهيئات المشتغلة به وذلك لضمان تحقق الخدمات التى يقوم بها فى مجال رعاية الأسرة وتوفير المؤسسات الخاصة بإيواء الأحداث والمسنين ومد يد المساعدة للأرامل والأيتام والرضع ومد المحتاجين من غير طوائف المؤمن عليهم بالمساعدات .

فالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمينات الصحية والتأمين ضد البطالة يضمن الحصول على نسب معينة من دخول الأفراد تؤدى إليهم مع ما تؤديه الدولة أو أرباب الأعمال المستفيدين فى حالة بلوغهم سن التقاعد أو فى حالة توافر أسباب الاستحقاق من الأجـــرة أو إلى المستحقين عنهم فى حالة الوفاة ولا يخفى الأثر الكبير الذى يحققه هذا النظام أولا من حيث تكوين المدخرات كعامل من العوامل التى تؤدى إلى زيادة الدخل القومى وثانيا كوسيلة من وسائل حماية الأسرة وضمان عدم تفككها عند عجز رب الأسرة عن تدبير الموارد اللازمة للحصول على احتياجاتها الضرورية كما تؤدى إلى عدم إرهاق الأسرة بنفقات كبيرة فى ظروف الإصابة أو المرض وتكفل العناية بالمصاب أو بالمريض مجانا أو بأجر بسيط كما تكفل له فى حالة الإصابة أو المرض أيضا تأهيلا طبيا ومهنيا يمكن معه العودة إلى الإنتاج ، هذا علاوة على تحقق عنصر الأمن والاطمئنان على المستقبل من حيث استمرار توافر الاحتياجات الضرورية .

أما التشريعات الخاصة بتشجيع الجمعيات التعاونية وحمايتها فإنها تؤدى إلى زيادة المدخرات واستغلالها فى رفع مستوى المنطقة وإلى توفير احتياجات الأفراد بأقل النفقات ، كما أنها تقوم بأداء خدمات ما كان يستطيع الفرد أن يقوم

بها بنفسه وبدون التعاون ، علاوة على أنه يصلح إداء لتنظيم الإدخار فى المجتمعات الريفية وبالنسبة لأصحاب الدخول المتقطعة ومن فى حكمهم الذين لا تمكنهم ظروفهم من الانضواء فى أى نظام للتأمين .

فالجمعيات الاستهلاكية والجمعيات الصناعية وجمعيات الاتجار بالجملة والائتمان الزراعى والإسكان التعاونى وجمعيات الثروة المائية وتربية الماشية تتكفل جميعها بحماية الأسرة من جشع الملاك والمرابين والعمل على زيادة الإنتاج وزيادة الدخل الفردى نتيجة ما تؤديه من خدمات من حيث توفير احتياجات الفرد وتسويق حاصلاته وعدم استغلال الوسطاء ورفع المستوى الاجتماعى بتأدية كثير من الخدمات الصحية والتعليمية مما يخفف من أعباء الأسر .

وإلى جانب التأمين والتعاون توجد الجمعيات والمؤسسات التى كانت ولا تزال تبذل جهودا كبيرة فى رعاية الطوائف المختلفة وخصوصا فى الحالات التى لايستطيع الفرد فيها أن يشترك فى نظام للتأمين أو التعاون إما لانخفاض المستوى المادى أو لتقدم السن .

إن الاعتماد على نشاط الهيئات الأهلية ضرورة تحتمها الظروف الاجتماعية فى العالم العربى حيث تتضافر جهود الشعب مع جهود الحكومة وخصوصا فى هـــذه الفترة التى لم تستكمل فيها جميع التشريعات التى تكفل رعاية الدولة للمواطنين .

وحتى تتوافر لهذه الأجهزة ماينبغى من أسباب البقاء واعتماد القوة التى تمكنها من أداء رسالتها على خير الوجوه والقيام بأقصى الخدمات يجب أن تعنى الحكومات بوضع التشريعات التى تكفل تشجيع هذه الهيئات وتنسيق أعمالها وتوجيهها وضمان تمويلها ، على أن يراعى فى كل هذه التشريعات أن يكون تدخل الدولة فى شئونها فى أضيق الحدود إذ أن العمل فيها يقوم على التطوع وإذا أحيط التطوع بقيود كثيرة أو مرهقة فلا شك فى أن هذه القيود سوف تؤدى إلى انقضاض المتطوعين مما يحرم الأسر من خدماتهم التى نشأت وتطورت فى مختلف السنين حتى أصبحت تقوم بدور إيجابى فعال فى توفير الخدمات المختلفة للأسر والأفراد وساهمت هذه الخدمات مساهمة فعالة فى استقرار الأسرة وحمايتها .

إلى جانب هذه المبادىء الهامة التى تساعد الأسر على أن تقوم بأعبائها فى ظل من الطمأنينة والأمن والشعور باستمرار كفالة هذه الاحتياجات الضرورية لكيانها يجب أن تكفل الدولة الامتيازات الاقتصادية المختلفة للأسر عن طريق فرض الضرائب على غير المتزوجين تخصص لمساعدة الأسر ذات الأبناء تحقيقا للمساواة فى الأعباء العامة إذ الملاحظ أن الفرد الذى ينفق دخله على نفسه يكون مستوى معيشته مرتفعا بنسبة كبيرة عن مثيله الذى كون أسرة ، والدولة هى التى تستطيع عن طريق التشريع تقريب مستويات المعيشة فى مثل هذه الحال عن طريق فرض الضرائب على غير المتزوجين والتوسع فى رعاية وتمييز المتزوجين وأرباب الأسر بمختلف المزايا كتخفيف عبء الضرائب عنهم وتفضيلهم فى تولى الوظائف ومنحهم امتيازات فى نفقات التعليم والمسكن وغيرها .

وأخيرا فإن إباحة تنظيم النسل لمن يرغبون من العوامل الفعالة فى رفع المستوى الاقتصادى والصحى للأسرة العربية .

إذا أمكن للدولة أن تضع التشريعات طويلة المدى للتنمية الاقتصادية والتشريعات العاجلة التى تواجه حالة الاسرة العربية فى ميدان رفع مستواها الاقتصادى سواء عن طريق التأمين أو المساعدات العامة أو تنظيم التعاون أو تنظيم هيئات النشاط الاهلى لتساهم هذه الهيئات كل فى ميدانها فى تحقيق أقصى ما يمكن لرفع مستوى الاسرة وحمايتها ، فان الدولة تكون قد ساهمت فى حماية الاسرة العربية من التفكك والانحلال وقضت على أهم الأسباب والعوامل التى تؤدى إلى انهيارها .

هذا ولما كان الزواج عقدا تترتب عليه التزامات وحقوق لها من الخطورة والأثر فى كيان الأسرة المستقبلة .

ا — لذلك كان الاطمئنان على نضوج طرفى العقد وأهليتهما فى تقدير المسئوليات الناجمة عنه من الأمور الضرورية التى يجب أن يتناولها المشرع بوضع قانون يحدد سن الزواج مع مراعاة العوامل المختلفة فى البيئة العربية من حيث درجة تطور الوعى فى كل بلد ومدى تأثير تحديد السن بالعوامل الأخرى الصحية والنفسية للشباب .

ب — كما أن الكشف الطبى على الزوجين قبل الزواج من الأمور التى يتحتم مواجهتها بالتشريع لحماية الأسرة المستقبلة من الآثار العميقة التى تترتب على تكوين الأسر بأفراد مصابين بأمراض خبيثة أو خطيرة ، فانها غالبا ما تتعدى الزوجين إلى الأولاد مما يقضى على الأسرة كوحدة صالحة من وحدات المجتمع .

هذا ويجب ألا يكون للتقاليد والعادات أى اعتبار فى تأخير إصدار هذا التشريع حيث أن هذه الحجة أصبحت لا قيمة لها إزاء تطور المجتمع العربى وإزاء توافر الأطباء من الجنسين مع فرض العقوبة الرادعة على إذاعة أسرار تتعلق بهذا الموضوع لإشاعة الاطمئنان فى النفوس .

حماية الأسرة بعد تكوينها

١) يجب وضع أحكام رادعة فى قوانين العقوبات لحماية الأسرة العربية من هجر العائل بحيث تكون العقوبة على فعل الهجر ذاته علاوة على الالتزام بالنفقة وفرض العقوبة عند الامتناع عنها .

٢) تتولى الدولة مراقبة استعمال رب الأسرة لسلطاته على أولاده بحيث تسن التشريعات التى تكفل عدم إساءة استعمال هذه السلطة فى دفع الأطفال إلى الانحراف أو تشغيلهم فى أعمال شاقة أو إهمال تعليمهم أو تعريضهم للأخطار المعنوية أو المادية أو بذل القدوة السيئة ، وسلب الولاية عنهم إذا اقتضى الأمر .

٣) لحماية الأسرة من عوامل التفكك يجب أن تتدخل الدولة عن طريق التشريع فى موضوع اشتغال المرأة المتزوجة ذات الأولاد للتوفيق بين مصالح الأسرة التى تقتضى رعاية الأم لأولادها وإشرافها على تربيتهم وحرمانها من حق العمل فى هذه الفترة إلا لظروف اجتماعية استثنائية ومنحها هذا الحق حيث يكون أولادها فى غير حاجة إلى هذه الرعاية ، مع مراعاة مقتضيات الظروف الاجتماعية المختلفة من حيث توفر دور الحضانة التى تكفل العناية بالأولاد وعدم إهمالهم كعامل من العوامل التى يلجأ إليها عند الضرورة .

٤) كما يجب العناية بتشريعات العمل بالنسبة للنساء والأطفال بتحديد أنواع الأعمال التى تلائمهم ومن حيث تنظيم منح الأجازات فى حالات الحمل والوضع وتحديد ساعات العمل للأطفال .

٥) وضع تشريع ينظم مهنة الخدم والمربيات حيث أن تطور حق المرأة فى العمل فى العالم العربى قد أدى إلى ازدياد الاعتماد على هؤلاء فى تربية الأولاد ، وللأسف لم يهتم تنظيم شأنهم مع أنهم من أهم العوامل فى تعليم الاولاد وفى إشاعة الفوضى والفساد فى الأسرة وذلك كله علاوة على النص على توقيع أو تشديد العقوبة على مرتكبى الجرائم التى تقع على الاحداث إذا حدثت من المتولين أمورهم .

٦) حماية الشبان والأولاد من تأثير السينما وبعض الملاهى الضارة عن طريق إصدار تشريع يفرض الرقابة على ما يسمح بعرضه عليهم مراعاة لاعتبارات السن ودرجة الإدراك .

٧) الاتجاه فى التشريعات الخاصة بمعاملة الاحداث المنحرفين أو المعرضين لذلك نحو إصلاحهم وعلاجهم حيث أنهم بحكم سنهم أقل انطباعا بدوافع الجريمة وأكثر استعدادا لتقبل التهذيب والإصلاح ، علاوة على أن من أهم العوامل فى انحرافهم تأثير البيئة والجهل بأسس التربية والإهمال نتيجة سوء الحالة الاقتصادية للأسرة العربية .

٨) هذا ولا بد من إصدار تشريع يقنن أحكام الطلاق حتى يكون لها صفة الالتزام فلا تترك لهوى الأفراد وسوء استعمالهم لهذا الحق المقدس إذا أردنا حماية الأسرة والبيت العربى من أكبر العوامل التى تزلزل كيانه بسبب نقص التشريع فى هذا المجال .

وخلاصة القول انه إذا قامت الدولة بسن هذه التشريعات فى صورة متكاملة تكفل بناء الاسرة على أساس سليم وإحاطتها بعد تكوينها بما يحمى كيانها ويضمن الرعاية لافرادها خارج البيت وداخله ، فإن البيت العربى سوف يجد إلى جانب هذه التشريعات من تقاليده وعاداته وترابط أفراده والاحكام الدينية التى يتمسك بها أفراده أقوى العوامل التى تؤدى إلى تماسكه واستقراره .

اللجنة الرابعة
المشكلات التي تواجه البيت العربي

١ — الوازع الديني وأثره في كيان البيت العربي	الأستاذ عبد المنعم خلاف	جامعة الدول العربية
٢ — عادات الزواج وأثرها في كيان البيت العربي	الدكتور حسن شحاته سعفان	ج . ع . م
٣ — عادات الزواج وأثرها في البيت العربي	السيدة فاطمة محمد بهي الدين	ج . ع . م
٤ — المستوى المعيشي في المجتمع الريفي	الأستاذ محمود فهمي	ج . ع . م
٥ — التصنيع وأثره في كيان البيت العربي	الأستاذ عبد المغني سعيد	ج . ع . م
٦ — بعض عوامل تفكك الأسرة العربية	« كمال حمادة	لبنان
٧ — مظاهر التفكك والانحلال في البيت العربي	الدكتور محمد عبد المنعم نور	ج . ع . م
٨ — عدم التوافق بين مجتمع الأسرة والمجتمع الخارجي	« السيد محمد بدوي	ج . ع . م
٩ — التنافر بين الأوضاع الأصيلة والأوضاع الدخيلة في حياة الأسرة	الأستاذ يحيى حسن درويش	ج . ع . م
١٠ — وجود أجيال متعاقبة في الأسرة	« محمد مظهر سعيد	ج . ع . م
١١ — أثر الهجرة السكانية على البيت العربي	الدكتور علي فؤاد أحمد	ج . ع . م
١٢ — الهجرة من الريف إلى المدن وأثرها في تفكك البيت العربي .	« « « «	ج . ع . م
١٣ — سوء استعمال أوقات الفراغ وأثره في كيان الأسرة	الأستاذ توفيق حسن وصفي	جامعة الدول العربية
١٤ — الطلاق وأثره في تفكك البيت العربي	الدكتورة عائشة عبد الرحمن	ج . ع . م
١٥ — الأسرة غير المتكاملة وأثرها على المجتمع العربي	السيدة زينب ابراهيم النجار	ج . ع . م
١٦ — الجهل بوسائل الرعاية الصحية وأثره	الدكتور عبد الوهاب البرلسي	ج . ع . م
١٧ — مشكلات الطفولة في البيت العربي	الأستاذ سيد مصطفى	ج . ع . م
١٨ — المشاكل الصحية للبيت العربي	الدكتور ابراهيم عازر	ج . ع . م
١٩ — تعدد الزوجات وأثره في تدعيم كيان البيت العربي	الأستاذ عثمان بن عامر	ليبيا

الوازع الدينى وأثره فى كيان البيت العربى

للأستاذ عبد المنعم خلاف

مدير إدارة الشئون الاجتماعية

بجامعة الدول العربية

---

١ — أثبت الاستقراء التاريخى والدلائل الواقعية أن الوازع الدينى على العموم ، سواء أكان الحديث عنه لمناسبة الأسرة أم لغيرها من مناسبات الحياة الاجتماعية أو الفرديه هو ركن ركين فى استقرار الحياة للفرد والجماعة وسعادتهما ، وأن التخلى عن غرسه فى نفوس الأفراد وإنمائه ورعايته وإمداده ، لا ينتج عنه إلا الانهيار العام وتفكك الروابط جميعها ، وأن الفراغ الذى تحسه النفوس البشرية بدونه ، لايملؤه أى وازع آخر فى المجتمعات المتعلمة أو الجاهلة ، وأنه العامل الأول الأكبر الذى توطدت بفعله الأسس الاجتماعية .

وما تزال الأيام ولن تزال تجدد الأدلة على أن مسألة الوازع الدينى ليست من البساطة والتفاهة بحيث يمكن الاستغناء عنها أو الاستعاضة منها بوازع آخر ، مهما تقدمت علوم النفس والتربية .

٢ — وعبثا يحاولون أن يقيموا من الضمير وحده حكومة ومحكمة تغنيان عن حكومة الوازع الدينى ومحكمته ، لأن الضمير وحده بدون إله كالمحكمة بدون قاض ، كما قال أحد فلاسفة الغرب .

وعبثا يحاولون كذلك أن يجعلوا من القانون أو الأخلاق أو التقاليد أو أية فكرية وضعية (أيدلوجية) حاكما يغنى عن ذلك الوازع الذى يأخذ سلطانه من سلطان الإله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، ويشعر كل نفس أنه أقرب إليها من حبل الوريد وأنه يحول بين المرء وقلبه ، وأنه لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، وأنه يلزم كل إنسان طائره وسجل أعماله فى عنقه ، وأنه سيجعل من كل نفس شهيدا على نفسها ، فينطق بعضها بإدانة البعض الآخر فى يوم الجزاء ، إذ أن القانون أو التقاليد أو الفكريات البشرية ، لا تحكم إلا الظاهر ولا يمتد سلطانها إلى حساب النفس فى داخلها وضميرها أمام سلطة تمثل حكومة الكون الكبير . ولا يخفى مايترتب على الإحساس الذى يملأ النفس بهذه السلطة التى لامهرب منها ولا مفر من ملاقاتها عاجلا أو آجلا .. كما لا يخفى أن أنواع الحكومات والشرائع الوضعية لا يمكن أن تحل محل ذلك الوازع فى ضمائر الناس ، لأنها تحكم الظاهر ، بينما هو يمثل حكومة الكون الكبير التى تحكم الظاهر والباطن .

كما أن ألوان التربية والتوجيه المجردة من وازع الدين لن تحل محله مهما قامت على أسس فكرية وخلقية ، لأنها

لا تتصل بقيمة الإنسان فى الكون ولا بمصيره فيه ، ولا بعلاقته بسيده ، وإنما تتعلق بقيمته وحياته فى الأرض وحدها ، وهى حياة قصيرة بجانب ما فى فطرة النفس من الشعور والإلهام اللذين يتصلان بحياة أبدية مع مصدر ذلك الوازع الدينى ، ولأنها تنظم علاقة الفرد الظاهرية وحدها بأمثاله من البشر الذين يسودهم الحقد والحسد والبغضاء والخصومات وسائر الغرائز المتسلطة المندفعة لحفظ الذات . أما الوازع الدينى فينشىء علاقة بين الفرد وبين الكون كله وسيده الأكبر الذى لا يتصور العقل الفكرى أن الكون يخلو منه .

٣ — وقد كان الوازع الدينى للإنسانية كلها بمثابة الأمومة الحاضنة المشفقة المرشدة المربية للأفراد . والأمومة هى التى تربى فى حضانتها الأخلاق وتهذب الطباع ، وتكون العلاقات الخيرة الطيبة بين أفراد الأسرة ، وتكون الضمير الذى تشتد حساسيته بغيره من أفراد الجماعة . وبدون شك قد بزغ فجر الضمير الإنسانى العام ونما وازدهر فى أحضان الدين .

وحينما يكون الوازع الدينى مسيطراً على كل جانب من جوانب الحياة للفرد والجماعة نجده ديدباناً يقظاً يصدر الوصايا والنواهى ويصيح بصوت الحارس اليقظ النائب عن سيد الكون !

٤ — وفى أمة كأمتنا العربية الشديدة المراس ، الصلبة الرءوس ، المعتزة بشعورها بالحرية إلى أقصى حد ، لا يمكن لأفرادها أن يحكموا ويأتلفوا ويتضاموا ويندمجوا إلا بقوة الدين ، كما يقرر صادقا فيلسوف الاجتماع العربى العلامة (ابن خلدون) ، بل كما يقرر القرآن الكريم (لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) .

فحياة العرب الاجتماعية المتكاملة المثمرة لا تكون إلا إذا أقامها وازع الدين ، ولا تنضج عبقريتها العملية والسياسية إلا فى هدى سماحته التى تروض الطباع على الإحساس بالأمة والإنسانية بدل الإحساس بالقبائل والأفخاذ والبطون ، ويرفع عنها تعصب الجاهلية للدم أو الرأى تعصباً ذميما أعمى لا ترى فيه غير نفسها .

ومن كان يتصور ، لولا الدين ، أن يخرج من عرب الجزيرة فى جاهليتهم أمة تدعو إلى الإنسانية الواحدة وترد الناس جميعا إلى أصل واحد ، مع أنها أمة النعرات وحمية الجاهلية والبأس الشديد فيما بينها ، وكانت الحروب تثور بين عشائرها وقبائلها لأتفه الأسباب ، وتدين بالفروق اللونية والدموية واللسانية ، وتسمى من عداها من الأمم (أعاجم) من عجمة اللسان ، تشبيها لتلك الأمم بالحيوان الأعجم الذى لا يبين ؟ !

٥ — والبيت العربى الأصيل الذى هو عماد أمتنا العربية وتقاليدها الصالحة وفطرتها السليمة لا يقوم ولا ينمو ولا يطرد نموه إلا فى ظلال الوازع الدينى . وقد خلدت تقاليده واتصلت الروابط بين أسلافه وأخلافه ونما عدده وتشعب وتفرع واتصلت أرحامه بفضل التربية الدينية التى تدعو إلى صلة الأرحام وتوقير الصغير للكبير وحنان الكبير وعطفه وحسن رعايته للصغير .

حتى فى البيت الفقير إذا سيطر عليه الوازع الدينى نجد عوامل النبل ونزوع النفس إلى الكمال والتطور إلى الأرقى . فحينما يعمر ذلك الوازع بيت أسرة ولو كانت فقيرة نجدها تنزع إلى حياة أفضل وتدين بنوع من المعاملة أنبل وأرقى ، وبنوع من الترابط والتماسك أوثق وأقوى ، بخلاف البيت الذى يضعف أو ينعدم فيه الوازع الدينى إذ نجده يسير إلى الانهيار أو التفكك أو عقم الإنتاج للوطن والبيئة والإنسانية ، أو نجده مصدر شر وعدوى سوء لما حوله ، ولو كان هو من البيوتات الكبيرة .

٦ — وقد تبين أن جميع المقدسات من وطن أو شرف أو عرض أو حرية أو غيرها تنتسب إلى الوازع الدينى وتعتمد على طاقته التى يبثها فى النفس للدفاع والهجوم والصبر وغزو مجاهل الحياة ، وأنها تستمد قداستها من قداسته وحرارتها من قوى دفعه وحرارته .

فالوطنية كما يقول (مصطفى المنفلوطى) إن لم تستمد حرارتها وإخلاصها من الإيمان فلن تستمدها من السقوف والجدران ! وإذا لم تسندها وتدعمها فدائية الدين فلن ترتفع عن مستوى العصبية للأرض والطين . .

والعزة والحرية والكرامة والعرض أمور اعتبارية نسبية لا حدود ثابتة لها فى عين الفرد والجماعة، مالم يحددها ويقف من وراء حدودها ذلك الوازع الدينى الذى يقيم محكمة مستعجلة وأخرى آجلة على التفريط فى حماية تلك الحدود ، ولا يسمح بالتلاعب والمغالطة فى تفسير التجاوز والخرق لتلك الحدود .

والواقع أنه لا حدود واضحة بين الخير والشر وبين الصدق والكذب عند أكثر النفوس ، بل تختلط عليها تلك الحدود لأسباب مختلفة كالمصلحة أو الغباوة أو الهوى .

والواقع كذلك أنه إذا خلا الضمير فى رأى بعض الناس من (الله) وسلطانه الخفى الوازع فإن المصلحة أو الأهواء تكون هى دافع الرأى والسلوك، ويتكيف حكم العقول على الحقائق والأباطيل حسب تلك المصالح والأهواء ويكون الحق تارة الى اليمين وتارة الى اليسار حسب الظروف . ولذلك قال فولتير ،على إلحاده وسخريته « إذا لم يكن الله موجودا فإن الضرورة تقضى بوجوده » . ومن هنا كذلك رأى القس الفيلسوف الإنجليزى (باركلى) أن وجود الله ضرورة تستمد منها الحقائق والفضائل ثباتها وشرفها ، لأنه إذا لم يكن هناك إله يعتبر الحق والفضيلة حقا وفضيلة كاعتبارنا إياها فسوف يختلط لدى العقل الحق والباطل والفضيلة والرذيلة وتلتبس وجوههما كتلك الحالة التى صورها أبو العلاء المعرى فى بيته :

وبصير الأقوام مثلى أعمى فهلموا فى حندس نتصادم !

٧ — والذى يريد أن يعرف قيمة الوازع الدينى فى الأسرة عليه أن يستعرض ما تصبه تعاليم الدين فى محيطها من أوامر ووصايا ونظم وتشريعات ، ليدرك أى حياة للأسرة التى تخلو من ذلك الوازع ، أو تضعف فيها سلطته !

فمنذ أن ينشأ الفرد فى بيت والديه ويتيقظ لوجوده فيه وهو طفل صغير إلى أن يكون لنفسه بيتاً خاصاً ، وهو لا ينفك يتلقى سيلا من الوصايا والأوامر التى تلزمه بالتكافل مع أسرته ، والعمل لها والأدب الخاص بها والواجبات نحوها .

وإن الأسرة نفسها كما تبدو بمعناها المدنى والاجتماعى قد نشأت روابطها فى كنف الدين ، وأقيمت دعائمها فى رحاب المعانى التى أفرغها عليها ، ونظمت حقوقها وواجباتها بتوجيهه وإرشاده ، وحددت علاقات جميع أفرادها بعضهم ببعض وبغيرهم وبالمجتمع على هدى من تحديده .

وأول صورة لسيطرة الدين على المجتمع تتجلى فى الأسرة ، وعن طريقها وطريق معانى الرحمة والسيطرة الأبوية وعلاقات البنوة والأخوة فيها ، دخلت أكثر وصايا حياة التعاون إلى المجتمع عن طريق تطبيق الوصايا الخاصة بذوى القربى على غيرهم من ذوى الصلات المشتركة فى الوطنية أو الإنسانية .

وقد كانت أول نقلة من حياة الوحشية والدهرية إلى حياة المدنية والتدين ونمو علاقات الخير والبر واتساع دائرة الحب الأموى والأبوى والأخوى وسيطرة رب الأسرة ، هى لاشك عن طريق الأسرة .

ولا شك أن أول صورة وجدها الإنسان البدائى من صور الحب والرحمة والحماية فى الحياة هى الصورة التى وجدها فى كنف الأسرة ، والرحمة كما هو واضح هى باب الدخول الأول إلى حياة التدين الصحيح ، لأنها أعظم صفات الإله فى نظر الضعف الإنسانى .

فليس بغريب أن يكون بين الأسرة السليمة والنوازع الدينى تلازم فى القوى ، لأن المعانى العليا فى حياة الأسرة قدست فى كنف الدين ، والمعانى العليا فى حياة التدين قدست فى كنف الأسرة ، ولذلك سمى رباط الزواج — وهو فى الأسرة بمثابة عمودها الفقرى — الرباط المقدس .

إن الزواج المدنى الذى يتجرد من مراسم الزواج الدينى ، ولا تصحبه مراقبة الدين ومشاركته فى عقد الزواج كأنه طرف ثالث ، ولا يشعر الزوجان فيه أنهما يؤديان بزواجهما عملا دينيا عظيما يتصل بأهم دور حيوى يؤديه الفرد للجماعة ولسنة الحياة ذاتها لأنه أول الخضوع العملى لأداء ضرائب الوجود وعدم التمرد على سنته الأولى . أقول إن هذا الزواج المدنى خليق أن يكون شركة مادية لا أكثر ، فلا روح فيه ولا معانى فى جوه إلا ما يتصل بإشباع الغرائز الجسدية .

ومن ثم تكون نشأة الأطفال فى كنف الزواج المدنى الخارج على حدود الدين لا تعدو أن تكون تفريخا آليا حيوانيا وقياما شكليا لحياة الأسرة .

ولننظر ماذا فعل الدين للأسرة فى تماسكها وتراحمها ووضعية بعض أفرادها بالنسبة للبعض الآخر :

إنه علمها أنها وحدة المجتمع ، وأقام كلا من أعضائها وصيا وراعيا على غيره من الأعضاء ، وموصى به ومرعيا منهم ، وجعل للأم مكان القداسة الأول فيها ، وللأب مكان الرياسة والتوجيه والتمويل والإعالة والحماية ، وجعل للأخوة حق الولاء والعاطفة والنصرة ، وقاس على علاقة الأخوة العلاقات الأخرى بين أفراد الأمة ، وجعل للعمومة والخئولة وذوى القربى جميعا حقوقا وولاءات رتبها ، وجعل الرباط بين هؤلاء الأفراد جميعا رباطا وثيقا له نتائجه من التوارث فى الموت والتحارم فى بعض صور الزواج ، وجعل للرحم عموما قداسة وحقوقا .

وهل هناك رابطة أوثق من انتقال المال بالتوارث إلى أفراد الأسرة الواحدة ؟ ومن تحريم تزاوج المحارم كزواج الأب بالبنت أو الأخ بالأخت أو الولد بالأم أو بالخالة أو العمة ؟ لأن هذا التحريم وهذا التوريث بناء على الشعور بالوحدة الكاملة بين هؤلاء الأفراد المتوارثين أو المتحارمين ، وقد كان الانتقال بالأسرة من فوضى الزواج وتعليقه على القدرة والسيطرة وحدها ، بركة من بركات الدين على الأسرة والمجتمع ، إذ ارتفع بالزواج عن المستوى الحيوانى الذى لا تحارم فيه بين أى ذكر وأى أنثى مهما قربت بينهما الرابطة ، فزواج الأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإخوة والأخوات كان شائعا وغير مستنكر فى العصور والبيئات البدائية ، إلى أن يتدخل الدين فيحدد وينظم ويقضى على هذه الفوضى الحيوانية .

فإذا ضعف وازع الدين فى بعض البيئات فهى خليقة أن ترتد إلى ما كانت عليه من حيوانية ، بل إن بعض أفكار الردة إلى الانحلال قد ابتدأت تغزو بعض البيئات المثقفة التى يحلو لها الانفلات والتحلل من كل القيود . فقد كتب بعض كتاب الدعوة الانحلالية المسماة (الوجودية) فى صحيفة سيارة يطلب الحرية لفتاة تشتهى أباها !!

١١ — ولا شك أن التفريط فى الحدود التى وضعها الدين للأسرة فى التوارث هو من أشد عوامل التفكك والهدم لها . . لأن التصرف فى المواريث حسب هوى المورث لا حسب ما وضعه الدين ، هو أشد ما يضرب الأسرة بعوامل التفكك والانحلال ، لأنه يستبدل العداوة والبغضاء والأحقاد التى تترتب على سوء توزيع الميراث بالحب والمودة والرحمة والعدالة التى ضمنها الدين للأسرة بضمان التوزيع وتحديده .

وكثيراً ما يقتل الفرد أخاه أو أباه أو أمه من أجل سوء التحكم أو التحايل فى الميراث ، وعندئذ تتحول الدماء المشتركة إلى نيران مستعرة تصرخ فى العروق والقلوب بأشد ألوان العداوة مرارة وحقداً ودعوة إلى الانتقام . .

كما أن التفريط فى صيانة العرض حسب المفاهيم العربية المعتدلة من معنى « العرض » كثيراً ما يجر وراءه ويلات ونكبات تحطم الأسرة أو تكدر عيشها بالآلام والأنكاد .

والمفهوم العربى للعرض مفهوم معتدل لا شطط فيه ولا خروج عن حدود الطبع السليم الذى يغار على الحرمات التى لابد من صيانتها من الابتذال ومن التجريح بألسنة السوء ، ومن تعريضها لذوى الأغراض السيئة .

فالاختلاط بين النوعين يجب أن يكون بحذر وحسب الضرورة وحدها ، وخاصة فى زمن المراهقة وبواكير الشباب ، وأن تسبقه تربية دينية اجتماعية توضح مفهوم العلاقات الواجبة بين النوعين ، وما يترتب على تجاوز الحدود فى آداب الاختلاط من نتائج سيئة تهدد الأسرة والحياة الاجتماعية ، وخاصة فى زمن الانتقال من مفهوم الحريم القديم إلى مفهوم الحرية العصرية المعقولة للمرأة .

وأعتقد أن تجاربنا فى الاختلاط غير المعقول ، منذ نشوء الدعوة إلى سفور المرأة وتحريرها تجارب تحتم علينا أن نراجع حساب المكاسب والخسائر فيها .

ولا شك أن خسائرنا فى المفهوم العربى للعرض من تجربة الاختلاط غير المعقول قد زادت زيادة فاحشة على المكسب . . وحسبنا أن نستعرض البيوت التى خربها الاختلاط غير المعقول ، أو ذهب بسعادتها وسكينتها وضربها بالشكوك والوساوس ، لندرك مدى الخسارة ! وخاصة بيوت بعض ذوى الترف والإسراف والتفريط الذين يعتبرون علاقات الأسرة علاقات رجعية . .

وقد صارت هذه الظاهرة ، ظاهرة الاختلاط غير المعقول ، مادة غزيرة لكتاب القصة والرواية الذين لاشك أنهم بحكم حاسة النقد النامية فيهم وبحكم دراستهم ويقظتهم وقدرتهم على تصوير جوانب الحياة الاجتماعية وظواهرها هم أعرف الناس بعقد الحياة العصرية ومشكلاتها ، ولذلك خصوا ذلك الجانب بمزيد من العناية والدرس والعرض للإيقاظ والتنبيه للأخطار التى توشك أن تحدق وتعصف بمجتمعنا العربى ومفهومه المعقول عن العرض والشرف .

والواقع أن مجتمعنا العربى الحديث لم يأخذ سبيله فى العلاقات بين النوعين عن طريق التطور والتدرج المتوازن وإنما أخذه بطفرة ، والطفرة مجلبة للسقطات فى أكثر الأحيان ، وقد أصابتنا الطفرة فى الاختلاط ومفهوم العرض بسقطات وعثرات . . وكان الباعث على تلك الطفرة أننا سرنا بخطى الأمم الغربية التى سبقتنا إلى مفاهيم الحضارة الحديثة بأكثر من ثلاثمائة عام على الأقل ، انتقلت هى فيها إلى حياتها الحالية عن طريق التدرج والتطور البطىء الذى حفظ على أكثر بيوتها وأسرها تماسكها وتوازنها فى ظلال أديانها وتجاربها ، أما نحن فتاريخ عهد انتقالنا فى مجال الاختلاط ومفهوم العرض لايتجاوز أربعين سنة هى عمر جيل واحد فى أكثر شعوبنا العربية أخذاً بأسباب الحياة العصرية وهى لبنان ومصر . ولذلك أحست أكثر بيوتنا بزلزلة تفككت معها روابط كثيرة واختل التوازن وشاعت فيها قردية التقليد وببغاوية المحاكاة بدون فهم وتذوق .

١٢ — ومن الظواهر التى يجب أن تسجل ويوجه النظر إليها ، أننا سرنا فى هذا المجال وغيره من مجالات التقليد لا على خطوات البيوت الغربية فى البيئات المثقفة المعتدلة أو المحافظة فى بلادها ، وإنما سرنا على خطوات حياة جاليات الغربيين فى بلادنا ، وأكثرهم من الأفاقين المغامرين ومن « الأرتيست » والبوهيميين الانطلاقيين الخارجين على حدود آداب أقوامهم وبلادهم الأصلية ، وظننا بما فينا من عقد النقص ومركبات الإحساس بالتخلف

عن الغربيين ، أننا لا نكون متحضرين عصريين إلا إذا سرنا فى بيوتنا وفى حياتنا سيرة تلك الجاليات وغيرها من (أبطال) التمثيل السينمائى (وبطلاته) . .

ومن هنا انبعثت أخطر عوامل تفكك الاسرة ، إذ وجد فيها جيل جديد لا يرى مفاهيم الحياة إلا من خلال نظراته إلى أبطاله ومثله العليا من الممثلين أو الممثلات ، فهو لا يعقل مفاهيم أبيه وأمه وأهل بيئته من الجيل القديم ولا يسمع لوصاياهم ولا يتأدب بآدابهم فى بناء البيوت واختيار الزوجة وتربية الأولاد ، بل يسير على ما يخطفه خطفا من تلك المشاهد والبيئات الأجنبية . والانفصال بين الأجيال هو أخطر ما يهدد الأمم ، وخاصة إذا كان مبعثه اختلاف العقول فى البيت الواحد . فعلينا أن ندرأ هذا الانفصال وندفع أسبابه بكل إمكانياتنا التربوية والإرشادية لكى نحفظ على البيت العربى تماسكه وتواصل أجياله واحتفاظه بتقاليده الصالحة التى سما بها على مدى تاريخه وصار له بها طابع خاص .

وتاريخ أمتنا العربية هو وحده التاريخ المتصل الذى احتفظت فيه أمة ما فى مدى ألف سنة ونصف ألف بذاتها ولغتها وتقاليدها الصالحة منذ جاهليتها للآن ، بحيث يتصل آخر جيل منها فى لغته وكثير من أخلاقه بلغة أجداده فى الجاهلية وصدر الإسلام وقرونه الأولى وبمثلهم الأعلى المسجل فيجب أن نستمر محافظين على ذلك بمحافظتنا على بيتنا العربى فى أصالته ولغته وتقاليده الصالحة ، حتى يستمر الخلف وفيا للسلف فلا تتقاطع الأجيال ولا تنفصل عقلياتها وأخلاقها .

١٣ — ولكل فرد فى الأسرة قطاع خاص به من أوامر الدين ووصاياه ، فالزوجة أو الوالدة لها قطاع ، والزوج أو الأب له ثان ، والابن له ثالث ، والأخ له رابع . وذوو القرابة والأرحام لهم قطاع آخر ، وهكذا . . وهكذا . مما جعل أفراد الأسرة كلهم يتبادلون حقوقهم مدنيا واجتماعيا على أساس الدين ورقابته ورعايته وتشريعه ، بحيث يوحى ذلك الوضع للمتأمل أن يدرك صحة أوضاعها المدنية والاجتماعية فى كنف الدين ، وأنه نظم لها من الحقوق والواجبات وأحاطها بالتوجيه والإرشاد حتى لا يكاد الفكر يتصورها تقوم إلا فى رحاب تلك النظم والمعانى . . فإذا ضعف وازعه فى النفوس انحلت روابطها وانفصمت عراها مهما كانت الغرائز الجسمية والجوانب النفعية المادية تدفع إلى بنائها وإقامتها .

١٤ — فى قطاع الأوامر والوصايا التى وجهها الدين إلى الزوجين ، نلمس توجيها مبكراً إلى إقامة البيت على دعائم من الاختيار الصحيح المبنى على العقل لا على الغريزة والعاطفة . حتى لا تذهب بسلامة الاختيار مؤثرات العواطف وتهاويلها ومبالغتها وعماها عن إدراك العيوب ، فيذهب بذهابها سلام البيت واستقراره وترابطه .

فاختيار الزوجة قد نصح الدين فيه للخاطب أن يتخير الزوجة بحيث تكون أما صالحة لأولاده وحفيظة على بيته فلا يخطب امرأة حسناء من منبت سوء ولا امرأة ذات أصل وضيع لأن العرق دساس . بل يبتغى المرأة ذات الدين والخلق ويظفر بها ويفضلها على من عداها من ذوات الجمال أو المال إذا لم يكن لهن ما عندها من الدين والخلق

وفى اختيار الزوج كذلك نصح للزوجة وأهلها أن يستجيبوا لخطبة من يرضون دينه وأمانته حتى لا تحدث فتنة أو فساد فى الأرض بإغفال مقاييس الأمانة والدين وعدم تقديرها .

وقد نصح للطرفين أن ينظر كل منهما وقت الخطبة إلى ما يرضيه من الآخر فى حدود المعقول المعروف . وهكذا نرى الدين يخطو أولى خطواته فى مشاركة الزوجين بناء البيت حتى ليضمن له عدم التفكك من هذا الجانب الهام الذى هو بمثابة حجر الأساس فى البناء ، والذى كثيراً ما يجر الإهمال فيه إلى سرعة زعزعة البناء وتصدعه وانحلاله .

فإذا دب بين الزوجين بعد إقامة بيت الزوجية دبيب الخلاف واستحكم النفور لم يترك الدين هذه الحالة التى تهدد البيوت بالانهيار إذا ما سار الزوجان إلى آخر مدى غضبهما وشقاقهما ، بل يحاول أن يحفظ للبيوت دوامها واستمرار الحياة الزوجية فيها . فينصح للزوج والزوجة أن يتذكرا أن المعاشرة الزوجية لا تكون بالحب وحده وإنما تكون به أو بالشرف والحسب والدين أو لمصلحة الأولاد ، وأن الإنسان عسى أن يكره شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فإذا استمر الشقاق بعد هذا التذكير نصح بالتحكيم بين الزوجين لمحاولة الإصلاح لأنه خير دائما . فإذا أخفقت مساعى الصلح ولم يبق إلا الطلاق والفراق طلب الدين أن يكون الطلاق على ثلاث مرات وفى ظروف تكون المرأة فيها هادئة بعيدة عن أسباب التنفير ، ليعطى الفرصة للمراجعة والبعد عن حدة أسباب النفور ، فلعل النفوس أن ترجع وتهدأ أخلاطها فتعود البيوت عامرة وافرة .

وهكذا نرى الوازع الدينى يتدخل بسلطانه القوى فى أنعس الظروف التى تمر بالبيت ليجنبه الانهيار بقدر الإمكان ، بعد أن تدخل فى التمهيد له وفى بنائه وإقامة المعاشرة فيه ، فلم يتركه لحظة فى حالتى نعيمه وبؤسه ، بل صاحبه دائما بهداه وإرشاده وقيادة الحياة اليومية فيه . فلا عجب من سرعة انهيار البيوت بالطلاق إذا ما ضعف الوازع الدينى فيها .

١٥ — وفى قطاع الوالدين وجه إليهما أوامره أن يؤديا ما عليهما من حقوق نحو الأبناء الذين هم مسئولون عن تنشئتهم وتربيتهم تربية صالحة بعد أن كانوا سبب وجودهم فى الدنيا . فالوالدة ترضع ولدها حولين كاملين ولا تحرم ولدها حقه فى لبنها لحفظ جمال جسمها من مؤثرات الرضاع كما تفعل كثيرات من أمهات هذا العصر . لأن عاطفتى الأمومة والبنوة لا تعمقان فى النفس وتخالطان قرارها إلا عن طريق الإرضاع الطبيعى للبن الأم وما يصاحبه من حنان دافق وذكريات حلوة هى أعظم وأحلى ذكريات الرحمة والحب المتبادلين بين الأمومة والبنوة .

والوالد عليه النفقة المعتدلة لزوجه وولده بدون تقتير ولا تبذير حسب قدرته ، وعليه ادخار ما يضمن لأولاده وأهله ألا يكونوا من بعده عالة يتكففون الناس ، فتذهب كرامة بيته وتنحل روابطه بالفقر .

وعلى الوالدة والوالد ألا يخصا بعض أولادهما دون البعض الآخر بعطف وحب أو عطاء مالى أو ميراث يوغر صدور إخوته عليه ويزرع فى قلوبهم العداوة والحسد له ، بل يكون عطفهما ورعايتهما وماهما لأولادهما جميعا

بالمساواة والعدالة ، ويكون توزيع ميراثهما حسب توزيع الشريعة والقانون . وعليهما أن يصونا للبيت حرمته أمام الأولاد ، حتى يجنباهم سوء القدوة وتكوين العقد النفسية وحتى يطبعوا فى نفوسهم منذ حداثتها معنى سلام البيت والسعادة الزوجية ، فلا شقاق منهما أمامهم ولا انتهاك للشريعة والأخلاق بخيانة مال أو عرض ، ولا جلب لأسباب الفساد والتهتك بخمر أو ميسر أو علاقات غير مشروعة أو ليال حمراء صاخبة فى رحاب البيت ، كما يجرى الآن فى البيوت المتهتكة ، فينشأ ناشئوها على أسوأ ما يسرع بهم وبها إلى الانهيار والدمار .

وعلى العموم يجب على الوالدين أن يجنبا نفوس الأولاد أسباب العقوق والفساد وأن يقوداهم بكل وسيلة تربوية وتوجيهية ضرورية إلى برهما وبر الخالق وبر الوطن ، وأن يقيهم ويحفظاهم من أسباب البوار كما يقول القرآن الكريم (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) ويقول (وأمر أهلك بالصلاة) وكما يقول الحديث النبوى الشريف (رحم الله والداً حمل ولده على بره) ويقول الحديث الآخر (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) .

فاذا لم تتوافر فى الوالدين أسباب الولاية الصحيحة على أولادهم لشذوذ عقلى أو خلق فاحش يترك فى نفوس الأولاد آثارا سيئة ويدفعهم للفساد وينقل إليهم عدوى والديهم ويفسد حياتهم ومستقبلهم ، كان للدولة أن تسلب من الوالدين حق الولاية على أولادهما إنقاذاً للأولاد ورحمة بهم وضمانا لتكامل شخصيتهم التى للجماعة والدولة فيها نصيب كما للوالدين ، فلا يصح أن يطغى حق الغرائز والعواطف الخاصة بالوالدين على حق الجماعة والدولة ، وعلى حق الأولاد فى تهيئة أسباب حياة سليمة لهم .

١٦ — وفى قطاع الأبناء وجه الدين إليهم أوامره ووصاياه المشددة ببر الوالدين ، بل قرن دائما الأمر ببرهما بالامر ببر الخالق عز وجل ، وجعل عقوقهما من أكبر الكبائر عقب الشرك بالله ، وجعل برهما أوسع حدود البر ، حتى حذر من الإساءة إليهما بالكلمة الواحدة أو الإشارة وأمر بخفض جناح الذل لهما من الرحمة وعمق الشعور بحبهما ، وأوجب طاعتهما ومصاحبتهما بالمعروف حتى فى حالة اختلاف الدين .

وطبيعى أن تعميق شعور الأبناء نحو الآباء والأمهات إلى هذا الحد الذى يلى حد التأليه للخالق ، يدل دلالة واضحة على توخى الربط الوثيق بين أصول البيت وفروعه ، فلا تكون العلاقات البيتية سطحية حيوانية لا يلبث الأبناء فيها أن ينسوا عهد حاجتهم وضعفهم ونشوئهم فى كنف البيت إذا ما شبوا وبلغوا مبلغ الرجال واستغنوا عن رعاية الأمومة والأبوة ، وخاصة إذا ما بلغ الآباء والأمهات عهد الضعف والشيخوخة ، وارتدوا إلى أرذل العمر فصاروا فى حاجة إلى استرداد ديونهم الكبيرة على أبنائهم من الحماية والرعاية والرحمة .

والإنسان بطبيعته يطغى إذا استغنى وينسى الفضل والنعمة ويكفرها ، وخصوصا إذا كان فى عهد جهالة الشباب وطيشه ، فهو يميل بطبعه إلى نسيان حقوق البيت الذى نشأ فيه ، فكان لابد للدين أن يشدد الأوامر ببر أصل البيت وعماده وهما الوالدان ، ويشدد النكير على عقوقهما ، لأن فى ذلك العقوق إنكارا وجحودا لأصل

الأسرة وهى وحدة بناء المجتمع ، بل إنكاراً وجحوداً لنعمة الحياة نفسها ، لأنها نشأت فى كنف الأمومة والأبوة ، ومن لا خير فيه ولا وفاء لديه لوالديه فلا خير فيه لأحد ولا لدين أو وطن .

١٧ — وفى قطاع الأخوة وجه الدين وصاياه بامتداد معانى الحب والبر والعطف من منطقة الأمومة والأبوة إلى منطقة الأخوة ، لأن وحدة الأصل تقتضى وحدة الشعور وتقارب المصلحة بين الفروع ، فلا يجوز أن يجر التنافس والتناظر الطبيعيان بين الإخوة إلى بغضاء أو حسد ، ما دام عدل الأبوين وتسويتهما بين الأولاد متوافرين ، وما دام الأبوان يسيئهما أن يجدا ذلك التنافر بين أبنائهما يتحول إلى حسد وأسباب خصومة ، والدين كما سبق يأبى الإساءة للوالدين .

وقطاع الأخوة فى الحقيقة قطاع هام وخطير لأن التربية الدينية والتوجيه الاجتماعى فيه يمتد أثرهما إلى الأخوة بمعناها الواسع فى المجتمع وفى الإنسانية ، فينتقل الشعور بأخوة الدم والبيت إلى أخوة الوطن أو الدين أو الإنسانية ، ويشعر الفرد بمسئوليته أمام الدين عن هذه الأنواع من الإخاء ، إذا أحسن توجيه الناشئين وعمق شعورهم بواجباتهم نحو الآخرين من غير الأهل والأقربين .

وقد انتفعت الدعوات الوطنية والقومية والإنسانية بالتوسع فى معنى الإخاء وامتداده إلى خارج حدود البيت ، وبنت عليه دعوتها إلى العدالة والمساواة بين جميع أبناء الوطن الواحد أو الدين الواحد أو العالم الواحد . . . فما دام الجميع فى بيوتهم الخاصة إخوة متساوين معدولا بينهم فى كنف البيت ورعايته ، فلم لا يكون العدل والمساواة والإخاء شعار الجميع فى المجتمع الواحد ، وشعار الدول فى العالم الواحد الذى أصبح بعد اختزال المسافات والأبعاد وتبادل المعلومات والاهتمامات ووحدة الأخطار فى هذا العصر الذرى ، أسرة دولية واحدة فى بيت كبير (هو الأرض) تكاد تحكمه حكومة تنبثق من الأمم المتحدة ومنظماتها ، لولا بقايا من جاهلية الاستعمار ؟

وقد دق الدين على وتر الإخاء بين الناس حتى أنه علق قبول إيمان المرء على حبه لإخوانه فى الدين والوطن ما يحبه لنفسه ، وعلى وكرههم لهم ما يكرهه لنفسه . فقال الحديث النبوى الشريف (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه) وقال القرآن الكريم (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) .

وبعد فإن المواطن الصالح لا يكون إلا من بيت صالح ترفرف عليه الرحمة والحب والعدالة والأخوة والوحدة والطاعة وغيرها من الأخلاق والصفات التى بنى الدين البيت عليها ونمى الأسرة فى ظلال معانيها .

وإذا كانت التجربة الخالدة فى جميع العصور والبيئات قد دلت على أن هذا النوع من البيوت لا يتكون إلا بتكوين الدين وتوجيهه وسيطرته ، فعلينا أن نكون البيوت المترابطة برباط الدين وسيطرة وازعه ، حتى نضمن تكوين الأوطان الصالحة من مجموع تلك البيوت .

وليس العلم أو المال أو الجاه بصانعة شيئا فى تكوين البيوت الصالحة إذا لم يصاحبها وازع الدين الذى هو رقيب حكومة الكون فى ضمير كل فرد ، ودافع روحه وعزمه إلى العلم والعمل .

وإن قوى الدفع فى الأمم للنهوض والمجد هى القوى الروحيـة والخلقية وحدها ، أما العلم والمـال والجاه فيأتى دورها بعد دور القوى الروحية الوازعة الدافعة ، وإذا تخلت القوى الروحيـة عن مصاحبة غيرها من القوى العلمية أو المالية تحولت تلك القوى الأخيرة إلى أدوات إشقاء للناس وإشباع لحب السيطرة والطغيان وتخريب الحياة .

وكما أن البيت عالم صغير وصلاحه وقيـامه لا يكونان إلا بوازع الدين ، فـكذلك الأرض بيت كبير لا يقوم إلا بما قام عليه صلاح الأول .

وما من بيت أقامه وازع الدين ، إلا ومكن له فى العلم والمـال والجاه وسخرت لأهله مصالح الدنيا بقدر طاقة أهله على العمل والـكفاح وأعباء الشرف والسيادة .

وها نحن أولاء نرى البيت السنوسى المبـارك الذى تجتمع حلقتنا هذه فى ظلاله على تلك الأرض الطيبة ومع تلك الأمة الحرة التى هى مفخرة الجهاد العربى ومدرستـه الأولى فى القرن العشرين ، قد أقيمت دعائمه على الدين الصحيح الكامل فانتشرت بركاته فى هذه الرقعة الفسيحة من غرب النيل إلى تونس والجزائر والمغرب وخاصة ليبيا ، ومن البحر الأبيض شمالا إلى السودان وأقاليم وسط إفريقيا جنوباً ، فـكان دعاته ومدارسه وزواياه مصدر كثير مما حل بهذه البقاع الواسعـة من هدى وخير وتعليم وبركة فى هذا القرن ، وكان أئمته الدعاة المجاهدون المخلصون مؤسسى دعوة الإصلاح العلمى والاجتماعى والمهنى فى تلك الصحارى المنقطعة والمجاهل النائية ومجددى طريق الـكفاح العربى لمقاومة قوى الاستعمار والاستغلال والفساد فى مطلع هذا القرن العشرين .

وقد أخذ المذهب السنوسى سبيله بين المذاهب المعاصرة الـكبرى فى التجديد والإصـلاح الدينى والسياسى ، فأقام الدين والدولة .

عادات الزواج وأثرها فى كيان البيت العربى فى (مصر)

للدكتور حسن شحاته سعفان

(الجمهورية العربية المتحدة)

مقدمة :

سنجد فى دراستنا لعادات الزواج فى (مصر) ، كما هى الحال فى كل مجتمع آخر عادات منتشرة فى الريف بغير تلك التى تنتشر فى المدن ، لأن لكل من الوسطين الريفى أو المدرى والمدنى او الحضرى ، ظروفا طبيعية واجتماعية تشكل حياته بشكل معين . ولا شك أن لكل من هذه العادات المتباينة أحياناً والمتباعدة أحياناً أخرى أثرها فى العادات المتعلقة بالزواج فى كلا الوسطين الريفى والحضرى ، وبالتالى لها أثرها البالغ فى كيان الأسرة فى كل منهما . كما أننا أيضاً فى هذه الدراسة سنلمس فروقاً واضحة فى العادات المتعلقة بالزواج فى الوسط المصرى خاصة والأوساط العربية عامة ، من ناحية ، والأوساط الغربية من ناحية أخرى . وذلك لأن للأوساط العربية عاداتها وتقاليدها الخاصة بهـــا ، وهى العادات التى تتصل اتصالا وثيقاً بالتاريخ العربى الشرقى وبالثقافة العربية الإسلامية الخالصة ، وأخيراً بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية لهذه الأوساط ، مضافاً إليها ما اقتبسته هذه الأوساط من أنماط ثقافية غربية وما كان لامتزاج هذه الأنماط الغربية بالأنماط العربية من آثار بعيدة المدى .

وبعد هذه المقدمة العامة ننتقل إلى صميم الموضوع فنتحدث عن العادات المتعلقة بالزواج وأثرها فى الحياة العائلية، مهتدين بوسائل تعرف الزوجين بعضها على بعض ثم الخطبة ، حتى نصل إلى مرحلة دخول الزوجة فى عصمة زوجها وانتقالها إلى منزل الزوجية ، متتبعين فى ذلك الترتيب الزمنى لإتمام الزواج ، وتكوين الأسرة .

١ — وسائل التعارف والخطبة : هنا نجد الفوارق واضحة بين عادات الريف وعادات المدن ، ففى الريف المصرى يعرف كل فرد من القرية الأفراد الآخرين وتاريخهم ومركزهم الاجتماعى ، وأخلاقهم وكل ما يهتم الفرد بمعرفته فيما يخص الزواج . وبذلك نجد اختيار الرجل لشريكة حياته لا يكون مشكلة بالنسبة إليه ، بل إن الوالدين فى أحيان كثيرة يكفيان ابنهما مشقة البحث فيقترحان عليه الزواج من أسرة معينة ، وهو يرضى فى معظم الأحيان باختيار والديه له . ففى الريف لا تحدث مفاجآت بين الزوج والزوجة كما يحدث فى المدن لأن كليهما يعرف الآخر معرفة تامة ، وهذا يعتبر سبباً هاما (من بين عدة أسباب أخرى) لاستقرار الحياة العائلية فى الريف أكثر منها نسبياً فى المدينة . ذلك أن الشبان فى المدينة إذا أرادوا اختيار زوجة لجأوا — بسبب عدم معرفة الأفراد بعضهم بعضاً — فى استيفاء معلوماتهم إلى مصادر مغرضة كالخاطبة أو بعض الأصدقاء أو المعارف والأقارب

وبذلك تتكون لدى كل من العروسين صورة خاطئة عن الآخر ، أو على الأقل مبالغ فيها . فالشاب والشابة فى المدينة يستقيان معلوماتهما من خلال مصادر لا يطمأن إليها ، فالمعلومات التى تؤدى إلى خوف الأفراد فى المدينة من الإقبال على الزواج تجعلهم يترددون طويلا قبل الإقدام عليه ، فقد يقضى الشاب فى المدينة سنة وسنتين وأكثر فى البحث عن الزوجة المناسبة ، ثم هو بعد ذلك يخاف من المستقبل ، بل إن أمثالنا العامية لتصور هذه الحال أبلغ تصوير ، إذ تشبه الزوج بمن يشترى بطيخة مقفلة لم تقطع ، وإذ تشبه الزواج بأنه يؤدى إما إلى نعيم مقيم أو عذاب مستديم . ونقص المعلومات وعدم وجود وسائل يستطيع عن طريقها أن يعرف كل من العروسين الآخر على حقيقته ، يؤدى فى الواقع إلى نتائج خطيرة ، فهو يؤدى فى الوسط الحضرى على العموم إلى خيبة أمل كل من الزوجين فى الآخر . وخيبة الأمل هذه هى السبب الأول والأكبر فى الزيجات التى تفشل سريعاً وتنتهى إلى الطلاق بعد الزواج بعدة شهور أو أسابيع أو أيام ، بل قد تنتهى إلى الطلاق بعد عقد العقد وقبل دخول الزوجة فى منزل الزوجية ، مع ما يترتب على هذه الحال من عواقب وخيمة . وتلك هى الزيجات التى يبينها الإحصاء التالى (حسب إحصاء عام ١٩٥١ — عن إحصاء الطلاق حسب مدة الحياة الزوجية) .

زيجات استمرت لأقل من شهر	٢٥٦٨
زيجات استمرت لأقل من ستة شهور	٩٤٥٠
زيجات استمرت من ستة شهور لأقل من سنة	٩٧٥٠

وهذا يعنى أن عدد الزيجات التى انفصل الزوجان فيها قبل مرور عام واحد على بدء الحياة الزوجية قد بلغ ٢١٧٦٨ أو حوالى ٢٩ ٪ من عدد حالات الطلاق ، وهى نسبة ضخمة حقيقة بأن تسترعى انتباهنا .

ولا شك أن معظم هذه الزيجات التى تفشل بسرعة لنقص المعلومات وخيبة أمل كل من الزوجين فى الآخر ، وعدم معرفة الناس بعضهم بعضاً ، تحدث فى الوسط الحضرى . ولا أدل على ذلك من أن النسب العامة للطلاق يتضخم فى المدن حتى تكاد تبلغ أضعاف مثيلاتها فى الريف أحياناً ، كما يدل على ذلك الإحصاء التالى (إحصاء سنة ١٩٥١ — نسبة عدد حالات الطلاق لكل ألف من السكان) :

بعض المحافظات مرتبة تنازليا
حسب نسبة الطلاق فى الألف

القاهرة	١١ر٦	القليوبية	٩ر٨
الأسكندرية	٩ر١	(أعلى نسبة فى الوجه البحرى)	
السويس	٨ر٩	المنوفية	٧ر١
القنال	٧	الغربية	٦ر٨
		الدقهلية	٥ر٨
		سوهاج (جرجا)	٤ر٩
		البحيرة	٤ر٧
		كفر الشيخ	٣ر٩

ويلاحظ فى أحيان كثيرة من دراسة الإحصاءات أن الوسط الريفى كلما اكتظ بالسكان اقتربت مظاهرة من مظاهر الوسط الحضرى (كما هى الحال فى المنوفيـة والقليوبية) وقلت به العلاقات الاجتماعيـة السائدة فى الوسط الريفى نسبيا (وهى العلاقات القائمة على صلات الدم والزمالة والأخوة والمعرفة الشخصيـة ...) كلما ارتفعت نسبة الطلاق فيه بالنسبة لغيره من الأوساط الريفية .

ويجب أن نعلم أن الاستقرار النسبى للحياة العائلية فى الريف لا يرجع إلى مجرد معرفة الناس بعضهم ببعض وإن كان هذا يعتبر من أهم الأسباب ، ولكن ثمة أسباب أخرى ، وذلك مثل قوة الروح الدينى فى الوسط الريفى عنه فى الوسط الحضرى ، وانتشار التعليم فى الوسط الحضرى وهو ما قد يؤدى إلى زيادة تعامل شخصية الفتاة ومطالبتها بحقوق أزيد ووقوفها من الفتى موقف الند للند مما يؤدى بدوره إلى منازعات كثيرة ، ثم أن الحياة فى الوسط القروى نفسه أكثر استقراراً منها فى الوسط الحضرى ، فالحياة تسير على وتيرة واحدة لا تتغير فيها ، ومطالب الأفراد محدودة ، بينما هى فى المدينة مضطربة متغيرة باستمرار ، معقدة ، تكثر فيها مطالب الأفراد اقتصاديا ، مما يؤدى بدوره إلى عدم استقرار الحياة العائلية . وكل هذه العوامل وإن كانت تلعب دوراً هاماً فى حياة الأسرة إلا أن ثمة عاملين هامين يلعبان — إلى جانب دور معرفة الأفراد بعضهم لبعض — أكبر الأثر فى الحياة الزوجية : أولهما أن معرفة الناس بعضهم بعضاً تجعلهم يتدخلون حالا بين الزوجين أو أسرتيهما عند ما يقوم نزاع بينهما ، وفى معظم الأحيان يخضع الزوجان لحكم الأهل والأقارب والمعارف وذوى المكانة فى القرية ، وذلك لبساطة نفسيتهما ، لاسيما وأن نفسية الريفيين اشتراكية Socialistic أى يقبلون عن طيب خاطر إشراك الآخرين فى أمورهم واستشارتهم فيما يعن لهم من مشاكل خاصة ، على حين أن نفسية الحضريين فى الغالب فردية Individualistic تميل إلى الاستقلال بالرأى وتمج تدخل أفراد آخرين فى شئونهم . أما الأمر الثانى فهو أن الفرد فى الريف لما كان معروفا من الآخرين فإنه يخشى دائماً أن يحدث ما يجعل الناس يتكلمون عنه ، بخلاف الفرد فى المدينة حيث لا يعرفه إلا بضعة أفراد ، ومن هنا نجد كلا من الزوج والزوجة يتعاونان ويحاولان دائما حل مشاكلهما فى هدوء خشية القيل والقال . وتلك صفة من صفات الأوساط الريفية عامة ، وهى منحدرة عن الحياة البدائية حيث نجد — كما أشار إلى ذلك كثير من علماء الدراسات البشرية « الأنتروبولوجية » — أن أكبر عقاب يخشاه الفرد إذا ارتكب فعلا خارجا عن الأنماط الاجتماعية ، هو أن يعرف الآخرون ذلك . فهو يخشى أحيانا القيل والقال أكثر مما يخشى حكم الإعدام نفسه .

نخرج من كل ذلك إلى أن مشكلة التعارف واستبقاء المعلومات تعتبر من المشكلات الأولى للزواج وتكوين الأسرة فى المدينة . ولقد فكر كثير من العلماء فى حلها : فهناك فريق من العلماء يذهبون إلى أن المشكلة ستحل من تلقاء نفسها بانتشار تعليم الفتاة والسماح لها بتقلد جميع الوظائف والأعمال على قدم المساواة مع الفتى ، وحينئذ سيؤدى هذا الاختلاط إلى تمكين الفتى والفتاة من دراسة كل منهما الآخر فى المدرسة أو الكلية أو المكتب أو المصنع ، بل وفى المنزل وفى الشارع . وثمة دول نشأت بها وكالات متخصصة فى الزواج والبحث عن الفتاة المناسبة لفتى معين نظير أجور تتقاضاها ، كما أن هناك دولا بل جامعات وهيئات

أنشأت أندية على مستويات ، بحيث يستلزم الاشتراك فيها شروطا معينة من ناحية درجة الثقافة والمركز الاجتماعى ويقوم النادى بعمل بحث اجتماعى عن كل مشترك بحيث يبقى سرياً ، فإذا أراد أحد الأعضاء الزواج من « عضوة » من « عضوات » النادى أطلعت إدارة النادى كلا منهما على المعلومات التى عندها .. إلى غير ذلك من الحلول التى من شأنها تهيئة جو من الاطمئنان بالنسبة لمن يريد الزواج ، بحيث لا تحدث لهم مفاجآت أو ما يؤدى إلى خيبة الأمل.

٢ — الاختلاط والخروج

ويقصد من الاختلاط هنا اختلاط الخطيبين، ومن الخروج خروج المرأة إلى العمل فى المدن خاصة . ونجد فى هذا الموضوع تبايناً كبيراً بين ما يتبع فى أغلب الأوساط الريفية وأغلب الأوساط الحضرية . ففى كثير من جهات الريف لا يسمح إطلاقا بلقاء الخطيبين إلا بعد أن يتزوجا وتدخل الزوجة فى عصمة زوجها ، وإن كان كل منهما يعرف كل شىء عن أسرة الآخر . ونجد العكس فى معظم الأوساط الحضرية من حيث السماح للخطيبين بأن يتلاقيا ، حتى قبل أن يتم العقد. ومعظم الأسر فى المدينة وكثير منها فى القرية تتبع طريقا وسطا بين هذين الطريقين اللذين ينطويان على أضرار ، فتسمح للخطيبين بالتلاقى تحت إشراف الوالدين أو الأقرباء وفى أمكنة ومواعيد مناسبة . وذلك أن منع التقاء الخطيبين بالمرة يحول بينهما وبين أن يأنس كل منهما إلى الآخر وأن يزول الخجل والكلفة بينهما ، وهى العوامل التى تؤدى كثيراً فى الريف إلى عدم التوفيق بين الزوجين فى أيامهما الأولى ، ويعتقد الزوج أنه « مربوط » وتتكون عنده عقدة نفسية ، وتؤدى به هذه الحال إلى الجرى وراء الدجالين للبحث عن « حل » ويؤدى تسرب الخبر إلى تضخم العقدة النفسية ، وقد تطول به هذه الحال وتؤدى إلى مآس لا توصف . أما المبالغة فى الاختلاط بدون إشراف فهى الأخرى تؤدى إلى أضرار جسيمة ، لأنها قد تؤدى إلى أن يعاشر الخطيب خطيبته معاشرة الأزواج ولم يعقد عليها العقد بعد ، أو قبل دخولها فى عصمته، ثم يحدث بعد ذلك أن يتركها ويفسخ الخطوبة ، وتقف هى موقف محرج فلا تبوح بالسر لأهلها وتنتهى بها الحال إما إلى رفض الزواج كلية بعد ذلك أو الانتحار . وقد كثرت نسبة فسخ الخطوبة فى السنوات الأخيرة كما كثرت ما أدت إليه من مآس بسبب هذا الاختلاط غير المراقب .

ويجب علينا أن نشير فى هذا الصدد إلى أن كثيرا من المجتمعات العربية تمر الآن ومنذ سنة ١٩٤٠ بما يسميه علماء الاجتماع الهوة الاجتماعية أو تخلف بعض النظم الاجتماعية

وهذه الهوة تحدث فى المجتمع عندما يصيب التطور الاجتماعى نمطا اجتماعياً أكثر مما يصيب نمطا آخر كان متناسقاً معه، وحينئذ يتخلف هذا الأخير، ويحدث بين النمطين موقف من عدم التوازن يؤدى إلى مشكلات اجتماعية، فلقد حدث منذ سنة ١٩٤٠ طفرة فى التعليم النسوى المصرى ، فأصبح عدد تلميذات المدارس سنة ١٩٥٥ ما يقرب من المليون أو ٧٦٤١١٣ وصل سنة ١٩٥٨ إلى ما لا يقل عن المليون بعد أن كان سنة ١٩٤٠ لا يزيد على بضعة آلاف ، وأصبح عدد طالبات الجامعات المصرية سنة ١٩٥٥ حوالى خمسة آلاف أو ٤٩٩٥ على التحديد ، وهو

الآن يزيد على ستة آلاف بعد أن كان سنة ١٩٤٠ لا يبلغ بضع مئات ، وسمح للفتاة تقريباً بجميع أنواع التعليم والوظائف والأعمال التى كانت مخصصة للذكور . كل هذا تم فيما لا يزيد على خمس عشرة سنة . هذا من ناحية ولكن من ناحية أخرى نجد أن نفسية الفتى والفتاة لم تتكامل بعد وليست من القوة الكافية بحيث تتحمل ماتسفر عنه هذه الحال من اختلاط بين الجنسين . وهنا نجد هوة اجتماعية عميقة لابد أن يدفع ضريبتها مجتمعنا المصرى لعدة سنوات قادمة حتى يكون لدى كل من الجنسين من التجارب ومن تكامل النفسية ما يؤدى بهما إلى اتقاء أضرار الاختلاط . وانتظاراً لهذا الوقت علينا أن نعمل ما من شأنه أن يؤدى بنا إلى اتقاء أضرار هذه الهوة بقدر الإمكان . أى أن علينا ألا نترك الحبل على الغارب بالنسبة لبناتنا وشبابنا عامة وللمخطوبين بوجه خاص . كما نجد لهذه الهوة مظهرا آخر ، وهو أن تعلم الفتاة والسماح لها بمزاولة جميع الأعمال التى للرجل ، قد جعلها تنظر لنفسها على أنها ند للرجل ، وتصر على أن تكون لها الكلمة المسموعة فى المنزل (وكثير من النساء يبالغن فى ذلك) ، بينما من ناحية الرجل نجد أن نظرة هذا الأخير للمرأة لم تتغير كثيراً عن نظرته التقليدية لها ، فهو ينظر إلى نفسه على أنه رئيس الأسرة والمهيمن على شئونها والقيم على زوجته .

ولقد أدى ذلك إلى مشكلة زيادة المشاحنات بين الزوج والزوجة وتغير نوع هذه المشاحنات وأسبابها ، ومعظمها يرجع إلى تحديد سلطة كل منهما وموقفه من سلطة الآخر ، فهذا زوج له زوجة موظفة ويريد أن يستولى على مرتبها ليتصرف فيه بينما هى تصر على أن مرتبها يجب أن يكون لها هى تتصرف فيه بحريتها وفق الشريعة الإسلامية ، وأنه هو المكلف بالإنفاق مهما بلغ فقره وثراؤها « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » ، وزوج آخر له زوجة عاملة أو موظفة يريد أن يتحكم فى دخولها وخروجها ، وتحديد الساعات التى تتغيبها عن المنزل لأنه ينظر إلى نفسه على أنه رئيس الأسرة والمسيطر على زوجته ، بينما ترى هى أن هذا تدخل فى صميم شئونها وعملها وأن لها حرية تامة فى الدخول والخروج من المنزل فى الحدود التى يتطلبها عملها .

والمطلع على هذين المثلين وغيرهما من أمثلة المشاحنات إذا وازن بينها وبين ما كان يحدث فى الماضى القريب للمس حالا فروقا متميزة بين أسباب المشاحنات فى الماضى وأسبابها اليوم ، فلم يكن خروج المرأة إلى عملها وسلطتها على أموالها ومرتبها ومحاولة التوفيق بين مركزها كزوجة من ناحية ومركزها كعاملة أو موظفة من ناحية أخرى . . . لم تكن تلك النقاط فى الماضى من بين العوامل التى تثير إشكالات ، أو على الأقل لم تكن من بين العوامل العادية ، حتى أننا لنجد مثلا من بين الأسباب الطريفة للخلاف ما إذا كان من حق الزوج أن يفتح الرسائل الواردة إلى زوجته ! ! ومعظم هذه النقاط ما كان يمكن أن يكون محل نقاش فى الماضى قبل تلك الطفرة التى أدت بالمرأة إلى العمل خارج المنزل فى المدن ، لأن مركز المرأة الريفية لم يتغير كثيراً من هذه الناحية حيث أنها منذ عصر الفراعنة حتى الآن تعمل مع الرجل فى الحقل والمنزل جنباً إلى جنب . وكل ما نجده الآن من مطالبة فى الصحف ، وفى كثير من المؤلفات والمحاضرات الهامة والمجلات من ضرورة الحد من حرية الرجل وحقوقه على زوجته والتزاماتها نحوه . . . ليس إلا صدى لهذه الهوة الاجتماعية . وأن كل هذه المشكلات ستحل أيضا

بالتدريج بفعل التطور الاجتماعى نفسه وبانتشار التعليم وزيادة تجاوب الرجل والمرأة حتى تتعامل نفسيتهما وتتكيف وفق الظروف الجديدة .

ومن المظاهر الهامة أيضا لتلك الهوة اجتهاد المرأة فى التوفيق بين عملها الخارجى وعملها المنزلى كزوجة وكأم لأولاد ، كما ذكرت . وهـذه النقطة بالذات أصبحت من أهم النقاط التى يهتم بهـا المفكرون منذ أوائل هذا القرن ، لا فى مصر وحدها ، بل فى جميع الدول الحديثة تقريبا . وللتغلب على صعوبة الجمع بين العمل الخارجى والمنزلى أنشأت بعض الدول مستوصفات وبيوتا للحضـانة لرعاية أطفال العاملات والموظفات لكل الوقت أو بعضه ، بل لقد نشأت وكالات فى بعض الدول ، مهمتها القيام بتدبير شئون المنزل من مغسل ومطهى وتنظيف! ولكن بعض الدول كفرنسا مثلا وجدت أن نفس هذه الحلول ستجعل نظام الأسرة نفسـه غير ذى موضوع لأن مهمة الأسرة ستكون مقصورة على إنجاب الأطفال ! ! أما رعاية الأولاد وتنشئتهم اجتماعيا والعناية بالزوج وتوفير الجو العائلى . . . كل تلك الوظائف الهامة سيقضى عليهـا وبذلك يقضى على وظائف النظام العائلى ولا سيما بعد ظهور التلقيح الصناعى الذى يهدد الوظيفة الوحيدة التى بقيت للأسرة من بين وظائفها الكثيرة التى اختفت ولا سيما فى الدول الاشتراكية والاشتراكية المتطرفة ، وهى وظيفة إنجاب الأطفال .

ولا شك أن نظاما من النظم لا يمكن أن يبقى ويستمر قويا إلا طالما كانت له وظائف هامة يؤديها . ومن ثم خشى كثير من العلماء والمفكرين اختفاء النظام العائلى ، ولذلك طالبوا « بعودة » النساء الى البيوت ، لاسيما فى الدول التى أدى خروج النسـاء فيها إلى العمل ، إلى زيادة نسبة التعطل بين الرجل . حتى لقد لجأ كثير من الدول الى تعويض كل زوج تنسحب زوجتـه من مزاولة عملها الخارجى وتتفرغ لشئون منزلها ، وذلك بزيادة مرتبه إلى نسبة معينة مما كانت تتقاضاه زوجته من مرتب . ومشكلتا الجمع بين المنزل والعمل ، وتعطل الرجال نتيجة لعمل النساء من المشكلات التى وإن كانت لم تتخذ فى مصر مظهراً ملفتا للآن ، إلا أنهما لا بد سيكونان من المشكلات البارزة فى القريب العاجل ، ومن ثم لابد أن يشغلا حيزاً كبيراً من تفكيرنا من الآن .

٣ — المهر أو الصداق ونفقات الزواج

والمهر يقصد به شرعا المال « الذى يجب فى عقد الزواج على الزوج فى مقابل الزواج » . وهو وإن كان من أحكام عقد الزواج إلا أنه ليس ركنا ولا شرطا لهذا العقد . ولكن على الرغم من ذلك نجد كثيراً من الأسر تبالغ، بل وتتبارى فى المغالاة، فى تقدير المهر الذى يجب على العريس أن يدفعه، وتتفاخر بعض الأسر بالمهر إذ أنها تنظر إليه على أنه ثمن بيع البنت ! ! حتى لقد أصبح المهر أحيانا وفى بعض البيئات من العوامل الرئيسية لأزمة الزواج ، كما أن مشكلة تحديد المهر كانت فى أحيـان كثيرة السبب فى عدم إتمام كثير من الزيجات ، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجزء الذى يدفع عاجلا والجزء المتأخر ، ونجد فى معظم الأوساط الريفية أن مقدم الصداق

يعدل مؤخره ، ولكن فى كثير من الأوساط الحضرية يدفع أولا ثلثا الصداق ويبقى ثلثه . وترجع هذه المسألة على وجه العموم إلى اتفاق أسرتى العروسين . ونجد أن المهر كما سنرى يضاف إلى النفقات الباهظة الأخرى التى تنفق على الزواج وفى مظاهر فارغة لا تمت إلى توفير أسباب الطمأنينة والسعادة العائلية بصلة . وهنا ، يمكن أن نستخدم المهر كعامل من عوامل استقرار الحياة العائلية ، هذا الاستقرار الذى يهدده الرجل أحيانا بسوء استغلاله لرخصة الطلاق الممنوحة له وفق الشريعة . إذ لو لجأنا مثلا — كما تفعل بعض الأسر — إلى تخفيف مقدم الصداق وجعل مؤخره كبيراً فإننا بذلك نحقق فائدتين : الأولى عدم الإثقال على الزوج وإيقاعه فى ارتباك مالى والتخفيف عنه ، والثانية تثبيت دعائم الأسرة وتأمين مستقبل الزوجة ضد سوء استغلال الزوج لحرية الطلاق الممنوحة له . لأن الزوج إذا وجد أن مؤخر الصداق كبير فإنه لا شك سيفكر مرتين وثلاثا ، بل ويتردد فى تطليق زوجته . ثم أن المؤخر فى هذه الحالة سيكون أشبه شىء بمبلغ محفوظ للزوجة تستفيد منه فيما لو حدث وغدر الزوج بها وطلقها بلا سبب مشروع .

أما نفقات الزواج فإننا نجد أن العادات قد أدت إلى تعقيدها بحيث أصبح الزواج من مناسبات البذخ وتشتيت الثروة ، وكلها تنفق فى مظاهر فارغة زائفة لا يفيد منها العروسان فى حياتهما العائلية المبتدئة فى شىء ، بل تؤدى إلى شقائهما ووقوعهما فى ارتباك مالى قد يكون له أوخم العواقب . ففى المدن تتبارى الأسر فى المبالغة فى النفقات فى شراء « العفش » وفى تحضير « أربع حجرات » أو خمساً بدلا من التزام البساطة كما تفعل كثير من المجتمعات الأوروبية . وتكون النتيجة أننا ننفق نفقات باهظة على أشياء ليست إنتاجية ، أشياء عقيمة تفقد قيمتها وتستهلك بدون أن يفيد منها الزوجان ، وذلك بدلا من توفير معظم هذا المال فى تأمين الحياة العائلية واستقرارها . يضاف إلى ذلك النفقات الباهظة التى تنفق على الحفلات وما يضيع فيها من ثروات لا تفيد الزوجين فى شىء . إن كثيراً من الأسر لا تدرك أن هذه المظاهر « مظاهر ليالى الشرق » و « الليالى الملاح » التى كانت سائدة فى العصور الوسطى فى الدول عامة والشرق بوجه خاص أصبحت لا تتفق مع حياة اليوم الشديدة التعقيد . أما فى الريف فإن الصورة تتخذ مظهراً آخر أكثر خطورة ، إذ بمجرد وصول الشاب إلى سن المراهقة يعمد والده إلى تزويجه وقد يضطره هذا إلى بيع بقرته الوحيدة ، أو إلى رهن جزء من أملاكه ، ثم يقام الفرح أياماً وليالى وتتبدد ثروته الصغيرة ، وتأتى العروس لكى تعيش مع زوجها فى فقر وارتباك مالى ، فزواج الأولاد برغم عدم استطاعة الوالد المالية قد أدى إلى تبديد كثير من الثروات وضياع أسر بأكملها . ويضاعف من حدة هذه المشكلة أن نسب الزواج فى مصر مرتفعة نسبياً عن معظم الدول ، ففى سنة ١٩٥١ بلغ عدد عقود الزواج ٢٥٣٥٢٦ أى بنسبة ١٢٫١ فى الألف من عدد السكان ، وفى سنة ١٩٥٣ بلغ ٢١٦٢٦٨ . فإذا قدرنا أن ما ينفق على المظاهر الفارغة فى كل زيجة يبلغ ثلاثين أو أربعين جنيها فى المتوسط فمعنى هذا أن حوالى عشرة ملايين تضيع سنويا على هذه المظاهر الزائفة . يضاف إليها ملايين أخرى كثيرة تنفق على « الجهاز » والاستعدادات المعقدة . بل إن هذه المسائل كثيراً ما تكون من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى المنازعات بين العروسين وأسرتيهما حول الجهاز وقيمته ، بل قد

يظل هذا الجهاز مثار نزاع مؤبد بين الزوجين يوقع الاشتباك بينهما كلما أتت مناسبة أدت إلى الحديث عنه . تلك مشكلة يجب أن تبحث ، يجب تبسيط هذه الشكليات حفظا للثروات ، كما يجب العمل على بث روح استخدام هذه الأموال التى تضيع هباء ، فى تأمين مستقبل الأسرة ، وترك حرية « الجهاز » للزوجين يتصرفان فيها بحرية حتى لا تكون مثار نزاع مستمر بينهما .

٤ — مسألة النقوط

ويقصد بالنقوط النقود والهدايا أو الأشياء العينية التى يقدمها أقارب العروسين وأصدقاؤهما عند الزواج أو بمناسبة أخرى من المناسبات السعيدة كعيد ميلاد أحدهما أو ذكرى زواجهما أو فى مناسبة مولد ابن لهما أو فى ذكرى عيد ميلاده أو بمناسبة ختانه . . . الخ . والنقطة ليست إلا أثرا لا زال حيا باقيا قوياً من آثار تماسك الأسرة وتضامن أفرادها فى السراء والضراء مما يكون له أثره البالغ فى تقوية الروابط الاجتماعية . ونظام النقوط ، برغم ما وجه إليه من نقد ، عادة سليمة فى مجال العادات الخاصة بالزواج لأنه يؤدى إلى مد الزوجين بأموال هما أحوج ما يكونان إليها فى بدء حياتهما الزوجية حيث يحتاجان إلى كثير من النفقات . فالزواج يكلف الزوجين وأهليهما نفقات كثيرة ويجعلهما فى ظروف استثنائية .

ولذلك نجد أن النقوط يغطى جزءاً كبيراً من هذه النفقات فيحول بين الزوجين وبين الاستدانة ، على أن يرد ما يجمع من النقوط إلى الأقارب على فترات فى مناسبات سعيدة لهم ، أى أن النقطة ترد على دفعات . فالنقوط فى الواقع ليس إلا نوعا من نظام التأمين المتبادل Mutuality ، إذ أن كل شخص من الأقارب يدفع لقريبه فى مناسبة ما مبلغاً من المال يعينه على تغطية نفقات هذه المناسبة ، على أن يكون ملتزما التزاماً أدبياً برد هذا المبلغ كله أو بعضه عندما تأتى مناسبة مشابهة لقريبه . فالنقوط إذن نوع من المعونة أو المساعدات المتبادلة بين الأقارب والمعارف والأصدقاء . ولقد اختلف علماء القانون فى تكييف الصفة القانونية للنقوط وتحديد طبيعته ، وهل يلتزم القريب التزاماً قانونياً برد النقوط الذى دفع إليه ، إذا أتت مناسبة ؟ فبعضهم نظر إليه على أنه التزام طبيعى ، والالتزام الطبيعى لا يجبر الملتزم على السداد إلا بشكل أدبى أو أخلاقى ، وبعضهم عده التزاماً عادياً على الملتزم الإيفاء به ، وبعضهم الآخر يخرجه عن دائرة الالتزامات كلية ، ناظراً إليه على أنه نوع من المجاملات بين الناس يترك أمر رده لذوق الشخص وحسن تقديره للموقف .

ولكن إذا كانت للنقوط فى مناسبات الزواج الفائدة التى أشرنا إليها فإنه فى المناسبات الأخرى قد أدى إلى ارتباك الأسرة ماليا . إذ لوحظ فى السنين الأخيرة وتحت ضغط تأثر كثير من الأسر بمظاهر الحياة الأوروبية تكاثر المناسبات التى تمنح فيها النقطة أو تبادل الهدايا لاسيما فى أعياد ذكرى الزواج والميلاد بالنسبة للزوجين وأولادهما ، وبمناسبة ختان الأولاد . . بشكل أصبح مبالغاً فيه كل المبالغة ، فقد يجد رجل أن عليه أن يرد النقوط لعدة جهات فى شهر واحد ، فهذا يزوج ابنه وذاك يحتفل بعيد ميلاد ابنته ، وثالث عنده حفل ختان . . .

وهكذا يضطر إلى الاستدانة لكى يواجه هذه النفقات ، ومن ثم ترتبك ميزانيته . وعلى ذلك نرى أن النقوط بالنسبة لمناسبات الزواج عادة حسنة يجب تشجيعها ولا تؤدى إلى إرهاق الناس ، لأن من المفروض أن الرجل العادى لا يتزوج فى حياته إلا مرة واحدة . وعلى ذلك فمن السهل دائماً رد نقوط الزواج لأنه محدود . أما التوسع فى هذه المسألة وجعل النقوط وتبادل الهدايا يتعدى هذه الدائرة المحدودة إلى مجالات أخرى غير محدودة فإن هذا يفتح على الأسرة أبواباً من النفقات غير المنظمة وغير المنظورة أحياناً يصعب معها الإيفاء بها ، وتوقع الأسرة فى أحرج المواقف ، بل إن التوسع فى هذا الباب قد يؤدى إلى عكس ما يرجى منه من فوائد، وهى تقوية الروابط الاجتماعية بين الناس ، وذلك بسبب ما تثيره هذه المسألة أحياناً من منازعات بين الأصدقاء والمعارف والأقارب عندما تكون الهدية المقدمة غير لائقة أو لا تتفق مع مركز المقدمة منه ، وذلك إلى جانب الارتباك المالى الذى يبناه .

٥ — نقص الثقافة الجنسية والعائلية :

ويؤدى ما بنيت عليه عاداتنا من حياء وتزمت إلى عدم الاهتمام بالثقافة الجنسية ، بل إلى عدم التحدث فى هذه المسألة إطلاقا، بل إن معظم الناس — بسبب تزمت العادات والتقاليد الشرقية عامة — ليعتبر أن الكلام فى هذه المسائل مجافاة لقواعد اللياقة والأدب . وتأثرت مدارسنا ومعاهدنا العلمية برغم ما هو سائد فيها من تعليم حديث منذ أكثر من قرن ، بهذه الحال ، فخلت برامج الدراسة فيها من هذه النواحى . ونتيجة لذلك يدخل الشاب والشابة إلى مجال العلاقات الزوجية وهما خاليا الذهن تماماً عن هذه المسألة ، أو عندهما عنها معلومات مضطربة مهوشة ، وهنا تكون الطامة الكبرى حيث يلجأ الزوج قبيل الزواج إلى استقاء معلوماته من أوساط جاهلة مضللة ،وتكون النتيجة أن يلجأ إلى احتساء المسكرات وتناول المكيفات . وهنا يجب أن يعمل برنامج لدراسة الأسرة من جميع نواحيها ولا سيما الناحية البيولوجية أو الحيوية والناحية النفسية للرجل والمرأة ، ولا بد أن يدرس هذا البرنامج لجميع الطلاب لأنه يبصرهم — بوصفهم أفراداً يعيشون فى مجتمع ، وبوصفهم أرباب أسر المستقبل — نقول يبصرهم بأهم أساس تقوم عليه الأسرة . وإلى جانب ذلك يجب دراسة النواحى الاقتصادية والوظائف المختلفة للأسرة وحقوق الوالدين والتزاماتهم إزاء الأولاد وإزاء بعضهم البعض، لأن من شأن هذه الثقافة أن تبصر الزوجين بالشئون العائلية المختلفة .

ويتعلق بموضوع الثقافة الجنسية ما يذهب إليه بعض العلماء من أن عادة ختان البنت ، وهى العادة المنتشرة فى معظم الدول الشرقية ، ذات نتائج جنسية خطرة تهدد العلاقة بين الزوج والزوجة وتباعد بينهما ، كما تؤدى إلى التجاء الزوج لتناول المخدرات والمكيفات . ويرى هؤلاء العلماء أن ختان الأنثى هذا وما يؤدى إليه من أخطار فى مجال العلاقة بين الزوج وزوجته يدخل فى كل خلاف ينشأ بين الاثنين وإن كانا لا يفصحان عنه بسبب عاداتنا وتقاليدنا ، وينتهون من ذلك إلى أن أحسن علاج لمشكلة المخدرات هو القضاء على هذه العادة ومن ثم تختفى مشكلة المخدرات بالتدريج، كما أن القضاء على هذه العادة سيكون من شأنه تحسين العلاقات بين الزوجين والقضاء على رافد كبير من روافد الخلاف المستتر بينهما . بل ويضيف هؤلاء العلماء إلى ذلك أن نسبة كبيرة من الأمراض

النفسية التى تصاب بهـا السيدات المختتنات فى الريف والمدن على السواء والتى تؤدى إلى حفلات الزار واستشارة الدجالين وادعياء الحكمة ، إنما ترجع إلى هذه العادة . علينا إذن أن ندرس هذه العادة من جميع نواحيها الطبية والحيوية والنفسية ومن الناحية الدينية وآثارها الاجتماعية حتى نستقر بشأنها على حل معين .

٦ — منزل الزوجية :

تنتقل الزوجة أخيراً إلى منزل زوجها لتعيش معه ، ونجد فى معظم الزيجات الريفية أن الزوجة تعيش مع حماتها فى منزل واحد نظراً لصغر سن الزوج نسبياً وعدم وصوله إلى درجة يستطيع فيها الاستقلال بشئونه ، ثم أن والدى الزوج قد لجآ إلى تزويجه فى الغالب لكى تساعدهما زوجته فى الأعمال المنزلية وغير المنزليـة . أما فى المدينة فإن الزوج فى الغالب يسكن مستقلا فى مسكن خاص به منفصلا عن والديه . وفى القرية والمدينـة على السواء نجد الحب فى أغلب الأحيان مفقوداً بين الزوجة وحماتها (أى والدة الزوج) ، وهذا شىء مؤسف للغاية لأنه يظل مصدر قلق باستمرار للأسرة ومصدر نزاع يهدد كيان الزوجين الناشئين ، بل ويهدد تماسك الأسرة القديمة أى أسرة والدى الزوج بما يؤدى إليه أحياناً من خلافات بينهما وبين ابنهما . والدراسـات التى قام بها العلماء فى المجتمعات المختلفة تقطع بوجود البغضاء باستمرار بين الزوجة والحماة بشكل لامفر منه ، وكل ما نجده من فرق بين حماة وأخرى هو أن نجد واحدة عاقلة حكيمة تستطيع التحكم فى عواطفها ولا تظهر البغضاء لزوجة ابنها ، على حين أننا نجد أخرى متهورة ضعيفة أمام هذه العواطف فلا تستطيع إلا أن تظهر العداوة بشكل سافر متجاهلة ما يجره هذا العمل على ابنهـا من عواقب وخيمة . والسبب الأول لهذه الحال هو أن الأم تكون فى المرتبـة الأولى بالنسبة للشاب قبل الزواج ، أو على الأقل يعتقد الأمهات أن سلطتهن هى الأولى على أبنائهن قبل الزواج ، فإذا تزوج الشاب نظرت الأم إلى نفسها وكأنها أصبحت فى المحل الثـانى من الأهمية بالنسبة لابنها ، أو على الأقل تعتقد أن ثمة سيدة أخرى أصبح لهـا حقوق على ابنها بجانب حقوقها عليـــه كأم ، بينما كانت هى صاحبة الحقوق الوحيدة .

ولكن يلاحظ أن الحماة إذا كانت تبغض زوجة ابنهـا على العموم فى جميع المجتمعات ، إلا أن هـذا البغض وما يترتب عليه من آثار فى كيان الأسرة يتضاعف فى مجتمعاتنا الشرقية عنه فى المجتمعات الغربية ، والسبب فى ذلك هو أننا خصوصاً فى الريف نزوج أبناءنا فى سن صغيرة نسبياً ليعيشوا معنا هم وزوجاتهم ، ولا شك أن المعيشة فى منزل واحد تؤدى إلى كثرة الاحتـكاك بين اثنتين (الأم والزوجـة) قد فقد الحب بينهما مقدماً ، وعلى غير ذلك نجد أن الشاب فى المجتمع الأوروبى لا يتزوج إلا فى سن كبيرة نسبياً ، بعد أن يكون قد استقل وأصبح له كيانه ، وبذلك يعيش هو وزوجتـه بعيداً عن الأسرة الأصلية ، وبذلك لا يكون ثمة مجال للاحتكاك ، وبالتالى لا يكون هناك مجال للمنازعات . والسبب هو أن الشاب الأوروبى إذ يتزوج فى سن متأخرة نسبياً ، إنما يكون قد استقل عن أسرته قبل الزواج بزمن طويل ، فإذا تزوج وعاش هو وزوجته بعيداً عن منزل الوالدين فإن هذين الأخيرين لا يشعران

بأى تغير فى حياتهما ، بينما يحدث أن يتزوج الشاب المصرى وهو مع والديه ، وقد يكون هذان الوالدان محتاجين لرعاية، ثم يترك منزل الوالدين بعد الزواج فيشعر الوالدان بافتقاد ولديهما ويحسان وكأن الزوجة قد « سرقت » ابنهما منهما . وهذه المشكلة تهدد كيان كثير من الأسر فى الريف والمدن ، خصوصاً إذا أضفنا إلى الحماة مايمكن أن يكون هناك من إخوة وأخوات يناصبون الزوجة العداء . ولا شك أن انتشار التعليم ، بما يؤدى إليه من اتساع أفق التفكير ومن ارتفاع لسن الزواج ، ثم تحسن الحال الاقتصادية للأسر المصرية، وأخيراً التصنيع، كل تلك العوامل ستؤدى إلى التخفيف من هذه المشكلة ، لأن التصنيع مثلا يؤدى إلى تحركات السكان وهجرة الشبان إلى المراكز الصناعية وتعويدهم منذ الصغر على بناء معيشة مستقلة مستقرة، ومن ثم لا يشعر ذووهم بتغير فى حياتهم الأسرية عندما يعمدون إلى الزواج ، كما يحدث اليوم فى الريف مثلا ، فالتصنيع — بجانب العوامل التى ذكرناها — يعتبر من أهم العوامل التى ستقضى على هذه المشكلة . ولا يفوتنا أن نذكر بهذه المناسبة أن التصنيع بجانب حله لكثير من مشكلاتنا الاقتصادية سيؤدى إلى القضاء على كثير من مآسينا الاجتماعية ، ومن بينها هذه المشكلة .

وثمة مشكلة أخرى سيقضى عليها التصنيع أيضاً ، ولم نشأ أن نتعرض لها بطريق مباشر لأنها تكون موضوعاً قائماً بذاته يستحق دراسة منفصلة ، ثم أنها لا تتصل كثيراً بموضوع بحثنا ، ولكن لا بأس من ذكر كلمة عنها هنا ، وتلك هى مشكلة الأخذ بالثأر التى لازالت لها دور قوى فى بعض مناطق مجتمعنا المصرى . والأخذ بالثأر مظهر من مظاهر التضامن العائلى وأثر من بقايا نظام المسئولية الجمعية الذى كان يسود المجتمعات القديمة وترجع قوته فى بعض جهات مصر الآن إلى قوة التماسك العائلى وقوة العصبيات مما يؤدى إلى احتكاكها بعضها مع بعض ونضالها الذى قد يستمر عدة أجيال ، تدفع فيه كل أسرة بخيرة شبابها . ولا شك أن التصنيع هو الذى سيؤدى إلى القضاء على هذه العادة التى تؤدى إلى تشتيت العائلات وترمل السيدات وتشريد الأطفال الأبرياء . لأن التصنيع كما ذكرت سيؤدى إلى حركة السكان والهجرة للمناطق الصناعية . ومن ثم يؤدى إلى إضعاف العصبيات وإخماد جذوة النضال بينها ، ثم أن الصناعة تملأ حياة الأفراد فلا تترك لهم متسعاً من الوقت لإنفاقه فى مشاغل العصبيات ، على حين أن الزراعة تترك لهم متسعاً كبيراً من وقت الفراغ الذى لا يجدون ما يملأونه به إلا فى هذه المسائل .

٧ — حرية الزوج

عندما تتكون الأسرة نجد أن للزوج وحده الحق فى الطلاق فى أى وقت شاء ، وليس للزوجة إلا أن تطلب الطلاق إذا أرادت من القاضى ، كما أن للزوج الحق فى الزواج بثانية وثالثة ورابعة . غير أن الإسلام إذا أباح الطلاق إنما أباحه « كرخصة » يجب على الرجل أن يستخدمها باحتراس وبضمير . ولكن لوحظ فى السنين الأخيرة أن كثيراً من الناس يسيئون استخدام هذا الحق فيتزوجون ويطلقون بلا حساب ، وهؤلاء هم « تجار النساء » كما يحلو لبعض علماء الاجتماع أن يسميهم ، حتى أن نسب حالات الطلاق أصبحت فى المجتمع المصرى

خاصة والمجتمعات الشرقية على العموم تبلغ أعلى نسب فى العالم ، فقد بلغت نسبة حالات الطلاق إلى حالات الزواج فى مصر فى سنى ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ على التوالى ٢٧٫٦ ٪ و ٣٠ ٪ و ٢٨٫٥ ٪ وهذه تعتبر أرقاماً شبه قياسية . ولقد أدت هذه الحال إلى تفكير كثير من المفكرين فى تقييد حرية الطلاق بالنسبة للرجل ، ولكن كثيراً من علماء الدين يقفون ضد هذا الحل لأن هذا يتنافى مع مبادىء الشريعة الإسلامية فيما يزعمون . والواقع أننا نرى أن الشريعة الغراء بإجماع الفقهاء تقريباً قد أقرت أن الرجل يستطيع أن يتنازل فى عقد الزواج عن حقه فى الطلاق إلى زوجته التى تستطيع أن تطلقه فى أى وقت إذا شاءت وفق هذا التنازل ، أى أن تكون عصمتها بيدها ، فإذا كانت الشريعة توافق على هذا الحل ، فمن باب أولى أن توافق على حل آخر أخف منه وأكثر حفظا لكرامة الزوجين ، وهو تنازل الزوج عن هذا الحق للقاضى .

ومن ثم نخرج من ذلك فيما يرى كثير من المفكرين إلى أن وضع حق الطلاق فى يد القاضى دون الزوجين لا يتنافى مع مبادىء الدين . على كل حال يجب التفكير فى حل هذه المشكلة لأنها تكون أساساً هاماً من الأسس التى يقوم عليها ما يفسد كيان الأسرة وما يكتنف الزوجة من عوامل القلق وعدم الطمأنينة على مركزها ، ولا سيما وأن هناك حلولا كثيرة كالحل الذى سبق أن أشرنا إليه وهو جعل مؤخر الصداق كبيراً ، أو كتسجيل الطلاق ، وفرض رسوم كبيرة على التسجيل يتزايد باستمرار وفق مرات الطلاق السابقة للزوج ، كما هى الحال فى كثير من الدول الاشتراكية ، أو كإدخال نظام الحكم بتعويض الزوج أو الزوجة عما يلحق كل منهما من أضرار مادية وأدبية بسبب الطلاق ، أو كالمبالغة فى تقدير النفقة كعامل تخويف للأزواج الذين يطلقون بلا سبب مشروع . . . إلى غير ذلك من الحلول الكثيرة .

ولكن لمسألة حرية الرجل فى الزواج والطلاق وجهاً آخر أكثر خطورة ، وهو وجه يلقى ظلا ثقيلا من الشك والريبة على حياتنا العائلية . وذلك أن الرجل يستطيع أن يتزوج بمثنى وثلاث ورباع بدون أن تعرف أى منهن أنه متزوج وبدون أن تعرف زوجته الأولى ، بل يستطيع أن يدعى فى عقد الزواج أنه أعزب لم يسبق له الزواج ويستطيع دائماً أن يأتى بشهود زور يؤيدون ادعاءاته بالباطل ، والبحوث الاجتماعية وقضايا الأحوال الشخصية فيها حالات أغرب من الخيال ، حتى أن زوجة استمرت حياتها الزوجية مع زوجها أكثر من ثلاثين عاما واكتشفت عند وفاته أنه متزوج من أخرى منذ عشرين عاماً !! ولم تكن كلتا الزوجتين تعرف الأخرى . ثم أن كثيراً من الأزواج قد يسعون إلى تطليق زوجاتهم بدون علمهن مثبتين عند المأذون موافقة زوجاتهن على ذلك ومعرفتهن بالموضوع ، وذلك باصطحاب سيدة أخرى تمثل دور الزوجة أمام المأذون فى الجهات الرسمية ! ! !

ولقد بدىء فى تنفيذ قانون بطاقات تحقيق الشخصية فى مصر منذ سنة ١٩٥٦ وعندما ينفذ فى جميع المناطق فإنه سيؤدى بكل تأكيد إلى التخفيف من هذه الحال . غير أننا نطالب هنا بجانب تحقيق الشخصية بضرورة تطبيق نظام دوسيه أو ملف الشخصية الذى يطبق فى بعض الدول كاستراليا ، وهو نظام أشبه شىء بنظام الشهر العقارى بالنسبة للأشخاص ، فعندما يولد الطفل ينشأ ملف خاص به فى محل ميلاده ، ويظل الملف فى هذا المحل مهما انتقل صاحبه من بلد لآخر ، ويثبت فى هذا الملف كل ما يطرأ على الشخص من ناحية أحواله الشخصية

من زواج وطلاق وإنجاب أطفال ودرجة التعليم ، ولا يمكن أن يبرم أمر من الأمور خاص بهذا الشخص فى مجال الأحوال الشخصية إلا إذا طلب من يبرم معهم الأمر معلومات كافية رسمية ومسجلة من مقر الملف الشخصى. ومحظور حظراً باتاً التعامل مع أى شخص بزواج أو طلاق أو أى شأن من شئون الحالة الشخصية إلا بعد إخطار مقر الملف الشخصى واستقاء المعلومات منه . وبذلك نجد أن المعاملات الشخصية بين الناس تتم على أساس ، وبدون بالملف فى سراحة تامة ووفق معلومات لا يتطرق إليها الشك . ثم أن هذا النظام يفيد جداً فى ناحية استقاء المعلومات التى عالجنا مشكلتها فى صدر هذا البحث . وحبذاً لو تولت هيئة عليا علمية كالجامعة العربية العمل على تنفيذ هذا المشروع فى الدول العربية، ومن أسهل الأمور البدء فى تنفيذه من الآن على المواليد الجدد بدون تطبيقه على الماضى إلا بالتدريج . وبذلك نضع نظاماً كلياً مستقراً نستطيع معه أن نوفر كثيراً من الطمأنينة والاستقرار فى المعاملات العائلية .

٨ — سن الزواج وكثرة الأولاد :

وما قد سبق من موضوعات ليس إلا نقاطا مختارة ذكرناها لأهميتها النسبية، ويبقى إلى جانب ذلك نقاط أخرى كسن الزواج ، إذ من المعروف أن الشبان ولا سيما فى الريف يتزوجون فى سن صغيرة نسبياً مما يؤدى بهم إلى تحمل مسئوليات تربية الأطفال ورعايتهم اجتماعياً قبل أن يكونوا مستعدين لذلك، فالوالد قد يتزوج فى سن ١٧ أو ١٨ وينجب طفلا أو طفلين فكيف يستطيع أن يكون مربياً لهما على حين أنه هو نفسه فى هذه السن يعتبر فى دور التربية ؟ ! ! أى أنه مطلوب منه أن يربى أولاده على حين أنه هو نفسه لم يرب بعد ولم تكمل تربيته . وذلك بجانب ما يؤدى إليه الزواج فى سن مبكرة من كثرة عدد الأطفال الذين يضيق الوالد ذرعاً بتربيتهم ، لا من الناحية المالية فحسب ، بل من ناحية رقابته عليهم ورعايتهم اجتماعياً كذلك . حقاً إن للزواج فى سن مبكرة . مزايا لا تنكر فهو يقى الفرد والمجتمع مزالق الأخلاق ، ثم أن الزوجين يكونان فى سن يستطيعان فيها بسهولة أن يتكيفا وفق الظروف الجديدة ومن ثم يقبلان ما يلقيه عليهما الزواج من تضحيات مادية وأدبية، وذلك بخلاف الزواج فى سن جد متأخرة ، حيث يجد الزوجان من الصعب عليهما التكيف وفق الظروف الجديدة وترك عادات قد تأصلت فيهما . ولكن كثرة إنجاب الأطفال وإلقاء مهمة تربيتهم على شخص لم تتم بعد تربيته ولم يكتمل نضجه لهما من الآثار الوخيمة ما يغطى على أية ميزات قد تأتى من الزواج فى سن مبكرة .

ومن هذه النقاط كذلك مشكلة تحديد النسل فى المجتمع سواء بالرجوع إلى الوسائل الطبية والحيوية أو الوسائل الاجتماعية ، ويتعلق هذا الموضوع على كل حال بالناحية السكانية ، ومنها نفقة الأسرة ونسبة ما يتحمله الزوج منها . . . إلى غير ذلك من الموضوعات . .

عادات الزواج وأثرها فى البيت العربى

للسيدة فاطمة محمد بهى الدين

(الجمهورية العربية المتحدة)

العادات الفردية :

مجموعة أعمالنا فى الحياة ما هى فى الغالب إلا مجموعة عادات نكتسبها منذ الصغر ... فنحن نستمد أساليب السلوك من هذه العادات كما نكتسب المهارات التى توفر لنا الجهد والوقت ...

وكما توفر العادة فى حياتنا الجهد والوقت وتكسبنا المهارات فإنها أساس الخلق ... فالأمانة والكرم عادتان تتأصلان فى الفرد منذ الطفولة وكذلك الخيانة والبخل . والأفراد فى الواقع مجموعة هذه العادات نافعة كانت أو ضارة إيجابية أو سلبية ، غرست فيهم منذ الصغر فيحسونها أمراً طبيعياً بعد أن اختلطت بعواطفهم واندمغت فى بناء شخصياتهم على مر الأيام ...

العادات الجمعية :

ولكن العادة إذا عمت تنقلب جمعية ... ويكون لها صفة الإلزام الجمعى وهو إلزام ينصب على الفرد فى الجماعة لأنها تشمل نوعاً من التفكير يتميز به أفراد مجتمع ما عن غيره من المجتمعات، وحينئذ تسمى عادة جمعية أو تقليداً أو عرفا ... وما هى إلا مجموعة عادات الأفراد وسلوكهم قد عمت فى الجماعة لمقابلة حاجاتها المعيشية والاجتماعية فى إطار الفلسفة التى تعيش بها هذه الجماعة سواء كانت هذه الفلسفة سليمة أو خاطئة .

وكما رأينا فإن مجموعة العادات والتقاليد والعرف والأفكار الشائعة وما ينبثق عنها من تكوين رأى عام هى قوى اجتماعية - وهى كما تفيد فى توحيد المجتمع وتقرب هوة الخلاف بين أفراده قد تقف جامدة فى سبيل التقدم والرقى عاملة على التعطيل والرجعية والجمود . ولهذا وجب أن تناقش هذه القوى الاجتماعية مناقشة موضوعية . هذه المراجعة الموضوعية التى يجب أن تتم بين آن وآخر لها أهميتها القصوى فى تقويم العادات حتى نتبين الصالح منها فنتمسك به ونطرح ما يفسد منها حياتنا الاجتماعية ، وبهذا لا نخضع لها خضوعا أعمى .

ومن ناحية أخرى فإن المجتمع السليم يتطور ويتقدم وهذا يتطلب التجديد فى التقاليد التى تقوم عليها حياتنا

مما يؤكد ضرورة مراجعة عاداتنا ومناقشتها ودراستها ونقدها وبهذا لا نترك هذه القوى تستعبدنا وإنما تجعلنا مطية للحياة الاجتماعية السليمة الناضجة الواعية .

ولما كان مبحثنا هنا ينصب على عادات الزواج التى تعتبر من عوامل التفكك فى البيت العربى فإن الحديث سيتخذ وجهة العادات القائمة فى مجتمعنا العربى التى تؤثر تأثيراً سيئاً — مباشراً أو غير مباشر — على الحياة الزوجية فتخلخل الروابط الكريمة التى أريدت من حكمة الزواج .

بعد هذه الكلمة عن العادات نتكلم كلمة سريعة عن الأسرة والزواج . . .

الأسرة : يتكون المجتمع الإنسانى من أفراد وجماعات، ولكل جماعة بالمجتمع هدف تعمل له وغاية توجه نشاطها . والأسرة بين هذه المجتمعات الجماعة الأساسية الأولى فهى أسبق نظام اجتماعى عرفه الإنسان وجدت فى كل مرحلة من مراحل تطوره من البدائية إلى المدنية، وجعلت أبداً تتطور وتتشكل لتؤدى وظائفها الهامة فى كل مرحلة من هذه المراحل .

والزواج هو وسيلة تكوين الأسرة وهو النظام الاجتماعى الذى تقره الغالبية العظمى من المجتمعات، كما أنه العلاقة التى يقبلها المجتمع ويحوطها بضماناته ويرتب عليها حقوقا وواجبات للزوجين وعليهما ، وحقوقا وواجبات للأولاد وعليهم .

وهذه العلاقة مع ما ينجم عنها من خلق الأبناء هو المعنى الاجتماعى للأسرة .

والزواج اصطلاحا علاقة مستمرة لمدة تطول أو تقصر بين ذكر وأنثى بالغين .

والزواج فى النظام الاجتماعى الإسلامى ميثاق يعقد على أساس الحب المتبادل بين الرجل والمرأة فى حضور الشهود . والغرض منه العشرة الدائمة بين الزوجين للتعاون على شؤون الحياة والتوالد . .

ولهذه العلاقة أشكال مختلفة .

فالشكل المقبول فى المجتمع الغربى هو زواج الرجل بامرأة واحدة .

وهناك الزواج الجمعى فى بيئات أخرى، فزواج امرأة واحدة بعدة رجال هو الشكل المقبول فى قبائل الإسكيمو .

وكذلك يمكن أن تتعدد الزوجات فى المجتمع الإسلامى حيث يستطيع رجل واحد أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة بحيث لا يزيد ما يجمع منهن فى وقت واحد عن أربع مما سيجىء تفصيله عندما سنتكلم عن مشاكل الأسرة العربية .

هذه الأشكال المختلفة من الزواج قد قامت لمقابلة ظروف بيئة خاصة وحاجات اجتماعية فى حياة المجتمع .

وتقرر كتب الاجتماع للزواج والأسرة أهدافاً ووظائف هامة فى المجتمع نستطيع أن نجملها فيما يأتى :

١ — خلق البيئة الاجتماعية الملائمة لتربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة من النواحى الحسية والعقلية والعاطفية.

٢ — تنظيم وإشباع الغريزة الجنسية .

٣ — تكوين الجو العائلى الذى يدعم المحبة ويخفف حدة التوتر والإجهاد النفسى فى مكافحة الحياة ومغالبة العيش ، الجو الذى يلطف المتاعب ويمسح الهموم ويساعد على تدعيم الحياة الزوجية بما يتيحه من إفساح المجال للنمو الاجتماعى والثقافى والاقتصادى لكل من الزوجين .

٤ — نقل الصفات الاجتماعية الموروثة والمكتسبة من عادات وتقاليد وعرف ودين ولغة وثقافات ونظم وتراث اجتماعى من جيل إلى جيل ، باعتبار أن الأسرة هى القنطرة التى تصل بين الماضى والحاضر .

وكلما استطاع الزوجان أن يحققا بزواجهما هـــذه الأهداف على قدر من النضج والفهم وفى جو تسوده المحبة والاحترام المتبادل والإدراك الحقيقى لمسئوليتهما متحدين متكافئين عن انبعاث ذاتى فيه الحرية والمرونة، اتسم الزواج بالترابط ، واتخذ كياناً مدعماً تزدهر فيه حياة الأسرة كما تتمكن عن طريقه من أداء رسالتها الاجتماعية على قدر كبير من الكفاية . . . هذه القيم التى يقرها الاجتماعيون للحياة الزوجية السليمة هى محتوى النظرة الاجتماعية الإسلامية للزواج أيضاً . . .

فالمحتوى الإسلامى للزواج يرى فى الزواج المحبة الطبيعية بين الرجل والمرأة وبين المرأة والرجل . . . وهذه المحبة تزدهر فى البداية فى حب البيئة والأقارب والأصهار ثم تنتهى إلى حب شامل للناس أجمعين .

والمحتوى الإسلامى للزواج يرى المنزل حقل الحب والخير ، فيه يحس الإنسان بالسعادة الحقيقية وهو يشقى من أجل سعادة الآخرين ممن يعول فتنمو تبعاً لذلك روح الخير وتزدهر . . .

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » صدق الله العلى العظيم .

وسنتناول فيما يلى العادات الشائعة فى مجتمعنا العربى التى تحد من قيام الأسرة بوظيفتها الحيوية فى الكيان الاجتماعى أو تخلخل الروابط الزوجية وتجعلها عرضة للتفكك .

غير أنه يجب أن ننوه هنا بأن هذه العادات لا تقف وحيدة فى ميدان تفكك الروابط الزوجية فى البيت العربى . . . وإنما تساندها مشاكل اجتماعية تقف وراءها وتتفاعل معها . ولهذا فإنه لا مندوحة عن تناول هذه المشاكل بصفة عامة لإدراك مدى التفاعل ولتحديد الخطوط الرئيسية التى تعمل فى التفكك مما سيأتى ذكره مع نهاية هذا البحث .

القسم الأول

عادات الزواج

١ — وسائل الخطبة : تختلف وسائل الخطبة ، فقد تكون عن طريق الأب أو الأم وقد تكون عن طريق الخاطبة وقد تكون عن طريق « العريس » أو أحد أصدقائه الخلصاء والشائع الغالب أن هؤلاء لا يعطون صورة صادقة صحيحة عن حقيقة كل من العروسين بل هم يبالغون ويفترون على الحقائق بالتمويه والادعاء والكذب مما ينقلب إلى عوامل ذات أثر سيء فى بث النزاع والشقاق حينما يقف كل من العروسين فى حياتهما المستقبلة على الحقائق السافرة .

وكلما كانت هذه المبالغة شديدة وكلما كانت الحقائق مفترى عليها ومموهة كان الواقع مؤلما قاسيا قد يودى بالرباط الزوجى الوليد .

إن الوفاق هو الأساس الوطيد الذى تقوم عليه حياة الأسرة وهو سبيل التعاون الذى يجب أن يسود الحياة الزوجية ولا يقوم الوفاق بداهة ما دامت الحقائق الأولى مشوهة مبتورة مكذوبة . . .

ومن عادات الزواج أن يلجأ كل من الخاطب والمخطوبة إلى العرافين والمنجمين وضاربى الودع والرمل ومن على شاكلتهم ليستطلع رأيهم ويستكشف عندهم سر الزواج ويتعرف على الرأى فيه فيقدم أو يحجم . . . ولكن هؤلاء جميعا كاذبون ، واتباع رأيهم — وهو رأى غير مبنى على أى أساس منطقى — يفقد كلا من الخاطب والمخطوبة الطريق السليم الذى يجب أن يسلكاه فى اختيار الزوج أو الزوجة .

والخاطب أو المخطوبة حينما يقيمان حياتهما الزوجية على أساس ما استطلعاه من العرافين والمنجمين فإنهما يسيئان إلى هذه الحياة كل الإساءة ويعرضانها للتفكك والبوار . . .

٢ — رؤية المخطوبة : الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتعاون على شئون الحياة ولا بد قبل الإقدام على هذا الأمر الهام والارتباط بالزواج أن يكون كل منهما على علم بأحوال الآخر ، فشرعت الخطبة ، وهى أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها . وقد أجاز علماء المسلمين أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها ويكرر هذا الإبصار إذا استوجب الأمر ذلك ، ولكن لا يبيحون أن يختلى بمخطوبته بل لابد أن يكون معها محرم كأبيها أو أخيها أو عمها ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن ينظر إلى كل موضع من جسمها إلا السوءة ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

مما تقدم يتضح أن الشريعة السمحاء جعلت رؤية المخطوبة أمراً متاحاً للرجل فى الحدود التى رسمتها .

والعادة أن يطلب إلى المخطوبة أن تدخل لتقدم القهوة وتسلم على الخاطب — وهو رجل قد تكون لم تره من قبل — وقد يطلب إليها أن تتحدث إلى هذا الغريب كما يطلب إليها مقابلة أهله وعشيرته الذين يفدون فى تشكيلات مختلفة وأن تتزين لهذا اللقاء وأن تسلك سلوكا معيناً يدل على مهارة ولباقة وحينئذ توضع الفتاة موضع الاختبار والفحص الدقيق المتوالى .

٣ — قلق الأمهات لتأخر زواج بناتهن : وتحرص الأمهات — وكثير من الآباء — على تزويج بناتهن صغيرات يدفعهن إلى ذلك القلق على بقائهن بغير زواج . فيلجأن إلى العادات المستهجنة والطرق غير المشروعة فإذا بالفتاة تنقلب مشكلة الساعة فى المنزل .

ويدافع من هذا القلق تنذر النذور للأولياء أو يلجأ إلى المشايخ الذين يحتالون عليهم ويوهمونهم بحل مشاكلهم بالتعاويذ والأحجبة . وعلاوة على ما فى هذه العادات من دلالات الجهل فإنها تفوت على الأسرة سلوك الطريق السليم الذى يحفظ على بناتها كرامتهن ويتيح لهن الفرص التى يمكن أن تقتنص بوسائل كريمة كالتربية الصالحة وكسب المهارات وفهم الحياة . . .

وقد يكون لدى الأسرة الواحدة فتاتان أو أكثر فى سن الزواج فتتزوج إحداهن وتبقى الأخريات فيلجأ الأبوان لكل حيلة مشروعة أو غير مشروعة لتزويجهن ، ووجه الإساءة فى هذا أن ما يطبع فى نفس الفتاة من شعور بأنها غير مرغوب فيها ، وأن ما تحمله من خصائص لا يكفى لتأهيلها للزواج وقد يظل هذا الشعور ملازماً لها طوال الحياة حتى بعد أن يبنى بها مما يجعلها نهباً للقلق النفسى الذى قد يفسد عليها حياتها الزوجية .

وكثير من الأسر يتمسك بتزويج الفتاة الكبرى قبل الصغرى فتفشل العروض التى تقدم للصغرى وتضيع عليها فرص لا تعوضها إذا ما فات سن الزواج .

ولقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة واحترمت رغبتها وقدرت إرادتها ومشيئتها فحرمت على المولى أن يؤخر زواجها إذا واتتها الفرصة وحانت لها الظروف الملائمة بأن خطبها من تحب أن تقترن به ومن ترغب أن تعيش معه فحرمانها من الزواج شر ينبغى التحرر منه .

٤ — عدم الاحتفال برأى العروسين : وقد يتم زواج بتدبير الأم أو الأب لظروف اجتماعية أو اقتصادية خاصة دون أن يكون للخاطب أو المخطوبة رأى مسموع فيما هما مقدمان عليه . . . وقلما ينعم مثل هذا الزواج بانسجام ومحبة متبادلة . فإذا قامت الزوجية من عنصرين لا ألفة بينهما كانت بابا من أبواب الشر ووسيلة من وسائل القلق ومبعثاً على السخط والهوان والنفور والفتنة . وزواج مثل هذا مآله إلى الانهيار بعد حياة مريرة تحدوها رابطة منحلة .

إن نظر الأبناء إلى الزواج ليس كنظر الآباء له وذلك لاختلاف المنافع، فالحب باعث الشباب والشيخ لا يلتفت إليه ، والمال قليل الأهمية عند الأبناء والآباء تعول عليه ، وقد يضحى الولد كل شيء فى سبيل الحب ويضحى أبوه الحب فى سبيل أى منفعة سواه . . وهكذا .

فإذا كان للوالدين حق إبداء النصح للأبناء فإنهم لا يملكون حق منع الاقتران وبالأحرى لا يملكون حق إلزام أبنائهم بزواج بذاته مستبدين فى ذلك على أبنائهم خصوصاً البنات لما فيهن من الخجل والحياء .

ولقد نهى الإسلام عن عضل المرأة (منع المرأة عن التزوج بمن يخطبها وترغب فيه وبالأحرى عدم إلزامها بزواج من تكره) فلقد قال تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

٥ — الهدايا « والشبكة » : ومن عادات الزواج أن كثيراً من الأسر ما زالت تصر على أن تثقل الخاطب بطلبات متلاحقة قد تعجزه وقد تضطره إلى الاستدانة أو السلوك المعوج وخصوصاً إذا كان قد تورط بالمبالغة فى إمكانياته ، تستوى فى ذلك الأسر الفقيرة والغنية .

وبعض الأسر يتمسك بالهدايا الموسمية وكل موسم لديهم له هدايا ، فالحلوى فى المولد النبوى الشريف والسمك فى عيد الفطر « والمكسرات » فى رمضان والخروف أو اللحوم فى عيد الأضحى وهكذا . . وما ينطبق على الهدايا ينطبق على الفاكهة .

ومما يتصل بالهدايا « الشبكة » وأكثر ما تكون من جهة الزوج وقرابته وقد تكون من غيرهم أيضاً .

والهدايا بما فيها « الشبكة » مشروعة إذا كانت لا تثقل كاهل الخاطب وآله أو كانت لا تدفع بهم إلى الارتباك المالى، فهى فى حد ذاتها تقوى أواصر المحبة كما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا » وقد قبل النبى عليه السلام هدايا كثيرة من مختلف الطبقات وكان يثيب عليها .

غير أن هذا النوع من الهدايا خرج عما ينبغى أن يكون عليه فجعلوه مجالا للتفاخر والسمعة وإرضاء للمظاهر الكاذبة إلى حد الإسراف . . .

٦ — المغالاة فى المهر والجهاز : ومن أهم أسباب إحجام الرجل عن الزواج وانصرافه عنه المغالاة فى المهر والزيادة فيه زيادة تعجز الموسرين فضلا عن المعسرين . . . ولعل الذى يحملهم على هذه المغالاة مغالاة أخرى أشد وأنكى ، إذ يتفنن أهل العروس فى تهيئة «الجهاز» بصورة تخرجه عن حد الاعتدال إلى الإسراف والتبذير فقد يكلفهم الجهاز مبالغ طائلة تعجز ميزانياتهم وتدفعهم إلى الاستدانة بالربا أو الشراء المؤجل على ما فى ذلك من الكسب الكثير الذى يستحله البائع منهم نظراً لحاجتهم، ولا تقف المغالاة عند المهر فحسب بل تتعداه إلى الملابس والكساء المنوع .

والدين الإسلامى دين سماحة ويسر ، دين رحمة وعدل وقصد ، وهو لم يفرض على المرأة من هذه النفقات شيئا وإنما فرض عليها الطاعة لزوجها ، وأن تكون أمينة على عرضها وما له ، أما غير ذلك من نفقة وكسوة وسكن ومهر فعلى زوجها فى غير إرهاق وإنما فى لين ويسر مصداقا لقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » .

وهكذا نرى عادات المغالاة بسبب التفاخر والمباهاة ليست من الإسلام فى شىء بل إن قول الرسول عليه السلام « أيسرهن مهراً أكثرهن بركة » وجعله قلة مهر المرأة من يمنها تأكيد كريم للتيسير على الرجل وعدم تحميله ما فوق طاقته إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . .

٧ — الولائم والإسراف فيهـا : والوليمة كما قال ابن الأثير هى الطعام فى العرس خاصة وقال فى القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة أوغيرها .

وظاهر القول أنهـا واجبة . وقد روى القول بالوجوب القرطبى عن مذهب مالك .

والذى رأيناه فى المغنى لابن قدامة أنها سنة .

وقد اختلف السلف فى وقتها كما روى فى الفتح هل هو عند العقد أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟

ومن هذا نرى أن الولائم ووقتها فيما يتصل بالزواج أمر يخضع للاجتهاد .

وحتى إذا رئى الوجوب كان من الضروى أن تكون الولائم فى حدود الطاقة تمشياً مع روح الشريعة السمحاء التى تريد بالناس اليسر لا العسر . . .

ثم إن إعداد الولائم للأغنياء دون الفقراء وللمتخومين دون المحرومين ولمن لا يحتـاجون دون من يحتاجون أمر ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد قال « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء » .

فنحن إذ نسرف فى إقامة الولائم ونحدد لها أوقات كثيرة فى الخطبة وعند العقد ويوم « الحنة » ويوم الدخلة وغيرها إنما نغالى كل المغالاة للظهور بمظاهر البذخ والأبهة ، ونحمل أنفسنا مالا طاقة لنا به . وكل هذا يلقى ظلال القلق والارتباك على حيـاة الأسرة العربية التى تسرف الإسراف كله فيما لا طائل فيه وتحرم نفسها وأولادها من مال هم أحوج ما يكونون إليه وهم فى بدء حياتهم الزوجية على الأخص .

إن بين ما تتطلبه الشريعة السمحاء فيما يتصل بجواز النكاح أن يكون بشهود — فى القول الأعم[1] وقلة

---

(١) لم يختلف أهل العلم فى المبدأ الذى يقول « لا نكاح الا بشهود » الا قوم من المتأخرين . قال ابو ثور وجماعة « ليس الشـــهود من شرط النكاح لا شرط صحة ولا شرط تمام » وفعـل ذلك الحسن بن على وروى عنه أنه تزوج بغير شـــهادة ثم أعلن النكاح ، وعليه مذهب الجعفرية .

مخلصة من هؤلاء الشهود كفيلة بأن تقيم النكاح بما لا يعجز الأسرة أو يرهقها بتكاليف المآدب والإنفاق على هذه الولائم . . .

٨ — اللهو والمجون فى الأفراح : ومن عاداتنا أن نتخذ من أفراحنا وسيلة للهو والمجون وذريعة للتحرر من الأوضاع السليمة . . . وخلال هـذا اللهو الماجن تؤدى الرقصات الخليعة وتلاك بين الأفواه الألفاظ النابية والعبارات القبيحة . . . وبين هذه الضجة الشديدة والصخب والمجون يمتص أطفالنا طرائق السلوك ويتعلمون من الكبار وتتفتح عيونهم على دنيا شوهاء من الإباحية البغيضة والعبث الماجن ويتسقطون الألفاظ النابية والعبارات القبيحة . . .

ومجتمع كهذا خليق بأن تنتشر فيه الصفات التى تتأبى على المعانى السامية التى شرعت للزواج وهو أساس الأسرة المكين حيث تبنى الأخلاق لتنشئة الأبناء ، وحيث تبنى الأسس لقيام صرح المنزل الهانىء السعيد . . .

٩ — النقوط : وفى كثير من هذه المناسبات يتبارى المدعوون فى « النقوط » وهذا أيضاً مظهر من مظاهر الأبهة والمفاخرة . نعم قد يكون النقوط عادة مستحبة إذا كان يهدف إلى التعاون بين الأسر ، نعنى بذلك إذا كان يتم لفائدة أسرة العريس أو العروس فحسب وكان بالقدر الذى لا يعجز الناس المتعاونين فى ذلك مثل باقى الهدايا .

ولكن إذا انقلب إلى مباراة فى المباهاة والإسراف لتنعم به راقصة أو مغنية أو لإرضاء شهوة التظاهر صار عبثاً وتبذيراً . . .

ومن عجب أن ينقلب التنافس فى النقوط بين الأسر دافعاً لخلق سوء التفاهم وبعث الحزازات الدفينة فى النفوس فإذا بأفراحنا تنقلب فى لحظة إلى معركة حاميـة يزيدها استعاراً الاعتزاز بالعصبيات والفخر الكاذب ، ولا تلبث المعركة أن تسفر عن جرحى وربما قتلى فى ليالى الأفراح .

١٠ — التفاخر الكاذب بالعصبيات وشهوة الانتقام : ومن عاداتنا التفاخر بالعصبية ، فالمرء فينا لا يتكلم عن نفسه وما كسبت بقدر ما يتكلم عن أصله وآبائه وعائلته . . . وهذا التفاخر الكاذب يظهر على أشده فى الريف ويضفى عليه الجهل وضيق الأفق أشباح التبجح . . . وعندما تحتك هذه العصبيات يخيل إليها أن فى كل تصرف شيئا يمس كرامتها .

وفى الأفراح تثار فى هذه النفوس الضعيفة أسباب الاحتكاك لوهم كاذب بأن تصرفا خاصا قد مس كرامة هذه الأسرة أو تلك . . . ! كما تثار شهوة الانتقام لا لشىء إلا للإحساس بأن هذه الليلة أنفق فيها مال وفير جعل أسرة العروس أو العريس فى مظهر كبير ، وهى ليست أحسن من أسرتهم فى شىء ، فكيف تتمتع بهـذا المظهر دونهم .

وعندما تندفع شرارة الشجار بين هذه العصبيات لا بد أن نسمع عن عدد عديد من الجرحى والقتلى . . .

١١ — الزواج الباكر : وعلى الرغم من السن الذى يحدده القانون حداً أدنى لزواج الفتى أو الفتاة فإن بعض العائلات — وخصوصا فى الريف — تدأب على تزويج بناتها وأبنائها فى سن مبكرة حتى يفرحوا بهم ولقد نسى هؤلاء أن النمو ملتصق بالسن أشد الالتصاق وأن الوظائف الفسيولوجية التى تتطلبها الأم — أو الأب — تحتاج الى نضج جسمى ونفسى وعقلى، وهذا النضج يتأبى على الفتاة الصغيرة وهى التى ستسأل عن بيت وحمل وإرضاع وتربية . . . كما يتأبى على الفتى الصغير الذى سيسأل عن منزل وزوجة وأولاد هو ربهم . . .

١٢ — ليلة « الدخلة » : . . . ثم يعد العروسان لليلة « الدخلة » ، هذه « بلانة » للعروس وهذه « ماشطة » وبعد أن تتزين العروس تزف إلى العريس وقد تفاوله الرفاق فأعطوه كل ما يعدل مزاجه مما يشرب ويمضغ ويدخن . . .

إنهما يلتقيان آخر المطاف بعد جهد مرير بذلاه فى مطالب التزين والمكث بين المدعوين، هذه أنهكها التعب بعد عناء اليوم وأغلب الليل وهذا أعياه الاجهاد لا من مشقة ما مر به فحسب ، بل لأنه شرب ومضغ ودخن لكى يستوى عريسا كاملا . .

يلتقيان لاليأنسا إلى بعضهما ويسكن كل منهما إلى الآخر بل ليحقق العريس ويعلن للملأ أن فتاته عذراء . . أن الجمع الغفير الجم المتربص ينتظر من هذا الفتى الذاهل شارة الدم حتى يرفعونها فوق العصى ويطلقون لها النار من البنادق . . .

ولكن الفتى فى موقف لا يحسد عليه فهو قليل الخبرة وقد أعماه ما شرب وما مضغ وما دخن فهو إما عاجز وإما ممعن فى الإساءة إلى الفتاة يدميها ويؤذيها فى الوقت الذى تحتاج فيه إلى أنسه وحنوه .

فإذا عجز تولت نساء جاهلات يؤتى بهن لهذا الغرض هذا العمل الشنيع . . . فإذا كانت البكارة غوراً أو زالت بسبب برىء بحثوا عن المحلل وإلا أساؤا الظن واتهموا الفتاة وقد تكون بريئة .

والمحلل هنا دم يأتى عن أى طريق بوسيلة قد يتدخل فيها السلاح . . .

أى جرم جنته الفتاة ؟ . .

هكذا تبدأ أول أيام حياتها الزوجية كائنا لا يقدر على شىء استبيحت حرماته أمام ملأ من الناس والعيون المتربصة المتطلعة . . . وهذا فتى أحلامها شريك فى المذبحة . . .

ومع هذا نرجو لهذين الزوجين « السعيدين » حياة المحبة والرفاء . . .

١٣ — الإثقال على العروسين والتدخل فى شئونهما : والإثقال على الزوجين الجديدين بالزيارات فى الأيام

الأولى عادة يجب أن ينظر إلى تعديلها بما يجب أن نراعيه من ضرورة توفير الوقت لهما ليبدآ حياتهما الجديدة بفلسفتهما الخاصة وبكيفانها معا لهذه الفلسفة . . .

والتدخل من الآل والأقارب فى أمورها الخاصة غير مرغوب فيه إذا لم يلتمسانه . . . وهذا التدخل فيما ينشب من اختلاف فى وجهات نظر كل منهما — هذا الاختلاف الذى كثيراً ما يدل على فاعلية الحياة الزوجية وحيويتها — هذا التدخل إذا لم يكن مطلوبا وأجرى بحكمة فإنه يوسع شقة الخلاف الذى كان يمكن حسمه بين الزوجين فى أضيق حدوده .

١٤ — الإبقاء على الزواج الجديد فى كنف أسرة الآباء : وهذه عادة ما زالت متفشية بين كثير من الأسر أن تبقى على الزواج الجديد فى كنف الأسرة . أسرة الوالدين والأخوة والأخوات . . . هذه العادة ما هى إلا امتداد غير طبيعى من الأم أو الأب لحب تملك الأبناء وعدم قبولهما أن يكون لهم حياة مستقلة عنهم، وأبناء أمثال هؤلاء الآباء غالبا ما يكونون ضعيفى الشخصية قليلى التجارب لأن الآباء لم يعودوهم على الاستقلال شيئا فشيئا، بل كانوا يتولون عنهم أمورهم ويجابهون مشاكلهم ويحلونها دون تدخل الأبناء، ولهذا يرضى أمثال هؤلاء الأبناء أن تستمر مسئولياتهم فى كنف آبائهم . وأسهل طريق إلى ذلك أن يظلوا فى منزل أسرة الآباء وتحت رعايتها وتوجيهها . . .

ولكن — عاجلا أو آجلا — يموت الأب أو الأم ويجد الأبناء أنفسهم دفعة واحدة أمام الحياة يجابهون مشاكلها وهم لم يسلحوا لذلك بالخبرة والممارسة والتجريب، فلا يلبثون أن يتساقطوا فى صراعهم مع الحياة ويعجزون فى مجابهتها نفسياً أو جسميا أو عقليا فيتداعى بناء الأسرة الوليدة وتتفكك أواصره .

ومع هذا فإنه يصعب جداً فى البيت الكبير الذى يضم أسر الآباء والأبناء إيجاد التناسق والانسجام بين كل هؤلاء الأفراد المختلفى المشارب والنزعات والأهداف والرغبات، كما يصعب جداً إيجاد وسيلة عادلة — أو قل مقنعة — يأخذ بواسطتها كل فرد فى هذه الجماعة الكبيرة حقوقه ويؤدى بها واجباته . هذه الحقوق وتلك الواجبات التى تختلف مقاييسها بينهم، وعندما يصعب التوفيق تتقوض دعائم الأسرة أو تكبت الرغبات فتسىء إلى حياة الزوجين العقلية وكفاياتهما الجسمية . . .

١٥ — للرجل والمرأة فى مجتمعنا حياتان منفصلتان : والمجتمع العربى لم يستطع بعد أن ينظر إلى الرجل المتزوج مرتبطاً فى تصرفاته وسلوكه وحياته الاجتماعية بزوجة . . .

إن ظروفنا الاجتماعية وما ورثناه من تقاليد تجعل لكل من الرجل والمرأة المتزوجين حياتين منفصلتين، فالرجل له حياة خاصة والمرأة لها حياة خاصة، ويصعب جداً أن تلتقى هاتان الحياتان فى ظل ما ورثناه من عدم الاختلاط والفصل بين الرجل والمرأة فى الحياة الاجتماعية، كما وأن وسائل الترويح فى المجتمع لم يتسع أغلبها بعد لحياة الرجل وامرأته معاً، ولأن الحياة الاجتماعية التى نحياها كثيراً ما تجعل مشاركة المرأة أمراً صعباً .

كل هذا أعطى الرجل فى المجتمع العربى — وهو الذى يتمتع بحرية موروثة — فسحة للانطلاق والتحرر من الارتباط بزوجة فى كل أموره الاجتماعية والترويحية ، كما جعل له حقاً فى أن يسرى عن نفسه مستقلا عن زوجه .

وقد يساء استغلال هذه الظروف الاجتماعية التى خلقتها آثار التقاليد القديمة وهو الشائع الأعم ، فيقضى الأزواج جل أوقات فراغهم بعيداً عن المنزل وعن الزوجة ، ومن هنا لايلبث أن يؤول المنزل إلى مكان معد لمبيت الزوج فحسب . .

واستمرار هذه الحياة يجعل العلاقة بين الزوجين مقدورة بقدر ، حيث يقل الوقت المتاح لكليهما لتنمية ما بينهما من علاقات الود، فإذا بالحياة الزوجية تسير فاترة مملة وتختفى مع الأيام علاقات الود لتخلى مكانها للإهمال .

ثم أن ترك الزوجة بمفردها ساعات طوال مبعث لسآمتها وهى لابد باحثة عن المجال الذى تعوض به هذا . وقلما تستطيع أن تجد المجال فيما يعود عليها بالفائدة والنفع . .

وزوجان هذا حالها يحملان فى كل سلوك من سلوكهما معاول هدم بناء الزوجية حيث ينعدم عند كل منهما دافع الشوق إلى الآخر ، ولأن كلا منهما يشبع حاجاته الزوجية والاجتماعية بعيداً عن رفيقه . . .

١٦ — الحياء الشرقى المصطنع والغريزة الجنسية : وإذا تكلمنا عن عادة الحياء الشرقى فى نسائنا يجب أن نخط خطاً بين ما يجب أن يكون عليه هذا الحياء خارج المنزل وبين ما يجب أن يكون عليه داخل المنزل .

وإن هذا ليجرنا إلى التحدث عن الغريزة الجنسية بين الزوجين .

ومعلومات الزوجات الشرقيات فى هذه الناحية — قبل الزواج — غالباً ما تقوم على ما يتسقطنه من الصديقات الكبيرات أو ما يعرفنه عرضاً فى أحاديث الكبار وما قد يقال فى ستار من الاستعارات والتورية .

والرجال يتساوون فى ذلك لولا أن الحرية التقليدية المتاحة لهم تمكنهم من زيادة فهم هذه الأمور على قدر يختلف باختلاف ظروفهم والتجارب التى مروا بها .

ولكن الأمور الجنسية على ما هى عليه من أهمية باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف الزواج لم تجد لها طريقاً علمياً إلى نسائنا ورجالنا .

ويغلب على المرأة الشرقية فى هـــذا المجال تقاليدها السلبية فهى ترى — كما رسخ فى ذهنها نتيجة المعلومات الخاطئة — أن شهيتها الجنسية بالنسبة لزوجها يجب أن تظل مغلقة فى صورة من الخجل السلبى . . .

وإدراك القيمة الإيجابية لوظيفة المرأة الجنسية أمر على جانب عظيم من الأهمية ، وعندما تقبل المرأة على زوجها وتقوم بينهما الإيجابية المتبادلة والصراحة فى معالجة أمورها الجنسية فى غير ما حياء يغلف نشاطهما ويحد من

حيويتهما وإيجابيتهما ويحجب فعاليتهما ، فإن مشاكل جنسية عديدة ستتساقط مخلية الطريق للتجارب الحلوة التى تبنى بينهما بالتفاهم والصراحة والإيجابية .

غير أن كثيراً من الأزواج يعتبرون المسألة الجنسية كل همهم فى حياتهم الزوجية وينظرون إليها على أنها مفتاح سعادتهم وسعادة زوجاتهم . وهذا وهم خاطىء لأن التعاطف والود والعلاقات الطيبة بينهما هى الجذور التى يمكن عن طريقها أن تنبت العلاقات الرئيسية المتجاوبة المتكاملة . . . وكل هذا رهن بالآماد العلمية الصحيحة التى يجب أن يعرفها كل من الزوج والزوجة فى مجتمع ناضج ينظر إلى هذه الأمور نظرة موضوعية بعيدة عما تهوله كل الكتب الرخيصة التى تعالج الأمور الجنسية لإثارة الشباب ومدهم بمعلومات تتركز على مسائل ثانوية هى فى الواقع ليست من صميم الحياة الزوجية المتوافقة فى شىء .

واعتبار المسألة الجنسية عند كثير من الأزواج كل همهم جعلهم يبحثون عن وسائل تقويتها وإثارتها، فيقبلون على تدخين المكيفات وأكلها وشرب الخمور، وأصبح عادة هؤلاء ربط العملية الجنسية ربطا بالمكيفات فى صورها وأشكالها المختلفة، هذه العادة يزيد من ضراوتها سلبية الزوجات كما قدمنا وما فى طبيعتهن من حياء، وشيوع عادة طهارة البنات حيث تستقطع من أعضائهن الأدوات المحسة، وختان البنين حيث تستقطع من أعضائهم ما يزيد من حساسيتهم الجنسية مما أفسح هوة الاختلاف فى الاستجابة الجنسية بين الرجل والمرأة ووسع بالتالى مجال الخلاف بينهما، ناهيك عما يتكبده الأزواج معتادو المكيفات من مال يستقطع من صميم حاجات الحياة الأساسية لأن جل هؤلاء من العمال والصناع ذوى الأرزاق المقدورة ، مما يربك حالتهم المالية ، وهذا غير ما يسبب تعاطى المكيفات من انحرافات جسمية ونفسية هدامة .

١٧ — إزالة الكلفة حتى فى أخص الخصوصيات : وعندما نتحدث عن حاجة المرأة العربية إلى الإيجابية الجنسية فى علاقتها بزوجها لا نعنى إطلاقا ان تزيل الكلفة فى أخص خصوصياتها فتظهر أمام زوجها بالمظهر الذى لا يليق بها أو يحط من قدرها .

دخلت السيدة أسماء رضى الله عنها على رسول الله صلوات الله عليه فى ثياب رقاق فأعرض عنها الرسول وقال لها « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه .

إن الحب بين الزوجين لا ينمو إلا إذا كان لكل منهما كيان كريم يحافظان عليه ولا يحاولان أن ينزلا عنه بإزالة الكلفة فى السلوك والعادات والتصرفات الشخصية التى يجب أن تكون خاصة مستورة .

هذه الكلفة المستحبة فى الأمور الخاصة حرية بأن تحفظ على الزوجين كرامتهما فلا يظهر أحدهما أمام الآخر إلا فى صورة أنيقة مهذبة .

ومن عجب أن تشيع بين نسائنا عادة التزين للطريق فحسب فإذا قرن فى بيوتهن فإنهن يهملن أنفسهن إهمالا

عجبا ، فالمرأة العربية لم تخصص بعد وقتا للعمل فى المنزل ، أو خارج المنزل إن كانت ممن يكافحن فى الحياة ، وقتا تنتظر فيه زوجها فى كامل أبهتها وبهائها .

١٨ — عادات وتقاليد وعرف عند الوضع وتربية الأطفال : وتحدو حياتنا الزوجية عادات وتقاليد تتعلق بالوضع وتربية الأطفال ، وهذه العادات كثيراً ما تسىء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى استقرار الحياة الزوجية .

فعندما يتعوق الحمل عند بعض السيدات يشقين فى سبيل ذلك كل الشقاء فيمارسن عادات ضارة منها أنهن يعرضن أنفسهن لأنواع من الخوف والمخاطر عامدات قاصدات فيرتدن الأماكن المخيفة والمقابر . . . ومنها أنهن يضعن لبوسات ملوثة بدماء الحيوان أو الإنسان أو يلجأن إلى أضرحة الأولياء أو يلتمسن العلاج عند الدجالين والدجالات وبالأحجبة والوصفات العجيبة ومنها أن يقمن « الزار » ويرتمين بين دقات الطبول والدفوف .

وعندما يجيئهن المخاض يلجأن فى وضعهن إلى القابلات (الدايات) وهن جاهلات — كما هو معروف — لا يعنين بالنظافة ، فالقابلة كثيراً ما تحمل بين أصابعها القذرة الداء الذى تنقله إلى الأم نتيجة جرح بسيط فتصيبها بحمى النفاس . وقد تتسبب القابلة فى موت الوليد أو عماه لجهلها عمليات قطع الحبل السرى وتنظيف العينين . وقد تترك القابلة بقايا « الخلاص » فتسبب موت الأم ، وفى بعض الحالات للولادة المتعسرة كثيراً ما تقحم القابلة نفسها فى عمل طبى فنى لا طاقة لها بمجابهته فتسبب موت الأم والجنين معا . . . وتحتم بعض القابلات أن تتم الولادة على كرسى « الداية » على ما فيه من عيوب خطيرة حيث لا تكون الوالدة فى وضع صحى ملائم للولادة وقد يتسبب ذلك فى خنق الطفل عند ولادته . وذلك غير المتاعب الصحية التى تصيب الأمهات . وبعض القرى والأحياء الفقيرة التى يتفشى فيها الجهل يخشى نساؤها الاتصال بأية جهة حكومية حتى ولو كانت مستوصفا لأن الحكومة فى خيالهم رمز الاستبداد ، وهى صورة ترسبت فى نفوسهم محملة بأوزار الماضى ، وعندما تدهمهن الولادة يلجأن إلى الجيران ويستعن بهم ، وهنا تتم الولادة فى محيط قذر والله وحده هو الذى يستطيع أن يخلص مثل هذا الوليد وأن يخلص أمه من هلاك محقق . .

وتصاحب الولادة عادات عجيبة مثل « المشاهرة » التى يعزى إليها بعض الأمهات نقص اللبن فى أثدائهن فهن لذلك يمنعن بعض الأفراد والأشياء ذات الصفات الخاصة من دخول غرفة الأم الوالدة .

وعندما يولد الطفل تلجأ الأمهات إلى مجموعة عادات مستهجنة لكى تبقى على حياته . . فهى تعلق له الكف والخرز « خمسة وخميسة » والأحجبة وتلصق بشعره « الفاسوخة » ثم تحرص على أن يبقى قذراً فلا يمسه الماء ويبقى نهباً للحشرات . وكلما كان قذراً مشوشاً فى ملابسه وهندامه مشعث الرأس كان فى رأيها منيعاً من العين والحسد . .

والخوف من العين يجعل بعض الأمهات يسمين أبناءهن بأسماء الأنثى ، ويلبسنهم لباسها ، وزينتها ، ويتركن للطفل شعره يطول ، ويخرمن له أذنه حتى يعجزك أن تعرف ما إذا كان الطفل ذكراً أو أنثى .

ومن الأمهات من يشوهن أطفالهن ، بقطع بعض آذانهم ، ومنهن من يسمينهم بأسماء غريبة مستهجنة .

كذلك لا يفوتنا أن نذكر ما يحاط به « السبوع » من تبذير وإسراف ، وما تحاط به عملية الختان من ضجة فالطفل يدهشه كل الدهشة أن يتألم والناس حوله فرحون ، وهو لا يفهم معنى لهذا كله . .

هذه كلها عادات تحط من القيم الإنسانية ، وتسكب على الأطفال الخوف والانحلال ، وتجعلهم مرتعا خصبا لكل مرض عضال . كما أن هذه العادات فرص يستغلها الأطفال للتحكم فى الكبار ، والحصول على رغباتهم المشروعة وغير المشروعة ، وهى لهذا زعيمة بأن تؤدى بهم إلى التدليل والانحراف ، مما تنسكب آثاره على الأسرة ، وتجعل حياتها قلقة غير مستقرة .

١٩ — ذكر وأنثى . . . ولا يزال بعض الآباء والأمهات ، يعلقون أهمية كبرى على إنجاب الذكور دون الإناث ، فإذا ولدت لهما بنتان فى حملين متواليين كان الحمل الثالث مشكلة عنيفة . . وفى مدة الحمل تبحث الأم عن كل وسيلة تضمن بها خلفة الذكر . . . فتدور على المشايخ ، والأضرحة ، وتنذر النذور ، وتحمل الأدعية ، والأحجبة ، وتعيش فى قلق نفسى ، وتوتر عاطفى ، طوال مدة الحمل . . .

فإذا جاءت الخلفة بنتا ، كانت الطامة الكبرى ، وقد تعاقب الزوجة بالطرد أو الطلاق . . . وإذا جاءت الخلفة ذكراً ، أقيمت الحفلات ، وأعطى « للسبوع » أهمية خاصة ، وبعثرت فيه النقود ، جريا وراء المظاهر الكاذبة والأبهة الفارغة . .

ومنزلا يحدوه هذا القلق . والتوتر النفسى ، ويفقد القيم السليمة ، لا يستطيع أن يعرف معنى الاستقرار . .

القسم الثانى

المشاكل الاجتماعية

التى تساند العادات المعوقة فى مجتمعنا العربى (١)

١ — تضخم الأسرة وضآلة الدخل : الزواج فى المجتمع المصرى سوق رائجة ، فنسبته عالية جداً إذا قيست بغيرها من الدول . ويدلنا الإحصاء أن معدل الزواج قد بلغ ٧ر٣١ ٪ عام ١٩٤٦ و ٢ر٢٧ ٪ عام ١٩٤٧ و ٢٨ ٪ فى كل من عامى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ٩ر٢٦ ٪ فى عام ١٩٥٠ — ومتوسط هذه النسبة فى هذه

---

(١) تتشابه الى حد كبير المظاهر الاجتماعية فى المجتمع العربى ، كما تتشابه ايضا ظروفه ومشاكله ، ولكننا مضطرون هنا ان نقصر حديثنا على المجتمع (المصرى) حيث نجد تحت ايدينا البيانات الاحصائية التى تعيننا فى هذا البحث .

السنوات الخمس ٢٨ر٩ ٪ فى حين أن متوسط نسبة الزواج فى الألف من السكان فى الولايات المتحدة وانجلترا تحوم حول ١٠ ٪ و ٨ ٪ على التوالى .

ولكى نؤكد رواج سوق الزواج فى مصر ، نذكر نسبة الزواج بين الأشخاص الذين يزيد سنهم على ستة عشر عاما لنرى مدى ارتفاع هذه النسبة فهى تبلغ ٦٨ر٣ ٪ بين الذكور ، و ٦٧ر٤ ٪ بين الإناث ، فى تعداد سنة ١٩٣٧ — وهى تبلغ ٦٦ر٥ ٪ بين الذكور ، و ٦٥ ٪ بين الإناث فى تعداد سنة ١٩٤٧ .

ولكن ماذا يحدث بعد الزواج ؟

يحدث أن تتضخم الأسرة بسبب الخصوبة العالية المباشرة بين الزوجين . ونتيجة هذه الخصوبة توالد بنسبة كبيرة ، قل أن يضارعنا فيها أى بلد آخر .

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة وفيات الأطفال الرضع ، فإن الأسرة المصرية متخمة بالاطفال لسبب بسيط ، وهو أن معدل المواليد هو الآخر مرتفع جداً ، ولهذا فإن الباقى ، أو ناتج طرح معدل الوفيات ، ومعدل المواليد هو رقم مرتفع أيضا فهو حوالى ٢٣ر٨ فى الالف (إحصاء سنة ١٩٥٠) ، أى أن الأسرة لا تلبث أن تتضخم بالأطفال .

ومن دراسة السكان ، بحسب السن ، نجد أن نسبة من تقل أعمارهم عن عشرين عاما فى مصر ، إلى عدد السكان جميعا ، فى تعداد عام ١٩٤٧ تبلغ ٤٨ر١ ٪ من مجموع السكان ، ونسبة من تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما « من هذه النسبة » يبلغون نحو ٨٠ ٪ . ومن هنا ترى ضخامة عدد الأطفال الذين يعيشون عالة على الأسرة المصرية .

والآن ماذا يصيب الأسرة المصرية من دخل ؟

الواقع أنه ليست لدينا دراسات شاملة ، لمستوى المعيشة فى مصر ، حتى نستطيع مقارنته بنظيره من الدول الأخرى . ولكن مظاهر الحياة عندنا تكشف عند النظرة الأولى أن مستوى المعيشة منخفض عند السواد الأعظم فمن الثابت من بعض الإحصاءات التقريبية[1] أنه يوجد من أهل مصر مالا يقل عن أربعة ملايين شخص كان يعيش كل منهم ، قبل الحرب العالمية الثانية ، بإيراد لا يزيد على جنيه واحد فى الشهر ، وخمسة ملايين شخص بما لا يزيد على ثلاثة جنيهات فى الشهر ، وقد زاد هذا المستوى إبان الحرب فيما يختص بعمال الزراعة والصناعة إلى ثلاثة أمثاله ، وبقى أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين وغيرهم يعانون الضنك والضيق . وعلى الرغم من المجهودات الصادقة التى تبذل فى رفع مستوى المعيشة بالتصنيع والمشروعات الكبرى ، فإن مستوى المعيشة بالنسبة للطبقات المتوسطة والفقيرة لا يزال فى حاجة قصوى للنهوض به وتحسينه .

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية الاولى (بيروت عام ١٩٤٩) .

كل هذا يبين مدى ما تعانيه الأسرة (المصرية) المكونة من خمسة أفراد فى المتوسط بسبب انخفاض مستوى المعيشة ، وبالتالى انخفاض نصيب الفرد من الدخل الذى يكفى لسد حاجاته ، وخصوصا وموجة الغلاء ما زالت فى سمت ارتفاعها .

٢ — المساكن : وإذا وضح لنا انخفاض مستوى دخل الفرد ، كان لزاما أن يجد مسكنا لا يعجز ميزانيته .

وعلى أساس ما يخص المسكن من ميزانيه الأسرة فى الدول المختلفة نستطيع القول بأن الميزانية نسبة معقولة فى البيئة المصرية . وهى فى أحسن الحالات يجب ألا تتعدى جنيها ونصف فى الشهر ، لطبقة العمال والكادحين من ذوى الدخل الصغير وهم يكونون الغالبية العظمى من عامة المجتمع .

ولكن المساكن قد ارتفع إيجارها فى موجة الغلاء ، وحتى المتوسطة منها والرديئة قد ارتفع إيجارها ، نتيجة ازدحام المدن بسكان تزيد كثرتهم على طاقة المنازل . ولم تستطع حركة التعمير ومشروعات إنشاء المساكن أن تحل مشكلة إيجاد المساكن المناسبة فى عددها وإيجارها بحيث لا تعجز عامة الشعب . ولهذا بقيت نسبة كبيرة من الأسر ذات الدخل المنخفض ، فى مساكن رديئة لا تتوفر بها الوسائل الصحية ، ومن هذه المساكن ماهو غير مأمون لقدمه ، ناهيك عن ازدحامها واختلاط الأسر فيها بصورة تسىء إلى ما يجب أن يكون عليه المسكن من هدوء واستقلال وما يجب أن يتوفر فيه من شروط صحية .

أما الأسر ذات الدخل المتوسط فإنها قد تضطر إلى أن تعيش فى الأحياء الفقيرة حيث لا تجد مسكناً فى الأحياء المتوسطة فى حدود دخلها .

والريفى فى القرية لا يعانى من مشكلة المساكن بقدر ما يعانى من مسكن ضيق مزدحم سىء التهوية ، لا تتوفر فيه المرافق الصحية الضرورية ، رطب ، قلما يتعرض لضوء الشمس ، بل مشاع بين الفلاح وماشيته ، ولهذا كله آثاره الصحية السيئة ، التى تقلل من كفايته ونشاطه ، وتخفض من مستوى دخله .

٣ — تفشى الجهل : وعلى الرغم مما نشاهده من كثرة المدارس وتضاعف ميزانية التعليم مرات ، فإن الأمية لا تزال تخيم على الغالبية من الشعب . فإن حق لنا أن نتفاءل ، وقد بلغ عدد طلاب العلم فى إحصاء عام ١٩٥٢ قرابة المليونين ، وزاد عدد المدارس إلى ٩٦٥٩ مدرسة ، وأصبحت ميزانية التعليم تزيد على ٤٦ مليوناً من الجنيهات فإنه يحق لنا أيضاً أن نتلفت مذعورين إلى هذا العدد الضخم من الأميين وأن نتدبر كيف نسلحهم بالعلم .

حقيقة أن نسبة الأمية آخذة فى الانخفاض ، ولكنه انخفاض بطىء ، فلقد كانت نسبة الأمية فى مستهل هذا القرن ٩٠ ٪ فانخفضت فى عام ١٩٥٠ إلى ٧٧٫٢ ٪ ، وما زال كابوس الجهل المقيت يخيم على غالبية كبيرة من السكان .

وعندما نتكلم عن تفشى الجهل ، لا نقتصر فى حديثنا على القدر من المعلومات الأساسية التى يجب أن يتسلح

بها كل مواطن فحسب ، بل نقصد الجهل ، فى صوره الكثيرة المتعددة ، كالجهل فى معرفة الحقائق الصحية ، والجهل فى العلاقات الإنسانية ، والجهل فيما يجب أن يقوم به الآباء والأبناء ، والجهل فى قدر الحياة ومعرفة قيمتها ، والجهل فى المعارف المهنية والحرفية ، والجهل فى تربية الأولاد ، والجهل فى كيفية الانتفاع بالمال بما يعود على الفرد بالخير والتقدم . . . هذا الجهل بأشكاله وصوره المختلفة ، يتفاعل تفاعلا شديداً مع العادات ، والتقاليد المحطمة ، وينشر الفساد والإفساد ، فتسرى فى أوصال الأسرة سموم القلق ، ويتزعزع أمنها وتماسكها . . .

٤ — إساءة استعمال الرخصة الإلهية فى الطلاق والتعدد : شرع الإسلام الطلاق ، ولكنه أحاطه بسياج منيع يكاد يكون حائلا بينه وبين وقوعه ، فجعله أبغض الحلال إلى الله تعالى ، فلا يلجأ إليه أحد إلا بعد أن يستنفذ كل حيله ، قال تعالى « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » صدق الله تعالى العظيم .

ومع أن النظرة الإسلامية لم تبح الطلاق إلا لضرورة ، بعد أن تصبح العشرة الزوجية ميئوسا منها ، ومع أن إنهاء هذه العشرة حلال بغيض إلى الله ، مصداقا لقول رسوله الكريم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، فإن المجتمع العربى أساء استعمال هذه الرخصة ، فإذا بها سلاح مصوب إلى صدر الأسرة ، تقوض أركانها ، وتدفع بالأولاد إلى التردى فى الضلال والقلق والانحراف .

ولو تتبعنا الإحصاء بضع سنوات (من ١٩٤٨ — ١٩٥٢) لوجدنا أنه يقابل كل مائة زواج فى العام مايبلغ نحو ٢٨ حالة طلاق ، وهى نسبة عالية تزيد على الربع ، كما تزيد عن مثيلاتها فى الدول الأخرى ، ففى الولايات المتحدة حول ١٦ ٪ على الرغم مما عرفت به هذه البلاد من ارتفاع حالات الطلاق فيها ارتفاعا لا تجاريها فيه الدول الأوروبية .

ومن الناس من يعتقد خطأ ، بأن الأثر السىء الذى يصيب الأولاد بسبب موت أحد الوالدين ، أشد وأنكى مما يصيب الأولاد فيما إذا كانوا بين أبوين لا يظلهما الوفاق ، ولكن الحقائق المدعمة بالإحصاءات تثبت غير هذا ، فلقد جرى بحث بين الأطفال المارقين وسيئى السلوك فى أمريكا ، اتضح منه أن نسبة من فقد أحد أبويه (أو كليهما معاً) من هؤلاء المنحرفين ، أقل بكثير من نسبة هؤلاء الذين يعيشون فى أسرة لا وفاق فيها بين الأبوين أو انفصلا بالطلاق .

ويختص المجتمع الإسلامى بظاهرة اجتماعية أخرى ، هى نوع آخر من إساءة استعمال رخصة أتيحت للمسلم وهى استطاعته تعدد الزوجات .

ومن المفيد هنا ، أن نوضح اتجاهين مختلفين فيما يستوحى من كتاب الله وسنة رسوله الكريم .

الاتجاه المؤيد :

« قال الله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » صدق الله العظيم ، دلت الآية الكريمة ، على إباحة تعدد الزوجات بشرط أن يتحقق العدل

بينهن ، وعدم الظلم لواحدة منهن ، والعدل هو التسوية فى النفقة والمسكن والبيت ، ولا يمكن أن يراد به الميل القلبى لأن العبد لا يملكه ، فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، قال صلى الله عليه وسلم « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » والذى لا يستطاع لا يكلف الله به عباده « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وعلى هذا يحمل قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» فقوله تعالى: « فلا تميلوا كل الميل»، إشارة إلى أن بعض الميل قد يكون، إذ ليس ذلك فى مقدور الزوج ، ولا يعقل أن يبيح الله تعالى التزوج بأربع متى توفرت شروطه ، ثم يمنعه لوجود الميل القلبى نحو بعض الزوجات دون بعض ، وهو أمر لا يستطيعه العبد ولا يقدر عليه .

ويقول الاتجاه المؤيد أيضا ، أن الإسلام حين أباح التعدد أراد أن يتمشى مع ظروف كل إنسان ، ويلائم الناس جميعا فى كل زمان ومكان ، ويعالج أدواء المجتمع علاجا سليما يقضى على ألوان الفساد ، فسمح للرجل أن يتزوج إلى أربع ليحارب بذلك الزنا واتخاذ الأخدان والخليلات ، وليبقى بهـــذا التعدد على الزوجة العقيم أو المريضة .

الاتجاه المعارض :

قال الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، وقال سبحانه « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » يميل القرآن الكريم ميلا شديداً إلى تحريم تعدد الزوجات ، وكل ما فى الأمر أن صيغة هذا التحريم ، وردت على عادة القرآن ، فى عبارات هى أقصى ما يمكن من الاستدراج والتلطيف ، فالآية الأولى بها سخرية بمن يريد التعدد ، وفيها إيكال الأمر لمن يعلم الله أنه لا يستطيع القيام بالأمر فيمخاطبة غير المستطيع بـ « ما » هو فى شأن المستطيع سخرية بالمخاطب ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . ثم أنه كما يرد المخاطب إلى مقتضى العقل الصحيح ، ولكى يعبر عما يجده المخاطب فى نفسه من عدم الاستطاعة أضاف « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » أى وأنا أعلم كما تعلمون ، أنكم تخافون عدم العدل ، لأن غرائزكم الفطرية تحملكم على هذا الخوف ، وقد عبر عن هذه الفكرة تعبيراً هو أشد ما يكون بيانا للواقع فقال « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . . . ولن كما يقرر النحاة ، هى أشد أدوات النفى للمستقبل إذ تنفيه نفيا باتا . . . فالقرآن الكريم يسجل بصريح العبارة أن الاستطاعة مستحيلة ، أى أن العلة المتوهمه للتصريح بالتعدد لن تتحقق أبداً ، والمقرر عند الفقهاء من عقليين وحرفيين ، أنه متى زالت العلة زال المعلول .

والتعدد غالبا ما يسىء إلى الروابط الزوجية ، ويجعل العشرة غير مدعمة بالثقة والحب المتبادل ، كما يشتت العناية الواجب بذلها للأولاد ، ويجعل حياتهم قلقة مضطربة ، وخصوصا إذا صاحب التعدد طلاق وزواج مستمرين مما يضطر الأولاد إلى أن يعيشوا بعيدين عن الأب أو الأم ، وحينئذ يدخل فى حياتهم زوج الأم ، أو زوجة الأب كما يدخل فى حياتهم أخوة غير أشقاء ، وفى هذا ما فيه من اختلاف المعاملة بين الأولاد ، وغير ذلك من مساوىء التربية الفاسدة .

ولكن الحكمة من إباحة التعدد ، هى أن الرجل قد لا يرزق مولودا فى زواجه الأول ، وهو لا يريد أن

يفارق زوجته ، أو أن زوجه الأولى مريضة لا تقوى على إشباع متطلبات الحياة الزوجية ، فإن هو طلقها قد تعدم العائل ، فهو يبقيها لينفق عليها ، ويجمع معها زوجة أقدر على إشباع متطلبات الحياة الزوجية ، وقد يكون الرجل بحكم مهنته كثير الأسفار ولا يطيق الصبر على واحدة ، فصونا له من الخليلات يباح له التزوج بأكثر من امرأة واحدة .

ولهذا فإن الشارع الإسلامى رأى أن ضرر إباحة التعدد أخف من ضرر تحريمه ، فأباح التعدد ، وقيد هذه الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات ، فمن خاف ألا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحدة ، وبذلك اختط خطة وسطى ، فلم يمنع التعدد بتاتا ، ولم يبحه مطلقا ، مشترطا القدرة على العدل .

القسم الثالث

بعض التوصيات

١ — كيفية اختيار الزوج أو الزوجة : الواقع أن الكثيرين منا لا يعرفون كيف يختارون الزوج وكيف يختارون الزوجة ، فالغالبية العظمى من طلاب الزواج ينظرون إليه على أنه علاقة مادية . ولكنه علاقة إنسانية أساسها الخلق والصحة والذكاء والجمال ، فيجب أن تختار الفتى السليم الذكى ذا الخلق ، ويجب أن تختار الفتاة السليمة الذكية ذات الخلق الجميلة ، وأن تعرف أن هذه الصفات أصيلة فى أسرة الفتى والفتاة .

أما القيم المادية والقيم العرفية فإنها قيم ثانوية لا أساسية ، ومع هذا فإننا — مع الأسف — نقدمها على القيم الإنسانية . . . فالشاب يطلب الفتاة الثرية ، أو التى تنتسب إلى أسرة وجيهه ، بحيث يستطيع أن ينتفع من هذه المصاهرة ، ويرتفع بهذا النسب فى حياته ، ومن الأسر من لا يرضى بغير الموظف بديلا ، ومنها من يشترط الثراء فى الزوج ، ومنها من يبالغ فى طلبات الزواج ، ويركزها على الشبكة الغاليه أو خاتم الخطوبه الثمين أو المهر الغالى ، أو نوع الحياة التى يجب أن تكون للإبنه ، ومستواها الاقتصادى .

ولكن الثراء أو الوسط الاجتماعى ، أو حتى التعليم كلها صفات مكتسبه ، وهى لا تورث من الآباء للأبناء فى حين أن الخلق والصحه ، والذكاء ، والجمال جميعا صفات تورث ولهذا كانت صفات أساسيه ، ويجب أن تكون الأصل فى الاختيار . ثم تضاف إليها المميزات المكتسبه من البيئه الاجتماعيه .
قال عليه الصلاة والسلام « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » . . .

على أن أهم ما يجب أن نلاحظه فى الصفات المكتسبة ، التساوى الاجتماعى ، بمعنى أن نختار الفتى ، أو الفتاة بحيث يتكافأ الاثنان فى الوسط الاجتماعى ، لضمان التشابه فى العادات والخلق والسلوك والذوق . فإذا تم الاختيار على هذه الأسس سارت الحياة الزوجية سيرها الطبيعى .

٢ — فترة الخطبة وماهيتها : وخير ما يكفل للشاب أو للفتاة التعرف على أخلاق الآخر هو فترة الخطبة ففيها يستطيع كل منهما أن يدرس الآخر عن كثب . وقد تطول هذه الفترة ، أو تقصر ، وإنما يجب أن

يكون مداها كافيا لتوضيح الحقائق اللازمة عن العروسين ، فهما مهما بالغا فى المظاهر وأسرفا فى المداراة سيعرفان بعضهما فى النهاية ، وحينئذ يستطيعان أن يدرسا طريقة التعاون بينهما ، وأن يعرفا أن الزواج بداية لا نهاية .

وحاجتنا إلى فترة الخطبة حاجة لهـا قيمتها ، إذا أدخلنا فى حسابنا طبيعة الحياة العربية التى يمنع فيها الاختلاط بين الجنسين ، وحيث لا سبيل إلى أن يتعرف أحد أفراد جنس إلى أحد أفراد الجنس الآخر ، وهذا غير ما نشاهده فى الطبقة الكادحة فى الريف وبين الطبقات الفقيرة فى المدن حيث يسهل الاختلاط والتعارف بين الطبقات ، كما يجعل علاقة الرجل بالمرأة علاقة طبيعية عادية .

وإنما يجب أن يحسب حساب العابثين من الرجال الذين يتذرعون بالخطبة لقضاء مآرب عاجلة أو آجلة ، أو يجعلونها وسيلة للاختلاط بالأسر وبناتها . وخير ضمان لهذه الأسر ، أن تدقق فى السؤال عن الخاطب قبل أن تثق فيه وأن تجعل علاقتها به فى حدود ما تمليه القيم الدينية والخلقية وما تفرضه الكرامة . وكما لا يجوز الغلو فى خطبة زوجين دون أن يبصر الخاطب مخطوبته ، فيتم الزواج بين اثنين قد لا تأتلف روحاهما ولا يستدام العيش بينهما فيكون الزواج علة الشقاء ، ومصدر البغضاء ، كذلك لا يجوز الإسراف فى إباحة الخلوة بالمخطوبة فتتعرض لمقالة السوء إذا عدل الخاطب عنها .

١٣ — قيمة المرأة فى المجتمع العربى : وعلى الرغم مما خطته المرأة فى المجتمع العربى من خطوات موفقة فى الحياة الثقافية والاجتماعيـة ، وما أحرزته من توفيق فى ميدان العمل ، فإن النظرة إليها عند السواد الأعظم من المجتمع العربى ما زالت تضعها فى منزلة أقل بكثير مما وضعتها فيها الشريعة السمحاء .

فشخصية المرأة فى الشريعة الإسلامية لا تفنى فى شخصية الزوج[1] ، وهى لا تفقد شيئاً من حقوقها المكتسبة كفرد من الهيئة الاجتماعيه البشرية ، وحياتهـا الزوجية تلقى عليها مسئوليات جديدة ، كما تجلب لها حقوقاً جديدة : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » صدق الله العظيم .

وقد وضحت هذه النظرية جيداً فى الحديث الشريف « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن أهله ، والمرأة راعية ومسئولة عن بيت زوجها » .

هذا التقسيم الذى أورده الحديث الشريف هو القاعدة العامة .

فالبيت هو الدولة فى صورة مصغرة ، ويسيطر عليه الرجل والمرأة معا ، مع تفاوت فى السلطة ، هذا التفاوت أوضحته الآية الكريمة « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » ، وقد وجد هذا التفاوت لحكمة عالية ، إذ لابد للسفينة من ربان .

ولكن المرأة لم تبعد عن أنواع النشاط الأخرى كافة ، فهى فضلا عن وظيفتها المكتسبة فى البيت كمديرة له ، ومنجبة للأولاد ، لها نشاط كبير فى نشاط الهيئة الاجتماعية ، ولم تعقها رعاية الأطفال عن مشاركة الرجال فى

---

(١) الزواج ومقارنته بقوانين العلم للاستاذ زهدى يكن .

ميادين القتال لتقوم بواجبات عدة ، كحمل المبرة مثلا (بخارى ٥٦ ــ ٦٧) ونقل الجرحى والمرضى (بخارى ٥٦ ــ ٦٨) وغير ذلك ، فكانت تمارس ما تهوى من الأعمال ، وكانت النساء يعاون أزواجهن فى الزراعة (بخارى ٦٧ ــ ١٠٨) كما كن يباشرن الأعمال التجارية (بخارى ١ ــ ٤٠) ويبتعن من الرجال ، ويبعنهم كما كان الرجال يبيعونهن ويبتاعون منهن (بخارى ٣٤ ــ ٦٧) .

ولقيمة المرأة فى النظام الإسلامى ، فقد حض هذا النظام بشدة على معاملة الزوجة معاملة طيبة كقوله تعالى : «فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان » و « فأمسكوهن بمعروف، أوسرحوهن بمعروف»و« وعاشروهن بالمعروف » ، والرحمة بالمرأة واجبة ، حتى فى حالة الكراهية ، قال الله سبحانه وتعالى « عسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم خياركم لنسائهم » وقال عليه السلام فى خطبة الوداع « أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، فاستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئا » .

ولقد لعب النظام الإسلامى الاجتماعى دوراً بالغ الأهمية فى تنظيم العلاقات الاقتصادية للمرأة ، فأعطاها حق الاحتفاظ بما تملك أو بيعه إذا شاءت ، ولم تعد متاعاً يملكه الرجل ، بل فى إمكانها أن تكسب مالا وأن تباشر العمل الذى تود ، وأن تجنى ثمار عملها كالرجل سواء بسواء . . . ولقد قررت هذه الآية الكريمة هذا الحق منذ ثلاثة عشر قرناً ، فلقد جاء فى محكم التنزيل « للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، وفى وسعها أيضاً أن تهب مالها لمن تشاء « فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ، بل وجعلها الإسلام ترث كالذكر « للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » .

والنظرة الإسلامية تسوى بين الرجل والمرأة روحياً ، « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » ، « ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب » ، « ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن مما كانوا يعملون » .

فقوامة الرجل على المرأة ليس معناها الاستعباد لمخالفة هذا لقوله تعالى « وعاشروهن بمعروف » والأحاديث الشريفة المتعددة ، بضرورة اكرام النساء ومعاملتهن بالحسنى .

فالزوجة لها على الزوج حقوق مالية وهى المهر والنفقة ، وحقوق غير مالية وهى ألا يلحق بها ضرراً وأن يحسن معاملتها ، وله مقابل ذلك منها الطاعة والاعتراف برياسة الزوج .

وفهم هذه النظرية الإسلامية السامية ، أمر على جانب كبير من الأهمية ، لأن إهدار هذه الحقوق المقررة لها تعويق لتقدم نصف المجتمع ، وتعويق لأخذه بالحياة الكريمة والمشاركة فى التقدم والنمو كما أن فهم هذه الحدود للحق والواجب بين الزوجين يقلل كثيراً من المشاكل التى تنجم عن فهم حقيقة المضمون الإسلامى للحياة الزوجية .

٤ — الهدايا والمهر وما يجب أن تكون عليه : بعد ما قدمناه يجب أن نعلم أن العلاقة الزوجية أسمى من أى متاع مادى ، وأن الهدية ما هى إلا رمز من رموز المحبة والتقدير . ويجب ألا ترتبط قيمة العريس أو العروس بهذه العروض المادية ، وهناك من الحقائق الإنسانية والميزات الخلقية ، ما هو أجدر بالمباهاة والافتخار من هذه العروض التى كثيراً ما تفسد العلاقات فى بدايتها .

وإذا كان المهر حقاً من حقوق الزوجة قبل الزواج ، فليس معنى هذا المبالغة فيه ، لأننا إن فعلنا ذلك عدلت الرجال عن الزواج بسبب تكاليفه الباهظه . وقد أوصى الشارع الإسلامى بعدم الغلو فى المهر وجعل أقله لاينقص عن عشرة دراهم يزن سبعة مثاقيل عملا بالحديث الشريف « ولا مهر أقل من عشرة دراهم » . الذى رواه البيهقى عن جابر — ولا حد لأكثر المهر تبعا لاتفاق الفريقين لأنه لم يرد نص بتحديد نهاية المهر الكبرى ، ولا تحديد إلا بنص — وقد روى أن عمر رضى الله عنه قال فى خطبة له : « لا تغالوا فى مهور النساء » . فقالت له امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، ان الله تعالى يقول « وإذا آتيتم إحداهن قنطاراً » . فقال عمر (امرأة أصابت ، ورجل أخطأ) ولا يلزم أن يكون المهر حالا ، بل يصح أن يكون معجلا وأن يكون مؤجلا كله أو بعضه الى أجل يتفق عليه الزوجان . كما يجوز تقسيطه الى أقساط.

٥ — مقترحات لتدعيم حياة الأسرة : ولا يستطاع معالجة مشاكل الأسرة من جانب واحد ، وإنما عن طريق مجموعة من الوسائل تتكاتف معا لتدعيم الأسرة ، وهذه الوسائل بعضها تشريعى وبعضها قضائى وبعضها تعليمى ورابعها اجتماعى .

(ا) أما الناحية التشريعية — فى حالات الطلاق — لا يقصد إشهار طلاق إلا عن طريق القاضى بالنسبة لكلا الطرفين الزوج والزوجة على قدم المساواة ، وبذلك يستطاع القضاء على حالات التعسف وسوء استعمال السلطة من جانب واحد ، وعندئذ لا يبنى الطلاق إلا على أسس تقدرها المحكمة ، كحالات الزنا ، والأضرار الجسيمة الناشئة عن القسوة المفرطة والهجران وعدم الإنفاق والعنه والجنون وإدمان المسكرات وغير ذلك مما يقره القاضى عند الاحتكام .

وفى حالات التعدد — لا يعقد زواج جديد إلا عن طريق القاضى أيضاً ، وبشروط معينة تتحقق منها حكمة التعدد ، وعندئذ لا يعقد الزواج الجديد إلا لضرورة ملحة تراها المحكمة وتقدرها ، كالعقم والمرض المستعصى ، وتقدر هنا المحكمة قدرة الرجل على القيام بالتزاماته الزوجية القديمة والجديدة ،ومدى استطاعته العدل بين زوجاته بالصورة التى تطمئن إليها .

(ب) أما الناحية القضائية — فتتلخص فى إيجاد مجلس استشارى الى جانب المحكمة لبحث الخلافات بين الزوجين ومحاولة إصلاح ذات البين على أساس بحث المشكلة وتكييفها تكييفا علمياً وتقديم التوصيات

للمحكمة ، وعلى أساس استعراض المحكمة لهذا البحث ونتيجته ، وبعد استنارتها بجميع الظروف المحيطة بالزوجين يستطيع القاضى أن يحكم بالطلاق أو برفضه .

وليس هذا بدعاً فى الإسلام فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » . فهذا مبدأ بحث أسباب النزاع ، كما يقول الله سبحانه وتعالى « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

(ح) أما الناحية التعليمية — فتتلخص فى إعداد الشباب للزواج والحيـــاة العائلية ، وأن تكون الحياة العاطفية للشبـاب موضوع الاهتمام والعناية ، وأن تكون التربية الجنسية كذلك مادة مهمة من المواد الدراسية التى يتعلم منها الجنسان حقائق الحياة على أسس علميـة لا خيالية مع إيجاد السبل التى تكفل الجمع بين الجنسين فى علاقات إنشائية مفيدة ، حتى يتعرف كل منهما على خصائص الجنس الآخر عن كثب فى تعاون مشروع وألا تترك هذه العلاقات نهبا للصدفة واقتناص الفرصة فتؤول إلى الهدم لا البناء .

ويمكن توسيع وسائل التعليم والتثقيف ونشر الكتب المفيدة والأحاديث الإذاعية والصحفية والندوات والمحاضرات من المؤسسات التى تعنى برعاية الشباب والأسرة . والتعليم يبرز قيمة الصدق فلا نخدع ولا نخادع ، ولا ندعى ما ليس فينا . والتعليم يوحى بفائدة استقرار العروسين فى مسكن خاص تدعيما لاستقلالهما . . . والتعليم يخلصنا من العادات الهدامة التى تحيط بالزواج أو على الأقل يهذب من هذه العادات بما لا يسىء إلى الحياة الزوجية ...

(د) أما الناحية الاجتماعية — فتتلخص فى إيجاد كل وسيلة من الوسائل الوقائية ، وعلاج النشء فى شتى مراحل حيـــاته حتى المراهقة المتأخرة ، مع توجيهه التوجيه الاجتماعى الصحيح فى المنزل والمدرسة والبيئة الاجتماعية . ويدخل فى توجيه النشء التوجيه المهنى والإعداد للحياة حتى تتحسن الأحوال الاقتصادية وترتفع مستويات دخل الأسرة بما يكفل لها استقرار اقتصاديا . كل هذا يتمشى مع مشروعات الدولة لتحسين المستويات الصحية ، وإيجاد الوسائل الترويحية المفيدة ، وتخفيف نفقات الأسرة بتحملها نفقات التعليم كله . والعلاج مع إيجاد الضمان الاجتماعى الذى يكفل لكل فرد وسيلة العيش فلا يتعرض لذل السؤال أو للجوء إلى السبل المعوجة . . . كل هذه تزيد من رفاهية الأسرة وتجعل حياتها أكثر استقراراً .

٦ — تحديد النسل وتنظيمه : ولا يمكن أن ننهى التوصيات هذه دون أن نقول كلمة عن تحديد النسل ، لقد عالج هذا الموضوع العلماء قديماً وحديثاً لأهميته الاقتصادية ، والصحية ، والاجتماعية البالغة فى حياة الأسرة .

جاء فى كتاب إحياء علوم الدين للغزالى (فى باب الغزل) إنه يبـاح تحديد النسل ، سواء أقصد به إلى الإقلال من النسل ، أو المحافظة على جمال المرأة .

وفى سنه ١٩٣٧ وجه إلى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية هذا السؤال :

« ما قول فضيلتكم برجل متزوج رزق ولداً واحداً ، وخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ، أو أن تسوء صحته بضعف أعبائه عن تحمل واجباتهم ومتاعهم ، أو أن تسوء صحة زوجه أثر ما تحمل وتضع ، دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها ، فهل له أو لزوجه أن يتخذ الوسائل التى يشير بها الأطباء ليوقف كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد ؟ » :

فرد فضيلته بما يأتى :

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد بأن الذى يؤخذ عن نصوص فقهاء الحنفية ، أنه يجوز أن نتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال . وأصل المذهب أنه لا يجوز ذلك للرجل إلا بإذن زوجته ، ولا للمرأة إلا بإذن زوجها ، ولكن المتأخرين أجازوه للرجل بدون إذنها .

وبعد أن أورد فضيلته نصوصاً فقهية عديدة قال :

وجملة القول فى هذا ، أنه يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع التوالد .

فيرى من هذه الفتوى جواز تحديد النسل ، سواء أقصد به الإقلال من النسل ، أو للمحافظة على جمال المرأة . أما إذن الزوجة فى ذلك فالمسألة خلافية .

وهناك ظاهرة جديرة بالاعتبار ، وهى أنه كلما زادت ثقافة الوالدين وارتفع مستواهم المعيشى تبعاً لذلك قل نسلهم ، ونتيجة لذلك نجد القادرين على تربية الأولاد (من المثقفين والموسرين) أقل إنجابا لهم ، أما هؤلاء الأقل قدرة فإنهم ينجبون أطفالا كثيرين قلما يجدون كفايتهم من الغذاء والكساء والعناية ، كما أنهم لكثرتهم يعجزون أسرهم الفقيرة بطلباتهم ويجعلون حياتها أمراً صعبا . . وهؤلاء الأقل قدرة هم المسئولون عن ارتفاع معدل المواليد والوفيات بين الأطفال فى المجتمع العربى .

ولهذا فإن تحديد النسل ، أو قل تنظيمه ، مسألة هامة يجب أن تكون فى حساب الرجل والمرأة معاً حتى يتجنبا المشاكل التى تنجم عن توالى الولادة ، وكثرة الخلفة وحتى يتمكنا من موازنة حياتهما فى الحدود المناسبة . قال تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » . وعلماء الاجتماع ورجال الاقتصاد وعلم النفس يرون فى تنظيم النسل حلا لمشاكل كثيرة فى الأسرة والمجتمع ، وسببا هاماً من أسباب الاستقرار ، ويمكن للدولة بث الوعى والدعاية المبنية على فهم الحقائق المتصلة بهذا الموضوع حتى لا ترهق الأمهات بحمل متكرر ينال من صحتهن ، وحتى لا يرهق الآباء بنفقات لا يستطيعونها ، وسماحة الدين الإسلامى الحنيف ونظرته إلى هذه المسألة هذه النظرة الكريمة وإجازته منع الحمل للإقلال من النسل بل والمحافظة على جمال المرأة مما جاء فى الفتوى المتقدمة ، وما يقرره الإمام الغزالى ، أمر يعطى الزوجين فرصة للراحة وتنظيم حياتهما فى الحدود التى يقدران عليها صحيا واقتصادياً . كما يمكن للدولة أن تتدخل فى هذا الموضوع تدخلا أكثر من بث الدعاية إذا شاءت أن تنظم هذا الأمر فى إطار سياستها للموارد والسكان .

المستوى المعيشى فى المجتمع الريفى

وأثره فى كيان البيت العربى

للأستاذ محمود فهمى

(الجمهورية العربية المتحدة)

مقدمة :

قبل أن نتعرض لهذا البحث ، نرى أن نشرح ماهية المجتمع الريفى ، ونوضح بعض صفاته المميزة التى تفرق بينه وبين المجتمع الحضرى . . . فنقول إن المجتمع الريفى ، هو مجموعة من الأفراد يقيمون فى القرية ، ويعملون فى الزراعة أو ما يتصل بها ، وتجمعهم نظم اجتماعية واحدة ورغبات وأهداف مشتركة .

ومما يميز المجتمع الريفى عن غيره من المجتمعات ، أن أفراده يعيشون بين أحضان الطبيعة ، تحيط بهم الحقول والخضرة التى قد تتغير فى بلدة عن الأخرى . فهذه سهول ووديان ، وتلك هضاب وتلال ، وهذه أرض طينية ثقيلة وتلك صفراء خفيفة ، أو رملية .

كما يتحكم المناخ إلى حد كبير فى حياة السكان من حر وبرد ، وصيف وشتاء ، ومطر وصواعق ، إلى جو معتدل جميل ، كل ذلك له أثره فى عمل الفلاح وإنتاجه من المحاصيل المختلفة .

والأسرة الريفية يتجمع أفرادها فى مسكن واحد ، حيث يعيشون ويعملون سوياً فى فلاحة الأرض وزراعتها وفى تربية الماشية والأغنام والإبل ، وفى غير ذلك من الأعمال الزراعية ، ويفترقون نادراً عن بعضهم البعض . لذلك تكون الأسرة فى الريف وحدة اجتماعية هامة فى بناء المجتمع الريفى .

والنظم الاجتماعية فى هذا المجتمع سهلة جداً وغير معقدة ، نتيجة قلة عدد السكان فى القرية ، بالنسبة لعدد السكان فى المدينة مما يسهل التعارف بين أفراد القرية ويقوى الروابط الاجتماعية بينهم .

فالفلاحون يخرجون سوياً كل صباح من القرية إلى حقولهم حيث يعملون . وغالبا يتعاونون فى العمل فى هذه الحقول ، فلا يفترق بعضهم عن بعض فيها . كما يتجمعون فى القرية مساء بعد أن يعودوا إليها وقت الغروب للتشاور فيما يصادفهم من أعمال مشتركة أو مشاكل متشابهة .

ونجد عكس ذلك فى سكان المدن حيث يقيمون فى مبان متلاصقة تتخللها بعض الشوارع، وهم يعيشون بعيدين عن الطبيعة ومناظرها ، ولا يهمهم تغير الجو غالباً ، لأن عملهم وإنتاجهم لا يتأثر كثيراً بحر أو برد ، أو صيف أو شتاء . كما أن أفراد الأسرة الواحدة قد تسكن فى أماكن مختلفة من المدينة ، ويعملون فى الغالب فى مهن مختلفة ، وهكذا عقدت المدنية والمخترعات الحديثة حياتهم وقللت من الروابط الاجتماعية بينهم .

وعند مناقشة نظم ومؤسسات المجتمع الريفى ، يبرز أمامنا البيت والمدرسة والمسجد أو الكنيسة ودور الحكومة والمستشفى ، وغير ذلك من المؤسسات الدائمة فى القرية .

ويجب ألا يغرب عن بالنا أن ظهور هذه المؤسسات والنظم الاجتماعية كانت نتيجة لشعور أفراد هذا المجتمع باحتياجاتهم التى لمسوها وأحسوا بها على مر السنين . وقد تعرضت لكثير من التغيير والتبديل نتيجة للتطور الفكرى والثقافى الذى حل بالقرى وأهلها .

وبالإضافة إلى ذلك ، فكل نظام أو مؤسسة فى المجتمع الريفى هو فى الواقع وسيلة يستعين بها الريفيون على سد حاجة معينة يحسون بها . فالمدرسة مثلا أنشئت لسد الحاجة إلى نشر التعليم والثقافة ، وهى مؤسسة اجتماعية تتكون من مدرسين وتلاميذ ، ولها مناهج وعلاقات بالمجتمع ، ولها سياسة عامة . أما مبنى المدرسة نفسه فهو غلاف خارجى يحوى داخله كثيراً من النشاط .

وكذلك البيت ، فالمقصود منه فى المجتمع الريفى ما فيه من نظم المعيشة ومن يعيش فيه من أفراد ، وليس المبنى فحسب .

إن الصفة الرئيسية للأسرة فى المجتمع الريفى هى المهنة الغالبة وهى الزراعة . ولنظم المعيشة والحياة فى الريف مظهران : داخلى ويتعلق بالأسرة ، وخارجى ويتعلق بالمجتمع . ولم يعط المجتمع الريفى الحرية الكاملة للأسرة لوضع نظامها المعيشى بل قيدها بنظم أخلاقية وصحية وثقافية وسلوك معين، وعادات وتقاليد ، وفى مقدمة هذه النظم مستوى المعيشة ، إذ أنه جزء لا يتجزأ من نظام الأسرة .

ومستوى المعيشة هو شكل اجتماعى للسلوك ، ويتناول استهلاك السلع الاقتصادية من مأكل وملبس ومسكن، وكذلك استهلاك عدد كبير من العناصر غير العادية ، روحية كانت أو اجتماعية ، مما يدخل فى تكوين وسائل المعيشة .

ويمكن دراسة وسائل المعيشة فى الريف باستعراض حياة المنزل الريفى ومقدرة الدخل على استخدام الوسائل الحديثة ، وتشعب أعمال الأسرة ، حتى تشعر بحاجتها إليها كاستخدام التليفون والراديو ووسائل النقل السريعة وباقى الأدوات الحديثة على اختلاف أنواعها ، ومراقبة الاشتراك فى النشاط الاجتماعى كالجمعيات التعاونية والخيرية والأندية وباقى المؤسسات الاجتماعية وتمضية أوقات الفراغ فى نشاط مفيد فى النواحى التعليمية والدينية والترفيهية وغير ذلك .

ويمكن القول بأن مستوى المعيشة هو المقياس الذى يقدر به مستوى حياة الإنسان من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والترفيهية .

ويقاس هذا المستوى بالدخل النقدى ، الذى يحصل عليه الفرد ، أو بالقوة الشرائية لدخل الفرد ، أى الدخل الحقيقى . كما يقاس بالإشباع النفسى للفرد فى حالة اقتناعه بدخله وإمكانه استغلاله فيما يعود عليه وعلى أسرته بالخير .

ارتباط الدخل بنفقات المعيشـــة

تعتبر مصادر الدخل عاملا هاماً يتوقف عليها حجمه . فمتوسط دخل الفرد يرتفع بصفة عامة فى البلاد التى ترتفع فيها نسبته من الصناعة والتجارة ، وينخفض حيث يعتمد على الزراعة وحدها .

وليس معنى ذلك أن متوسط الدخل فى البلاد الصناعية أكثر ارتفاعاً منه فى البلاد الزراعية . فإننا نرى فى كندا ونيوزيلاندا مثلا — وهى بلاد تغلب فيهـا الزراعة — أن متوسط دخل الفرد فيها يفوق نظيره فى بلاد تغلب فيها الصناعة مثل بريطانيا وألمـانيا . كما أن كاليفورنيا تعتبر مثلا عالياً لمـا يمكن أن يصل إليه الدخل فى المجتمعات الزراعية ، إذ أن متوسط دخل الفرد فيها يفوق متوسط الدخل فى باقى الولايات المتحدة ، كما يتضح من الجدول الآتى :

متوسط دخل الفرد فى السنة بالدولارات :

دول زراعيـــة		دول صناعيـــة	
كنـــدا	٨٩٥	بريطانيا	٧٧٧
نيوزيلنـدا	٩٣٣	ألمـانيا	٣٣٦
«كاليفورنيـا»	٢٢٧١	الولايات المتحدة (عدا كاليفورنيا)	١٥١٥

ومع ذلك فإنه باستثناء مثل هـذه الحالات ، تعتبر النظرية صحيحة بصفة عامة وصالحة ، لكى تكون أساسا للموازنة بين دخل الدول العربيـــة ودخل الدول الأخرى . والجدول التالى يبين النسب المئوية لتوزيع الدخل الأهلى فى مختلف مصادره فى بعض البلدان الأجنبية وفى الجمهورية العربية المتحدة كنموذج واضح للبلاد العربية :

الدولة	وحدة العملة	المقدار بالمليون	الزراعة	المناجم	الصناعة	البناء . النقل المواصلات	التجارة	المساكن	المصادر الأخرى
ج ع م	جنيه	٥٠٢	٤٤ر٥	—	١١ر١	٣ر١	١٠ر٢	٢ر٧	٢٨ر٤
كينيا	«	٧١	٤٢ر٧	١ر٥	٩ر٤	١٢ر٣	١٨ر٢	٣ر١	١٢ر٨
الولايات المتحدة	دولار	٢١٥٨٢٠	٨ر٠	١ر٢	٣٠ر٨	١١ر٨	٢٨ر٠	—	١٩ر٣
الصين	ين	٢٣٤٣٨	٦٢ر٧	٠ر٤	٧ر٢	٣ر٨	١٣ر٥	٣ر٦	٨ر٨
الهند	روبية	٨٧٣٠٠	٤٧ر٥	٠ر٧	١٦ر٥	٢ر٦	١٦ر٨	٥ر٢	١٠ر٧
تركيا	ليرة	٥٩٨٠	٤٨ر٩	—	١٨ر٤	—	٢٨ر٢	٢ر٩	١١ر٦
انجلترا	جنيه	١١٤٢٦	٥ر٤	٣ر٥	٣٨ر٥	١٣ر٦	١٣ر٢	٣ر٨	٢٣ر٠

من ذلك نرى أن الزراعة هى العامل الأساسى فى الدخل فى الدول العربية كما هو واضح من الأرقام الموضحة عن الجمهورية العربية المتحدة . ولما كانت الأغلبية الساحقة من سكان هذه الدول من الريفيين الذين يقطنون الريف ويشتغلون بالزراعة أو ما يتصل بها ، فمما لاشك فيه أن هذه الأغلبية تعتمد على هذا المورد اعتماداً كليا فى الحصول على ضروريات الحياة وسد نفقات المعيشة التى لا ترتقى عن حد الكفاف ، بل إنها فى كثير من الأحيان تقصر دون تغطية نفقات المعيشة مما يضطر الكثيرين منهم إلى البحث عن مصادر إضافية للحصول على باقى النفقات .

أما وجوه الإنفاق فأولها السلع الاستهلاكية اللازمة للمعيشة فالضروريات ثم أخيراً وسائل الترف . نعنى أنه إذا فاض شىء من الدخل بعد استيفاء تلك الاحتياجات الضرورية استعملته الأسرة الريفية ، إما فى الزواج الذى يؤدى إلى زيادة عدد الأطفال ، أو فى زيادة عدد الحيوانات لاستعمالها فى الزراعة ، أو فى استغلال رقعة أكبر من الأرض . وأخيراً وبعد كل ذلك تنظر الأسرة فى الحصول على وسائل الترف التى تزيد من رفاهية الحياة الإنسانية .

من ذلك نرى أن وجوه صرف الدخل هى أفضل دليل على مدى ثقافة المجتمع وتقدير القيم والمثل الأعلى له وأحسن مقياس لمستوى المعيشة فى هذا المجتمع .

ويبدو من ذلك أن نوع الحياة التى يحياها الإنسان تخضع إلى حد كبير إلى الدخل الذى يؤول إليه . فقلما نجد أناساً يعيشون عيشة راقية على دخل قليل ، أو عيشة منخفضة على دخل كبير . لأن الحياة الراقية لاتتيسر إلا بفائض من الدخل يزيد عما يلزم لتحقيق الحد الضرورى للمعيشة .

ارتباط الدخل بعدد السكان وموارد الثروة

يعتمد سكان أية دولة على مواردها الخاصة . والبلاد العربية بلاد زراعية تقوم الأرض فيها — كعامل من عوامل

الإنتاج — بدور أهم من ذلك الذى تقوم به فى أى نشاط اقتصادى آخر . ومساحة الأرض فى الدول العربية واسعة ، ولكن العبرة ليست باتساع المساحة بل بالمساحة المنتجة .

ففى الجمهورية العربية المتحدة نسبة الأراضى المنزرعة ٧ ٪ ، و ٢٥ ٪ فى سوريا ، وفى العراق ١١ ٪ .

حظ الفرد من الدخل فى المجتمع

وضح لنا مما تقدم مدى انخفاض حظ الفرد فى المجتمع الريفى وما وصل إليه من سوء الحال ، ومما لاريب فيه أن حظ الفرد فى المجتمع الحضرى يفضل حظ أبناء الريف بكثير ، ويرجع ذلك إلى أن أجور عمال الصناعة أعلى بكثير من أجور عمال الزراعة فى مختلف الدول عامة ، وفى الدول العربية على وجه الخصوص نتيجة لانتشار الصناعات وازدهارها ، وارتفاع أثمان المصنوعات بصفة عامة إذا قورنت بأثمان المحاصيل الزراعية . ولكثرة الطلب على العمال الصناعيين وقلة عدد المدربين منهم فى الدول العربية . وكل هؤلاء يقطنون المدن ، لذلك نجد زيادة الدخل فى المجتمع الحضرى الأمر الذى يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة فيه عنه فى المجتمع الريفى بما يقرب من ثلاثة أضعاف .

وإذا ما علمنا أن سكان الريف فى الدول العربية يبلغون ٧٥ ٪ من مجموع السكان أو يزيدون ، وأن الغالبية العظمى من سكان الريف يشتغلون فى الزراعة أو ما يتصل بها ، نستطيع أن نتعرف مقدار انحطاط مستوى المعيشة فى المجتمع الريفى فى الدول العربية عنه فى الدول الأخرى .

تغلب المجتمع الريفى فى الدول العربية على المجتمع الحضرى

من الظواهر الاقتصادية الهامة فى الأقطار العربية أن للزراعة والحياة الريفية المكان الأول ، بيد أن الزراعة لا تزال فى بداية نهضتها ، ولا يزال فى البلاد العربية مجال واسع جداً لتعميم انتشارها وإتقانها . فالمساحات غير المستعملة تفوق بكثير ما هو مستغل فى معظم الدول العربية .

ففى (مصر) تبلغ المساحة الإجمالية نحو ٢٣٥ مليوناً من الأفدنة ، وتقدر الأراضى القابلة للزراعة منها بما يقرب من ثمانية ونصف ، يزرع منها خمسة ملايين وثلاثة أرباع مليون فدان ، يعمل فيها حوالى سبعة ملايين من السكان ، وباقى المساحة لم تتناوله يد الإصلاح بعد .

وفى العراق تبلغ المساحة ٤٢ر٥ مليون من الأفدنة منها ١٤ر٥ مليون فدان قابل للزراعة ولا يزرع منها سوى ٥ر٧٠٠ر٠٠٠ فدان .

وتشير البحوث التى قامت بها الإدارة الاجتماعية والصحية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، إلى أن العراق يعتبر بلداً زراعيا من الدرجة الأولى وأن الصناعة لاتزال فى مرحلتها الابتدائية لو استثنينا الصناعة النفطية .

أما فى سوريا فتعتبر الزراعة أهم الموارد الاقتصادية ، إذ يبلغ نصيبها من الدخل القومى أكثر من ٥٠٠ مليون ليرة سورية ، أى أكثر من نصف الدخل القومى . وعدد المشتغلين بالزراعة فيها أكثر من مليون نفس وهو يزيد عن عدد المشتغلين بسائر الصناعات والمهن الأخرى .

وفى لبنان ، فإن العنصرين الرئيسيين فى الاقتصاد هما الزراعة والتجارة ، فكل منهما يسهم فى الدخل القومى البالغ ٨٠٠ مليون ليرة بما يقرب من ٢٠٠ مليون ليرة . ويقدر عدد المشتغلين بالزراعة فى لبنان بمقدار ١٦٠ ألف نفس عدا عائلاتهم من جملة السكان البالغين ١٫٣٠٠٫٠٠٠ نفس .

كذلك فى الأردن تعتبر الزراعة أهم الموارد الاقتصادية إذ تقدر قيمة الدخل القومى من الزراعة بما يقرب من ١٧ مليون دينار ، ويقدر عدد المشتغلين بالزراعة ومن يعولونهم من أفراد أسرهم بحوالى ٨٠٪ من مجموع السكان .

كل هذا يجعل الطابع الريفى متغلبا على الطابع الحضرى فى المجتمع العربى .

تزايد السكان فى الدول العربية
أكثر منه فى الدول الأجنبية

إن عدد السكان ونسبة الزيادة عاملان مهمان فى مجموع العوامل الاجتماعية والاقتصادية التى تؤثر فى رفاهية الشعب فى أية منطقة من مناطق العالم . وعدد السكان مشكلة بالغة الأهمية بوجه خاص فى المناطق الريفية حيث يعتمد معظمهم فى معاشهم على الأرض . ويرتبط مستوى المعيشة بكمية الأرض الصالحة للزراعة ، ونسبة ما يصيب الفرد منها ، وهو عامل مهم كذلك فى المناطق المزدحمة بالسكان والمناطق التى لم يبلغ الاستغلال الزراعى فيها مداه حيث يصعب توسيع المساحة المنزرعة ، كما يصعب زيادة غلة الأرض فى الأراضى المزروعة فعلا .

وإذا استعرضنا نسبة كثافة السكان إلى المساحة الكلية فى الدول العربية نجد أن الأردن أقل هذه الدول كثافة ؛ فالكيلو متر المربع يشغله أربعة أشخاص ؛ بينما تبلغ كثافة السكان أقصاها فى لبنان ، حيث يخص الكيلو متر المربع ١٠٠ شخص . ولو قيست الكثافة بالنسبة للمساحات الآهلة بالسكان لكان ترتيبها كالآتى :

١ — ج . ع . م ٥٥٠ شخصا فى الكيلو متر المربع .

٢ — سوريا ١٧٫٥ شخصا فى الكيلو متر المربع .

٣ — الأردن ١٤٦ شخصا فى الكيلو متر المربع .

٤ — لبنان ١٣٠ شخصا فى الكيلو متر المربع .

٥ — العراق ٢٣٫٨ شخصا فى الكيلو متر المربع .

ولو قيست هذه الكثافة بكثير من الدول الأجنبية لفاقت كثيراً منها كما يظهر من الجدول الآتى :

بلجيكا	٢٧٦	سويسرا	١١٠
بريطانيا	٢٣٠	سيلان	١٠٤ر٩
اليابان	٢١٠	تشيكوسلوفاكيا	٩٥ر٢
ألمانيا	١٨٨ر٩	الصين	٤٧ر٦
هولندا	١٨٥ر٤	الولايات المتحدة	١٨ر٤
إيطاليا	١٥٠	كندا	١ر٣

أما عن تزايد السكان فى الدول العربية فبالرغم من قلة الإحصائيات نجد أن نسبة المواليد والوفيات والزيادة الطبيعية لسكان هذه المناطق نسبة عالية كما يظهر من الجدول الآتى :

نسبة المواليد والوفيات والزيادة الطبيعية فى سكان الدول العربية

سنه ١٩٥١ لكل ألف من السكان

الدولة	المواليد	الوفيات	الزيادة الطبيعيه
الأردن	٣٧ر٤	١١ر٥	٢٥ر٩
مصر	٤٣	٢٥ر٦	١٧ر٤
سوريا	٢٤ر٢	٨ر٥	١٥ر٧
لبنان	١٨ر٣	٥ر٤	١٣ر٩
العراق	٢٤	١١ر٣	١٢ر٧

عدم تزايد موارد الثروة فى الدول العربية مما لايتمشى مع تزايد السكان :

من العوامل التى يعزى إليها سبب انتشار الفقر فى الدول العربية تزايد السكان المطرد ، والضغط الذى يحدثه على الأرض وموارد الثروة الطبيعية .

وقد سبق أن أشرنا إلى كثافة ومعدل الزيادة الطبيعية للسكان ، وعدم زيادة موارد الثروة الطبيعية .

فالأقطار العربية فقيرة فعلا ، إذ أن أهم موارد الثروة فيها هى الأرض التى يزرع منها جزء يسير فى كل دولة عربية ، والباقى صحارى أو شبه صحارى ، أو جبال ، فضلا عن قصر موسم الأمطار ، مما يمنع أو يعوق أكثر من زراعة واحدة فى سنتين زراعيتين أو ثلاث سنوات ، لو استثنينا وادى النيل والرافدين . ولا يؤبه بالثروة المعدنية فيها عدا البترول فى بعضها .

كل ذلك سبب انخفاض دخل الفرد وتناقصه ، ولذلك يزداد الفقر فى البلاد العربية ، والأجور الحقيقية للعمال آخذة فى التناقص ، وسيأتى الوقت القريب الذى فيه يزداد ضغط السكان فى تلك البلاد على موارد الثروة بها ما لم يوجد حل لهذه المشاكل .

تكوين البيت بوجه عام

تختلف الأسرة عن غيرها من التنظيمات الاجتماعية ، فى أنها تكون فى الأصل وحدة حيوية لها نظمها الخاصة وأنماط للتفاعل الاجتماعى ذات علاقة مباشرة بالعمليات الطبيعية من ولادة وبلوغ وشيخوخة وغيرها من المميزات التى يختص بها الجنس البشرى . ومع ذلك ترى أن الأسرة ليست مجموعة حيوية فحسب بل إنها وحدة ثقافية ، فهى الخلية التى يتكون منها المجتمع ، وهى أول مجموعة من الناس يكون المولود فيها علاقاته وينمو فيها ويترعرع إبان طفولته المبكرة ، وفيها تتكون خبراته وشخصيته ، وتنقل إليه النظم الثقافية الشائعة فى المجتمع ، فيتعلم عادات الأكل واللبس واللغة والدين والعادات والتقاليد ونظم السلوك المقبولة وغير المقبولة ، كما تنمو عواطف المحبة والأبوة والبنوة بين الأولاد والأبوين ، ويكتسب الطفل مجموعة من التجارب تعينه فى مستهل حياته البدائية ، وهذا يدل على أن للأسرة وظائف غير الإنجاب ، منها منح الطفل الحماية والأمان والحب والرعاية اللازمة له أثناء فترة الضعف ، عندما يكون معتمداً على أسرته فى الحصول على احتياجاته ، ومنح الرعاية والعطف للعاجز والمسن من أفراد الأسرة .

وقد جرت العادة عند الكلام عن الأسرة ، التفكير فى الزوج والزوجة والأولاد ، وننسى أن الأسرة قد تضم أبوين مسنين للزوج أو للزوجة ، وغيرهما من الأقارب الذين يعيشون عادة مع الأسرة ويعتمدون عليها كما هو الحال فى أغلب البلاد العربية ، إذ توجد ما يسمى بالأسرة الكبيرة ؛ أى العائلة التى يرأسها أكبر الذكور سنا ، ويوجد بها أولاد وبنات غير متزوجين ، كما يوجد الأبناء المتزوجون وزوجاتهم وأبناؤهم وبناتهم .

ويسود فى الدول العربية نوع الأسرة المسمى أبوى ، وفيه تكون السيادة لرب الأسرة ، وقد تتكون القبيلة أو القرية من عدد من الأسر التى توجد بينها قرابة . أما المرأة فكانت رسالتها إلى عهد قريب هى إسعاد الرجل فقط وليس لها الحق فى التعليم والمساهمة فى الحياة العامة ، إلى أن نادى بعض القادة والمفكرين بضرورة إعطاء المرأة حقوقا تجعلها شريكة فعلية للرجل فى الحياة ، وقد خطت بعض الدول العربية فى هذه الناحية خطوات لا بأس بها ، فتعلمت المرأة وأخذت تشق طريقها فى مختلف الأعمال بجانب الرجل ، وأصبح لها رأى مسموع فى المجتمع .

أما من حيث عدد أفراد الأسرة ، فيلاحظ أنه يزداد باستمرار حتى السنة العشرين ، أو الخامسة والعشرين

لزواج الأبوين ، ثم يأخذ فى التناقص ببلوغ الأولاد والبنات واستقلالهم فى معيشتهم خارج الأسرة بعد الزواج مكونين أسراً جديدة ، ثم تنتهى الأسرة الأصلية بوفاة الوالدين .

وخلال الفترة التى يمضيها الأولاد والبنات فى رعاية الأسرة يتكفل الأبوان بجميع نفقات هذه الرعاية من كساء وغذاء وسكن وعلاج وتعليم ، ولا يساهم الأولاد والبنات فى دخل الأسرة الحضرية ، عكس الحال فى الريف حيث يعتقد الفلاح أن كل ولد ينجبه يعتبر مكسبا ماديا وأدبيا له ، إذ أن تربيته لا تكلفه كثيراً بينما يستطيع أن يكسب من وراء عمله فى الحقل والعمليات الزراعية الكثيرة التى يشتغل فيها الأطفال ، وفى هذه الحالة يسهم الأولاد فى الإنتاج الزراعى وفى دخل الأسرة ، وقد نجد مثل هذا الموقف فى الأسر الحضرية الفقيرة إذ يدفع الفقر الآباء إلى عدم تعليم أولادهم أو إكمال التعليم إلى درجة مقبولة ودفعهم إلى المهن والحرف المختلفة ، حيث يعملون كصبيان فى بادىء الأمر بدون أجر إلى أن يتعلموا هذه الحرف ، فيحصلون على أجر يتزايد تدريجيا بتقدمهم فى الممر وفى المهارة ، وعند تمام تدريبهم يتناولون أجراً كاملا ، ويمكنهم عندئذ الاستقلال فى العمل ويكونون قد وصلوا إلى سن يبدأون عندها فى تكوين أسر مستقلة . ومن الملاحظ أن أجور الأولاد أثناء طفولتهم تكون ضئيلة ، ولا تكون مساعدة فعالة لزيادة دخل الأسرة .

أما عن المنزل ، فهو المكان الذى تأوى إليه الأسرة ، فيقيها شر الأجواء الطبيعية من حر وبرد وشمس ومطر . ويختلف حسب مستوى معيشة الأسرة ، من الكوخ الصغير إلى القصر الكبير ، والمهم أن يكون مستوفيا للشروط الصحية ، فتتوافر فيه التهوية ، وتدخله الشمس ، ويكون خاليا من الرطوبة ، وبه مياه جارية ، أو مصدر نظيف من المياه ، ويتيسر فيه المرحاض الصحى ، وأن يكون متين البناء ، وحوائطه وأرضيته من مادة متينة بحيث تمنع تسرب الرطوبة والأمطار إلى الداخل وتخفف من حدة القيظ ، وتسمح بقدر مناسب من الضوء ، ويجب أن يتناسب عدد حجراته مع عدد أفراد الأسرة .

وصف البيت العربى وبخاصة فى القطاع الريفى والبدوى :

الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع ، وهى الجزء الأساسى فى البيئة الطبيعية التى يحتاج إليها الأطفال ولا سيما الرضع لنموهم البدنى والوجدانى . وقد سبق أن بينا أن البلاد العربية لم تصل إلى درجة التوازن بين الموارد والسكان ، وأن بعضها يعانى زيادة مستمرة فى السكان ، لا تقابلها الزيادة المطلوبة فى الموارد ، مما سبب انخفاضا مستمرا فى المستوى الاقتصادى للفرد ، وكان مدعاة إلى نقص فى الكفاية الإنتاجية الزراعية ، وتسبب عن هذا كله تناقص فى المجتمع عن الصفات الاجتماعية التى تتصف بها المجتمعات العادية ، من مستوى صحى واجتماعى واقتصادى وعلمى ، والبعض الآخر يعانى زيادة فى الموارد بنسبة أعلى من زيادة السكان ، ويفتقر إلى الأيدى العاملة التى تساعد على استثمار الموارد ، كما هو الحال فى العراق وسوريا والأردن .

والبداوة ضرب من ضروب المعيشة فى البلاد العربية ، وهى حالة من حالات الاجتماع لاغنى عنها ، لأن فى

البادية ينبت العشب فى الشتاء والربيع وتجود بمراع وفيرة للماشية والإبل والأغنام ، ويضطر الرعاة عند عدم كفاية المراعى القريبة إلى الاستفادة من المراعى البعيدة . فالطبيعة أو دواعى المعيشة هى التى أجبرت البدو على التعلق بالبداوة رغم قسوتها ، وعلى حب التجول فى الصحراء رغم وحشتها .

وللبدو أوصاف بدنية وأشكال وملامح وخصال نفسية ، وأخلاق وأفكار فطرية خاصة بهم يختلفون بها عن سكان المدن ، وحتى عن سكان الريف .

وأخلاق البدو وطباعهم ؛ غريبة كل الغرابة وهى مجموعة أضداد وملتقى محاسن ومساوىء ، وهذا ناشىء عن انفرادهم فى البوادى ، وقضائهم حياة شاقه فيها معرضين للأخطار ، مما يجعل مزاجهم متقلبا ، فمن طباعهم أنهم فى غاية الصبر والجلد ، فهم يتحملون الحر والجوع والظمأ والراحة والعمل والبطالة دون تبرم أو ضجر ومع هذا الجلد العظيم ، قد يغضبون ويطلبون الثأر إذا أهانهم أو مس كرامتهم أحد . وعندهم الشىء الكثير من العفة بمعناها الصحيح ، وقرى الضيف ، وحمى الجار ، والشجاعة ، والعصبية والذكاء الحاد ، والبصيرة النافذة وطلاقة اللسان وصراحة الجنان وحب الحريه والاستقلال . كما أن عند بعضهم الشىء الكثير من الطمع وحب السلب والنهب والاعتداء على حق الغير والطغيان إذا لمسوا ضعفا من الحكام ، وهم لايتكلفون فى شىء فى أحوالهم وأعمالهم ولا يتثاقلون من الأمراض والكوارث ، ولا يأبهون بالحياة كأهل الحضر ولا يعملون ويجدون إلا إذا عضتهم الحاجة بأنيابها .

والبدويات سافرات بالطبيعة ما دمن فى البادية فيتجولن فى المخيمات وفى البرارى بكل حرية، وحياة البدو تدعو إلى الاتصال الدائم بين الجنسين ، سواء فى حلهم أو ترحالهم وفى أفراحهم وفى الجيرة وسكنى بيوت الشعر التى لا سبيل لحجبها وتغطيتها كل هذا من دواعى الاختلاط وسبل التعارف والتحاب فى الزواج ، فى جو من الصون والعفاف والخوف وإلا تعرض الرجل أو المرأة إلى القتل لو شذ عن جادة الصواب .

والبدوى لا يكاد يعمل عملا مذكوراً ، إلا رعى الإبل أو الغنم أو جلب الغلال وفرش البيت . والنادى الوحيد لرجال العشيرة فى الليل وفى النهار هو بيت شيخ العشيرة ، حيث يجتمعون لسماع أخبار الحضر ، والتسلى بالقصص ، وتبادل الشعر والغناء .

وأمراض البدو قليلة بالنسبة لخشونة عيشهم ولتمكن الهواء النقى والشمس المطهرة من أجسامهم ، ولندرة ما يطعمون به من الأغذية الدسمة ولقلة الهموم التى تساورهم . ولو أنهم راعوا النظافة وسائر الشروط الصحية وخلصوا من الحشرات الآدمية لعاشوا بلا مرض وعمروا أكثر . والغالبية العظمى منهم لا يقربون المسكرات كما أنهم لا يأكلون فى الغالب إلا مرة واحدة فى النهار وجبة زهيدة إذا قيست بما يأكله أهل الحضر من الألوان الكثيرة .

وصف البيت الريفى

والمجتمع فى الريف عادة أكثر التفافاً حول ذاته منه فى المدن ، والعائلة فيه هى نقطة الارتكاز ، فهو مجتمع فى عزلة وتقل فيه المواصلات وتقوى الروابط المحلية ويغلب الشك بالغريب عليه ، ويفضل أن يبدأ التعامل مع العائلة أو المؤسسات القروية كالجمعية التعاونية أو الزعماء المحليين عوضا عن التعامل المباشر مع الأفراد . والنشاط الاقتصادى فى المجتمع الريفى أقل منه فى المجتمع الحضرى ، فالعائلة والمزرعة والبيت هى وحدة واحدة تقوم فيها الأسرة بالعمل والزراعة ، وهى الحقل الأول للنشاط والمورد الرئيسى للدخل ، وأما البيت فهو ليس بمأوى فحسب بل مخزن للمحصول وحظيرة للماشية ومكان للأشغال اليدوية ، وقلما ينفصل العمل فى المجتمع عن بقية الحياة .

ومن أهم مشاكل الريف مشكلة الفقر ، فضعف مقدرة الأسرة عن الإنتاج تؤدى إلى قلة الدخل وسوء التغذية يسبب الهزال . والأمراض المختلفة وسوء المسكن وسوء الوسائل الصحية والمياه الملوثة وقلة العناية الطبية وكثرة الأمية والجهل كلها نتائج الفقر وفى نفس الوقت أسباب الفقر لتأثيرها على الإنتاج .

ولا شك أن انخفاض مستوى الدخل للفرد يتبعه انخفاض المقومات الأخرى لمستوى المعيشة لدى السواد الأعظم من الشعب ، إذ يتأثر المستوى الصحى والإنتاجى والثقافى كنتيجة لذلك .

وفى (مصر) نجد أن دخل الغالبية الساحقة من الفلاحين ، دون ما يمكن أن يوفر لهم من مستوى معيشة ملائم رغم ملاءمة الجو ، وخصوبة الأرض واجتهاد الفلاح وصبره وإتقانه لعمله .

ومن مميزات الأسرة الريفية العربية التى تعيش فى بيت واحد كما أسلفنا ما يأتى :

١ — كبر الحجم :

ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل المواليد ، وغالبا تضم الأسرة بعض الأقارب زيادة عن الأولاد مما يسبب الضغط على موارد الأسرة المحدودة ، وخاصة إذا كان معظم أفرادها أطفالا لم يبلغوا بعد السن التى تمكنهم من العمل .

٢ — قوة الروابط الاجتماعية :

ومن المشاهد أن الأسرة فى الريف تمتاز عن الأسرة فى الحضر بقوة الروابط الاجتماعية لبساطة الحياة وبعدها عن التعقد وارتباط الفلاح بقريته لمعرفته لباقى أهل القرية بسبب صغر حجمها .

٣ — التعاون :

والأسرة الريفية تمتاز بالتعاون بين أفرادها وبينهم وبين غيرهم من أفراد الأسر الأخرى مما يقوى الروابط بينهم ويشعرهم بأنهم وحدة واحدة فيتعاونون فى العمل ، ويتشاركون بعضهم البعض الشعور الوجدانى وبخاصة فى الأزمات .

٤ — السلطة :

تتركز السلطة فى الريف فى رب الأسرة الذى يتمتع بجميع الحقوق ، فالأسرة بأفرادها وأملاكها ملك له ، يتصرف فيها كما يشاء ، وهو يستطيع تشغيل أولاده فى العمل الذى يريده ، وهو الذى ينظم أمور زواجهم ،

وللذكر الأكبر مركز اجتماعى يفوق مركز باقى أفراد الأسرة ، وللذكر مركز أرفع من مركز الأنثى ، والأكبر سنا من الجنسين يتمتع بالكثير من القوة والنفوذ .

٥ — العمل :

يوجد بين أفراد الأسرة فى الريف تقسيم للعمل تبعا لقدرة كل منهم ، فيقوم الرجال غالبا بالأعمال التى تتطلب قوة الاحتمال بينما تقوم النساء بالأعمال المنزلية والأعمال الخفيفة فى الحقل ، ويقوم الأولاد برعى الماشية والأعمال الخفيفة فى الزراعة ، ويجمع رب الأسرة دخلها ويتصرف فيه لصالح الأسرة حسب آرائه .

٦ — الاستقرار :

يحب الفلاح قريته فيستقر فيها ولذلك فالهجرة الداخلية فى الريف العربى قليلة ، ولو أن كثيراً ما يهاجر شباب القرية للعمل فى القرى المجاورة ، أو فى المدن فى بعض المواسم ، ولا يلبثون طويلا حتى يعودوا ثانية إلى قريتهم وقليلا ما تنتقل بعض الأسر من قرية مزدحمة إلى أخرى غير مزدحمة لتكون فيها أسرة جديدة .

٧ — تعدد الزوجات :

ويتم ذلك فى الريف لتقوية الروابط بين الأسر ولزيادة النسل فتقوى الأسرة وتحترم لكثرة عددها .

٨ — الطلاق :

ومن الملاحظ أن نسبة الطلاق فى الريف أقل منها فى المدن لعدة أسباب ، أهمها كثرة الزواج بين الأقارب فى الريف مما يمنع الطلاق صونا لوحدة الأسرة ، وخفة حدة مشاكل الأسرة نتيجة لأن الحياة فى الريف أقل تعقيداً منها فى المدن وتتلاشى شخصية المرأة لخضوعها التام للرجل فى الريف .

أوجه النقص فى تكوين البيت العربى

تحوى وثيقة حقوق الإنسان التى أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة «أن لكل إنسان الحق فى العمل وفى الحماية من البطالة ، وفى مستوى لائق من المعيشة ، وأن له الحق فى أن يؤمن أمره ضد البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وفى كل حالة أخرى يفقد معها أسباب معاشه بعلة لا يد له فيها » . وبذلك أصبحت للدولة وظائف جديدة جعلت الخدمات الاجتماعية والتقدم الاقتصادى فى المرتبة الأولى من واجبات الدولة .

ولأسباب مختلفة تاريخية وسياسية واجتماعية ، لم تدرك الدول العربية تماما أهمية الخدمات ، فتركت فئة كبيرة من السكان لتعيش تحت وطأة الفقر وسوء التغذية والمرض ، فأضعف سوء التغذية والمرض بدورهما كفاءة المصابين لزيادة دخلهم وزادا فى شقائهم ، ولا يمكن لتلك الدول تجاهل المشكلات الاقتصادية ونتائجها الاجتماعية لأن ذلك يشجع الاتجاهات اليسارية والمبادىء الهدامة وهذا يوضح ضرورة برامج التنمية الاقتصادية والإصلاح الاجتماعى لتحقيق الرفاهية الاجتماعية فى الدول العربية ، ورفع مستوى المعيشة لسواد الشعب ، وضمان مستوى معيشة معقول لأولئك الذين يصبحون لسبب من الأسباب عاجزين عن المحافظة عليه .

وتواجه الدول العربية فى الوقت الحاضر مشكلة الاختيار بين وسيلتين لتحقيق هذا الغرض المنشود ، وسيلة

التنمية الاقتصادية ، وهى حل طويل الأمد ، يتطلب العمل المنتج للنهوض بالاقتصاد العربى من مرحلة الركود ، ووسيلة الرعاية الاجتماعية ، وهى حل مؤقت يرمى إلى توفير الحياة الكريمة للمواطنين عن طريق تخفيف أعبائهم . وهذه المشكلة دقيقة لأننا بمجتمع فقير ، وعلينا أن نختار بين رصد مال محدود لتنمية كياننا الاقتصادى، وبين رصده لتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ، والسياسة الرشيدة هى أن نقيم التوازن بين هذين السبيلين ، فنأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية ما وسعتنا وسائلها وفى نفس الوقت لا نهمل الأخذ بأسباب الرعاية الاجتماعية لعلاج المشاكل الطارئة .

وإذا بحثنا إحدى مشكلاتنا الرئيسية وهى مشكلة الجهل لوجدنا أن الملايين من أبناء الدول العربية لا يزالون محرومين من التعليم ، فيشبون وهم عالة على مجتمعهم بدلا من أن يكونوا أعظم ثروة له ، ويضطرون إلى مجابهة الحياة وهم عزل من سلاح العلم ، فتنشأ عن ذلك مشاكل اجتماعية شتى ، كتشغيل الأحداث وغير ذلك .

ومصر هى أول قطر عربى أقدم على سن قانون التعليم الإلزامى الشامل قبل ربع قرن تقريباً ، وقد بذلت جهود جبارة لتطبيق هذا القانون وتذليل الصعوبات التى تعترضه ، أما بقية الدول العربية فإن بعضها جاد فى هذا الطريق وقد خطا فيها خطوات لا بأس بها ، والبعض الآخر لم يفكر بعد فى هذا الأمر الخطير بصورة جدية ، والتعليم الإلزامى الشامل هو الكفيل بإزالة الأمية المتفشية فى الدول العربية جميعها ونسبتها ٧٥ ٪ على أقل تقدير — ولما كانت نسبة المتعلمين اليوم تعتبر مقياسا للثقافة والحضارة ، فلن ترضى الدول العربية العريقة فى الحضارة أن توصم بوصمة الجهل والتأخر .

كذلك الصحة للفرد والمجتمع ، تعتبر من أهم شروط التقدم الاجتماعى ، ويجب ألا تقتصر أهدافنا على محاربة المرض فقط بل يجب أن تتجه إلى ترقية الصحة العامة . وكل دولة من الدول العربية يمكنها أن تساهم فى هذا العمل الذى هو جزء من النظام العالمى الذى يتيح لجميع الأمم فرصة التعاون فى تنفيذه ، وليست مكافحة الأمراض من المشاكل الوطنية فحسب بل هى من واجبات الإنسانية جمعاء ، ويجب أن تتقدم جميع الأمم لمساعدة الأمة التى يقهرها المرض بجميع المساعدات المالية والفنية والمعدات اللازمة .

ولما كان من أكبر المشاكل الصحية فى الدول العربية ، مشكلة ارتفاع معدل المواليد ومعدل الوفيات ، فإن هذا يستدعى زيادة العناية برعاية الأمومة والطفولة للإقلال من وفيات الأطفال وانتشار الأمراض السرية والدرن والجذام وأمراض العيون والأمراض المتوطنة ونقص العناية الطبية لعدم كفاية العيادات الخارجية ، والأسرة بالمستشفيات التى تفى بحاجة السكان ، ونقص أو انعدام المرافق الصحية الأساسية فى الريف ، فوسائل التخلص من الفضلات تكاد تنعدم والمياه الصالحة للشرب غير متوافرة ، كما تنتشر البرك والمستنقعات ، وأكوام السباخ التى يكثر فيها الذباب والحشرات الناقلة للأمراض إلى المنازل والقرى وأجسام القرويين .

ويجب أن لا ننسى أن المشكلة الاجتماعية العظمى فى الدول العربية هى الفقر والأحوال اللازمة له كسوء التغذية وحقارة المسكن ، وانعدام الوسائل الصحية والمرض ، ويتميز الفقر فى الدول العربية بالشمول والدوام ، فهو

يشمل الجزء الأكبر من السكان ومعظمه من النوع الدائم وليس بالفقر العارض المؤقت والفقر الدورى كما هو عليه الحال فى البلدان الراقية. وهذه الظواهر فى الدول العربية وما يلازمها من بؤس وشقاء ناتجة عن عوامل اقتصادية خاصة معظمها قائم منذ أجيال كضآلة الموارد الطبيعية والتزايد المستمر فى عدد السكان والانخفاض المتواصل فى متوسط دخل الفرد كما سبق .

كذلك المسكن العربى قد تأثر إلى حد كبير بمستوى المعيشة ، فأغلبية الناس يعيشون فى مساكن غير صحية لا يتوفر فيها الضوء الكافى ، وغالبا لا تدخلها الشمس ، ويشارك الحيوان الإنسان فى مسكنه الضيق المحروم من المراحيض الصحية ومورد المياه النقية ، وتتراكم به مواد الوقود من أحطاب وقش مما يساعد على انتشار الحرائق وتزايد ضررها ، الأمر الذى يمرض قرى بأكملها للدمار .

علاقة انخفاض مستوى المعيشة بتكوين البيت العربى

إن أول أوجه إنفاق الدخل هى حيازة السلع الاستهلاكية اللازمة لمعيشة الإنسان ، وفى مقدمتها الضروريات التى تستعمل فى إشباع الاحتياجات البيولوجية له ، وفى حالة الاقتصار عليها يعتبر مستوى الكفاف . أما إذا فاض من الدخل شىء استعمل فى زيادة عدد الأطفال فى نفس المستوى أو فى حيازة واستغلال رقعة أكبر من الأرض أو شراء عقار أو ماشية أو ما شاكل ذلك ، وأخيراً يفكر فى وسائل الترف .

من ذلك نرى أن وحدة استعمال الدخل هى خير دليل على مستوى الثقافة وحسن تقدير القيم والمستوى الاجتماعى لأى مجتمع ، فهى أفضل دليل على مستوى معيشة هذا المجتمع .

ولذلك نرى أن معظم سكان البلاد العربية بشكل عام ، وفى الريف بشكل خاص يعيشون فى فاقة ويعانون من نقص فى الغذاء والكساء ، والمسكن الملائم ، ويخيم عليهم الجهل . وكل ذلك إنما يرجع إلى ضآلة الدخل الذى يرجع إلى ضيق الطاقة الإنتاجية الزراعية ، فلابد والأمر كذلك لرفع مستوى المعيشة من زيادة الدخل القومى زيادة كثيرة بتوسيع الطاقة الإنتاجية الزراعية ، إلى جانب نشر الصناعات واستغلال الموارد الطبيعية فى البلاد لاستيعاب الفائض من العمال الزراعيين فى الصناعة ، وبذلك يرتفع متوسط دخل الفرد ويتيسر له فائض يمكنه استعماله فى رفع مستوى معيشته من الحصول على الخدمات التى لا يمكنه الحصول عليها الآن ، وشراء السلع التى لا يتيسر له شراؤها فى الوقت الحاضر ، وفى إعداد بيته إعداداً صحيا وتهيئته بوسائل الراحة المطلوبة من كمالية أو ترفيهية حتى يأوى إليه أفراد الأسرة بنفس مطمئنة تشعر براحة واستكمال كل ما ننشده من البيت .

ما يجب عمله لرفع كيان البيت العربى

لقد ازداد وعى الشعوب عامة والشعوب العربية بصفة خاصة وارتفع صوتها بالمطالبة بمستوى معيشة مرتفع ، كما أن الحكومات العربية أدركت أخيرا ، أكثر مما أدركت فى أى وقت سابق ، أن أمنها الدولى ووزنها فى

المجتمع العالمى متلازم اطرادا مع ما توفره لشعوبها من أمن ورخاء اقتصادى وكفالة حياة كريمة لكل مواطن ورفع مستواها بحيث يتيسر لكل فرد تكوين البيت تكوينا كاملا ليس فيه أى نقص ، سواء بالنسبة لأفراد الأسرة الذين يسكنونه أو الأثاث ومختلف الأدوات التى يهيأ بها ، وتوفير راحة السكان وسد جميع حاجاتهم ، أو من حيث بنائه واستكمال كافة الشروط الصحية فيه . ويمكن تدارك ذلك بوضع خطة عاجلة وأخرى بعيدة المدى نلخصها فى الآتى :

(ا) الخطة العاجلة :

١ — تنفيذ مشاريع الإصلاح الزراعى ، بتقسيم الملكيات الكبيرة ، عن طريق تحديد الملكية الزراعية . (كما حدث فى الجمهورية العربية المتحدة) .

٢ — تحسين وسائل الرى والصرف وذلك بتطهير الترع وإنشاء المصارف .

٣ — تحسين وسائل الزراعة وتربية الماشية والدواجن .

٤ — مكافحة آفات وأمراض النبات والحيوان .

٥ — نشر التعاون وتنظيم التسليف الزراعى .

٦ — نشر الصناعات المختلفة ، لتستوعب الزائد من السكان .

٧ — العناية بصحة الإنسان ، من الناحيتين الوقائية والعلاجية .

٨ — نشر التعليم والقضاء على الأمية .

٩ — إصلاح الأراضى البور لزيادة المساحة المنزرعة فيزيد الدخل القومى ويرتفع مستوى معيشة الأفراد .

١٠ — بناء بيوت صحية ، يتناسب اتساعها مع عدد سكانها .

(ب) الخطة البعيدة المدى :

١ — استكشاف الموارد الطبيعية فى الأرض واستغلالها .

٢ — وضع خطة للتوسع فى نشر الصناعات الثقيلة .

٣ — الاستفادة الكاملة من الموارد المائية وتوليد الكهرباء وتربية الأسماك .

٤ — وضع برنامج لإعادة تخطيط القرى والمدن وبناء بيوت صالحة للسكن .

٥ — زيادة وسائل المواصلات والنقل وتحسينها .

التصنيع وأثره فى كيان البيت العربى

للأستاذ عبد المنعم سعبر

(الجمهورية العربية المتحدة)

التصنيع هو تحول الاقتصاد القومى للدولة من طور الزراعة إلى طور الصناعة ، وإذا كانت الدول الزراعية لاتخلو من بعض الصناعات الاستهلاكيه واليدوية ، وإذا كانت أمثال هذه الصناعات قد وجدت قبل الصناعة التى نشأت عن اختراع الآلة وإحلالها محل الإنسان فى العمليات الإنتاجية ، فإن هـذا يعنى أن الأخذ بسبيل الصناعة لا يؤلف حركة تصنيع حقيقية ، إلا إذا توسعت الدولة فى إدخال الصناعات الآلية أو الحديثة ، وطبقت نظم الإنتاج الكبير لأسواق غير محـدودة ، أى مع توفر الفرص والإمكانيات الحقيقية لتصدير بعض منتجاتها الصناعيه إلى الخارج .

والتصنيع بهذا المعنى يكون مصحوبا بزيادة عدد المشتغلين بالصناعة، وزيادة نسبهم المئوية إلى مجموع القوى العاملة للدولة . كما يكون مصحوبا بزيادة أخرى مماثلة ومطردة فى الحصة التى تسـاهم بها الصناعة فى الدخل القومى .

ومن هنا ينظر إلى التصنيع بصفة عامة كإحدى الوسائل لإفسـاح فرص العمل ، وتنمية الدخل القومى ، ورفع مستوى معيشة الشعوب . وهذا ما أدركته الدول الزراعية ، بعد أن لمست مدى التقدم أو الثراء الذى حققته قلة من الدول التى كان لها السبق فى الصناعة الآلية مثل انجلترا وألمـانيا والولايات المتحدة ، وقد كانت جميعا تحصل على أرباح وفيرة من التجارة الدولية على حساب الدول الزراعية أو الأقل تقدما ، فتضاعفت ثروتها القومية بسرعة هائلة بينما ظلت الشعوب الأخرى على فقرها ، لأن إنتاج العامل الصناعى الواحد يستبدل عادة بعمل أو إنتاج عدة عمال زراعيين ، كما يستدل من الدراسات الإحصائية التى قام بها الأستاذ مانوبلسـكو وزير خارجية رومانيا الأسبق والتى أوردها فى كتابه القيم (نظرية الحماية) .

وقد أثبتت هذه الدراسـات أن التجارة الخارجية كانت دائما أكثر ربحا للدول الصناعيـة التى اتخذت من الصناعة التصديرية وسيلة فعالة للحصول على أقصى قيم استبدال بأقل جهد . حتى لقد كان إنتاج العامل الإنجليزى الواحد يستبدل بإنتاج ٥ أو ١٠ أوحتى ٥٠ عاملا من القارات الأخرى . ولهذا تزايد الدخل القومى واشتدت سرعة نمو الثروة فى انجلترا خلال القرن التاسع عشر حتى بلغت ٥ أو ١٠ أو حتى ٥٠ مرة قدر مثيلاتها فى الدول التى كانت تتعامل مع انجلترا فى ذلك الوقت .

وقد دلل مانوبلسكو أيضاً على صحة نظريته بجمع جملة الدخل الأهلى لاثنتين وعشرين دولة ، فوجد أن مانسام به الزراعة فى جملة الدخول الأهلية لهذه الدول ٢٠ ٪ بينما أن نسبة المشتغلين بالزراعة إلى مجموع سكانها ٥٢ ٪ وأن نسبة الدخل من الصناعة والتجارة بلغت ٨٠٪ من مجموع الدخول الأهلية لهذه الدول ، بينما أن نسبة المشتغلين بهما إلى مجموع التجار لا تتجاوز ٤٨ ٪ .

لهذا فقد أدركت الدول الزراعيـة أن مركزها فى عملية الاستبدال الدولى هو عادة مركز من يقع عليـه الغرم فابتدأت حركة التصنيع تمتد إلى الكثير من الدول الزراعية ، بعد أن رأت التحول الصناعى يتم بنجاح فى بعض الدول مثل اليابان والاتحـاد السوفييتى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وبعد أن رأت أن فى استطاعة الدول الصناعية الحديثة أن تلحق بالدول الصناعية العريقة أو تتفوق عليها دون أقل اعتبار للخبرات والمهارات المكتسبة التى قلت أهميتها بازدياد آلية الصناعة .

فالتقدم الهائل فى وسائل الصناعة الآلية ، وإطراد إدخال التحسينات الفنية أو تجددها من وقت لآخر ، قلل من أهمية المران ، وجعل من الميسور مزاولة الأعمال الصناعية دون حاجة إلى تدريب طويل أو إلى خبرة تقليدية مكتسبة ، حيث انخفضت المدة اللازمة للتدرب على العمل الصناعى فى الكثير من الأعمال إلى ما يتراوح بين أسبوع ويومين ، بل إن بعض الأعمال لم يعد يتطلب تدريباً قط (ففى مصانع سيارات فورد مثلا ؛ وصناعة السيارات تعد من الصناعات الفنية التى تتطلب مستوى أعلى من المران والمهارة يستغرق التدريب على العمـل ما لا يزيد على اليوم الواحد بالنسبة إلى ٤٣ ٪ من الأعمال ، وما يتراوح بين يومين وثمانية أيام بالنسبة إلى ٣٦ ٪ من الأعمال وما يتراوح بين الأسبوع والأسبوعين بالنسبة إلى ٦ ٪ منها والـ ١٥ ٪ الباقية يستغرق المران عليهـا مدة أطول قد تتجاوز العام . ويطرد هذا التناقص فى أهمية المران باطراد التقدم العلمى وما يصحبه من تحسينات فنية متجددة فى وسائل العمل والإنتاج .

ومن هنـا تكون الدول التى سوف تأخذ بسبيل التصنيع فى عهد الآلية التلقائيـة فى مركز أنظم من تلك التى سبقتها فى الأخذ بسبيل التصنيع لأنها سوف تحتاج إلى عدد أقل من الفنيين والخبراء .

ومن جهة أخرى نرى أن استخدام الطاقة الذرية فى أغراض السـلم ، من العوامل المساعدة أيضاً على امتداد حركة التصنيع ، وذلك لأن الطاقة الذرية تتولد على كميات صغيرة نسبيا من المواد الإشعاعيـة ، فكمية قليلة من الأورانيوم مثلا تكفى لإدارة مصنع ذرى ولا يتكلف نقلها كثيراً كما لا يشغل حيزا كبيرا ولا يستغرق بالتالى وقتا الأمر الذى ييسر تصنيع جميع الدول الزراعية والمتخلفة ، بعد أن كان افتقارها إلى الفحم أو البترول يحد من إمكانيات تصنيعها لأن مثل هذه الأنواع التقليدية من الوقود تستخدم بكميات ضخمة ويتكلف نقلها من مصادر إنتاجها إلى الدول الاخرى أموالا كثيرة كما يستغرق من جهة أخرى وقتا أطول .

وهذا ما ذهب إليه المؤتمر الدولى لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلميـة الذى عقد فى مدينة جنيف

خلال عام ١٩٥٥ ، وكان من أهم توصياته التوسع فى تقديم المعونة الفنية فى هذا الميدان إلى الدول المتخلفة للإفادة منها فى تنمية اقتصادياتها على نطاق كبير وبمعدل أسرع . فحتى لو كانت بعض هذه الدول تفتقر إلى الموارد التقليدية للوقود أو القوى المحركة فإن الطاقة الذرية كفيلة بأن تحل لها مثل هذه المشكلة .

امتداد حركة التصنيع فى الدول العربية :

كان من الطبيعى أن تمتد حركة التصنيع ، وقد تطورت كما رأينا إلى حركة عامة فى صالح جميع الدول التى لم تأخذ بعد بسبيل التصنيع ، إلى الدول العربية وأن يظهر أثرها فى اقتصاديات هذه الدول وفى أوضاعها الاجتماعية وأسلوب حياتها وتقاليدها .

وإذا كان التصنيع لم يمتد إلى جميع الدول العربية فى وقت واحد ، فكان سابقا فى بعضها عليه فى البعض الآخر وإن لم يكد يمتد بعد إلى القليل منها ، وإذا كان نطاق التصنيع يختلف من دولة عربية لدولة عربية أخرى فضلا عن اختلاف الكيفية التى يجرى بها فى هذه الدول ، فإنه يكون من التجاوز دراسة آثار التصنيع كظاهرة عامة فى هذه الدول مجتمعة ، لا سيما وأن بينها من يعانى عجزا فى السكان مثل العراق وسوريا ، وبينها من يعانى فائضا من السكان ، مثل الجمهورية العربية المتحدة ولبنان ، الأمر الذى يجعل مؤثرات التصنيع تختلف فى هذين النوعين من الدول ، فهى فى الفريق الأول تؤدى إلى تحسين أسرع وأعمق فى ظروف العمل والمعيشة لأن أصحاب المصانع يضطرون إلى دفع أجور مجزية ، وضمان شروط عمل أفضل اجتذابا للأيدى العاملة إلى الصناعة .

وهذا ما يؤدى إلى افتقار الزراعة إلى الأيدى العاملة لاسيما إذا كانت التنمية الصناعية تجرى سريعة الخطى وعلى نظام واسع ، ومن ثم يكون من الضرورى تطبيق وسائل الزراعة الآلية الحديثة والاعتماد على وسائل تكييف العمل والنظم الآلية التلقائية فى الصناعة . وكلما اتسع نطاق التصنيع فى مثل هذه الدول ، كلما اشتدت الحاجة إلى مثل هذه الوسائل والنظم . وتعد الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل القرن العشرين ، وكندا فى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى من أبرز الأمثلة لهذه الظاهرة التى كانت ستشاهد ولا شك فى بلد كالعراق لو أن حركة تصنيعه بدأت على نطاق أكبر ، إلا أن الأخذ بسبيل الصناعة فى العراق لم يتطور بعد إلى حركة تصنيع حقيقية .

وصناعة استخراج البترول ، وهى أهم صناعات العراق ، لاتستخدم عددا كبيرا من الأيدى العاملة ، خصوصا بعد انتهاء عمليات الحفر وبدء عمليات الاستغلال . كما أن نظام القبائل والعشائر ، أو البيئة القبليه بوجه عام ، تحد من قابلية الزراعة للتطور الآلى ، فضلا عن أن إضعاف التصنيع لقوة هذا النظام واتجاهه نحو القضاء عليه تدريجيا لن يتم إلا إذا كانت حركة التصنيع واسعة النطاق ، وتقوم على صناعات ضخمة متنوعة ومنتشرة فى سائر أنحاء الدولة.

وصناعة البترول وحدها لا تحقق مثل هذه النتائج ، ليس لأنها تستخدم عددا أقل من العمال فحسب ، بل ولأنها أيضا غير دائمة ، ولا تتمتع مراكز استغلالها بالاستقرار لأن لآبار البترول أجلا محدوداً ، ولا تلبث أن

تضمحل وتنضب ، فتنتقل مناطق الاستغلال إلى جهات أخرى حيث تكتشف آبار جديدة . إلا أن هذا لا يعنى التقليل من أهمية البترول فى التصنيع ، فهو لا يزال من أهم مصادر الوقود رغم التوسع فى استغلال القوى الكهربائية المائية والاتجاه نحو استخدام الطاقة الذرية فى أغراض السلم . كما أن البترول يغل دخلا كبيراً يمكن تخصيص جانب منه كفائض يعتمد عليه فى إدخال صناعات أخرى منوعة .

وهذا ما يجب أن تأخذه فى الاعتبار كل من الكويت والمملكة العربية السعودية فتحرص على تخصيص جانب من فائض البترول لتمويل بعض مشروعات التنمية الاقتصادية التى تكفل لاقتصادها الاستقرار وتعوضه مستقبلا عن فقد عائد البترول إذا ما نضبت آباره .

ومن الصناعات التى يمكن إدخالها فى هذه البلاد — عدا الصناعات الاستهلاكية العادية التى لا يخلو منها مجتمع حديث — صناعة المنسوجات الصوفية والملاحة وتجارة الترانسيت ، وصيد الأسماك وتزريع اللؤلؤ أو تفريخه كما تفعل اليابان .

ولئن بدت مثل هذه الصناعات أقل ربحاً من البترول فى الوقت الحاضر ، إلا أن التبصر والاستعداد لمواجهة الاحتمالات المقبلة يقتضيان توجيه عناية كافية إليها منذ الآن والعمل على تنميتها بكل الوسائل . وهى إذ تفعل ذلك إنما تجتاز مرحلة استغلال البترول إلى مرحلة التصنيع الحقيقى التى لا سبيل بدونها إلى تحسين ظروف العمل والمعيشة .

أما الدول العربية المكتظة بالسكان فإنها أحوج ما تكون إلى التصنيع على نطاق كبير ولأغراض التصدير حتى يتحقق لها من فرص العمل ما يستوعب فائض قوتها العاملة . لأنه إذا اقتصر فى تصنيعها على صناعات استهلاكية ضعيفة لوقفت إمكانيات التوسع فى إنتاجها عند حدود سوقها المحلية الضيقة ، أى التى لا تساعد على اتساع نطاق الإنتاج الصناعى ، ولظل فائض سكانها يؤثر تأثيراً ضاغطاً وسلبيا على ظروف العمل والمعيشة . واستمرار وجود مثل هذا الفائض واطراد تزايده قد يغرى أصحاب الأعمال على الاعتماد على العمل الرخيص وبخس ظروف العمل مما يؤدى إلى انخفاض مستوى الكفاية الإنتاجية من جهة وضيق أسواق التصريف من جهة أخرى .

ولا سبيل لمنع هذا الاتجاه إلا بالتخطيط والعمل على الاحتفاظ بالتوازن بين معدل الاستثمار ، أو التنمية ، وبين معدل تزايد السكان ، وإلا لظلت ظاهرة البطالة الجزئية أو عجز الاستخدام متفشية ولم تتوافر فرص العمل بالقدر الذى يستوعب جميع الأيدى العاملة .

وهذه هى المشكلة التى واجهتها مصر ولا تزال تواجهها (الجمهورية العربية المتحدة) على الرغم من اتساع نطاق التنمية فى الأعوام الأخيرة .

وفى ظروف مثل هذه تضعف قدرة التصنيع على إفساح فرص العمل وتعميم الرخاء ورفع مستوى المعيشة

حتى لترى البعض من الاقتصاديين وغيرهم يدعون إلى الحد من الوسائل الآلية أو التحسينات الفنية المؤدية لتكثيف العمل، أى أداء العملية الإنتاجية الواحدة بعدد أقل من العمال . ويفضلون التوسع فى الصناعات غير الآلية أو نصف الآلية التى تستوعب مزيداً من الأيدى العاملة . وهذا الاتجاه خاطىء فى التفكير ، لا يلبث أن يؤدى السير فيه إلى تدهور جديد فى ظروف العمل والمعيشة ، ومن ثم إلى إعاقة جديدة للآلية ووسائل الإنتاج الكبير . وذلك لأن انخفاض مستوى الأجور وسوء ظروف المعيشة ، كما يقول الأستاذ « براون » فى كتابه « الاقتصاد التطبيقى » يعد فى طليعة العوامل المعرقلة لآلية الصناعة ولتقدمها . والدول التى تكتفى بصناعات نصف آلية ومتأخرة فنيا لا تلبث — فى نظره — أن تتخلف عن ركب التقدم الصناعى ، فتزيد بذلك نفقات إنتاجها بالنسبة للدول الأخرى ، وتضطر تبعا لذلك إلى الإبقاء على مستوى أجورها المنخفض ، الأمر الذى يؤدى إلى اتساع الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة ، ويدفع بها إلى حلقة مفرغة من انخفاض الأجور والتخلف الفنى لا مخرج منها إلا بتجديد آلاتها وتحسين وسائلها الإنتاجية .

وهذه هى التجربة التى مر بها التحول الصناعى فى مصر ، إذ بدأ هذا التحول فى مرحلته الأولى قائما على تجهيز آلى غير متقدم وعلى وسائل إنتاج متخلفة .

والواقع أن أصحاب الأعمال الذين أقدموا على الصناعة لغرض الربح ، ظلت جهودهم طوال هذه المرحلة فردية استغلالية مبعثرة وهم الذين دفعوا بالتحول الصناعى المصرى فى هذا الطريق، فقد كان عليهم أن يختاروا منذ البداية بين أحد الطريقين وهما — إما أن يبنوا صناعاتهم على أساس الآلية التامة مستخدمين أحدث وسائل التنظيم الصناعى ، وإما أن يكتفوا بصناعة نصف آلية وبوسائل إنتاج متأخرة نسبيا معتمدين على انخفاض مستوى الأجور وتأخر التشريع الاجتماعى ،وسخاء الحكومة فى منح الحماية الجمركية كمزايا نسبية تغنيهم عن الأخذ بأحدث النظريات والوسائل . وهذا هو الطريق الذى اختاره أصحاب الأعمال ، فلم يلبث أن عوق تقدم الصناعة واتساع نطاق إنتاجها ، كما عرضها لنكبات خطيرة لاعتمادها المطلق على السوق الداخلية بسبب هبوط مستوى كفايتها الإنتاجية وارتفاع نفقات إنتاجها .

ولقد كان هذا هو الوضع فى الدول العربية الأخرى التى أخذت أيضا بسبيل التصنيع ، ولكن على نطاق لم يتسع بعد مثل سوريا والعراق ، إذ لم يقم التحول الصناعى فيها جميعا على أساس علمى منظم ، ولم ينفذ طبقا لسياسة مرسومة تحدد أى الصناعات يجب البدء به وأيها يجب التوسع فى إنتاجه والعمل على تطويره إلى صناعات تصديرية مربحة . بل ترك الأمر لما يتراءى للأفراد أنه أوفر ربحا من سواه .

ولهذا قصرت حركة إنشاء المصانع على الصناعات الاستهلاكية أى التى تنتج سلعا للاستهلاك ، ولم تمتد إلى الصناعات الإنتاجية أى تلك التى تنتج الآلات والأدوات اللازمة لإدارة الصناعات الاستهلاكية ، وذلك لأن الصناعات الإنتاجية على الرغم من أنها القاعدة الأساسية لكل تحول صناعى ناجح إنما تتطلب رؤوس أموال

ضخمة ، ولا تحقق للممولين كسبا عاجلا مضمونا يشجعهم على استثمار رؤوس أموالهم فيها . الأمر الذى يؤدى إلى انصرافهم عنها ، وقد ظلوا منصرفين عنها فى مصر إلى أن بدأ الاتجاه نحو التخطيط ، وشجعت الدولة إدخال هذا النوع الهام من الصناعات عن طريق التمويل المشترك وضمان حد أدنى للأرباح ، فضلا عن بعض التيسيرات الأخرى لاجتذاب رؤوس الأموال إليها .

ومن النتائج التى ترتبت أيضا على اختيـــار أصحاب الأعمال لطريق وسائل الإنتاج المتأخرة مع الاعتماد على الأيدى العاملة الرخيصة ، التراخى أو الشعور بالاستغناء عن توجيه أى اهتمام يستحق الذكر بالتوجيه والتدريب المهنى للعمال ، فظلت وسائل اختيارهم وتخديمهم وتدريبهم أقرب للبدائية ، وكانت هذه الظاهرة ولا تزال من أخطر عوامل ضعف الكفاية الإنتاجية للصناعة العربية عموما . كما أن سير التصنيع عشوائيا وعلى غير هدى التخطيط الاقتصادى الشامل . لم يفسح أقل مجال للتنسيق بين التنمية الصناعية وبين الزراعة والقطاعات الأخرى للاقتصاد القومى .

والتصنيع الذى يترك ليسير بدون مثل هذا التنسيق تعترضه عوائق اقتصادية وفنية من جهة ، كما تكتنفه من جهة أخرى مشاكل اجتماعية خطيرة . فالمستثمرات الجديدة لاتتجه إليه بالنسبة المرغوبة فيها ، كما حدث فى مصر ، فى المرحلة الأولى للتصنيع ، حيث ظل امتلاك الأراضى الزراعية هو أفضل أنواع الاستثمار فى نظر المستثمرين ، الأمر الذى أدى إلى اطراد ارتفاع أثمان الأراضى الزراعية ، فكانت الأراضى بمثابة بالوعة تمتص المستثمرات الجديدة ، وتعرقل كل توسع فى القطاعات الأخرى للاقتصاد القومى .

ولقد كان من أهداف الإصلاح الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة ، الحد بقدر المستطاع من هذه الظاهرة بتحويل أموال الملاك الذين انتزعت ملكية ما كانوا يحوزون من أراضى فوق الحد الأعلى إلى الصناعة . إلا أن هـذا التحول لم يتم بالقدر المرغوب فيه ، لأنهم اتجهوا من الزراعة إلى نوع آخر من الاستثمار العقارى وهو بناء العمارات الكبيرة .

والقطاع الزراعى يؤثر أيضا تأثيراً سلبيا فى حركة التصنيع إذا كان التفاوت كبيراً فى ملكية الأراضى الزراعية ، وإذا لم يكن الفصل الزراعى موزعا توزيعا عادلا على المشتغلين بالزراعة ، فعدالة التوزيع فى الزراعة شرط أساسى لزيادة القوى الشرائية فى الريف والارتفاع بمستوى استهلاك أهل الريف ، ومن ثم اتساع سوق الصناعات المحلية بزيادة الطلب على منتجاتها . فصغار الملاك والمستأجرون ، والعمال الزراعيون كل هؤلاء يعيشون على دخول دون حد الكفاف ويعانون عجزا حقيقيا فى الإشباع .

وقد كان هذا العجز من أخطر العوائق التى اعترضت طريق التحول الصناعى المصرى الذى كان من الضرورى أن يعتمد فى مراحله الأولى على السوق المحلية . وما كان ليستطيع فتح مجالات حقيقية للتصدير إلى الخارج ،

بسبب فنيته المتأخرة نسبيا وارتفاع نفقات إنتاجه . ومن هذا كان من الضرورى لاتساع نطاقه وتقدمه العمل على اتساع السوق الداخلية برفع مستوى دخول الطبقات العاملة فى الزراعة والصناعة . وهـذا أيضا ما استهدفه قانون الإصلاح الزراعى فى (مصر) بتحديد فئات الإيجار والحدود الدنيا لأجور العمال الزراعيين ، فضلا عن الحد من الملكيات الكبيرة .

إن الهدف الحقيق للتصنيع هو زيادة طاقة إنتاج الدولة وإفساح فرص العمل بها ورفع مستوى المعيشة . والتصنيع الذى يوجه نحو تحقيق مثل هذه الأهداف يحقق من النتائج الإيجابية الطيبة ما يعم الرخاء ويعود بالخير على جميع فئات السكان . أما التصنيع الذى لا يستهدف شيئا غير تهيئة فرص الكسب لأفراد قلائل ولو بوسائل إنتاج متأخرة وأسعار مرتفعة وأجور منخفضة ، فنتائجه تكون سلبية أكثر منها إيجابية ، كما تكتنفه الكثير من المشاكل والمنازعات العمالية ولا يلبث أن يصبح عالة على الشعب ، مع أن المفروض والطبيعى والمنطقى هو أن الدولة تتصنع لتعول شعوبها وترقى بها إلى حياة أفضل أو مستويات أعلى للمعيشة .

المؤثرات الاجتماعية للتصنيع

ليس من الضرورى أن تؤدى حركات التصنيع التى تحدث فى هذا العصر إلى نفس النتائج السلبية والآثار الاجتماعية السيئة التى صحبت الثورة الصناعية الأولى . فالفكر الاقتصادى قد تطور تطورا واسع المدى أدى إلى ازدياد تدخل الدولة فى تنظيم الحياة الاقتصادية ، وإلى التوسع فى إصدار التشريعات المنظمة لشروط العمل وانتشار الوعى العمالى ونمو الحركة النقابية واشتداد ساعدها كقوة ضاغطة على أصحاب الأعمال والحكومات ، قد ساعد من جهة أخرى على تحسين ظروف عمل العمال ومعيشتهم وتقدم تشريع العمل واطراد اتساع نطاق الحماية التى يكفلها للطبقة العاملة وتطوره إلى تشريع دولى يوضع المستويات الدولية لظروف العمل ممثلة فيما قرره مؤتمر العمل الدولى من اتفاقات وتوصيات دولية تحـــدد الحد الأدنى لهذه الظروف لتلتزم أو لتستنير به الدول فى تشريعاتها القومية .

كما أن تطور الوسائل الفنية للإنتاج فرض على العامل قدرا أكبر من تركيز الانتباه والجهد العصبى ، لا يستطيع معهما أن يعمل فيها العمال فى المصانع نصف الآلية ، أو فى مصانع القرن التاسع عشر ، ولهذا أصبح من المسلم به أن يكون التقدم العلمى والفنى مصحوبا بتقدم مماثل فى ظروف العمل ، وأن يصحب إدخال التحسينات الفنية عموما تطبيق سياسات اجتماعية توجهها الوجهة التى تعود بالخير على الجماعة وليس على أفراد قلائل ، والتى تمنع نتائجها السلبية كالبطالة المتسببة عن الاقتصاد فى الوقت والجهـــد أو تكثيف العمل وتحصر مشاكلها فى أدنى حد مستطاع .

ولا شك أن الدروس التى خرجت بها الإنسانية من الثورة الصناعية ومن إساءة استعمال الترشيد فى مراحله

الأولى بتطبيق وسائله الفنية دون فلسفته الاجتماعية لـكفيلة بأن توجه حركات التصنيع فى العصر الحاضر وجهة تختلف كثيرا عن تلك التى اتخذتها هذه الحركات فى النصف الأول من القرن التاسع عشر .

وإذا أخذنا فى الاعتبار أن غالبية الدول قد أخذت الآن بسبيل التخطيط ، وأن التخطيط بحكم وظيفته وشموله كفيل بأن يوجه التنمية الاقتصادية نحو تحقيق أهداف اجتماعية محددة واضحة منذ البداية ، فإن هذا يمنع الـكثير من المشا كل الاجتماعية والنتائج السلبية التى تكتنف مراحل التوسع الاقتصادى عادة بعد إذ كانت الحـكومات فى ظل الاقتصاد الحر تترك التنمية الاقتصادية تحدث ما تحدثه من مشا كل أو نتائج سلبية ، ثم تحاول علاجها بإصلاحات اجتماعية محدودة ومنعزلة ، فـكأنها كانت بذلك تزيل أخطاء الاقتصاد الحر على الجماعة التى تحملت وحدها مسئولية إعانة المتعطلين فى أوقات الأزمات وانتشار البطالة ، كما تحملت مشا كل الازدحام والتـكدس فى المرا كز الصناعية النامية ، التى تركت تنمو دون استـكمال مرافقها العمرانية ، وما إلى ذلك من الأعباء التى تنشأ عن ترك التوسع الاقتصادى يسير لغير وجهة وبلا ضوابط .

وإذا كانت الدولة تستطيع فى العصر الحديث أن تمسك بزمام التصنيع ، وأن تتخذ من الاحتياطات والسياسات الاجتماعية الواقية ما يمنع نتائجه السلبية أو يحصرها فى أدنى حد مستطاع فليس معنى هذا إبطال مفعول جميع مؤثرات التصنيع . فبعض هذه المؤثرات حتمية ، وتعد جزءا لا يتجزأ من طبيعة النظام الصناعى الحديث .

وأهم هذه المؤثرات أو النتائج :

١ — اتساع العمران ، أى الانتقال من البيئة الريفية البسيطة ، إلى البيئة الحضرية المركبة .

٢ — ضعف الروابط العائلية ، وتفتت نظام العائلة إلى نظام الأسر الفردية الصغيرة .

٣ — انتشار الوعى الطبقى واتساع الفوارق بين الطبقات ، وتجدد عوامل التنازع بين بعضها والبعض الآخر

٤ — قوة الرأى العام وطغيان الروابط المذهبية والسياسية على ما عداها .

إتساع العمران :

لا يؤدى العمل الزراعى ، وهو بطبيعته ينزع للتشتت أو التوزع ، إلى تجمع السكان فى وحدات عمرانية نامية كبيرة . والصناعات اليدوية أيضا ، وقد كانت تنتج بناء على توصيات العملاء والأسواق صغيرة محدودة ، لم تكن لتؤدى إلى تجمع مئات الآلاف من العمال الصناعيين فى مدن صناعية كبيرة . كما أن النشاط التجارى الذى أدى فيما مضى إلى نشوء بعض المدن الصغيرة كأسواق ومرا كز للمواصلات لم يتسع نطاقه إلا نتيجة لنظام الإنتاج على نطاق كبير لأسواق عالمية غير محدودة .

ولهذا لم يتسع العمران وتنمو المدن الكبرى نمواً أدى إلى ظهور مشاكل الاكتظاظ إلا نتيجة للثورة الصناعية، وما ترتب عليها من تعدد للمصانع الكبرى فى المدن الصناعية ، وتزايد عدد العمال الصناعيين وغيرهم من المشتغلين بتجارات أو خدمات تزدهر بازدهار الصناعة .

ولقد بدت هذه الظاهرة أوضح ما تكون فى الدول الصناعية الغربية . كما بدت أيضا فى مصر حيث تزايد سكان مدينتى القاهرة والإسكندرية زيادة كبيرة يزيد معدلها كثيرا على معدل تزايد السكان كما يتبين من الجدول الآتى :

عدد السكان

المنطقة	عام ١٩١٧	عام ١٩٤٧	النسبة المئوية للزيادة
مصر	١٢ر٧٥٠ر٩١٨	١٩ر٠٢١ر٨٤٠	٤٩ ٪
القاهرة	٧٩٠ر٠٠٠	٢ر٠٩٠ر٦٥٤	١٦٥ ٪
الاسكندرية	٤٤٤ر٦١٧	٩١٩ر٠٢٥	١١٥ ٪

وارتفاع نسبة تزايد السكان فى المدينتين الكبيرتين على هذا النحو إنما يرجع إلى نزوع الصناعات الجديدة إلى التركز فيهما أو حولهما، حتى أن جملة مافيهما وضواحيهما من مصانع تبلغ نحو ٦٠ ٪ من جملة المصانع فى مصر. ونلمس مثل هذه الظاهرة أيضا فى بغداد حيث نرى جميع الصناعات ، فيما عدا صناعتى البترول والتمر، تميل إلى التركز فى هذه المدينة الكبيرة التى يتزايد سكانها بمعدل يزيد كثيرا عن معدل زيادة السكان فى العراق .

هذا الاتجاه نحو اتساع العمران وتركز السكان فى المدن الكبيرة يؤدى إلى تغيير معالم الحياة فى المجتمع العصرى الذى يفتقر إلى بساطة المجتمع الريفى ، فمجتمع المدن بطبيعته مجتمع مركب تتعدد فيه الاتجاهات وتتعارض المصالح وتتنازع القوى ، ومن هنا كانت المشاكل التى تكتنف هذا المجتمع أكثر عدداً وتعقيدا من تلك التى يواجهها المجتمع الزراعى أو الريفى .

فالحياة فى المدن الصناعية والتجارية حياة صعبة معقدة، تتجاذبها تيارات الفردية والجماعية فى وقت واحد . ذلك أن المدن الكبيرة المترامية الأطراف يتعذر فيها التوفيق بين أماكن العمل ومجال الإقامة . ويكون الانتقال بينهما والوقت الذى يستغرقه هذا الانتقال مشكلة عامة . وقلما توجد عائلة لا تواجه مثل هذه المشكلة خصوصا

العائلات الكبيرة التى يعمل بعض أعضائها بالإضافة إلى رب العائلة ، أو التى يذهب أبناؤها إلى مدارس أو معاهد فى أماكن متفرقة .

وفى مثل هذه الحالات تنتقص نفقات الانتقال نسبة ليست بالصغيرة من دخل الأسرة ، الأمر الذى يؤثر فى مستوى إشباعها ولا شك . وهو عنصر لاوجود له فى القرى أو المدن الصغيرة .

ومن جهة أخرى تؤدى الرغبة فى الإقامة فى وسط المدينة ، ونزوع البيوت المالية والمحال التجارية الكبرى إلى التركز فى هذا الوسط ، إلى ارتفاع قيمة أراضى البناء ، ومن ثم ظهور العمارات الضخمة التى يتهافت على سكناها الراغبون فى التخلص من متاعب المواصلات والحريصون على صيانة الوقت .

وهذه الظاهرة لا تؤدى إلى ارتفاع فئات الإيجار وابتلاعها نسبة كبيرة من دخل الأسرة فحسب ، بل تؤدى أيضا إلى الفردية وضعف إن لم يكن انقراض تقاليد الجوار الحميدة وما تشجع قيامه من تآلف وتعاون بين الأفراد . فالقاطنون فى عمارة كبيرة تضم ثلاثين أو خمسين أو سبعين أو مائة شقة ، يعامل بعضهم بعضا كغرباء حتى لتراهم قلما يتبادلون التحية إلا وهم فى المصعد مثلا . وكل منهم لا يريد أن يضيع وقته فى إقامة علاقات جوار مع الآخرين ويتجنب ما يترتب على مثل هذه العلاقات من مجاملات أو التزامات ، أو ما قد تؤدى إليه من منازعات نتيجة لتعارض المصالح أو اختلاف المشارب . بينما نرى فى المجتمع الريفى المساكن قليلة وعلاقات الجوار قوية والتقاليد الحميدة لا تزال سائدة ، لأن الحياة فى الريف بسيطة والمشارب وإن تنوعت ليست بالمتباعدة أو المتنافرة كما يؤدى تضاؤل مشكلة الوقت وتوافر أوقات الفراغ الاختيارى إلى مزيد من التعاطف والألفة .

ضعف الروابط العائلية .

أدى انتشار الفردية نتيجة لاتساع العمران ، ليس إلى ضعف علاقات الجوار فحسب ، بل وإلى ضعف الروابط العائلية أيضا . فتفتت نظام العائلة الكبيرة الذى يتميز به المجتمع الريفى أو القبلى ، والذى يعيش بموجبه الأبناء والأخوة وأفراد أسرهم عيشة مشتركة كعائلة كبيرة ، إلى نظام الأسر الفردية الصغيرة .

فالابن أو الأخ ، إذا استقر فى عمل وكون أسرة عاش بمفرده مع أسرته الجديدة فى مسكن يقرب من محل عمله . بينما كان الابن أو الأخ لا ينفصل أو يستقل تماما عن عائلته الكبيرة فى العمل الزراعى ، وهو عمل مشترك قليل التنوع .

وهكذا نرى الأخوة فى المدينة الصناعية الكبيرة ، يعيشون فى أحياء متفرقة كل بجوار عمله الذى يختلف فى طبيعته عن عمل الآخر ، وقد تغطى زمالة العمل على رباط الأخوة فى بعض الحالات فترى الفرد فى المجتمع الصناعى الحديث أكثر اتصالا بأصدقائه منه بأخوته ، بل وفى الأسرة الصغيرة نفسها نرى الروابط العائلية تضعف أيضا ،

فالأبناء لا يحترفون حرف آبائهم كما هو الحال فى الزراعة والصناعة اليدوية غالبـــا ، وإنما هم يتجهون فى تعليمهم وجهة أخرى ، وغالبا ما يتجهون الى مهن غير تلك التى يزاولها آباؤهم .

وهذا يولد فى نفوسهم شعوراً استقلاليـــا ، لأن الاختلاف فى نوع التعليم وفى المهنة يؤدى الى اختلاف فى أسلوب التفكير والمعيشة ، نرى الأبناء يضيقون بقيود الحياة المشتركة فى العائلة الكبيرة ويتطلعون إلى الانطلاق منها فى أسرع وقت لبناء حياتهم الخاصة .

ومن العوامل المضعفة لروابط الأسرة أيضا ارتفاع تكاليف الحياة فى المجتمع الصناعى أو الحضرى واحتياج الأسرة الى مصادر إضافية للدخل . فإذا ما اضطرت الزوجة الى النزول إلى ميدان العمل أو إذا ما فضل الرجل أن يتزوج امرأة عاملة تساهم بأجرها فى نفقات الأسرة ، كان لذلك أثره ولا شك فى العلاقة بين الزوجين وفى رباط الأسرة بصفة عامة . وذلك لأن المرأة التى تحصل على دخل خاص بعملها تشعر باستقلالها الاقتصـــادى وتتحرر من الشعور بالتبعية وتحرص على أن تمارس حقوقها كشريكة للرجل . وهذا ما لم يتعوده الرجل فى البلاد الحديثة العهد بالتصنيع ، وبنزول المرأة إلى ميدان العمل الصناعى . ومن ثم تؤدى هذه الظاهرة إلى الكثير من المشاكل العائلية التى قد تؤدى إلى تفكك الأسرة أو انفصامها ، فضلا عن تعرض الأطفال للإهمال والتشرد فى الحالات التى تتغيب فيهـــا الأم طويلا عن البيت.

ولهذا كان التشرد بين الأحداث من أخطر مشاكل المجتمعات الصناعيـــة . ولقد أدى انتشار أمثال هذه المشاكل فى المجتمع الصناعى الغربى إلى توجيـــه اهتمام المصلحين الاجتماعيين إلى دراسة الوسائل اللازمة لمعاونة المرأة العاملة على النهوض بواجباتها ومهامها المنزلية ، بمـــا فى ذلك تهيئة فرص العمل بعض الوقت أو نصفه للنساء العاملات لكى يجدن الوقت الكافى لرعاية البيت ، ولكى لا يكون عملهن على حساب مسئولياتهن العائلية .

ولمـــا كانت الدول العربية حديثة عهد بالتصنيع ، ولما كانت التقاليد السائدة فى تلك الدول لا تشجع المرأة على النزول إلى ميدان العمل فإن هذه المشكلة لم تتطور بعد بدرجة محسوسة الخطر لأن نسبة العاملات لا تزال ضئيلة . وهى فى بعض الدول العربية لاتكاد تذكر .

انتشار الوعى الطبقى واتساع الفوارق بين الطبقات :

من أخطر نتائج التصنيع ، ظهور طبقة العمال الأجراء واطراد نمو هذه الطبقة باتساع نطاق التصنيع ، ومن ثم اطراد التزايد فى مكانتها الاجتماعية ونفوذها السياسى . وذلك لأن التصنيع يؤدى إلى تجميع مئات الآلاف من العمال فى المصانع الكبيرة والمراكز الصناعية العامة .

وهذه الجماهير المحتشدة من الأجراء تحت سقف مصنع واحد ، أو فى الأحياء العمالية بمدينة صناعية كبرى ،

لا تلبث أن تشعر بشعور الطبقة فى ظل الصناعة الآلية الحديثة التى فصلت بين الملكية والعمل ، وقضت على كل الاعتبارات الشخصية فى العلاقة بين العامل وصاحب العمل ، تلك الاعتبارات التى كانت تحكم هذه العلاقة فى عهد الصناعات اليدوية يوم كان صاحب العمل يبدأ حياته عاملا ويزامل العمال فى عملهم بورشته الصغيرة .

وهذا الشعور — وهو ما يصطلح على تسميته بالوعى الطبقى — يؤدى إلى اشتداد التنازع بين الطبقات التى يتألف منها المجتمع . ويزداد هذا التنازع بشدة باتساع الفوارق بين الطبقات نتيجة ما تحققه الصناعة من فرص الثراء الفاحش لأفراد قلائل من كبار الممولين وأقطاب الصناعة وكبار تجار الجملة ، فضلا عن أن مظاهر الثراء والفوارق تزداد وضوحا فى المجتمع الصناعى ، وهذا يحدث رد فعل ولا شك فى نفوس الأجراء أو الطبقات المحدودة الدخل.

ولما كان العمال فى المجتمع الصناعى الحديث منتظمين فى نقابات قوية يؤلف منها هذا الوعى قوة نامية وضاغطة تعمل باستمرار على تحسين ظروف عمل العمال ومعيشتهم ، فإن العلاقات العمالية فى ظل النظام الصناعى الحديث علاقات جماعية مركبة تؤثر فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتتأثر بها .

ولسياسة الدولة فى شأن هذه العلاقات أهمية بالغة بالنسبة لأمنها ورخائها وتقدمها ، فكلما كانت هذه السياسة واقعية حكيمة كلما ساعد ذلك على الاستقرار وتجنب الهزات العنيفة .

قوة الرأى العام وانتشار المذاهب السياسية :

المجتمع الصناعى مجتمع متطور يغلب عليه الطابع العلمى وينزع دائماً إلى الابتكار والتجديد، ولهذا نراه يتحرر من الجمود ولا يتمسك بالتقاليد والقيم المتوارثة بل يجددها ويتخلص مما يتعارض منها مع تطوره واتجاهاته . وهذا أمر طبيعى لأن المجتمع المتحرك يتميز بالانطلاق ولا يقيم الحواجز والمعوقات بل يحرص على التغلب عليها وإزاحتها عن طريقه . وهو فى حركته هذه أو فى تقدمه هذا تتنازعه اتجاهات وتيارات فكرية متعددة يحاول كل منها أن يسيطر على الجماهير أو أن يكسبها إلى جانبه ليستطيع بواسطتها الغلبة على ما عداه .

ومن هنا تلعب المذاهب السياسية دوراً هاماً فى حياة المجتمع الصناعى . والروابط التى تربط ما بينها وبين الأفراد المؤمنين بها روابط قوية كثيراً ما تطغى على الروابط العائلية فترى الأخوة أو الآباء والأبناء ينحازون إلى معسكرات متنازعة ، ويقف بعضهم فى وجه البعض الآخر ، الأمر الذى يضعف أيضاً من تماسك الأسرة ووحدتها وهكذا طغت الجماعية على تفكير الفرد على الرغم من اشتداد بعض نزعاته الفردية وغلبة الطابع الفردى على الكثير من نواحى سلوكه .

وكلا الاتجاهين المتناقضين يتحدان فى شىء واحد هو إضعافهما من رابطة الأسرة . وعلى الرغم من أن الأسرة لا تزال وستظل نواة المجتمع أو خليته الأساسية إلا أن قوتها الدافعة فى المجتمع الصناعى أقل من قوة الرأى العام والمذاهب السياسية التى يؤمن بها .

وهذا ما يبدو لنا واضحاً كل الوضوح إذا ما قارنا بين قوة الأسرة وسلطانها على الفرد فى المجتمع الصناعى الحديث وبين هذه القوة وهذا السلطان فى المجتمع الأسرى أو فى المجتمع القبلى .

كيف نتحكم فى مؤثرات التصنيع الاجتماعية فى الدول العربية ؟

لا يزال التصنيع فى الدول العربية باستثناء (مصر) يمر بمرحلة البداية ، ولم يتسع نطاقه بعد إلى الحد الذى يضعف من قدرة الدولة على الإمساك بزمامه من أول الأمر والتحكم فى مؤثراته الاجتماعية والحد مما يترتب عليها من مشاكل . ولهذا فى استطاعة الدول العربية أن تقيم حركات تصنيعها على أسس علمية وأن تتخذ من التدابير والوسائل ما يجعل انتشار وتقدم الصناعة مصحوباً بتقدم اجتماعى وبارتفاع عام فى مستوى المعيشة . ويمكن تلخيص هذه التدابير والوسائل فى ضوء تجارب الدول الأسبق إلى التصنيع فيما يلى :

١ — تنظيم امتداد العمران والحد من مشاكله بتخطيط المدن . ومن مزايا هذا التخطيط تذليل الصعوبات فى المواصلات وتطبيق مبدأ الاكتفاء الذاتى فى كل حى بحيث يكون كل حى كبير مشتملا على ما يلزمه من بنوك ومتاجر كبيرة ووسائل ترفيه وتسلية أو بعبارة أخرى يشتمل كل حى على ما يجعل سكانه بقدر الإمكان فى غنى عن الانتقال إلى وسط المدينة لقضاء مصالحهم، وتشجيع العمل الاختيارى والجمعيات المشتغلة بتنظيم المجتمع فى كل حى تقربة للروابط بين سكانه عن طريق التعاون والشعور بالمسئولية المشتركة نحو ما يعود عليهم بالنفع جميعاً .

٢ — العمل على انتشار الصناعة وتوزعها على مختلف أنحاء الدولة منعاً لتركز المصانع فى المدن الصناعية الكبيرة وحرمان الريف منها . وهذا ما اهتمت به (مصر) أخيراً فى المرحلة الثانية لتحولها الصناعى بجعل إنشاء المصانع بتراخيص تراعى فى منحها السلطات الحكومية المختصة تشجيع الانتشار ومنع التركيز فى مناطق قليلة .

ومن شأن مشروعات الكهرباء وخاصة الشبكات الكهربائية المتصلة والعالية الضغط أن تيسر انتشار الصناعة وامتدادها إلى القرى الصغيرة حيث يمكن مزاولة الكثير من الصناعات بما فى ذلك إنتاج أجزاء من السلعة الواحدة وتجميعها فى مصنع تجميع يخدم كل منها عدداً من القرى الواقعة فى دائرة نشاطه .

٣ — تشجيع المصانع الكبيرة على إنشاء مساكن لعمالها قريبة منها أو إلزامها بذلك إذا كانت فى مناطق بعيدة عن العمران ولا يتوافر فيها السكن الصحى الملائم .

٤ — العناية ببرامج رعاية الأسرة وبوسائل إعداد وتربية النشء بالتعاون بين البيت والمدرسة .

٥ — الاعتراف القانونى والواقعى بالحركة النقابية وبوظائفها فى المجتمع الصناعى وفى تنمية الإنتاج وتهيئة العوامل والظروف المساعدة لها على مباشرة هذه الوظائف . حيث أن محاولة الضغط على هذه الحركة والحد من النشاط

النقابى للعمال وتطبيق سياسة الكبت القصيرة النظر . . إنما يؤدى كل ذلك إلى اشتداد السخط والتوتر فى نفوس العمال الأمر الذى يؤثر فى كفاية الإنتاج من جهة وفى الأمن الاجتماعى من جهة أخرى .

٦ — اتخاذ الاحتياطات واتباع السياسات الكفيلة بوقف الاتجاه نحو الاعتماد على العمل الرخيص وما يترتب عليه من تأثير سيء على ظروف العمل والمعيشة .

٧ — رسم سياسة واقعية ومرنة للعلاقات الصناعية تقوم على تشجيع الدولة للعمل الاختيارى وتشجيع تحديد شروط العمل عن طريق المفاوضة الجماعية وعقود العمل المشتركة، مع الحد ما أمكن من تدخل الدولة فى هذه العلاقات وقصر تدخلها على حالات الضرورة ، حيث أن التجربة قد أثبتت نجاح الوسائل الاختيارية فى استقرار العلاقات الطيبة بين طرفى الإنتاج .

٨ — تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الشامل على النحو الذى يؤمن العامل وأسرته ضد مخاطر الحياة الصناعية الحديثة ويحد بذلك من مشكلة القلق وعدم الاطمئنان للمستقبل التى تعد من أخطر المشاكل التى يواجهها الأجراء فى النظام الصناعى .

إمكانيات التصنيع فى ظل الوحدة العربية .

سبق أن أوضحت فى البحث الذى تقدمت به لحلقة الدراسات الاجتماعية الرابعة باسم « السمات والأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية » أهمية التعاون الاقتصادى بين الدول العربية وضرورته الحيوية . فالتكامل الاقتصادى بين هذه الدول وتنسيق جهودها فى ميادين التنمية وتعاونها المشترك فى تطبيق برامجها إنما يتحقق إلى أبعد الحدود فى ظل الوحدة العربية الشاملة .

فالوحدة بين الدول العربية أو الاتحاد الاقتصادى بينها — على الأقل — يساعد على اتساع نطاق تنميتها الاقتصادية جميعاً ويزيد من إمكانيات التصنيع فى كل منها . وذلك لأنه يتيح أولا إقامة الصناعات على أساس مبدأ التخصص فتنتج الصناعة المتخصصة ليس للسوق الداخلية لدولتها فحسب ، بل للسوق المشتركة والكبيرة للدول العربية المتحدة أو المتعاونة .

واتساع سوق الصناعة على هذا النحو يتيح لها ان تنتفع بمزايا الإنتاج الكبير ووفوراته ويزيد من إمكانياتها التصديرية خصوصاً إذا عنيت الدول العربية بتقوية أو تنمية أسطولها التجارى وقد أصبحت هذه التقوية أو التنمية ضرورة ملحة ليس للربط بين مختلف أجزائها فى ظل الوحدة ، بل وللنهوض أيضاً بالجانب الأكبر من مبادلاتها الخارجية . ويمكن لبعض الدول التى يتجمع لديها عائد كبير من البترول أن تستثمر هذا العائد فى ميدان الملاحة كما سبق أن أوضحنا .

ومن مزايا الاتحاد الاقتصادى بين الدول العربية أيضا :

١ — التمويل المشترك لمشروعات التصنيع الضخمة التى تتطلب رؤوس أموال وفيرة والتى تعاون الدول العربية جميعاً فى برامجها التصنيعية . ونقصد بهذه المشروعات إنشاء مصانع السلع الإنتاجية أى التى تنتج الآلات والأدوات اللازمة لإنشاء مصانع السلع الاستهلاكية وتجديدها .

٢ — حل مشاكل عجز السكان أو فائض السكان فى بعض الدول العربية . فتلك التى تفتقر إلى مزيد من الأيدى العاملة تستطيع الاستعانة بتشجيع الهجرة إليها من الدول التى يوجد بها فائض من السكان ، هذا فضلا عن تشجيع الاستعانة بالفنيين والإخصائيين العرب وتبادل نتائج البحوث والخبرة الفنية .

٣ — تحقيق أقصى قدر من التكامل الاقتصادى بين الدول العربية وحصر ما تحتاجه من العالم الخارجى فى أدنى حد ممكن ، الأمر الذى يزيد من قدرتها على مواجهة الضغط الاقتصادى ويزيد كذلك من مناعتها الدفاعية .

بعض عوامل تفكك الأسرة العربية

لهدى ناذر كمال حماده

(لبنان)

تقوم الأسرة على مجموع الأفراد الذين تتآلف قلوبهم وتتحد آراؤهم وتؤاخى بينهم روابط الدم ووشائج القرب والنسب ، وكلما ارتفعت القيمة الذاتية والشخصية للفرد كلما ارتفعت قيمة هذه الرابطة وعظم شأن هـذه الأسرة . وكلما استحكمت الرابطة وتعـارفت الأرواح وتآخى الأفراد وقويت علاقة الفرد بالمجتمع الذى يحيط به من أفراد أسرته كلما قويت شوكة هذه الأسرة وعظمت مكانتهـا بين غيرها من الأسر القوية المتآلف أفرادها والذين لاتفرق بينهم عوامل الفساد والضعف أو الوقيعة أو مشاكل الحياة وظروف الأيام .

والحديث عن الأسرة فى تكوينها وتماسك أفرادها وأدائها لرسالتها فى الحياة الإنسانية كأساس للمجتمع ، والحديث عما يصور هذه المراحل من استقرار أو تفـكك ليس أمراً عسيراً ولا هو بالسهل فى الوقت نفسه .

لقد كانت الغاية الأولى للإسلام ، كما كانت غاية الأديان التى سبقته ، الارتفاع بمستوى الإنسـان من عالم البهيمية إلى عالم الإنسانية الكريم حتى يكون جديراً بحمل الرسـالة فى الأرض ويكون خليفة الله فيها عن جدارة واستحقاق . وجاء الإسلام وغيره من الديانات لتكوين مدينة فاضلة تقوم فيها الروابط على أسس من الفضيلة والأخلاق الكريمة والمودة والرحمة والصفاء الروحى الذى يجمع بين القلوب ويؤلف بين النفوس ويسمو بها إلى مدارج السمو والكمال .

وجاء الإسلام لإقامة المجتمع السليم وإصلاح ما فسد فيه، والقضاء على عوامل الشر والفساد التى تنخر فى جنباته ثم السير فى الطريق القويم الذى تنتظم فيه الصلات بين الأفراد وبين الجماعات على دعائم ثابتة من التعارف الصادق والمودة الصافية والولاء العظيم والإخاء الذى يملأ كل قلب ، ولعل ذلك واضح فى قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » — فعنصر الجماعة الفاضلة ظاهر فى هذه الآية ، ولعل أول ما يستنبط منهـا تلك العدالة الشاملة فى صورها المختلفة والمساواة فى كل ناحية من نواحى الحياة، ولعل ثانيها تلك المودة وذلك الإخاء بين الأفراد والجماعات ، وأخيراً سيادة الفضيلة فى كل أمر ، وفى جميع الصلات .

ولا جدال فى أنه إذا راعى الفرد تحقيق هذه العناصر تحققت بذلك الكرامة الإنسانية التى أشار إليها الكتاب

الكريم فى قوله عز وجل « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »

ولا جدال فى أن يتحقق بالتالى ذلك التعارف الذى يشير إليه سبحانه فى قوله « يا أيها الناس إنا خلقنا كم من ذكر وأنثى وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقا كم إن الله عليم خبير »

ولعلنا نستطيع أن ندرك الآن كيف أن الله عز وجل قد جعل من الذكر والأنثى أساس هذا المجتمع وجعل من اجتماع الذكر والأنثى أساساً لتكوين الشعوب والقبائل التى تتعارف وتتحاب وتتعاون لبناء هذا العالم الذى يريد الله له العزة ويريد له القوة والمجد .

فالأسرة إذن هى اللبنة الأولى فى بناء هذا المجتمع وعليها تتوقف حياته ، إن صلحت الأسرة بأخلاق أفرادها وما تحلوا به من فضائل وما بعدوا به عن الرذائل والدنايا ، وكلما قويت شوكة الأسرة بقوة أفرادها قوى شملهم وتآلفت قلوبهم وتعاون بعضهم مع بعض ونشرت العدالة والمساواة بين المجتمع وازدادت روابط المحبة والوفاء بينهم ، صلح المجتمع الذى فيه مثل هذه الأسرة وقويت شوكته .

ودراسة الأسرة أو الحديث عنها فى تكوينها وتماسكها وأدائها لرسالتها — كما ذكرنا من قبل — ليس بالأمر الصعب لأننا نستطيع أن نقيم هذه الدراسة على أساس من الواقع وعلى ضوء ما نعيش فيه بالفعل ، ونتيجة لهذا الشعور أو هذه الانفعالات التى تنطبع فى النفس من الحياة العملية لوحدة تحس وتشعر فى مجموع يتحرك ويتفاعل فى كل يوم وفى كل ساعة .

كما أن دراسة الأسرة أو الحديث عنها ليس بالأمر السهل لأنها تتكون من شعب كثيرة ، لكل شعبة خصائص ومميزات ولكل شعبة منها مشاعر وأحاسيس تختلف عن غيرها من الشعب ، ولكل واحدة منها أهداف وآمال تبعد أو تقرب من أهداف وآمال أى شعبة أخرى من الشعب . فنفسية الطفل الحابى ومشاعره وأحاسيسه وآراؤه ومطامعه — إن كانت تكونت له آراء أو مطامع — تختلف عنها فى الصبى اليافع وفى الشاب الطامح وفى الرجل المكافح وفى الشيخ الكبير وأخيراً تختلف فى النوع ، فليس الذكر كالأنثى .

وحياة الأسرة ومقوماتها فى القرية ، غيرها فى الحضر أو فى الصحراء أو على شواطىء البحار والأنهار ، فلكل من هذه وتلك بيئاتها وعاداتها ونظام معيشتها . وليست العوامل المختلفة التى تحيط بالأسرة اليوم بمثلها فى الجيل الماضى أو ما سبقه من أجيال ، فلكل زمن ظروفه المعيشية من حيث نظم التعليم والزراعة والتجارة والاتصال بالعوامل القريبة أو البعيدة والعادات والتقاليد .

ولقد كان لكل هذه الظروف والملابسات أثر كبير فى حياة الأسرة وشئونها ، فعلى قدر تطور هذه الظروف والملابسات أو جمودها وما قد يصحبها من تنافس وتسابق بين هذه الدولة أو تلك ، تكون مظاهر الشعوب ووسائل حياتها ، وهى أمور لاشك تؤثر بالتالى فى حياة الأسرة .

ولهذا كله عنى الإسلام بتكوين الأسرة الصالحة، فهى كما يقول فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة « لبنة البناء الاجتماعى وهى وحدته وفى ظلها يتربى النزوع الفاضل والخلق الكامل ، ويتعلم الغلام مبادىء السلوك القويم بالاستهواء والمحبة التى تربط أفراد الأسرة من أخوة وأخوات وآباء وأمهات ، فإنها هى التى تحرك فى نفسه ينابيع الألفة والرحمة والمودة وتبادل الأحاسيس السامية والعلاقات الاجتماعية الفاضلة »

ولهذا كله عنى الإسلام بالأسرة ، ففصل أحكامها ونظمها بما لم يفعله مع غيرها من أحكام أى نوع من أنواع النظم الاجتماعية . وإن الملم بالقرآن الكريم يستطيع بسهولة أن يدرك ذلك واضحا جليا فيما نزل عن عقد الزواج وعن النساء المحرمات والمحللات وفيما نزل من توضيح وسائل عشرة النساء وما ينبغى أن تكون عليه بين الرجل وزوجه ، وحقوق الأبناء على الآباء ، وغير ذلك مما يتناول كيان الأسرة كله وحياتها كلها .

ولقد استطاع العالم العربى فى عصوره الأولى أن يعلو ويسمو واستطاع أن يفتح الممالك والأمصار فتدين له بالولاء والطاعة حباً وإكبارا لهذه الفضائل التى أتى بها ونشرها على الناس ، واستطاعت الأسرة العربية التى نشأ بنوها وبناتها على هذه الأخلاق والتعاليم أن تكون الأساس للمجتمع السليم وأن تخرج الأبطال الذين لا يزال العالم يتحدث بآثرهم حتى اليوم .

واستمرت العجلة فى سيرها الى الأمام فبعدت الشقة بيننا وبين أولئك الخالدين الذين صنعوا التاريخ الإسلامى وتكاثرت عوامل مختلفة وظروف متباينة على البلاد العربية حادت بها عن الطريق، طواعية فى بعض الدول التى تأثرت بالمدنيات الحديثة والآراء الجديدة والتيارات السياسية المختلفة، وعن كره وإكراه فى بعض الدول الأخرى تحت ضغط القوة والاستعمار البغيض ، وقد كان لهذا أو ذاك أثر كبير أضعف من كيان الأسرة فى البيت العربى . ولعل من أهم عوامل هذا التفكك ما نشير اليه إجمالا فيما يلى :

١ — البعد عن آداب القرآن الكريم وعدم التمسك بما فصله من أحكام الأسرة ونظمها وعلاقة أفرادها بعضهم مع بعض وحقوق كل منهم وواجباته وغير ذلك مما يحفظ لها كيانها وقوتها .

٢ — الأعباء المالية للأسرة وشعور الرجل بعجزه عن توفير كثير من الحاجات الضرورية لأفراد أسرته .

٣ — الفارق بين الزوجين فى السن أو التعليم أو المركز الاجتماعى أو الثقافى واختلاف الأحاسيس والمشاعر تبعا لاختلاف هذا كله .

٤ — اندفاع الرجل أو المرأة كل منهما نحو الآخر تحت تأثير العوامل النفسية قبل تحكيم العقل والبصيرة .

٥ — انطلاق المرأة فى الحياة العامة وشعورها بالمساواة التامة مع الرجل فى كل ناحية من نواحى الحياة جعلها أقل تمسكا بالبيت وقيامها عليه .

٦ — تعدد الزوجات من غير ما تبصر ، واندفاع الرجل إلى الطلاق تحت تأثير عوامل نفسية ، جعلا حياة الأسرة فى البيت العربى فى حالة قلق مستمر .

٧ — تأثر أفراد الأسرة الواحدة بأنواع مختلفة من الآراء السياسية أو المذاهب الاقتصادية مما يوجد هوة من الخلاف بين الأفراد ويجعلها عرضة للتفكك .

البعد عن آداب الدين :

إن مقارنة بسيطة بين الحاضر الإسلامى وماضيه فى عصره الأول لتكفى للدلالة على أن هذا الدين القويم كان عنصراً هاما فى تكوين المجتمع السليم ، وهو ما جاء فى الحقيقة إلا لبناء هذا المجتمع الذى كان قد استشرى فيه الفساد فى كل ناحية والذى طغى فيه الفرد بقوته وجاهه وماله مستعبداً أخاه الذى لاحظ له من هذه القوة ولا هذا الجاه ولا هذا المال، والذى تفككت فيه الروابط بين الفرد والفرد وبين الجماعات بعضها ببعض ، والذى كان قد تفرق شيعاً وأحزابا ، متطاحنا متحاربا لأتفه الأسباب وأوهى الدوافع ، والذى ساد فيه ظلام الشرور والآثام .

وما هو غير قليل من انبثاق لنور الإسلام حتى تغيرت هذه المعالم كلها إلى ناحية الخير الذى ملأ الكون فعادت الفضائل وارتفعت القيم الإنسانية ، وبذلك ارتفعت قيمة الفرد بنفسه وقوى بمجموعه وتوثقت الروابط بين الناس وتعاون الجميع لما فيه مصلحة البشرية فى كل مكان ارتفعت فيه راية هذا الدين الجديد .

ولما كانت الأسرة هى حجر الزاوية فى بناء المجتمع فقد عنى بها الإسلام أكبر عناية ، وخصص لشرح علاقات أفرادها بعضهم ببعض نصيبا كبيراً إحكاما للمصلحة وتقويما لهذا البناء الأساسى فى بنيان المجتمع ، ولهذا وعندما تمسكت الأسرة بأحكام هذا الدين ورعاها كل فرد قويت شوكتها وقوى المجتمع الإسلامى بالتالى ، وعز الإسلام وانتصر ورفع رايته فى الشرق والغرب ، فلما اضمحلت تعاليم الإسلام فى نفوس أفراد الأسرة وبعد هؤلاء عن أحكام الدين تفككت الروابط وضعف الأساس عن تحمل البناء .

لقد وهت الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة لهذا البعد عن الدين وضعفت روح التعاون وضاعت الثقة وامتلأت القلوب بالحقد والغيرة فضعفت الأسرة وضعف المجتمع ، ولابد لتقوية هذه الأسرة من جديد أن يرجع كل فرد فيها إلى أصول الدين يتفهمها ويعمل بها صيانة لهذا البناء .

انطلاق المرأة فى الحياة العامة :

ولقد كان لهذا البعد عن أحكام الدين أثر كبير فى خروج المرأة عن سنن الفطرة وسنن الشريعة حين فكرت فى أن تنطلق إلى الحياة العامة شعوراً منها بالمساواة مع الرجل ، فقد خيل إليها أنها تقوم مكانه فى تدبير شئون الأسرة

وتصريف أمورها المعاشية ، ولقد دفعها هذا التخيل إلى أن تحاول زحزحته عن مكانه ، الأمر الذى أدى بالرجل إلى أن يتمسك بحقه الطبيعى ، وهكذا بدأت المنافسة بين الرجل والمرأة فأدى ذلك إلى إساءة العلاقات بينهما وأدى إلى انحلال روابط الأسرة .

لقد خرجت المرأة عن سنن الفطرة والشريعة لبعدها عن الدين حينما حاولت بسبب انطلاقها إلى الحياة أن تجعل من نفسها رقيباً على الرجل وتصرفاته فتحصى عليه حركاته وسكناته فى خروجه ودخوله فى حله وترحاله ، فى وقت عمله ووقت فراغه ، فى زياراته لأهله وأصدقائه .

وخرجت المرأة عن سنن الفطرة والشريعة حينما بعدت عن الدين فتزينت وتبرجت تبرج الجاهلية الأولى وأخذت تطرق أبواب الملاهى على اختلاف صورها ودرجاتها والأماكن العامة بحجة الرغبة فى الاستمتاع بالحياة التى يستمتع بها الرجل ، الأمر الذى أثار كوامن الغيرة فى قلب الرجل ودفع إلى تضارب الآراء والتشاحن ، فتفككت روابط الأسرة شيئاً فشيئاً .

ولقد كان لكل هذه العوامل النفسية فى الرجل الذى يريد أن يحتفظ بمكانه والمرأة التى تريد أن تساويه فى كل شىء ، أثر كبير فى هذا الانحلال العائلى الذى يسود جو الأسرة وكان عاملا قويا من عوامل هذا التفكك الذى يبدو واضحاً فى البيئات الحضرية التى أخذت بزخرف المدنية وجرفها تيارها فبعدت عن الدين وأحكامه وآدابه وبين هذه الأسرة فى البيئات الريفية التى لا تزال متمسكة بأهداب الدين والشرع الحنيف وتقاليدنا الكريمة .

الأعباء المالية :

وليس من شك فى أن الأعباء المالية التى تحيط بالأسرة وشعور الرجل بعجزه عن توفير كثير من الحاجات التى يحتاجها كل فرد من أفراد أسرته ، كان له أثر كبير فى ضعف الروابط بين هؤلاء الأفراد . فالزوجة التى تريد أن تساير المدنية فترهق الرجل بطلباتها والأولاد الذين يحتاجون إلى تكاليف الدراسة والملبس والمأكل والمشرب ، ومثل هذا وذاك إلى مصاريف العيش وإشباع مطالبهم العامة وإلى نفقات الطوارىء كالمرض وغيره . كل هذا يدفع الفرد المسئول عن الأسرة ، بل كل عضو فيها إلى أن تضيق نفسه وتضعف أعصابه ويصبح عرضة لثورات نفسية تضعف من هذه الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة .

وإننا لندرك ذلك فى هذه الأيام التى تشعبت فيها مشاكل الحياة وصعوبة الحصول على أسباب العيش نتيجة لهذا العدد المتزايد من السكان فى كل عام وقلة فرص العمل التى يجب أن تتاح لكل فرد .

الفوارق بين الزوجين :

اتضح مما سبق ذكره ، الغاية من الدين فى بناء المجتمع ، كما وضح أن الأسرة كانت أول وأهم هدف للإصلاح ،

ولما كانت الزوجة هى اللبنة الأولى فى بناء الأسرة ، فقد خصها الله ببعض آياته وفصل ما يجب أن تكون عليه العلاقة بينها وبين الرجل ، فقد قال الله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » — وقال تعالى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » .

ولذلك عنى المسلمون الأوائل باختيار الزوجات الصالحات اللاتى يمكن أن يسكنوا إليهن، واهتموا اهتماماً كبيراً بتخير أولئك الزوجات اللائى يمكن أن يكون بينهن وبينهم تلك المودة والرحمة ، واللائى يمكن أن يكن مربيات فاضلات لمن ينجبن من بنين وبنات فتمتلىء البيوت مرحاً وسعادة .

كان ذلك فى عهد الإسلام الأول ، فلما ضعفت روحه فى قلوب الناس أخذوا ينظرون إلى اختيار مبنى على أسس تختلف عن تلك الأسس الأولى، فبعضهم يريد الزوجة الغنية التى تساعده على تكاليف الحياة، وبعضهم يريد الزوجة الجميلة الحسناء التى تشبع رغباته ونزواته ، وبعضهم يريد ذات الحسب والنسب التى ترفع من شأنه وتعلى مكانه ، وبعضهم يريد المثقفة التى حصلت على جانب كبير من العلم .

غير أن هؤلاء جميعاً قد أخطأوا حين أخذوا بهذه الاعتبارات وحدها لأن الزوجة الغنية قد تسيطر عليه وتشمخ بأنفها وتعير زوجها بقلة ذات اليد، ولأن الزوجة الجميلة قد تدل بجمالها وتنحرف عن الطريق المستقيم وقد يكون هذا الجمال باعثاً للغيرة فى قلب الرجل مما يجعل حياته فى قلق وشك ، ولأن ذات الحسب قد تعتز بهذا الحسب وتباهى بهذا النسب، ولأن التى تبلغ درجة كبيرة من الثقافة والتعليم قد تكون صعبة المراس قوية بشخصيتها مما يحمل الرجل على النضال من أجل الاحتفاظ بمكانته .

وهذه الأمور كلها مما يجعل البيت فى حالة من الاضطراب والقلق تتصدع لها جوانبه وتتأثر بها الروابط الأسرية وتؤدى إلى الانفكاك والانحلال ، ولذلك قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله . . . قال المرأة الحسناء فى منبت السوء ، ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء . المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته » .

تعدد الزوجات والطلاق :

ولعل من الظواهر الواضحة فى البيت العربى ذلك التهافت على تعدد الزوجات وخاصة بين الطبقات المتوسطة والفقيرة ، فكثير من الرجال فى أسرهاتين الطبقتين لا يكتفى بزوجة واحدة بل هم يغيرون ويبدلون والمرأة فى كل مرة كالسلعة التى تباع وتشترى . وذلك لمجرد شهوة عارضة ، لا لأسباب أوضحها الشرع وأباحها فى حالات مخصوصة .

إن مجرد شعور المرأة بأنها قد لا تكون الزوجة الوحيدة فى البيت وأنها قد لا تعيش فى كنف الرجل ما قدر

لها من عمر — فقد يستبدلها بغيرها لسبب أو لغيره — إن مجرد هذا الشعور يجعلها فى حالة من القلق يفسد عليها حياتها الزوجية ، ويقلب كيان البيت رأساً على عقب .

ثم أن تعدد الزوجات يفسح المجال لإنجاب عدداً أكثر من الأطفال فى الوقت الذى يشعر فيه رب الأسرة بضغط أعباء الحياة وقسوتها وصعوبة الحصول على أسباب العيش ، وهؤلاء الأطفال معرضون دائماً إلى ما يأتى :

(أ) الإهمال فى التربية والتعليم .

(ب) الضعف والهزال الجسمانى نتيجة لقلة الغذاء والكساء الذى يقى البرد والحر .

(حـ) التشرد فى الأزقة والشوارع والحارات لانهماك الرجل فى متعته ولهوه مع زوجاته وتقلبه فى أحضان هذه يوماً وتلك أياما .

(ء) الوقوع فى الفساد والإثم لإهمال الرعاية والتربية نتيجة لفقدان الرعاية والحماية من الأب الذى طلق الأم أو انصرافه لزوجة جديدة يشبع معها شهواته ونزواته تحت تأثير السن أو الجمال أو الإغراء .

وليس من شك أن الزوجة التى تعيش فى مثل هذا الخوف على نفسها وبنيها وبناتها والتى تشعر بأنها قد تهجر أو تهمل أو تنبذ لن يطمئن لها بال ولن يرتاح لها ضمير فهى دائما ملقية ببصرها إلى الأمام أين يذهب الزوج ويروح ، وهى دائما مصغية بأذنيها إلى كل كلمة يفوه بها لتسمع ما يقول ، وهى دائما سائلة فاحصة بدافع من غريزتها الأنثوية وبدافع من حب البقاء إلى جانب الرجل الذى ربطت مصيرها به ، وليس من شك فى أن هذه الحالة من القلق والاضطراب تفسد عليها حياتها فى كثير من الأحيان فيضمحل كيان البيت ويضعف .

تغليب العاطفة :

وكثيراً ما يندفع الرجل نحو المرأة بدافع العاطفة من حب أو عطف أو شفقة يبذلها أحدهما نحو الآخر ، فإذا هما قد ارتبطا بذلك الرباط القوى — رباط الزوجية التى بارکها الله سبحانه وتعالى فى قوله الكريم الذى أشرنا إليه من قبل وهو « ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » ودعوة الرسول عليه صلاة الله وسلامه إلى الزواج فى قوله (تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة) .

كثيراً ما يندفع الرجل إلى تحقيق ذلك تحت تأثير دوافع نفسية مختلفة فى ظروف معينة ، فإذا استقرت هذه الدوافع وهدأت فى نفسه ، وتغيرت الظروف إنطفأ هذا التأثير ووجد الرجل والمرأة كل منهما نفسه فى حال غير الحال وهكذا تضعف الرابطة ويتفكك البيت العربى .

الآراء السياسية والاقتصادية :

وكذلك اضطراب العالم فى العصر الحديث ، فكثير من الآراء السياسية والاقتصادية المختلفة التى تؤدى جميعها دوراً هاما فى حياة الشعوب ، وتوجه كل منها إلى ما ترى فيها خيرها وفلاحها قد زحم العقول والقلوب حتى أصبح من الصعب على المرء بيانها وأيها يختار .

وإذا كانت الدول قد تشابكت واختلفت وباعدت بينها هذه الآراء فقد انعكس ذلك على الجماعات داخل هذه الدول وتمادى ذلك إلى الأسر ، فقد يعتنق أحد أفرادها رأيا يخالف رأى غيره ممن تربطه به روابط هذه الأسرة ، وقد يسير فى الحياة مشبعا برأى لا يقره عليه غيره من أفراد الأسرة .

مثل هذا الإضطراب فى الآراء والمعتقدات قد يفسد العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ، وهكذا يضعف البيت العربى .

المقترحات:

١ — العمل على فرض التعليم الدينى والثقافة الدينية على نطاق واسع وقوى فى مراحل التعليم المختلفة ، وخاصة المراحل الأولى حيث النفوس مهيأة لتقبل الخير ، مع الدعوة باستمرار إلى تعاليم الدين والعمل بأحكامه بشتى وسائل الدعاية والإعلان على أن يتعاون البيت والمدرسة فى ذلك .

٢ — الحد من انطلاق المرأة فى الحياة العامة ، وإذا كنا لا ننكر على المرأة حق التعليم والثقافة إلا أن لها وظيفة معينة فى بيت الرجل تقوم على شئونه والأولاد ترعاهم ، والحياة العامة تشارك فيها برأيها وعطفها وحنانها دون أن تسىء إلى وظيفتها فى الحياة .

٣ — العمل على تهيئة الحياة الكريمة للأسر وتمكينها من العيش الكريم عن طريق العمل للمتعطلين والإعانات للمرضى وللمحتاجين وزيادة المرتبات والمكافآت بحسب الإنجاب وبحيث لا يقل دخل الأسرة عن قدر معين كما تفعل الدول الراقية التى تقدر قيمة الفرد والجماعة فى بناء كيانها القوى .

٤ — الدعوة إلى حسن الاختيار عند الزواج ووضع حد للفوارق فى السن والثقافة والمكانة الاجتماعية بحيث تتقارب الأوضاع منعا من وقوع الشر فى المستقبل .

٥ — تنظيم استعمال حق تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وفقا للشريعة الإسلامية .

٦ — الدعوة إلى التفكير والتروى وتغليب العقل فى جميع العلاقات بين الرجل والمرأة .

٧ — قيام الدول العربية بشتى الوسائل بتنفيذ تلك الآراء فى مختلف وجوهها ووجهاتها ، وتوجيه جميع الأفراد فى كل بلد عربى إلى ما يتفق والعقيدة الإسلامية والظروف العربية ، ونبذ غير ذلك من آراء مضطربة لا تتفق معنا فى أى شىء .

بعض مظاهر التفكك والانحلال فى البيت العربى

للدكتور محمد عبد المنعم نور

(الجمهورية العربية المتحدة)

مقدمة :

البيت العربى اصطلاح اجتماعى مرادف لاصطلاح الأسرة العربية . والأسرة من الظواهر الاجتماعية التى ينطبق عليها تعريف النظام الاجتماعى ، فهى عبارة عن وظائف حيوية متشابكة ومتداخلة محاطة بمجموعة من المعايير الاجتماعية تنسق عملها وتسهل مهمتها وتربطها بنظم أخرى كالنظم التربوية والدينية والاقتصادية . ويجد الباحث نفسه إذا ما تعرض لهذا الموضوع أنه يواجه مجموعة من المتناقضات ، فالأسرة كنظام اجتماعى يتصل بمعظم أوجه النشاط فى المجتمع ، ولكنه فى نفس الوقت أقل النظم حظا من وقت العلماء الاجتماعيين وخاصة إذا ما قسناه بالنظم الأخرى كالنظم السياسية أو الاقتصادية التى توفرت عليها البحوث بل العلوم الخاصة التى تدرس فى المعاهد والكليات بينما الأسرة بوجه عام ما زالت تدرس بطريقة عابرة وكجزء من العلوم الاجتماعية .

ولعل من أسباب ذلك أن البحث فى ميدان الأسرة لا يسترعى الانتباه ويجتذب الأنظار مثل البحوث فى كل الميادين النفسية الأخرى التى يوصل البحث فيها إلى نتائج مادية ملموسة، أما البحث فى ميدان الأسرة فهو غرض فى ذاته ويحتاج الأمر إلى خلق وعى اجتماعى يكفل القيام بالبحوث العلمية فى هذا الميدان وتوفير الإمكانيات والسبل التى تزود الباحثين بما يحتاجه الباحث من نفقة وتسهيلات أخرى ، وبذلك يتسنى وضع برامج الإصلاح على أسس سليمة واقعية بعيدة عن الوهم أو التأمل .

ولعل تفسير هذا الإهمال الذى لقيته الأسرة فى ميادين البحث العلمى يرجع أيضا إلى أنه كثيرا ما يخلط الناس بين القيم الأخلاقية والقيم الأسرية، علاوة على أن الأسرة تتعلق بإرضاء نشاط الأفراد الجنسى مما يسبغ عليها وعلى عاداتها وسلوك الأفراد داخلها سمة مقدسة ، بالإضافة إلى أن صغر حجمها قد يوهم البعض أنها قريبة من كل فرد فى المجتمع ومعروفة لديه وبالتالى خصائصها واضحة لا تحتاج لدراسة أو تحليل .

بنيان الأسرة :

بالرغم من أن الأسرة كنظام اجتماعى عام ، كثير التباين والتفاوت بتباين المجتمعات البشرية وتفاوتها، إلا أننا نجد أن بناءها يعتمد على دعامتين نشاهدهما فى كل المجتمعات . أما الدعامة الأولى فهى حاجة الإنسان لأن

يعيش فى جماعة فإن ضمان حياته وبقاءه ؛ أمر جمعى أكثر منه أمر فردى ، وهكذا نجد أن العناية بالطفولة ونشاط الإنسان الجنسى وغير ذلك من النشـــاط الأسرى من الأمور التى تخضع لرقابة المجتمع فى كل الأزمان وفى مختلف الأماكن . أما الدعامة الثانية فتعود إلى أن النوع الإنسانى كله من أصل واحد مما جعل خصائصه البيولوجية متقاربة ومشتركة ، ولذلك نجد تشابهاً فى سلوكه وعاداته من ناحية الإطار العام للأنماط والأساليب المتصلة بالأسرة كالزواج والأمومة والعناية بالأطفال .

والعماد البيولوجى (الأساس الجنسى) للأسرة الإنسانية أمر مسلم به ، إلا أنه ليس وحده الأساس الذى تقوم عليه ، فهنالك دوافع اجتماعية تكسبها صفاتها العامة وبنيانها المشترك الذى نشاهده فى كل المجتمعات ، وبدون هذه الدوافع الاجتماعية لم يكن يتصور قيام الأسرة الإنسانية على الوجه الذى نراه ، بل لم تكن لتستطيع أن تمارس خصائصها البيولوجية ، وأهم هذه الدوافع المبدأ الذى نطلق عليه شرعية الأسرة ، فإن المجتمع لا يقبل قيام الأسرة إلا على أساس معترف به من الجماعة كما لا يقبل أن يولد ولد بدون أب وحتى فى حالة اللقطاء والأطفال غير الشرعيين نجد أن المجتمع يحتم نسبهم إلى أسرة وهمية .

ومن الدوافع الاجتماعية أيضاً نظام المحارم الذى يحدد العدد والنطاق الذى يباح فيه اختيار الأزواج ، فيحرم على الزوج أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد كما يحرم على الإنسان أن يتزوج من أقاربه الأقربين كالأخوات أو العمات أو الخالات ، ولو كانت الدوافع البيولوجية وحدها هى العماد الذى تقوم عليه الأسرة لما وجدنا هذه القيود التى تحد من النشاط الجنسى للإنسان ولا تسمح بهذا النشاط إلا فى الحدود المرسومة الموافق عليها اجتماعياً . وهناك دليل آخر يؤيد اجتماعية الأسرة ، فالأسرة قد تطورت على مر الزمن من حيث الوظائف والنطاق ولو كان العماد البيولوجى هو الأساس الوحيد الذى تقوم عليه الأسرة ما تغيرت على هذا النحو لأن عهدنا بالأمور الغريزية أنها جامدة لا تتطور .

خصائص الأسرة :

تقوم الأسرة على رابطة زوجية تجمع بين الزوجة والزوج تكون قابلة للانفصام فى بعض البيئات عن طريق الطلاق ، وينتج عن هذه الرابطة ما نسميه بصلة الدم بين أفراد هذه الأسرة ، وهذه الصلة إذا ما اعترف بها اجتماعيا أطلق عليها « القرابة أو العصبية » . ومن مميزات الأسرة أيضا أنها تزاول نوعا من النشاط الاقتصادى عن طريق القيام بأنواع من النشاط تدر دخلا كافيا لها عن طريق امتلاك بعض الممتلكات كمزرعة أو منزل ، ومثل هذه الإدارة أو الملكية تجعل ما فى حوزة الأسرة خاضعا للتوريث وفق المصطلحات المعمول بها فى المجتمع .

ومن خصائص الأسرة أيضا أن الحياة داخلها تقتضى تقسيم العمل على أساس جنسى فنجد أن للذكور عادة أعمالا يختصون بها غير الأعمال التى تقوم بها الإناث ، وهذا أمر مشاهد فى جميع المجتمعات ، وهناك من يعزو

استقرار البيت وتماسكه إلى وضوح هذا التقسيم ووجود حد فاصل بين ماهو من اختصاص الرجل وما هو من اختصاص المرأة ،بل إن الإقبال على تكوين الأسرة وصيانتها من التدهور والانحلال يعود فى نظر بعض الكتاب إلى ذلك أيضا . فنجده فى نظر هؤلاء ، أن الرجل يصل فى المجتمعات ذات التقسيم الواضح للعمل داخل الأسرة إلى نتيجة يثق فى فائدتها وصحتها ، وهى أن حياته بمفرده وبدون زوجة حياة غير مريحة وتدعو إلى القنوط . فمثلا فى المجتمعات التى فيها النساء فقط هن المعلمات بإدارة المنزل ، وما يتصل بذلك من فنون الطبخ والغسيل ، على الرجل أن يتزوج إذا كان يريد أن يعيش معيشة هادئة تسد فيها حاجاته .

ويضيف أصحاب هذا الرأى إلى ما تقدم أن أكثر الأسباب المؤدية إلى الطلاق وغير ذلك من ضروب التفكك والانحلال الأسرى ترجع إلى الخلط بين وظائف الرجل والمرأة وإلى وجود أماكن وهيئات فى المجتمع تسد حاجات كل منهما بعيداً عن الأسرة ، كدور الملاهى والمطاعم والمغاسل ، وكذلك بسبب استقلال المرأة الاقتصادى عن الرجل عن طريق قيامها بالعمل خارج البيت .

والرابطة الزوجية التى تربط الزوج والزوجة تنقسم إلى قسمين :

١ — رابطة لا يباح فيها للزوج أو الزوجة الزواج بأكثر من شخص واحد فى وقت واحد ويسمى هذا النوع بوحدانية الزواج .

٢ — رابطة يباح فيها التعدد وهذا التعدد بدوره ينقسم إلى :

(ا) تعدد الأزواج والزوجات معا ، وذلك بأن يكون عدد معين من النساء حقا مشاعا لعدد معين من الرجال .

(ب) وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج .

(ح) وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات .

وظائف الأسرة :

الأسرة من خلايا المجتمع الأساسية ، وهى العماد الهام الذى يقوم عليه البنيان الاجتماعى ، وكل جزء من أجزاء هذا البنيان له وظيفة أو وظائف ، وكذلك الحال فى الأسرة التى تطورت فى نطاقها ووظائفها بتطور الأزمان ، ولذلك نشاهد اختلافا فى بعض وظائفها فى الوقت الحالى باختلاف المجتمعات ، على أن هناك وظائف عامة للأسرة لا بد من توافرها لصالحها كنظام اجتماعى ، ولصالح المجتمع ودوامه واستمراره أيضا ، وهذه الوظائف تؤديها الأسرة فى كافة المجتمعات ، ويمكن إجمالها على النحو التالى .

١ — وظائف بيولوجية كإرضاء النزعات الجنسية والتكاثر وإنجاب النسل .

٢ — وظائف عاطفية تتصل بتوفير الاستقرار والأمن والحماية لأعضاء الأسرة ، كما تتصل برعاية الصغار مدة طفولتهم ، ذلك أن صغير الإنسان أضعف الصغار ، ولا بد أن يقضى فترة رعاية طويلة إذا أريد له البقاء والمساهمة فى نشاط الجماعة بعد وصوله إلى سن معين .

٣ — وظائف التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى على سلوك الأفراد ، والأسرة أقدر الهيئات فى المجتمع على القيام بذلك نظراً لأنها تتلقى الطفل وهو صغير أشبه ما يكون بالعجينة القابلة للتشكيل ، ولكونها أيضا الجماعة الثابتة المستقرة فى حياة الإنسان التى تسودها علاقات أولية مباشرة ، كما أنها تملك من أنواع الاتصال الاجتماعى مالا يوجد فى غيرها ، ففيها اتصال على قدم المساواة أساسه الصداقة ، وفيها اتصال يتصف بالسيطرة ، والزجر والقمع عند اللزوم ، علاوة على أنها متصلة بإرضاء حاجات الطفل وهو ضعيف لا يملك لنفسه شيئا .

٤ — ونجد أخيراً أن الأسرة هى أيضا المانحة للمكانات والأدوار المبدئية التى يقوم بها أو يوضع فيها الأفراد والتى عن طريقها يتقدمون للانخراط فى سلك المجتمع والمساهمة فى نشاطه .

تماسك الأسرة :

ويعتبر تماسك الأسرة جزءا من التماسك الاجتماعى بوجه عام ، والأسرة كظاهرة اجتماعية مؤلفة من عديد من الأدوار والمكانات المتباينة ، من حيث السن أو النوع أو المركز الاجتماعى ، ومن حيث الاستعدادات والقدرات والقيم والاتجاهات ، ولا يتسنى لها أن تحظى بقدر كاف من التماسك إلا إذا كان هناك تناسقا وترابطا بين هذه الأدوار والمكانات التى يقوم بها أفراد الأسرة ، أو التى يهيأون لاحتلالها وفق مصطلحات الجماعة وعاداتها الاجتماعية ، وبذلك تتمكن الأسرة من القيام بوظائفها العاطفية والاجتماعية وسد حاجاتها الأساسية .

الانحلال الأسرى :

والآن نتعرض على ضوء ما تقدم لظاهرة التفكك أو الانحلال الأسرى ، والمقصود بذلك فقدان أو انعدام التنسيق بين الوحدات التى تتكون منها الأسرة كالأدوار والقيم والعادات الاجتماعية بحيث يحول هذا الفقدان أو الانعدام بين الأسرة وبين تحقيق وظائفها السابق الإشارة لأهمها والتى لابد لها من القيام بها لتوفير الاستقرار والبقاء للأسرة وللمجتمع على حد سواء .

ومن أسباب الانحلال فى الأسرة بصفة عامة غموض المعايير الاجتماعية أمام الزوج أو الزوجة أو الأبناء بحيث لا تتضح لهم أهميتها وضرورة أتباعها والوفاء لها عن اقتناع ، مما يؤدى إلى عدم انسجام تصرفاتهم مع المستوى

العادى المعترف به من المجتمع ، وهو ما أطلقنا عليه عدم منطقية الفعل أو الإجراء الاجتماعى أى عدم ملاءمة أهداف الفاعلين مع الظروف التى يواجهونها والوسائل التى يتبعونها لتحقيق ما يريدون .

ومن أسباب الانحلال أيضاً العوامل الاقتصادية داخل الأسرة وخارجها ، إذ مامن شك أن هذه العوامل من الأهمية بمكان فى حياة الأسرة ، فالفقر أو الغنى يلعبان دوراً كبيراً فى تكوينها وتنظيمها كما أن المال كثيراً مايكون أساسا لزواج غير متكافىء ، ونجد كذلك أن الفقر إذا ما وصل إلى حد معين يؤدى إلى عدم تمكن الأسرة من سد حاجات أفرادها الأساسية مما يترتب عليه النزاع واللجوء لوسائل ليست فى صالح الأسرة وتماسكها ، ومن دواعى الانحلال أيضا تحلل أفراد الأسرة من التزاماتهم الأسرية أو الجمعية بسبب الجهل أو المرض مثلا .

وإذا أردنا أن نحلل العوامل المختلفة المؤدية إلى انحلال وتفكك الأسرة والسابق الإشارة إلى بعضها آنفا نستطيع أن نقول إن الأسرة تنحل :

١ — عن طريق الانفصال والطلاق .

٢ — بسبب ضعف الروابط الداخلية التى تصون الأسرة وتكسبها التماسك .

٣ — بسبب عدم وجود عناصر فى البناء الاجتماعى المحيط بالأسرة تعمل على صيانتها وجمع شملها .

٤ — فقدان الأسرة لكثير من وظائفها الأساسية السابق الإشارة اليها أو تخليها عن هذه الوظائف لوحدات أو نظم أخرى فى المجتمع لا تكون على استعداد للقيام بها على الوجه الأكمل كما فى حالة تخلى الأسرة عن بعض التزاماتها للمدرسة .

بعض مظاهر الانحلال فى البيت العربى :

بعد هذا العرض للتماسك والانحلال من حيث الدوافع والظروف الملابسة له أو المؤدية اليه ننتقل إلى دراسة جوانب من مظاهر الانحلال فى الأسرة فى مجتمعنا :

١ — فنجد مثلا أن مستوى الدخل فى الأسرة بصفة عامة ضئيل بالقياس إلى المجتمعات الأخرى مما ينتج عنه مشكلات اجتماعية من بينها :

(ا) — انخفاض مستوى المعيشة من حيث المسكن والمأكل والملبس .

(ب) — ارتفاع نسبة الوفيات وخاصة فى الأطفال الرضع .

(حـ) — سوء المستوى الصحى لدرجة قد تحول بين الأفراد والإنتاج والعمل والقيام بالمسئوليات الأخرى الملقاة على عاتقهم .

(د) — عجز الأسرة عن تعهد الأطفال بالتربية المناسبة داخل المنزل وخارجه .

٢ — وسبق أن أشرنا إلى أن دور الفرد هو وحدة المجتمع الأساسى وبرغم هذه الأهمية التى لدور الفرد فى المجتمع نجد أن الجهل لا يهيىء الأطراف المختلفة التى تقوم عليها الأسرة أو المتصلة بها للقيام بأدوارها سواء الحاضر أو المستقبل على الوجه الملائم وينزع بها أحيانا إلى تصرفات خاطئة أو يؤدى إلى المعاملة الجائرة التى قد تصل إلى حد القسوة أحيانا أو إلى الاستبداد وعدم التعاون أحيانا أخرى . ويعتبر من نتائج الجهل أيضاً ضعف أثر التعاليم والقواعد الدينية أو إساءة استعمالها وكذلك العجز عن موازنة ميزانية الأسرة وصرف معظم الدخل على أبواب غير نافعة ويعزى إلى الجهل أيضا انتشار استعمال المخدرات مما يؤدى إلى كثير من المشكلات داخل الأسرة . وأخيراً نجد أن الجهل بالاصول الصحية والتربوية لتربية الأطفال يعيق قيام الأسرة بوظائفها ويوجد داخلها جوا مشحونا بالمنازعات .

٣ — ونجد من أسباب الانحلال أيضاً سوء اختيار القرين لقرينه ، فنجد أن المقاييس التى بنا عليها هذا الاختيار ليست فى كثير من الحالات مما يؤدى إلى نجاح الأسرة وتماسكها ، كأن يتأثر القرين فى الاختيار بمعايير العصبية والقرابة ، أو يلجأ للزواج من زوجة أجنبية عن ثقافته وقوميته أو إلى مصاهرة أسرة واضعاً نصب عينيه اعتبارات نفعية معينة مهملا اعتبارات أخرى كعادات الزوجة وسنها ومستواها العقلى أو الفكرى ، كما أننا بحكم سلوكنا الجمعى وعرفنا لا نترك عادة لكل قرين الفرصة لاختيار قرينه لمدة كافية من حيث الميول والعادات ولعل نسبة الزواج المرتفعة فى مجتمعنا التى تقابلها نسبة مرتفعة فى الطلاق أيضاً يدل على أن الإقبال على الزواج يتم فى معظم الحالات بدون روية مما ينتج عنه عقد حالات زواج كثيرة من الأنواع المتقدمة .

وإن المتتبع للإحصائيات الخاصة بالطلاق فى المجتمع المصرى يستطيع أى يلاحظ عليها أن الطلاق يقل كلما طالت فترة الحياة الزوجية أى أن يزداد فهم كل من الزوجين للآخر ، ولا شك أنه لو أمكن توفير هذا العامل قبل الإقبال على الزواج لأدى ذلك لتلافى كثير من حالات الانفصال ، كما نلاحظ أن حالات الطلاق تقل كلما تقارب المستوى الاجتماعى والاقتصادى لأسرتى الزوج والزوجة .

ويعتبر عقم أحد الزوجين سواء أكان كليا أوجزئيا وكذلك الضعف الجنسى من أسباب التوتر داخل الأسرة وفى (مصر) تدل الإحصائيات على أن نسبة كبيرة من حالات الطلاق تحدث فى الأسرة التى ليس لها أولاد أو التى يقل فيها عدد الأولاد أو التى تنجب الإناث دون الذكور ويقل احتمال حدوث الطلاق كلما ازداد عدد الأولاد حيث يعتبرون كرباط للحياة الأسرية .

ويعتبر الطلاق من أخطر عوامل التفكك الأسرى ، حقيقة إن الشريعة قد أباحته ولكنها رسمت له حدوده وجعلته من أبغض الإجراءات المباحة ، أما الجهل والتفسير المغرض فهو من الأشياء التى تخلق مشكلات اجتماعية فى الإمكان تجنبها ، وهناك مشروعات عدة لتنظيم الحياة الأسرية من هذه الوجهة فى كثير من البلدان العربية مازال معظمها فى دور الدراسة والإعداد .

٤ — ومن أسباب التفكك والانحلال أيضاً ما يتصل بما نسميه بالتخلف الثقافى ، ذلك أن الأسرة كظاهرة اجتماعية تتكون من وحدات ثقافية مختلفة ونعنى بالثقافة هنا معنى أوسع وأعم من مدلولها الدارج الذى قد ينصرف

الذهن عنه إلى الأشياء الرفيعة ذات البهاء والرونق إلى الجوانب المتصلة بالمعرفة والعلوم فقط من حياتنا ، والثقافة ، كما قدمنا ، تتجاوز هذه الحدود إلى شمول كل ما أوجده الإنسان على هذه الأرض لسد حاجة من حاجاته .

هذه الوحدات الثقافية التى تتكون منها الأسرة فيها المادى وفيها والمعنوى، ومن الماديات المتصلة بالأسرة المساكن والأثاث والأدوات المنزلية والسيارات والأوانى وغير ذلك من المعنويات . وطرق استخدام هذه الأشياء ومناسبة استخدامها والعلاقات داخل الأسرة بين الزوج والزوجة وبين الأبناء وبين الأسرة وغيرها من وحدات المجتمع وكذلك المعايير من عادات اجتماعية وتقاليد وقيم وغير ذلك .

وتسير هذه المعنويات وتلك الماديات عادة فى تطورها بنسق وسرعات متناسبة بعضها مع بعض ، فإذا حدث أن أسرعت الماديات فى تطورها دون أن يصاحب ذلك تطور مناسب فى المعنويات تحدث الظاهرة التى سبق أن أشرنا إليها وهى ظاهرة التخلف الثقافى، وهذا ما نشاهده فى مجتمعنا فى الوقت فى الحالى نتيجة للتطور السريع الناشىء عن الانتشار الثقافى من الخارج بسبب الوسائل الحديثة كالراديو والتليفزيون والصحافة ، نجد مثلا أن السيارات والثلاجات الكهربائية والراديو والسينما وغيرها قد دخلت على الأسرة دون أن يكون جميع الأفراد قد بلغوا من الناحية المعنوية المستوى الذى يمكنهم من حسن استخدامها، وبمعنى آخر عدم إساءة استعمالها، وهناك الكثير من أنواع الصراع والمشكلات تنجم عن سوء استخدام التليفونات والسيارات بمعرفة بعض الأفراد بدلا من تسخيرها لاستقرار الأسرة كوحدة اجتماعية متماسكة ، ومن مظاهر التخلف أيضاً الفارق الصارخ بين تعليم وتثقيف الأولاد (كوحدة اجتماعية) وتعليم البنات وتثقيفهن (كوحدة اجتماعية أيضاً) وتنجم عن ذلك مشكلات لا تساعد على التماسك فى الأسرة كما فى حالة الأزواج الذين يتزوجون بزوجات من أقاربهم لم يصلوا من الناحية الفكرية إلى ما يسمح لهن بمشاركة أزواجهن فى تفكيرهم وعواطفهم وميولهم ، وهناك أمثلة شتى للتخلف الثقافى التى نستطيع أن نضربها، ومن السهل على القارىء أن يلمس عددا واضحا منها فى مجتمعه كخروج المرأة للعمل دون أن يصاحب ذلك وجود دور كافية للحضانة أو وجود تشريعات وتسهيلات أخرى تهيىء لها ولأسرتها العمل فى الجو الملائم الذى لا يحول بين قيامها وبين المحافظة على القيم الأسرية فى المجتمع ذى الثقافة المعينة التى تعيش فيه .

٥ — وأخيرا من مظاهر التفكك فى الأسرة تشرد الأطفال وحرمانهم من القدوة الحسنة ، فكثيرا ما يتأثر النشء بالوالدين ، فإذا ما كان البيت متماسكا أمكن أن يسير التقليد فى طريق صالح للمجتمع ، والأسرة من هذه الوجهة بالنسبة لتوافر العلاقات الأولية داخلها والتى تمتاز بالوثوق والقرب، والشمول فى الأهداف بين الأفراد المنتمين إليها تعتبر أخصب بيئة لغرس الحب والولاء والأمانة وغير ذلك من الصفات التى لا تتكون إلا عن طريق الاتصال والتفاهم مع الآخرين ، وهى كجماعة أولية بسيطة التكوين أحسن ميدان لذلك يستمد منها الفرد معانى الحرية والعدالة وهى الخصائص التى تحولها فيما بعد للمجتمع العربى الأكبر حينما يساهم فيه . وليس هذا فقط بل إن الأسرة المتماسكة ذات القدوة الحسنة لازمة أيضاً لتجديد وتقوية مثل هذه الأمور الهامة لكافة الأفراد الكبار والصغار المنتمين إليها . وهذه الأسباب التى من أجلها يطلق على الأسرة عبارة دعامة المجتمع لأنها البيئة التى تخرج المواطنين الصالحين ، وبدون الأسرة يصبح المجتمع بدون جذور ، وبديهى أن مثل هذا المجتمع لا يتصف بالثبات والتماسك والاستقرار .

عدم التوافق بين مجتمع الأسرة والمجتمع الخارجى
وأثره فى تهديد كيان البيت العربى

للأستاذ الدكتور السيد محمد بدوى

(الجمهورية العربية المتحدة)

تمر الأسرة العربية اليوم بفترة حرجة ، وذلك بسبب التطورات السريعة التى طرأت على الحياة الاجتماعية بوجه عام ، فارتفعت نسبة الطلاق ونسبة الانفصال بين الزوجين ، وزادت المشكلات النفسية ومشكلات تنازع الاختصاص والرقابة على الأطفال والنفوذ الذى يجب أن يتمتع به الوالدان .

وغدا هذا الوضع مصدراً للقلق لا بالنسبة للمشتغلين بالمسائل الاجتماعية وحدهم ، بل بالنسبة لأفراد المجتمع عامة وذلك لأن « البيت » هو البيئة المثلى التى تنمو فيها الفضائل الشخصية والاجتماعية . كما أن النموذج الذى يكون عليه المواطن يرتبط ارتباطا وثيقا بالنموذج الذى تكون عليه الأم والأب والجو العائلى .

وغرضنا من هذا البحث أن نكشف عن العوامل الأساسية التى تؤدى إلى عدم التوافق بين مجتمع الأسرة والمجتمع الخارجى ، ثم نبين أثر هذا الوضع فى تهديد كيان البيت العربى .

معنى عدم التوافق :

وقبل أن نشرح معنى ظاهرة عدم التوافق وأسبابها نحب أن نشير إلى أن المجتمعات فى حالتها السوية تسود فيها حالة من التوازن والانسجام بين آراء الأغلبية من أفرادها وبين النظم والتقاليد والمعتقدات السائدة فيها . ويطلق على حالة التوازن هذه اسم « التكيف الاجتماعى » ومعناه اتفاق الأغلبية وانسجامها مع الاتجاهات السائدة أو التغيرات الجديدة فى المجتمع .

ويزداد تكيف الناس بعناصر حضاراتهم كلما أمعنت هذه الحضارة فى القدم ورسخت فى عقلية المجتمع .

وهذا الوضع ينطبق على مجتمعنا العربى الذى يفخر بحضارته العريقة وتقاليده الأصيلة .

غير أن أى حضارة — مهما بلغت عراقتها — لابد أن تمتزج بمضى الزمن ببعض التيارات والآراء المنبعثة

من الحضارات الأخرى . وهذه الآراء والاتجاهات الجديدة تصبح بدورها جزءاً من النظام الاجتماعى إذا تكيف بها الأفراد والجماعات واقتبسوها فى أنماط سلوكهم .

ومن البديهى أن درجة « التكيف » تكون أكبر فى المجتمعات التى تسود فيها نظم وتقاليد مستقرة عنها فى المجتمعات التى مازالت تتجاذبها تيارات ثقافية مختلفة ، أو التى تحاول اقتباس عناصر حضارية جديدة .

وكلمة « مستقرة » لاتعنى فى الواقع إلا حالة نسبية ، فليس هناك فى الحقيقة مجتمع ثابت أو مستقر على حال واحدة ، وعلى الأخص فى الوقت الحاضر حيث أصبح الاتصال سهلا وميسوراً بين المجتمعات المختلفة مما ساعد على اختلاط الثقافات واقتباس بعضها عن بعض . بل إن المجتمعات البدائية نفسها قد أصبحت الآن على اتصال دائم بثقافات أكثر تقدما ، وهى لذلك تسير فى تيار « التغير الاجتماعى » بأسرع من ذى قبل .

ومع ذلك فإن بعض المجتمعات أكثر ثباتا واستقراراً من غيرها من حيث « التغير الاجتماعى » وإن من يدرس أحوال هذه المجتمعات يستطيع أن يلاحظ نوعا من التوازن والانسجام بين شعور الأفراد وبين الظروف الاجتماعية ومحيط البيئة التى يعيشون فيها .

ونستطيع أن نلخص حالة مجتمعاتنا العربية بأنها مجتمعات تسودها حضارة عريقة ولكنها مع ذلك تتطور بسرعة وتقتبس أنماطا جديدة خصوصا فى المجالات الاقتصادية والثقافية .

ومن المعروف أن التطورات فى نواحى الحياة المادية كالصناعة والتكنولوجيا والعلوم والاقتصاد تكون أسرع وأنشط من التطورات التى تتصل بالعادات والتقاليد وطرق التفكير .

فمازال « البيت العربى » يخضع لعادات وتقاليد متأصلة فيه ، وهى تتصل بسلطة الرجل أو « رب الأسرة » فى البيت ، وبالعلاقات التى تربط بين أفراد الأسرة ، والتراحم الذى يسود بينهم . كما تظهر هذه التقاليد فى « روح المحافظة » ، وتنظيم الاختلاط بين الجنسين فى حدود معينة ، وعدم السماح للأغراب أو المحارم بمقابلة « الزوجة » فى غياب « رب البيت » .

ومن ناحية أخرى فإن هذه العادات والتقاليد أخذت تصدم بأوضاع جديدة فى محيط المجتمع الخارجى ، وهى الأوضاع التى تتصل — كما قدمنا — بتطور المجتمع السريع فى النواحى الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية . ونتج عن هذه الحال تلك الظاهرة التى نسميها « بعدم التوافق » أو بسوء التكيف .

التغيرات المادية فى المجتمع وأثرها على كيان الأسرة :

وعندما تقدمت الصناعة وتطورت الحياة الاقتصادية وتعقدت ، ظهر أثر ذلك فى محيط الأسرة ، وكان من

تتأجه المباشرة خروج المرأة إلى العمل فى الميدان الخارجى . وقد كان التغير فى محيط الحياة الاقتصادية والصناعية تغيرا سريعا وشاملا ، ولذلك لم تستطع الأسرة أن « تكيف » نفسها به .

وبديهى أن حالة « التكيف » التى اعتادت عليها الأسرة من قبل ، كانت تقوم على بقاء المرأة فى المنزل . ودليل ذلك الرأى الذى ذاع واتفق عليه الناس جميعا من أن « مكان المرأة الطبيعى فى المنزل » ، وهناك من يذهبون إلى القول بأن الاختراعات الجديدة قد خففت من عبء المرأة فى المنزل ، فلو فرض أنها استمرت كذى قبل لا تعمل إلا فى بيتها ، فلا بد من أن التكيف والانسجام ستزداد عناصره فى محيط الأسرة ، لأن سهولة الأعباء المنزلية باستخدام الآلات الكهربائية مثلا سيزيد من الوقت الذى تكرسه المرأة للعناية بأطفالها ، وتثقيف نفسها وترتيب منزلها وتحسينه . ولكن هناك من يعترضون على هذا القول بأن التكيف على هذا النحو لا يلائم السيدات الوحيدات أو اللائى لا أطفال لهن . فإذا بقيت المرأة فى مثل هذه الحالات فى المنزل فإنها تكون عالة على المجتمع وتنقص حقوقها تبعا لنقص قيمتها الإنتاجية ، وما دامت هناك أوجه نشاط عديدة تستطيع المرأة أن تمارسها خارج المنزل ، فإن مما يضعف شخصيتها أن تقضى كل وقتها فى المنزل إذا كان المنزل فى غير حاجة لأن تقضى فيه كل الوقت .

وبالرغم من أن الوظيفة الأساسية للمرأة ظلت خلال قرون عديدة قاصرة على شئون البيت وتربية الأطفال إلا أن ذلك لم يمنع اشتراكها ، وخصوصا فى البيئات الريفية ، فى بعض الأعمال المادية الخاصة بنقل المحاصيل من الحقل إلى البيت وتربية الدواجن وحلب الماشية وصناعة مستخرجات الألبان . ويجمع علماء الاجتماع على أن مثل هذا العمل لا يؤثر فى كيان الأسرة ، ولا يحدث بها أى اضطراب ، بل إنه على العكس ضرورة للوفاء ولا يخرج بها عن نطاق أسرتها . ولذلك يمكن القول أن هناك توافق بين الأسرة وبين المجتمع الخارجى فى محيط البيئة الريفية .

غير أن الأمر يختلف عن ذلك فى محيط البيئة الحضرية ، فإن المرأة حين تخرج للعمل فإنها تخرج عن محيط أسرتها وتقوم بنشاطها تحت سيطرة أجنبية . وقد تضطر لترك منزلها وأولادها لفترة طويلة ، وقد يكون فى هذا العمل ما يرهقها ويعوقها عن أداء واجباتها المنزلية . وبسبب هذه الظروف جميعا لم يتردد المشتغلون بالمسائل الاجتماعية فى وضع هذا الموضوع على بساط البحث . وعرضوا الموضوع فى صراحة تامة واضعين نصب أعينهم الإجابة على هذين السؤالين :

١ — هل هناك من الضرورات الاجتماعية والاقتصادية مايلزم لنزول المرأة العربية إلى ميدان العمل الخارجى ؟

٢ — وهل فى نزولها إلى هذا الميدان ما يلحق الضرر بالبيت العربى ؟ .

أما من حيث الإجابة على السؤال الأول فيكاد المفكرون الاجتماعيون يجمعون على أن هناك ميادين اجتماعية واقتصادية تتناسب مع طبيعة المرأة وتلائم مواهبها . فيجب الاستفادة منها فى هذه الميادين على قدر المستطاع

ونذكر منها على سبيل المثال أعمال التمريض والتربية فى رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ودور الحضانة وأعمال الرعاية الاجتماعية .

وأما من حيث الإجابة على السؤال الثانى ، فإن الضرر قد يحدث إذا أهملت المرأة شئون بيتها وواجب الرعاية لزوجها وأولادها . وهنا يجب أن تستعرض كل أسرة ظروفها فى إخلاص ونزاهة ، فإذا وجدت أن كفة الضرر ترجح كفة النفع ، وأن شئون الأسرة وسعادتها تضيع فى غمرة الانشغال بالعمل الخارجى وجب عليها أن تعود إلى الوضع السليم ، أى الوضع الذى يشغل فى المقام الأول الاهتمام بشئون البيت ورعاية الزوج والولد .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن ننوه بأن عمل المرأة قد أصبح بين أفراد الطبقة الوسطى — خصوصاً فى الجمهورية العربية المتحدة — أمرا تستلزمه طبيعة الحياة الاجتماعية . إذ أن أفراد هذه الطبقة من الجنسين يهتمون باستكمال تعليمهم حتى نهاية مراحله. وعندما يتخرجون فى الجامعة أو المعاهد العليا يرون أن مستلزمات الوسط الذى يعيشون فيه تقتضى منهم مستوى عاليا للمعيشة ، وتتطلب منهم أن يظهروا بمظهر يليق بما وصلوا إليه من ثقافة عالية . ولا تستطيع موارد الشاب المبتدىء فى الحياة العلمية أن تفى بهذه المطالب ، وخصوصا حين يفكر فى الزواج وتكوين أسرة . ولذلك جرى العرف فى السنوات الأخيرة أن يتزوج الشاب الجامعى بزميلة له ويعمل الاثنان على مجابهة تكاليف الحياة ومحاولة الظهور بمظهر لائق . ويبدو أن التوافق الثقافى — فى هذه الحالة — قد أصبح عاملا أساسيا فى التغلب على المصاعب الأخرى التى قد تبرز فى حياة الأسرة .

والدين الإسلامى الحنيف لا يمنع من مزاولة المرأة للعمل إذا كان فى ذلك ضرورة اقتصاديه تتطلبها دوافع الإنتاج وضرورة وطنية كما هى الحال فى حالة الأزمات والحروب . وقد اشترط لذلك أن تخرج المرأة للعمل فى حشمة ووقار ، وأن تكون فى مظهرها وسلوكها بعيدة عن الإغراء ، هذا الى جانب ضرورة وفائها بالتزاماتها كاملة نحو زوجها وأولادها .

ولكى تتمكن المرأة من القيام بواجبها خير قيام سواء فى نطاق الأسرة أو فى مجال العمل الخارجى ، حثها الدين على التعلم والأخذ بشتى أنواع الثقافة ، بل جعل العلم فريضة عليها . وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

أثر العوامل الخارجية على الناحية المعنوية فى حياة الأسرة :

ولا يقتصر أثر العوامل الخارجية على النواحى المادية فى حياة الأسرة بل إن هذا الأثر يمتد الى النواحى المعنوية وأولها تغير شخصية المرأة حين تجد نفسها تتمتع بنوع من الاستقلال الاقتصادى عن الرجل . فقد كانت الصفة الأساسية التى تتصف بها المرأة المثالية حين كانت تعتمد اعتمادا تاما على الرجل هى « الطاعة » وكانت

المرأة تفخر بأن شخصية زوجها تطغى على شخصيتها ، وأنها تنتظر لتتلقى منه الأوامر وتنفذها . وكانت تشعر بأنوثتها كاملة فى هذه التبعية وفى إلقاء عبء المسئولية كاملا على عاتق الرجل .

ولكننا لا نتوقع أن نجد بين فتياتنا ونسائنا المتعلمات — وخصوصاً العاملات منهن — مثل هذا الشعور اللهم إلا بين النذر اليسير منهن . ولم تصبح الصفة المثالية التى تعتز بها المرأة هى « الطاعة » بل أصبحت تفضل أن تتصف « بقوة الشخصية أو إصالة الرأى » الخ . . . وقد حدث هذا التغيير فى المثل العليا للمرأة بسبب تغير وظيفتها ومكانتها فى المجتمع . فقد كانت من قبل تعتمد اقتصاديا على الرجل سواء أكان الوالد أم الزوج ، وكان هذا الاعتماد يتطلب منها الخضوع لرأيه والنزول عند إرادته . فالطاعة إذن كانت نتيجة طبيعية للظروف الاجتماعية والاقتصادية التى عاشت فيها المرأة .

أما حين تغيرت ظروف المجتمع الخارجى ، وأصبحت المرأة تعمل ، ولها صوت يساوى صوت الرجل فى المجالس التشريعية ، وتدير معه دفة الأمور السياسية والاقتصادية ، فإن هذه التغيرات جعلتها تميل إلى التحرر من الإذعان لرأى الرجل ، وتعتقد أن من الأفضل أن تستقل برأيها عنه .

ومما لا شك فيه أن هذا التغير المعنوى فى شخصية المرأة قد أحدث صداه فى محيط الأسرة ، ونحن لا ننكر أن لهذا التغير مزاياه إذا لم يصل إلى حد الغلو فى الاعتداد بالرأى وبالتشبث به ولو فى حالة الخطأ ، فالرجل يجب أن تكون بجانبه زوجة مثقفة ، يستطيع أن يستشيرها فى بعض أموره ويطمئن إلى تصرفاتها حين تشغله شواغله عن الاهتمام ببعض مطالب الأسرة .

ولكن الذى يخشى منه هو أن يكون هذا التغير فى شخصية المرأة سبباً فى تنازع الاختصاص بين الزوجين ، مما يؤدى إلى احتدام النزاع ويترك أثراً سيئاً فى نفوس الأطفال .

فكيف نعالج مثل هذا الوضع الذى قد يهدد كيان الأسرة ؟

إن العلاج لا يمكن أن يكون أبداً فى الرجوع إلى الوراء ، ومحاولة هدم شخصية المرأة وإخضاعها لأنماط من الحياة لا تلائم ما حدث فى المجتمع من تغيرات اقتصادية وثقافية . ولكن نرى العلاج فى أمر بسيط ميسور ، وهو أن تتذكر المرأة دائماً هذه الآية القرآنية الشريفة « وللرجال عليهن درجة » إذا وضعت المرأة هذه الحكمة الغالية نصب أعينها فى جميع تصرفاتها ضمنت لنفسها ولأسرتها أسس السعادة والاستقرار . فإذا احتدم النزاع بينها وبين زوجها على أمر من الأمور ، فإنها تتنازل عن رأيها وتترك لزوجها الرأى النهائى باعتباره أكثر منها خبرة ؛ وأقدر على تغليب العقل على العاطفة .

التغيير فى أسس اختيار الزوج وأثره فى كيان الأسرة :

ومن التغييرات المعنوية التى حدثت فى المجتمع وأحدثت صداها فى محيط الأسرة ، تلك التى تتصل بأسس اختيار الزوج .

فقد كان الشاب قديما حين يفكر فى الزواج يضع فى الاعتبار الأول أن تكون زوجته من أصل طيب ومن أسرة كريمة عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » وكان يشترط بعد ذلك أن تكون زوجته ربة بيت ممتازة يستطيع أن يعتمد عليها فى إدارة شئون بيته .

وكانت الزوجة من ناحيتها لا تفكر إلا فى أن يكون زوجها رجلا كاملا حسن السمعة ، يستطيع أن يعول بيته ويتحمل مسئولياته ، أما اليوم فإن هذه الأسس الواقعية قد تغيرت أو على الأقل اختفت واحتجبت وراء الاعتبارات العاطفية . بل إنها أصبحت تبدو غريبة فى جو شاعت فيه الدعوة إلى علاقات الغرام والحب الرومانتيكى الذى تلقنه الأفلام والقصص الشعبية للشباب . واعتبر بعضهم أن هذه العلاقات هى القاعدة المتينة التى يجب أن يقوم عليها بناء الأسرة ، وأنها وحدها تكفى لقيام أسرة متكاملة مستقرة .

وقد صاحب هذا الاتجاه اهتمام بمسائل الجنس ، خصوصا بعد ما ذهب إليه عدد من الكتاب والمشتغلون بالمسائل النفسية ، من أن المشكلة الجنسية هى أساس العقد وأساس المصاعب التى تكتنف حياة الشباب ، وأن على حلها يتوقف الاهتداء إلى الطريق السوى الذى يسير فيه الشباب دون عنت أو إرهاق .

وتتخذ المشكلة الجنسية شكلا جاداً فى مجتمعاتنا الشرقية لأننا نمر بمرحلة تطور سريع ، وفى غضون هذا التطور تختلف أحكامنا ومقاييسنا بحسب الظروف والأحوال التى توجد فيها ، فنحكم أحيانا على الاختلاط بين الجنسين بأنه أمر نافع إذا كان لا يمسنا عن قرب ، ولا نتردد فى تحريمه واستهجانه إذا كان الأمر يتصل بإخواتنا أو قريباتنا . هذا التناقض فى الأحكام سببه أننا حين نحبذ الاختلاط ننظر إليه بمنظار الحضارة الغربية ، وحين نستنكره ننظر إليه من خلال التقاليد الشرقية الراسخة فى اللاشعور .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة تدل على الصراع الذى يحدث فى نفوسنا من جراء هذا الموقف المتردد بين تيار الحضارة الغربية وتقاليدنا الشرقية . ولكن الذى يهمنا هو أن نسأل كيف وبأى وسيلة نفض هذا الصراع ؟ هل نطرح التقاليد جانبا ونسير فى ركب المدنية الغربية ، ونقيس تصرفاتنا بمقاييس المجتمعات التى تغاير مجتمعاتنا فى طبيعتها ؟ أم نعود إلى تقاليدنا فنتمسك بها ونطبقها تطبيقا صارما ، وحينئذ نطرح جميع أنماط السلوك التى اكتسبناها من امتزاج ثقافتنا بالثقافة الأجنبية ؟

للإجابة على هذا السؤال فى ضوء نظريات علم الاجتماع ، نعود فنقول إن التطور صفة أساسية من صفات المجتمعات . ولكن لا خير فى مجتمع ينبذ تقاليده حين يتطور ويندفع فى جنون وتهور نحو كل ما هو جديد . ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الذى يتمسك بأهداب التقاليد ، دون أن يكون له من المرونة ما يسمح له بمسايرة ركب الحضارة هو مجتمع مصيره إلى الجمود والتأخر .

لابد لنا إذن من أن نساير التطور ، ولكن فى حدود تقاليدنا ، ودون أن نتهاون لحظة واحدة فى الاحتفاظ

بالطابع الخاص الذى يميز مجتمعنا . وليكن تطورنا وئيداً عاقلا لا اندفاع فيه ولا تهور حتى نتجنب الصدمات والكوارث . على ضوء هذه الحقيقة يمكننا أن نجابه كثيرا من المشكلات دون خوف ولا وجل ، وعلى ضوئها يستطيع الشباب أن يفهم أن الاختلاط بين الجنسين لا يعنى التحلل من كل قيد والاندفاع فى تيار المجون والاستهتار والنزول إلى درجة الحيوانية المرذولة .

ويمكن الإفادة من الاختلاط المنظم بين العائلات الصديقة ، أو التى تربط بينها روابط القرابة أو الجوار فى اختيار الزوج على أسس قويمة . أى أن الاختلاط يجب أن يعتبر وسيلة لا غاية . وبذلك تصبح الروابط العاطفية التى تنشأ على هذا الأساس مدعمة للاعتبارات الأخرى التى تتصل بالحسب والأخلاق وقدرة كل من الزوجين على الوفاء بالتزامات البيت وتكوين أسرة سعيدة .

أما الاختلاط الذى نلاحظه فى المدن الكبرى فى غيبة عن رقابة الأسرة ، والذى يحدث بدعوة الرغبة من جانب الشاب أو الفتاة فى تفهم طباع ومزاج صاحبه — كل هذا الاختلاط لا يؤدى فى كثير من الأحيان إلى حياة زوجية مستقرة ، لأنه يخضع للعاطفة الهوجاء التى لا تخلف وراءها غير الحسرة . ودليلنا على ذلك كثرة حالات الطلاق بين الفئات التى تتزوج من هذا الطريق .

فاختيار الزوج — وهو أمر له أهميته فى مستقبل الأسرة — يجب ألا يتم فى غمرة العواطف المتأججة بل يجب أن يقوم على التكافؤ المادى والتكافؤ الثقافى ، على أن يدعمهما عدم التنافر بين ميول أحد من كلا الزوجين والآخر .

عوامل الإثارة التى تؤثر فى كيان الأسرة :

وإذا كنا قد تكلمنا عن تأثير الأفلام السيئة والكتب الجنسية الرخيصة فى بلبلة عقول الشباب فى مرحلة الإقدام على الزواج ، فلا ننسى أن نتكلم عن أثر هذه العوامل وغيرها كالمجلات والروايات والقصص فى الاستخفاف بتقاليد الأسرة وحث الأولاد على العصيان والخروج على طاعة الوالدين بدعوى أنهما يمثلان جيلا متأخرا وأن الأولاد يمثلون جيلا تقدميا صاعدا . كما أن هذه الأدوات الخبيثة توحى إلى الشباب من طرف خفى بالتحرر من قيود التقاليد والقيم الاجتماعية . وحينئذ ترى الأسرة نفسها أمام مشكلات عويصة ، ولا تستطيع أن توجه بناءها التوجيه السليم ما دامت هناك مؤثرات خبيثة تؤثر على عقولهم .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل إن إفلات الزمام من الوالدين معناه أن ينساق الصغار فى الأسر الفقيرة إلى حياة التشرد والجريمة ، وينساق الصغار فى الأسر المتوسطة أو المتيسرة إلى حياة المجون والدعارة ، وتعاطى المخدرات والمسكرات . وهذه الآفات الاجتماعية تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة الأسرة وتسرع بها إلى التفكك والانهيار .

ملخص وتوصيات :

والآن يمكن أن نوجز عناصر البحث فى أن مجتمعاتنا العربية تجتـــاز الآن مرحلة تطور سريع فى النواحى الاقتصادية والثقافية ، وأن هذا التطور قد لا يتفق أحيانا مع ما استقر فى الأسرة من عادات وتقاليد .

من ذلك خروج المرأة إلى ميدان العمل وما ترتب عليه من بعض الإهمال فى واجباتها العائلية ، وما قد يؤدى إليه من تنازع الاختصاص بينها وبين الرجل وتعريض البيت لعوامل النزاع والانفصال .

ومن ذلك أيضا مشكلة اختلاط الجنسين وتغليب العاطفة على العقل فى اختيار الزوج .

ومن ذلك أيضا مشكلة الرقابة على الأطفال فى الأسرة بسبب تأثير الأفلام والقصص والكتب المثيرة . وهذه المشكلات وغيرها يمكن التغلب عليها بمراعاة ما يأتى :

١ — الموازنة بين التقاليد ودواعى التطور .

٢ — اقتصار المرأة على الأعمـال التى تتفق مع طبيعتها ، والتى يحتاج إليها التطور الاقتصادى والاجتماعى للوطن .

٣ — الدعوة لبناء الأسرة على أسس التكافؤ المادى والثقافة والتقارب فى الميول ، ومحاربة الاتجاه إلى تكوين العلاقات الغرامية قبل الزواج .

٤ — الرقابة على الأفلام والكتب والقصص المثيرة ، وكذلك الرقابة على كل ما يدعو الشباب للثورة على التقاليد والقيم الاجتماعية والسلطة الأبوية .

٥ — الإكثار من مكاتب التوجيه الأسرى التى يلحق بها أطباء نفسانيون وإخصائيون اجتماعيون يعاونون الأسرة على فهم المشكلات التى تعانى منها ، والعوامل المسببة لها ، والوسائل التى يمكن اتباعها لتلافيها .

٦ — العمل على رسم خطة شاملة كى تتضمن برامج التعليم برنامجا دراسيا فى علم الاجتماع العائلى . ويكون الغرض من هـذا البرنامج أن يتفهم الشباب الأسس التى تقوم عليها الحياة العائلية وكيفية مواجهة مشكلات الأسرة ووسائل التنشئة السليمة للأطفال .

التنافر بين الأوضاع الأصلية والأوضاع الداخلية فى حياة الأسرة وأثره فى البيت العربى

للأستاذ يحيى حسن درويش

(الجمهورية العربية المتحدة)

مقدمة :

تعتبر الأسرة الإنسانية من أهم النظم الاجتماعية وألصقها بالإنسان، وهى فى أهميتها وعموميتها ميدان لكثير من المتناقضات التى منشؤها تداخل كثير من العناصر فى تكوينها ونشاطها ، فهى أقرب النظم إلى الدين والعقيدة وهى البيئة التى ترعى قيم الجماعة ومقدساتها ، وهى التى لا يخلو إنتاج للفكر البشرى من التعرض لها فى قصصه وآماله للمستقبل. وهناك أكثر من دليل على مدى ما تتمتع به الأسرة من مكانة مرموقة بين وحدات المجتمع ، وفى نفس الوقت نجد أنها لا تحظى بعناية مماثلة فى الدراسة العلمية . الأمر الذى يجعل الكتابة عنها مهمة ليست بالسهلة ، ولعل إغفال البحث العلمى فى ظاهرة الأسرة أوضح فى مجتمعاتنا الشرقية منه فى المجتمعات الغربية لأمور كثيرة، منها ما نتصف به من محافظة على التراث الماضى وحب للسير على النهج القديم .

والكلام عن موضوع التنافر بين الأوضاع الأصيلة والأوضاع الدخيلة يلاقى نفس الصعوبات التى يوثق بها علميا والتى يمكن الرجوع إليها . ولذلك سيعمد الكاتب إلى محاولة استرجاع ما كتب عن البيت العربى والتقاليد الأصيلة فيه مستقرئا نواحى التنافر بين هذه العوامل الأصيلة وبين ما أدخل على حياة الأسرة من الأوضاع محاولا اقتفاء أثر كل هذا على البيت العربى وتفككه .

التنافر والإصالة :

وقبل أن يستطرد الكاتب فى هذا الموضوع يرى أن من الأجدر التعرض لبعض تعاريف متصلة بهذا البحث وخاصة موضوع التنافر الذى جعل عنوانا له ، فالتنافر — كما يراه الكاتب — لا يحدث فى الأسرة أو فى غيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى بين كل أصيل ودخيل ، ولكنه قاصر على الحالات التى يكون الدخيل فيها غير متسق مع الأصيل ، وبمعنى آخر أن التطور كسنة إنسانية لا يحدث بنسب واحدة فى كافة أجزاء الأسرة ، فإذا تطورت أجزاء أو دخلت عناصر بحيث ينعدم الاتساق بينها وبين أجزاء أخرى وثيقة الصلة بها حدث هذا التنافر

الذى يجدر أن نسميه بحق «عرجا» يخل بالتوازن الأسرى ويضر بصالح الأسرة كخلية هامة من خلايا المجتمع .

أما الأصيل والدخيل فإنه لغرض البحث العلمى لابد أن نوضح رأينا من حيث المعانى التى تنتظمها هاتان الكلمتان :

أولا — ليس المقصود بالأوضاع الأصيلة فى البيت العربى أنها نبتت من جذور عربية عريقة فى القدم ، إذ أن كثيراً مما يعتبر أصيلا فى البيت العربى إنما استورد أو اقتبس من خارج الوطن العربى، خصوصاً عند اتصال العرب بغيرهم من الأمم فى صدر الإسلام ، وبعد أن اتضح نفعه وفائدته ، ولم يكن فى نفس الوقت منافيا للأساليب الرئيسية لحياة العرب .

ثانيا — إننا معرضون فى حياتنا داخل البيت وخارجه لكثير من أنواع التغيير فى طريق معيشتنا وتعاملنا مع غيرنا ، وكما يقال إذا كان ثمة أمر ثابت فى مجتمعنا فإنما هو دوام التطور والاقتباس . وهذا التطور لا يكون إلى حالة جديدة فقط بل قد يكون رجوعاً للوراء أحيانا وأخذاً بأساليب محورة أحيانا أخرى .

ثالثا — ليس كل دخيل ضار ، فهناك عناصر دخيلة كانت أنفع للأسرة وقوامها من عناصر أصيلة .

رابعاً — أن اهتمام الكاتب فى هذا البحث منصب على العوامل الدخيلة التى تفقد البيت العربى تناسقه وتجعل وحدات وأجزاء فيه تعمل فى اتجاه مضاد لقيم الجماعة وأهدافها وتراثها العربى المعتبر له قداسة أكثر من غيره لدى المجموعة العربية .

مصادر العناصر الدخيلة :

والحديث عن الأصيل والقديم من أوضاع البيت العربى يدعونا لمناقشة المصادر المختلفة للعناصر الدخيلة لكى نتبين مدى تعرض هذا البيت لعناصر من النوع المناوىء للقيم العربية الأكثر رسوخا من غيرها ، والذى يتم بوسائل شتى وعن طريق مصادر مختلفة ، ولكن أهم هذه المصادر بالنسبة للبيئة العربية هى :

١ — الاحتكاك الشخصى عن طريق السياحة والرحلات والبعثات وغيرها من الطرق الاختيارية التى يلتقى فيها الإنسان ببيئات غير بيئته فينقل عنها أو ينقل إليها أساليب أو آراء .

٢ — الغزو والاستعمار وقد تعرضت البلاد العربية لكثير من الحيل والمؤامرات لإخضاعها للنفوذ الأجنبى وما كان لذلك من أثر باعتباره من مصادر الأنماط والأساليب الدخيلة ، فإن المستعمر لم يكن يقنع بالسلطة والقوة فحسب، بل كان يسعى جاهدا لتغيير أساليب الحياة ، وقد تعرض البيت العربى لمختلف أنواع الضغوط التى من هذا النوع .

٣ — الوسائل الفنية الآلية الحديثة كالراديو والسينما والصحافة والنشر بوسائلها المتعددة ، ولقد كان سبق الغرب فى هذا الميدان الحضارى وخاصة منذ عهد الثورة الصناعية وتخلف العرب عن ركب الحضارة وإلى عهود قريبة أكبر الأثر فى غلبة وسائل الغرب التكنولوجية وما ينتج عن ذلك من نقل أو استعارة أو اقتباس .

مجال التنافر :

مما تقدم يتضح أن مجال التنافر والعرج بين الدخيل والأصيل أكثر احتمالا فى البيت العربى منه فى مجتمعات أخرى للأسباب الآتية :

١ — أن التنافر لا يحدث عادة إلا إذا جاء المستورد بصورة مفاجئة ، وبمعنى آخر إذا لم يعط الزمن الكافى ليتلائم مع الأوضاع السائدة فى البيت العربى. وقد كان للرغبة الملحة فى النهوض بالمجتمع العربى أثرها فى إحداث مثل هذا التنافر، فقد سادت البلاد العربية لفترة طويلة من الزمن فكرة الاقتباس من الغرب حيث كان كل ماهو غربى منظور إليه بالسمو والارتفاع . ولذلك أقبل المجتمع العربى على الأخذ بكثير من أساليب الحياة الأجنبية ، وقد كان للاستعمار أثره أيضاً كما كان لاكتشاف منابع الثروة البترولية وغيرها أثره العميق فى إحداث تغيرات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبيت العربى.

٢ — أن الأهمية التى للبلاد العربية جعلت مختلف القوى فى العالم توليها عناية خاصة من حيث نشر ثقافتها فيها بوسائل مختلفة — الأمر الذى كان من مجالات التنافر لتعدد الثقافات المستوردة ، ولما كان يبذله ناشرو هذه الثقافات من جهد وما ينفقونه من مال فى سبيلها .

٣ — كانت الأغراض والأطماع التى لازمت التيارات السياسية المختلفة فى البلاد العربية من عوامل التنافر الهامة ، فقد عملت هذه الأطماع مثلا على عدم الاهتمام بالتعليم بينما لم تحل دون استيراد عادات وأمور أخرى أسىء استخدامها ، ولعل انتشار المخدرات مرجعه إلى أشياء من هذا النوع .

٤ — كان للزعامة المقدسة التى احتفظ بها الأتراك مدة طويلة على الوطن العربى والإسلامى أثرها فى نشر كثير من الأوضاع الدخيلة فى البيت العربى أخذناها عن الأتراك لما كان سائدا بيننا وبينهم من علاقات بسبب صلات الدين والخلافة، وقد كانت كلها دخيلة علينا بل وعليهم أيضاً .

أثر التنافر ومداه :

يعتبر البيت من أنواع الظواهر الاجتماعية التى يسودها جو قدسى حرص البشر جميعا على إسباغه عليه ، وكان العرب فى مقدمة من أعطوا البيت قداسته وحرماته . والعلاقة داخل البيت تتصف بأنها من النوع الدقيق الشامل فى الأهداف، وليس اجتماع الناس داخله لغرض معين يمكن حصره بل أن وجودهم على هذه الصورة هو غرض فى ذاته

ولذلك لا يسهل التحلل من الالتزامات الأسرية . ومن هذا تبدو لنا خطورة العرج أوالتنافر إذا ما تعرض له البيت فإن مثل هذه الحال تحدث تمردا فيه — ويمكننا أن نتلمس مظاهر هذا الموضوع فيما يلى :

١ — أننا نعيش داخل البيوت العربية بين جيلين أو مدرستين ، فللكبار أوضاعهم وعاداتهم التى لا تنسجم مع الأجيال الحديثة التى أشبعت بالعناصر الدخيلة وفى نفس الوقت لا يمكن أن تنفصل عن البيت الذى نشأت فيه .

٢ — تخلف تعليم البنت عن النهضة التى بدأت فى التعليم منذ عشرات السنين ، وهذا بدوره جعل تقارب وجهات النظر بين طرفى الأسرة الواحدة أمرا قليل الحدوث .

٣ — تخلف الريف عن الحضر من جميع النواحى حتى أصبحت الفروق واضحة جدا بين سكان هذا القطاع وذاك وانعدم التوازن بين أفراد الجماعة الواحدة من حيث التفكير وأسلوب الحياة وأنماطها .

٤ — الاستعمال والتطبيق الخاطىء للأدوات التكنولوجية الحديثة أو استعمالها على حساب أشياء أخرى أكثر أهمية لحياة البيت العربى .

٥ — انتشار بعض الأفكار والتقاليد التى لا أساس لها ، وانتشار الشعوذة والأوهام رغم انتشار أرقى النظريات العلمية وأحدثها ووجود نوع من الصراع الفكرى تبعا لذلك .

٦ — التطور نحو عدم الولاء للمقدسات الأسرية التى نشأنا عليها والتحلل منها تدريجيا .

٧ — كل هذا أدى الى فقدان التماسك بين أفراد البيت العربى وبالتالى عدم أخذ الفرد لمسئولياته على وجه جدى نتيجة للتحرر من التبعات الأصيلة فى الأسرة .

توصيات :

أولا : الاهتمام بتوكيد القيم المتصلة بعاداتنا وتقاليدنا الأصيلة ، ومما يدعو الى الثقة بالمستقبل أن الانتفاضات السياسية التى حدثت فى هذه المنطقة من العالم قد أعادت جوا من الثقة فى كثير من معاييرنا .

ثانيا : تقوية العوامل التى تؤكد القومية العربية لأن هذا التأكيد فيه محافظة على التراث الأصيل للبيت العربى وانبثاق للقيم التى تتمشى مع هذه القومية ، وهنا يجب أن نؤكد أن القومية العربية ليست معنى سياسيا فقط بل هى مفهوم سياسى واجتماعى يتصل بتنظيم أسلوب الحياة نفسها .

ثالثا : تقوية وسائل الاتصال والنشر بأنواعه ، ومن ذلك الاهتمام بالفيلم العربى باعتباره أبلغ أثرا من كثير من الوسائل وكذلك الإذاعة العربية وغيرها .

رابعا : تقوية الصلات بين الأسرة كنظام اجتماعى وغيرها من النظم الأخرى كالنظام الدينى والنظام التربوى والنظام الاقتصادى كغرس الروح الدينية وترغيب الأبناء فيها وربط المدرسة بالاسرة وربط مناهج التعليم بالروح العربية الاصيلة وتنقية مناهج التعليم من كل دخيل .

بهذا كله يمكن أن نقوى ماهو أصيل مرغوب فيه ونقضى على ماهو دخيل فى حياة البيت العربى وفى مقوماته هادفين لحفظ التراث القوى للأبناء والأحفاد .

وجود عدة أجيال متعاقبة فى الأسرة وأثر ذلك فى كيان البيت العربى

للأستاذ محمد مظهر سعيد

(الجمهورية العربية المتحدة)

مقدمة :

من المسلم به أن الأسرة هى الخلية الحيوية الأساسية التى يتكون منها جسم المجتمع البشرى ، وأنه إذا صلحت صلح الجسم كله بالضرورة. ولهذا أخذت جميع حركات الإصلاح الاجتماعى وفلسفة التربية الحديثة ، وبرامج التنمية كلها ، فى هذا العصر ، تتجه نحو الأسرة أولا وبالذات ، وتهدف لرفع مستواها وتوثيق أواصرها وتدعيم كيانها وتأمين حياتها — فى حاضرها ومستقبلها — من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

على أنه لو صح اعتبار أن الأسرة هى الخلية الحيوية الأساسية للمجتمع ، وأن تدعيمها تدعيم للبشرية كلها ، فمن باب أولى يصح اعتبار الطفل نواة لهذه الخلية ، وسلامة الخلية مرهونة أولا وبالذات بسلامة نواتها ، وأن كيان الأسرة لا يحفظه سليما من التفكك على مر الأيام إلا أطفالها الذين ينشأون منذ ولادتهم فى جو صالح سليم ليصبحوا فيما بعد شبانا سليمى البدن والعقل والنفس مشبعين بروح الأسرة ، ثم مواطنين صالحين يتعاونون معا على رفع شأنها وجعلها شيئا مذكورا . فطفل اليوم السليم البدن والعقل والنفس ، هو مواطن الغد الصالح العامل المنتج لخير نفسه وخير أسرته وخير المجموع . وقد قال علماء النفس والتربية من قديم — إن الطفل هو أبو الإنسان .

ورغم أهمية هذه الحقيقة الإنسانية الكبرى التى يقوم عليها كيان البيت المتماسك والمجتمع الصالح فإن معظم الآباء والأمهات المسئولين عن إنجاب الطفل وتربيته وتنشئته ، قبل أى إنسان آخر ، لأن البيت هو المدرسة الأولى بدون أدنى شك ، ورغم أنه من الثابت علميا أن مرحلة الطفولة الأولى هى حجر الزاوية فى بناء شخصية الطفل فيما بعد ، فإنهم لا يزالون يجهلون الشىء الكثير عن طبيعة الطفل ونموه وتنشئته وطرق تربيته ومعاملته ووسائل تكوين الأسرة الصالحة وتهيئة الجو السليم لتنمية قوى الطفل واستعداداته البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية على نحو يضمن حسن تكييف سلوكه لظروف الأسرة التى هى مجتمعه الصغير ، ثم المجتمع الكبير والحياة التى سيحياها فيما بعد .

فمن الآباء من يظل يحسب طفله مخلوقا عاجزا قاصرا ، لا رأى له ولا تصرف ، حتى بعد أن يبلغ سن الرشاد

والرجولة ويصبح بين الناس شيئا مذكورا ، وقد يفوق أباه وأسرته علما ومكانة . ومنهم على العكس من يحسبه منذ نشأته صورة مصغرة للرجل يفكر كما يفكر الكبار ويشعر كما يشعرون ولكن بصورة مصغرة نوعا ما ، ويتطلبون منه من أول الأمر أن يتصرف بعقل وحكمة فى حدود العرف والتقاليد والآداب العامة التى ألفوها ، والمبادىء الخلقية التى وضعوها والقيود الثقيلة التى فرضوها على أنفسهم ليسيروا فى أمور حياتهم على هديها ، فى حين أن الطفل مخلوق ناقص التكوين جسميا وعقليا ، فهو يبصر ولكنه لا يدرك ما يرى على وجه الدقة والتحقيق ، ويسمع ولكنه لا ينصت ولا يفقه معنى ما يسمعه ، ويفكر ويتكلم ولكنه لا يحسن التعبير عما يفكر فيه ، ويصدق أحيانا ولكنه لا يدرى بعد أن الصدق فضيلة ، ويكذب أحيانا أخرى وهو لا يدرى أن الكذب رذيلة . وهو يتأثر بما حوله من أشخاص وأشياء ومواقف وينفعل انفعالا شديدا جامحا ، فيخيل إلينا أنه يكره ويحب ، حتى قبل أن تتكون فيه العواطف .

الوراثة والبيئة :

ومن الآباء من يذهب إلى طرف ، فينكر أثر الوراثة ويقول مع الفيلسوف جون لوك (إن عقل الطفل صفحة بيضاء يتقبل ويحتفظ بكل ما يلقى إليه من معلومات ويمر به من تجارب ، ونفسه مرنة لينة كالشمع تتقبل كل ما يقع عليها من مؤثرات ، وتنطبع بالطابع الذى تسمه به منذ نشأته) . وهكذا ينشأ ناشىء الفتيان على ما كان عوده أبوه ، والتعليم فى الصغر كالنقش على الحجر ، كما يقولون . ومنهم من يذهب إلى الطرف الآخر فينكر أثر البيئة ، ويرى أن نمو الطفل وتطوره ظاهرة بيولوجية طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، فينبغى أن نترك للطبيعة ذاتها أن تفعل فعلها فى الطفل ، وفق سننها وقوانينها الثابتة ، وتنشئه كما تريد . وقد قال الفيلسوف جان جاك روسو من قبل — إن تدخل الإنسان فى تربية الطفل يفسد عمل الطبيعة — وعلى هذا المبدأ أراد أن ينشىء تلميذه (أميل) .

والحقيقة العلمية فى كل هذا تقف بين بين .

فكل كائن حى معد بطبيعته للسعى وراء حاجات ومطالب معينة ، ضرورية لحفظ حياته وبقائه واستمرار نوعه ، والقيام بأنواع خاصة من السلوك تتناسب مع تكوينه الجسمى والعقلى ، وتساعده على إشباع حاجاته الطبيعية وتحقيق مطالبه الضرورية . ولهذا زودته الطبيعة بطائفة من القوى والاستعدادات والغرائز الفردية الموروثة التى تدفعه لهذه الأنواع الخاصة من السلوك وتساعده على استخدام جميع قواه وإمكانياته فى المواقف التى تدعوه لاستخدامها . وتكون هذه الاستعدادات كلها أو بعضها ، كامنة فى أول الأمر ، ثم تتفتح وتظهر وتتدرج فى أداء وظيفتها كلما نما وتقدم به العمر . ولذلك تتناسب فترة نموه وطفولته طولا وتعقيدا مع مرتبته فى السلم الحيوانى . وكلما زادت حياة الكائن الحى تعقيدا وارتفعت مرتبته فى هذا السلم ازدادت استعداداته الفطرية كما وكيفا ونوعا وازدادت تبعا لذلك درجة مرونته وقابليته للتعلم وتكييف نفسه للمواقف الجديدة وتعديل سلوكه .

والإنسان كائن حى يخضع فى نموه البدنى لنفس القوانين الطبيعية التى تخضع لها الكائنات الحية الأخرى

ولـكن حياته أكثر تعقيدا وتطورا ومسئولياته فى هذه الحياة أكبر ، ومن ثم كان أكثر الحيوانات مرونة وقابلية للتعلم وكانت طفولته أطول مدى ، لتكون لديه الفرصة المناسبة والفترة الـكافية لـكسب المعلومات والخبرة والمهارة والتعلم والتدريب على الأعمال الهامة التى سيقوم بها فيما بعد عندما يكتمل نموه ، ويصبح بالغا راشدا مسئولا . وهو كذلك أكثرها استعدادا لتكوين العواطف التى تربطه بوالديه أولا ، ثم بأقاربه ومعارفه وأصدقائه فيما بعد . ولذلك كانت الأسرة الإنسانية أكثر تآلفا وتماسكا ، وكان نظـــام الزواج والعشيرة والمدينة والدولة مقصورا على الإنسان .

والـكائن الحى يعيش فى بيئة خاصة مناسبة لتكوينه ومهمته فى الحياة ، وسلوكه فى بيئته الطبيعية هذه لا يخضع لتكوينه البدنى الداخلى واستعداداته الموروثة فحسب ، وإنما هو يخضع كذلك للعوامل الخارجية التى تتفاعل معه فتؤثر فيه وتعمل على تـكييفه لظروفها ، وإلا عجز عن الـكفاح فى سبيل البقاء وانقرض ، وأى تغيير فى عوامل هذه البيئة ينتج عنه إلى حد ما تغير وتطور فى نوع سلوكه الذى اعتاد أن يسلـكه أو ما كان مفروضا أن يسلـكه بطبعه ، ولهذا يتغير سلوكه بتغير ظروف المجال الذى يعيش فيه .

والتكوين النفسى للـكائن يشمل طائفة منوعة من الاستعدادات التى يقوم عليها بناء شخصيته الخاصة به والمميزة له عن سائر أفراد نوعه ، بعضها إدراكى يتناول العمليات العقلية التى تمـكنه من الفهم والتعلم وكسب الخبرة والمهارة ، وبعضها وجدانى نزوعى يشمل انفعالاته وعواطفه ونواحى سلوكه وتصرفاته . وهذه كلها تتأثر بمجموع العوامل الداخلية الموجودة فى الـكائن نفسه ، ومجموعة العوامل الخارجية الموجودة فى البيئة التى يعيش فيها .

ويمتاز الإنسان عن سائر الحيوان برقى عقله وارتفاع مستوى ذكائه وشدة قابليته للتعلم والتربية واستعداده للتطور بفضل مالديه من عقل ومرونة ولـكن مدى استفادته من هذه الاستعدادات مرهون بظروف أسرته والبيئة المحيطة به ، فالـكائن الحى والطفل الإنسانى من باب أولى وليد الوراثة والبيئة معا .

نمـــو الطفل :

وحياة الطفل الإنسانى ليست عملية بسيطة ساكنة (استاتيكية) ونموه لا يسير فى اتجاه واحد مطرد رتيب ، كنمو النبات والحيوانات الدنيا — وفق قواعد ثابتة وأنماط مرسومة من قبل حتمية النتائج ، وإنما هى عملية معقدة وبطيئة متئدة لأن نواحى تـكوينه البدنية والعقلية والوجدانية والاجتماعية لا تتم عرضا وتـكمل وظائفها بنفس السرعة التى تتم بها عند معظم الحيوان .

وحياة الطفل منذ ولادته إلى تمام بلوغه ونضجه وحدة متكاملة فى خصائصها الإنسانية ، ولـكنها تتم فى دورة سلسلة من الفترات أو العوامل المتعاقبة ، ولـكل مرحلة بداية ونهاية وخصائص تتميز بها عن غيرها ، وإن كانت تتوقف على سابقتها وتؤثر فى لاحقتها . وقد تـكون الفترة اللاحقة تتمة للسابقة ومساعدة على استكمال نموها

على نحو يجعل الطفل فيما بعد ذا شخصية سوية كاملة فى ذاتها متماسكة مع غيرها ، ومواطنا صالحا نافعا لنفسه وللجماعة ، إن توافرت فيها ظروف التربية السليمة والتنشئة الصالحة وقد تكون معوقة للنمو أو معطلة له ، على نحو يجعل الطفل فيما بعد شابا منحـــرفا ومواطنا فاسدا أو مجرما إذا لم تتوافر فيها الشرائط الصالحة للنمو المتئد السليم .

ودورة النمو كلها مرحلة تربية وتعليم وتدريب ، تهدف إلى المواءمة بين خصائص الطفل النفسية ومايتطلبه من تعليم وتدريب على حياة الأسرة ثم المجتمع . وكل خبرة يمر بها الطفل تكسبه لبنة جديدة يضيفها إلى بناء شخصيته وتترك فيه أثرا يساعده على النمو السليم أو يكون معوقا له . وتتمثل التربية الصحيحة فى حسن تكييف الطفل لنفسه مع الوسط الذى يعيش فيه وسعيه لتدعيم أسرته ورفع مستواها ، وحسن استجابته للمواقف التى تعرض له فيها وفى المجتمع الخارجى . فكلما استجاب لمطالب الطبيعة وظروف البيئة وأحداثها بطريقة سليمة فعالة منتجة ، تمت عملية نموه البدنى والعقلى والوجدانى والاجتماعى وقويت فيه رابطة الأسرة وروح الجماعة بطريقة فعالة منتجة . ولكن آثار التربية كيفما كانت ليست ثابتة بالضرورة أو غير قابلة للتعديل . فالأطفال كالكبار قابلون للتغير ، بل هم أكثر مرونة منهم واستعدادا للتطور المفيد ، إذا وجدوا من يفهمهم ويحسن معاملتهم كأطفال صغار . ولعل هذه المرونة من أهم مميزات التطور الإنسانى من بدء الطفولة إلى تمام النضج وبلوغ الرشد .

الطفولة المبكرة :

وأهم ما يعنينا فى دور نمو الطفل ، مرحلة الطفولة المبكرة بما فيها سنى المهد من الولادة إلى حوالى السابعة ، التى تقع مسئولية التربية والتنشئة فيها على كاهل الوالدين وحدهما وخاصة الأم دون أى إنسان آخر ، ولذلك قيل أن البيت هو المدرسة الأولى . وهذه المرحلة هى الأساس الأول الذى يقوم عليه بناء شخصيته وهى السبيل لاكتساب أنماط سوية من السلوك ، تتطور فيما بعد فى المراحل التالية إلى أنماط أخرى أكثر تعقيدا وتنوعا . ومن ثم فهى أخطر المراحل وأجدرها بالرعاية المستمرة الدائبة .

ويزيدها خطورة قصور الطفل فيها وعجزه عن التعبير عن نفسه أو القيام بما تتطلبه حياته من حاجات ومطالب ، وعجزه عن الحياة المستقلة المسئولة يجعله فى حاجة ملحة ، فى هذه المرحلة على الأقل ، إلى أسرة أو منظمة أو مؤسسة أخرى ، إن كان لقيطا أو يتيما أو لا عائل له ، تساعده فى فترة قصوره وعدم نضجه فى ناحيتين ، إشباع حاجته البيولوجية البدنية كالغذاء والكساء والمأوى والحماية من الخطر ، ثم توفير الظروف والعوامل التى تساعده على تنمية قدراته الطبيعية والاجتماعية بطريقة فعالة مفيدة ويدرك أنه فرد فى أسرة هو مدين لها بالشىء الكثير ومن واجبه أن يؤدى لها هذا الدين عندما يستطيع .

والطفل فى هذه المرحلة ، بل وفى المرحلة التالية أيضا ، يعتمد فى كسب الخبرة والمهارة على التقليد ، فالتقليد هو الطريقة الطبيعية الأولى التى يتعلم بها الطفل عن رغبة وبدافع من تلقاء نفسه . فبمجرد أن تتفتح حواسه للبيئة المحيطة به وينشط عقله لإدراك المعالم العامة لما حوله من أشياء وأشخاص يبدأ فى تقليد أعمال من يعاشرونه

ويختلطون به ويرعون شئونه بطريقة بسيطة ساذجة ويصرف معظم وقته — وكل وقته يكاد أن يكون فراغا — لأن غيره يكفيه مؤونة السعى للعيش ، فى ممارسة هذا النشاط التجريبى المتدفق . والنموذج الأول الذى يقلده هو بالضرورة أبواه عامة وأمه خاصة . فهى التى وقع بصره عليها منذ أن رأى النور وهى التى تلازمه فى صحوه ونومه وهى التى تداعبه وتناغية . ولا بد من تشجيع هذا التقليدوتدريبه وتنظيمه بحيث لا يقلد إلا نموذجا صالحا مفيداً . ومن الخطر أن يترك الطفل على سجيته يقلد أنماطا متباينة من السلوك لأشخاص مختلفين يغيرون مجال إدراكه بين آن وآخر ثم يرحلون ولكنهم يتركون بالضرورة أثرهم فيه فيضطرب ويختلط عليه الأمر ، فلا يحسن التقليد ولا يثبت على شىء واحد يقلده ، فى حين أن التقليد يتم بطريقة أيسروأفضل إذا قلد الطفل شخصاً واحدا صالحا يلتزمه ويعنى بتغذيته وحاجاته فى هذه الفترة الحرجة من نموه .

ومن القواعد الهامة التى ينبغى أن تراعى فى تربية الطفل ، أنه يقلد ويكرر كل فعل يجلب له السرور ويخاف وينفر من كل فعل يجلب له الضيق والارتباك والألم ، فاذا أحس بأن من حوله يحنون عليه ويسرون لوجوده بينهم ويسعون لإدخال السرور على نفسه ، بتحقيق مطالبه المعقولة ورغباته المشروعة ، ولمس فيهم روح الأسرة المتعاونة المتماسكة ، عرف أنهم جميعا يسعون لخيره وأن مايصيبه أحيانا من ألم يأتى عرضا وبطريقة غير مقصودة ، أو لحكمة وسبب وجيه ، فيتجه نحو أسرته ومجتمعه والدنيا كلها اتجاها عطوفا خاليا من الشك والقلق ، فلا يخشى الناس ولا يتخذ الحيطة دون ضرورة ، ويثق بنفسه فى مواجهة المواقف الحرجة وينشد العون من أسرته المتماسكة . فلابد لحسن تنشئة الطفل من شعوره بالحنو ممن يحيطون به ويرعون شئونه لأن الحنو يولد فيه الشعور بالأمان والاستقرار ويمنع عنه القلق والاضطراب ، والشعور بالأمان والاستقرار كما يقرر علم النفس والصحة النفسية ، أهم عامل يؤثر فى عملية نموه وتنشئته ، ويولد فيه الثقة بالنفس وبالأسرة والجماعة ومواجهة الأقارب والأشخاص الجدد باهتمام وتطلع فى طمأنينة ورضا ، وبذلك يتم نموه الوجدانى والاجتماعى فى هوادة ويسر . ولايتولد فيه هذا الشعور ويستقر إلا إذا لمس من والديه أو من يقوم مقامهما حنوا مستمرا مقرونا بالحزم .

والتدريب الضرورى للنمو السليم بطىء بالضرورة نظرا لبطء عملية النضج البدنى والعقلى ، ولذلك لا ينبغى أن يتوقع الوالدان حدوث النتائج المرجوة فورا ، وإنما ينبغى أن يعطى الطفل الفرصة الكافية للتعلم فى يسر وهوادة ، وأن يدرب على شىء واحد فى كل مرة ، وليس من الخير أن يرغم الطفل على تعلم ما ليس فى مقدوره تعلمه ، لأنه إذا أحس بأنه يتعلم ويتدرب حسب طاقته فى صبر وتأن سر من الصواب وساعده السرور على التعلم أكثر فأكثر بدافع تنقائى فى نفسه ، واستفاد من الخطأ بطريقة عملية دون أن يؤلمه هذا الخطأ وازداد تعطشه للعلم والمعرفة . والطفل عرضة للخطأ آلاف المرات فى هذه العملية الشاقة بالنسبة له فإن احتمله والداه فى صبر وسعة صدر شعر بأن الأوامر والنواهى ليست قيودا استبدادية ، وأن العقاب على الخطأ ليس انتقاما أو غضبا وإنهما يقومان بنصحه وإرشاده وتدريبه ويأخذان بيده فى طريق الحياة الوعر ويهيئان له أسباب النجاح فى معترك الحياة .

فتربية الطفل تحتاج فيمن يتعهده الصبر واللاحظة والتتبع وتقدير الظروف التى يتعين أن يقدم فيها المساعدة والظروف التى يترك فيها لتجربته الخاصة ، كما يحتاج من الطفل إلى فهم لما ينتظر منه أن يفعل فى أى وقت دون إرهاق ومشقة ، وإقبال على التعليم واهتمام بتقليد الخطوات الناجحة .

أثر التربية :

وللطفل دوافع طبيعية بدائية غشومه وغرائز موروثة تدفعه لإشباع حاجاته وتحقيق رغباته ، وقد تكون أحيانا ضارة به أو غير مناسبة له أو لأسرته إذا اتبع فى تحقيقها الأسلوب البدائى العدوانى. فينبغى أن تهذب هذه الدوافع وتعدل وتوجه إلى أهداف أسلم وأكثر فائدة ، تتقبلها الأسرة ويستمتع بها الطفل . ولكن من الخطر أن يتم هذا التهذيب على نحو جامد قاس شديد يهدف إلى كبت الغرائز والوقوف فى طريقها لغير ماسبب جوهرى معقول ، مما قد يؤدى مستقبلا إلى القلق والاضطراب النفسى والعقد . فلا بد إذن من إفساح المجال لممارسة النشاط السليم والاستجابة للرغبات المعقولة ومساعدة الطفل على تنمية فرديته وخصائصه المميزة له عن غيره من أفراد أسرته . ولا يتم نضج عقله وبلوغ رشده فيما بعد إلا إذا درب ليوازن بين مطالب الأسرة من ناحية وحاجاته الضرورية من ناحية أخرى ، على نحو يحول دون نشأة الصراع بين كيان الطفل ومطالبه وبين ما ينتظره الوالدان والأسرة منه ، ونمو شخصيته وتكاملها فيما بعد رهن بنتيجة هذه الموازنة أو الصراع .

والتربية الحقة ترمى فى جوهرها إلى إحداث أكبر قدر من التعديل الممكن والتهذيب المتدرج فى دوافع الإنسان الفطرية حتى يصبح إنسانا نافعا لنفسه وأسرته وصالحا للمجتمع .

فلابد إذن من أن توكل رعايه الطفل وتربيته فى سنى المهد إلى والديه فحسب ، أو إلى أشخاص صالحين يقومون مقامهما عند الغياب الطويل أو الوفاة ، حتى يجد الطفل أمامه نموذجا صالحا واحدا يقلده ويسترشد به . ولابد أن تتوافر فيهما صفات الحنو والصبر . لأن حياته الوجدانية ترتبط ارتباطا كليا بوالديه أولا ، وخاصة أمه التى يعتمد عليها كل الاعتماد فى قضاء حاجاته ، فلا يكون فى قلبه مكان لسواها ، إلى أن يتم السنة الأولى من عمره ويتعلم المشى والكلام . والمشى والكلام أهم عمليات النمو بالنسبة للطفل ، لأن المشى يتيح له فرصة الحركة والتنقل واكتشاف بيئته ، فيتولد فى نفسه الشعور بالثقة والاستقلال . والكلام يفتق ذهنه ويطلق لسانه ويتيح له فرصة التعبير عن النفس والتخاطب والتفاهم وكسب أساليب السلوك الاجتماعى الصحيحة . وبالجملة يبدأ الطفل يعتمد على نفسه ، وينصرف بكليته نحو إثبات وجوده فى ناحية وإرضاء أمه وأبيه من ناحية أخرى ، جزاء لما أسبغا عليه من عطف وحنو ، كما يبدأ فى المقاومة والعناد أحيانا ومناقشة ما يصدر إليه الكبار من أوامر وتعليمات كأنه أكتشف لأول مرة أنه شخص مستقل له كيانه الخاص ومكانته وحقوقه فى الأسرة ، وينبغى أن يقابل هذا الاتجاه بالكثير من التشجيع ، وتجنب اللوم والتقريع والعقاب إلا عند الضرورة القصوى ، مع إقناعه بالخطأ وأحقية العقاب .

ويتدرج الطفل من سنى المهد إلى مرحلة الطفولة المبكرة ويبدأ فى اكتساب أساليب التصرف السليم ومواجهة البيئة الخارجية، ويتلقى أول دروس التقاليد والعرف ويكون العادات والعواطف نحو أفراد أسرته . ولكن الطفل فى هذه المرحلة لايزال يجهل العالم الخارجى ولا يزال يتعثر فى طريق نموه ، ولهذا يعتريه أحيانا شىء من الاضطراب الذهنى إزاء بعض المواقف وكثيرا ما يرجع هذا القلق النفسى إلى أسلوب معاملة الكبار له وعدم إتباع سياسة ثابتة مستقرة معه أو السير به فى خط واحد منسق ، فلابد من أن يتسم طابع معاملة الكبار له بالثبوت والاستقرار فى الثواب والعقاب على حد سواء ، لأن التزام أسلوب ثابت واحد فى معاملته يساعده على كسب أساليب التكيف الاجتماعى الصحيح فضلا على أنه يزيل القلق النفسى ويولد نوعا من الثقة بالنفس نتيجة لشعوره بثقة الكبار فيه وخاصة والديه .

أثر الأسرة :

كل هذا الإعداد السليم يتوافر للطفل إذا نشأ فى كنف والديه وحدهما ، أو أمه على الأقل . ولكن الطفل لا يولد فى فراغ منعزل عن الناس وإنما فى أسرة وجماعة ، وبمجرد أن يولد يدخل فى زمرة الأسرة ، وهى جماعة قوامها شخصان أو أكثر ، والوالدان والأخوة والأقارب، ثم المعارف والأصدقاء والجيران ، وكل منهم له أسلوب خاص ثابت إلى حد ما ، وعادات وعلاقات قديمة ، ويفرض عليه ، وهو خلو من كل هذا ، أن يكون عضوا فى هذه الجماعة ، رضى أم كره ولا حيلة له فى الأمر .

والعلاقات التى تتكون بينه وبينهم ، منذ سنى حياته الأولى ، بحكم ضرورة المعاشرة تحدد إلى حد كبير أسلوب حياته المقبلة وصلته بالأسرة ومعاملاته مع من يزاملهم أو يعاشرهم خارج الأسرة فيما بعد . كما تكيف أساليب تصرفه وفرص نجاحه أو فشله . وهكذا توجهه هذه الجماعة نحو الخير أو الشر ، ونحو السلوك السوى أو المنحرف الشاذ .

وكما أن حياته على النمو والتطور على نوع ما ، فهو بدوره يحدث شيئا من التغير فى حياة الجماعة ، وجدانيا واقتصاديا واجتماعيا ، وخاصة إن كان الطفل الأول أو الوحيد . فإن مولده يعد حادثا سعيدا ، يصبح موضع اهتمام الأسرة والجيران والمعارف ، فيهبون جميعا لتلبية ما يظنون أنه حاجات ضرورية له بل إنهم ينظمون وقت عملهم وفراغهم وزياراتهم حسب مواعيد هذه الحاجات . وهم جميعا يقصدون الخير بالضرورة ، ولكن اختلاف أعمارهم واتجاههم ، يحيل البيت كله بالنسبة للطفل إلى برج بابل . كالأخوة والأطفال الصغار ، لايزالون قاصرين كالطفل المولود ولا يقدرون المسئولية ولا يعرفون الصالح له أو لهم ، والشباب جامحون مندفعون ، انسلخوا فعلا بمجرد بلوغ الرشد عن محيط الأسرة وكونوا صلاتهم وعلاقاتهم وعواطفهم خارجها ،وأصبحوا ينتظرون بفارغ الصبر اليوم الذى يخرجون فيه منها أو يهجرونها ، ليكونوا لأنفسهم أسرات جديدة ، ولذا يكون الطفل الجديد فى نظرهم لعبة أو دمية يتسلون بها ، كلما دعتهم الضرورة الملحة ، من طعام أو منام الى العودة للبيت ، وقد يكرهونه لأنه

منافس وشريك جديد فى الميراث . والكبار الاشدون يقدرون المسئولية ويقصدون الخير، ولديهم من الخبرة والمرونة والتؤدة والصبر ما يجعلهم على استعداد لمعاونة الوالدين فى رعاية الطفل ، بروح طيبة ورحابة صدر ، ولكن الشيوخ متزمتون قليلو الصبر ، ويحاولون دائما أن يفرضوا آراءهم وأساليب حياتهم التى الفوها طوال السنين دون تغيير أو تبديل ، على جميع أفراد الأسرة بما فيهم الطفل نفسه. ولهم من قداسة شيخوختهم مايضطر الوالدين إلى الرضوخ ولو على مضض إلى ما يشيرون به وينصحون .

والطفل يتغير وضعه فى الأسرة وتتطور علاقته بمجتمعنا ، بمجرد أن يدخل فى مرحلة البلوغ ، فإلى هذا الوقت كانت أسرته هى دنياه الوحيدة التى قد يتركها حينا ، ولكنه شاعر بوجودها ومكانه الدائم فيها ومتأكد من العودة إليها مهما طال غيابه عنها ، لأنه جزء متماسك منها . فاذا ما بلغ رشده وجد فى نفسه حافزا ملحا لترك حمايتهم والانسلاخ عنها ، رغم أن هذا الشعور الجديد يعارض شعوره القديم بالأمان والاستقرار الذى كفلته له فيما مضى. والسر فى ذلك أن الآباء لا يزالون يحسبون أنه طفلهم الصغير الذى لا يكبر، ويصرون على استمرار معاملته كطفل قاصر ، فيثور البالغ ولو لاشعوريا ، ويرفض النصح والارشاد ، ويصر الكبار على التثبت بسلطانهم القديم ويصر البالغ على التحور وسلوك طريقه فى الحياة بنفسه . وطبيعى جداً أن يسعى جهده للزواج وتكوين أسرة جديدة ، تعيش فى عشها المستقل ، وتنجب أطفالها وتنشئهم على النحو الذى ترضاه دون تدخل من أحد . ولو توافر لهذه الأسرة الناشئة هذا الاستقرار والاستقلال لكانت تربيتهم لأطفالهم أفضل ، ولكانت علاقة الفروع بالأسرة الكبرى أوثق وأمتن . ولكن الظروف الاقتصادية للسواد الاعظم من الشعب وخاصة فى بلادنا العربية التى لا زالت تقدس الاسرة وتعتز بها ، تضطر بعض الأسر الكبيرة العدد إلى أن يعيش أفرادها ، بل وفروعها ، فى بيت واحد ، يتقاسمون فيه العيش والكفاح فى سبيله . وقد يسكن البيت الواحد ثلاثة أو أربعة أجيال فى الأسرة الواحدة وهؤلاء جميعا يعطون لانفسهم الحق فى رعاية الطفل والاشراف عليه وتربيته وتنشئته . وهذا حق فى ظاهره الرحمة وفى باطنه العذاب ، ويقصد به خير ينقلب حتما إلى شر ويزيد مهمة الوالدين صعوبة ومشقة ، وكثيرا مايضيع جهدهم ويفوت عليهم غرضهم .

الوالدان

والطفل فى سنى المهد فى حاجة ماسة إلى رعايه والدية وعطفهم وحنوهم وخاصة الام ، فحنوها ألزم لنمو نفسه من لبنها الذى هو غذاء بدنه وهو يجد فى حب والديه له واستعدادها لتلبية جميع رغباته المشروعة التى تجلب السرور له ولها ، مايساعده على المشى والكلام وتكوين محصوله اللغوى فى يسر وهدوء . فاذا ما التزم الوالدان هذه الرعاية وحدها دون تدخل من أحد وعاملوه فى ثقة وثبات والتزما أسلوبا واحدا فى تنشئته ، نما نموا رتيبا متئدا وأدرك حسن قصدهما وقدر لهما رعايتهما وجهدهما وازداد حبه وتقديره للنظام الذى يفرضانه وإمتدت عاطفته الطيبة منهما إلى بقية أفراد الأسرة وقد توافرت الأدلة العلمية والنفسية على أن نوع الرعاية التى يجدها الطفل من والديه فى

سنى حياته الأولى حيوى وهام لصحته العقلية والنفسية فى المستقبل . أما إذا تعدد الأشخاص الذين يقومون بهذه الرعاية أو كانت رعايته قدرا مشاعا بين الأسرة كلها ، فإنه يتعذر على الطفل أن يركز انتباهه وانفعالاته وعواطفه فينشأ مضطربا فى انفعالاته ناقصا فى تكوينه الوجدانى إلى جانب بطء تعلمه الحركة والمشى والكلام ، لأن النماذج المتعددة التى يشاهدها تشتت انتباهه وتبلبل فكره فيصعب عليه التقليد والتعلم .

فمن الضرورى إذن أن تستمر علاقته بأمه أو سيدة أخرى واحدة ملازمة له تقوم مقام أمه ، على نحو ثابت مستمر يدخل السرور والمتعة على الطرفين فى سنى المهد ، وبعدئذ تمتد هذه العلاقة الوجدانية من تلقاء نفسها فى تدرج وهدوء إلى الأب ثم الأخوة والأقارب ، ونقص هذه العلاقة يشعر الطفل بالحرمان الوجدانى .

ومن الخطورة بمكان أن لا يجد الطفل شخصا محبوبا يوثق صلته به فى هذه المرحلة الأولى سواء أكانت أمه أو من هى بديلة لها ، لأن الطفل المحروم من رعاية شخص واحد ، لايجد الفرصة للتقليد والتعلم وكسب الخبرة وتنظيم السلوك كما قدمنا .

وقد يترك الطفل لانشغال والديه عنه فترة طويلة لا يسمع فيها حديثا أو يسمع أصواتا متباينة من أفراد الأسرة الذين يقومون برعايته فى غياب والديه، أو يخاطب بلغة التدليل التى تشوه الألفاظ الصحيحة، فلا يجد الفرصة لتعلم مفردات اللغـــة والنطق الصحيح ، فلابد إذن ألا يستمع الطفل إلا لحديث والديه فى هذه الفترة المبكرة ، على أن يكون حديثهما هادئا بسيطا دون تعجل ، بل إنه يحسن أن يكون للطفل منذ نشأته غرفته أو مكانه الخاص .

وكثيرا ما تؤثر ظروف الأسرة الكبيرة فى العلاقة بين الوالدين، ويبدو هذا الأثر جليا فى المناقشة الحادة وتبادل العبارات الغاضبة وربما الخصام وقد يتعداه إلى الطفل ذاته. والأم السعيدة الهادئة أفضل ضمان لمستقبل سعادة الطفل، أما إذا بدا عليها أمامه أنها غير سعيدة وأحس بأنها ضيقة بزوجها وتنوء بمشاكل الأسرة ومتاعبها أو مشاكلها الخاصة ، فإنه يخاف ويحزن ويضطرب وقد يصل الأضطراب إلى حد يجعل تهدئته وترضيته فيما بعد أمرا شاقا ، ولهذا يقرر علم النفس أن أطفال الزواج الهادىء السعيد يكونون بدورهم أزواجا سعداء .

والطفل شديد الحساسية سريع التأثر بالعلاقة الوجدانية بين الوالدين وباتجاههما نحوه ، فهو ينمو نموا سليما فى بيت يشعر فيه بسعادة الوالدين معا . ويشعر كذلك بعدم الأمان والاستقرار إذا أحس ببوادر النزاع والشقاق بينهما أو بين الأسرة والوالدين ولمس ضيقهما بالمشاكل الاقتصادية وتبرمهم بالحياة وخاصة إن كان الأمر يتصل به، ومثل هذا الشقاق والتناحر كثيرا مايحدث فى الأسر الكبيرة ذات الأجيال المتعددة التى تعيش معا فى بيت واحد . والويل للطفل إن شعر بأنه سبب المتاعب وإنه طفل غير مرغوب فيه لأنه سينشأ حتما برما بالحياة ساخطا على الدنيا حاقدا على الناس يثأر لنفسه بالسلوك الوجدانى الذى قد يجعله منحرفا شاذا أو مجرما .

الأخوة:

وقد يتعرض الطفل للخطر من نفس أخيه الذى يكبره بعام أو عامين بسبب كبر حجمه وقوة بدنه وعدم تقديره للمسئولية وقسوة معاملته له بدافع الغيرة من مشاركته له حنو أمه ورعايتها وانتزاعه من أحضانها . وهذا بالضرورة يبعث الخوف فى نفس الطفل الصغير ويدفعه بدوره إلى أساءة معاملة أخيه الذى يصغر عنه ، وكما تدين تدان ، لأن المولود الجديد اقتلعه هو أيضا من حضن أمه .

وكلما ازداد عدد الأخوة وصغار الأقارب حـــوله ولعبهم معه ازدادت متاعبه لخشونتهم وعنفهم وتعرضه للأذى منهم .

الأقارب :

ويغلب أن يكون الأقارب مشكلة للآباء الجدد وللطفل نفسه ، فهم يكيلون النصائح للأم ويلاحظون طريقة معاملتها لطفلها بعين ناقدة غير مشفقة وغير مقدرة لمتاعبها ومسئولياتها ، ويتدخلون فى أسلوبها ويقاطعون سيرها الرتيب ونظامها الدقيق الذى وضعته لنفسها وخاصة إذا كان الأقارب يعيشون فى نفس البيت أو فى الجيرة ، فهم يكثرون من التدخل فى شئون الطفل وخاصة الجدات والعمات والخالات اللائى يطالبن بنصيبهن المشروع فى نظرهن فى العناية بالطفل وتنشئته ، وكثيرا ما تكون أراؤهم ـ لسوء الحظ ـ جامدة متزمتة ومغايرة لآراء الوالدين .

والطفل حساس سريع الإدراك يشعر باختلاف طرق معاملته ويتأثر بما يدور حوله ، فالكبار مثلا لا يعنون باللعب عامة ويضيقون باللعب التقليدى الذى يمارسه الطفل بطبعه لما فيه من تدريب لعضلاته وتنمية لقواه العقلية وإعداد لمستقبله ويصرون على أن يتعلم كيف يجاريهم ، وهو لا يستطيع بحال أن يتعلم بأسلوب الكبار أو يقوم بما يقومون به .

والطفل يضطرب ويخاف ويحزن من المناقشات الحادة والشجار بين كبار الأسرة . وما دام من العبث أن يتظاهر الكبار أمام الطفل بما ليس فيهم ، أو يحاولون إخفاء مشاعرهم ومتاعبهم أمام الطفل ، فالإفصاح والكتمان كلاهما ضار بالطفل . والويل كل الويل إذا كشف هذه المحاولة من جانبهم ، لأنه ينشأ من صغره منافقاً محتالا .

وتنشأ صعوبة أخرى بالغة الخطر ، عندما يتبين الطفل أن أسلوب سلوك أسرته يخالف أسلوب والديه الذى ألفه والطرائق التى تعلمها منهم . ولذلك يحتمل جداً — فى الأسرة الكبيرة — أن يصاب الطفل باضطراب عصبى من تعدد التجارب وتباينها ، وخاصة التجارب غير المناسبة أو غير المريحة له .

والحنو إذا تعددت مصادره وزاد عن حده أصبح ضاراً بالغ الضرر ، فالطفل إذا اعتاد التدليل والقبلات والهدايا من الأخوة والأقارب ، اعتبر معاملة والديه المعقولة الحازمة برودا عاطفياً فيفسد ويضطرب وجدانياً ، وخاصة إذا

جاء للدنيا بعد فترة انتظار طويلة ، فكان قرة عين والديه وأسرته وأقاربه جميعاً .

فذلك التسامح والتشجيع إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده ، فالطفل ميال بطبعه إلى المباهاة بأعماله ولو كانت عادية تافهة وهو يجد دائماً بين أقاربه وخصوصاً الكهول والشيوخ فى ساعات رضاهم وما اقلها ، من يشجعه على هذا التظاهر ، وعبثاً تحاول الأم أن ترده إلى الصواب ما دام يجد جمهوره المفضل من النظارة المشجعين .

وكثرة حديث الأسرة عنه فى حضرته وغيابه يجعله يشعر بنفسه فيصبح أشد حساسية وغروراً .

وعندما يتخطى الطفل سن المهد ويستطيع الحركة والكلام فإنه قد يستفيد من عشرة الأطفال الآخرين ويقيس نفسه بهم ويعرف مكانه بينهم ويكون هذا حافزاً له على المنافسة والمباراة والتفوق . أما إذا كان الفارق فى السن بينه وبينهم كبيراً فإن تفوقهم عليه فى النواحى البدنية والعقلية وعجزه عن اللحاق بهم يقعد به عن منافستهم ويدخل شيئاً من اليأس على نفسه ، فيتعثر نموه العقلى والنفسى ، فضلا على ما فى هذا من تعدد أنماط السلوك التى يشاهدها والتى قد يرغم أحياناً على تقليدها ، وقد لا تكون مناسبة لنفسه واستعداداته .

المعارف والأصدقاء والزوار :

ومعارف الأسرة وأصدقائها والزوار المفاجئون خطر آخر كبير ، فهم يركزون اهتمامهم فى الطفل ويقبلونه ويحتضنونه ويغرقونه بالهدايا إظهاراً لرعايتهم بدافع شعورهم الحقيق أو مجاملة للوالدين والأسرة . وكثيراً ما يخاف الطفل من الزائر الغريب وخاصة إن كان كهلا أو شيخاً ، والمجهول والغريب دائماً يثير الخوف فى النفس مهما كان وديعاً ، فيخاف ويفزع أو يلتزم الصمت ويرتد إلى قوقعته أو ينقلب ثرثاراً ويتظاهر بما لديه من ملابس ولعب وبما يعرضه من أعمال تافهة .

والطفل على كل حال سريع الإدراك وشديد الحساسية يشعر باختلاف طرق معاملته من أفراد الأسرة الكبيرة المتعددة الأجيال ولو كان الاختلاف طفيفاً ويبكى إذا حاول شخص غريب أن يحمله أو يطعمه أحد غير أمه أو من تقوم مقامها . وبالجملة هو يتأثر بما حوله ، فالمألوف يسره والغريب يفزعه ، ولذلك لا يصح بأى حال ترك الطفل فى السنوات الثلاث الأولى وشأنه مع غرباء لا يعرفهم ولا يألفهم .

خاتمة :

وخلاصة الأمر أن والدى الطفل قد يكرسان جل الوقت ويبذلان كل الجهد لرعايته وحمايته وتربيته وتنشئته ، ويقصدان الخير كل الخير ، ولكن فى آخر الأمر يجدان على أيديهما طفلا فاسداً مضطرباً ، ثم حدثا منحرفا لجهلهم بالأصول العلمية لمهمتهم ، رغم حرصهم على فعل كل ماهو مناسب ومفيد أو لإرتبارهم فى خضم النصائح المتضاربة التى تقوى من قراءة الكتب العلمية واستشارة الأطباء والمربين والنفسيين الأخصائيين من جهة ، وآراء الأقارب

وكبار الأسرة والزوار الذين يحاولون دائماً حمل الوالدين على تجربة طرائقهم فى تنشئة الطفل على غرار ما نشأوا هم عليه فى زمن مضى وانقضى ، أو كما نشأوا أطفالهم من قديم رغم اختلاف الظروف والبيئة واختلاف الأطفال أنفسهم بالضرورة ، فنجاح طريقة ما مع طفل معين لا يضمن نجاحها مع أطفال آخرين ، وحجتهم الوحيدة هى دائماً « اسأل مجرباً ولا تسأل طبيباً » .

وهكذا تكون الأسرة الكبيرة المؤلفة فى عدة أجيال متعاقبة ، من صغار الاطفال القاصرين إلى الشباب الثائر المضطرب الى الشيوخ الذين عفا عليهم الزمن ، وما يحملونه على كاهلهم من تجارب متباينة ونصائح متضاربة مصدر مشاكل ومتاعب للاسرة الصغيرة والطفل الذى هو أب الانسان .

وإذا كانت الاسرة بناء لبناته الاطفال فان البناء لابد أن يتداعى وينهار ان كانت لبناته ضعيفة منحرفة توضع بغير ترتيب ولا نظام رغم كثرة أفراد الاسرة وتعدد أجيالها .

التوصيات

أولا — بما أن الأسرة هى الخلية الحيوية الاساسية التى يتكون منها جسم المجتمع البشرى ، فاذا صلحت الخلية صلح الجسم كله ، وبما أن الطفل هو نواة هذه الخلية وسلامة الخلية مرهونة أولا وبالذات بسلامة نواتها فينبغى أن تتجه فلسفة التربية الحديثة وحركات الاصلاح وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية كلها فى المحيط العربى نحو الاسرة بقصد رفع مستواها وتوثيق أواصرها وتدعيم كيانها وتأمين حياتها فى حاضرها ومستقبلها وتيسير سبل تنشئة أطفالها منذ ولادتهم فى جو صالح ليصبحوا فيما بعد شبابا سليم العقل والبدن والنفس، مشبعين بروح الاسرة، ثم مواطنين صالحين مشبعين بروح الجماعة والقومية العربية .

وسبيل ذلك تبصير الشباب من الجنسين قبل الزواج والآباء والامهات بعده بأصول التربية الحديثة وعلم نفس الطفل والاقتصاد والاجتماع المنزلى، عن طريق دراسات منظمة حرة وخدمات ثقافية تؤديها الجامعات ومعاهد العلم والمؤسسات الثقافية والاجتماعية وطبع النشرات والكتيبات ، والكتب والمجلات العلمية الخاصة بهذه الموضوعات التى توزع مجانا عند عقد الزواج كما تفعل الدعاية السياسية أو بتكاليف الطبع والتأليف دون ربح ، على حساب الدول العربية أو جامعة الدول العربية . وحبذا لو تلقى طلاب المرحلة الثانوية والعالية على اختلاف نوع معاهدهم وكلياتهم هذه الدراسات فى نفس منهم الدراسة أو فى الجمعيات الثقافية المدرسية والمحاضرات العامة المسلسلة وحلقات الدرس والبحث .

ثانيا — وبما أن التقاليد القديمة فى بعض البيئات المحافظة والظروف الاقتصادية فى البعض الآخر تجعل البيت القديم مقرا للاسرة كلها مهما كثر عدد أفرادها وفروعها وتعددت أجيالها ، وبما أن الفوارق الكبيرة فى العقلية

والثقافة والعلم والعادات والعواطف وأساليب الحياة فى هذه الأجيال المتعاقبة تجعل البيت العربى الكبير كبرج بابل، وتصبح هذه الحياة الجماعية ، رغم ما فيها من توفير للنفقات وتعاون فى سبيل العيش ، مصدر قلق واضطراب ونزاع وشجار مما يكون له أسوأ الأثر وأشد الضرر عند الأطفال الصغار ، فينشأون قلقين مضطربين أو ثائرين جانحين ويصيرون فيما بعد مواطنين غير صالحين ينتهزون بفارغ الصبر فرصة التحرر من جو الأسرة الكبيرة وسجن البيت الكبير ليتزوجوا وينجبوا أطفالا وينشئوا أسرات جديدة لا تربطها بالبيت الكبير إلا رابطة القرابة الإسمية مما يساعد على تفكك البيت العربى ، فى حين أنه لو عاش كل فرع فى الأسرة الكبيرة فى بيته وبيئته الخاصة ليكيف حياته على النحو الذى يرضاه ويناسبه لأصبح الجميع أصدقاء لا مجرد أقرباء يتزاورون ، فيزدادون حبا وبذلك تقوى روابط الود وتنتقل من الأجداد إلى الآباء فالأحفاد وتزداد الأسرة تماسكا رغم بعد الدار واختلاف المدار ، فمن الواجب أن تستقبل الأسرة الناشئة فى كافة شئون حياتها بمجرد أن تتكون وتنفرد بتربية أطفالها دون تدخل من الغير ، بنصيحة مشجعة أو نقد متبسط ، ما لم تكن من طبيب أو عالم نفسانى أو أخصائى اجتماعى أو مرب قدير .

أثر الهجرة السكانية على البيت العربى

للدكتور على فؤاد أحمد

(الجمهورية العربيـــة المتحدة)

مقدمة :

اتخذت حركات السكان من مكان إلى آخر أشكالا متعددة فى تاريخ الإنسانية ، فعندما كانت العلاقات الإنسانية فى العصور القديمة قائمة على أساس القرابة وعلاقة الدم كانت الهجرة السكانية هجرة قبائل أو عشائر تربطها رابطة القرابة والدم . وكانت هجرة الأفراد من مكان إلى آخر أو جماعة إلى أخرى منعدمة تقريبا أو قليلة للغاية وكان من النادر أن يقوم فرد بدافع من رغبته إلى أن يبحث عن قرناء جدد أو عن مكان جديد يكسب منه عيشه . فكان الفرد يرافق عشيرته إذا انتقلت من مكان إلى آخر بحثا عن الرزق .

هذا النوع من الهجرة القبلية أو العشائرية أو الجماعية كان هو النوع الغالب حتى استقر الإنسان فى مجتمعات ثابتة بفضل اكتشافه للزراعة ، فقد كان بفضل الزراعة أن بدأ الإنسان ينتج حاجاته من زراعة الأرض وبالتالى فلم يعد هناك داعيا لانتقاله من مكان إلى آخر . ومن هنا بدأت الأفراد أو العائلات أن تأخذ مكانها بين المجتمعات الإنسانية .

ومع تقدم المدنية والحضارة ونشوء الدول الكبيرة والحكومات الحديثة بدأت الهجرة تتخذ شكلين واضحين :

١ – هجرة جماعية اضطرارية بسبب ظروف قاهرة أهمها القوة العسكرية كالغزو أو الاضطهاد السياسى أو الدينى أو العنصرى كما حدث فى فلسطين ، أو بسبب بعض الظروف الطبيعية أو الصناعية كتعلية خزان أسوان أو إنشاء السد العالى أو إدخال تحسينات فى الناحية العمرانية فى المدن التى تقتضى إعادة تخطيط بعض الأحياء .

٢ – هجرة فردية أو أسرية اختيارية رغبة فى تغيير البيئة من أجل الحصول على فرص بيئية أحسن سواء كان للتحسن فى الفرص السكنية أم فى فرص العمل ، فمن الملاحظ أن عدد الأفراد الذين لديهم فرص عمل مرضية قلما يهاجرون .

الآثار التى تترتب على الهجرة

تنقسم هذه الآثار إلى ثلاثة أقسام :

أولا — آثار تتعلق بالفرد .

ثانيا — آثار تتعلق بالأسرة كجهاز اجتماعى .

ثالثا — آثار بيئية .

(ا) بالنسبة للبيئة التى تخرج منها الهجرة .

(ب) بالنسبة للبيئة التى تتجه إليها الهجرة .

وجميع هذه الآثار قد قسمت لسهولة عرضها ووضوحه وإن كانت تنعكس جميعها على كيان البيت العربى نفسه مما يتطلب فهما عميقا لهذه الآثار تعين على تدارك ما قد يدعو إلى ارتباك نظام هذا البيت أو إضعافه .

أولا : آثار الهجرة على الفرد :

إن الهجرة السكانية عادة فى المجتمع العربى يغلب عليها ذلك النوع المرتبط بتحسين الأوضاع والفرص الاقتصادية حيث يخلو هذا المجتمع السمح الكريم من تلك الاضطهادات التى تسبب الهجرات الأخرى ، ومن ذلك يتضح أن هؤلاء المهاجرين ينتقلون من مجتمع أولى زراعى أو صحراوى إلى مجتمعات ثانوية معقدة حضرية أو صناعية ، وقد اهتمت دراسات علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعى بمثل هذا النوع من المهاجرين لما يقابله من مشكلات نفسية واجتماعية ذات طابع مميز ويعرفون عادة باسم (الرجل الحدى) .

فالإنسان كما يراه علماء الاجتماع هو نتاج اجتماعى لبيئته الثقافية وأى تغيير يحدث فى هذه الثقافة يعنى مجهودا خاصا وعمليات عديدة لإعادة تكيف الفرد مع بيئته .

فساكن الريف المهاجر إلى المدينة يعانى من عدة مشكلات شخصية نتيجة لتغيير بيئته الثقافية وفى أثناء محاولته محاكاة ساكن المدينة وخاصة عند محاولاته أن يعيش فى المستوى المعيشى العالق بذهنه عن ساكن المدينة والذى يتوافر عادة لغالبية الأفراد ، وغالبا ما يتسبب ذلك فى نوع من الصدمة أو الكبت يؤثر تأثيرا كبيرا على التغير الناشىء فى فلسفة حياته ، فالثقافة الريفية تركز اهتمامها على الإنتاج على عكس ثقافة المدينة التى تركز على الاستهلاك ، فبينما يجد الفلاح فخره فى امتلاك الأرض وزيادة إنتاجه نجد أن ساكن المدينة يهتم بشكل أكثر ويشعر بفخر أكبر إذا زاد استهلاكه ورفاهيته .

هذا بجانب الاختلاف الكبير فى الشعور بالاعتماد على الغير سواء فى درجة هذا الشعور أو فى نوعه ، فساكن القرية يشعر باعتماده على نفسه إلى درجة كبيرة فى إنتاج حاجاته المعيشية بينما يشعر عند انتقاله إلى المدينة بمدى

اعتماده على الغير فى الحصول عل هذه الحاجات المعيشية — هذا من ناحية نوع الاعتماد على الغير — أما من ناحية الدرجة على العكس من ذلك فإن ساكن القرية يشعر بأمن وثقة فى اعتماده على الآخرين من أهل قريته إذا ما دعت الحاجة إلى الاعتماد عليهم ، أما فى المدينة فساكنها يشعر بعدم الاهتمام الجلى فى سلوك الآخرين نحوه وقلة الأمان فى مساعداتهم إذا ما ألمت به أزمة شديدة .

أما الاختلاف الثالث فيتضح فى درجة الخبرة نوعها — فخبرة ساكن الريف — محدودة عادة لعزلته وقلة اتصاله وخاصة بالخبرات المادية المتعلقة بالناحية التكنولوجية بينما قد تكون خبرته المتعلقة بالطبيعة والحياة غنية نسبياً ، إلا أنه بانتقاله بهذه الخبرات المحدودة إلى المدينة يعانى كثيراً فى التعامل مع وسائل المدنية والحضارة المادية . هذه المشكلة تزيد من صدماته النفسية فى تعامله مع سكان المدينة الذين قد لا يقدرون هذا النقص فى الخبرة أو قد يستغلونه بشكل ما لغرض آخر .

والاختلاف الرابع اختلاف يتصل بسلوك الأفراد وروابطهم الاجتماعية ، فهناك اختلاف بين أفراد المجتمع الريفى وأفراد المجتمع الحضرى فى هذه الناحية .

فسلوك الإنسان موجه ومرسوم طبقا للثقافة السائدة فى بيئته ، وعلى أساس القيم والأنماط السلوكية فى ثقافة مجتمع ما يكون السلوك السوى والسلوك المنحرف .

والضبط الاجتماعى تلك العمليات التى تؤثر على الأفراد فتحدد سلوكهم داخل الإطار السوى وتمنعهم من الخروج عن هذا السلوك السوى إلى السلوك المنحرف . وعمليات الضبط تنقسم من ناحية مصدرها إلى قسمين :

١ — ضبط اجتماعى داخلى . أى ما ينبع وينبثق من شخصية الفرد نفسه فيحد من سلوكه فى الإطار المتعارف عليه وطبقاً لقيم المجتمع ومعاييره السلوكية يدافع من ضميره ، هذا الضمير هو نتاج اجتماعى يتكون من تفاعل الفرد مع بيئته ومن تنشئته الاجتماعية منذ الطفولة .

وهكذا نرى أن هذا النوع من الضبط الاجتماعى الداخلى هو نتاج التنشئة الاجتماعية للفرد سواء كانت التربية المقصودة للفرد أم غير المقصودة ، ولما كان تفاعل الفرد مع بيئته هو تفاعل مع جماعات وأجهزة اجتماعية عديدة تتكون منها جميعاً ومن خبراته الشخصية شخصيته وضميره ، وبالتالى فإن الفرصة لتكوين الضمير القوى الواضح المعالم يكون أكثر فى المجتمعات الريفية حيث تكون المعايير السلوكية واضحة شكلا والقيم قوية متشابهة متناسقة ، أما فى المجتمعات الحضرية حيث يكثر الجدل والتغيير السريع فى القيم وما ينتابها من صراع وحيث الأنماط السلوكية غير محدودة المظاهر فى أشكالها ، فإن لذلك جميعه تأثيره على صعوبة تكوين الضمير القوى الواضح .

٢ — ضبط اجتماعى خارجى . ونعنى به تلك العمليات التى يفرضها المجتمع على الفرد ليحد من سلوكه داخل الإطار السوى بمنعه من السلوك المنحرف . وهذا النوع من الضبط الاجتماعى إما أن يكون غير رسمى أو عن طريق الهيئات الرسمية كرجال الشرطة كما سيأتى تفصيله فيما يلى :

١ — الضبط الاجتماعى غير الرسمى :

وهو ذلك النوع من الضبط الاجتماعى الذى يعتمد أساسا على تأثير الجماعات الأولية فى البيئة على أفرادها ، ونقصد بالجماعات الأولية تلك الجماعات التى تقوم العلاقات بين أفرادها على المقابلة الدائمة والعلاقات الوطيدة (جماعات الوجه البحرى بالجمهورية العربية المتحدة مثلا) وهذه الجماعات مثل الأسرة وجماعة الأصدقاء والجيرة والقرية ، ففى مثل هذه الأنواع تتوطد العلاقة بين أفرادها بحيث يشعرون بنوع قوى من الولاء والارتباط بهذا النوع من الجماعات . وذلك الولاء والارتباط يجعل أفراد هذه الجماعة حذرين من إغضاب جماعتهم ويعملون جهدهم لذلك عن طريق تجنب الانحراف فى سلوكهم عن السلوك المتواضع عليه بين أفراد هذه الجماعات ، وهذا الإشراف الاجتماعى من الجماعة الأولية على سلوك أفرادها يرجع إلى كون هذه الجماعات الأولية منسجمة فى قيمها وأنماطها السلوكية تلك القيم والأنماط التى تصل إلى مرتبة التقاليد والعرف ، وهذا النوع من الضبط الاجتماعى غير الرسمى يعتمد على وسائل غير رسمية للتأثير على الأفراد مثل إثارة الأقاويل والهمس والرأى العام المحلى الذى يثار حول كل من يخرج على تقاليد المجتمع ومعاييره السلوكية ، ولذا كان قوة القرية كجماعة أولية فى ضبط سلوك الأفراد عن طريق غير رسمى يوضح كيف تقل الانحرافات السلوكية فى القرية دون حاجة إلى قوة من رجال الشرطة كبيرة أو جهاز رسمى للضبط الاجتماعى .

أما فى المدينة فإن هذا النوع من الضبط غير الرسمى ضعيف إلى درجة كبيرة نسبياً وخاصة فى الأحياء الحضرية التى تنقص فيها خصائص الجماعة الأولية ، فيقل تأثير الأسرة فى المدينة بعد أن تفقد الأسرة سيطرتها الكاملة التى كانت تمارسها فى الريف على أفرادها ، بعد أن افتقدت الروابط الاقتصادية التى تتميز بها الأسرة الريفية كوحدة إنتاجية متماسكة . كما يقل تأثير الجماعات البيئية الأخرى نظراً للازدحام السكانى والتعقد الثقافى والاتجاه الفردى بين السكان فى المدينة . ولذا فإن المعايير السلوكية القوية كالعرف والتقاليد تكاد تختفى بين سكان المدن .

(ب) الضبط الاجتماعى الرسمى :

وهو ذلك النوع من الضبط الاجتماعى الذى يعتمد على الأجهزة الرسمية للضبط الاجتماعى كالشرطة ، والنيابة والقضاء والمباحث ورجال المرور . . . الخ ويستند فى ذلك على قوة التشريع والقانون . فالمجتمع يتطلب ضبطا وأمناً اجتماعياً حتى يمكن للحياة الاجتماعية أن تسير منتظمة ، وللحضارة والمدنية أن تزدهرا — ولذا فقد تطلب الاتجاه نحو تكوين الدول كما تطلب اختفاء أثر الجماعات الأولية نتيجة لظهور الحياة الحضرية الثانوية المعقدة — أن تهتم الدول بتخصيص بعض أجهزتها لسد الفراغ الناشىء عن ضعف الضبط الاجتماعى غير الرسمى ليحدد العلاقة بين الأفراد وبين مجتمعهم حتى لا تكون الفوضى ويكون التفكك الاجتماعى والمشكلات الاجتماعية الناشئة عنه .

لذلك فمن الملاحظ أن المدينة تتطلب قدراً كبيراً من أجهزة الضبط الاجتماعى الرسمى أكثر من القرية التى لا تتطلب إلا شكليات هذا الضبط لتوفر الضبط الاجتماعى غير الرسمى فيها ، وبمقارنة تكاليف الشرطة والإدارة فى المدينة بمثيلاتها فى الريف نجد أن ما يخص الفرد فى المدينة من هذه المصاريف أضعاف عديدة لما يخص الفرد

فى الريف ، ومع ذلك فالملاحظ أن الضبط الاجتماعى بين سكان الريف أقوى وأحكم منه بين سكان المدن وذلك لأن تأثير الضبط الاجتماعى غير الرسمى — إذا ما توفر — أكثر أثراً وفاعلية من الضبط الاجتماعى الرسمى .

ولذلك فدور الضبط الاجتماعى الرسمى قليـــل فى الريف وأساسى فى المدينة ، والتشريع والقانون بين الريفيين هو أساسا للتعريف بحق الملكية منه للضبط الاجتماعى ، بينما التشريع فى المدينـة هو أهم أداة من أدوات الضبط الاجتماعى .

من كل ما تقدم يمكننا تلخيص المشكلات التى تقابل المهاجر من الريف إلى المدينة والتى تتعلق بشخصيته وسلوكه وحالته النفسية فى الآتى :

١ — يقابل المهاجر تغييراً شاملا فى القيم والأوليات ، فما يهتم به ساكن المدينة ليس هو ما كان يهتم به ساكن الريف فهو يشعر بأن المدينة بها إغراء يتجه به إلى الاستهلاك بدلا من الادخار والإنتاج ويجعله يهتم بالمظهر والرفاهية بدلا من الكفاح والصبر والبناء .

٢ — يشعر المهاجر بوحدة كبيرة وبعدم وجود البيئة المتكافلة المتعاونة التى كان يعتمد عليها وقت الشدة والحاجة فى قريته الأولى ، ثم هو أكثر من ذلك يشعر بتفاهته فى كيان المجتمع الحضرى الكبير وبقلة أهميته فى تلك الحياة الصاخبة المعقدة الكبيرة .

٣ — يشعر المهاجر بنقص خبرته عن الحاجة اللازمة لمجتمعه الجديد ، ويزيد من هذا الشعور شعوره بأن هذا الواقع هو شعور أفراد مجتمع المدينة نحوه وأساس تعاملهم معه ، وهذا الشعور بالنقص لا شك له آثاره على سلوكه وعلى نفسيته فى هذا العالم أو المجتمع الجديد .

٤ — المشكلة الأكثر خطورة هى مشكلة الضبط الاجتماعى كنتيجة لانتقال المهاجر من مجتمعه الأولى إلى حياة المدينة الثانوية الطابع ، فبينما يجد شباب وفتيان هؤلاء المهاجرين القادمين من مجتمعات مقيدة جامدة حرية تساعد على نمو شخصياتهم والسماح لها بالخلق والتقدم ، فإن أغلبهم يفقدون طريقهم بسبب الواقع الذى يعيشون فيه والذى يشعرون فيه بعدد قليل جداً من الضغوط الاجتماعيـة التى تشعرهم بأن التحرر الفردى مرخص به فى هذا المجتمع الجديد . ولم تستطع المدن بعد أن تحيط الشباب والمراهقين بالاحتياطات الواقية التى تعين على وقف هذا الانحراف . والواقع أنه كما قلنا سابقا ليس القانون بديلا ناجحاً لضغوط الجماعات الأولية .

وليست مشكلات الضغط الاجتماعى فى الجماعات الثانوية (المدينـة) هى مشكلة ضبط الشبـاب والأطفال فحسب ، بل هى مشـكلة تشتمل جميع هؤلاء المهاجرين . فالمهـاجر المتكيف مع ضوابط الجماعة الأولية سواء فى أسرته أو جيرته أو ناحيته وقريته حينما يهاجر إلى المدينة يجد نفسه فى جماعات ثانوية وفى ظروف

لا يكون فيها لضوابط جماعته الأولية ومعاييرها قيمة أو تأثير . ولا بد له أن يكتسب تصاريف جديدة للسلوك وإلا ارتبك فى هذه الحياة الجديدة .

وهكذا نرى أن انحراف الأحداث والجريمة والدعارة وغير ذلك من السلوك المنحرف ينتشر بين هؤلاء المهاجرين الجدد نتيجة لتخلصهم من الضبط الاجتماعى الذى كانت الجماعة الأولية تمارسه عليهم ، وأحياناً قد يلجأون إلى هذه الأنواع من السلوك المنحرف كمحاولة منهم للاندماج فى هذه الحياة الجديدة تخلصاً من شعورهم القامى بالوحدة .

ثانيا ـ آثار الهجرة على الأسرة كجهاز اجتماعى

للهجرة أثر واضح على كيان الأسرة المهاجرة من نواحى عديدة ، فهى تؤثر عليها من ناحية وظيفتها ومن ناحية أدوار أفرادها ومن ناحية العلاقات بين هؤلاء الأفراد وأخيراً من ناحية علاقة الأسرة بالبيئة .

فالأسرة الريفية قبل هجرتها كانت تؤدى وظائف عديدة وتشعر بمسئوليتها وواجبها أزاءها ، وعند انتقال هذه الأسرة إلى المجتمع الحضرى تفتقد الأسرة بعض هذه الوظائف .

فالأسرة لم تعد وحدة متعاونة فى الإنتاج الموحد ، وانفصل المنزل عن العمل ولم يصبحا وحدة متكاملة كما كانا قبلا ، وبالتالى لم يعد هناك ذلك التعاون الوثيق والترابط بين أفراد الأسرة فى شئون إنتاجهم .

كذلك لم تعد للأسرة وظيفتها الأولى فى حماية الفرد وإكسابه عزوته وتحديد مكانته الاجتماعية مما يقلل بالتالى الاعتماد من أفراد الأسرة عليها ، وهكذا تغيرت أدوار أفراد الأسرة المهاجرة بعد انتقالها إلى المدينة بحيث أصبحت أدوارا فردية وليست متكاملة وأثر ذلك على علاقات أفراد الأسرة بعضهم ببعض .

فالأبناء فى الأسرة قد شعروا بمزيد من الحرية والتحرر من سلطة الأبوين القوية فى الأسرة الريفية ، وعبروا عن ذلك فى سلوكهم الذى قد يصل إلى حد ترك المنزل، والأبوان بالتالى قد شعرا بضعف سيطرتهما التقليدية على الأبناء ولم يعودا يشعران بأن لهما تلك الهيبة والسلطة التقليدية التى كانا يشعران بها فى مجتمعهما الريفى ، بل إن العلاقة بين الزوج والزوجة يعتريها كثير من التغيير ، فعمل الأب خارج المنزل لفترات طويلة يلقى بعبء كبير على المرأة فى رعاية الأسرة ومسئولية الاهتمام بالأبناء فى ظروف تختلف تماما عما كانت عليه فى المجتمع الريفى .

ولم يعد أفراد الأسرة يتعرفون على قرناء أفرادها بل أصبح لكل من أفراد الأسرة قرناؤه وأصدقاؤه خارج دائرة الأسرة .

وهكذا تصبح العلاقات التقليدية فى الريف غير ذات موضوع وغير ملائمة لظروف الحياة الحضرية الجديدة

ويقل التماسك الأسرى القائم على الوحدة الاقتصادية والترابط التقليدى فى البيئة الريفية إلى نوع جديد من العلاقات التى تظهر فيها الفردية بدرجة أقوى وأوضح .

ثالثا — أثر الهجرة على البيئة التى يخرج منها المهاجرون

من الملاحظ أن نوع المهاجرين من إحدى البيئات هم أولئك الذين يشعرون بأن حاجاتهم الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية غير مشبعة فى بيئتهم بالدرجة المرضية ، مما يدفعهم إلى الهجرة منها إلى بيئة أكثر أملا وفرصا فى إشباع هذه الحاجات .

وهناك احتمال بأن العائلات المهاجرة هى عائلات تعتبر من ناحية الطاقة والذكاء والجرأة أكثر من المتوسط العام للعائلات الأخرى ، وغالبا ما يكون أفرادها فى سن الإنتاج والقوة ، وبالتالى فهجرة مثل هذه العائلات تفقد البيئة الأصلية بعض عناصرها الأكثر امتيازا .

والملاحظ بشكل خاص فى الهجرة من الريف إلى المدن أنها تشمل المتعلمين من أبناء الريف إلى الفرص الأحسن التى يتوقعونها فى المدينة ، وبذلك يفقد الريف جزءا هاما من سكانه الذين نستبشر بوجودهم فى الريف ومن قيادتهم المستنيرة .

كذلك يهاجر السكان الأكثر قدرة مالية من الريف إلى المدينة للمعيشة بها لما فيها من متعة ورفاهية لا تتوفر فى بيئتهم الريفية ، وبذلك لا يبدون اهتماما جديا بتحسين البيئة الريفية لقصر مدة بقائهم بها نظرا لأنهم يترددون عليها لفترات قصيرة متباعدة يعودون بعدها إلى مقرهم الدائم بالمدن .

وبالرغم من كل هذه الصعوبات والأضرار التى قد تلحق بالريف نتيجة للهجرة السكانية ، فإن هناك ما يقابل ذلك من مزايا نتيجة لهذه الهجرة نظرا للظروف الخاصة فى بيئاتها الريفية وخاصة الازدحام السكانى فى مجتمع الريف فى بعض الأقطار كالجمهورية العربية المتحدة . مثل هذه الزيادة السكانية وما ينتج عنها من فائض فى سوق العمل يؤدى بالتالى إلى انتشار البطالة المقنعة وانخفاض أجور العمال الزراعيين وارتفاع القيمة الإيجارية لزيادة الطلب على موارد البيئة الريفية المحدودة ، لذلك فإن فى الهجرة مجال للتنفيس عن هذا الضغط السكانى العالى مما قد يوازن إلى حد ما مضار الهجرة للبيئة الريفية ويجعل منها فى بعض الأحيان علاجا لا بد منه لمشكلات بعض البيئات الريفية .

رابعا — أثر الهجرة على البيئة التى يفد إليها المهاجرون

لعل تأثير الهجرة على المدينة هو أقوى وأخطر تأثيرا بالنسبة لما ينجم عنها عادة من مشكلات اجتماعية هامة وأولى هذه المشكلات هى ما يتصل بالإقامة والإسكان ، والمشاهد أن غالبية المهاجرين من الأسر الفقيرة التى

تنزح إلى الأحياء الفقيرة التى تحوى حجرات ضيقة غير مستوفية لأية تسهيلات صحية تؤجر لمثل هذه العائلات النازحة فى حدود ماليتها البسيطة ، وأحيانا قد تشترك أكثر من أسرة فى مثل هذه الحجرات الضيقة ، وقد يلجأ بعض المهاجرين إلى إقامة أكواخ مما يقع تحت أيديهم من أحجار وأخشاب قديمة أو صفائح وأحيانا باستعمال الطين دون أى إعداد هندسى أو اشتراطات صحية . ومشكلة الإسكان هذه يتسبب عنها عدة مشكلات ، منها الصحية كانتشار بعض الأمراض كمرض الدرن ، ومنها مايتعلق بنواحى الأمن وانتشار انحراف الأحداث والجريمة. والمشكلة الثانية هى ما يتصل بالعمل، فإن أغلب هؤلاء المهاجرين غير مدربين على أنواع العمل المتوفر فى المدينة والتى قد تحتاج إلى تدريب فنى خاص ، فغالبا ما يلجأ هؤلاء المهاجرون إلى الأعمال البسيطة التى لاتتطلب هذا التدريب المهنى، ومثل هذه الأعمال تكون عادة شاقة معتمدة على القوة البدنية كأعمال الحمالين وأعمال البناء لغير الفنيين وهى أعمال تتطلب عادة عمل ساعات طويلة ومجهوداً ضخما يعجز الكثيرون من المهاجرين أن يحصلوا على الغذاء الكافى اللازم لاحتمال مشقته ، وغالبا ما تنتشر البطالة بين الكثيرين من أمثال هؤلاء المهاجرين لافتقادهم التدريب الفنى الذى يؤهلهم للحصول على أعمال أكثر فنية فى المدينة .

والبطالة بين مجتمع هؤلاء المهاجرين لها خطورتها الكبيرة ، فقد سبق أن بينا بأن التكافل الاجتماعى والروابط والعلاقات التى كانت تربط بين الأسرة ومجتمعها الريفى تنعدم فى المجتمع المدنى مما يشعر الأسرة المهاجرة بالوحدة الاجتماعية رغم تقاربها المدنى من المجتمع الجديد ، وعليه فإن الأسرة المهاجرة إذا أعوزها مورد الرزق السليم عن طريق العمل الشريف اتجهت إلى الحصول على المال عن طريق التسول والجريمة أو الانحراف والدعارة ، وقد لوحظ أن مناطق المهاجرين عادة تكون نسبة الجريمة والانحراف بها عالية إلى درجة كبيرة وتتطلب جهازا ضخما من رجال الأمن وأموالا باهظة لمكافحة الجريمة والعمل على استتباب الأمن .

وثالث هذه المشكلات هو ما يتعلق بالتزاحم السكانى وأثره على تموين المدينة بالأغذية كما تؤثر على تسهيلات وخدمات المدينة من طرق مواصلات ومدارس ومستشفيات عامة .

بمعنى آخر فإن الهجرة تتسبب فى تكوين ما يعرف بالمناطق الموبوءة . وهى مصادر مشكلات صحية وبيئية عديدة ، فمنها تنتشر الأمراض والانحرافات والجريمة وتصبح عبئا على الدولة لمنع أضرارها عن المدينة .

بعض الاقتراحات لمواجهة آثار الهجرة على البيت العربى

لاشك أن كل آثار الهجرة السابق إيرادها سواء كان ما يتعلق منها بالفرد أو بالأسرة كجهاز اجتماعى أو بالبيئة المهاجر إليها الفرد تنعكس كلها على البيت العربى وعلى كيانه وتماسكه وتسبب — ما لم نتدارك آثارها — فى إضعاف الأسرة وتفكيك روابطها وقيمتها .

لذلك نورد بناء على عرضنا السابق الاقتراحات الآتية للخطوات التى يحسن اتخاذها لتجنيب البيت العربى آثار

الهجرة التى تحدث وستحدث فى مجتمعنا العربى نتيجة للسياسة التصنيعية وللتزاحم السكانى على القطاع الزراعى .

أولا — الاهتمام بمشكلة السكان اهتماما جديا ويكون ذلك عن طريق :

١ — تكليف الصناعات التى ستجذب إليها عددا من المهاجرين للعمل بها بإنشاء المساكن العمالية وتهيئة فرص الإسكان لهؤلاء المهاجرين .

٢ — أن تتبنى الدولة سياسة إسكانية تتفق ودرجة الهجرة الحادثة والزيادة السكانية فى المدينة بتشجيع إنشاء المشروعات السكنية والشعبية والجمعيات التعاونية لإنشاء المساكن وتشجيع إنشاء المساكن الرخيصة الإيجار والحد من المغالاة فى تقدير الإيجارات .

٣ — عمل التخطيط العمرانى للمدن لفترات مستقبلة طويلة حتى لا تتكون مناطق موبوءة أو مزدحمة ، مع تخطيط المناطق القديمة التى تحتاج إلى إعادة تخطيط .

ثانياً — الاهتمام بتوفير بعض الخدمات اللازمة للمهاجرين الجدد إلى المدينة وذلك عن طريق .

١ — قيد المهاجرين فى مكاتب خاصة ملحق بهـا مكاتب للتخديم لمساعدة من يحتاج منهم إلى إيجاد أعمال له ولأفراد أسرته .

٢ — الاهتمام بإنشاء مراكز التدريب المهنى لإعداد هؤلاء المهاجرين بالتدريب والدراية الفنية التى تتناسب مع التطور الاقتصادى فى المدينة وفرص العمل بها .

٣ — إنشاء مراكز للخدمة الاجتماعية فى مناطق سكن المهاجرين للعمل على الإسراع فى تكييف المهاجرين للثقافة الحضرية الجديدة مع مساعدة أفراد الأسر المهاجرة — وخاصة أحداثهم وشبابهم — فى تكوين قيمهم وضوابطهم الاجتماعية التى يفتقدونها نتيجة لانتقالهم من مجتمعهم الريفى الأولى إلى المجتمع الحضرى الثانوى .

٤ — توفير الخدمات العامة من مستشفيات ومدارس وساحات شعبية وتنظيم المساعدات الاجتماعية للأسرة المهاجرة ونشر برامج الثقافة الصحية والإرشاد المنزلى بينهم لمساعدتهم على اختيار مرحلة التكيف دون انحراف يضر بهم وبمجتمعهم .

ثالثا — عمل الدراسات والبحوث الاجتماعية العلمية عن حركة الهجرة واتجاهها مع دراسات بيئية لأثر الهجرة على أفراد الأسرة المهاجرة وعلى البيئة الجديدة وعلى العلاقات بين النازحين والسكان الأصليين فى هذه المناطق .

(الهجرة من الريف إلى المدن وأثرها فى تفكك البيت العربى)

للدكتور على فؤاد أحمـــد

(الجمهورية العربية المتحدة)

إن ظاهرة الهجرة السكانية من الريف إلى المدن ، ظاهرة اجتماعيـة موجودة فى جميع المجتمعات ، ومن بينها مجتمعنا العربى . وستكون هذه الظاهرة أكثر وضوحا وحدوثا كلما اهتمت مجتمعاتنا العربية بنهضتهـا الصناعية وكلما تقدمت أساليب الزراعة الآلية بها . فيتجه الفائض السكانى وفائض العمل الموجود فى الزراعة إلى فرص العمل الصناعى الجديدة التى تظهر فى المدن كما تتجه إلى الخدمات التى تدور حول هذه النهضة الصناعية . هذا بجانب أسبـاب ثانوية أخرى مثل تأثير إغراء المدينة بما تقدمه من مميزات المدنية الحديثة فى اجتذاب بعض سكان الريف .

هذه الهجرة السكانية فى مداها الطويل هى هجرة تتفق مع منطق التطور الاقتصـادى فى البلاد وتعمل على موازنة وحسن توزيع القوة العاملة بين القطاعات الاقتصادية بشكل يزيد من اكفايتهم الإنتاجية ، كما تعمل على التخلص من البطالة المقنعة للعمال الزراعيين والارتفاع بالإنتاج الحدى أو تحت الحدى للعمل الزراعى . ويتضح هذا التوزيع للقوى الإنتاجية للقوى العاملة إذا ما قارنا توزيع سكان الريف والمدن فى بعض البلاد العربية وبعض البلاد التى تقدمت فى تنمية اقتصادياتها كما يتبين من الجدول الآتى :

جدول يبين النسبة المئوية لسكان المدن فى بعض الدول فى العالم[1]

الدولة	السنة	النسبة المئوية لسكان المدن
أسكتلندا	١٩٥١	٨٢ر٩ ٪
انجلترا	١٩٥١	٨٠ر٧ ٪
ألمانيا الشرقية	١٩٥٠	٧١ر١ ٪
أستراليا	١٩٤٧	٦٨ر٩ ٪
ألمانيا الغربية	١٩٤٦	٦٥ر٤ ٪
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٥٠	٦٣ر٧ ٪
تونس	١٩٤٦	٣٢ ٪
مصر	١٩٤٧	٣٠ر١ ٪
الجزائر	١٩٤٨	٢٣د٦ ٪

(١) هذه البيانات مستقاة من كتاب هيئة الامم المتحدة السنوى عن الحالة السكانية (سنة ١٩٥٢).

إلا أن لهذه الهجرة من الريف إلى المدن أثرها المباشر على كيان الأسرة ذاتها بحيث تتأثر الأسرة فى علاقاتها ووظائفها وتماسكها تأثراً واضحا فى كثير من الأحيان .

ويرتبط تماسك الأسرة أو تفككها ، فى الواقع ، بدرجة كفاءتها فى تأدية وظائفها نحو أفرادها ونحو المجتمع . لذلك فإن الأمر يتطلب — قبل أن نتعرض لأثر الهجرة فى تفكك البيت العربى — أن نعرض لوظائف الأسرة وأن نتفهم فى ضوء ذلك معنى التماسك أو التفكك .

فالأسرة ، كما نعلم ، هى أقدم النظم الاجتماعية . ولا نعلم عن أى مجتمع بشرى لا يحتوى على نظام الأسرة فى تكوينه الاجتماعى . والسبب فى ذلك هو أن الأسرة كانت وستظل تقوم بوظائف أساسية لأفرادها وللمجتمع وقد تزداد هذه الوظائف فى بعض المجتمعات أو تتناقص فى البعض الآخر نتيجة لتولى بعض النظم الاجتماعية الأخرى لجزء من الوظائف الأساسية للأسرة فى الآنى :

١ — العمل على استمرار سكان المجتمع بإنجاب الأعضاء الجدد أى ما يعرف بوظيفة التكاثر .

٢ — رعاية الأطفال . وهذه الوظيفة تهم الجنس البشرى نوع خاص حيث تطول فترة الطفولة للإنسان لعدة سنوات يظل الطفل فيها معتمداً اعتماداً كاملا على من يقوم برعايته وتغذيته وحمايته .

٤ — التنشئة الاجتماعية لأعضاء المجتمع الجدد (الأطفال) فتعمل الأسرة على تلقينهم أسلوب المعيشة فى المجتمع من لغة واتجاهات وقيم وطريقة عمل الأشياء والاستجابات للمواقف المختلفة وطريقة استخدام الأدوات المستعملة أى أن الأسرة تقوم بدور هام فى تحويل الأطفال من مجرد كائنات عضوية إلى كائنات اجتماعية .

٥ — تقوم الأسرة بدور أساسى فى ضبط سلوك أفرادها طبقا للمعايير السائدة فى المجتمع كما تعمل على مقاومة انحراف سلوك أفرادها عن هـــذه المعايير المتعارف عليها . وبذلك تؤدى الأسرة دورا هاما فى الاستقرار والتنظيم الاجتماعى .

٦ — توفير الحاجات النفسية كالشعور بالأمن والحب والتقدير والاستجابة لأفرادها مما يتيح لشخصياتهم فرصة النمو السوى والتقدم المتوازن والتكيف مع الحياة الاجتماعية .

هذه هى على الأقل الوظائف الأساسية للأسرة . ويتوقف مدى كفاءة الأسرة فى تأدية هذه الوظائف على درجة تماسكها أو تفككها أو العكس . وبذلك يمكن قياس درجة تماسك الأسرة أو تفككها على مدى كفاءتها فى تأدية هذه الوظائف وغيرها من الوظائف التى تكون من اختصاص الأسرة فى مجتمع من المجتمعات . فقياس التفكك فى البيت أو الأسرة على أساس بعض المظاهر كالانفصال أو الطلاق فحسب مقياس قاصر . فما الانفصال أو الطلاق إلا صورة أو درجة من درجات التفكك فى البيت . وهناك من البيوت ما يجمع أسرة لم يحدث فيها

طلاق أو انفصال ، ولكنها على درجة أو أخرى من التفكك فى علاقاتها وفى ارتباطاتها مما ينعكس على درجة كفاءتها فى تأدية وظائفها ، بحيث قد تسوء هذه الكفاءة إلى حد التقصير الشامل أو تضعف إلى درجة الانحراف عن المستوى المتوقع من المجتمع .

والهجرة من الريف إلى المدينة قد تكون أحد العوامل القوية التأثير التى قد تتسبب فى تفكك البيت بمعناه الذى أوضحناه . فلا يستلزم أن يكون التفكك الناشىء عن الهجرة فى صورة قاطعة واضحة كالطلاق أو الانفصال ، ولكن قد يكون فى ضعف العلاقات وفى تماسك وشكل البناء الأسرى بما يؤثر على سوء تأدية الأسرة لوظائفها نحو المجتمع ، والواقع أنه إذا كان تماسك الأسرة يعينها على تأدية وظائفها نحو أفرادها ، فإن شعور هؤلاء الأفراد بأن الأسرة تؤدى لهم وظائفها بنجاح يزيد من تماسك الأسرة بالتالى . فالعلاقة بين التماسك والنجاح فى تأدية الوظائف علاقة تأثير متبادل .

لماذا تؤثر الهجرة من الريف إلى المدن على تفكك الأسرة

تختلف العوامل المؤدية إلى تماسك الأسرة باختلاف ثقافة المجتمع التى تتواجد فيه الأسرة ، فالظروف التى قد تدعو إلى تماسك الأسرة فى مجتمع ما قد تؤدى إلى تفككها لو كانت فى مجتمع آخر . وقد قال توماس إليوت فى هذا الشأن « إن هناك فى الحياة الأسرية عناصر بيولوجية وعاطفية وأخلاقية واقتصادية وقانونية ، تتفاعل جميعها فى أى وقت من الأوقات بالرغم من كون بعضها ثابت إلى درجة كبيرة وبعضها متغير . ويتوقف تفكك الأسرة أو تماسكها على مواءمة هذه العناصر مع بعضها . »

فتغير الظروف المحيطة بالأسرة الريفية بعد هجرتها إلى المدينة تؤثر تأثيرا بالغا على تواؤم هذه العناصر مع بعضها مما يتعذر معه على كثير من هذه الأسر المهاجرة أن تنجح بمفردها فى مقابلته والتكيف له تكيفا سليما ، فتفكك علاقات أفرادها وارتباطاتهم مما يؤثر أبلغ الأثر فى أداء الأسرة لوظائفها المتوقعة منها بشكل مرضى . وسنتناول فيما يلى بعض النواحى التى تبرز الاختلافات فى الظروف التى تعيش فيها الأسرة قبل هجرتها وبعدها مشيرين إلى تأثير ذلك على الإخلال بالمواءمة مما يسبب ضعف تماسك الأسرة ويعمل على تفككها .

تحليل لآثار الهجرة من الريف إلى المدينة على الأسرة المهاجرة

عندما نتناول هذا الموضوع بالتحليل ، فيحسن أن نقسمه — لسهولة العرض ووضوحه — إلى ثلاث زوايا ، تتعلق الأولى بما يتصل بآثار الهجرة على أفراد الأسرة ، والثانية بما يتصل بآثارها على البناء الوظيفى للأسرة والعلاقات بين أفرادها ، والثالثة بما يتصل بآثارها على البيئة الاجتماعية التى تعيش فيها الأسرة . وهذا التقسيم ، هو كما ذكرنا ، لمجرد وضوح العرض وإن كانت جميع هذه الزوايا تنعكس فى تأثيرها انعكاسا مباشرا على تماسك أو تفكك البيت العربى .

أولا ـ أثر الهجرة من الريف الى المدن على أفراد الأسرة :

من الحقائق الهامة فى العلوم الاجتماعية أن الفرد ينشأ اجتماعيا عن طريق اكتساب ثقافة وأسلوب المعيشة من المجتمع الذى يعيش فيه بما يعمل على تكيفه مع الحياة الاجتماعية التى ينمو فيها . وأن تغيير البيئة الثقافية التى تعيش فيها الأسرة تعنى تغييرا شاملا فى وسائل المجتمع المتبعة فى إتمام هذه التنشئة الاجتماعية ، كما تعنى أن التنشئة الاجتماعية الخاصة لأفراد الأسرة فى المجتمع الريفى لا تعد مناسبة ولا كافية لتكيفه مع المجتمع الحضرى الجديد الذى يختلف فى نواح كثيرة من ثقافته عن ثقافة المجتمع الريفى . ويمكن عرض أبرز المشكلات التى تقابل الفرد المهاجر فى المسائل الآتية :

١ — الاختلاف فى القيم الريفية والحضرية . فالثقافة الريفية الزراعية بنوع خاص ، تركز الاهتمام على الإنتاج والادخار . فتقارب الأفراد ومعرفتهم الوثيقة ببعضهم يجعل لمظهر الفرد أهمية ثانوية للغاية فى تحديد مكانته الاجتماعية بينما يكون لنجاحه فى الإنتاج والتوسع فى عمله الزراعى أهمية كبرى فى تحديد هذه المكانة . فإذا ما نظرنا إلى المجتمع الحضرى فإننا نجد أن الثقافة الحضرية تهتم بالاستهلاك والمظهر . كذلك يشعر المهاجر بالتفاوت الكبير فى مستويات المعيشة بين سكان المدينة ، ويزداد شعورا بالفشل فى الوصول إلى المستوى المعيشى الذى يتخيله لسكان المدينة إن كان هذا المستوى الذى يقبله لا يتوافر فعلا لغالبية السكان .

٢ — يشعر المهاجر بضآلة أهميته فى كيان المجتمع الحضرى ، فالفلاح فى قريته يشعر باعتماده على نفسه إلى درجة كبيرة فى توفير حاجاته المعيشية ، ولكنه بعد انتقاله إلى المدينة يتضح له حاجته إلى الاعتماد اعتمادا كبيرا على الآخرين فى الحصول على هذه الحاجات المعيشية لزيادة ظاهرة تقسيم العمل فى المدينة . هذا فى الوقت الذى تختلف فيه نوع هذه الرابطة أو العلاقة بينه وبين هؤلاء الآخرين ، فبينما كان يشعر فى الريف بثقة واطمئنان فى معاملاته مع أهل قريته إذا ما دعته الحاجة إلى هذا التعامل ، فإنه لا يشعر فى معاملاته مع الآخرين فى المدينة بهذا الاطمئنان وهذه الثقة ، بالرغم من أن ظروف المعيشة فى المدينة تلح عليه أن تزداد درجة معاملاته مع الآخرين . وبذلك يشعر المهاجر أنه بالرغم من زيادة درجة اتصالاته ومعاملاته مع الآخرين فإنه يحس بما يعرف بالعزلة الاجتماعية . ونعنى بالعزلة الاجتماعية ذلك الشعور بالوحدة بالرغم من الاقتراب البدنى بالآخرين . وتلك العزلة الاجتماعية لها نتائج خطيرة على شخصية المهاجر كما سنشرحه فيما بعد .

٣ — اختلاف الخبرات المكتسبة من البيئة ، فخبرة ساكن الريف الغنية فيما يتصل بالطبيعة والحياة ، خبرة فقيرة فيما يتعلق بالنواحى المادية والتكنولوجية مما يجعله يعانى الكثير فى تعامله مع وسائل المدينة الحديثة والحضارة المادية . ويزداد أثر هذه الصعوبة على نفسية المهاجر بسبب عدم تقدير سكان المدينة لذلك وميلهم إلى التفكه أو التعالى على المهاجرين .

٤ — الاختلاف فى طبيعة الضوابط الاجتماعية فى المدينة والريف ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن القيم ، وهى الموجهة للسلوك ، تختلف فى الريف عنها فى المدن . ونضيف إلى ذلك أن الضوابط الاجتماعية التى تعتمد فى الريف

على الجماعات الأوليـــة والتقاليد والعرف الواضح المحدد عن الضوابط الاجتماعية فى المدينة التى تتسم بعدم الوضوح وبضعف تأثير الجماعات الأولية وبالاهتمام والاعتماد المتزايد على الأجهزة الرسميـة للضبط الاجتماعى كرجال الشرطة والمباحث . ومن المعروف أن الرقابة على السلوك الاجتماعى عن طريق الجماعات الأولية أبلغ أثراً وأوثق إشرافا على سلوك الأفراد من الرقابة عن طريق الأجهزة الرسمية .

وليست مشكلات الضبط الاجتماعى فى الجماعات الثانوية (المدينة) مشكلة ضبط سلوك الشباب والأطفال فحسب ، بل هى مشكلة تتعلق بجميع هؤلاء المهاجرين ، فالمهاجر المتكيف مع ضوابط الجماعة الأولية سواء فى أسرته أو جيرته أو قريته ، يجد عند هجرته إلى المدينة أن ضوابط جماعته الأولية ومعاييرها وقيمها ذات تأثير هزيل غير فعال . ولابد لمثل هؤلاء والوضع كذلك أن يكتسبوا تعاريف جديدة للسلوك ومقاييس جديدة للأخلاق وإلا تنكبوا فى هذه الحياة الجديدة . وهكذا نجد أن انحراف الأحداث وانتشار الجريمة والدعارة وغير ذلك من ألوان السلوك المنحرف منتشر بين هؤلاء المهاجرين نتيجة لتخلصهم من الضوابط الاجتماعية القوية التى كانت تمارسها عليهم الجماعات الأولية دون أن يحل مكانها أنواع أخرى من الضوابط الفعالة فى مجتمعهم الجديد . وقد يلجأ البعض إلى هذا السلوك المنحرف كمحاولة منهم للاندماج فى حياة المدينة وللتخلص من شعورهم القاسى بالعزلة الاجتماعية التى سبق أن أشرنا اليها .

ثانيا — أثر الهجرة من الريف إلى المدينة على البنيان الوظيفى للأسرة والعلاقات بين أفرادها :

يمكن تلخيص أهم هذه الآثار فى الآتى :

١ — ضعف تماسك الأسرة بسبب فقدانها لبعض وظائفها كما يتضح من النواحى الآتية :

(ا) انفصلت الحياة العائلية فى المدينة عن وظيفتها كوحدة إنتاج متكاملة . فلم تعد الأسرة بعد انتقالها للمدينة وحدة إنتاجية يتعاون أفرادها فى القيام بأعبائهم الإنتاجية . وقد كانت تلك الرابطة الإنتاجية المشتركة بين أفراد الأسرة من أقوى عوامل التماسك التى تربط بين أفرادها وتدفعهم إلى التعاون والتساند فى حياتهم العائلية . أما بعد انتقال الأسرة إلى المدينة فإن البيت يصبح لا دور له فى الإنتاج ، ويتفرق أفراد الأسرة المنتجين على أبواب أعمال مختلفة بعيدة عن البيت مما ينعكس أثره على فقدان عامل هام من عوامل تماسك الأسرة الريفية التقليدية .

(ب) لم تعد للأسرة المنتقلة إلى المدينة وظيفتها الأولى فى حماية الفرد وإكسابه عزوته وتحديد مكانته الاجتماعية ، فالنسب فى المدينة ليس من العوامل القوية فى توفير هذه الأشياء للفرد ، بل على العكس تعتمد مكانة الفرد الاجتماعية فى المدينة على سلوك الفرد نفسه ومظهره وشخصيته . وينعكس ذلك بطبيعة الحال على درجة اعتماد الفرد على أسرته حيث تضعف إذا ما قورنت بدرجة الاعتماد التى كانت أثناء وجود الأسرة السابق فى الريف .

(ح) إزداد شعور أفراد الأسرة بمزيد من التحرر من رقابة وقيود الأسرة على سلوكهم وتصرفاتهم مما أثر فى

سلطة الأبوين التقليدية القوية على الأبناء فى الأسرة الريفية، ولم يقتصر التغيير فى العلاقات على سلطة الآباء على الأبناء فحسب، بل تعداه إلى العلاقة بين الزوج والزوجة ، فعمل الأب بعيداً عن المنزل لأوقات طويلة ألقى بعبء كبير على الزوجـــة فى رعاية الأسرة وتحمل مسئولية الاهتمام بالأبناء فى ظروف تختلف تماماً عن الظروف التى كانت عليها الأسرة فى المجتمع الريفى .

(ء) يتأخر سن الزواج للبنات والأبناء فى المدينة عن الريف ممـا يؤدى إلى أن يستمر الأبناء مرتبطين فى معيشتهم بأسرهم إلى سن متأخرة ، وبالتالى فإن العلاقات الأسرية بين الآباء والأبناء والأخوة والأخوات ، صغاراً وكباراً، لابد وأن تختلف فى صورها عما كانت عليه فى الريف خصوصاً بعد ضعف السلطة التقليدية للآباء على أبنائهم كما أوضحنا من قبل .

٢ — ضعف تماسك الأسرة بسبب المشكلات الاقتصادية التى تواجهها مما يتضح فى النواحى الآتية :

(ا) تواجه الأسرة مشكلة رئيسية فى الحصول على فرص عمل لأفرادها المنتجين ، فأغلب الأعمـال فى المدينة تحتـاج إلى تدريب فنى خاص لا يتوفر لهؤلاء المهاجرين من الريف إلى المدينة . فيلجأ أغلب هؤلاء المهاجرين إلى الأعمال غير الفنية التى تتطلب غالبـاً قوة بدنية وجهداً شاقاً . وهذه الأعمال منخفضة الأجور بالنسبة لغيرها من الأعمال الفنية ويحتاج القائم بهـا إلى تغذية كافية لمواجهة المجهود البدنى الشاق المطلوب فيها ، وهو ما لا يمكن لغالبية هؤلاء المهـاجرين أن يحصلوا عليه بسبب عدم توفر الإمكانيات المـالية لديهم ، مما قد يؤدى بهم إلى الضعف والمرض بل وعدم المقدرة على مواصلة العمل .

(ب) ترتبك ميزانيات الأسر المهاجرة من الريف إلى المدينة ارتبـا كا واضحاً لانخفاض دخلها من ناحية ولتشعب أبواب الصرف الاستهلا كية وارتفاع تكاليف المعيشة فى المدينة عنها فى الريف من ناحية أخرى ، هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من أبواب الصرف التى كانت لا تتطلب دخلا فى الريف لاعتمادها على طبيعة الحياة الريفية مثلا كتربية الدواجن أو الحصول على بعض مواد التغذية بالاقتراض أو الإحسان أو الزكاة ، لم يعد من الممكن الحصول عليها فى المدينة إلا عن طريق الشراء ، وبذلك تصبح عبئا يضاف على ميزانية الأسرة فى المدينة .

(حـ) مشكلة السكن وسنشير إليها فى القسم التالى : فاشتراك الأسرة جميعاً فى غرفة ضيقة يؤدى إلى العديد من المشكلات التى تتأثر فيها علاقات أفرادها .

ثالثاً — أثر الهجرة من الريف إلى المدينة على البيئة الحضرية :

تتلخص أهم هذه الآثار فى النواحى الآتية :

١ ـ مشكلة السكن

تنزح معظم الأسر المهاجرة من الريف إلى المدينة إلى الأحياء الفقيرة فى المدينة حتى تتمكن من العثور على حجرة أو أكثر لسكناها فى حدود إمكانياتها المالية الضعيفة ، وقد تعجز الأسرة أحياناً أن تستقل بحجرة فتشارك

غيرها من العائلات حجرة واحدة ، وقد تلجأ بعض الأسر المهاجرة إلى إقامة أكواخ مما يقع تحت أيديهم من أحجار وأخشاب وصفائح قديمة وأحيانا من الطين دون أى إعداد يراعى فيه الاشتراطات الصحية اللازمة .

وفى جميع هذه الحالات السابقة نجد أن التزاحم السكنى فى مثل هذه الظروف الصحية والاجتماعية السيئة يؤثر تأثيراً بالغاً على صحة الأسرة وانتشار الأمراض بينها وخاصة الأمراض المعدية كالتدرن الرئوى . وهذا بجانب ما ينشأ عن ذلك التزاحم من مشكلات اجتماعية ونفسية لأفراد الأسرة نتيجة لتجمع الآباء والأبناء فى غرفة واحدة للنوم أو اجتماع الأسرة مع غيرها فى غرفة واحدة .

٢ ـ المشكلات البيئية للأحياء المتخلفة

تنتشر فى البيئة التى ينزح إليها المهاجرون من الريف إلى المدينة بعض المشكلات البيئية التى يشار إليها باسم مشكلات الأحياء الفقيرة أو الأحياء المتخلفة "Slum Areas" ، ومن أهمها المشكلات الصحية ، وأغلبها ناشىء عن سوء التهوية مع نقص التغذية أو سهولة انتقال المرض ، أو بسبب العدوى ، أو بسبب انتشار الحشرات الناقلة للأمراض . كذلك هناك من المشكلات ما يتعلق بانتشار البطالة والفقر ، وضعف الرقابة الاجتماعية ، ومن أهم هذه المشكلات انتشار الجريمة وانحراف الأحداث ، وانتشار المخدرات والدعارة والتسول ، مما تجعل من هذه البيئات الفقيرة عبئا على ميزانية الأمن العام فى الدولة حيث تزداد الحاجة إلى تدعيم قوات الشرطة والأمن فى مثل هذه المناطق .

٣ — مشكلات الضغط على الخدمات العامة:

تتأثر المدينة كذلك نتيجة لهذه الهجرة إليها من الريف بمشاكل الازدحام السكانى وما يتبعه من ضغط على جميع المواد التموينية والغذائية فى المدينة ، وعلى وسائل جميع المواصلات وغيرها من الخدمات العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها .

بعض التوصيات لمواجهة أثر الهجرة من الريف إلى المدينة على البيت العربى

بناء على العرض السابق للأخطار التى يتعرض لها تماسك البيت العربى نتيجة للهجرة من الريف إلى المدينة ، نورد بعض التوصيات لبعض البرامج التى تعين هذه الأسر المهاجرة على سرعة التكيف للحياة الحضرية الجديدة ، وبذلك نقلل من أثر هذه الهجرة — التى سبق أن أشرنا إلى أنها هجرة طبيعية منطقية — على تفكك البيت العربى . وفيما يلى هذه التوصيات :

أولا : نوصى بالاهتمام بمشكلة الإسكان فى المدينة اهتماماً جدياً وذلك عن طريق :

١ — وضع التخطيط العمرانى فى المدن لفترات مستقبلة طويلة حتى لاتتكون مناطق متخلفة ، مع إعادة تخطيط المناطق القديمة فى المدن التى تحتاج إلى تخطيط .

٢ — أن توضع سياسة إسكانية تتفق مع درجة الهجرة الحادثةوالزيادة المتوقعة فيها ، على أن تشتمل هذه الخطة على إنشاء المشروعات السكنية الشعبية وتشجيع الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وتشجيع إنشاء المساكن الرخيصة الإيجار والعمل على الحد من المغالاة فى الإيجارات بقوة القانون .

٣ — تكليف الصناعات الجديدة التى تجذب إليها المهاجرين بأن يكون إنشاء المساكن العمالية جزءاً من خطة إنشاء المصانع بحيث تلزم هذه الصناعات بتوفيرها لعمالها .

ثانياً : نوصى بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية الهامة التى تعين المهاجرين على مقابلة مشكلات التكيف ومن أهمها :

١ — قيد المهاجرين فى مكاتب خاصة كمكتب التخديم لمعاونة من يحتاج منهم إلى إيجاد أعمال لهم ولأفراد من أسرتهم .

٢ — الاهتمام بإنشاء مراكز التدريب المهنى لإعداد هؤلاء المهاجرين إعداداً مهنياً يتناسب مع التطور الاقتصادى فى المدينة وطبيعة الأعمال فيها .

٣ — إنشاء مراكز خدمة البيئة فى مناطق سكن المهاجرين للعمل على مساعدتهم على التكيف للحياة الحضرية الجديدة ومساعدة أفراد الأسر المهاجرة وخاصة أحداثهم وشبابهم فى تكوين قيمهم وضوابطهم الاجتماعية التى يفتقدونها نتيجة لانتقالهم من مجتمعهم الريفى الأولى إلى المجتمع الحضرى الثانوى .

٤ — توفير الخدمات العامة من مستشفيات ومدارس وساحات شعبية ونظم المساعدات الاجتماعية للأسر المهاجرة ونشر برامج الثقافة الصحية والإرشاد المنزلى بينهم لمساعدتهم على اجتياز مرحلة التكيف دون انحراف يضر بهم وبمجتمعهم .

ثالثاً . عمل الدراسات والبحوث الاجتماعية العلمية عن حركة الهجرة واتجاهاتها ودرجتها مع عمل دراسات بيئية لأثر الهجرة على أفراد الأسرة المهاجرة وعلى البيئة الجديدة وعلى العلاقات بين المهاجرين والسكان الأصليين لتعديل برامج الخدمات بما يتلاءم مع نتائج هذه الدراسات .

سوء استعمال أوقات الفراغ وأثره فى تهديد كيان الأسرة

للأستاذ توفيق حسن وصفى

(جامعة الدول العربية)

---

١ ــ طبيعة وظيفة الأسرة :

تعتبر الأسرة خلية المجتمع الأساسية فهى العماد الرئيسى الذى يقوم عليه هيكل البنيان الاجتماعى فى صورته المتكاملة ، وكل جزء من أجزاء هذا البنيان له وظيفة يؤديها لكى يتم تماسكا ، ويقوم بناؤه على أساس سليم . والأسرة التى هى نظام اجتماعى تؤدى وظائف حيوية متشابكة متداخلة تحيط بها مجموعة من المعايير الاجتماعية التى تسهل مهمتها وتنسق عملها وتربطها بنظم أخرى فى المجتمع كالنظم الدينية والاقتصادية والتربوية. ويعتمد بناء الأسرة على دعامتين هامتين نشاهدهما فى كل المجتمعات :

(أولا) حاجة الإنسان لأن يعيش فى جماعة ، فإن ضمان حياته وبقائه أمر جمعى أكثر منه فردى ، فنجد أن العناية بالطفولة ونشاط الإنسان الجنسى وغير ذلك من النشاط الأسرى من الأمور التى تخضع لرقابة المجتمع مهما اختلفت الأمكنة أو تباعدت الأزمان .

(ثانيا) أن النوع الإنسانى واحد الأصل، لخصائصه البيولوجية متقاربة ومشتركة ، ونحن نجد تقاربا إلى حد كبير فى سلوك الإنسان وعاداته من ناحية الإطار العام للأساليب والأنماط المتصلة بالأسرة كالزواج والأمومة وتربية الأطفال . وتقوم الأسرة على رابطة الزوجية ، ويعتبر تماسك الأسرة جزء من التماسك الاجتماعى بوجه عام ، وهى كظاهرة اجتماعية تتألف من عديد من الأدوار والمكانات المتباينة من حيث السن أو النوع أو المركز الاجتماعى، ولا يقسى لها أن تحظى بقدر كاف من التماسك إلا إذا كان هناك تناسق وترابط بين هذه الأدوار والمكانات التى يقوم بها أفراد الأسرة أو التى يهيأون للقيام بها وفقا لتقاليد الجماعة وعاداتها الاجتماعية ، وبذا تستطيع الأسرة القيام بوظائفها العاطفية والاجتماعية وسد حاجاتها الأساسية .

وإذا كانت الأسرة هى خلية المجتمع ، فالطفل هو نواة هذه الخلية ، وإذا لم تتوافر لهذه النواة التربية الصالحة ، وإذا لم يهيأ لها الجو الملائم نشأ الجيل الجديد سقيما معرضا للكثير من عوامل الانحراف وتعرضت الأسرة للمشكلات، وبالتالى أصبح المجتمع كله يعانى الكثير من المتاعب والصعوبات . لذا كان الاهتمام بتوفير حاجات الطفل وتهيئة وسائل رعايته لكى ينمو نموا سليما من أول واجبات الأسرة المتكاملة المتوافقة المتآلفة .

ويمكن أن نقيس مدى هذا التكامل فى الأسرة بمقدار ما توفره من رعاية وعناية بالطفولة فيها ، وعجز

الأسرة أو تراخيها فى تقديم هذه الرعاية سيؤدى ببطيعة الحال إلى أن ينشأ الجيل الجديد فيها ضعيفا قلقا مضطربا سواء فى النواحى البدنية أو العقلية أو العاطفية أو الخلقية أو الاجتماعية ، وبذا يصبح عبئا ثقيلا على المجتمع بدلا من أن يكون عامل بناء وتقدم، فيضطر المجتمع بعد ذلك إلى بذل الكثير من الجهد والوقت والمال للعمل على محاولة علاج مشكلات تسببت عن عدم فهم الأسرة لمسئولياتها .

ومن المسلم به أن أى جهد يبذل لحفظ كيان الأسرة وقيام وحدتها وكيانها ، فلا شك أنه يؤدى إلى رعاية الأطفال وتوفير البيئة الصالحة لهم . والأسرة المتكاملة التى لا تفكك فيها هى المكونة من زوج وزوجة وأبناء يعيشون فى جو ملائم لتربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة جسميا وعقليا وعاطفيا وفى إطار من المحبة والود والتفاهم ، يجد فيه الزوج ما يخفف عنه حدة التوتر والإجهاد البدنى والنفسى وهو يكافح ويعمل فى سبيل توفير العيش لزوجه وأولاده ، فهو داخل بيته يريد أن يجد ما يمسح الهموم ويخفف المتاعب ويساعد على تدعيم الحياة الزوجية المتسقة الناجحة وحيث تفيض الزوجة من حنانها ورعايتها على زوجها وأطفالها ما يشيع فى داخل الأسرة السعادة وما يخلق مجالا ملائما للنمو الاجتماعى والثقافى والاقتصادى لكل من الزوجين .

ولا شك أن نجاحهما فى تحقيق هذه الأهداف على مستوى ملائم من الفهم والنضج والإدراك التام لمسئولية كل منهما متعاونين مشتركين فى تحمل المسئولية عن شعور حقيق بأهمية رسالتهما وإيمان عميق بقدسية حياة الأسرة، لا شك أن فى كل هذا ما يدعم الحياة العائلية السليمة ، ويبعد الأسرة عن التفكك بأى حال ، فتستطيع الأسرة أن تؤدى وظيفتها الحيوية لأفرادها كما تستطيع أن تقوم برسالتها فى المجتمع .

٢ ـ حاجات الطفولة :

للطفل — الذى هو نواة الخلية — حاجات ضرورية أساسية لا خلاف فيها ، وتقع مسئولية توفير هذه الحاجات على الأسرة أولا . . حتى إذا ما عجزت أو فشلت فى تلبية هذه الحاجات انتقل العبء إلى المجتمع . وأهم هذه الحاجات هى :

١ — الحاجة للغذاء ، فالطفل يعتمد فى حياته الأولى على الغذاء المستمد من ثدى الأم — أو من تقوم مقامها فى بعض الحالات — .. وينمو الطفل بتدرج نوع الغذاء الذى يحتاجه حتى يصل إلى المرحلة التى يشارك فيها البالغين غذاءهم .

ولكى ينشأ الطفل صحيحاً سليما يجب أن تتوفر له المواد الغذائية الملائمة لكل مرحلة من مراحل نموه ، وإلا نشأ ضعيفاً سقيما معرضاً للأمراض ، وعلى الأسرة توفير هذه الحاجة للطفل .

٢ — الحاجة للملبس ، والملابس ضرورة اجتماعية تختلف باختلاف تقاليد المجتمعات ، وهى تؤدى وظيفة

فى حماية الجسم من التقلبات الجوية ، والطفل بلا شك أشد الناس حاجة إلى هذه الحماية ، فجسمه غض لايحتمل المقاومة كما أنه لابد أن ينمو وقد تعود على تقاليد المجتمع الذى يعيش فيه .

٣ — الحاجة للمسكن ، فكل طفل فى حاجة إلى مكان يأويه ، والمأوى ضرورى لكل كائن حى ، وهذا المأوى أو المسكن بالنسبة للطفل رمز لحمايته وأمنه ويجب أن يجد فيه كل ما يلبى حاجاته فيحس نحوه بالولاء .

٤ — الحاجة للانتماء . فمن الطبيعى أنه لا يمكن للإنسان أن يحيا حياة منسقة سليمة إلا إذا شعر بالأمن والطمأنينة فى حياته ، ولا تتوافر له هذه الطمأنينة ولا يتوافر له ذلك الأمن إلا إذا كانت له (جماعة) ينتمى إليها وتكون مسئولة عن رعايته فى حالات ضعفه ، ثم هو يعمل فى سبيلها عندما ينمو ويشتد عوده . هذه الجماعة هى الأسرة التى هى البيئة الطبيعية لنمو الطفل الجسمى والعقلى والخلقى والعاطفى . والطفل يعتمد على أمه فى سنواته الأولى ويلتصق بها أشد الالتصاق ، فهو ينتمى إليها انتماء طبيعياً لأنها مصدر الإشباع لديه . والمنزل هو البيئة التى يعيش فيها الطفل ويحس بأنه مكانه الذى ينتمى إليه ، وجو المنزل يتميز عن أى جو غيره ، وله طعم خاص فى حياة الطفل . والجو المنزلى هو الذى يحدد — إلى حد كبير — نمط الحياة الذى ينشأ الطفل عليه .

٥ — الحاجة للنمو السليم . فالطفل يولد وليست لديه أية خبرة ، وهو فى حاجة إلى اكتساب خبرات حتى يستطيع أن يعيش فى أسرته ثم فى المجتمع الذى سيكون أحد أعضائه ، فهو فى حاجة إلى النمو فى جسمه وإلى النمو فى خبراته ومداركه ، ولا بد من أن تهيىء له الأسرة الفرصة لهذا النمو وإلى أن يكتسب خبرات جديدة ، وهو يكتسب هذه الخبرات عن طريق التجارب التى يمر عليها . تجارب لقدراته الجسمية والعقلية فى كل ما يحيط به من أمور الحركة والمشى والكلام والإدراك والنظر ومعرفة النافع والضار ، كما أنه أيضاً فى حاجة إلى النمو الجسمى الذى لايتم على طبيعته إلا بتوفير الغذاء والوسائل الصحية وعدم تعرضه للأخطار مع تهيئة الجو الملائم له لكى ينمو نمواً سليما ، وكل هذا من واجبات الأسرة المتكاملة .

٦ — الحاجة للعب . فاللعب أحد الميول الفطرية العامة ، وهو ضرورة من ضرورات الحياة بالنسبة للطفل — بل ويمتد أيضاً إلى البالغ ، فعن طريق اللعب يتدرب الطفل على استخدام قدراته المختلفة تمهيداً للمراحل التالية التى يستخدم فيها هذه القدرات للإنتاج ، وليس اللعب هو تمضية الطفل لوقت سار فحسب ، بل هو حاجة ضرورية لتمرين قدراته وتدريبها .

٧ — الحاجة للترفيه . والمقصود بالترفيه تهيئة الظروف السارة — غير نظام الحياة اليومى — بالنسبة للطفل ، وبنفس الأهمية بالنسبة للكبار أيضاً ، كالخروج فى نزهات إلى الحدائق والمتنزهات أو حصول الطفل على هدايا فى المناسبات ، فالطفل فى حاجة إلى الشعور بالسعادة أو السرور ، والترفيه هو الوسيلة لكى يشعر الطفل بهذا الشعور ، وحرمانه من الترفيه — الذى هو غير اللعب — يقتل فيه تذوق الجمال والإحساس بأحاسيس السعادة والانبساط .

٨ — الحاجة إلى التعليم — فالطفل فى حاجة إلى أن يتعلم ، وهذا التعلم يبدأ باكتساب الخبرات والمعلومات فى المنزل ، ويتدرج إلى التعليم فى المعاهد الذى يهدف إلى استيعاب المعرفة والثقافة إعدادا للمستقبل ليتحمل مسئولية العمل فى سبيل الكسب عن طريق المساهمة فى الإنتاج فى المجتمع .

٩ — الحاجة للحب — فالإنسان اجتماعى بطبعه وهو لا بد أن يعيش فى جماعة ، والجماعة لا يمكن أن تعيش فى سلام إلا فى ظل العلاقات الإنسانية بين أفرادها . وهذه العلاقات لا تقوم إلا على الحب ، ولذا كان لا بد من أن يتعلم الإنسان كيف يحب غيره حتى يستطيع أن يتعاون معهم . ولا يمكن لفرد لم ينشأ على الحب ولم يتعود عليه أن يحب. وأول وسائل تعلم الحب هو أن يجد الطفل فى حياته الأولى الأشخاص الذين يحبونه ويبادلهم هذا الحب .. فالحب حاجة أساسية للطفل ولكى ينمو نموا سليما متزنا ، وإذا فقد الحب فقد الكثير من تكامل شخصيته. ولعل ما يشاهد من انحراف أو اضطراب أو شذوذ فى بعض الأفراد إنما مرجعه فى كثير من الأحيان هو فقد عنصر الحب السليم الذى لم تنجح الأسرة فى توفيره لهم .

١٠ — الحاجة إلى التربية الأخلاقية، فلكل مجتمع مثله العليا التى يحافظ عليها ويدافع عنها .. وهذه المبادىء الخلقية لا بد وأن تغرس فى الطفل منذ نعومة أظفاره حتى يألفها ويعمل بها، كالصدق والأمانة واحترام ملكية الغير وآداب السلوك . . فإذا نشأ الطفل ولم يتعود هذه المبادىء الأخلاقية عجز عن أن يساير المجتمع فى مثله العليا وبالتالى تعرض لعدم تعاون هذا المجتمع معه أو إنكاره لأفعاله وتصرفاته التى لا يقرها . . لذا كانت التربية الأخلاقية إحدى الحاجات الواجب توافرها للطفل داخل الأسرة .

هذه الحاجات التى لا اختلاف فى أهمية توفيرها للطفل ، لا يمكن أن يجدها الطفل إلا فى داخل أسرته، ولا يمكن للأسرة أن تقدم لأفرادها عموما وأطفالها على وجه الخصوص هذه الحاجات إلا اذا كانت أسرة متماسكة متكاملة سليمة البنيان موفقة العلاقات تربتها صالحة للحياة المنسقة والنمو السليم لجميع أفرادها .

مشكلة وقت الفراغ :

من حاجات الطفل الأساسية — كما ذكرت — الحاجة للعب والحاجة للترفيه والحاجة للحب . . والأسرة المتكاملة هى التى توفر — ضمن ما توفره لطفلها — هذه الحاجات . وأوقات الفراغ هى الفترة الملائمة لتلبية هذه الحاجات داخل البيت وخارجه فى كنف الأسرة ورعايتها . ومما لا جدال فيه أن وقت الفراغ إذا ترك دون تنظيم ودون أن يستثمر فيما يعود على المرء بالنفع سيكون أداة انحراف وعامل هدم فى حياة الفرد ثم فى حياة الأسرة وبالتالى فى حياة المجتمع كله .

وأوقات الفراغ نجد أنها يجب أن تستثمر فى رياضة النفس والبدن والترفيه والترويح عنهما ، وقد يختلف

الأفراد فى ميولهم واتجاهاتهم وأذواقهم نحو هذه الرياضة، فمنهم من يميل لأن يقوم فى وقت فراغه بنوع أو أكثر من رياضة البدن، ومنهم من يؤثر ويختار أن يقطع وقت فراغه فى مطالعة كتاب أو رسم لوحة أو تمضيته جالسا مع أصدقائه فى مقهى لغير ما غاية أو لمجرد التسلية وقتل الوقت ، ومنهم من يحرص على تمضيته مع أفراد أسرته فى المنزل أو فى نزهة أو رحلة أو زيارة . ومنهم من يفضل أن يمضى وقت فراغه فى نشاط ذهنى من ثقافة أو تسلية هادئة . وقد يؤثر أناس آخرون أن يتصلوا بالحياة فى هذا الوقت (الحر) بأساليب أخرى مختلفة .

فوقت الفراغ هو الفرصة التى تتاح للإنسان كى يرجع فيها إلى نفسه فيشعر شعورا عميقا حقيقيا بما فى هذه الحياة من نعمة ـ ان أراد لنفسه الرفعة ولروحه السمو ـ أو قد يكون هذا الفراغ سبيلا للضياع يعود على المرء بأوخم العواقب وقد يتسبب فى تفكك الأسرة التى ينتمى إليها وتنتمى إليه حين يتبع هواه ويكون أمره فى فراغه فرطا .

واستثمار أوقات الفراغ فيما يفيد وينفع فن يكتسب بالتدريب والممارسة والمران . . هذا الفن يجب أن يربى فى الطفل منذ الصغر فى المنزل وفى المجتمع ، وليس ماقد نراه من جهل بعض الناس بالانتفاع بأوقات فراغهم إلا نتيجة منطقية لما كان من إهمال لشأن أهمية هذه الناحية من نواحى التربية الحقة فى بيوتنا العربية أو فى مدارسنا العربية أو فى مجتمعنا العربى .

ومن المتفق عليه أن وقت الفراغ إنما هو طاقة بشرية معرضة لأن تضيع أو تستخدم بطريقة هدامة إن لم تستثمر فى مسالك منتجة للفرد والمجتمع ، ومن واجب الأسرة المتكاملة أن تحقق لأفرادها ـ وخصوصا الأبناء ـ الفرص فى أن يجدوا فى وقت فراغهم الذى يقضونه فى الراحة أو الترويح تنفيساً عن كيانهم ترضاه التقاليد ومزيدا من المشاركة فى الحياة الاجتماعية السليمة داخل الأسرة وخارجها .

وهنا ندرك الحكمة الخالدة فى قول الرسول الكريم : « لاعب ابنك سبعا وأدبه سبعا وآخه سبعا ، ثم اترك له الحبل على الغارب » .

ويقول أفلاطون : « على أى أساس ينبغى أن يقوم تهذيب النشء ؟ ربما يشق علينا أن نجد تهذيبا أفضل من ذلك التهذيب المؤلف من الرياضة البدنية للجسم والموسيقى للعقل ، وكلاهما لابد أن يبدأ منذ نعومة الأظفار ويستمر مدى الحياة » .

وعلى هذا فتنظيم أوقات الفراغ مسئولة عنه الأسرة قطعا ، ومشكلة وقت الفراغ يقع على عاتق الأسرة — أول ما يقع — عبء حلها ومواجهتها وتوجيه الأفراد خلالها توجيها سليما قويما لا عوج فيه .

٤ ــ تنظيم أوقات الفراغ للأسرة :

وقد تحدثت فى بحثى عن تنظيم أوقات الفراغ للأسرة أن هناك أربع صور يمكن ذكرها لقضاء وقت الفراغ ، وهى:

١ — ضياع الوقت أو قتله مما قد يؤدى إلى الانحراف .

٢ — مجرد قضاء الوقت فى نشاط سلبى لا فائدة فيه وقد يحوى بعض الضرر .

٣ — الهوايات وهى وسيلة ممتعة لتمضية وقت الفراغ .

٤ — القيام بنشاط منظم لتحقيق هدف فيه ترفيه أو رياضة .

وتنظيم أوقات الفراغ يقتضى الاهتمام بالنوعين الأخيرين خصوصاً داخل الأسرة . وقد قسمت دورة حياة الإنسان إلى ست مراحل وذكرت لكل مرحلة ما يناسبها من حاجات ترويحية خاصة بها ، وهذه المراحل هى :

١ — الأطفال دون سن الدراسة (من ٢ ــ ٥ سنوات)

٢ — أطفال فى سن الدراسة (من ٦ ــ ١٢ سنة)

٣ — مرحلة البلوغ (من حوالى ١٤ - ١٨ سنة)

٤ — مرحلة الشبان الصغار (من ١٩ ــ ٢٤ سنة)

٥ — مرحلة الشباب اليافع (من ٢٥ سنة)

٦ — مرحلة الشيوخ (من ٦٠ سنة)

وتتلخص هذه الحاجات فى الألعاب تحت المراقبة والألعاب الجمعية والرياضة واللعب المنظم والفنون وتكوين الجماعات وفرص اجتماعية وألعاب هادئة وتعليم مسائى والهوايات المختلفة .

وبذا نستطيع أن نشغل وقت فراغ كل فرد من أفراد الأسرة بما يناسبه . ولا شك أن الترويح فى وقت الفراغ له فوائد جليلة الشأن فى حياة الفرد وفى محيط الأسرة ، فمن الناحية الجسمية لا يمكن أن نفكر أن هذا الترفيه حين يتخذ شكل رياضة بدنية له فائدة فى تقوية الجسم وتنمية العضلات وتنسيق عمل الأجهزة ، ومن الناحية النفسية والعقلية يعمل الترويح على اكتشاف مواهب الفرد وتوجيهها أو يعمل على وقايته من الانحراف والشذوذ والتفكير الهدام أو علاجه منها ، ومن الناحية الخلقية والاجتماعية يساعد الترويح السليم الموجه على تكوين عادات طيبة وتنمية الروح الرياضية وتقوية التعاون بين أفراد الأسرة وبينهم وبين غيرهم من جماعات ، وهذه الاتجاهات هى ولا شك من مقومات الأسرة الصالحة ومن مقومات المجتمع المتكامل ، وقبل هذا وذاك من مقومات الفرد الصالح .

ولا جدال فى أن نوع النشاط الذى يقوم به الإنسان فى وقت فراغه هو الذى يحدد لنا معالم شخصيته ويرسم لنا حقيقة خلقه والقيم التى يؤمن بها .

فإذا أحسن اختيار هذا النوع من النشاط كان من أهم العوامل لتهذيب نفسه وبناء كيانه . ودور الأسرة فى هذا كله هو الدور الأول والأهم . وكما تهتم الأسرة باقتصادياتها وتعليم أبنائها وتوفير معائشها واختيار المسكن المناسب ، فلا بد وأن تهتم أيضاً بنفس الدرجة بأوقات فراغ أفرادها ، والأسرة يجب أن تعمل على تنظيم أوقات فراغ أفرادها وتوجههم الوجهة السليمة فى تمضيته ، وبعض ساعاته يمكن أن تستغل لتقوية الروابط الأسرية وتنمية الشعور بالولاء للأسرة وتوفير الوقت والجو المناسبين للترويح والترفيه ، ويمكننا أن نذكر من أنواع النشاط الترويحى الصالح للأسرة العربية الوسائل الآتية :

١ — الرحلات ، وحبذا لو قامت الأسرة برحلات جماعية تضم أفرادها ، أو بالاشتراك مع بعض الأسر الصديقة مرة كل شهر على الأقل .

٢ — الرياضة البدنية بأنواعها .

٣ — الموسيقى .

٤ — المكتبة .

٥ — الهوايات ، كجمع طوابع البريد والعناية بالحديقة وأعمال الكهرباء والرسم والتصوير .

٦ — الاشتراك فى أحد الأندية وخصوصاً التى تسمح باشتراك أفراد الأسرة جميعاً ، وهذا النوع من الأندية هو أنسب مكان لتوفير الجو الملائم للأسر التى لا تهيىء لها ظروفها من حيث المسكن والإمكانيات لأن تجد ما تحتاجه من برامج وأدوات لاستثمار أوقات فراغها علاوة على ما تقوم به هذه الأندية من مهمة الترابط والتآلف بين جميع الأعضاء .

٧ — حفلات السمر المشتركة والعائلية .

٨ — الألعاب الداخلية .

٩ — السينما والمسرح على أن يحسن اختيار الروايات الهادفة والملائمة لشتى مراحل النمو .

١٠ — الرحلات الخلوية والمعسكرات الشاطئية والريفية والزيارات السياحية .

٥ — الفراغ كعامل من عوامل التفكك فى الأسرة

إذا استطاعت الأسرة أن تنظم أوقات فراغها التنظيم السليم ، واعترفت بحقوق الطفل وحقوق أفرادها ولبت

ما تتطلبه مواجهة هذه الحقوق ، لاستطاعت أن تتحاشى تفككا محققاً لو أسيء استعمال أوقات الفراغ ، أو تركت هكذا دون رقابة أو رعاية أو توجيه .

فالأب إذا ترك بيته فى أوقات فراغه واختار أن يمضيها جالساً على كرسيه فى مقهى دون ما غرض وبلا أى نشاط تاركا بيته دون رعايته ، فهو إنما يعمل — دون أن يدرى — على خلق عامل من عوامل التفكك لهذه الأسرة ، والأب الذى يسيء استعمال وقت فراغه فيما لايفيد ولا ينفع بل فيما يضر كالميسر أو مجالس الشراب فقد أساء إساءة بالغة إلى بناء بيته وكان تصرفه هذا عاملا من عوامل تفكك أسرته .

والأب الذى لا يوجه أبناءه وبناته لكى ينتفعوا بوقت فراغهم ويستثمروه استثماراً ملائماً تقره الوسائل التربوية المعترف بها فقد أساء إلى هذا الجيل وأهمل فى شأن توجيهه وقد يكون تصرفه هذا خسارة لا تعوض . ولعل عدم تلبية حاجات الأطفال مما يسبب لهم بعض الضيق ، وقد يتطور وينمو هذا الضيق إلى ثورة مكبوتة قد تعبر عن نفسها بالانحراف حين يكبر الابن أو تكبر البنت ويشعر كل منهما أنه يستطيع أن يفعل ما يريد ولو فى غفلة من الآباء .

وقد تكون الأم هى التى تسيء التصرف فى وقتها وبدلا من أن تمضى أغلبه لرعاية شئون بيتها وجعله جنة لزوجها وأبنائها تتجه إلى تمضية أوقاتها فيما لاطائل تحته من زيارات للجارات أو التردد على المحلات التجارية دون مبرر إلا قتل الوقت ، أو استمرار الذهاب إلى السينما أو غيرها دون نظام أو تنظيم تاركة أولادها مع الخدم أو فى ضياع لا يدرون من أمرهم شيئا .

أو قد يكون عدم الترابط التام بين الزوجين فيكون الأبناء هم الضحية ، فلا يحسون بجو من الحب فى البيت ولا يشعرون بالولاء نحو أسرتهم فينحرفون فى تمضية أوقات فراغهم بلا رقابة أو توجيه .

وليس وقت الفراغ بالفترة البسيطة الضئيلة التى لا يعمل لها أى حساب . وإنما وقت الفراغ يكاد يصل إلى ثلث عمر الإنسان . وساعاته ولا شك أبعد أثراً فى تكوين الشخصية وتوجيه الفرد إلى ما فيه خيره وخير الجماعة التى يعيش فيها ، أو قد يكون التوجيه خاطئا والإرشاد منعدماً مما يتسبب عنه الانحراف فى السلوك والشذوذ فى التصرفات .

سوء استثمار أوقات الفراغ إذن — سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم أو من ناحية الأبناء — سبب لاشك فيه لخلق جو من الاضطراب والقلق النفسى والفوضى داخل البيت مما قد يؤدى به إلى التفكك حين تسوء العلاقة بين أفراد الأسرة ولا يحسون بالولاء والانتماء لهذا البيت الذى يضمهم وتطغى على تصرفهم حالات الاستهتار وعدم التقدير .

٦ — توصيات

وتلافياً لكل هذا ، ولكى تكون أوقات الفراغ أداة حقيقية للتكمل البشرى ، وكذا لكى تكون

عاملا من عوامل تثبيت دعائم بناء الأسرة ، يمكن أن نضع الاقتراحات التالية موضع التنفيذ :

١ — توحيد يوم العطلة الأسبوعية فى كل قطر عربى بحيث يجتمع جميع أفراد الأسرة فى يوم معين من أيام الأسبوع (يوم الجمعة مثلا) إذ من الخطورة بمكان أن تكون العطلة الأسبوعية للأب فى يوم يختلف عن يوم العطلة الأسبوعية لبعض الأبناء ، وذلك حتى يمكن للأسرة أن تنظم برنامجاً ثابتاً موحداً تمضى فيه هذا اليوم بحضور جميع أفرادها فيزدادون ترابطا ومحبة ويستشعرون السعادة وهم يمضون يوم عطلتهم معاً فى نزهة خلوية أو رحلة أو ما شابه ذلك .

٢ — موالاة إرشاد الآباء والأمهات إلى أهمية (أوقات الفراغ) ووجوب تنظيمها لأبنائهم تحت إشرافهم ورقابتهم.

٣ — تشجيع الأسر على الاشتراك فى الأندية الرياضية والاجتماعية — كوحدة — باشتراك مناسب دون مغالاة ، وتنظيم البرامج الترفيهية والرياضية والاجتماعية والثقافية والمباريات بين أفراد الأسر داخل النادى وبين النادى والأندية الأخرى ومنح امتيازات خاصة للأسر المشتركة فيها .

٤ — تشجيع اشتراك الأبناء والبنات فى نواحى النشاط المدرسى وخصوصاً المعسكرات التدريبية والرحلات الخلوية والجمعيات المدرسية مع تحملهم المسئولية فى هذه الجماعات لأن المسئولية هى فيتامين الشخصية .

٥ — تنظيم ندوات وعمل نشرات وبرامج إذاعية خاصة بمشكلة أوقات الفراغ وكيفية وضع الحل المناسب لمواجهتها.

الطلاق وأثره فى تفكك البيت العربى

للدكتورة عائشة عبد الرحمن

(بنت الشاطىء)

(الجمهورية العربية المتحدة)

الموضوع العام الذى تعالجه هذه الدورة من حلقات الدراسات الاجتماعية هو « البيت العربى » وما من شك فى أن هذا الاتجاه يشهد بتقديرنا لمكانة البيت فى وطننا الكبير وينبىء عن اتجاه العناية إليه وصدق العزم على بذل الجهد المستطاع لكى ينهض البيت بالعبء الجليل المنوط به بوصفه الخلية الأولى فى كياننا الاجتماعى والوحدة الأساسية التى يتكون منها المجتمع الإنسانى . وهذا يعفينا من الوقوف هنا للتمهيد لموضوعنا ببيان أهمية البيت وخطره .

ولعل هذه هى المرة الأولى — فيما أعرف — التى يعهد فيها إلى إحدى السيدات بمعالجة موضوع هام كهذا ظل حتى اليوم وقفاً على فئة بعينها من رجال الدين . وإذا كنت اعتز بهذا التقدير من منظمى الحلقة فإنى فى الوقت نفسه أشفق من حمل تلك الأمانة إشفاقاً يحملنى على التزام الحرص والحذر والإخلاص فى كل حرف أسطره . وأول مظاهر الحرص منى أن أقرر بادىء ذى بدء أننى سوف ألتزم أحكام الشريعة الغراء فيما آخذ وما أدع من أقوال وآراء، وواضح هنا أننى أفرق بين أحكام الفقه وبين أقوال الفقهاء وهو تفريق أحرص على أن أؤكده قبل أن أخطو الخطوة الأولى فى البحث لأسباب سوف أذكرها فى مكانها إن شاء الله .

— ١ —

والحكمة فى مشروعية الطلاق أمر مقرر لا موضوع فيه لجدل بل لا مجال فيه لرأى . ونحن المسلمات — وقد وقع علينا الغبن الفادح من سوء استعمال الرجال لهذا الحق المشروع — لا يخطر ببالنا لحظة أن نماري فى حكمة الطلاق بل إننا بحكم عاطفيتنا أولى بأن نقدر صنيع الإسلام لنا وللأسرة حين شرع الطلاق فأعفانا به مما هو شر منه وذلك حين لا تعود الحياة الزوجية محتملة بانفصام ما بين الزوجين من عرى الوفاق وروابط المودة والرحمة اللتين هما مناط العلاقة الزوجية فى الإسلام .

ولا أريد أن أطيل هنا بالتعرض للأزمة التى واجهتها الكنيسة المسيحية حين جعلت عقدة الزواج لا تنحل إلا بالموت ، وبيان الوسائل التى احتالت بها — تحت ضغط الظروف وأحكام الواقع — لحل الأزمة حتى انتهى

الأمر إلى الحكم بالفسخ وهو مالم تكتف به الشرائع الغربية فأجازت الطلاق رغم إصرار الكنيسة على أن الفسخ لايبيح لأى الطرفين أن يتزوج ثانية .

وإذن فليس الطلاق فى ذاته هو ما نضيق به ولا هو الذى يهدد البيت العربى بخطر الانهيار ، فما شرع الطلاق ليقوض بيتاً سليم الأسس متماسك البناء، وإنما شرع اضطراراً لهدم بيوت متصدعة آيلة حتما إلى السقوط، وقصد به مصلحة عامة هى إنقاذ من يمكن إنقاذه من أفراد الأسرة وحماية الكيان الاجتماعى من خطر وحدة تالفة فيه على نحو ما تفعله الحكومات حين تلزم أصحاب البيوت التى توشك أن تنقض بأن يبادروا إلى هدمها حماية لما كنفيها من دمار محقق تحت الأنقاض .

وإنما سوء استعمال هذا الحق هو الذى أضر بنا فرادى وجماعات إلى حد يهدد سلامة المجتمع العربى إذا لم نتدارك الأمر ونلتزم فيه حدود الله .

فما تلك الحدود ؟

وإلى أى مدى تمديناها تحت سمع الفقها، وبصرهم بل بأحكامهم وفتاواهم ؟

وما الآثار التى نجمت عن ذلك التعدى فى الأسرة والمجتمع ؟

— ٢ —

الطلاق بما هو إنهاء لحياة زوجية تدور أحكامه فى نطاق الأحكام العامة للأسرة التى اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً لا نعرف له نظيراً فى شريعة أخرى ، واعتبرها الوضع الصحيح السليم للحياة الإنسانية اجتماعياً وخلقياً ودينياً وجعل تكوينها بالزواج فريضة واجبة على الصالح لها القادر ماديا على حمل أعبائها، فلا رهبانية فى الإسلام ولا تبطل ولا يكتمل دين المسلم حتى يتزوج فمن نكص عن الزواج — مع خشية الفتنة — بغير عذر كان مذنباً أمام الله والمجتمع، بل إن من الفقهاء من ذهب إلى أن الزواج سنة محكمة وفريضة واجبة على كل من يستطيعه ولو لم يخش الفتنة .

وهذا الوضع الدينى للأسرة اقتضى ألا يترك شئونها لهوى الأفراد ، بل سن لها الأحكام التى تنظم مختلف أحوالها وشتى أمورها ، لم يكد يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا جاء بحكمها فى كتابه الكريم وسمى هذه الأحكام «حدود الله» من يتعداها فقد ظلم نفسه .

وإنه لينظر إلى الطلاق نفس هذه النظرة الدينية ، فبقدر ما حث على تكوين الأسرة بالزواج ورسم لها الحدود الشرعية الملزمة اعتبر فصم عقد الزواج أمراً مكروها دينياً وعد « الطلاق أبغض الحلال عند الله » وصاغ حدوده وأحكامه فى ظل من العاطفة الدينية التى تجعله أكثر من مجرد حق فردى يستعمله الإنسان ما شاء ، ويستجيب

فيه للعاطفة السطحية والانفعال المؤقت إبقاء على رابطة الزوجية حيثما كان هذا الإبقاء وسيلة وحفظا لكيان الأسرة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

أما إذا بلغ الشقاق بين الزوجين حداً يستعصى على الإصلاح وفسدت العلاقة الزوجية فساداً يعطل الحكمة فى قيامها ويحول دون أدائها لوظيفتها الاجتماعية والإنسانية الكبرى ، فلا معنى للإصرار على بقائها خلية فاسدة مريضة فى الكيان العام. ويكون الطلاق إذ ذاك سبيل علاج تلجىء إليه الضرورة القاهرة القاسية كما يلجأ الجراح إلى بتر العضو الفاسد حين تعوزه وسيلة أخرى لإنقاذ بقية الجسم .

— ٣ —

واقتضت حكمة الله ألا نستعمل هذا الحلال البغيض المر إلا بعد أن نستنفذ الوسائل الأخرى لإصلاح ذات البين ، ونص القرآن الكريم على هذه الوسائل مبتدئاً بالحث على رياضة النفس على الصبر ، ومغرياً بالأمل مع احتمال ما نكره .

قال تعالى « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »(١) .

فإذا حيف الشقاق كان التحكيم هو الفرصة الأولى لتسوية الخلاف وإصلاح البين بتوفيق من الله ورعايته .

قال تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا »(٢) .

فإذا أعيا الحكمين أن يصلحا ما بينهما وقع الطلاق مع شهادة ذوى عدل يقيمان الشهادة لله .

قال تعالى « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله »(٣) .

على أن الطلاق لايقع باتا بائنا قبل إعطاء الفرصة مرتين لتدارك الأمر قبل أن يخرج من أيدى الزوجين وذلك هو الطلاق الرجعى الذى نزل به الوحى الإلهى وسيلة أخرى من وسائل الإصلاح قبل أن يصير الطلاق طلاقا باتاً بائنا .

قال تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(٤) .

---

(١) من آية ١٩ سورة النساء (٢) من آية ٣٥ سورة النساء
(٣) من آية ٢ سورة الطلاق ـ وانظر الحديث رقم ٢٠٢٥ فى سنن ابن ماجه . (ج ١ ـ ط الحلبى)
(٤) من آية ٢٢٩ سورة البقرة .

ولا تتحقق الحكمة فى رجعية الطلاق إلا بأن يقع مرة بعد مرة لا أن يلفظ الطلاق ثلاثا أو على التتابع فى مرة واحدة بأن يقول : « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » وهذا هو ما نص عليه القرآن بقوله : الطلاق مرتان الآية . وكان الإجماع على اعتبار الطلاق بلفظ الثلاث أو على التتابع طلقة واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضى الله عنه .

حدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم »[1] .

وفى الحديث أن أحد الصحابة طلق امرأته البته ثم حزن وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (ما أردت إلا واحدة) فردها عليه صلى الله عليه وسلم[2] .

وإنما بدأ الخلاف بعد ذلك لما رووا من أن سيدنا عمر قال فيمن يطلق زوجته ثلاثاً مرة واحدة : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم » ثم أجاز الطلاق ثلاثاً فى المرة الواحدة .

ومنذ ذلك الحين لم يقع الإجماع قط على هذه المسألة حتى جاز لابن القيم أن يقول فى أعلام الموقعين : « إن الصحابة كانوا مجمعين على ألا يقع بالثلاث مجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وأن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده »[3] .

وذهبوا فى خلافهم مذاهب ثلاثة :

منهم من قال « إنه لا يقع بالطلاق المتتابع شىء لا واحدة ولا أكثر منها لأنه طلاق بدعى » .

ومنهم من قال بوقوع الثلاث .

ومنهم من توسط فقال بوقوع طلقة واحدة وهو ما انتهى إليه « الشوكانى » فى رسالة خاصة وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فى « أعلام الموقعين » إستناداً إلى ما كان عليه الإجماع فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبه، ولأن معنى الآية أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها مرة واحدة .

وقالوا فى إجازة « عمر » رضى الله عنه وقوع الطلاق ثلاثا مرة واحدة «أنه تأديب لهم على مخالفة ما شرعه الله فى الطلاق من كونه يقع المرة بعد المرة » .

---

(١) رواه النسائى فى سننه (٢/١٩٠) وانظر موطأ مالك (٢/٧٩)

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه (١/٦٦١)

(٣) وانظر تفسير المنار (٢/٣٨٧)

وليس غريبا من مثل « عمر » أن يضيق بابتذال الناس هذا اللفظ فيأخذهم بشيء من الحزم والصرامة زجراً لهم عن العبث بحرمة الكلمة وردعا لهم عن الهزل فى موقف الجد .

على أن هؤلاء جميعاً — سواء منهم من أجاز وقوع الثلاث أو أوقع بها واحدة أو قال ببدعية الطلاق فى هذه الحالة — لم يختلفوا فى أن الطلاق البائن لا يؤخذ من هذه الآية أو من آية أخرى فى القرآن الكريم . وقال « الزمخشرى » فى تفسير آية البقرة : التطليق الشرعى تطليقه بعد تطليقه على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة . ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى « أرجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة لا كرتين — اثنتين » .

والحكمة فى هذا واضحة فهى كما ذكرت آنفاً فرصة لتجربة قد يتدارك بها الزوجان الأمر قبل الفراق البات . ومن ثم جعل الزوج فى الطلاق الرجعى أحق بزوجته « وبعولتهن أحق بردهن » اعترافا من القرآن بقيام الصلة بينهما بسطا للأمل فى استئنافها . وهذه هى آية الطلاق :

« يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

هو الأمل المتجدد يأبى الله أن يقطعه فى الإبقاء على الحياة الزوجية . ومن يدرى لعل هذا الجوار بين الزوجين مع الفراق الوشيك ينزع بهما إلى ماضيهما القريب المشترك ويشعرهما بالندم على عهد الألفة والود الذى يوشك أن يفلت منهما .

ولعل ما فى طبيعة الإنسان من الارتباط بما ألف تغلب عوامل الشقاق بينهما وكل منهما يوشك أن يمضى عن عشيره وسكنه وبيته وربما عن بنين له صغار مهددين بالتمزق والضياع .

لكنه جل شأنه لم يدع هذا الحق للرجل غير مرهون بأجل بل قيده فى كل مرة بانقضاء عدة المرأة حتى لا تضار بانتظار طويل المدى تبقى فيه معلقة بمشيئة مطلقها . فمتى سقطت العدة — وقد حدد القرآن مدتها فى مختلف الحالات — سقط حق الرجل فى مراجعة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين .

وقد وضع القرآن بتحديد مرات الطلاق الرجعى حداً لمضارة النساء بالطلاق . فإذا لم يستقم أمر الزوجين بعد الطلاق مرتين كان ذلك إيذاناً بأن ما بينهما قد فسد إلى حد يصعب إصلاحه وهنا يكون الطلاق للمرة الثالثة باتاً بائناً .

وقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما فى أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » . (سورة البقرة — آية ٢٣٠)

وهكذا شاءت حكمته تعالى ألا يكون ذلك الفراق بالطلاق البائن هو آخر ما بين الزوجين . وأنه سبحانه ليعلم نوازع النفس البشرية وما جبلت عليه من حنين إلى مافات بعد أن تبلو جديداً قد تشعر معه بقيمة ما أضاعت وتحن إلى قديمها الأول فجاز للزوجين أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله بعد أن تكون التجربة قد مضت بهما إلى نهايتها فجربت هى الحياة الزوجية مع غير زوجها الأول ثم مات عنها الزوج الثانى أو طلقها ويكون هو قد جرب الحياة بدونها فتجدد الأمل فى استئناف الزوجية الأولى بعد أن صهرتها التجربة وبدا لكل منهما أن من فات قديمه تاه .

« وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » .

فإلى أى مدى تعديناها ؟

لو قلت إنها صارت عندنا « أحوالا شخصية » فحسب لكفى بهذه الكلمة وحدها دليلا على المدى البعيد للتعدى، فما أبعد الفرق بين المصطلح القرآنى « حدود الله » وبين المصطلح الذى صارت إليه فى التشريع عندنا « الأحوال الشخصية » بما تدل عليه من كونها مسائل فردية خاصة يتصرف فيها الشخص على هواه .

وكان الأمر يهون لو أن الأمر اقتصر على العامة ممن يجهلون حدود الله دون أن يتجاوزوه إلى الفقهاء الذين حملوا الأمانة الكبرى وتصدوا لرعاية حدود الله ومراقبة الناس فيها وإرشاد الجاهل منهم والضال والمتعدى ، لكن الأكثرين منهم بعدوا عن روح الشرع الحنيف فأهدروا الاعتبارات النفسية التى أقام عليها الإسلام أحكام الأسرة ولم يراعوا « المصلحة العامة » التى هى مناط الشريعة الغراء واشتغلوا بالفقه صناعة وحرفة وارتزاقاً لا تفقها فى الدين أو خدمة له وللمسلمين ، حتى أصبح علم الدين صناعة لفظية لا أثر لها فى القلوب ولا فى الأعمال » كما قال الإمام الشيخ محمد عبده .

فالزواج الذى جعله الله من آياته التى يمتن بها على عباده :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » آل إلى « عقد معاوضة كالبيع والمهر كالثمن » .

« ولأنه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه إلى المتعاقدين كالبيع والإجارة . واعتباره بالإجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة .

« وما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً » .

« والمهر اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع » .

ولا نسألهم هنا — فى جو البيع والإجارة والتجارة والعوض — أين المشاعر الروحية والروابط النفسية

والاعتبارات الأدبية ، ولكنى أسأل — كيف يستقيم أن يكون « المهر نظير الثمن فكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً » ؟ وهم الذين رووا حديث رسول الله حين سأل خاطباً — هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ فقال الرجل : ما عندى إلا إزارى هذا . قال الرسول صلى الله عليه وسلم « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس ولو خاتماً من حديد » فلما أعوز الرجل هذا الخاتم أنكحه الرسول إياها بما معه من سور القرآن .

وأسألهم كذلك أين المعاوضة فيمن طلق زوجته من قبل أن يدخل بها مع حكمهم — هم أنفسهم — بأن لها نصف الصداق فى هذه الحالة فإذا كان الطلاق فى مرض موت كان لها الصداق والميراث ولا عدة عليها .

والحياة الزوجية التى حرص القرآن — أشد الحرص — على الإبقاء عليها ولم يبح فصم عروتها إلا عند الضرورة القصوى وبعد استنفاد الوسائل الأخرى للإصلاح قد آلت إلى أن تمسى مرتهنة بكلمة يلفظها الرجل ، وربما كان هازلا مخطئاً أو مكرها أو سكران لا يميز السماء من الأرض وقالوا فى ذلك « إن طلاق الهازل والمخطىء يقع لأن لفظ الطلاق جرى على لسانه . وطلاق المكره يقع لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عنده . وطلاق السكران يقع لأنه ارتكب معصية فيكون نفاذ الطلاق زاجراً له » .

وإنهم ليعلمون أن هدم البيوت وتشريد الأسر ليس من العقوبات التى نصوا عليها فى حد السكر ويتلون قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى الطلاق « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقوله : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ويروون قصة ثابت بن الأحنف الذى طلق امرأته أنفا مكرها فتغيظ « عبد الله بن عمر » وقال ليس ذلك بطلاق وردها عليه وشهد وليمة الرد وكانت السيدة صفية زوجة عبد الله بن عمر هى التى جهزت زوجة ثابت له .

وأحكام الطلاق التى بينها الله فى كتابه العزيز صريحة واضحة فى سورة الطلاق وفى سورتى البقرة والنساء قد آلت إلى ألغاز يستأثر بفهمها من اتخذوا الفقه صناعة يرتزقون بها ويعيشون عليها فامتلأت كتبهم بأبحاث لفظية تفرق فى الحكم بين « طلقتك — وأنت طالق — على الطلاق وأنت مطلقة » بل تفننوا فى ابتداع الصور الخيالية كالحكم فيمن قال لامرأته أنت طالق ½ × ½ × ½ وأنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم — وأنت طالق منى لم أطلقك — وأنت طالق قبل أن أتزوجك إلى غير ذلك من تفانين الصنعة التى انتهت بهم إلى عبث يشبه الأحاجى و (السيجة) وإنهم ليردون من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم : لقد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك » وإنه صلى الله عليه وسلم حين أخبر برجل طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد قام غضبان وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » فماذا كان عساه صلى الله عليه وسلم يقول فى هذه الأحاجى التى امتلأت بها كتب الفقه وتفننوا فى تصورها ليوجدوا لأنفسهم عملا يشتغلون به .

والمراجعة التى قصد بهـا القرآن الكريم مصلحة الأسرة وأجازها لمن ظن أنهما يقيمان حدود الله صارت إلى ضرار شبيه بذاك الذى كان فى الجاهلية الجهلاء والذى أبطله الإسلام بقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك » .

والطلاق البات البائن الذى اعترفوا بأنه لا يؤخـذ من الكتاب الكريم انتهى إلى أن يقع ثلاثاً بالثلاث فى مرة ويقع بائناً إذا أوقعه الرجل بلفظ كناية لا بصريح لفظ الطلاق .

والإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان صار إلى حكم بالطاعة تقاد إليه الزوجة بالشرطة باسم الشريعة الإسلامية لتجبر على معاشرة زوج لا تطيقه ونحن نتلوا آية الله فى الزواج ونعلم ألا إكراه فى معاشرة زوجية كما هو مفهوم من اشتراط رضا المرأة فى الزواج . وما من أحد يجهل أن الزوج حين يستصدر حكما بدخول زوجة فى طاعته ثم يسوقها إلى بيته مستعيناً بالشرطة إنما يفعل ذلك ليضارها حتى تفتدى نفسها بإبرائه من حقوقها المادية عليه فى النفقة ومؤخر الصداق . مع أن هذا الافتداء إنما شرع لها « إن خفتم ألا يقيما حدود الله » والسادة الفقهاء قد قرأوا من قبل قول الإمام مالك فى التى تفتدى من زوجها : « أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها — فهذا الذى كنت أسمع والذى عليه أمر الناس عندنا » .

وإباحة زواج الرجل ممن طلقها ثلاثاً بعد أن تتزوج من رجل غيره ثم يموت عنهـا أو يطلقها صار إلى مأساة « المحلل » البشعة يتم فيهـا — تحت أسماع رجال الدين وأبصارهم — استئجار شخص يعقد على المرأة ويتزوجهـا زواجاً صورياً ثم يطلقها حسب الشروط والاتفاق . ولقد لعن رسول الله عليه السلام « المحلل والمحلل له » . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » .

— ٥ —

وليست هذه « حدود الله » المبينة فى كتابه الكريم ولا فيها أثر من الروح الإسلامية التى جعلت الطلاق أبغض الحلال وأبت أن تخضع أحكامه لهوى فردى أو عبث غافل أو مؤثرات وقتية عارضة .

وإنما آلت إلى ما شهدنا ونشهد من تعد وفساد لأن أكثر الفقهاء — كما رأينا — قد اشتغلوا بالفقه صناعة وتناولوا أحكام الأسرة فى القرآن تناولا شكلياً ووجهوا همهم الأكبر إلى الناحية الخارجية التنظيمية دون مبالاة بالاعتبارات النفسية والروحية التى هى جوهر التشريع القرآنى للأسرة .

وساعد على هذا هبوط المستوى الاجتماعى وما كان فيه من شيوع الرق الذى هو إهدار للإنسانية ونظام تلك الطبقات فى ظل الحكم الاستبدادى مما كان خليقاً بأن يئد المرأة عاطفياً واجتماعياً ويضعها فى مكان زرى يفسره الحديث الموضوع « عليكم بالرفق بالضعيفين ـ المرأة والرق » ونفهم به انحدار العلاقة الزوجية من أفقها الروحى إلى سوق البيع والإجارة والثمن ؟

كما ساعدت عليه الأوضاع السياسية التى كانت تأخذ بيعة المسلم للأمير وتستحلفه إن نكص عن البيعة فنساؤه طوالق وإماؤه عواتق . مما دفع الفقهاء أن يعتبروا الطلاق يميناً من الإيمان ويدخلوه مع العتاق فى أحكام مشتركة فكان ما كان من أحكام عجيبة كالاستثناء والتعليق وغير ذلك مما يدركه من له اتصال بكتب الفقهاء فى العصور المتأخرة

فماذا كانت النتيجة ؟

كان ما رأينا من ترنح البيت العربى فى مهب هذا الإعصار الأهوج الذى يتهدده فى كل لحظة دون تدبر أو تريث وأناة فإذا كياننا الاجتماعى كله يكاد يتهاوى لطول ما أسرفنا فى استعمال حق لم يشرع إلا للإصلاح عند الضرورة القصوى .

وسجل الإحصاء الرسمى أن عدد حالات الطلاق التى وقعت فى (مصر) وحدها عام ١٩٥٣ قد بلغت ٦٣٢٩٦ طلاقاً بنسبة ٢٨٫٨ ٪ من عقود الزواج التى سجلت فى العام نفسه وعددها ٢١٦٢٦٨ . واستأثرت القاهرة وحدها بعدد ١٢٥٢٤ طلاقاً وهو أكثر من نصف عقود الزواج التى بلغت فى ذلك العام ـ ٢٠٨٤٥ زواجاً .

وبلغ عدد الأولاد المتخلفين عن حالات الطلاق هذه ٢٥٦٢٤ ولداً وارتفع الرقم فى عام ١٩٥٤ إلى ٢٥٦٨١ ولداً .

ولم نتق الله ولا الإنسانية ولا الوطن فى هؤلاء الضحايا الأبرياء بل تركناهم يضيعون تحت الأنقاض .

منهم حيارى ممزقون تنتقل حضانتهم من الأم إلى جدتهم لأمهم ثم إلى الجدة لأب ثم إلى أب أو عم وهكذا يمضون أخطر مرحلة من أعمارهم محرومين من نعمة السكن والاستقرار .

ومنهم منبوذون مهملون ضياع بين زوجة أب وزوج أم ينتظرون أهون إشارة ليسرحوا فى الطرقات والأزقة هائمين على وجوههم حيث تتلقفهم مدارس الجريمة وتأويهم كهوف الظلام .

ومنهم شواذ منحرفون تطالعنا الصحف بأنبائهم صباح مساء فنقرأها للتسلية أو نمر بها عابرين .

واسألوا ملفات إصلاحيات الأحداث وملاجىء المشردين وسجلات الهيئات الاجتماعية وإحصاءات معاهد الجريمة تؤكد لكم أن تمزق الأسرة يأتى فى رأس قائمة أسباب التشرد والانحراف وأن فساد البيت هو المورد الأول لعصابات الغلمان ومدارس الإجرام ودور الشواذ والمنحرفين .

وقد قام « مكتب الخدمة الاجتماعية الملحق بمحكمة الأحداث لمنطقة بغداد » بدراسة أسباب جرائم الأحداث فى الدعاوى المنظورة خلال عام ١٩٥٦ فتبين له أن ٨٢ ٪ منها ترجع فيها أسباب الجنوح إلى سوء المحيط وفساد البيت وفقدان الرعاية الأبوية، على حين أن العوامل الذاتية فى شخصية الحدث نفسه كالعاهات الجسمية والعلل العقلية لم تكن مسئولة عن أكثر من ٨ ٪ من أسباب الانحراف .

وهذه النسبة العالية لانحراف الأحداث بسبب خلل الأسرة وفساد البيت وسوء المحيط لا تختلف كثيراً فى العراق عنها فى (مصر) وما أحسبها تختلف هنا عنها فى أكثر أقطار الشرق العربى .

والطلاق — الذى أسىء استعماله — هو أس البلاء . فلو أننا تتبعنا مصير الضحايا الذين تخلفوا عن حالات الطلاق (بمصر) عام ١٩٥٤ — وعددهم فى الإحصاء الرسمى ٢٥٦٨١ طفلا لوجدنا الأكثرية منهم قد ضاعوا بين مشرد وضال ومنحرف .

وأقطار الشرق الإسلامى فى هذه البلوى سواء . . .

ومن أجل هذا حرصت تشريعات الأحداث فى أكثر البلدان العربية على أن تلزم محاكم الأحداث بمعرفة أحوال أسرة الحدث المنحرف .

فالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام تحقيق شخصية الأحداث فى العراق ينص فى المادة الأولى على « التحقيق عن مشاكل الحدث ومشاكل عائلته ، وعلى الأخص مشاكل أبويه التى تتضمن وصف الروابط الزوجية بين الأبوين كالزواج بأكثر من واحدة ، أو الطلاق أو النشوز أو سوء المعاشرة الزوجية وما شابه ذلك » .

والمادة ٤٧ من « قانون الأحداث الجانحين وأنظمتهم فى سورية — رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ » تلزم المحكمة المحال عليها الحدث بأن تحصل — عن طريق مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث أو بطريق التحقيق العادى — على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوى الحدث وظروفهم العائلية .

والمادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الليبى توجب فى مواد الجنح والجنايات التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية وظروف بيئته وعائلته قبل الحكم عليه .

وهذا ما يشهد بتنبهنا لخطر الموضوع وتقديرنا لمسئولية البيت فى انحراف هؤلاء الذين يفقدهم الوطن العربى من ثروته البشرية الحية .

ولكنا نسأل : هل نكتفى بالانتظار حتى ينحرف الصغار ثم نلتفت بعد ذلك إلى البيت والأسرة ؟

وهل نبقى غافلين عن ألوف البيوت التى تتقوض كل يوم بالطلاق فلا نسأل عن ضحاياها التعساء إلا بعد أن يقفوا أمام القضاء فى محاكم الأحداث ؟ .

— ٦ —

لقد شغل هذا الموضوع بال المصلحين منذ استبانوا على الأفق — من خلال الظلمات التى رانت عليه أمداً

— طلائع الفجر الجديد وتباشير اليقظة والبعث فراحوا يوجهون الجماعة نحو النور الذى رجوا أن ينبثق وسمت أصواتهم بدعاء الإصلاح مطالبين بوضع حد لمأساة الطلاق المهددة لكيان الوطن العربى .

أذكر منهم « الشيخ الإمام محمد عبده » الذى لم يمل الدعوة إلى التزام حدود الله فى شئون الأسرة ولم يأل جهدا فى بيان ما وصل إليه حال المسلمين من سوء لتجاوزهم أحكام الله ومجافاتهم لروح الشرع وقد صرح بأن « الناس كانوا لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها لا يرون للنساء شأنا فى صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحى ذلك — ولكن الناس لا يأخذون من الوحى فى كل زمان إلا بقدر استعدادهم وأن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح البيوت لم تعمل به الأمة على وجه الكمال بل نسيت معظمه فى هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية »

وقال فى تفسير آية « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله » أن الخطاب فى مثل هذا للأمة لأنها متكافلة فى المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولا وبالذات بالقيام بالمصالح »

كما قال فى تفسير قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . . . . الآية » « وأنت ترى أن رذيلة التحليل قد فشت فى الأشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة لا سيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث يقع اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزوا ولعبا فصار الإسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم »

واقتفى أثره صديقه الأستاذ قاسم أمين الذى أفرد موضوع الطلاق ببحث خاص من كتابه « تحرير المرأة » أشار فيه إلى الفرق البعيد بين وضع الأسرة فى القرآن الكريم وهذا الذى فاض من علم الفقهاء »
حيث ترى — بالمقارنة بينهما — إلى أى درجة وصل انحطاط المرأة فى رأى فقهائنا ، وسرى منهم إلى عامة المسلمين . وتستغرب بعد ذلك أن ترى المنزلة الوضيعة التى سقط إليها الزواج حيث صار عقدا غايته تمتع الرجل بجسم المرأة — دون إشارة إلى الواجبات الأدبية التى هى أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر — وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التى رتبوها على هذا الأصل الشنيع .

« إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ، وأول ما يجب الالتفات إليه أن شرعنا الشريف قد وضع أصلا عاما يوجب أن ترد عليه جميع الفروع فى أحكام الطلاق . وهو أن الطلاق محظور فى نفسه مباح للضرورة »

« والطلاق لم يخرج عن كونه عملا شرعيا يترتب عليه ضياع حقوق وإنشاء حقوق جديدة وهو فى حد ذاته لا يقل خطرا عن الزواج حيث تتعلق به أعظم الحوادث المدنية ، فالاستخفاف به إلى هذا الحد يدهش حقيقة كل من له إلمام ولو سطحى بالوظيفة السامية للشرائع »

ثم انتهى — رحمه الله — إلى اقتراح صيغة مشروع جديد للطلاق فى خمس مواد تنص على حضور الزوج

إذا أراد الطلاق أمام القاضى لعرض موضوع الشقاق الذى بينه وبين زوجته ، وعلى القاضى أن يرشده إلى ماورد فى الكتاب والسنة من أن الطلاق بغيض ، ويبين له التبعة . فإذا أصر بعد أسبوع على نية الطلاق فالتحكيم واجب فإذا لم ينجح الحكمان قدما تقريرها إلى القاضى قبل أن يأذن بالطلاق .

وكنت بحيث أيأس من معاودة الكلام فى هذا وقد سبقنى إليه شيخ امام ورائد مصلح لكنما يعصمنى من اليأس أننا اليوم غيرنا منذ نصف قرن ، فقد تخلصنا من مهانة الاستعمار وذل الاستعباد وربقة الإقطاع ، وأشرق فجر جديد تنسخ آيته ظلمات ليلنا الذى تطاول حتى قيل أنه ليس بمنته . وهذا الوعى الجديد لمكان البيت فى المجتمع يغرى بالأمل فى أن تبلغ دعوة الإصلاح مسمعا حين تصر على :

« إعادة النظر فى نظام الأسرة وبنائها وإحاطتها بضمانات تجعلها أكثر تماسكا وأمتن ارتباطا وذلك عن طريق تشريعات تحد من حرية الطلاق تلك العلة التى كثيرا ما أدى التمادى فيها إلى تحطيم الأسر وتشريد الأطفال »

وما أحسبنى بعد هذا كله آتى بجديد مبتدع حين أتقدم إلى الحلقة بالمقترحات الآتية :

١ — يستبدل قانون « تشريعات الأسرة » بقانون « الأحوال الشخصية » لما فى هذه التسمية من مجافاة لروح الشريعة الإسلامية وبعد عن روح عصرنا الذى لم يعد ينظر إلى الفرد إلا من حيث هو عضو فى الجماعة .

٢ — لا يقع طلاق إلا أمام القاضى وذلك هو الإشهاد بعد أن ينتدب حكمين يحاولان تسوية النزاع وإصلاح الشقاق وذلك هو التحكيم الذى نص عليه القرآن الكريم .

٣ — يكون الطلاق رجعيا مرة بعد أخرى رجوعا به إلى حكم الكتاب الكريم وإلى ما جرى عليه العمل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر رضى الله عنه .

٤ — يلغى بيت الطاعة حتى لا تكره زوجة على معاشرة زوجيه وحتى لا يكون دخولها هذا البيت وسيلة لمضارتها وإكراهها على افتداء نفسها ، وهو ما حرمه الشرع .

ويكفى فى حالة نشوز الزوجة أن يسقط حقها فى النفقة إلى أن يتم النظر فى قضيتها أمام القاضى على هدى تقرير الحكمين .

٥ — تفرض عقوبة صارمة على كل زواج صورى يثبت أنه عقد شكليا لتحليل رجوع المرأة إلى زوج طلقها طلاقا بائنا .

٦ — تعتبر مسألة الحضانة جزءاً لا يتجزأ من قضية الطلاق بحيث لا يصدر حكم القاضى بالتفرقة بين زوجين دون أن ينص فيه على ما يئول إليه أمر الصغار الذين افترق أبواهم بالطلاق . وتكون (مصلحة الصغير) هى

المقصد فيعهد بحضانته إلى أصلح الأبوين، فإن لم يصلح أحدهما أو كلاهما للحضانة عهد به إلى أصلح ذويه الأقربين تحت إشراف مكتب الأسرة الذى يجب أن ينشأ فى كل بلدة وفى كل حى — على غرار مكاتب العمل — فإذا لم يوجد بين أقارب الصغير من يصلح له تكفلت الدولة بحضانته عن طريق مكتب الأسرة الذى يتولى عبء الإشراف على تربيته فى دور خاصة لرعاية أبناء الدولة تنشأ لهذا الغرض .

ولا شىء من هذه المقترحات يخالف أصول الشرع أو يجاوز حدود الله التى بينها فى كتابه الكريم وإنما أقصى ما فيها أن منها ما قد يخالف أقوال فقهاء أخذوا من الوحى بقدر استعدادهم وفهموه فهما محدوداً بطاقتهم العقلية ومستويات ثقافتهم وظروف زمانهم وبيئاتهم ، ومجاراة لأعراف وأوضاع تغيرت وتبدلت ومراعاة لعوامل وملابسات قد زالت وانقضت .

ولا بأس علينا إذا نحن أعدنا النظر فى تشريع الأسرة بفهم جديد بقدر واقعية الإسلام ومثاليته ، ويتفق مع روحه كدين باق خالد يساير الرقى الذى كسبته الإنسانية بعد عهد أولئك الفقهاء الذين « لو أدركوا ما حدث بعدهم لغيروا من آرائهم ولأحلوا محلها أقوالا تساير ما حدث من الأعراف وما جد من الظروف والأحوال . وتاريخ التشريع الإسلامى وتطوره » خير شهيد على ذلك .

الأسرة غير المتكاملة وأثرها على المجتمع العربى

للسيدة زينب ابراهيم النجار

الجمهورية العربيـــة المتحدة

مقدمة :

أهمية الأسرة :

تستمد الأسرة أهميتها بل وخطورتها من أنها هى البيئة الاجتماعيـــة الأولى والوحيدة التى تستقبل الإنسان منذ ولادته وتستمر معه مدة طويلة فى حيـاته وتؤثر فيه وتشـكل قدراته واستعداداته وتعاصر انتقاله من مرحلة نمو إلى أخرى .

ولا يوجد نظام اجتماعى آخر يحدد مصير الجنس البشرى كما تحدده الأسرة، ففيها يتم التشكيل الأساسى للشخصية الإنسانية، فإن قدر للفرد أن ينشأ فى أسرة صالحة فإن نموه يأخذ طريقه فى يسر وسهولة وينتقل من مرحلة إلى أخرى مكتسبا ما يحتاجه من ثقة بنفسه ومن خبرة ومهارة فى شتى أنواع النشاط الإنسانى . أما إذا قدر له أن تحتضنه أسرة غير صالحة فإن نموه يضطرب وقد يتوقف فى ناحيـة أو أكثر . فقد تحيط الأسرة غير الصالحة الطفل بجو اجتماعى يشعره بأنه غير مرغوب فيه فلا يستطيع أن يلج حياته واثقا من نفسه، أو قد تحيطه الأسرة بجو من الخوف والرهبة فتدفعه إلى الانزواء أو الهروب من حياته أو قد يجد الطفل نفسه وقد اختلطت الأمور عليه نتيجة لاضطراب من يحيط به من الكبار فى علاقاتهم به ومن حكمهم على تصرفاته وسلوكه فينشأ مترددا عاجزا عن اتخاذ قرار أو إبداء رأى فى أى أمر من أمور حياته، أو قد يكون الطفل محورا لصراع عاطفى بين والديه أو قد يدفع بالطفل إلى الحصول على ما يريده عن طريق الاعتداء على غيره من الأطفال حتى تختفى من تكوينه العاطفى معانى الصداقة والألفة ويصبح العداء أو الاعتداء هما الاتجاهان الغالبان فى تصرفاته وعلاقاته بالغير .

وهكذا قد تسىء الأسرة غير الصالحة إلى مصير الجنس البشرى فتخرج للمجتمع مواطنين يحملون فى رؤوسهم عقول الأطفال ويطوون بين جنباتهم نفوسا عليلة غير ناضجة .

وبهذا يمكننا أن نؤكد أن مصير الأمة العربية كمصير غيرها من الأمم يتوقف إلى حد كبير على مدى صلاحية البيت العربى لتنشئة أبنائه . ومع هذا فإن صلاحية الأسرة العربيـــة تتوقف بالضرورة على مدى صلاحية المجتمع العربى لأن الأسرة تستمد من المجتمع الذى يحتضنها عناصر الصلاحية اللازمة لها .

الأسرة والشخصية :

لقد زودتنا العلوم الاجتماعية والسيكولوجية بحقائق علمية لم تدع مجالا للشك فى أن ما يقدر للإنسان أن يتميز به من صفات إنسانية صالحة أو غير صالحة إنما يكتسبه بعد ولادته نتيجة لتفاعله مع البيئة الاجتماعية التى تستقبله وتتعهده بالرعاية .

ولكى يمكن أن نقف بوضوح على الدور الخطير الذى تلعبه الأسرة فى تشكيل شخصية الطفل لا بد أن نناقش بصفة عامة عمليات التنمية الاجتماعية التى يمر بها الفرد منذ ولادته حتى يصبح إنسانا مكتمل الشخصية .

التنمية الاجتماعية :

الفرد عند ولادته لا يكون متميزا بأى قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية من مهارات على عكس بعض الكائنات الحية الأخرى التى تجىء إلى الدنيا وهى مزودة إلى حد ما ببعض القدرات التى تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاط . فالوليد لا يستطيع أن يتحدث لغة قومه ولا أن يشارك من حوله أبسط ما اصطلحوا عليه من معان كما لا يستطيع أن يوفر لنفسه أبسط ما تحتاجه حياته من مأكل وملبس وحماية ، فهو كائن حى آدمى الصورة فطرى الطبيعة والمسلك ولكنه عاجز تماما عن ممارسة الحياة الإنسانية . وفى خلال سنين طويلة من الطفولة يدرب الفرد ليكتسب ببطء مهارة إنسانية بعد أخرى وهى المهارات الاجتماعية والبدنية والعقلية والنفسية اللازمة لتدبير شئونه وتنظيم علاقاته بالآخرين . وعن طريق تدريب الفرد ليواجه مستلزمات الحياة الإنسانية ينمى شخصيته ، فالشخصية لا تورث ولا تمنح وإنما تكتسب خلال عمليات النمو المتعاقبة التى يمر بها الإنسان .

الطبيعة الأصلية للإنسان :

وما دامت الشخصية الإنسانية شيئا مكتسبا فإن الأمر يدعونا إلى التساؤل عن منشأ الشخصية وما تمر به من عمليات التنمية المختلفة .

ولمناقشة هذا الموضوع يحسن أن نفرق بين ما يسمى الطبيعة الأصلية للإنسان وبين الشخصية نفسها التى نعتبرها نتاجا للتفاعل الاجتماعى الذى يمر به الإنسان منذ ولادته فى البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها .

يجىء الوليد إلى الدنيا بطبيعة غير محدودة أو منظمة وبمعنى آخر ليس لها تشكيل واضح . يظهر ذلك من عجزه عن القيام بأى نشاط منظم ومن اعتماده الكامل على غيره فى إشباع حاجاته الأساسية بل وفى حياته على الإطلاق . وبصفة عامة يكون سلوك الطفل حديث الولادة سلوكا عشوائياً لا دخل لإرادته فيه وكذلك الحال بالنسبة لدوافعه ومشاعره فهى الأخرى تكون فى حالة غير واضحة . والطفل يولد مزوداً بدوافع

بيولوجية وفسيولوجية هى التى تدفعه فى بادىء الأمر إلى الحركة العشوائية التى نشاهدها فى الطفل حديث الولادة . ودوافع الطفل تكون فى البداية مرنة جداً وغير متقنة بمعنى أنها لا تكون موجهة نحو أغراض يدركها الطفل وإنما الذى يدرك ما يقصده الطفل ببكائه وحركاته هم الذين يحيطون به ويقومون برعايته . أما صراخ الطفل وعنف حركاته فما هى إلا تعبير تلقائى عما يلح عليه من دوافع وما يؤرقه أو يؤلمه من مثيرات مختلفة .

من هذه الطبيعة الأصلية المرنة غير المنظمة ينمى الطفل شخصيته عن طريق مايطرأ على طبيعته الأصلية بواسطة البيئة الاجتماعية من تقنين وتوجيه لدوافعه حتى ترتبط بأنواع متعددة من الأهداف الاجتماعية ، كما يمتد أثر البيئة الاجتماعية أيضا إلى تدريب وتشكيل حركات الطفل العشوائية حتى تصبح حركات إرادية لها أغراض محددة .

ورغم خلو الطبيعة الأصلية من المعالم التى اصطلح على تسميتها الشخصية فإنها تعتبر المادة الخام التى تصنع منها البيئة الاجتماعية شخصية الإنسان . وهى كما نرى خالية تماماً من الصفات الاجتماعية والأخلاقية فلا هى خير أو شر وإنما يعزى ما يتصف به الإنسان من خير أو شر إلى تأثير الجماعات التى يعيش فيها .

البيئة الاجتماعية :

تبين لنا أن الشخصية هى نتاج التفاعل الذى يتم بين الطبيعة الأصلية للإنسان وبين البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها .

والبيئة الاجتماعية فى تعريف مبسط عبارة عن الجماعات التى يعيش فيها الإنسان والنظم الاجتماعية التى تحكم سلوك هذه الجماعات .

والمقصود بالنظام الاجتماعى فى هذا المجال مجموعة القيم والمقاييس التى تحكم أو تنظم ناحية أساسية من نواحى الحياة الإنسانية كالنظام الأسرى ، والنظام السياسى ، والنظام التعليمى ، والنظام الدينى ، والنظام الاقتصادى ، والنظام الترويحى ، وعن طريق الجماعات بما يحكمها من النظم الاجتماعية التى تستمدها من المجتمع يبنى الفرد فيه شخصيته ويكتسب أنماط سلوكه .

وتأثير الجماعة فى الفرد مرجعه أولا إلى طبيعته التى تجعل منه كائناً اجتماعياً يعتمد فى حياته على الجماعة ويشبع عن طريقها حاجاته ويكتسب بواسطتها مهاراته وخبراته . فهو بطبيعته لا يستطيع أن يحيا إلا فى جماعات ومن ثم فإن تأثر نموه وشخصيته بالجماعة أمر لا مفر منه لأن الجماعة الإنسانية لا تمنح الفرد ما يشبع حاجاته دون مقابل فهى تضع له فى نظير ذلك مستويات معينة لسلوكه وتصرفاته فى مراحل نموه المختلفة وتتوقع منه أن يصل إليها إذا أراد أن ترضى عنه الجماعة وتتقبله، وفى سبيل رضاء الجماعة وتقبلها للفرد نراه يعمل جاهداً للوصول إلى ما تتوقعه الجماعة منه الأمر الذى يصبح دافعاً قوياً له للنمو والتقدم .

إلا أن تأثير الجماعات التى ينتمى إليها الفرد لا يتساوى دائما وإنما يختلف تأثير كل جماعة منها عليه من حيث أهميتها وقوة ارتباطه بها . وبوجه عام يزداد تأثير الجماعة فى الفرد كلما توفرت فيها المميزات التالية :

١ — إذا لازمت الإنسان فترة طويلة من حياته .

٢ — إذا كان لها تقاليد وعادات وقيم قوية .

٣ — إذا كان لها نظام واضح يكفل توزيع مسئولياتها ونشاطها على أعضائها جميعاً .

٤ — إذا اصطبغت العلاقات التى تجمع بين أفرادها بالصبغة العاطفية .

٥ — إذا كانت صغيرة العدد بالدرجة التى تمكن كل فرد فيها بأن يكون دائماً على اتصال مباشر بباقى أعضائها .

والأسرة ما هى إلا جماعة تتميز بكل المميزات السابقة، بل وأكثر من ذلك إذ أنها تنفرد وحدها بتنشئة الفرد مدة طويلة تصل إلى ما يقرب من ست سنوات قبل أن تشترك معها فى تنشئته جماعات أخرى فى المدرسة وفى المجتمع بصفة عامة .

ومن هنا يمكننا أن نقول أن الأسرة تضع المعالم الرئيسية لشخصية الفرد وتكاد تكون الجماعة الوحيدة المسئولة عما يقدر للفرد أن يكتسبه خلال المرحلة الأساسية الأولى فى حياته من مميزات نفسية وبدنية وعقلية واجتماعية .

لهذا كان الحديث عن الأسرة المتكاملة والأسرة غير المتكاملة أمر يجب أن يبحث فى إطار صلاحية الأسرة كأداة للتنشئة .

وبهذا يصبح تكامل الأسرة مقياساً هاماً إذا أراد المجتمع أن يطمئن إلى تنشئة أفراده بالصورة التى يترتب عليها أن يصبحوا مواطنين صالحين .

مقاييس تكامل الأسرة :

يقاس تكامل الأسرة بمقدار ما يتوفر فيها كأداة للتنشئة من أوضاع تجعلها قادرة على مواجهة الاحتياجات اللازمة لنمو أفرادها اجتماعياً ونفسياً وصحياً ، ومن ثم فإن لتكامل الأسرة عدة جوانب .

أولا : التكامل الاجتماعى :

ويقصد بالتكامل الاجتماعى فى هذا البحث قدرة الأسرة على توفير الجو الاجتماعى الصالح لعمليات التنمية الاجتماعية التى يمر بها الفرد فى الأسرة . وهذا الجو لا يمكن توفيره إلا إذا اكتملت عناصر الأسرة الأساسية بوجود زوج وزوجة وعدد ملائم من الأبناء من الجنسين .

لقد مكننا العلوم التربوية من أن ندرك أن الطفل فى حاجة إلى أن ينمو فى كنف والديه ، معاً بل وإلى أن ينمو مع أخوة يشار كونه حياته الأسرية . فلكل من الأم والأب دور لاغنى للطفل عنه وكذلك لكل من أخوته دور فى التأثير عليه وفى تشكيل شخصيته وتهيئته وإعداده للتعامل مع المجتمع الخارجى .

فالأم تحتضن الطفل فى مرحلة المهد ، ومنها يستمد شعوره بالأمن ، وعن طريقها يشبع كل حاجاته ، وهذه المرحلة من وجهة النظر الاجتماعية يمكن أن نسميها مرحلة الاعتماد الكامل على الغير ، فهى مرحلة أخذ لا يقابلها من جانب الطفل أى محاولة للعطاء ، ويستمر الطفل فى كنف أمه حتى يبدأ فى إدراك وجود أبيه ويحس أنه عن طريق الأب يمكنه أيضاً أن يشبع الكثير من حاجاته ورغباته وأن ينال من الأب مثل ما ينال من الأم من حب وعطف وشعور بأنه مرغوب فيه . إلا أن دور الأب يختلف فى لونه عن دور الأم من حيث أنه يتميز ببعض الخشونة اللازمة لنمو الطفل وإعداده للمجتمع حيث سيواجه بمواقف فيها خشونة ، يختلف عن الجو الوديع الذى تضفيه الأم من طبيعتها على الطفل . ومن المستحسن هنا أن نفرق بين الخشونة وبين القسوة ، فليس المقصود إطلاقا أن يكون الأب قاسياً بل على العكس لابد أن يكون هو الآخر رقيقاً بولده حانياً عليه ولكن فى غير ما تتميز به علاقة الأم بولدها من رقة تستمدها من طبيعتها الأنثوية . والطفل فى حاجة إلى اللونين من المعاملة .

أما الأخوة فدورهم يختلف عن دور الوالدين من حيث أن الطفل يدخل مع أخوته فى علاقة تحتم عليه أن يأخذ ويعطى ، وهى علاقة لابد منها حتى يتنبه الطفل ليرى نفسه كما يراها أخوته ، وبالتالى يمكن أن نقول أن وجود الأخوة ينتزع الطفل من حالة التركيز على النفس إلى حالة جديدة تمهده للانتقال إلى المجتمع الخارجى وهو مهيأ ومستعد لذلك . إلا أن وجود أخوة من الجنسين يساعد الطفل أيضاً على أن ينمى المهارة الاجتماعية اللازمة له لتكوين علاقات ناجحة بالأفراد من الجنسين فى المجتمع عند خروجه له فيما بعد .

هذا هو الجو الاجتماعى المتكامل الذى يصلح لنمو الطفل ، ويمكن فى ضوء ذلك أن نقول أن الأسرة تصبح غير متكاملة اجتماعياً إذا فقدت واحداً أو أكثر من عناصرها الأساسية التى سبق أن أشرنا إليها . على أنه يمكن دائماً أن يعوض الطفل عن العنصر المفتقد ، كأن تتبنى الطفل أسرة متكاملة أو أن يرعى الطفل أحد أقربائه ويقوم بالنسبة له بدور الأب أو الأم ، أو قد يعوض الطفل الوحيد عن الأخوة مثلا بأن تتاح له فرص التعامل مع أطفال متقاربين معه فى السن من أقربائه أو جيرانه أو أبناء أسر صديقة لأسرته .

ثانياً : التكامل النفسى

ولا يكفى أن تكون عناصر الأسرة الأساسية متكاملة ، وإنما لا بد أن تكون العلاقات السائدة بين هذه العناصر علاقات متزنة سليمة ، وإلا تعثر الطفل فى نموه النفسى فينشأ وقد أصيبت شخصيته بتصدع يقف حائلا بينه وبين الحياة السعيدة المثمرة .

والواقع أن أهم عنصرين يجب أن تسودها العلاقات المتزنة فى الأسرة هما الزوج والزوجة إذ يتوقف على ذلك اتزانهما نفسياً كما يقدر لأولادها ما يحققوه من نضج نفسى أثناء مراحل نموهم المتعاقبة .

ولكى تكون العلاقات بين الزوجين متزنة لتحقق أنسب فرص النمو النفسى السليم لأطفالهما لابد أن يكون كل منهما متميزاً بدرجة كافية من النضج النفسى والعاطفى . ويمكن أن نحدد فيما يلى أهم ما يجب أن يتميز به كل من الوالدين من الخصائص اللازمة لنجاحهما فى تنشئة أبنائهما :

١ - أن يكون كل منهما مدركا ومتفهما لحاجات الطفل السيكولوجية والعاطفية ، وهى الحاجة إلى الشعور بالأمن والحاجة إلى التقدير والحاجة إلى الحب والحاجة إلى الثقة بالنفس والحاجة إلى التوجيه والحاجة إلى التعليم والحاجة إلى النجاح .

٢ — أن يكون كل منهما مدركا لحقيقة دوافعه فى معاملته للطفل .

٣ — أن يكون كل منهما قادراً على حب الطفل دون أن يصاحب هذا الحب القلق البالغ أو السيطرة الجامحة على الطفل .

٤ — أن يكون كل منهما قادراً على أن يمنح الطفل ما يحتاجه من رعاية وعناية دون أن يتوقع مقابلا لذلك يدفعه الطفل من حرياته أو رغباته أو ميوله أو عواطفه .

٥ — أن يكون الوالد مدركا لما قد يكون وراء سلوك الطفل من رغبات أو دوافع يعجز الطفل عن التعبير عنها بوضوح .

٦ — ألا يتخذ أحد الوالدين من الطفل وسيلة لإشباع رغباته أو نزعاته غير المشروعة كأن يستخدمه لإيذاء الوالد الآخر أو الكيد له ، أو أن يضع الطفل فى موقف يكون فيه محور صراع بينه وبين غيره من الكبار الذين يتصلون بالطفل أو أن يتخذ من حياة الطفل ومستقبله وسيلة لتحقيق ما عجز هو أن يحققه لنفسه من قبل .

٧ — أن يساعد الوالد طفله على اكتساب المهارات التى تناسبه .

٨ — أن يؤمن بأن للطفل قدرات واستعدادات تختلف عن قدرات واستعدادات غيره فلا يقارن بينه وبين غيره من الأطفال خصوصاً إذا كان الغرض من المقارنة امتهان الطفل أو ازدرائه .

٩ — ألا يستعرض الوالد عيوبه أو نزواته فى مرأى ومسمع من الطفل لأن الطفل يستمد من والده بعض مثله العليا وقيمه .

أما ما يجب أن تكون عليه علاقة الزوجين كل بالآخر فإنه من الملائم لنمو الطفل أن يعيش فى كنف والدين تقوم العلاقة بينهما على المبادىء التالية :

١ — التعاطف والمحبة الهادئة المتزنة .

٢ — التقدير المتبادل .

٣ — الاحترام المتبادل .

٤ — التعاون فى تحقيق أهداف مشتركة .

٥ — التشاور فى الرأى وتبادل النصيحة .

فإذا توفر للطفل فى أسرته الجو النفسى الذى سبقت الإشارة إليه فإنه يمكن أن نتوقع له نمواً نفسياً سليما

ثالثا : التكامل الصحى

للطفل حاجات صحية أساسية لا غنى لنموه عن إشباعها ، فهو فى حاجة إلى الغذاء الكامل والملبس الكافى والمسكن الصحى وبجانب ذلك فهو فى حاجة إلى وقايته من العدوى ومن الاختلاط بالمرضى وكذلك فى حاجة إلى أن يعالج فور إصابته بأى مرض . كما أن الطفل فى حاجة أيضا إلى فرص عديدة للعب وممارسة نشاطه الذى يدفعه إلى القيام به ما زود به من حيوية وطاقة تتطلب الاستخدام الموجه حتى ينمى الطفل منها ما يجب أن ينميه من مهارات بدنية مختلفة .

ولا يمكن لطفل أن ينمو فى يسر وسلامة إلا إذا توفرت له فى الأسرة الإمكانيات التى تكفل إشباع هذه الحاجات الصحية .

والتكامل الصحى بهذا المعنى مسئولية مشتركة بين الأسرة والدولة ، فالأسرة مسئولة عن توفير مايشبع حاجات الطفل الضرورية فإن عجزت عن ناحية أو أكثر فلا مفر من أن تعينها الدولة إذا أرادت أن تنشىء أجيالها الجديدة تنشئة صحية سليمة . وعلى أى حال إذا سلمنا جدلا بأن من واجب الأسرة أن توفر للطفل المأكل والملبس والمسكن الملائم فى حدود طاقتها فإن على الدولة أن توفر للطفل الرعاية الطبية اللازمة كما توفر له أماكن اللعب وسبله . بل وأكثر من ذلك فإن مسئولية الدولة فى التكامل الصحى للأسرة تمتد إلى توفير المساكن الصحية اللائقة بأسعار معتدلة ، كما أنها مسئولة عن حفظ التوازن بين دخل الأسرة فى المستويات المختلفة وبين أسعار المواد الغذائية الأساسية والأقمشة أو الملابس الشعبية وغير ذلك من الاتجاهات التى تتبناها الدولة لمساعدة الأسرة فى الاحتفاظ بقدرتها على تدبير ما يشبع حاجات الطفل الأساسية .

الأسرة غير المتكاملة

فى ضوء ما سبق يمكن أن يقاس عدم تكامل الأسرة بمقدار بعدها أو قربها من نواحى التكامل التى سبقت الإشارة إليها ، والتى فى ضوئها يمكن أن تحدد معنى الأسرة غير المتكاملة بالطريقة التالية :

أولا : الأسرة غير المتكاملة اجتماعياً

وهى الأسرة التى ينقصها واحد أو أكثر من العناصر الأساسية المكونة لها وهى الزوج والزوجة والعدد الملائم من الأبناء من الجنسين . ولهذا فإنه يمكننا أن نعتبر الظواهر التالية أنواعا من عدم التكامل الاجتماعى للأسرة .

١ — وفاة أحد الوالدين أو كليهما .

٢ — الطلاق أو الانفصال أو الهجر .

٣ — سجن أحد الوالدين أو كليهما .

٤ — إصابة أحد الوالدين أو كليهما بأمراض مقعدة .

٥ — عدم إنجاب الأطفال .

٦ — الطفل الوحيد فى الأسرة .

٧ — أطفال الأسرة جميعهم من جنس واحد .

٨ — الطفل الذى ينشأ بين عدد من الإخوة كلهم من الجنس الآخر وخصوصاً فى البيت العربى (إلى عهد قريب) بالنسبة للطفل الذكر بين أخوة من البنات .

٩ — الزواج غير الشرعى .

إلا أنه يجب التأكيد بأن أثر هذه الظواهر يختلف بحسب نوع كل ظاهرة ونظرة المجتمع إلى كل منها .

ثانياً : الأسرة غير المتكاملة سيكولوجياً أو نفسياً

قياسا على ما سبق ذكره بالنسبة للتكامل النفسى للأسرة تعتبر الظواهر التالية أنواعاً من عدم التكامل السيكولوجى أو النفسى .

١ — المشاحنات والمنازعات العائلية .

٢ — إدمان أحد الوالدين أو كليهما الخمور أو المخدرات .

٣ — انشغال كل من الوالدين عن الحياة المنزلية انشغالا تاماً إما بسبب أعمالهما أو بسبب علاقاتهما الخارجية .

٤ — تولى الخدم شئون تربية الأطفال فى الأسرة .

٥ — أنانية أحد الوالدين أو كليهما واهتمامهما بإشباع حاجاتهما بغض النظر عن حاجات الأطفال .

٦ — جهل الوالدين أو أحدهما جهلا تاماً بالقواعد العامة فى تربية الأطفال .

٧ — الزواج المبكر جداً وعدم نضج الوالدين أو أحدهما نضجاً كافياً لتولى مسئولية تربية الأطفال .

٨ — تعدد الزوجات .

ومرة أخرى يجب التأكيد بأن نتائج هذه الظواهر تختلف بحسب نوع كل ظاهرة .

ثالثا — الأسرة غير المتكاملة صحيا :

وبنفس القياس تعتبر الظواهر التالية أنواعا من عدم التكامل الصحى :

١ — الفاقة .

٢ — إصابة أحد الوالدين أو كليهما بأمراض معدية مستعصية .

٣ — إصابة الوالدين أو أحدهما بالأمراض الوراثية كالضعف العقلى وبعض الأمراض التناسلية .

٤ — ضيق المسكن أو رداءة تهويته وإضاءته وطرق التخلص من القمامة والفضلات (المجارى) .

٥ — عدم اهتمام الأسرة بتوفير فرص اللعب والنشاط الترويحى لأطفالها سواء داخل المنزل أو خارجه .

أثر الأسرة غير المتكاملة فى المجتمع

لا يجوز علميا أن نحاول تحديد أثر كل ناحية من نواحى عدم تكامل الأسرة ، فإن آثار كل منها لا يمكن تتبعه منفردا وإنما ترجع الآثار فى معظم الأحيان إلى أكثر من ناحية . والواقع أن الفصل بين هذه النواحى بالصورة التى وردت فى هذا البحث كان لغرض التحليل والدراسة فقط ، إذ أنها فى الطبيعة متداخلة تماما كتداخل آثارها ونتائجها وقد أخذ فى الاعتبار عند تصنيف ظواهر عدم التكامل الصفة الغالبة على الظاهرة من حيث ارتباطها بالناحية الاجتماعية أو النفسية أو الصحية . وإن كان من الممكن أن نعتبر كل ظاهرة ذات طابع يمس كل ناحية من النواحى المشار إليها .

وأثر الأسرة غير المتكاملة فى المجتمع يعبر عن نفسه فيما يولده من مشاكل اجتماعية خطيرة أهمها ما يلى :

١ — إرتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع

من أخطر آثار عدم التكامل الصحى للأسرة فى المجتمع العربى هو ارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع . والجدول التالى يعطى صورة مقارنة بين معدل وفيات الأطفال الرضع (أقل من سنة) فى مصر وبعض الدول الأخرى سنة ١٩٥١ .

الدولة	معدل الوفيات	الدولة	معدل الوفيات
مصر	١٢٩	البرتغال	٩٨،٧
الولايات المتحدة	٢٧،٣	السويد	٢١،٦
إنجلترا	٣٠	أستراليا	٢٥،٥
فرنسا	٤٦،٨	نيوزيلندا	٢٤
ألمانيا	٥٥،٤	اليابان	٥٧،٢
إيطاليا	٦٧،٤	الدانمرك	٢٨،٢

وعدم قدرة الأسرة على مواجهة احتياجات الطفل الصحية يترتب عليه أن يفقد المجتمع العربى عددا كبيرا من أطفاله فى السنة الأولى من حياتهم ، وهى الفترة التى يحتاج فيها الطفل إلى أقصى ما يمكن من وقاية ورعاية صحية . ولا يقتصر الأمر على ذلك بل تمتد نتائج عدم التكامل الصحى إلى من يبقى من الأطفال على قيد الحياة بعد السنة الأولى ، فتصيبهم أمراض الأطفال التى ترتبط بقواعد النظافة العامة وبالتغذية ، وتعرض الطفل للإصابة بهذه الأمراض فى السنوات الخمس الأولى من حياته يترتب عليه أن يخرج إلى المجتمع العربى عدد كبير من المواطنين غير القادرين صحيا على مواجهة ما يحتاجه مجتمعهم العربى فى هذه الفترة الحاسمة من تاريخه من صراع وقوة وقدرة على الإنتاج.

٢ — إنحراف الأحداث

أصبحت مشكلة انحراف الأحداث فى المجتمع العربى من المشاكل التى أثارت الاهتمام . وخطورة انحراف الأحداث لا تنحصر فقط فى أنها ظاهرة تدل على مشكلة اجتماعية قائمة وإنما تزداد خطورتها عندما تدرك أن الطفل المنحرف هو نواة لمواطن منحرف قد يسىء إلى نفسه وإلى وطنه إساءة بالغة حين يكبر ويعهد إليه بمسئوليات المواطن الناضج .

وانحراف الاحداث كمشكلة لا يمكن أن نرجع أسبابه إلى الأسرة وحدها أو إلى عدم تكامل الأسرة فى ناحية من النواحى التى سبقت الإشارة إليها إذ إنها مشكلة تعود فى الغالب إلى عوامل متداخلة فى المنزل وفى المجتمع معا .

على أنه قد ظهر من دراسة حالات الأحداث المنحرفين فى مصر أن البيئة المنزلية هى المسئولة عن عدد كبير من حالات الانحراف بسبب عدم تكامل الأسرة .

وفيما يلى جدول يحلل العوامل الرئيسية التى أدت إلى انحراف ٦٠٠ طفل حولوا إلى مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث بالقاهرة خلال سنة ١٩٥٤ .

أسباب الانحراف	العدد	النسبة المئوية
١ — أسباب شخصية		
ضعف عقلى	٢٣	٣٫٩٪
عوامل نفسية	١١	١٫٨٪
جملة	٣٤	٥٫٧٪

أسباب الانحراف	العدد	النسبة المئوية
٢ — البيئة المنزلية		
إهمال	١٧٣	٢٨٫٨ ٪
قسوة	٣٩	٦٫٥ ٪
تناقض فى معاملة الطفل	٤٠	٦٫٧ ٪
وفاة الوالدين	٢	٠٫٣ ٪
وفاة أحد الوالدين	١٧	٢٫٨ ٪
طلاق	٢٤	٤٫— ٪
انحلال عائلى	٤٧	٧٫٨ ٪
سوء الحالة الاقتصادية	٢٨	٤٫٧ ٪
جملة	٣٧٠	٦١٫٦ ٪
٣ — البيئة الخارجية		
رفاق السوء	٥٧	٩٫٥ ٪
سوء توجيه مهنى	١٦	٢٫٧ ٪
جملة	٧٣	١٢٫٢ ٪
٤ — أسباب غير واضحة	١٢٣	٢٠٫٥ ٪
جملة	١٢٣	٢٠٫٥ ٪
المجموع الكلى	٦٠٠	١٠٠ ٪

ومن الجدول يتبين أن نسبة كبيرة تصل إلى ١٦٫٨ ٪ من الحالات التى تمت دراستها ترجع أسباب انحرافها إلى البيئة المنزلية بسبب عدم تكامل الأسرة اجتماعيا وصحيا ونفسيا كالطلاق وانحلال الأسرة أخلاقيا ووفاة الوالدين أو أحدهما والإهمال والقسوة والتناقض فى معاملة الطفل وسوء الحالة الاقتصادية .

٣ — الأطفال اللقطاء

واللقيط طفل نبذه والده فرارا من تبعة علاقة غير شرعية فى الغالب .

وفى المجتمع العربى كانت هذه المشكلة إلى وقت قريب غير ذات بال نظرا لما كانت الأسرة العربية تحيط به بناتها من سياج محكمة تكاد تجعل من العسير اختلاط الجنسين، ثم بدأ المجتمع العربى فى الأخذ ببعض مقتضيات التطور الاقتصادى والاجتماعى فاستلزم الأمر أن تتخلى الأسرة العربية عن بعض التقاليد التى لازمتها أحقابا طويلة.

وقد ترتب على ذلك إضعاف الأسرة كأداة قوية للضبط الاجتماعى ، ومن ثم فإن مشكلة الأطفال اللقطاء بدأت تعلن عن وجودها فى المجتمع العربى مما يستلزم أن تؤخذ فى الاعتبار على أنها مشكلة قد تزيد حدتهـا إذا لم تعالج قبل أن يستفحل أمرها .

والطفل اللقيط يمثل من وجهة النظر الإنسانية ضحية بريئة لانحراف الكبار . والمجتمع ينظر إلى الطفل اللقيط على أنه ثمرة لعلاقة غير شرعية لا يقرها ولا يشجعها . إلا أن المجتمع لعجزه عن الوصول إلى مقترف الذنب يصب غضبه على الضحية .

وفى المجتمع العربى تزداد مشكلة الطفل اللقيط قسوة وضراوة عن مشكلة مثيله فى المجتمعات الغربية ، حيث بدأت هذه المجتمعات فى تقبله أو على الأقل محاولة إحاطته بجو أكثر صلاحية لنموه الاجتماعى . أما فى المجتمع العربى فالطفل اللقيط لا مكان له فيه على الرغم من البدء فى مواجهة المشكلة من الناحية المظهرية فقط . وإذا لم يغير المجتمع العربى من نظرته المتزمتة إلى الطفل اللقيط فإن مستقبل الآلاف من الأطفال اللقطاء سيستمر مظلما ومحفوفاً بالمخاطر وسيجنى المجتمع العربى نفسه نتائج معاملته ونظرته إلى أطفاله اللقطاء . على أن تغيير المجتمع العربى لنظرته إلى الطفل اللقيط لا يقتضى إطلاقا أن يغير من نظرته إلى الوالدين غير الشرعيين . وكل ما فى الأمر أن على المجتمـع أن يميز تماما بين حق اللقيط فى أن يحيا حياة كريمة وبين ما يجب أن يتخذ للتغلب على انتشار المشكلة انتشاراً يهدد كيان المجتمع .

وفى بحث أعده المكتب الفنى للجنة الأسرة بوزارة الشئون الاجتماعية عن الأطفال اللقطاء فى مصر وردت بعض الإحصاءات التى تلقى أضواء على مدى ما يمكن أن تصل إليه مشكلة الأطفال اللقطاء فى المجتمع المصرى ويقدر البحث المشار إليه متوسط عدد الأطفال اللقطاء فى مصر سنويا بحوالى ٥٠٠ خمسمائه لقيط . ورغم أن هذا العدد يبدو ضئيلا بالنسبة لجملة عدد المواليد فى مصر إلا أن ولادة هذا العدد سنويا يكون عددا من الأطفال اللقطاء لا يستهان به ، ومع استمرار طريقة معاملة المجتمـع للقيط كما هى يجعلنا نتساءل عن آثار وجود آلاف من المواطنين مروا فى طفولتهم بأقسى الظروف وأشدها خطراً على نمو الطفل وتنشئته .

والاضطراب النفسى مهما كان نوعه يعبر عن فشل فى تكييف الفرد مع ما تتطلبه المواقف الاجتماعية المختلفة التى يمر بها أو مع ما يتطلبه نموه فى كل مرحلة من المراحل التى يجتازها نحو النضج الكامل . ولما كانت الأسرة هى التى تضع الخطوط العريضة لقدرة الفرد على التكيف مع ما يمر به من مواقف مختلفة فإن عدم تكاملها يترتب عليه بالتالى أن تضعف قدرة الفرد فيها على مواجهة ما تتطلبه حياته من قدرة على التكيف ، وقد لا يقتصر الأمر على مجرد إضعاف قدرة الفرد على التكيف بل إن الفرد فى الأسرة غير المتكاملة يعيش فى جو اجتماعى يسوده الحرمان والألم والقلق والكبت مما يدفع بالفرد إلى تبنى اتجاهات نفسية غير صالحة لنموه وغير ملائمة لما سيلقى عليه من تبعات ومسئوليات فى المستقبل . وهنا يكمن الخطر الحقيق للأسرة غير المتكاملة ، فهى المصدر الذى يخرج للمجتمع مواطنين نمت أجسامهم ولكن نفوسهم وعقولهم ما زالت فى مراحل أولى من مراحل النمو . وبمعنى آخر تخرج

الأسرة غير المتكاملة للمجتمع رجالا ونساء يحملون فوق أجسامهم الناضجة عقول ونفوس أطفال . وعندما يصل هؤلاء الأطفال الكبار إلى الأعمار التى تؤهلهم إلى تولى تبعات ومسئوليات المواطنين الناضجين يبدأ المجتمع فى مواجهة مشاكلهم الخطيرة فتجد بينهم السارق والمختلس والمستهتر والمعتدى والخامل والهارب من حياته إلى غير ذلك من مظاهر الاعتلال النفسى .

فإذا أراد المجتمع أن يطمئن إلى تنشئة مواطنيه فلا بد أن يطمئن أولا إلى سلامة الأسرة وقدرتها على القيام بواجباتها فى رعاية أبنائها .

أسس تكوين الأسرة

فى ضوء ما سبق يمكن أن نستنبط أربعة أسس رئيسية إذا توافرت فى الأسرة عند تكوينها زادت فرص تكاملها وصلاحيتها لتنشئة أفرادها .

١) أن تتوفر فى الأسرة العوامل الوراثية الصالحة .

بمعنى أن يخلو كل من الزوجين من كل ما قد يؤدى إلى إصابة أطفالها بانحرافات وراثية عقلية أو بدنية مما قد يعوق نموهم الطبيعى . فنحن وإن كنا نؤمن بأن البيئة الاجتماعية ممثلة فى الأسرة بصفة خاصة هى العامل الأساسى فى تكوين الشخصية بما يميزها من خصائص، إلا أن مسئولية البيئة الاجتماعية فى ذلك تكون كاملة إذا أعطتها الوراثة طفلا سليما بدنياً وعقلياً . أما أن يجئ الطفل إلى الحياة وهو مصاب بسبب عوامل وراثية بعاهات أو علل عقلية أو بدنية فإن مسئولية البيئة الاجتماعية فى تنشئته لا تكون كاملة . ولهذا فإن ضمان خلو الزوجين من الأمراض أو الانحرافات التى قد تورث إلى أطفالهما يصبح أمراً بالغ الأهمية لكى يطمئن المجتمع إلى سلامة من يستقبلهم من الأبناء الجدد . ويكرس جهوده إلى توفير أنسب الظروف لنموهم الاجتماعى السليم .

٢) أن يسود الأسرة جو اجتماعى صالح لتنشئة الأطفال .

بمعنى أن يكون الزوجان قد وصلا إلى قدر ملائم من النضج الاجتماعى والنفسى يهيئهما لتقدير وتحمل مسئوليات تكوين الأسرة وتنشئة أطفالها . ولهذا فلا بد أن يتخلص المجتمع العربى من الفكرة التى سادت فيه ردحاً طويلا من الزمن والتى جعلت الكثيرين يعتقدون أن الزواج نفسه وسيلة لاستكمال نضج الفرد حتى أن البعض ما زالوا يقترحون الزواج كعلاج للأفراد غير الناضجين . والواقع أن كلا من الزوج والزوجة لا بد أن يكون متمتعاً من البداية بقسط ملائم من الاتزان النفسى وأن يكون كل منهما قد تبنى من القيم الاجتماعية والأخلاقية الصالحة ما يجعله زوجاً ووالداً يقدر مسئولية الأسرة ويعمل صادقاً على حمايتها من التصدع .

٣) أن يكون للأسرة منذ بدء تكوينها دخل ملائم من مصادر واضحة يضمن توفير مستوى لائق من المعيشة الإنسانية و يوفر للأسرة الإمكانيات الضرورية لمواجهة احتياجات أطفالها الصحية . ولهذا فلا بد أن يتخلص المجتمع العربى أيضاً من النزعة التوكلية التى تسود الكثير من المواطنين والتى تدفع الكثيرين إلى تكوين أسرهم دون أن يكون لهم موارد كافية لمواجهة مستلزمات الحياة الأسرية معتمدين على ما قد يكون فى الغيب من رزق لهم ولأولادهم ثم يأتى ذلك الغيب بما لا يشتهون .

٤) أن تنظم الحياة الأسرية وتسير على نحو يقبله المجتمع فلا تدار الشئون الأسرية بأساليب تجعل منها وحدة اجتماعية منحرفة عما قضى به العرف والقانون والتقاليد والقيم العامة السائدة فى المجتمع . و إدارة شئون الأسرة لا بد أن تعتبر منذ البداية مسئولية مشتركة بين الزوجين فيكون لكل منهما واجبات ومسئوليات واضحة . كما يجب أيضاً أن يسمح نظام الأسرة باشتراك الأبناء فى الحدود التى تتفق مع درجة نضجهم وتلائم مرحلة النمو التى يجتازونها .

الجهل بوسائل الرعاية الصحية وأثره على البيت العربى

للدكتور عبد الوهاب البرلسى

(الجمهورية العربية المتحدة)

من المقومات الأساسية للبيت العربى أن يكون أفراده أصحاء أشداء يستطيعون القيام بواجبهم فى الأسرة وفى المجتمع . ويعتمد كيان البيت فيما يعتمد عليه من عوامل على المستوى الصحى الذى يتمتع به كل فرد فيه، بل ويعتمد هذا الكيان أيضاً على المستوى الصحى للبيئة ومدى توافر الخدمات الصحية والطبية فى تلك البيئة ،

ونورد فيما يلى أهم العوامل التى تؤثر فى المستوى الصحى لأفراد البيت وللمجتمع الذى يعيشون فيه :

١) المستوى الثقافى والاقتصادى للأفراد :

إن الجهل والفقر والمرض عوامل ثلاثة مترابطة تعمل متعاونة على هدم المجتمع وتفكك البيت، وتزداد خطورة كل من هذه العوامل تبعاً لتفشى أى من العاملين الآخرين . فالمرض أشد فتكاً إذا ما تحالف مع الفقر فى مجتمع جاهل، فهناك حد أدنى من الدخل ييسر لصاحبه الحصول على الخدمات الصحية الأساسية اللازمة له ولأفراد بيته سواء كانت هذه الخدمات وقائية أو علاجية. فإذا انحدر المستوى الاقتصادى للأفراد أو قل الدخل عن ذلك الحد الأدنى أصبح من العسير حصول الأفراد على الخدمات الصحية والطبية اللازمة لهم . ولا يفيد التحدث عن التأمين فى هذا المجال فالأفراد الفقراء هم فى الغالب أعضاء فى مجتمع فقير لا يستطيع تمويل مشروعات الخدمات الصحية بموارده المحدودة دون الاعتماد على مساهمة الأفراد بطريق مباشر أو غير مباشر فى هذا التمويل . فعامل الفقر إذن أو هبوط المستوى الاقتصادى فى المجتمع يؤثر تأثيراً مباشراً فى مستوى الخدمات الصحية والطبية الواجب توافرها ليحتفظ المجتمع بكيانه الصحى .

أما عن التعليم والمستوى الثقافى لأفراد المجتمع فإنه يؤثر ولا شك فى تفهم الفرد معنى الصحة وإقباله على الخدمات الوقائية التى توفرها له الدولة . وحتى مع قصور المستوى الاقتصادى فإن الشخص المتعلم فى أغلب الأحيان يتجاوب مع السلطات الصحية فى تنفيذ تعليماتها إن لم يبادر إلى حث تلك السلطات على القيام بالتزاماتها نحو المجتمع وتوفير الخدمات الصحية والوقائية لأفراده .

٢ — الوعى الصحى

إنه من غير المنتظر إذن أن تؤتى الجهود التى تبذل للنهوض بالصحة العامة ثمارها إذا لم تصاحبها جهود مماثلة

للارتقاء بمستوى المعيشة ونشر التعليم كما سبق أن ذكرناه ، ولا نقصد عندما نتحدث عن نشر التعليم محاربة الأمية فحسب فإن ذلك وحده لا يكفى للارتقاء بالمستوى الصحى العام. إنما الواجب أن نعمل أيضاً على إيقاظ الوعى الصحى بوضع برنامج للتثقيف الصحى يلائم كل نوع من المجتمعات ويكون الهدف من تلك البرامج أن يزداد اهتمام الأفراد بشئونهم الصحية وأن يعملوا على وقاية أنفسهم وأسرهم وبيوتهم من الأمراض المختلفة .

ولإيقاظ الوعى الصحى وسائل عديدة تدخل ضمن برامج التثقيف الصحى التى سنشير إليها فيما بعد .

٣ — توافر الشروط والاحتياجات الصحية الأساسية فى البيت العربى :

عندما نتحدث عن الوعى الصحى وعن وسائل الرعاية الصحية للبيت العربى والبرامج التى ترسم للنهوض بالصحة العامة كل ذلك يسهل تنفيذه إذا ما توافر فى البيت العربى الإمكانيات الصحية الأساسية التى تجعله دائما نظيفاً مجدد الهواء خاليا من مسببات المرض بل وقائما فى بيئة صحية نظيفة .

ونذكر على سبيل المثال أنه إذا لم يتبول الفلاح فى مجرى المياه فإن القضاء على مرض البلهارسيا الواسع الانتشار يكون أمرا مؤكداً . ولا يتسع المجال هنا لذكر نسبة الإصابة بهذا المرض فى الريف وما تحدث الإصابة من عجز ومرض ووفاة مبكرة وما تتكبده الدولة من نفقات باهظة تبلغ ملايين الجنيهات سنويا فى علاج المصابين بهذا المرض ، ولكن الفلاح سيظل على عادة التبول فى مجرى المياه القريب من عمله فى الحقل طالما أن مكان عمله بل وبيته أيضا خال من مرحاض صحى بسيط يقضى فيه حاجته .

ومثل آخر ، فإن من أبسط برامج التثقيف الصحى الدعوة إلى النظافة الشخصية ولكن إذا لم يتوافر فى كل بيت الماء الجارى والصابون فإن هذه الدعوة تكون بداهة عديمة الفائدة .

من ذلك يتضح أن نشر التعليم العام والاهتمام بالتثقيف الصحى لا يؤديان ثمارهما إذا لم تتوافر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ ما تدعو إليه من إصلاح .

٤ — توفير الرعاية الصحية وأثرها فى كيان البيت العربى :

إذا فرضنا كفاية الوعى الصحى عند الأفراد وعند القائمين على الخدمة الطبية وإذا انتشر التعليم وارتفع المستوى الاقتصادى فى المجتمع ، فإن توفير وسائل الرعاية الصحية للأفراد يؤتى ثماره سريعاً فى وقايتهم من الأمراض فى البيت وفى العمل وعلاجهم إذا أصابهم مرض حتى يكونوا دائما فى حالة من الصحة تمكنهم من القيام بواجبهم كمواطنين صالحين فى المجتمع .

وتوفير الرعاية الصحية واجب الدولة ـ ووسائلها متعددة تختلف تبعا للنظم الاجتماعية فى كل منها — وقد سبق

أن عددنا وسائل الخدمة الطبية وبرامجها فى تقريرين مفصلين عرضا من قبل .

وتهدف هذه البرامج جميعا إلى رعاية الفرد صحيا ليحتفظ بمستوى من اللياقة الجسمية والصحة العقلية والهدوء النفسى يمكنه من قيامه بواجبه كاملا فى المجتمع .

وتشمل الرعاية الصحية جميع أفراد البيت . . فرعاية الطفولة لازمة لتحصين الأطفال من الأمراض المختلفة وللإقلال من نسبة الوفاة المبكرة التى ترتفع فى المجتمعات الفقيرة، ورعاية الشباب صحيا ونفسيا ضرورة فى هذا التطور من النمو لإعداد الشباب للقيام بمجهود إنشائى فى المجتمع وليؤدى واجبه فى الدفاع عن نفسه وعن بيته وعن وطنه، ورعاية الأمهات وخاصة فى فترتى العمل والرضاعة تهدف إلى إنجاب جيل سليم . . ورعاية العامل فى المصنع يقيه من الأمراض المهنية ويزيد من القدرة الإنتاجية للمصنع وللأسرة وللوطن كله . . وأخيرا رعاية الفرد فى شيخوخته هى خير ما تقدمه الدولة ختاما لحياة من أدى واجبه فى بيته وفى وطنه على الوجه الأكمل .

الجهل بوسائل الرعاية الصحية

أشرنا فيما سبق إلى العوامل المختلفة التى تؤثر فى المستوى الصحى للبيت العربى وإلى أهمية توفير الرعاية الصحية لأفراد ، ونذكر الآن أن الجهل بوسائل الرعاية الصحية سواء من ناحية الأفراد أو من ناحية القائمين على تنفيذ برامج الرعاية نفسها لا يتيح للمجتمع تحقيق الغاية التى من أجلها توضع برامج الرعاية الصحية، وهو الاحتفاظ لكل مواطن بصحته ووقايته من الأمراض وتوفير الخدمات الطبية له عند احتياجه إليها وتأمين معاشه فى حالة العجز أو المرض ، ونوضح فيما يلى أثر هذا الجهل بوسائل الرعاية الصحية على كيان البيت العربى وما يحدثه فيه من تصدع وتفكك .

١ — نعلم جميعا أن توقى المرض أيسر السبل للقضاء عليه، ولذا يتجه الجهد الأكبر لوزارات الصحة إلى الخدمات الوقائية بما فى ذلك تحصين الأفراد ضد الأمراض والقضاء على الحشرات الناقلة لها . . ويلزم لنجاح هذه الخدمات أن يقبل الأفراد عليها ، فالتطعيم ضد الأمراض المعدية مثل الدفتريا والجدرى يقى من الإصابة بهذين المرضين الفتاكين وقد جعل فى بلدنا أجباريا بحكم القانون ليضمن المجتمع سلامة أفراده . أما فى بعض البلاد التى سبقتنا فى مضمار الرعاية الصحية وحيث يرتفع الوعى الصحى بدرجة كبيرة لا ينص القانون على التطعيم ولكن الأفراد أنفسهم بما لديهم من وعى صحى وحرص على صحتهم وصحة أطفالهم يقبلون على تحصين أطفالهم ضد هذه الأمراض محافظة عليهم وعلى الكيان الصحى لبيوتهم، أما فى مجتمعنا فإنه برغم نص القانون على التحصين ضد الأمراض نجد أن جهل رب الأسرة وجهل الأم بفائدة هذه الوقاية التى لن تكلفهما جهدا ولا مالا يجعلهما هذا الجهل متهاونين فى تنفيذ القانون الذى وضع لحماية أولادهما وتضطر السلطات فى كثير من الأحيان إلى تطبيق العقوبات التى نص عليها القانون حماية لهما ولأولادهما من جهلهما .

٢ — من الأمور الهامة للمحافظة على كيان البيت بل ولإنشاء أسرة سليمة أن يضمن الزوجان قبل زواجهما خلوهما من الأمراض التى تؤثر فى النسل عن طريق الوراثة ، وهذه الأمراض نوعان يؤثر كلاهما فى صحة الأولاد وفى كيان البيت كله .

النوع الأول مايسمى بالأمراض التناسلية وأهمها مرض الزهرى الذى ينتقل إلى الجنين فى دور تكوينه المبكر ويسبب الإجهاض المتكرر أو إنجاب طفل مريض مشوه أو طفل يموت فى سن مبكرة أو ربما ظهرت عليه أعراض الزهرى فى طور متأخر من أطوار نموه . وقد أصبح منع مثل هذا المرض الخطير من السهولة بمكان لا يحتاج إلا إلى قدر يسير من الوعى الصحى ولا يعترضه إلا جهل الوالدين وعدم التجاء الأم للمشورة الطبية أثناء الحمل وهى مشورة مجانية فى معظم الأحوال حيث يمكن تفادى كل هذه المصائب ببضع حقن من البنسلين تكلف قروشا قليلة إلا أنها تمنع تفكك البيت نتيجة لكثرة الإجهاض وتكرار وفيات الأطفال وهبوط المستوى الصحى بوجه عام

أما النوع الآخر من الأمراض المتوارثة فيؤثر على كيان البيت فيما بعد ومثل ذلك مرض السكر ومرض تصلب الشرايين ، فإن عامل الوراثة يساعد على انتقال مثل هذه الأمراض إلى النسل وخاصة إذا كان كلا الزوجين مريضا بالسكر مثلا . . ويتحتم إذن إذا أحسنت وسائل الرعاية الصحية ، وإذا اهتم الفرد بشئون بيته وأسرته وكمل عنده الوعى الصحى أن يتحاشى الزواج من عائلة بها مرض السكر إذا كان هو أيضا مريضا بالسكر أو ينتظر وراثة هذا المرض من أسرته .

ومثل ذلك يقال عن أمراض عديدة . . يمكن توقيها أو الإقلال من حدوثها إذا تذكرنا دائما أن الوقاية أيسر سبيلا وأبقى أثرا من العلاج وإذا عملنا على نشر الوعى الصحى وإثارة اهتمام الفرد بشئونه وشئون بيته الصحية .

٣ — الفحص الطبى الدورى والتشخيص المبكر للأمراض .

من وسائل الرعاية الصحية المتبعة فى البلاد المتقدمة فحص الأفراد فحصا صحيا شاملا وبصفة دورية . . وكم من مرض يمكن اكتشافه بهذه الوسيلة فى دور مبكر دون أن يشكو صاحبه ألما أو يشعر ببدء أعراضه ، وفائدة التشخيص المبكر لا يحتاج إلى تأكيد فإن العلاج فى هذه الحالة يكون أيسر وفرص نجاحه أكبر مما لو انتظرنا ظهور أعراض المرض الواضحة ، وفى بعض الحالات مثل الأورام السرطانية يكون التشخيص المبكر هو الحد الفاصل بين النجاح والفشل فى العلاج .

إلا إننا لانضع كل اللوم على الأفراد لجهلهم بهذه الوسيلة من وسائل الرعاية الصحية إذ يجب أن تكون الخدمات الصحية متوافرة ومنظمة بشكل يسمح بإجراء هذه الفحوص بسهولة ويسر وبعلاج الأفراد عند حاجتهم للعلاج ، ونقصد بذلك أن يكون هناك نظام للخدمة الطبية فى الدولة من شأنه أن يؤمن صحة الفرد وأسرته وأن يقدم له مايحتاج من خدمات وقائية وعلاجية دون إرهاق لموارده المالية ، فإن النظم فى ذلك عديدة

يختار منها كل مجتمع مايلائم ظروفه الاجتماعية والاقتصادية سواء أكانت هذه الخدمات مؤممة بطريقة سليمة أو تتبع النظم التأمينية أوالتعاونية ، فإن الهدف يجب أن يكون دائما تقديم الخدمات الطبية ومنها الفحص الصحى الدورى كإجراء وقائى لمنع حدوث الأمراض ، وعندئذ يكون القدر اليسير من الوعى الصحى كفيلا بأن يدفع الفرد لاستعمال حقه فى فحص صحى والحصول على المشورة الطبية فى الوقت المناسب ليظل محتفظا بصحته قادرا على القيام بعمله منتجا فى المجتمع .

التثقيف الصحى لعلاج الجهل بوسائل الرعاية الصحية .

ذكرنا فيما سبق أثر التعليم العالى على المستوى الصحى للأفراد ، وذكرنا أيضا أهمية إيقاظ الوعى الصحى للإفادة الكاملة من مشروعات الرعاية الصحية وأثر ذلك على صحة الفرد وعلى كيان الأسرة ، وذكرنا أيضا أن التثقيف الصحى هو من أهم الوسائل لتنمية الوعى الصحى لدى الأفراد ، ونذكر فيما يلى خلاصة لمعنى التثقيف الصحى ووسائله التى يجب أن تتناسب مع المستوى الثقافى والاجتماعى لأفراد المجتمع .

فإن هناك قدر ولو ضئيل من الوعى الصحى لدى كل فرد مهما قلت ثقافته العامة ، ومنبع ذلك نفور الفرد من المرض لما ينتابه من آلام ونفقات وانقطاع عن العمل وشقاء . والهدف من برامج التثقيف الصحى هو استغلال هذا القدر من الوعى الصحى وتنميته بحيث يقدر الفرد قيمة تمتعه بالصحة الكاملة هو وأفراد بيته وتأثير ذلك على إنتاجهم وحياتهم وكيان البيت على وجه العموم .

أما وسائل التثقيف الصحى فعديدة وتختلف تبعا لمستوى الثقافة العامة للأفراد فما يصلح لتثقيف المتعلمين تثقيفا صحيا ربما لا يصلح للعمال الزراعيين أو غيرهم ممن لا يحسنون القراءة والكتابة .

وتتلخص وسائل التثقيف الصحى فيما يلى .

١ — استغلال الوسائل السمعية والبصرية فى نشر مفهوم الصحة وتشمل هذه الوسائل الإذاعة والتليفزيون والسينما المتنقلة والجرائد والمجلات حيث تعرض على الأفراد النصائح الصحية فى صور مبسطة جذابة مثل التمثيليات الصغيرة والصور الجذابة .

٢ — استغلال المدرسة وما يلقى فيها من دروس لتلقين النشء التعاليم الصحية وتنمية وعيهم فى هذه الاتجاه وإيجاد المثل الصالح بين جدران المدرسة التى يجب أن تكون نظيفة ومرتبة ثم يوجه الصغار للمحافظة على نظافتها

٣ — إشراك أفراد المجتمع فى إدارة برامج الرعاية الصحية فيه ، فإن ذلك سيؤدى حتما إلى زيادة اهتمامهم بشئون الصحة وإلى بث الدعوة لها بين ذويهم وبين مواطنيهم .

٤ — إيجاد المثل الصالح فى المجتمع ، فإن تقدم الهيئات المحلية والحكومية المختصة بالاهتمام بتخطيط المدن ونظافة الشوارع والقضاء على الحشرات الناقلة للأمراض كالذباب والبعوض ، كل ذلك يجب أن يسبق حث الأفراد على اتباع قواعد الصحة العامة ، وبذا تكون الاستجابة للإرشاد والتثقيف الصحى أنجح وأبعد أثراً .

٥ — لاتقتصر برامج التثقيف الصحى على أفراد المجتمع فحسب بل يجب أن تمتد لتشمل القائمين على تنفيذ برامج الرعاية الصحية الذين يجب أن يتطور تفكيرهم ليتحولوا من موظفين منفذين لنظم وقوانين معينة إلى أفراد مقتنعين بفائدة ماهم قائمون على تنفيذه من خدمات . وبذا ينقلون إلى الأفراد صورة صحيحة لما رسخ فى ذهنهم عن المجتمع الصحى السليم .

وختاما فإن الجهل بوسائل الرعاية الصحية ماهو إلا ناحية من نواحى الجهل يجب علاجها كلها ببرنامج متناسق إذا أردنا للمجتمع العربى أن يرقى وللبيت العربى أن يحتفظ بكيانه الصحى ، وبذا نحميه من التفكك والانحلال .

مشكلات الطفولة فى البيت العربى

للأستاذ سيد مصطفى

الجمهورية العربيـــة المتحدة

لكى نفهم مشـكلات الطفولة فهما جيداً ينبغى لنا أولا أن نعرف « مشكلة » ونذكر معنى « طفولة » .

المشكلة :

هى حالة طارئه تعترض سبيل من يقوم بعمل معين فتفسد عليه عمله وتمنعه من الوصول به إلى نتيجته الأخيرة ما لم يركن إلى التصرف فيها التصرف الذى يفسد أثرها ويزيلها من الطريق وبذلك يتسنى له متابعة العمل حتى يصل به إلى غايته .

مثال ذلك إذا وجدت فتاة نفسها فى جزيرة وكان عليها أن تطهى طعاما فلم تجد وقوداً من النوع الذى تعرفه ففكرت فيما تصنع ثم خرجت فجمعت أحطابا أشعلتها ووضعت الطعام عليها حتى نضج .

فالغاية التى كان على هذه الفتاة أن تصل إليها هى طهى الطعام ، والمشـكلة التى واجهتها هى عدم وجود وقود من النوع الذى تعرفه . والنتيجة التى كان قيام هذه المشكلة سيؤدى إليها لو لم تعمل الفتاة فكرها وتهتدى إلى حل لها هى العجز عن طهى الطعام . فلما اهتدت إلى حل للمشـكلة زال أثرها ـــ كعامل مانع ـــ واستطاعت الفتاة أن تطهى الطعام . وأن تحقق إرادتها وتبلغ إرادتها الأصلية .

والطفولة هى المرحلة الأولى فى حياة الكائنات الحية وهى فى الحيوانات الثديية أطول منها فى الحيوانات الأخرى وفى الإنسان أطول منها فى أى حيوان ثدبى آخر . ويعلل العلماء ذلك بقانون طبيعى من قوانين علم الأحياء ، هو أنه كلما كانت تصرفات الحيوان السلوكية أقل خضوعا للغرائز والميول الفطرية زادت قدرته على مواجهة الحياة فى سن مبـكرة . وكلما كان أكثر خضوعا للغرائز فى تصرفاته السلوكية للعوامل المـكتسبة قلت قدرته على مواجهة الحياة فى سن مبكرة . والطفولة هى المرحلة التى يعد فيها الطفل الحيوانى لمواجهة الحياة مستقلا عن غيره . ولما كانت حياة الإنسان أرقى كثيراً من حياة سائر الحيوانات وتمتاز بضبطه لغرائزه وتكييفها وفقاً لمقتضيات البيئة كانت المدة التى يحتاجها أطول من المدة التى يحتاجها طفل أى حيوان آخر . وطولها يتناسب طرديا مع مجموع عوامل الملاءمة والتكيف التى لا بد منها فى إعداد الطفل للحياة المستقلة .

أهمية مرحلة الطفولة :

إن مرحلة الطفولة هى مرحلة نمو مستمر والذى لا يقف إلا عندما تتحقق للكائن الحى الأهلية التامة لمباشرة الحياة مستقلا عن والديه . والطفل الإنسانى لا ينمو جسده فقط (كأطفال الحيوانات الأخرى) وإنما ينمو أيضاً عقلهووجدانه ، ونظراً لأنه لا يعيش وحده فى طفولته أو بعد بلوغه يعيش فى جماعه ، وهذه الجماعة تعيش فى (بيئة) معينة كان لا بد له أن يخضع أثناء نموة لمقتضيات الجماعة والبيئة الطبيعية . ومقتضيات الجماعة تسمى اصطلاحا (البيئةالاجتماعية) فإذا وضعنا الكلمة الإصطلاحية مكان الكلمة العادية قلنا إن الطفل أثناء نموه لابد له أن يخضع لمقتضيات البيئه الاجتماعية والطبيعية .

معنى التربية :

وتنمية الطفل تنمية صحيحة تراعى فيها العوامل المتقدمة هى المهمة الأساسية للتربية . ولذلك تراهم يصفون التربية بأنها عملية تكيف وملاءمة .

وهى عملية ضرورية لحسن نمو الطفل وإعداده لمواجهة الحياة مستقلا لأن الأطفال حين يولدون لا يكونون متساوين فى كل شىء وإنما يتحدون فى خصائص ويختلفون فى أخرى .

فهم يتحدون فى خصائص الجنس التى تحملها إليهم بذور السلالة من اللحظة الأولى التى يبدأ فيها تكوين الجنين ويختلفون عن بعضهم البعض وفقاً لما اكتسبوه بالوراثة من خصائص الآباء والأجداد .

وهم يتحدون جميعاً فى قابليتهم للتكيف . ويختلفون فى مدى هذه القابلية ووسائلها المتوفرة لديهم . ومعنى هذا أن عملية التكيف والملاءمةلا تبدأ منذ يولد الطفل وإنما تبدأ فى الواقع منذ يبدأ الحمل . وهذا هو سر ما لجأت إليه الدول الراقية من الكشف على راغبى الزواج قبل عقد زواجهم للتأكد من سلامتهم من الأمراض الجنسية أو العقلية أو النفسية التى تنتقل بالوراثة إلى الطفل . وسر القوانين التى صدرت بمنع فئات عديدة من المرضى من الزواج كالمصدورين والمعتوهين والبلهاء وضحايا الصرع والجنون والنزوع الإجرامى وما شاكل ذلك من أمراض وإصابات تنقلها الوراثة .

ومعناه أيضاً أن عمليةالتربية تبدأ مع تكوين الجنين ولا تنتهى إلا عندما تتم أهليته لمباشرة الحياة مستقلا . وهذا هو السر فيما ينادى به الطب الحديث من ضرورة عناية الحامل بصحتها منذ بدء الحمل حتى تتهيأ للجنين — داخل أمه — البيئة التى تكفل له حسن النمو فى حياته السابقة لولادته .

أما أنها لا تنتهى إلا عندما تتم أهلية الطفل لتحمل الحياة مستقبلا فذلك راجع إلى أن نمو الطفل لا يسير على وتيرة واحدة من ناحية الكم والكيف خلال سنى الطفولة . فنموه الجسمانى والحسى فى عامه الأول — مثلا —

لا يتم فى جميع الأعضاء والأجزاء بدرجة واحدة متساوية ، وقوة الإبصار يتم وجودها عند الأطفال فى سن واحدة تقريباً ولـكن هذه القوة تختلف فى طفل عنها فى آخر من حيث سلامة النظر وضعفه ومن حيث نوع هذا الضعف ومداه . والوسائل المستخدمة فى الملاءمة وحسن التكيف تختلف باختلاف المراحل الفرعية التى تتجزأ إليها مرحلة الطفولة كما تختلف باختلاف الجنس فى مجموعة أطفال من مرحلة واحدة .

يضاف لذلك أن الناس يختلفون فى تحديد السن التى عندما يبلغها الطفل يـكون قد اكتسب الأهلية لمواجهة الحيـاة مستقلا . كما يختلفون فى تحديد معنى الأهليه أى ما نقصده بقولنا أن فلانا أصبح أهلا لحياة مستقلة .

اختلف الناس فى تحديد سن الأهلية ومعناها تبعا لاختلافهم فى الحضارة والثقافه والبيئة وما يتبعها من تقاليد واختلفوا فيهما تبعاً لاختلافهم فى موضوع البحث الذى من أجله يراد إجراء هذا التحديد .

فى الريف مثلا لا يميل الناس إلى وضع حد زمنى للطفولة ، فـكافة الأبناء هم لدى آبائهم ومن فى سن آبائهم أولاد مهما تقدمت بهم السن ، ينادونهم كما ينادون الأولاد ويعاملونهم كما يعاملون الأولاد . لـكنهم مع ذلك أو رغم ذلك يميلون إلى تحديد سن الأهليه بأنها هى السن التى حين يبلغها (الولد) تكون أهليته التامة للعمل قد تحققت فأهليته للزواج أيضا قد تحققت .

وفى البيئة الصناعية تحدد أهلية الغلام أو الصبى لحياة مستقلة متى أصبح فى مقدوره أن يمارس صناعته ممارسة صحيحة وينتج فيها بقدر أو بقريب مما ينتجه العامل الـكامل الخبرة والقدرة . ولـكن أهليته للزواج تتأخر كثيراً عن أهليته لحياة العمل المستقلة لاختلاف الفهم البيئى لمعنى الزواج ولتقدير المهر والنفقه ولمواجهة حاجة والديه إلى كسبه فى الإتفاق على إخوته الصغار ومعاونة والده الخ .

وكان قدماء المصريين يبـكرون فى تزويج البنات ويتأخرون فى تزويج البنين لاعتبارات مماثلة للسابقة . وكان الرومان يعتبرون سن الأهلية للقتال هى سن الأهلية العامة ، ونظراً لنمو أجسامهم المبـكر كانت هذه الأهليه كثيراً ما تحدد بدخول الطفل مرحلة البلوغ .

ومن شعوب الشرقين الأدنى والأقصى من يحققون أهلية الفتاة للحياة المستقلة بنزول الطمث الشهرى وأهلية الفتى بقدرته على الـكسب وإعانة الأسرة .

وعندما يتحدث الفسيولوجيون عن اكتمال الأهلية يعنون اكتمال النضج الجنسى .

وعندما يتحدث رجال الشريعة يعتبرون سن الرشد هى سن الأهلية .. وهـكذا . ومن هذا نفهم أن مرحلة

الطفوله عند البعض تبدأ بالمهد وتنتهى بابتداء الرشد ، أى أنها تستغرق كافة السنوات السابقة لاستقلال الإنسان بحياته اقتصاديا وتناسليا ·

وهو تحديد يأخذ به لفيف من علماء التربية الذين يرون أن الطفولة لا تنتهى إلا بعد ترك الجامعة والالتحاق بعمل ·

مراحل النمو .

أما الفريق الآخر — وهو الأكثرية حتى الآن — فيرون أن الطفولة هى المرحلة التى تبدأ بالولادة وتنتهى بدخول الطفل فى مرحلة المراهقة · وعند هؤلاء أن مراحل النمو عند الطفل أربع هى :

١ — الطفولة الباكرة ٢ — الطفولة المتأخرة ٣ — المراهقة ٤ — البلوغ وما بعده ·

وإن لكل من هذه المراحل خصائص معينة على المربين أن يراعوها حتى يحسن تكييف الطفل وتلاؤمه مع بيئته ·

علم نفس الطفل :

بيد أن ما نعرفه الآن من حقائق عن مراحل نمو الطفل وعن غير ذلك من الأصول والقواعد بل والقوانين المتصلة بحياة الطفل النفسية والعقلية والخلقية لم تكن لتعرفنا عليه أو نصل إليه لولا الأقدار السعيدة التى أوحت إلى روسو فى منتصف القرن الثامن عشر أن ينقد طرق التربية والتعليم التى كانت شائعة فى عصره وينادى بضرورة الاتجاه إلى الطفل نفسه ودراسة ميوله ورغباته وتبعه بستالوتزى وفروبل وجون ديوى وغيره فالتفتوا إلى الطفل وحاولوا دراسته وتكييف مناهج التربية والتعليم وفقا لهذه الدراسة ولم يلبثوا أن أسسوا أنواعا جديدة من مدارس الأطفال تقوم على تنمية قدرات الأطفال وزيادة ما لديهم من مهارات والإفادة من ميل الأطفال الطبيعى إلى اللعب فى تعليمهم وتربيتهم عن طريقه والكشف عن طريقة التلقين وحشو ذهن الطفل بمعارف نظرية جوفاء لاجدوى فيها ·

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر كانت دراسات علم النفس قد بدأت تتخذ أساليبها الجديدة المعروفة ومنها الأسلوبان التجريبى والتطبيقى ، فلجأ المربون إلى الاستعانة بأساليب علم النفس الحديثة فى دراسة نفسية الطفل وراق علماء النفس هذا الميدان الفريد الجديد فأقبلوا عليه وأفردوا له وقتهم وخصوا به جهودهم ، وهكذا لم يكد القرن العشرون يهل حتى كان « علم النفس الخاص بالطفل » قد نضج ·

ومنذ ذلك الوقت امتزجت دراسات التربية التى يعطيها المتدرب على شئونها بدراسات علم النفس وخصوصا

« علم نفس الطفل » الذى أصبح الهادى والمرشد فى تنشئة الطفل التنشئة التى تكفل له حسن مواجهة الحياة مستقلا .

الطفل الشاذ :

وإذا كانت دنيا الطفولة مدينة بما تظل به الآن من صحة جسمية ونفسية وعقلية إلى علم نفس الطفل، فالطفوله الشاذه مدينة له أكثر من الطفولة الطبيعية . فلولا التجارب المضنية التى قام بها هذا العلم حتى تسنى له أن يهتدى إلى قلعة الشذوذ ويدرس المسالك إليها ثم يضع الخطط المحكمة لغزوها والاستيلاء عليها لما عرفنا عن الطفل الشاذ ما نعرفه عنه الآن ولما وجد مثل هذا الطفل من ضروب الخدمة والرعاية الصحية ما يجده الآن فى سائر بلدان العالم المتحضر .

نعم لولا مكتشفات علم نفس الطفل ما عرفنا أن كافة الأطفال لا يتحتم أن يكونوا طبيعيين كلهم من ناحية التكوين الجسمانى أو النفسى أو العقلى أو الاجتماعى . فبعض وجوه النقص الجسمانى يتسلل إلى الطفل عن طريق الوراثه وبعض وجوهه قد ينشأ من سوء البيئه أو من حادث طارىء . وقد ينشأ عن هذا النقص الجسمانى نقص عقلى أو نفسى وقد يرث الطفل من والديه نوعا أو آخر من أنواع النقص العقلى أو النفسى فيكون لهذا النقص أثر فى نواحى نموه الأخرى وقد يكون الأثر قويا أو ضعيفا أو معدوما .

خدمات عديدة لعلاج الشذوذ أو تخفيف ويلاته :

ولذلك يجب عزلهم عن مجموعة الأطفال الطبيعيين وإبلاؤهم الفرصة للعودة إلى الحظيرة الطبيعية قدر الإمكان إما بمساعدتهم على علاج ما لديهم من شذوذ ، واللحاق بإخوانهم الطبيعيين القادرين على مواجهة الحياة مستقلين أو بمساعدتهم على علاج مالديهم من شذوذ بتخفيف ويلات هذا اللون من الشذوذ أو ذاك ، علينا برعايتهم على المواجهة الاستقلالية للحياة بالطرق الفنيه المناسبة .

ولعلاج مظاهر الشذوذ النفسى أنشئت العيادات السيكلوجية .

ولتحديد الفروق الفعلية بين السن الزمنى والسن العقلى للطفل المتخلف عقليا وضعت الاختبارات العقلية ومقاييس الذكاء .

ولتعويض الطفل الصغير عن رعاية أمه وجدت دور الحضانة على اختلاف أنواعها .

ولتعويضه عما يعانيه من نقص غذائى أدخلت بعض الوجبات الغذائية ضمن ما تقدمه المدرسة للطفل من خدمات تربوية .

ولمكافحة الشذوذ الخلقى والنزوع إلى الجريمة وجدت كافة خدمات الأحداث المنحرفين .

ولتعويض الاقيط المسكين عن البيئة المنزلية وجدت دور العناية بالاقطاء التى تسمى بالملاجىء . وهكذا نشأت كافة الخدمات الصحية والاجتماعية التى تقوم بسد ما يعانيه الطفل من وجوه النقص ، ومن ذلك كافة جمعيات الخدمات التى تهمها العناية بصحة أبناء المصدورين والتى تحل محل الأولياء أو النافصى الأهلية فى مراقبة نمو الأولاد النمو الصحيح المناسب ، والمعاهد والمؤسسات التدريبية التى تختص بنوع أو آخر من وجوه النقص فى النمو كنقص النمو الجسمانى أو الشكوى من علة معينة كمرض القلب والرئتين أو من يصابون بعاهات أو أمراض عمل وهم لا يزالون أحداثا أو مراهقين .

وهكذا أيضا أنشئت الأندية الاجتماعية والرياضية والندوات الثقافية والترويحية وسائر خدمات الطفولة والشباب التى كثرت فى هذا العصر الذى يعد بحق العصر الذهبى للطفل والطفولة ودراسات الطفولة .

البيئه المنزلية لكل طفل :

كما أنشئت المحاضن ودور التربية ومدارس اللعب ومراكز الرعاية لرعاية أبناء الأمهات العاملات وتعويضهم تعويضاً جزئيا عن البيئة المنزلية الصحيحة التى نص عليها مؤتمر نيويورك الذى عقد عام ١٩١٠ والذى قام بدراسة مختلف مشكلات الطفولة وأرجعها إلى أسبابها وعلى ضرورة تمتع الطفل بقدر كاف من حقوقه وعدم حرمان أى طفل من التمتع بها ، وأنشئت بيئات منزلية صناعيه لتحل محل البيئه المنزلية الطبيعية فى حالة عدم وجودها .

حقوق الطفل :

ومن الأحداث الصالحة التى دفعت بهذه الدراسات إلى الأمام وحفزت إلى إنشاء كثير من المؤسسات الحديثة : قرارات المؤتمر (مؤتمر اتحاد الطفوله الدولى) التى أصدرها فى أغسطس سنة ١٩٢٠ وضمنها ما يسمى بمنشور « جنيف » ثم وافقت عليها عصبة الأمم فى عام ١٩٢٣ وأهم هذه الحقوق الثلاثة الآتية :

١ — حق كل طفل فى أن يجد كافة التسهيلات التى تكفل له حسن النمو جسميا وتعليميا وخلقيا .

٢ — حق كل طفل جائع فى أن يأكل وكل مريض فى أن يعالج وكل عريان فى أن يكتسى .

٣ — حق كل طفل فى أن يتمتع بكافة التسهيلات التدريبية والتعليمية التى تكفل له أن يصبح مواطنا صالحا يتعامل مع مجتمعه على أسس صحيحة .

نحو طفولة سعيدة سليمة :

والواقع أن منشور « جنيف » وتأليف الاتحاد الدولى للطفولة كان لهما أثر كبير فى لفت الأنظار للعناية

بالطفولة والعمل على حسن نموها وفقا لأحدث الطرق والمكتشفات العلمية ، فتعددت فى كل دولة الهيئات والجمعيات والخدمات التى اختصت بنوع أو آخر من دراسات وخدمات . واشتركت كافة الدول فى الاتحاد الدولى وتبادلت الدول الأعضاء كل جديد ومفيد من دراساتهم من اقتراحات ومكتشفات علمية ، وانصراف كثير من الجمعيات الخيرية التى كانت تقتصر سابقا على توزيع الإحسان والمعونة المالية إلى هذه الألوان الحديثة من الخدمات الاجتماعية الصحية ولا سيما ما كان منها خاصا بالطفولة ، ولا يزال النشاط جاريا فى هذا الميدان بخطى واسعة تزداد على مر الأيام اتساعا وثباتا .

مشكلات الطفولة العادية والشاذة :

من الخير لنا أن نتذكر دائما أن للطفل العادى مشاكله وللطفل الشاذ مشاكله ، ولهما معا مشاكلهما المشتركة . فأما مشاكل الطفل العادى فهى مشكلات كل يوم الطارئة البسيطة التى لا تحتاج من المربية إلى أكثر من مجرد الالتفات إلى وليدها ثم علاجها بواحدة أو أخرى من الوسائل التربوية المقررة المعروفة . فهى من حيث المربية والمربى لا تحتاج إلى تدريب خاص أو إلى عزلها مكانيا عن سائر الاطفال العاديين . أما مشكلات الطفل الشاذ فتحتاج إلى تدريب المربية أو الموجهة تدريبا خاصا وإلى توافر وسائل معينة لابد منها فى العلاج أو التأهيل والتدريب .

بعض مشكلات الطفولة ووسائل علاجها :

فى هذه الإلمامة نعرض بشىء من التوسع والتفصيل لعدد من مشكلات الطفولة ونتبع دراسة كل مشكلة ووسائل علاجها آملين أن يكون فى هذه الدراسة والعرض ما يثير الأذهان إلى التفكير فيها وتقليب وجهات النظر فيما يتعلق بها عسى أن نبلغ بذلك ما نبغيه وننشده من العلاج الشامل الذى يعود على أبناء الأمة العربية بالخير العميم .

رعاية اللقطاء فى المؤسسات الاجتماعية :

كانت الملاجىء — قبل ذيوع الخدمات الاجتماعيه — هى المؤسسات التى يعهد إليها بكفالة أو رعاية من لا عائل لهم من مختلف الفئات والطبقات . وكان المأكل والملبس الضروريان والمأوى مع حظ قليل من التعليم الأولى العام أو المهنى هو كل ماتقدمه الملاجىء للقطاء . أما الآن فقد حلت نظم الخدمة الاجتماعية وبرامجها محل هذا النظام القديم وأصبح اللقطاء يلحقون بمختلف المدارس ودور الكفالة كما يلحق بها أى طفل آخر مع مراعاة مبدأ هام هو اتخاذ كل احتياط ممكن للحيلولة بين الأطفال وبين معرفة أنهم لقطاء ، وفى حالة التحاق بعضهم بالمدارس العامة يراعى فى كافة الإجراءات الرسمية اتخاذ كافة ضروب المظهريات التى تثبت أنهم (أيتام) فقط وأن

ولى أمرهم أو قريبهم الذى يعولهم هو (فلان الفلانى) المذكور فى الأوراق والذى له وجود حقيق والذى يرى الطفل ويزوره ويشرف فعلا على شئونه بحيث لا يتسرب إلى الطفل أى شك فى أن هذه الأوراق الرسمية والمظهريات تخفى وراءها حقائق مخالفة . ومن سوء الحظ أن الدول العربية لم يتقدم بها هذا اللون الجديد من ألوان الخدمات الاجتماعية الذى كانت الإنسانية فى مسيس الحاجة إلى مثله . وحسبنا أن نذكر أن (عقدة العقد) فى حياة كل لقيط كانت تبدأ دائما بأن يعرف أنه ليس مثل الآخرين الذين يعاملهم أو يعايشهم له أب وأم .... كان يحس على الفور (بمركب نقص) كثيراً ما كان يفسد عليه حياته عندما يكبر رغم كل مايبذل فى تأهيله للحياة المستقرة الطيبة من جهود فردية واجتماعية .

وقد وردت فى القرآن آيات منعت المسلمين من الأخذ بنظام التبنى القديم الذى كان معمولا به قبل نزول هذه الآيات وبمقتضاه كان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثه . فلما نزلت سورة الأحزاب ونزل فيها قوله تعالى « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » ثم قوله تعالى فى الآية التالية « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما » . ثم قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا » ، لما نزلت هذه السورة مشتملة على هذه الآيات أصبح التبنى ممنوعا فى الإسلام .

موقف الإسلام من اللقيط :

إيواء اللقيط فرض كفاية على كل من يعلم به « ويكون إيواؤه فرض عين » على من يراه فى مكان ويغلب على ظنه الهلاك إن تركه . وإن لم يخش الهلاك كان إيواؤه مندوبا اليه :

« إن من يلتقطه يحرم عليه أن ينبذه من بعد » وهو أحق بإمساكه وليس لأحد أن ينزعه منه .

وإن كان معه مال فهو ملك من ينفق عليه من بعد استئذان القاضى لأنه ليس له عليه إلا ولاية الحفظ . والملتقط على اللقيط ولاية التربية فيشترى له ما يلزمه ويدفعه إلى من يعلمه علما أو حرفة وينتقل معه حيث ينتقل . وإذا أقر واحد بنسب اللقيط منه ثبت نسبه منه ما دامت شروط الإقرار مستوفاة ولو كان المقر غير مسلم ولكن يستمر اللقيط مسلما بحكم الالتقاط .

وإذا لم يكن للقيط مال ولم يدع أحد نسبه وأبى الملتقط الإنفاق عليه وثبت أنه لقيط فإن نفقته تكون واجبة على بيت المسلمين فيرتب له منه مقدار حاجته من طعام وكسوة .

على أن هناك إثبات النسب المسمى فى اصطلاح الفقهاء « بالدعوة » ـ بكسر الدال ـ وهو نظام يمكن أن يحل محل التبنى دون أن يتمخض عن الآثار السيئة (المتعلقة باختلاط النسب) التى يمكن أن تترتب عليه .

دور الحضانة :

وتنقسم دور الحضانة ـ من حيث سن قبول الطفل ـ إلى عدة أنواع يتبع كل منها رأيا تربويا معينا، فمنها مايقبل الطفل بعد شهر واحد من ولادته ومنها ما يقبله بعد ثلاثة أو ستة أو اثنى عشر شهرا من ولادته . والسر فى أن سائر دور الحضانة لا تقبل طفلا قبل انقضاء شهر على ولادته هو أن الطفل أثناء هذا الشهر يتم تكوين مالم يكن من المستطاع إتمام تكوينه داخل الرحم من أعضاء جسمه ولا سيما القلب والجهاز التنفسى والإفراز . ولهذا يتعين بقاؤه فى حضن أمه ليتوفر له الجو الذى يساعد على هذا الاكتمال الفسيولوجى الذى يحتاج إلى مدة تعادل مدة بقاء النفساء فى فراشها، ومعنى هذا أنه لا يجوز فصل طفل عن أمه قبل انتهاء فترة نفاس الأخيرة والتى تتراوح ـ عادة ـ بين ثلاثين وأربعين يوما ـ ومن رأى المربين الذين يقولون بهذا أى بالتبكير فى نقل الطفل الوليد إلى (البيئة الصناعية) التى ستقوم بحضانته ـ أن الطفل مادام سينتقل إلى حضانة غير والدته فليكن ذلك فى أول فرصة ممكنة . أما الدور التى تقدر عـــدداً معينا من الشهور فتبنى تحديدها على ضرورة توفر بعض مظاهر النمو الجسمى والحسى أو الإدراكى وهى فى هذا تتبع نظريات تربوية أخرى .

وتنقسم دور الحضانة ـ من حيث بقاء الطفل بها ـ إلى نوعين ، دور الحضانة النهارية ودور الحضانة الداخلية والنوع الأول هو أكثر النوعين ملاءمة للأمهات العاملات ومن ميزاته أن « مصروفاته » أو « أجر خدماته » فى مقدور الأمهات العاملات تسديده دون إرهاق، ومن ميزاته التربوية أنه لا يحرم الوليد من البيئة المنزلية الطبيعية ومن حنان أمه وعطفها إلا أثناء النهار فقط ، فهو بهذا لا يقطع الصلة بين الوليد وبين بيئته المنزلية ، ولكن من عيوبه ـ ولا سيما بالنسبة للأم التى تبذل أثناء عملها مجهوداً كبيراً ـ انه لاينوب عنها إلا نصف الوقت وعليها هى أن تقوم بواجبات الطفل فى نصف الوقت الآخر أى أثناء الليل .

وأخيراً تنقسم دور الحضانة ـ من حيث الطفولة التى تختص بها ـ إلى ثلاثة أنواع رئيسية فهناك دور الحضانة التى تقبل الوليد من الشهر الأول لولادته وتسلمه إلى ذويه فى نهاية العام الثانى أو الثالث من عمره لإلحاقه بدار أخرى تكون متخصصة فى المرحلة التالية من مراحل الحضانة ، ومنها دور تشتمل على هذين النوعين من الحضانة ومنها دور تختص بحضانة المرحلة الثانية من الحضانة وتبدأ فى بعض الدور من نهاية السنة الثانية أو الثالثة وتستمر إلى الخامسة أو السادسة (أى إلى سن القبول بالمدارس سواء كانت مأوى أطفال أم مدارس أولية أو ابتدائية الخ . . . .) .

ومن أنواع دور الحضانة دور تقبل الوليد بعد الشهر الأول من ولادته فتقوم بحضانته حتى يتم عامه الثانى أو الثالث (حسب نظامها الخاص) ثم تسلمه إلى أهله . وطرق الحضانة المتبعة بالمرحلة التالية تقوم على أسس تربوية سليمة تقوم بتعويض الطفل عن أمه الغائبة .

وهنا نرسم فى أذهاننا على الفور ثلاث كلمات هى فى الواقع مفتاح كل ما يمكن أن يقال فى هذا السبيل . . . هى (أم ـ وليد ـ تربية)

فأما الأم الغائبة فتحل محلها مربية اختصاصية فى شئون الطفولة أى حصلت على تدريب مهنى وخبرة كافيين وأما الوليد فكائن حى صغير خرج حديثا إلى عالم النور بقصد أن ينمو نموا جسميا ونفسيا وعقليا سليما ، وأما التربية فهى مجموعة القواعد التى بواسطتها تستطيع المربية أن تحقق للوليد فرصة النمو .

دور الكفالة ومراكز الرعاية النهارية :

الكفاية والرعاية : من حسن الحظ أن لغتنا تساعدنا على أن نتفهم الفرق بين هذين النوعين من دور الكفالة والرعاية . فنحن إذا فتحنا القاموس وبحثنا عن الفعل « كفل » وجدناه يقول كفلت الصغير كفالة علته وقمت به ، والكافل هو الذى يعول إنسانا وينفق عليه . وإذا بحثنا عن الفعل «رعى» وجدناه يقول رعيت الماشية إذا سرحت بنفسها ، ورعيتها (والفاعل راع) إذا أشرفت عليها أثناء رعيها وقيل للحاكم والأمير « راع » لقيامه بتدبير الناس وسياستهم ، واللغة العربية فى هذا تعبر تعبيراً دقيقا لا عن « المعنى اللغوى » للكفالة والرعاية فقط ولكن عن معناهما الاصلاحى أو الاجتماعى والتربوى أيضا .

فدور الكفالة هى التى تكفل أطفالا من سن معينة أى تعولهم وتنفق عليهم (نيابة عن والديهم) .

ودور الرعاية هى التى ترعى أطفالا من سن معينة أى تشرف عليهم أثناء رعيهم أى أثناء وقت الفراغ بعد انتهاء وقت الدراسة حيث لا يكون أمامهم مرعى يسرحون فيه غير الشوارع إذا لم تقم هذه الدور بتدبير المرعى الصالح لهم .

أنواع الكفالة :

وواضح مما تقدم أن دور الكفالة هى نوع من الخدمة الاجتماعية هدفه الحلول محل الآباء والأمهات الفاقدى أو الناقصى الأهلية فى كفالة أولادهم حتى يتاح لهم أكبر حظ ممكن من حسن النمو والتلاؤم البيئى .

ولذلك لابد من عمل دراسة اجتماعية لكل طفل قبل السماح له بالالتحاق بإحدى دور الكفالة حتى يتسنى للدار أن تكفل من تستطيع كفالتهم من أشد الأطفال احتياجا لهذه الكفالة . ودور الكفالة تنقسم إلى قسمين من حيث الفترة اليومية للكفالة ،

١ — دور كفاله نهارية : وهى الأعم والأكثر وجودا وفيها يعود الطفل إلى أسرته عند انتهاء النهار .

٢ — دور كفاله داخلية : وفيها يقيم الأطفال كل أيام الأسبوع ما عدا يوم العطلة الأسبوعية الذى يعود فيه إلى أهله .

وأحب هنا أن نتذكر أن من عمل الهيئات الاجتماعية المشرفة على دور الكفالة أن تساعد أسر الأطفال التى تكفلهم وأن تحاول قدر الإمكان إصلاحها وإعادة المعوج من شئونها إلى الجادة حتى لا تضيع الفوائد التى يحصل عليها الطفل من دار الكفالة بسبب بقاء البيئة المنزلية على ما كانت عليه .

والمبدأ المتبع هو أنه يحسن عودة الطفل المكفول إلى أسرته حتى لا تنقطع صلته ببيئته الطبيعية ولا يصح احتجازه فى القسم الداخلى إلا إذا كانت هناك عوامل مدمرة يخشى على الطفل منها من ناحية تربوية . . كأن تكون الأم فاسدة السيرة وعودة أبنتها إليها معناها اندماجها فى وسط قذر له بالغ الضرر بأخلاقها وكأن يعود الطفل إلى منزل أسرته فيجد والده سكيراً يسب أمه ويركلها وقد يعتدى على طفله نفسه سفاهة وجنونا . أما الكفالة التى تحققها هذه الدور فتختلف « كما وكيفا » وفقا لإمكانيات كل منها والسياسة المرسومة لها . فبعضها يقدم للطفل كل أو بعض الملابس الداخلية والخارجية والأحذية اللازمة له مع العدد الكافى من الوجبات الغذائية المتوازنة اللازمة لحسن نمو الأطفال ، وهذه فى معظم الأحوال لا تقل عن وجبتين ومع قدر كاف من ضروب الترفيه والترويح وبعضها لا يقدم هذا لاعتبارات مالية أو فنية وطبعا فى الدور الداخلية ، ولا سيما دور الفتيات ، تهيأ للفتاة حياة مريحة يتوفر فيها — بقدر الإمكان — كل ما تحتاج إليه فتاة فى مثل سنها إذا كانت تعيش فى بيت والديها .

المشاكل الصحية للبيت العربى فى الريف

للدكتور ابراهيم عازر

الجمهورية العربية المتحدة

مقدمة :

يشمل العالم العربى رقعة واسعة من الأرض فى قارتى آسيا وإفريقية فيرتكز أحد طرفيه على جنوب غربى آسيا حيث ينتظم الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق ويرتكز طرفه الآخر على وادى النيل وساحل البحر الأحمر وشرق إفريقية ثم يمتد على طول الساحل الإفريقى الشمالى كما يمتد جنوبا حتى الصحراء الكبرى وقلب إفريقية .

وهكذا قام العالم العربى فى رقعة متوسطة من العالم القديم تطل من ناحية على البحر الأبيض المتوسط الذى يصلها بالمحيط الأطلسى وتتوزع من ناحية أخرى حول شواطىء البحر الأحمر الذى يصلها بالمحيط الهندى، ونشأت دوله على شواطىء هذه البحار فى وديان الأنهار التى تصب فى هذه البحار أو فى المناطق الصحراويه البعيدة عن هذه البحار وعن وديان الأنهار ، ففى وادى النيل قامت مصر وقام السودان، وفى وادى دجلة والفرات قامت العراق وسوريا وفى قلب الصحراء العربية قامت اليمن والأردن والسعودية وفى جبالها قامت لبنان وعلى حدود صحراء إفريقية الكبرى نشأت ليبيا وتونس والجزائر والمغرب .

فالباحث فى مشاكل الريف بالعالم العربى يجد بيئات مختلفه ، بعضها صحراوى يعتمد على مياه العيون والآبار وبعضها يقع بالقرب من شواطىء البحار ويعتمد على مياه الأمطار والبعض الآخر يقع فى قلب وديان الأنهار ويعتمد عليها فى الرى والزراعة .

وهذا الاختلاف الواضح فى البيئات الطبيعية لكل دوله منها قد أوجد بلا شك اختلافا واضحا فى المشاكل الصحية فيها تبعا للاختلاف فى طرق الزراعة والمعيشة وفى الحياة الريفية بوجه عام .. فبينما نجد لبنان والجزء الجبلى فى سوريا وكلاهما يمتاز بوقوعه فوق ربوة جبلية عالية ومن شأن الجبل المرتفع أن يبرز بهوائه النقى العليل وأن يؤثر بهذا الهواء على الصحة والأبدان وأن تنعدم فيه المستنقعات وكل مامن شأنه أن يكون مصدرا لطفيليات بعض الأمراض يقل فى لبنان الكثير من المشاكل الصحية التى تكثر فى بعض البيئات الأخرى حيث المستنقعات مصادر الأمراض نجد بلادا غيرها تقع إما فى قلب الصحراء وإما على طرفها وهذه تعتمد على الأمطار ومن شأن المطر أن يهطل مدراراً حينا وأن يشح حينا آخر وتعاقب فترتى الغزارة والشح فى هذه البيئات يجعل الجو جافا حينا ورطبا

حينا آخر ويجعل الاختلاف بين درجتى الحرارة والبرودة مفاجئا وكبيرا خصوصا بين النهار والليل وبين الفصول وبعضها فيؤثر على الصحة تأثيرا كبيراً بل ويدفع ساكنيها إلى التنقل وعدم الاستقرار ، ومن شأن التنقل أنه يؤدى إلى عدم الاهتمام بالصحة وكل هذا يخلق بعض المشاكل الصحية ولكنها مشاكل تقل إلى حد بعيد عن مشاكل بيئات الدول التى تقع فى وديان الأنهار والتى تزداد فيها المشاكل الصحية وتتعدد وتحتاج إلى جهاز خاص لابد من تكوينه حتى يشرف إشرافا تاما على رعاية الحالة الصحية فى مثل هذه البيئة الزراعية .

وإنه وإن كانت هذه البقعة من الأرض التى قامت عليها البلاد العربية قد بقيت ردحا طويلا من الزمن محور حضارة العالم ومركز النشاط السياسى والاقتصادى والتبادل الثقافى بين دوله إلا أنه بعد أن غزاها المستعمر أطاح بحضارتها وأوقف نشاطها وأهمل الريف فيها إهمالا تاما ، بل وأكثر من هذا فقد استغل المستعمر الريف فى بعضها وجعله خادما لنشاطه الاقتصادى إذ حاول أن يجعل منه موردا يمد مصانعه بالخامات اللازمة كالقطن المصرى مثلا فأقام له نظاما للرى والصرف يفيده ويضر بالحالة الصحية للمواطنين فى الريف على وجه الخصوص . . . ولقد ظل الريف العربى تبعا لهذا الإهمال ، هدفا لمشاكل صحية عديدة قرونا طويلة لا يجد من يلتفت إليه أو من يحاول أن يخفف من وطأة المرض فيه .

فقيام الشبه فى الظروف الاستعمارية من ناحية وفى نظام الحكم القائم على نفوذ الإقطاع وتسلطه على رقاب الفلاحين فى الريف من ناحية أخرى قد خلق تشابها — إلى حد ما — فى المشاكل الصحية التى قامت فى قلب الريف العربى وعانى البيت العربى فى الريف من ويلاتها الشىء الكثير .

البيت العربى والطبيعة :

ومن حسن حظ البيت العربى فى الريف أن وهبته الطبيعة الهواء النقى المنعش العليل والجو الصحى الجميل والشمس القوية الساطعة، وفى وجود هذه العناصر مايكفى لجعل البيئة الريفية فى أساسها بيئة صحية بالطبيعة وليست بيئة مرض، لأن هذه العناصر هى الأساس الأول لوجود الصحة الجيدة أو لانتعاشها وتقدمها ، ولكن الحالة الراهنة فى الريف تدل على غير هذا لأن الريف — على الرغم من كونه بيئة صحية بالطبيعة — ينوء بالكثير من الامراض التى تهد كيان البيت العربى فيه وذلك لتوافر المسببات الأولى للمرض فى البيئات الريفية العربية وهذه المسببات هى التى تخلق المشاكل الصحية للبيت العربى .

ولقد ساعدت البيئة الصحية الطبيعية فى الريف العربى إلى حد كبير على التلطيف من حدة هذه المشاكل الصحية إذ أن توافر الشمس والهواء فى الريف العربى أفاد البيت العربى فائدة كبرى فقد كانا له درعا حماه بعض الشىء من غائلة الأمراض وأعطاه مناعة لتحملها ومقاومتها .

المشاكل الصحية :

ونحن إذا بحثنا المشاكل الصحية للبيت العربى فى الريف وجدنا أنها تقوم أصلا على جوانب متعددة أو بمعنى أدق تأتى من أسباب مختلفة فبعض المشاكل يمكن ردها إلى طبيعة البيئة التى يوجد فيها البيت العربى وبعضها الثانى يأتى من طبيعة العمل الزراعى والبعض الثالث يأتى من العادات الضارة المنتشرة فى الريف والبعض الرابع من الطريقة الخاطئة أو الناقصة فى التغذية والبعض الآخر يأتى من عدم وصول الجهاز الإدارى إلى البيئة الريفية .

أولا — مشاكل من طبيعة البيئة :

البيت العربى فى الريف بيت بدائى صغير يقوم على البساطة وضرورة مراعاة قلة التكاليف وأن يجمع فى نفس الوقت بين الإنسان والحيوان، ومن أجل البساطة تقل الغرف فى البيت العربى ولا تتنوع وتنعدم فيه النوافذ اللازمة للتهوية ودخول الشمس كما تنعدم فيه دورة المياه وكل ما يطلب من هذا البيت عند تشييده أن يضم حيوانات المزرعة وأن يجمعها مع الريفى تحت سقف واحد لتكون فى أمان بعيدا عن سطوة الأشقياء واللصوص ولتكون تحت متناول يده عند استغلالها فى استخراج ألبانها أو أخذ نتاجها أو استعمالها فى الزراعة .

وقد ترتب على هذا النظام البدائى أن كان البيت العربى نفسه وسيلة من وسائل إلحاق الأذى بصحة ساكنيه من الريفيين ؛ فعدم دخول الشمس والهواء ووجود الحيوانات تملأ البيت بروثها قد جعلت البيت العربى فى كثير من الجهات مباءة للجراثيم والحشرات، جراثيم تأتيه من انعدام الشمس والهواء أو من الحيوانات نفسها كجرثومة السل وجراثيم تأتيه من روث الحيوانات ومن عدم وجود دورات مياه لتصريف الفضلات ومن الذباب المتكاثر على روث الحيوانات والفضلات كجراثيم التيفوئيد والنزلات المعوية والدوسنتاريا والرمد الصديدى وبهذا تعرض سكان البيت العربى للإصابة بأخطر الأمراض ، وفى نفس الوقت جعلت البيت العربى غير صالح لنمو أجسام الأطفال والكبار على حد سواء ، لهذا يشب الأطفال ضعافا معرضين لمرض الكساح فى سنهم الصغيرة على الرغم من وجودهم فى بيئة طبيعية ممتازة .

ولهذا نجد أن ساكن البيت العربى فى الريف لم يستطع أن يتمتع أو يستفيد بهاتين النعمتين الطبيعيتين « الشمس والهواء » كل الفائدة إذ أن أكثر البيوت العربية فى الريف قد قامت محرومة من النوافذ فكان هذا الحرمان سببا فى حرمان البيت العربى من التمتع بالشمس وحرارتها ودفئها ومن الاستفادة بما يمكن أن نقوم به فى تنقية هذا البيت العربى من غائلة الجراثيم والميكروبات كما حرم من الاستفادة بالهواء النقى العليل ومن أثره الكبير على الصحة العامة لسكان هذا البيت .

والريفى يجهل أبسط القواعد الصحية كما يجهل النظافة فقلما يغتسل أو يغسل وجهه وإذا اغتسل ففى الترع ويسبب ضرورة ناتجة عن عمله الزراعى كإزالة الطين العالق به من الزراعة أو تأدية لواجب دينى مع أن للنظافة أثراً كبيراً فى تقليل الإصابة بهذه الأمراض .

نبدأ بعد ذلك فنعالج هذه الأقاليم كل على حدة تبعا لاشتراكها فى بيئات طبيعية متجانسة بعد أن نقسمها إلى أربعة أقسام رئيسية يشترك كل قسم منها فى بيئة واحدة فنجد الأقسام الآتية :

(١) الريف الصحراوى السهلى :

نجد من بينها سكان الصحراء الغربية مثل بادية السعودية والأردن واليمن وفلسطين وبادية الشام ويشترك معها إلى حد بعيد شمال إفريقية مثل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والجزء الصحراوى فى السودان .

هذا الريف يضم البدو بعضهم دأب على الترحال بين قفار البادية والبرارى ارتياداً لمنابع المياه وانتهاجا لمنابت الكلأ وبعضهم قد ينتقل إلى مسافات بعيدة بل ومن قطر إلى آخر ، والبعض الآخر يقتصر تنقله على أماكن قريبة محدودة ، والبعض الثالث مستقر اتخذ له بيوتا من الطين والحجر وعكف على الزرع وتربية المواشى وصاروا أهل قرى بينما ظل الأولون على حالهم من التنقل والترحال .

والمشاكل الصحية بسيطة نظراً للجو الصحى المنتشر وانعدام مصادر المرض فى البيئة كالرطوبة والمستنقعات التى تتوافر فى بعض أنواع الريف الأخرى ، ويعتمد البدوى فى علاجها على منقوع بعض الأعشاب أو غليها أو على فصد الدم والمراهم المحضرة من مح العظام أو على الكى ، وأكبر مشكلة عندهم تأتى من حالات الوضع وهم يحلونها ببساطة أيضا فقديأتى البدوية المخاض وهى سائرة فى الطريق أو أثناء قيامها بعملها فتضع فى الطريق وحدها وبدون مساعدة من مولدة أو أى كائن آخر . والبدويات يهملن النظافة ولا يعتنين بأجسامهن من الناحية الصحية .

وينتشر الإجهاض بين البدويات بسبب تمكن الزهرى وانتشاره بين سكان هذه المناطق منذ أجيال طويلة إذا تبلغ نسبة انتشاره حوالى ٨٪ وعنه تنشأ أكثر حالات الإجهاض إذا نجد أن كل امرأة يتكرر عندها الإجهاض من ٨ — ١٠ مرات حتى يولد لها مولود واحد حى بسبب الزهرى ولهذا نقص عدد السكان فى هذه المناطق نقصا كبيرا رغم كثرة الولادات .

ويموت البدو فى سن مبكرة وتعزى الوفاة إلى أسباب أهمها — ١) تعدد الولادات فى النساء وكذلك حالات الإجهاض بسبب الزهرى كما بينت — ٢) مشاق الحياة بالنسبة للرجال وتقع أكثر الوفيات بين الرجال بسبب الحروب والغزوات وكثيراً ما يقومون بها — ٣) تقلبات الطقس السريعة المفاجئة واختلافه القوى بين الليل والنهار وعجز البدو عن وقاية أنفسهم منها وتشتد قسوة الطقس بصفة خاصة فى فصلى الربيع والخريف — ٤) سوء التغذية — ٥) انتشار بعض الأمراض فيما بينهم . وأمراض البدو عموما قليلة نظرا لخشونة معيشتهم وبقائهم

فترة طويلة فى الهواء الطلق الذى ينقى صدورهم والشمس المحرقة التى تفيد أجسامهم . وهذه الأمراض هى الزهرى والسل والملاريا وأمراض العيون وبعض الأوبئة الخبيثة التى يمكن انتشارها فى البادية بسرعة غريبة كالجدرى والطاعون والكوليرا . وعند حدوث هذه الأوبئة يفر البدوى من مضاربة تاركا مرضاه وراءه بعد أن يضع لهم ماء أو زاداً وأحيانا يعهد إلى بعض العجائز الاعتناء بالمرضى حتى الشفاء أو الوفاة .

وتقتصر تغذية الطفل البدوى على لبن أمه، وأكثر البدويات قادرات على إرضاع أطفالهن لمدة سنتين أو أكثر فلا يلجأن إلى لبن الحيوانات خوفا من الإسهال المعوى الذى يصيبهم من تعاطيه وتقدر نسبة الوفيات بين الأطفال بنحو ٩٧ فى الألف وبصفة إجمالية تبلغ النسبة حوالى ١٠٪ من مجموع الأطفال فى السنة الأولى و ٢٠٪ فى السنوات الخمس التالية .

والبيت العربى فى البادية ثلاثة أنواع . (النوع الأول) الخيام وبيوت الشعر . (النوع الثانى) البيوت القصبية وتصنع من القصب الطبيعى وهى عبارة عن حزم قصبيـــة مرتبطة على شكل أقواس منحنية . (النوع الثالث) الأكواخ وتصنع من القصب والبردى وهذه يسكنها الفقراء منهم .

ومما لاشك فيه أن البيت العربى فى البادية وهو بيت متنقل فى الغالب يمكن أن تتحسن فيه الأحوال الصحية إذا أمكن توفير مسألتين ، المسألة الأولى هى الماء وهذه من السهل توفيرها لو أمكن تقوية الآبار والإكثار من مصادر المياه الجوفية . والمسألة الثانية هى نشر وسائل النقل الحديثة لأن هذا الانتشار يؤثر فعلا فى حياة البدو ويجعلهم فى حالة تمكنهم من الاتصال بالحضارة فى المدينة بما فيها من أسواق ووسائل العلاج إذا أصابهم المرض .

ب — الريف الجبلى :

ويشمل الريف اللبنانى والسورى وهو ريف متحضر إلى حد بعيد ومن دواعى الفخر وجود مثل هذا البيت الريفى العربى، فقد أدخل القرن العشرون على حياة الريف فى جبال سوريا ولبنان الكثير من حياة الحضر فى المدينة ولذلك نجد أن القروى يعيش فى هذه المناطق الجبلية التى تعتبر منطقة مصايف كمصايف الزبدانى والقلمون فى سوريا ومصايف عالية والأرز فى لبنان وكأنه أقرب إلى أهل المدن فى طابعيه الداخلى والخارجى بل قد يكون أحيانا أكثر عمقا فى تفكيره من أهل المدينة لأنه يعيش حياة الريف وحياة المدينة فى آن واحد وبممارسته هاتين الحياتين تتأثر فيه النواحى النفسية والاجتماعية وبالتالى تتأثر أيضا حالته الصحية .

والبيت العربى فى هذه المناطق بيت منظم ومشاكله الصحية محدودة وكل ما يلاحظ على بعضه انعدام الخدمات البلدية وانعدام طرق المواصلات أو رداءتها وعدم تعبيد أكثرها وانعدام التخطيط الهندسى والتنظيم العمرانى وانعدام التصميم والترتيب فى بناء البيوت وانعدام مياه الشرب النقية إلا فى القرى الجبلية ذات العيون العذبة وانعدام التيار الكهربائى وانعدام الخدمات الصحية أو قلتها وعدم كفايتها لقلة الأطباء فى تلك المناطق . ونجد هذا بوضوح فى الريف السورى عنه فى الريف اللبنانى .

ولكن على الرغم من وجود هذه النقائص فى بعض جهات الريف الجبلى فان البيت العربى فيه يعتبر فى حالة أفضل بكثير من حالة البيت العربى فى سائر الأقطار العربية الأخرى التى تشكو من الثالوث البغيض الفقر والجهل والمرض . فالفلاح فى لبنان وسوريا مهما قلت موارده يعيش فى دور ثابتة مبنية باللبن أو بالحجر الذى يتوفر فى هذه المناطق ويحوى بيته أثاثا نظيفا ، ولعل مرد ذلك ارتفاع مستوى المعيشة عنده واتصاله المستمر بالمدينة ومخالطته للوافدين من مختلف البلاد الاخرى للسياحة والتصييف الأمر الذى يدعوه إلى تهيئة داره لاستقبالهم وفى نفس الوقت يأخذ عنهم بعض أساليب المعيشة

جـ — الريف فى وديان الأنهار :

كالعراق والسودان ومصر ، ففى وادى الفرات قامت العراق وفى وادى النيل قامت مصر والسودان .

١ — الريف العراقى :

تؤثر على صحة البيت العربى فى الريف العراقى ظروف مختلفة نجد من بينها (١) قسوة الجو الذى يتغير فجأة تغييراً كبيراً بين الصيف والشتاء وبين الليـــل والنهار . (٢) وجود المستنقعات وخاصة فى الجنوب (٣) انتشار الغبار والأوحال والحشرات . (٤) ذيوع الخرافات . (٥) سوء التغذية الذى يؤدى إلى قلة مناعة الجسم ضد المرض .

وأكثر الأمراض انتشاراً هى الأمراض العفنة والوبائية وأمراض العين وأمراض الجهاز الهضمى والأمراض الجلدية . وتعد الملاريا ومعها الرمد الحبيبى أو التراكوما من أكثر الأمراض شيوعا . وتنتشر الملاريا لكثرة المستنقعات وتوجد البلهارسيا فى الفرات الأوسط والجنوبى وتنتشر الإنكلستوما فى ثلث السكان وتؤثر على نشاطهم وقابليتهم للعمل والإنتاج فتضعفهم ، كما ينشر السل والدوسنتاريا والأمراض الزهرية .

أما مساكن الريف فعبارة عن أكواخ من الطين أو القصب وتتكون من غرفة واحدة لا يتسرب إليها ضوء الشمس ولا يتبدل هواؤها وفيها يتكدس الفلاح وعائلته ومعه أثاثه البالى وتشاركه فى هذه الغرفة بعض حيواناته وليس بالمسكن مرحاض خاص بل يلجأ الفلاح إلى السهل الفسيح وما يكون به من أكوام القمامة والقاذورات لقضاء حاجته، ورغم كثرة الماء الجارى فى العراق فإن الماء النقى لا يتوفر لمعظم السكان ولذلك فهم يشربونه عكراً ملوثا ولا يغتسلون بالصابون إلا فى النادر وتنعدم الخدمات الصحية فى القرى إنعداما تاما بينما هى متوفرة فى المدينة .

والريف العراقى مجتمع زراعى بدائى يسود فيه نظام العشائر الذى بدأ فى الانهيار فى بعض الجهات نظراً لدخول المدنية الحديثة فيها وقد بقيت الأكثرية الساحقة من السكان فى الريف تعيش فى حالة بؤس وشقاء ولهذا ظلت القرية العراقية على حالتها من انحطاط الصحة العامة وسوء التغذية ورداءة المسكن وانتشار الأمراض وشيوع الفاقة وقلة دخل الفرد وانتشار الوفيات .

٢ — الريف المصرى :

نحو ٤٠٠٠ قرية و ٢٠,٠٠٠ عزبة يقطنها الفلاحون المصريون ويبلغ عددهم ١٥ مليونا وهؤلاء يؤلفون ثلاثة أرباع السكان فى مصر يعيشون فى حالة شبيهة بحالة الريف العراقى من انحطاط الصحة وسوء التغذية ورداءة المسكن وانتشار الأمراض ألخ . . .

ويمتاز الفلاح المصرى بثباته واستقراره على نوع واحد من الحياة لم يتغير على مر الزمن، فقد كان ولا يزال يستعمل نفس الآلات والأدوات التى كان يستعملها أجداده الفراعنة ويسير على نفس العادات والتقاليد والأساليب التى كانوا يسيرون عليها .

والفلاح المصرى لا يميل إلى النظافة وإذا نظف بدنه فإما لإزالة الطين العالق به من زراعته وإما لتأدية فريضته الدينية ، وهو يتعرض لتأثيرات الهواء والشمس والأرض ومسكنه ليس مسكنا صحيا بل تملؤه القذارة لاشتراك أصحاب المسكن وهم هؤلاء الفلاحون مع حيواناتهم وطيورهم فى مسكن واحد ، ولوجود أفران ولها فتحات فى الغرف التى ينامون فيها تجعل دخانها يترا كم داخل هذه الغرف ولوجود أتربة كثيرة وانعدام دخول الشمس والهواء فى هذا المسكن وعدم وجود المراحيض لتصريف الفضلات الآدمية وغير الآدمية ونقص موارد المياه النقية — كل هذه العوامل جعلت البيت العربى فى الريف المصرى بيتا غير صحى بل أكثر من هذا فإنها قد حولته إلى مصدر يؤدى إلى قيام الأمراض وانتشارها .

وينقص البيت العربى فى الريف المصرى التخطيط ، فقد قامت أكثر المنازل بدون نظام فهى تترا كم بجوار بعضها ولا يفصلها عن بعضها البعض سوى الأزقة الضيقة والحارات الملتوية التى تملؤها الأتربة . . وتساعد الرياح التى تشتد فى بعض المواسم على نقل الأتربة والغبار وعلى نشر الأرماد بعيون الفلاحين وخصوصا الأطفال كما يساعد الذباب المنتشر فى هذه القرى على نشر الرمد الصديدى بكثرة فيما بينهم .

والبيت العربى فى الريف المصرى محاط بالكثير من المستنقعات التى تعمل على نشر الملاريا وترتفع نسبة الرطوبة فى أرضه دون أن توضع بعض الطبقات العازلة لحماية الفلاح من هذه الأرض ورطوبتها فى الوقت الذى يعشق فيه الفلاح افتراش الأرض وجلوسه فوقها لذلك تعرض الفلاح المصرى لأضرار كثيرة فى داخل البيت .

٣ — الريف السودانى :

يشترك الريف السودانى فى كثير من ظروف الريف المصرى وقد يكون مصير هذا الاشتراك أن النيل يجمع بينهما ويوحد بين ظروفهما ولهذا فإن ساكن الريف السودانى ليس بأحسن حال من زميله ساكن الريف المصرى بل على العكس تحوطه المستنقعات من كل جانب و يستفحل أمرها عما هو عليه الحال فى الريف المصرى، وتتسبب مناطق السدود فى تسرب كمية كبيرة جداً من المياه إلى جوف الأرض وإلى تبخر كميات أخرى وتحولها إلى أمطار

غزيرة تهطل فى القسم الجنوبى من السودان حيث تزداد رطوبة الأرض وتساعد على قيام الطفيليات وانتشار الأمراض الناجمة عنها .

وينفرد السودان عن باقى الريف العربى بأن الملاريا المنتشرة فيه من النوع الخبيث، ولهذا يكثر عدد ضحاياها وأنها متوطنة فى أكثر بقاعه بصفة دائمة وينذر من لايصاب بها . كما ينفرد أيضاً بانتشار مرض النوم فى بعض أجزائه نتيجة لوجود حشرة تسى تسى التى تنقل إلى الإنسان هذا المرض . والاهتمام بالنواحى الصحية فى الريف السودانى ضئيل سيما فى الفترة التى ساد فيها الاستعمار الإنجليزى وقويت شوكته .

ثانيا — مشاكل من طبيعة العمل الزراعى :

يتمتع البيت العربى القائم على ربوات عالية أو فوق سفوح الجبال أو فى قلب الصحراء بميزة هى أنه يبتعد عن كثير من المشاكل التى تأتى من طبيعة العمل الزراعى، وهو من هذه الناحيـــة يفضل مثيلة القائم فى قلب وديان الأنهار . فقد ترتب على وجود الأنهار فى قلب الوادى وعلى قيام الكثير من القنوات والترع الخاصة برى الأراضى أن تسربت إلى باطن الأرض كمية ضخمة من المـاء بقيت بدون تصريف إما لانعدام الوسائل الكافية لتصريفها أو لصعوبة تصريفها وقد ترتب على كل هذا أن ارتفعت درجة رطوبة الأرض وازدادت ملوحتها ، تستوى فى ذلك الأرض الزراعية أو الأرض التى تقوم عليها مبانى البيت العربى .

ويساعد ارتفاع رطوبة الأرض واستمرار الرطوبة فيها فـــترة طويلة على نشأة بعض الطفيليات وعلى نموها وتكاثرها وانتشارها وصعوبة الحد من نشاطها أو قتلها . ومن بين هذه الطفيليات نجد البلهارسيا والإنكاستوما والإسكارس . ولذلك نجد أن نسبة كبيرة جداً من سكان البيت العربى مصابون بهذه الطفيليات .

وكذلك الملاريا فهى تنتشر فى البيت العربى الذى تحيطه المستنقعات وفى الأماكن التى تكثر فيها المياه الراكدة وهذه متوافرة فى كثير من أجزاء الريف العربى .

ثالثاً — مشاكل بسبب العادات الضارة المنتشرة فى الريف :

يعيش القروى سواء فى البيئات الصحراوية أو فى البلاد التى تمر بها أنهار كمصر والسودان والعراق مثلا فى شبه عزلة بعيداً عن كل اتصال بالعالم الخارجى، وهذا الانعزال يسبب نوعاً من الجمود والثبات وعدم التطور أو التطور البطىء جداً فى عاداته وتقاليده ، وهذا على خلاف القرويين الذين يعيشون على سفوح الجبال أو فى جوانبها فقد كانت هذه المناطق الجبلية هدفاً لزيارات كثير من الأجانب يفدون عليها للسياحة والتمتع بالطبيعة ، ومثل هذا الاختلاط مضافاً إليه أثر الطقس على النشاط العقلى وأثر الأرض الجبلية فى كونها بيئة جافة لا تمهد للأمراض الطفيلية الخطيرة على جسم الإنسان وعقله ، كل هذا كان سبباً فى ارتفاع المستوى العقلى والفكرى والنفسى والاجتماعى

والثقافى والصحى ، وبالتالى كان له تأثير على العادات والتقاليد . فقد كانت التقاليد فى البيئات الريفية الجبلية عرضة للتطور خصوصاً فيما يتصل بالنواحى الصحية .

أما البيئات الصحراوية وفى قاب الوديان فإن انعزال البدو والقرويين سبب لهم نوعاً من الجمود فتمسكوا بأهداف عاداتهم وتقاليدهم يلجأون إليها كلما أعوزتهم الحاجة أو أعياهم المرض أو ساءت حالتهم الصحية ولهذا نجد البدو المتنقل يعتمد فى علاج أمراضه على أعشاب يغليها ويأخذ خلاصتها وعلى الكى وفصد الدم وهذه كلها عادات بدائية لا تكفى لعلاج الأمراض الوبائية أو الأمراض الشديدة الأثر على جسم الإنسان كالسل والزهرى المنتشرين بينهم .

ونجد أيضاً القروى ساكن البيت العربى فى الريف يتمسك بوسائله الخاصة فى علاج المرضى وفى عاداته الاجتماعية المتعلقة بأطفاله وأفراد أسرته ، فهو يعلق على صدر طفله عقب الولادة مباشرة مجموعة من الأحجبة لتحميه من النظرة إعتقاداً منه أن النظرة هى سبب أمراض الأطفال، وكذلك إذا أصاب المرض أحد أولاده أطلق البخور وعلق له الأحجبة والتعاويذ ، وإذا اشتد المرض بمريضه لجأ إلى جيرانه وأقاربه وإلى الدجالين يستجدبهم علاجاً وينتهى به المطاف فى نهايه الأمر إلى حلاق الصحة حتى يضمن من طريقه شهادة الوفاة إذا ما وصلت العلة إلى حالة اليأس .

ويجتمع أهل البيت وأفراد الأسرة حول فراش المريض يزورونه ويواسونه وفى هذا ما يساعد على العدوى ونشر الأمراض خصوصاً فى حالة الأوبئة والحميات .

وقد يستعملون تراب الفرن يضعونه على الجروح لتطهيرها وتضميدها ويلجأون إلى شم البصل والتدليك بالخل فى حالة الحميات والى الجلوس على قطعة حجر ساخنة لعلاج الإسهالات والدوسنتاريا وما أشبه ذلك .

وانتشرت فى الريف (المصرى) عادة شرب الشاى الأسود إذ يقوم الريفى بغليه حتى يسود كالفحم ويؤثر على معدته وجهازه الهضمى ويحدث مع طول الزمن اضطرابات فى الجهاز العصبى وكلما انتشر الشاى الأسود فى الريف المصرى انتشرت أيضا عادة تدخين المعسل وهو نوع منحط من الدخان ممزوج بالعسل الأسود ويؤثر على صحة الفلاح ورئتيه وجهازه العصبى ويهد من قواه ويعطيه نوعا من الغيبوبة التى تفقده نشاطه وصوابه .

ويعتقد الفلاحون فى مصر أن شرب ماء النيل بالطين يفيد فى الناحية الجنسية عند الرجال كما يساعد على زيادة الإخصاب فى الرجال والنساء مما شأنه فى ذلك شأنه فى إخصاب الأرض ولهذا فهم يفضلون شربه عكرا عن المياه المرشحة النقية وعن مياه الآبار، إذ هم يعتقدون أن هذه الأخيرة قد تسبب لهم عقما أو ضعفا تناسليا ومثل هذا الاعتقاد الخاطىء يؤدى بالفلاح إلى إهمال عمليات الماء النقية التى تعمم حاليا فى الريف المصرى وإلى الالتجاء إلى الماء غير المرشح .

وكما انتشرت الخرافات فى المجتمع الريفى المصرى انتشرت فى المجتمع القروى العراقى أيضا وكذلك فى المجتمع السودانى ولهذا تقوم التعاويذ وأنواع السحر مقام الطب والأدوية فى كثير من الأحيان .

رابعا — مشاكل بسبب سوء التغذية :

يشترك البيت العربى فى الريف بصفة عامة فى المشاكل الصحية التى تأتى من سوء التغذية ، فالبدوى المتنقل وعلى الأخص الفقير منهم يعتمد فى غذائه على أصناف جافة ممتلئة بالنشويات وتنعدم فيها الفيتامينات وتقل الزلاليات ، والتغذية عندهم بصفة عامة قليلة جداً فى كميتها ، ويتكون غذاؤهم من الحليب والحبوب ومشتقاتها وقليل من اللحم والتمر وهذه الأغذية القليلة المضعفة لقلتها ومع أنها تقلل من أمراض الجهاز الهضمى لكنها لا تكسبهم الأجسام القوية أو العضلات الممتلئة مما يؤدى إلى الشيخوخة فى سن مبكرة ، ولهذا تجد الرجل البدوى نحيلا هزيلا وتجد البدوية تهرم بسرعة وقبل الأوان فلا تصل سن الثلاثين حتى يتغضن جلدها ويترهل جسدها ولا تعمر إذ تموت قبل الخمسين .

والبيت العربى فى الريفين اللبنانى والسورى يعيش أساسا على ما ينتجه من غلات فلا يشترى شيئا من الخارج ويكون الخبز والبرغل واللبن المواد الرئيسية الثلاث التى يقتات عليها خلال الفصول الأربعة ، ولا يتنوع طعام القروى إلا فى المناطق المشجرة فيضيف الفلاح إلى هذه المواد الرئيسية الثلاث مواداً أخرى كالزيتون والتين والعنب والمشمش والفواكه وهذه كلها تمده بالفيتامينات اللازمة لنمو جسمه ، أما اللحم فتناوله له نادراً وفى الأعياد والأفراح . ويشرب الفلاح السورى ماء البئر صافيا أو مخلوطا باللبن ولم ينتشر بعد شرب الشاى ، أما القهوة فهى معروفة وكذلك المشروبات الكحولية .

أما البيت العربى فى العراق والسودان ومصر فإن سوء التغذية فيها واضح بشكل كبير إذ أن أكثرية سكان الريف العراقى وحتى الطبقة العاملة منهم فى المدن لا تتناول الغذاء اللازم لنمو الجسم أو لقيامه بأعماله ونشاطه ويرجع هذا إلى هبوط مستوى معيشتهم عن الحد اللازم لشراء الأغذية المناسبة ويؤدى هذا إلى هزالهم وإلى قلة مناعة أجسامهم ضد الأمراض وبالتالى يساعد على استفحال الأمراض بأجسامهم وعلى زيادة نسبة الوفيات وخصوصا بين الأطفال .

ويعتمد سكان الريف المصرى على السريس والبصل واللفت والخيار والفلفل والعدس والأرز مع البامية والملوخية والذرة الجافة فى غذائهم وهذه كلها مأكولات جافة لا تمدهم بالفيتامينات وفضلا عن ذلك فهم لا يأكلون إلا نادراً أو فى المواسم والأعياد فقط المواد الزلالية فى تغذيتهم وبذلك صار أكثر طعامهم مكونا من مواد جافة مما أدى إلى ضعف أجسامهم وأصابتها بمرض نقص الفيتامينات المعروف بالبلاجرا .

خامسا — مشاكل لعدم وصول الجهاز الإدارى للريف العربى :

أصبح من المسلم به أن أحد الأسباب الرئيسية التى ساعدت على تأخر الريف العربى وبالتالى على قيام المشاكل الصحية للبيت العربى هو ضعف تكوين الجهاز الإدارى فى صميم الريف أو انعدام وجوده بينما تكون هذا الجهاز تكوينا قويا واسعا فى أنحاء المدينة .

هذا وقد نشأ عن ضعف تكوين الجهاز الإدارى فى الريف أو عن انعدام وجوده أن حرم الريف من وجود المجالس القروية التى تشرف على تخطيط منازله وكنس شوارعه ورشها بالماء وعلى مده بمياه الشرب النقية وعلى تصريف فضلاته وعلى الإشراف على كل النواحى الصحية فى القرية فنشأت تبعا لذلك فى صميم الريف العربى مشاكل صحية عديدة تشعبت على مضى الزمن وصار من الصعب استئصالها .

كما ترتب عن ضعف الجهاز الإدارى فى نفس الوقت أن تم الاكتفاء بأحد أفراد القرية وهو العمدة وتنصيبه حاكما عاما على القرية يتمتع بسلطات واسعة ولم ينل من التعليم أو من الثقافة الاجتماعية شيئا فأهمل القرية من الناحية العمرانية ولكنه لم يهملها من الناحية التحكمية ومن بسط نفوذه وسيطرته على أفرادها والمقيمين فى ربوعها.

ويشترك الريف العربى كله فى هذه المشكلة الإدارية ولكن الريف الصحراوى حيث يعيش البدو فإنه لا يحتاج إلى هذا الجهاز وإنما يحتاج بدلا منه إلى تعميم مشروعين صغيرين ١) نشر وسائل المواصلات الحديثة . ٢) حفر الآبار وتعميمها .

العلاج اللازم لحل المشكلات الصحية للبيت العربى فى الريف :

بعد أن استعرضنا المشكلات الصحية للبيت العربى فى الريف وعرفنا المصدر الذى تأتى عنه هذه المشكلات يتعين علينا أن نلتمس نواحى العلاج المفيد لهذه المشكلات، ولذلك نرى أن نضع الاقتراحات الآتية محل نظر الحلقة لتتخذ فى شأنها ما تراه محققا لتنفيذها .

أولا — إن علاج هذه المشكلات الصحية للبيت العربى فى الريف يصبح أمراً عسيراً لو أننا نظرنا إليها نظرة سطحية دون أن نتعمقها ونعرف مصادرها ولهذا تذهب الجهود سدى ولا توصل إلى الغرض المنشود عند من يقومون بالعلاج دون معرفة هذه المصادر ودون محاولة وضع العلاج فى صميم هذه المصادر بل وبعيداً عنها .

ثانيا — إن للعلاج مبادىء يقوم عليها يجب معرفتها ومراعاتها حتى يكون العلاج نافعا وناجحا ويوفر الكثير من الوقت والجهد والمال ويؤدى إلى الغرض المقصود ، وهذه المبادىء هى :

١ — معرفة مصدر هذه المشكلات ومحاولة وضع العلاج فى صميم المصدر حتى تقتلع المشكلة من أساسها .

٢ — إن الإصلاح عن طريق « الطفرة » محال والمهم أن يؤدى العلاج إلى التطور نحو ناحية الإصلاح المنشودة أو على الأقل أن يأخذ التطور طريقه نحو هذه الناحية، ومن طبيعة العلاج فى صميم المصدر أنه لا يدفع فقط إلى التطور ولكنه يؤدى إلى سرعة التطور نحو هذا الإصلاح .

٣ — إن تطبيق أنواع العلاج المستعملة فى بيئات أجنبية غريبة عن البيئات العربية قد يعز وفى نفس الوقت لا يفيد .

٤ — أنه يجب تحديد النوع المختار للتطبيق عند كل منطقة من مناطق البيئة بحيث يتلاءم مع حاجة كل منطقة منها ويلبى حاجة ماسة أو ضرورية عندها .

٥ — إن علة العلل فى البيت العربى ليس هو انخفاض مستوى المعيشة كما يظن أغلب المصلحين ولكنها العادات والتقاليد الضارة التى رسخت منذ القدم ورسبت فى عقول سكان البيت العربى فى الريف على مر السنين وصار من العسير اقتلاعها .

٦ — إن الريف العربى ظل منذ آلاف السنين فى مكانه جامداً لا يتطور وكأن هنالك « فرملة » عنوانها « محلك سر أو مكانك قف » ظلت تضغط عليه ولا تسمح له بمتابعة التطور السريع الذى أخذ بتلابيب المدينة العربية وساكن البيت العربى فى المدينة العربية ولم يمنع انخفاض مستوى معيشة أكثر السكان فى المدن العربية من التطور أو من متابعة التطور .

٧ — إن هذه « الفرملة » وجدت بسبب عدم إيصال الجهاز الإدارى الذى نشأ قويا وكبيراً فى المدينة وتوقف عندها فلم يصل إلى قلب الريف العربى .

كيف نرتفع بالمستوى الصحى ؟

أولا — البيت العربى فى البيئات الصحراوية والسهلة :

أساس المشكلات فى هذه البيئات هو الماء، فسكان هذه المناطق يعتمدون على مياه الأمطار وهذه ليست ثابتة على حال واحد فقد تشح حينا وتسخو أخرى وقد تنقص فى بعض الأماكن وتغزر فى أماكن غيرها ولهذا السبب يكثر تنقل السكان فى داخل هذه المناطق أو إلى خارجها سعيا وراء الماء .

فالعلاج فى هذه الحال يكون كالآتى :

١ — إنشاء آبار فى الأماكن التى يكثر تجمع البدو فيها وتحسين حال الآبار الموجودة من أجل إيجاد موارد مياه كافية ونقية .

٢ — تسهيل الانتقال بين أماكن تجمع البدو وبين المدن القريبة منها عن طريق تشييد طرق مواصلات مرصوفة أو عن طريق تعميم بعض الطرق وتحسين حالتها وبهذا يستطيع البدوى أن يقصد المدينة بسرعة إذا دعته الحاجة أو أن يكثر من تردده على المدينة فيكتسب من حضارتها على مر الوقت بعض الشيء .

٣ — عمل وحدات طبية متنقلة فى هذه الأماكن تعمل للناحيتين الوقائية والعلاجية معا . فهى من ناحية تقوم بالتطعيم ضد الأمراض الوبائية المعدية ومن ناحية تفحص وتعالج الأمراض الكثيرة الانتشار بينهم وهذه أمراض بطبيعة الحال قليلة ومحدودة .

ثانيا — البيت العربى فى البيئات الجبلية .

أساس المشكلات الصحية فى هذه البيئات عدم توافر الماء النقى فى بعضها وعدم توافر الأفراد أو الهيئات الطبية الضرورية للعلاج . وهذان الأمران هما من الضرورة بمكان ، وفى نفس الوقت ليس من الصعب تحقيقهما ولذلك يكون العلاج فى هذه الحالة كالآتى :

١ — تسهيل الوصول إلى موارد المياه النقية فى الجهات القريبة منها أو تسهيل وصول هذه المياه النقية إلى هذه الجهات القريبة وإنشاء موارد مياه صالحة للشرب والنظافة فى الأماكن التى تخلو منها .

٢ — عمل وحدات طبية على نوعين : (النوع الأول) ثابت فى بعض النقط التى تتوسط الأماكن العامرة بالسكان (والنوع الثانى) متنقل يمر فى المناطق المختلفة على فترات دورية معروفة وفى ساعات محدودة .

٣ — تشجيع الأطباء المبتدئين على فتح عيادات فى بعض هذه الجهات على أن تتحمل الدولة جزءاً من نفقات هذه العيادات تشجيعا لهم على البقاء والاستمرار .

ثالثا — البيت العربى فى البيئات الواقعة فى وديان الأنهار .

إن أساس المشكلات الصحية فى هذه البيئات أن المصادر التى تأتى منها هذه المشكلات متعددة ومتشعبة كما أوضحنا ، وأن محاولة علاجها فى هذه المصادر واحدة بعد الأخرى عملية شاقة وطويلة الأجل وكثيرة النفقات وفى نفس الوقت قد تؤدى إلى تعقد المشاكل ، ذلك لأن بعض هذه المصادر كالمصدر الذى يأتى من طبيعة العمل الزراعى يتصل بصميم الاقتصاد القومى وهذا بمفرده يحتاج حله إلى تغيير وتبديل فى طرق الرى والصرف وفى السياسة الزراعية وقد يتعذر تحقيق كل هذا على وجه السرعة .

من أجل هذا يحتاج العلاج فى هذه البيئات إلى مجابهة هذه المصادر كلها بوضع خطة عامة للتطور فى الريف العربى يكون من شأنها رفع المستوى الصحى للبيت العربى بما يحويه من آدميين عن طريق إدخال ما يمكن أن أطلق عليه عناصر النشاط فى داخل الريف العربى .

و « عناصر النشاط » هذه لا تعدو أن تكون أحد أمور ثلاثة :

(الأمر الأول) : زحزحة الريفيين عن عاداتهم وتقاليدهم الضارة الراسبة فى أذهانهم بتبصيرهم وتوجيههم الوجهة الصالحة فى حل أمورهم عن طريق القدوة الحسنة والتجربة الملموسة أمام أعينهم .

(الأمر الثانى) : شق المنافذ الموصلة التى تصل ما بين القرى والمدن الكبيرة من جهة وبينها وبين العاصمة من جهة أخرى، وتوسيع الطرق الصغيرة الموجودة وإصلاح الجسور وتعبيدها . فطرق المواصلات هى الشرايين الحيوية الضرورية لتوريد الحياة والنشاط للبيت العربى فى الريف إذ من شأن سهولة المواصلات وتوافرها المساهمة فى نقل الحضارة من المدينة إلى القرية وتسهيل بيع منتجات الفلاح وتسهيل عمليات الإصلاح نفسها وإخراج البيت العربى من عزلته وانطوائه على نفسه وانعزاله عن الحضارة والمدنية فضلا عما فيه من حفظ الأمن العام وصيانته .

(والأمر الثالث) إدخال أداة النشاط الفعالة فى داخل الريف وهذه الأداة هى المجالس القروية ومن صميم عملها حل المشكلات الصحية للبيت العربى فى الريف .

وبإدخال عناصر النشاط الثلاثة المذكورة فى داخل الريف العربى يدب النشاط فيه وتأخذ عجلة التطور فى الاندفاع إلى الأمام ويتغير الفلاح من جموده ووقوفه فى مكانه فينطلق من تلقاء ذاته ويساعد فى رفع المستوى الصحى للبيت العربى فى الريف .

فإذا خلقنا هذه الأداة أو كما قلنا إذا أدخلنا أداة النشاط الفعالة وهى المجالس القروية فإنه يجب أن نرسم لها سياسة عملية واضحة تسير عليها وتكون هذه السياسة سهلة وبسيطة وقليلة التكاليف وميسورة الإنجاز ونترك لها فى نفس الوقت حرية اختيار الأنسب والأهم للبدء به قبل غيره . ويتم رسم هذه السياسة عن طريق إنشاء وزارة تتفرغ وتختص بشئون الفلاح ولتكن وزارة الفلاح أو وزارة الريف أو وزارة القرية .

ويمكن أن نلخص الخطوات الإصلاحية التى تتم على يد هذه الإدارة فيما يأتى :

(ا) العمل على خلق المجالس القروية فى داخل القرى الكبيرة أو بين بضع قرى صغيرة متجاورة وقريبة من بعضها .

(ب) خلق وزارة الفلاح أو وزارة الريف أو وزارة القرية ، وعملها تركيز عمليات الإصلاح الريفى فى يدها وتوجيه الحملة الزاحفة للإصلاح توجيها سليما عن طريق أداة النشاط الفعالة وهى المجالس القروية وعن طريق رسم السياسة الإصلاحية السليمة لهذه الأداة .

(ح) تقوم أداة النشاط الفعالة وهى المجالس القروية بالعمليات الإصلاحية الرئيسية الآتية :

١ — وضع الأسس للتطور بالعادات والتقاليد عن طريق القيادة الصالحة بين سكان البيت العربى وعن طريق القدوة الحسنة والتجربة الملموسة .

٢ — توفير الماء النقى الصالح للشرب وتوصيله للبيت العربى فى الريف .

٣ — إقامة مراحيض عمومية فى القرى والمساعدة فى توفير دورات مياه صغيرة فى داخل البيت العربى وإقامة مجارى عمومية أو طريقة تصريف صحية .

٤ — العناية بنظافة القرية وإيجاد محل خاص فى كل قرية لتصريف الفضلات الجافة وروث البهائم .

٥ — بناء حمامات ومغاسل عمومية .

٦ — إقامة مذبح (سلخانة) لكل قرية أو الاشتراك مع بضع قرى متجاورة فى إقامته .

٧ — الرقابة على بناء المنازل بحيث لايسمح لساكن الريف العربى بعمل عشة أو كوخ أومنزل صغير أو منزل بدون نوافذ يمنع إدخال الشمس والضوء والهواء أو بدون مراعاة القواعد الصحية .

٨ — تخطيط القرى والعزب تخطيطا صحيا وفتح الشوارع ودكها لمنع الأتربة والغبار .

٩ — القضاء على مصدر الأمراض كأماكن توالد الذباب وأماكن توالد البعوض بردم البرك والمستنقعات .

١٠ — غرس الأشجار وإيجاد متنزهات صغيرة فى محال الجبانات القديمة غير المستعملة .

١١ — الإشراف على الحالة الصحية العامة فى القرى وذلك بالقيام بقيد المواليد والوفيات وبعمل صيدليات صغيرة يتوافر فيها الدواء والإسعاف ومعازل صحية ومستوصفات لرعاية الطفل وصحة الأمهات وتوفير جهاز إسعاف مبسط فى كل قرية .

١٢ — العمل على إنارة القرية .

١٣ — نشر الوعى الصحى عن طريق الإرشاد فى المساجد وعن طريق الإذاعة أو عروض سينمائية أو حفلات أو ندوات صغيرة يقوم بها إخصائى اجتماعى أو مفتش صحة الناحية .

١٤ — الإشراف على شئون التعليم .

تعدد الزوجات وأثره فى تدعيم كيان البيت العربى

للأستاذ عثمان عمر بن عامر

(المملكة الليبية المتحدة)

لا شك أن دراسة مشاكل البيت العربى من جميع الوجوه تتطلب التعرض لموضوع تعدد الزوجات ومعرفة ما إذا كان التعدد نظاماً يلائم الحياة الإنسانية ويحقق أغراضاً اجتماعية لا بد من وجوده لتحقيقها ، أم أنه نظام لا يتمشى والحياة التى يجب أن يعيشها الإنسان ، وأن لا ضرورة لوجوده لقيام الحياة الاجتماعية السليمة التى هى أهم ما يميز الحياة الإنسانية ؟

وتختلف وجهات النظر بصدد هذا الموضوع بين معارضين ومؤيدين ، فيرى المعارضون للتعدد أن :

١ — فيه حطاً لكرامة المرأة ودليلا على أنها دون الرجل فى قيمتها الإنسانية التى تحتم أن يقترن كل رجل بامرأة واحدة وأن تقترن كل امرأة برجل واحد .

٢ — وإرخاء لحيوانية الرجل على حساب كرامة المرأة .

٣ — وبسببه تتفكك الأسرة وينتشر الشقاق والنزاع بين أفرادها .

ويرى المؤيدون :

١ — أن ازدياد عدد النساء فى معظم المجتمعات الإنسانية على عدد الرجال بسبب الحروب التى يتعرض لها هؤلاء ، ولأنهم أقل مقاومة للأمراض من النساء مما يعرض الكثيرين منهم للموت خاصة فى مراحل الطفولة الأولى .

٢ — ولأن هناك بعض الحالات الخاصة كأن تكون الزوجة عقيما ، أو مريضة مرضاً مزمناً لا يرجى له الشفاء ، مع وجود رغبة من الطرفين فى عدم فصم عرى الزوجية ، أو رغبة الزوج فى إنجاب الأطفال ، أو حاجة البيت لمن يقوم على شئونه . . .

هذه هى وجهات النظر الأساسية حول الموضوع ، وهذا هو الاختلاف الظاهر بينها .

وإذا ما تعرضنا إلى وجهات النظر هذه بالبحث والدراسة تبين لنا ، بالنسبة للقائلين بعدم التعدد ، أن القول بأن التعدد إهدار لكرامة المرأة وحط من إنسانيتها قول فيه كثير من الضعف ، ذلك لأن التعدد لا يكون إهداراً

لكرامة المرأة وحطاً من إنسانيتها إلا إذا اعتبرنا علاقة الزوج بزوجته كالعلاقة بين المالك والمملوك ، ولكن العلاقة الزوجية ترفع عن هذا المستوى ، فهى علاقة بين ذاتين متكافئتين من أجل التعاون وقيام حياة اجتماعية سليمة ، ومادام لكل منهما من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات فإن المساواة تكون تامة بينهما .

وأما القول بأن التعدد مجلبة لكثير من المنازعات فى نطاق الأسرة ، فهو قول فيه جانب من الصواب إلا أن من اللازم ألا يعتقد أن أصل الشقاق والنزاع فى أسرة تتعدد فيها الزوجات إنما لا يرجع لنظام التعدد ذاته بل هو راجع فى أغلب المنازعات إلى أسباب أخرى كثيرة نفسية واجتماعية واقتصادية .

وأما أن يقال أن التعدد فيه تسريح لحيوانية الرجل على حساب كرامة المرأة فيشوبه كثير من الخطأ . ذلك أن الدافع الجنسى لدى الإنسان ليس خيراً فى ذاته أو شراً فى ذاته ، وإنما هو دافع طبيعى قد يكون خيراً عندما يوجهه الإنسان وجهة تعود على المجتمع بالخير ، وقد يكون شراً عندما يوجهه الإنسان وجهة تعود عليه بالشر . ومن الخطأ أن نصف هذا الدافع بأنه دافع حيوانى خليق بالازدراء والاشمئزاز ، أو أن نصفه بأنه حيـــوانى بوهيمى . والذين يشمئزون من أن يتزوج الرجل بعدد من الزوجات ، لأنه من ذوى الطبائع الجنسية الخـاصة الذين لا يستطيعون الاقتصار على واحدة ، إن هؤلاء ، يعتقدون أولا :

١ — أن الرجل قد تزوج لهذا السبب وحده ولهذا . . .

٢ — فإن العلاقة بينه وبين الزوجة الجديدة ستكون قاصرة على الجانب الجنسى .

ولا شك أن هذا التصور خطأ كبير ، ذلك لأن الرجل إنما يتزوج أكثر من امرأة واحـدة لأن الشرائع تبيح هذا الزواج ، لا لأن الدافع الجنسى يبرر له ذلك . أما أن يتصور أن علاقته بزوجته الثانية أو الثـالثة أو الرابعة ستكون قاصرة على الجانب الجنسى البحت فإن فى هذا التصور كثيراً من قصر النظرية التى لا تنظر إلى الإنسان كما يجب أن تنظر إليه . فالرجل العادل الكريم هو عادل كريم سواء تزوج بواحدة أو أكثر ، والرجل الظالم اللئيم هو ظالم لئيم ولو اقتصر على واحدة .

وما دام التعدد لا يتم إلا برضى الزوجات جميعا فإن الصخب الذى يثيره الكثيرون لا محل له .

ويرى المنادون بنظام التعدد :

١ — أن عدد النساء فى أغلب الشعوب يزيد على عدد الرجال ، فإما أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة وإما أن يباح للنساء غير المتزوجات الاتصال غير الشرعى بالرجال المتزوجين ، وإما أن يباح تعدد الزوجات .

ونظراً لأن عدد الرجال حقاً أقل من عدد النساء فى أغلب الشعوب ، كما تدل على ذلك الإحصائيات الاجتماعيـة ونظراً لأن الرجال أكثر عرضة للحروب ومشاق العمل ، وهكذا يجب أن يكون الوضع على الأقل ، ونظراً لأنهم أقل مقاومة للأمراض خلال السنين الأولى من العمر ، نظراً لذلك كله فإن من أهم السبل التى تحفظ للأسرة كيانها هو نظام تعدد الزوجات تعدداً شرعياً يحفظ للمرأة إنسانيتها من أن تبتذل أو تهان .

وهناك بعض الحالات الخاصة كأن تكون الزوجة عقيما لا تلد ، أو أن تكون مريضة مرضا لا يرجى له الشفاء مع رغبتها فى دوام الحياة الزوجية لما تجده فيها من استقرار وأمن وكرامة . . إذا كان الأمر كذلك فلا شـك أن التعدد عامل من عوامل استقرار هذه الأسرة .

وقد يقول القائل : لم لا يباح تعدد الأزواج كما يباح تعدد الزوجات ؟ وحقيقة أن ليس هناك مايبرر هـذا التعدد بحال من الأحوال ، فسببه تختلط الأنساب ، فلا يعرف الآباء أبناءهم الذين ينتسبون إليهم ، ومن ناحية أخرى فان المرأة ليس لها من الخصائص مايخولها القوامة على الأسرة ذلك لأنها أقل حرماً من الرجل ، ويطبع سلوكها الطابع العاطفى الذى لايهيء لها أن تسوس رجلا واحداً فضلا عن أن تسوس عدداً من الرجال . والعاطفة أهم مايميز المرأة وهى رحمة إلهية لاستقرار الحياة الزوجية ، والحزم لدى الرجل رحمة إلهية أيضاً لتسيير أمور الحياة الزوجية والقيام على أمرها .

بقى أن نعرف رأى الإسلام فى هذا الموضوع :

يقول الله تعالى :(فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) ويقول تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء وإن حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما) .

لايمنع الإسلام التعدد ويجعل حده الأقصى أربع زوجات ، إلا إذا خاف الإنسان وساوره شك فى قدرته على العدل ، وإذن فعليه الاقتصار على واحدة لأن ذلك أبعد من الجور (ذلك أدنى ألا تعولوا) : وقوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) . فيه دليل على أن تحقيق العدل المطلق غير ممكن . فلا بد من أن يميل الإنسان بعض الميل ، ولكن هذا ليس مبرراً لإنكار التعدد ، ذلك أن بقية الآية لاتأمر المسلمين بترك التعدد لهذا السبب وإنما تأمرهم ألا يميلوا كل الميل .

فمعنى الآية (فإذا لم تشعروا بالخوف من قدرتكم على العدل ، وأقدمتم على الزواج بأكثر من واحدة فلا تميلوا إلى إحداهن كل الميل وتتركوا الأخرى كالمعلقة التى لازوج لها) . ثم تعقب الآية (وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما) فالصلاح والتقوى التى وردت فى هذه المناسبة بالذات ضرورة لاستقرار الأسرة . ذلك أنه إذا ما كان أفراد الأسرة يخشون الله ويخافون عقابه ويؤملون الآخرة فإن مشاكلهم ومنازعاتهم سيسعون إلى حلها بالحسنى ابتغاء مرضاة الله . . .

ونظام تعدد الزوجات لذلك كله من عوامل تدعيم كيان الأسرة العربية ، ذلك لأن النساء أكثر عدداً من الرجال وأن كثيرا من الرجال يتهربون من المسئولية العائلية فيحجمون عن الزواج اكتفاء بالعلاقات غير الشرعية المتيسرة وتغدو البنت فى بيتها تنتظر زوجا لاوجود له فيدفعها ذلك بعد اليأس مضطرة مجبرة ، إلى مزاولة البغاء واقتراف الرذيلة . .

ولذلك ، لتدعيم بنيان الأسرة لابد :

١ — من الحث على تعدد الزوجات :

٢ — تكوين الشخصية العربية التى تؤمن بالله الإيمان الذى يدفعها إلى العدل ويكره لها الفسق والفجور والإثم .

٣ — العمل على تقليل المهور بمختلف الوسائل .

٤ — عدم فرض زواج من هذا النوع على أى امرأة لاترغب فى ذلك .

٥ — تشديد عقاب أولئك الذين يزاولون الرذيلة ، وخاصة إذا ما تحقق من أنهم قادرون على الزواج .

اللجنة الخامسة
برامج النهوض بالبيت العربي

١ — البيت العربي فى ظل التخطيط الاجتماعى	الدكتور مصطفى الشكعة	ج . ع . م
٢ — إعداد الآباء والأمهات وتثقيفهم	الأستاذ محمد كامل النحاس	ج . ع . م
٣ — الأسس العامة لتنسيق البرامج وإدارتها	« يحيى حسن درويش	ج . ع . م
٤ — إعداد برامج المشتغلين لرعاية البيت العربى	السيدة إحسان عابد والأستاذ صالح الشبكشى	ج . ع . م
٥ — إنشاء مكاتب بحوث الأسرة	الأستاذ محمد كامل النحاس	ج . ع . م
٦ — برامج الإسكان وأثرها فى البيت العربى بلبنان	« معروف سويد	لبنان
٧ — استثارة الوعى الاجتماعى لعلاج مشاكل البيت العربى	« حمد الرجيب	الكويت
٨ — « « « لمشاكل البيت العربى	الدكتور عبد الحميد يونس	ج . ع . م
٩ — دور الحكومة ودور المؤسسات الأهلية فى تنفيذ نظم الكفالة الاجتماعية للبيت العربى .	الأستاذ يحيى حسن درويش	ج . ع . م
١٠ — التمويل الفردى والمشترك لبرامج رعاية البيت العربى	« نديم حرفوش	لبنان
١١ — برامج الرعاية الصحية للبيت العربى	الدكتور عبد الوهاب البرلنى	ج . ع . م
١٢ — طرائق البحث العلمى عن البيت العربى	« حسن محمد حسين	ج . ع . م
١٣ — تدريب المشتغلين بمناهج الرعاية الاجتماعية فى العراق	« صلاح الدين العبد	الأمم المتحدة

البيت العربى فى ظل التخطيط الاجتماعى

للدكتور مصطفى الشكعة

الجمهورية العربية المتحدة

تمهيد :

تتسابق مختلف الدول فى عصرنا الذى نعيش فيه إلى بناء مجتمعاتها على أسس سليمة من المبادىء التى تكفل لها حياة كريمة ميسرة فى مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية .

والحق أن هذه الميادين وإن بدت مختلفة فى مسمياتها إلا أنها من حيث الأهداف غاية متماسكة من أجل تحقيق غرض أسمى هو الحياة المستقرة الكريمة للمواطنين .

وليس الوطن إلا وحدة كبرى تجمعت من وحدات أصغر منها بادئة بالفرد ثم بالأسرة أو بالبيت ثم بالقرية ثم بالإقليم ثم بالدولة .

وعندما نطبق هذه القاعدة علينا نحن العرب نرفع هذا الترتيب درجة أخرى فنتهى إلى الوطن العربى الكبير المكون من عدة دول فى طريقها إلى اتحاد قريب وإلى التئام شامل . فالأمة العربية والأرض العربية جميعاً وطن واحد منذ قرون عديدة . ولا زلنا نذكر ماجاء بكتب الرحالين من العرب من أن المسافر ينتقل من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب حتى حدود الأطلسى فلا يشعر بفروق أو تغيرات لأنه كان يقطع كل هذه المسافة المتطاولة البعيدة فى وطن واحد ارتبطت أجزاؤه بالرباط الطبيعى الذى يربط بين أعضاء الجسد الواحد .

ومن هنا لم يكن غريبا أن نخطط للبيت العربى أينما كان من وطننا العربى الكبير .

حقيقة أن هناك بعض الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والتقليدية بين أجزاء هذا الوطن ، ولكن ذلك كله لايمنع من أن العرب فى كل أرض من أراضيهم شعب واحد ترابطت أجزاؤه بروابط كبرى أعمق وأخطر من تلك الفوارق التى أشرنا إليها والتى يمكن أن توجد فى بعض الدول الصغيرة مثل سويسرا مثلا التى تتكون من ثلاثة أجناس وتتكلم ثلاث لغات كما أنها توجد فى بعض الدول الكبيرة كالولايات المتحدة التى تتكون من أجناس أكثر من أن تحصى ، ولم يمنع ذلك من أن تجرى لها برامج موحدة للتخطيط فى مختلف الميادين .

فكرة التخطيط :

لم تكد الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها ويصمت صوت القنبلة والمدفع حتى بدأت دول كثيرة تعتنق مبدأ أو فكرة التخطيط وبدأت ترسم الخطط التى تناسبها حتى تستعيد طراز الحياة التى كانت تعيشه قبل الحرب أو على الأقل لكى تتغلب على المصاعب والمشاكل التى خلفتها هذه الحرب من اقتصادية واجتماعية فى ميادينها المفصلة .

ولقد اهتمت الدول المتخلفة نسبيا فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى بالتخطيط فضلا عن الدول الراقية ونظرت إليه نظرة المنقذ فأقبلت عليه باعتباره وسيلة كبرى من الوسائل التى تحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار فى ميدان الرعاية والإنتاج فى أسرع وقت ممكن أو فى الزمن المحدد المرسوم الذى رسمته الدولة ضمن برامجها ، كما أن اتساع ميادين الخدمات والوظائف الاجتماعية وما استتبعه من تبعات مالية كبيرة قد جعل الدول تنظر إلى الناحية الاقتصادية التى منها تستمد الرعاية الاجتماعية عصبها نظرة عميقة محددة منظمة حتى لا تقع فى ارتباك مالى خطير أو حتى لا تؤثر البرامج الاجتماعية بما تحتاجه من تمويل على تمويق مشروعات الدولة فى الميادين والمرافق الأخرى .

التخطيط الاجتماعى والاقتصادى :

والواقع أن عملية التخطيط فى كل من الميدان الاجتماعى والميدان الاقتصادى عملية متداخلة كل التداخل بحيث لا نكاد نرى فى أغلب الحالات خطا فاصلا بين أهداف السياسة فى الميدانين سالفى الذكر ، فإن أكثر برامج ترقية الإنتاج الاقتصادى وتنميته قد قصد بها السعى إلى رفع المستوى الاجتماعى للمواطنين جميعاً ، فمتى تحسنت الحالة الاقتصادية للدولة أو نظمت لوائحها الاقتصادية المختلفة كان ذلك بمثابة لبنة فى البناء الكبير الذى يستهدف الارتقاء بالمستوى المعيشى والسير به قدما إلى أعلى .

ويقابل ذلك من ناحية أخرى ما تستتبعه أهداف البرامج الاجتماعية من تعليم وصحة وتغذية وتنظيم أوقات الفراغ وغيرها ، الأمر الذى يزيد من مقدرات الكفاية الإنتاجية التى تنتهى أخيرا إلى حياة ميسرة فى ثوب اقتصادى يدعم مالية الدولة وينمى دخل المواطنين .

وإذن فقد يكون من العسير إن لم يكن من المستحيل أن نحاول التفرقة بين المعالم العامة لما هو اقتصادى وبين المظاهر الطبيعية لما هو اجتماعى ، وعلى هذا الأساس رأت بعض الدول أن تدمج السياسة الاجتماعية فى السياسية الاقتصادية وبذلك ينسع ويمرن نطاق الخدمات العامة التى يمكن أن يستفيد منها المواطن فى شكل له صفة الدوام لا التوقيت .

وقد بدت هذه السياسة واضحة جلية على سبيل المثال فى هولندا حيث أنشىء فيها مجلس اجتماعى اقتصادى ، ثلثا أعضائه بالانتخاب وتعين الملكة الثلث الباقى من ذوى الخبرات المختلفة .

السياسة الحكومية والرعاية الاجتماعية :

لا نستطيع الحكومات المختلفة فى أى دولة من الدول أن تقف بمنأى عما يتطلبه شعبها من ألوان الرعاية الاجتماعية، فالهيئات الأهلية التى تأخذ على عاتقها عادة القيام بألوان النشاط المختلفة فى القطاعات المتعددة ليس لديها من الوسائل المادية والمعنوية مايؤهلها تأهيلا كاملا للمهام الخطيرة الملقاة على عواتقها . ومن هنا فقد حرصت الحكومات القومية على أن تسارع فتسد الفراغ الذى تعجز عن ملئه هذه الهيئات وأن تسارع إلى دفع عجلة الإصلاح والرعاية إلى الأمام فى شكل إعانات مالية أو إمداد بالخبراء والفنيين لتلك الهيئات أو إعانات مالية خاصة تقدم للأسر التى تعيش دون المستوى الطبيعى الذى ينبغى أن تعيش فى ظله حياة كريمة .

ولعل أهم مايربط بين السياسة الحكومية والرعاية الاجتماعية هو إعداد البرامج المحددة الأجل والطويلة الأجل التى عمدت إليها كثير من الحكومات بما فيها حكوماتنا فى الوطن العربى خاصة وفى الشرق الأوسط عامة .

التخطيط الاجتماعى والرعاية الاجتماعية :

الرعاية الاجتماعية اصطلاح واسع مطاط يمكن أن تندرج تحته مسميات كثيرة وبرامج أكثر، ولكن لكى تكون الرعاية ناجحة مؤتية ثمارها لانرى بدا من التزام بعض الدقة فى تحديد مفهومها ووظيفتها وبرامجها وأسباب نجاحها ، ويمكن أن نحدد هذه المعانى تحت البنود التالية :

(ا) التفهم الصحيح للمشاكل الاجتماعية المختلفة عن طريق إجراء بحوث اجتماعية شاملة .

(ب) التخطيط الاجتماعى الدقيق .

(حـ) ربط المشاكل الاجتماعية بعضها ببعض وشرحها وإبانتها للمواطنين فى كل قطاع من القطاعات .

(د) جهاز فنى كفء وميزانية كافية لمراحل التنفيذ أو الإصلاح .

(هـ) العمل الجماعى المنسق وإشراك المواطنين فى حل مشاكلهم .

(و) التشريع الاجتماعى .

(ز) التقويم الفنى لكل مشروع من المشروعات .

يتبين من هذا الحصر أن الأداة الحكومية لا يمكن أن تكون بمعزل عن تيارات الإصلاح الاجتماعى ، فعملية التشريع الاجتماعى من اختصاص الحكومة ، والميزانيات تعتمد فى أكثر الأحيان على الحكومة ، بل والجهاز الفنى من الخبراء والموظفين هو جهاز حكومى على الأغلب ، فالحكومات وهذه هى الحال مضطرة إلى المعاونة بشكل مباشر أو غير مباشر .

والتخطيط الاجتماعى له خطورته وقوته وبغيره تضيع جميع المجهودات سدى وتذهب أدراج الرياح، فلقد اتفقنا فى أول هذا البحث على أن التخطيط فى أى مشروع هو حجر الزاوية الذى عليه ينشأ البناء راسخا قويا متينا ، ولكن ليس معنى هذا أن فكرة التخطيط وقواعده وعناصره منفصلة انفصالا تاما عن أخواتها من عناصر الرعاية الاجتماعية ، بل أن هناك تداخلا لابد منه ، فعناصر التخطيط كما لخصها تريكو تنحصر فى هذه البنود التالية :

(ا) ضمان مشاركة المواطنين مشاركة فعلية وتحقيق الميول الاجتماعية المختلفة .

(ب) ضمان مشاركة الهيئات الأهلية ومشاركة الموظفين المسئولين عن تنفيذ البرامج العامة .

(حـ) مشاركة العوامل الاقتصادية فى المجتمع .

(د) المشاركة الفعالة للقادة المدنيين الذين لهم خبرة فى ميادين الخدمة العامة .

(هـ) أن تمثل الهيئات القائمة بالنشاط الاجتماعى تمثيلا فعليا عند وضع الأسس العامة للبرامج على أن تقوم هيئة مركزية واعية بوضع التصميم النهائى لعملية التخطيط .

مشاكل البيت العربى :

إننا نعنى بالبيت العربى تلك الخلية العزيزة أو الوحدة الخطيرة التى يتكون منها الوطن العربى الكبير مختلف دوله وأقاليمه ، وإذا كانت البيئة تختلف من إقليم عربى إلى آخر ما بين مدنية وريفية وبدوية إلا أن المشاكل التى يتعرض لها كل بيت تكاد تكون واحدة ، فلقد ارتبط تاريخ المنطقة برباط كامل ، فهى فضلا عن روابط الجنس واللغة والدين ارتبطت برباط الآمال والآلام والكفاح والجهاد وما تعرضت له من استعمار طويل أكل خيرها وعطل أهلها عن العلم والثروة والحياة الكريمة لفترة متطاولة من الزمان ، والآن وقد انجلى كابوس الاستعمار فى بعض المناطق وبسبيله للرحيل فى بعض المناطق الأخرى نلمس بشكل واضح ماخلفه من مشكلات عامة وخاصة وأخصها مايتعلق بالبيت العربى .

وأكثر حديثنا وعلاجنا سيكون بطبيعة الحال للبيئة المدنية والبيئة الريفية ، ذلك أن البيئة البدوية لا زالت ترزح تحت تقاليد لم يتح لها بعد أن تمرن وأن تواكب الزمان فى تقدمه وتطوره بالقدر الذى يسمح لنا أن نخضعها لهذه الدراسة ، فضلا عن أن الأبحاث الاجتماعية التى تجرى حولها لم تتبلور بعد إلى اتجاه معين يمكن أن نحتذيه فى مثل هذا البحث .

وما دام التخطيط ينادى بحصر المشكلات حتى يمكن التعرف عليها ومعالجتها ، فإننا نحاول أن نحصر مشكلات البيت العربى فيما يلى :

(١) الإسكان
(٢) الزواج
(٣) الطلاق
(٤) الطفولة
(٥) الخدمات التعليمية
(٦) الرعاية الطبية والصحية
(٧) الضمان الاجتماعى
(٨) التأهيل المهنى

(٩) التربية الدينية وحماية المراهقين (١٠) وقت الفراغ
(١١) إعداد القادة (١٢) إثارة الوعى واعتماد المجتمعات الريفية على نفسها .

تلك فى رأينا هى المشا كل الرئيسية التى تصادف البيت العربى فى حاضره ، وسنحاول بقدر الإمكان أن نتناولها فى ثوب من الإيجاز مع عرض الوسائل التى يمكن أن نفيد منها فى حل هذه المشكلات .

١ — الإسكان :

وتتمثل هذه المشكلة فى مجتمعنا العربى واضحة جلية فى ناحيتين :

الناحية الأولى فى هجرة الريفيين إلى المدن بحثا عن عمل يدر عليهم قدرا أكبر من الدخل فعجزت المدن رغم رحابتها عن استيعاب هؤلاء الوافدين استيعابا كريما ، فازدحمت المساكن بمن فيها مما سبب كثيراً من المشا كل الاجتماعية والانحرافات الخلقية وضاعف من مشا كل نمو الأطفال واتجاههم إلى بعض ألوان التشرد والجريمة ، يضاف إلى ذلك عجز المدارس والمنشآت الاجتماعية عن أن تقوم بواجبها كاملا إزاء هذا الطوفان غير المنظم الذى يباعد بينها وبين تنفيذ رسالتها على الوجه الأكمل .

والناحية الثانية تتمثل فى المسكن المتأخر الخالى من الوسائل الصحية الذى يسكنه الريفيون من مواطنينا مما جنى عليهم صحيا واجتماعيا ، فضلا عن عدم وجود سياسة ثابتة لتخطيط القرية العربيـــة تخطيطا هندسيا يشمل الحاضر والمستقبل .

فإذا أضفنا إلى ذلك كله تلك الزيادة المطردة فى عدد سكان العالم والتى تقدر بحوالى ٢ر٥٪ كل عام والتى يسهم فيها مجتمعنا العربى بنصيب أكبر لأننا شعب منجب منسل ، أمكن لنا أن نتصور المشا كل التى نتعرض لها حاليا والتى سوف نتعرض لها مستقبلا نتيجة فوضى الإسكان .

صحيح أن بعض دولنا العربية حاولت أن تعالج تلك المشكلة فى المدينة والقرية على السواء ، ففى المدن الصناعية فى الجمهورية العربية المتحدة مثل المحلة الكبرى وكفر الدوار وهما المدينتان اللتان تجذبان إليهما كثيرا من المهاجرين للعمل فى مصانعهما ، فى هاتين المدينتين أنشأت شركات النسيج مدينتين سكنيتين كبيرتين ولكنهما مع ذلك عاجزتان عن أن تستوعبا العدد الضخم من العمال الوافدين الذين سبب تكاثفهم فى غير ما نظام ولا ترتيب مشا كل اجتماعية كبيرة بحاجة إلى كثير من العلاج .

وفى الريف بدأت بعض القرى التى لها مجالس قروية ترسم سياسة خاصة للتخطيط القروى أو لتخطيط القرية ولكن لسوء الحظ لا يمتد أثر هذا التخطيط إلى طبيعة البيت وهندسته وتنسيقه وتقسيمه .

وإذن فالإسكان مشكلة كبرى من مشاكل البيت العربى ، ويمكن علاج هذه المشكلة بإثارة وعى المواطن العربى لكى يشعر أنه فى حاجة إلى مستوى سكنى كريم ، ومسألة إثارة الوعى قاسم مشترك أعظم للمساهمة فى حل المشاكل .. ولا مفر من أن تشترك الحكومات والهيئات اشتراكا فعليا فى عملية تخطيط طويلة الأجل لكى تقدم لكل أسرة عربية سكنا مناسبا ، فرغم أن كثيرا من الحكومات العربية تحاول جاهدة حل هذه المشكلة فى المدن إلا أنها لم تفكر بعد فى الريف وفيه الأكثرية الساحقة من المواطنين .

وهناك بعض الدول فى أوربا وأمريكا قد واجهت هذه المشكلة بشجاعة فوضعت الأسس العملية التى أمكن عن طريقها حل هذه المشكلة ، فأعطت إعانات فى شكل قروض تخصص لملكية المسكن أو أعفت المساكن من الضرائب أو منحت رب الأسرة علاوة أطلق عليها علاوة الإيجار ، ولم تكتف بهذا بل أعطت منحا كإعانات لشراء الأثاث للعائلة إذا كانت كبيرة العدد ، بل لم يقف الأمر عند ذلك وإنما ذهب بعيدا لدرجة أن الحكومة تساهم فى ملابس الأسرة الكبيرة العدد فمنحت ربها بطاقات لخفض أسعار الملابس ، وأعتقد أن مصر بسبيل تنفيذ هذه الظاهرة الأخيرة عن طريق مصانع معونة الشتاء التى ستقدم الملابس للمواطنين بأثمان زهيدة تكاد تكون رمزية .

هذه هى الخطوط العريضة لمشكلة الإسكان وهى فى رأيى من أمهات المشاكل وأعقدها وأخطرها ولكن علاجها سهل وإن يكن طويلا ، والزمن لا يهمنا طالما أننا ننتهى إلى حلول كريمة ، فليس من شك فى أن المشكلات التى تعقدت حلقاتها نتيجة لغبار السنين فى حاجة إلى زمن أطول من المشكلات الطارئة .

٢ — الزواج :

الزواج فى حد ذاته ليس مشكلة فهو سنة الكون وناموس الطبيعة بل هو الخطوة الطبيعية نحو الاستقرار الاجتماعى وامتداد الخليقة ، ولكننا نقصد ما حول الزواج من مشكلات تتمثل فى طريقة اختيار الزوجة ، وسن الزواج ، والمغالاة فى طلب المهور والهدايا والفوارق الاجتماعية والثقافية بين الزوجين ، والإسراف فى حفل الزواج ، والتوسع فى اقتناء الأثاث المنزلى ، والزوجة العاملة ، والزوجة الأجنبية وتعدد الزوجات وغير ذلك من مشاكل صغيرة أخرى ما أحسبنى بحاجة إلى تفصيلها ، وإنما المقصود بهذا البحث المشكلات الكبرى وحدها .

فأما طريقة اختيار الزوجة فبرغم أخذ المجتمع العربى ببعض أسباب الاتجاهات الأوربية من اختلاط وسفور فلا زالت كثرة غالبة من الشباب الذين ينشدون الزواج يلجأون إلى نظام « الخاطبة » ولست أعنى بالخاطبة فقط تلك السيدة التى تقوم بعملها فى البحث عن زوجات نظير أجر معلوم ، وإنما أعنى به أيضا الأم والأخت والخالة ، أولئك اللائى يكلف الشاب واحدة منهن لكى تبحث له عن زوجة وتختارها له فيخيب الاختيار فى

أكثر الأحيان ، لأن طريقة الرجل فى اختيار زوجته تختلف ولا شك عن طريقة اختيار الخاطبة والأم والأخت والعمة والخالة ممن ذكرنا وتكون النتيجة جحيما زوجيا أو فشلا ينتهى بالطلاق .

هذه مشكلة من مشاكلنا ليس هناك ما يدعو إليها ، فالشريعة الإسلامية نفسها والشرائع الاجتماعية العاقلة تسمح للرجل أن يرى زوجة المستقبل وأن يجالسها فى حضور محرم لها مما يمكنه تمكينا مباشراً من رؤية من تشاركه الحياة وتبنى معه بيت المستقبل .

والأمر الثانى هو سن الزواج، فمن الشائع خصوصا فى البيئات الريفية زواج الشباب والفتيات فى سن مبكرة جدا ، وفى الغالب يكون هذا الزواج نتيجة لرغبة الأم أو الأب وليس نتيجة لإحساس الشاب واختياره ، والشاب تتغير نظرته للمرأة بين سن وآخر فنظرته إليها فى السادسة عشر أو السابعة عشر تختلف عن نظرته لها فى العشرين ونظرته فى العشرين تختلف عنها فى الخامسة والعشرين وهكذا ، والنتيجة الحتمية أن الزواج الممعن فى التبكير ينتهى إلى حياة مريرة يسودها الخلف مما يجنى على الأسرة العربية .

صحيح أن بعض الدول العربية جعلت السن الأدنى للزواج ستة عشر عاما للفتاة ولكن حتى هذا التحديد غير مؤد للنتيجة التى ننشدها ، أنا لا أقترح سنا محددة بالذات للزواج عند الرجل والمرأة ولكنى أدعو إلى رفعها وأترك التحديد للجنة تجتمع لهذا الغرض وتدرس وتبحث وتمسح ثم تقدم ما ترى من مقترحات أرجو أن تكون ملزمة .

والأمر الثالث هو المغالاة فى طلب المهر والهدايا ، ففى الوقت الذى ننعى فيه على بعض فئات مجتمعنا البكور فى الزواج إلى حد غير معقول نشاهد فى ناحية أخرى إضرابا عن الزواج وزهداً فيه وتباعداً عنه، الأمر الذى يشيع فى الأوساط المدنية والمتعلمة بصفة خاصة ، وسبب ذلك هو ما تطلبه أسرة الزوجة من مهور ضخمة فيها غلو وهدايا ثمينة تسمى « بالشبكة » وفيها إسراف، الأمر الذى يعجز الشاب ويصرفه عن الزواج مما يسبب أزمة ترفع عدد العوانس فى بلادنا وتقلل من عدد أمهات المستقبل الذين يحتاج الوطن إليهن فى بناء بيوت مستقرة تسهم فى تقدم المجتمع بنصيب كبير .

وقد يكون تفسيرى لظاهرة المغالاة فى المهور تفسيراً غير كريم لايسر الآباء الذين يشتطون فى طلب المهر، ففرق كبير بين أب يبيع ابنته وأب يزوجها ، والمغالاة فى المهر تحمل ولا شك فى ثناياها معنى البيع كسلعة ، لا معنى الزواج كمشاركة كريمة حلال .

والأمر الرابع الإسراف فى حفلات الزواج بما ينفق فيها من أموال وما يبعثر فيها من ثروات بل وما يراق من خمر تذهب بالعقول كل مذهب وتشوه الحفل المقدس الكريم فتضيع فيه المثل والمعانى الكريمة فنكون قد أضعنا المقصد الكريم فى الزواج بما أثرناه حوله من مظاهر متحللة غير كريمة . هذا فضلا عما يتعرض له الزوج من عسر

حالى بعد الزواج نتيجة للإسراف الشديد الذى دفع إليه دفعا وأرغم عليه إرغاما نتيجة لتقاليد بالية ضارة ليست من تقاليدنا أو أخلاقنا وإنما هى وافدة إلينا فيما وفد من أمور لم يكن لنا بها صلة أو نسب .

وهكذا يستهل الزوج حياته الجديدة فى عسر مالى مما يجعله يضيق بالزواج ويتبرم بذلك الرباط المقدس الجديد الذى يبدو أمامه فى ظل المعسرة بعيدا عن البهجة والقداسة ، الأمر الذى يضعف من بهجة الرباط العائلى الجديد .

والأمر الخامس التوسع فى اقتناء الأثاث المنزلى وهو أمر وإن بدا قليل الأهمية إلا أنه فى الواقع من أخطر المشاكل فضلا عن بعده عن التفكير السليم والمنطق المعقول ، فالأمر مرتبط بمشكلة الإسكان التى أشرنا اليها فضلا عن أن زوجين فى مستهل حياتهما الزوجية ليسا فى حاجة إلا إلى القليل البسيط من الأثاث ، وفى مقتبل العمر متسع لأن يوسعا فى ضوء حالتهما المالية وما ينجبان من أطفال ، فكثرة الأثاث تحتاج إلى مسكن أوسع وأغلى قيمة ، وما أحوج الزوجين فى أول حياتهما إلى الادخار والاعتدال .

ومن الأمور التى تدعو إلى العجب أننا فى مجتمعنا العربى نشكو من المهر المرتفع ومن المغالاة فى اقتناء الأثاث المنزلى بينما نجد أن المقبلين على الزواج فى دول أخرى لا يجدون المهور الضرورية ولا الأثاث الضرورى الأمر الذى تضطر الدولة إزاءه أن تدفع لبعض الطوائف التى ترغب فى الزواج إعانة تسمى منح الزواج ، كما هو الحال فى بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والأرجنتين .

فلا أقل من أن نكون أمة وسطا لا نغالى إلى حد الإسراف ولا ننزل إلى مستوى التقتير .

والأمر السادس هو الفوارق الاجتماعية والثقافية التى تفصل بين الزوجين ، والفوارق بين الزوجين أيا كان طابعها تؤثر فى استقرار الحياة الزوجية وتباعد بين الزوجين وبين التفاهم الكامل ، فزواج الفقير من الغنية أو زواج الشيخ العجوز من الفتاة الصغيرة أو زواج الجاهل من المتعلمة وغير ذلك من أمثال هذه الفوارق التى نلمسها فى مجتمعنا العربى والتى لا نعطيها بعض التفكير والاهتمام قبل الزواج لا تلبث أن تدمر الحياة العائلية تدميرا وتضيف بها إلى عدد الأسر المنكوبة المنحوسة عددا آخر يرفع من نسبتها المخيفة المفزعة فى بيئتنا العربية العزيزة .

والأمر السابع هو الزوجة العاملة وليس معنى ذلك أنى معارض لزواج الفتاة التى تعمل بل العكس تماما ، فلا شك أن الزوجة العاملة ترفع بدخلها من مستوى الأسرة المالى ، ولكن المشكلة فى أن هذه الزوجة لا تلبث أن تنجب فى نهاية العام الأول ، ويصبح وضع الطفل الجديد مشكلة بالنسبة إلى الأم والأب على السواء ، فهو فى حاجة إلى رعاية أمه وهى مضطرة إلى الذهاب إلى عملها ، ولم نحاول حتى الآن أن نأخذ بنظام دور الحضانة التى تكون بمثابة المكان الأمين للطفل فى الوقت الذى تكون أمه مشغولة بعملها ، والنتيجة إما أن تترك الأم عملها فينحدر مستوى الأسرة المالى بشكل مخيف ، وإما أن تستمر فى عملها ويصبح مستقبل الطفل وحياته فى كف القدر ، وحل المشكلة بسيط فى أن تتبنى الدولة مشروع دور الحضانة ، وأقول الدول لا الهيئات لأن الهيئات قد عجزت حتى الآن عن

إنشاء العدد الكافى من هذه الدور، ولا أحب أن أقول أنها عجزت تماما لدرجة أن دور الحضانة فى مجتمعنا تكاد تكون منعدمة .

والأمر الثامن هو الزوجة الأجنبية ، وحينما أقول الزوجة الأجنبية فإنما أقصد على وجه التحديد الزوجة الأوربية أو الأمريكية ، ولحسن الحظ أن هذا النوع من الزواج ، زواج العربى بالأوربية أو الأمريكية قليل ولكنه رغم قلته خطير النتائج ، خاصه وأنه يشيع بين الصفوة المتعلمه من شبابنا الذين تعلموا فى أوربا وأمريكا وعادوا وفى يمين كل واحد منهم زوجة ، أنا لا أنكر أن بعض هذه الزيجات موفق جدا ولكن النادر لا يعتبر قياسا ، وأما الكثرة الغالبة فهو زواج غير منتج بل ضار ، فالزوجة الأجنبيه تظل طول حياتها وفية لوطنها الأصيل بميولها وعواطفها ، ومن هنا كانت الحكمة فى تحريم زواج رجل السلك السياسى من الأجنبيات خاصه ونحن لا زلنا نقاسى المؤامرات والحرب والاعتداء من هؤلاء الغربيين ، هذا فضلا عن الجدار السميك الذى يفصل بين تقاليد وعادات وأخلاق وسلوك الزوجة والزوج ، والخطر كل الخطر فى الأبناء الذين يكونون عربا بالاسم أجانب بالميول والعواطف والنشأة ، فالمعروف أن الطفل يرضع الوطنيه واللغة والأخلاق من أمه فيظل وفيا لخؤولته خطرا على وطنه وعروبته .

وبهذه المناسبة فإنى أدعو إلى مصاهرات واسعة بين أبناء البلاد العربيه ، مما يخلق جيلا مؤمنا بعروبته .

والأمر التاسع هو مشكلة تعدد الزوجات وهى من المشاكل التى حالت بين بعض البيوت العربية وبين الهناء فبيت يضم أكثر من زوجة لا بد أن ينفلت زمام الأمر فيه وأن ينقلب إلى جحيم يصطلى به الزوج والزوجات .

والعدالة فى معاملة الزوجات أمر عسير ، هذا فضلا عن انعدام الحب والتآلف بين أبناء الضرائر رغم مايرتبطون به جميعا من وشائج الأخوة .

فإذا كانت رابطة الأخوة وسيلة إلى ترابط أفراد البيت ونشر لواء التآلف والمودة بين ربوعه فهى فى حالة تعدد الزوجات نذير للشر ومنبع للمتاعب .

ولست أعنى فى هذا القول تحريم تعدد الزوجات إطلاقا ، فليس هذا سبيلى ولست فى حل من أن أحرم ما حلل الله ولكنى أدعو إلى تنظيم التعدد إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك كعجز الزوجة الأولى عن أداء وظيفتها أو عقمها أو زيادة عدد النساء على الرجال زيادة كبيره ، فى هذه الحالات قد تدعو الضرورة الاجتماعية إلى التعدد ولكن لا بد أن يتم ذلك فى ظل نظام ترعاه الدولة كأن يكون التعدد بإذن القاضى مثلا .

ولغير هذه الضرورات لا يجوز التعدد الذى يحمل من الشر أكثر مما يحمل من الخير .

وما دمنا بصدد الحديث عن الزواج فإنى أدعوا إلى ثقافة زوجية تلقن للشباب فى الجامعات على أساس علمى

محض، ومن لم تتح لهم الفرصة لدخول الجامعات ترتب لهم هذه الثقافة من مدارس خاصة مسائية مجانية ، وحينما أقول الثقافة الزوجية فليس معنى ذلك القضايا الجنسيه الرخيصه التى ملأت السوق على صفحات صفراء مفسدة حقيرة ، وإنما أقصد بالنسبه للفتاة التدبير المنزلى والأمومه وصحة الحامل وصحة الطفل وسيكولوجيته وواجبات الزوجة نحو زوجها ، وما إلى ذلك ، وبالنسبة للشاب تحمل المسئولية وواجبات الزوج وواجبات الأب وبعضا من سيكولوجية الطفل والمشاركة فى بناء بيت سعيد إلى غير ذلك من هذه الموضوعات التى لا غنى عنها لمن ينشد حياة زوجية هانئة منتجه سعيدة .

٣ — الطلاق :

لا شك أن الطلاق مشكلة كبرى لما يخلفه وراءه من بيت محطم وأطفال أبرياء حيارى بين أم وأب قد ارتضيا تحت ظل الأنانيه والانفصال حياة محطمه غالبا ما يجنحوا فى ظل هذا الجحيم إلى الانحراف ، فالطفل المسكين وهذه حالته لا يخرج أمره عن حالين أحلاهما مر ، فإما أن يكتوى بجحيم زوجة الأب وإما أن يبتلى بحماقة زوج الأم ، وهو فى كلا الحالين بعيد عن الحنان الضرورى له فضلا عما يقاسيه من إهمال وسوء معاملة لا شك فيهما ، الأمر الذى قد يدفعه إلى الهرب ثم إلى الانحراف .

صحيح أن الطلاق فى بعض الأحيان قد يكون أمرا لا مفر منه وقد يكون علاجا إذا استحالت الحياة بين زوجين ، وهو أبغض الحلال عند الله ، ولكنه شر فى كل حال

ومن ينظر إلى مشكلات الزواج التى أشرنا إليها يمكنه أن يستنتج أسبابا كثيره للطلاق فى مجتمعنا .

وأكثر ما يحدث الطلاق فى الأوساط التى وصفت نفسها بأنها أوساط راقيه وفى الأوساط الدنيا .

فأما فى الأوساط الراقيه فسببه تعطل النظام العام للأسرة من إسراف فى التردد على الأنديه ومن تناول الطعام خارج المنزل ومن الاختلاط غير الكريم مما يصدع محور اجتماع العائلة ويضعف قيمة الرباط الذى يشد أفرادها إلى بعض فيصبح إشباع حاجات المعيشه من المأوى والراحة والمأكل والملبس والصداقه والتآخى أمرا يتم خارج المنزل وبعيدا عن نطاق البيت ، وبالتالى تقل قيمة الأسرة فى حياتهم وتصبح عملية الطلاق أمرا سهلا غير ثقيل على النفس والوجدان .

وأما فى الأوساط الدنيا فمرد أسباب الطلاق إلى الجهل وانعدام الثقافه وعدم الشعور بالمسئوليه وفى بعض الأحيان لضيق ذات اليد والتعطل .

ولو أننا حاولنا القيام بعملية إصلاح خفيفه فى هذا الميدان لانتهينا إلى نتيجة سارة كريمة فنحن بطبعنا شعب ميال إلى الاستقرار العائلى .

٤ — الطفولة :

ومادمنا قد تعرضنا إلى مشاكل الزواج والطلاق فلا مفر من أن نتعرض لمشاكل (الطفولة) ، إن الطفل هو محور العائلة وهو العدة النافعة للوطن حينما يشتد عوده ويبلغ مبلغ الشباب ، ولا بد له من أن يحيا فى بيت يظله اليسر والرفاهية النسبية، وقد تنبهت بعض الدول إلى ذلك فأصدرت تشريعات لمساعدة الأسر ذوات الأطفال، فالأرجنتين تصرف مكافأة إضافيه للعائلة وروسيا تصرف علاوة أمومه واستراليا تصرف إعانه طفولة وفرنسا تصرف إعانه تسمى رعاية العائلة والسويد والنرويج تصرف إعانه تسمى علاوة أطفال وغير ذلك من الدول .

وأما نحن فى عالمنا العربى فلا تصرف علاوة أطفال وإنما تصرف علاوة غلاء بسبب الأطفال وهى علاوة مقيدة أسقطت من حسابها الطفل الثانى إذا كان للأسرة طفلان وأسقطت الطفل الرابع إذا كان للأسرة أربعة أطفال وأسقطت الأطفال الذين يكون ترتيبهم بعد الخامس بغير ذنب ، هذا فضلا عن ضآلة قيمة هذه العلاوة ، فهى علاوة غلاء أولا وليست علاوة أطفال ثم هى بعد ذلك تحتاج إلى إعادة النظر خاصة من أجل الذين حرموا من الأطفال الأبرياء بغير ماذنب جنوه .

فإذا ما انتقلنا إلى الطفولة فى ظل البيت وجدنا أن الأسرة هى البيئة الطبيعية للطفل يعتمد عليها فى بقائه ومنها يستمد أولى خبراته الاجتماعيه، والأسره « جو » قبل أن تكون أفراداً وأشخاصا والطفل يتأثر تأثراً لا شك فيه بالظواهر والمعاملات من فرح وحزن واستقرار وفاقة ويسر وفقر ومودة وتباعد وهدوء وخصام .

فلكى تقوم الأسرة بدورها كاملا فى تنشئة الطفل الاجتماعية عليها أن توفر له هذه الحاجات :

الحب : إذ لا بد له من ضمان حاجته من حب الوالدين وإلا توقف نموه الوجدانى .

الطمأنينه : فلا بد أن يشعر أنه محبوب ومقبول ، وهذا يتأتى من ثقته بوالديه والثقه بهما تأتى من استقرار العلاقة بينهما .

الحرية : أن يمكن من أن يمارس ما لديه من قدرات فالطفل بحاجة إلى أن يقضى الشطر الأكبر من يومه فى اللعب ، الأمر الذى ينتهى به فى كبره إلى الثبات والتركيز .

النظام : فلا بد من تعويده على النظام ولا بد من أن يؤاخذ إذا خرج عليه ولكن دون أن يؤدى ذلك إلى ضرره أو تعقيده .

العدالة : أن يشعر بالعداله فى ظل البيت وألا يشعر أن غيره من أخوته — خاصه الرضيع — أحسن منه أو أقرب إلى أبويه .

المخارج الذهنية : وذلك باستكشاف ميول الطفل وإشباعها بما يقدم له من كتب مناسبة وألعاب مناسبه فالغذاء الذهنى ضرورى له .

المخارج الوجدانية : وهى مهمة لسلامه نفسه واتزان شخصيته كاللعب الحر وهو ضرورى للطفل حتى السادسة ثم يتطور اللعب معه بعد ذلك حسب سنه .

المخارج الاجتماعية : إذ البيت هو الذى يضع الأساس فى علاقات الطفل بأعضاء الأسرة ثم بالأقربين ثم بزملائه فى المدرسة فيما بعد ثم برفقائه فى الحياة العامة .

٥ — الخدمات التعليمية :

وحينما نذكر الخدمات التعليمية فإنما نعنى بها الخدمات التى تقدم للصغار والكبار الأميين على حد سواء فإذا كان الصغار فى حاجة إلى التعليم فلا شك أن نسبة كبيرة من مواطنينا الكبار لازالوا يرزحون تحت ظلام الأمية الرهيب .

فأما بالنسبة للصغار فالجدير بالذكر أنهم قد لقوا من العنايه بشئون تنشئتهم وتعليمهم الشىء الكثير فى هذا القرن العشرين الذى نعيش فيه .

واستمرت العناية بتعليم الطفل قائمه مستمرة حتى توصل العلماء إلى فكرة إنشاء الفصول الخاصة بتعليم الأطفال التخلفين وذوى العاهات من الذين لا يستطيعون مسايرة المناهج العاديه مع تزويد هذه الفصول بالمدرسين الذين أعدوا إعدادا خاصا يمكنهم من القيام بمهمتهم على الوجه الأكمل أزاء أطفال من ضعاف العقل وضعاف البصر والصرعى وضعاف البنية وذوى العاهات البدنية إلى غير ذلك .

وهكذا سار العلماء فى طريقهم يعقدون الأمور حينا وييسرونها فى أكثر الأحيان إلى أن توصلوا إلى نتيجة مرضيه يمكن أن ترتضيها كوسيلة لتعليم الطفل العربى، فبعد أن كان المنهج الذى يتعلمه الطفل الاعتبار الأول ، أصبح للطفل الذى يتعلم المنهج المقام الأول .

والخلاصة فى هذا الأمر أن المدرسة كانت تقوم بتعليم المواد الدراسية كغاية فى ذاتها لا على أنها وسيلة وعلى ذلك يفقد التلميذ الصلة بين هذه المـــواد وبيئته ولا يفهم الغرض من ورائها إلا على أنها تؤدى إلى النجاح فى الامتحان .

ولكن الذى نهدف إليه فى تربية أبنائنا هو أن ندرس المواد الدراسية فى ظروف مشابهة لحد ما للظروف التى سيصادفها التلميذ خارج المدرسة وبعدها ، وألا تقتصر المواد على استظهار الكتب ولا مجرد إجراء التجارب فى

معمل المدرسة، بل يجب أن يزور المرافق المجاورة مثل الشركات والمصانع ومحطات السكة الحديد والأسواق والبنوك، وعلى هذا الأساس يجب ألا تكون دراسة البيئة والمجتمع مما هو مسطور فى الكتب وحسب بل تدرس الحياة نفسها فى ظل المدرسة وتحت إشرافها .

ويجب على المدرسة أن تجعل من نفسها مجتمعا صغيرا تدور فيه المعاملات وتنشأ العلاقات ويتم التفاعل ، وعلى المجتمع المدرسى أن يتصل بالمجتمع الخارجى حتى إذا ترك التلميذ المدرسة لم يكن المجتمع الخارجى غريبا عليه بعيدا عنه .

كما يجب أن يفهم التلميذ شيئا من الصحة البدنية والصحة النفسية حتى يكون إنسانا مثاليا يحسن معاملة الناس ، من هم أعلى منه أو دونه ، الأمر الذى يخلق مجتمعا متساعا .

وما يقال عن تعليم الصغار يقال عن تعليم الكبار مع الفارق بين الفريقين ، فالكبار لهم خبراتهم الخاصة واكتساباتهم التى جاءتهم بحكم أعمارهم ، على أن تعليمهم يجب أن ينبع من البيئة نفسها ، فالكتابة والقراءة يجب أن تكون مستمدة من موضوعات البيئة وألفاظها الأكثر شيوعا ، والتاريخ تاريخ البيئة والمعلومات العامة كذلك ويظل المعلم يرتقى معهم شيئا فشيئا حتى يصل بهم إلى الحد من الثقافة الذى هيئوا له .

وأرى أن يكون تعليم الكبار إلزاميا عن طريق الحكومة خاصة وأن الكثرة الغالبة منهم ممن يمتهنون الزراعة ولديهم من الوقت ما يسمح لهم بالتردد فى المساء على فصول مكافحة الأمية .

٦ — الرعاية الطبية والصحية :

يترك أمر تمويل الرعاية الطبية فى بعض البلدان الأوربية للهيئات الخاصة على أن تعاونها الدولة بما تسديه إلى المحتاجين من مساعدات عامة، وقد تتحقق هذه الرعاية الطبية عن طريق مشروعات التأمين الإجبارى أو الاختيارى وقد تنهض الدولة بهذه الخدمات كلها نظير ماتفرضه من ضرائب خاصة لمواجهة هذا اللون من الرعاية .

ولكن الأمر عندى فى الأقطار العربية يحتاج إلى نظرة أخرى، فمن الحق أن البلاد الأوربية قد سبقتنا فى هذا المضمار بخطى واسعة فسيحة فضلا عن اختلاف طبيعة بلادنا وبلادهم من وجوه كثيرة .

على أن الرعاية الطبية والصحية مسألة فى منتهى الخطورة فالبيت، المريض عالة على المجتمع والبيت السليم قوة فى المجتمع، وإذا كان المثل الشائع المتداول يقول أن العقل السليم فى الجسم السليم ، فإنى أضيف إلى ذلك أن الإنتاج الوفير لا يصدر عن جسم غير سليم ، ونحن فى عصر تقاس فيه رفاهية الشعوب وقوتها بمقدار ما تقدم من إنتاج ، والسليم منتج والمريض غير منتج خاصة إذا كان مرضه متوطنا مزمناً من شاكلة تلك الأمراض التى ابتليت بها بلادنا وأهملت أول الأمر حتى تفاقم خطرها واستعصى علاجها .

والرأى عندى أن للمسألة وجهتين ، الوجهة الأولى هى الرعاية الطبية ، والوجهة الثانية هى الرعايه الصحية وفرق كبير بين الاثنتين ، فالأولى علاجية والثانيه وقائية .

فأما الرعاية الطبية فلا شك أن الجانب الأكبر منها يقع على الحكومة وجانباً صغيراً منها يقع على الهيئات ، فالحكومات تقوم بهذه الرعاية فى شكل ما تقدمه أو تنشئه من مستشفيات أو عيادات أو وحدات ثابته ومتنقلة يختاف إليها المرضى من الشعب حيث يعالجون من أمراضهم خاصة المتوطنة منها فضلا عن العلل التى يستدعى علاجها إجراء بعض الجراحات ، وبجانب المجهودات الحكومية تقوم بعض المستوصفات الخاصة بالمساهمة فى ميدان الرعايه الطبيه مساهمة لابأس بها نظير رسم زهيد، ولكن هذا النظام — نظام المستوصفات — ليس معروفا فى كل البلدان العربية فضلا عن أن ما يقدمه من خدمات ضيق محدود لايتعدى الأمراض البسيطة أو الجراحات الخفيفة .

ولعل الحل الكريم الناجع لهذه المشكلة هو الاتجاه إلى العلاج التعاونى، وذلك بأن ينفذ هذا المشروع ويتوسع فيه بأن ينشىء أفراد كل هيئة جمية تعاونية علاجيه يساهم رب الأسرة فيها كل شهر أو كل سنه باشتراك مالى بسيط وتتفق الهيئة أوالجميه مع عدد من الأطباء المختصين فى كل فن من فنون الطب كما تتفق مع مستشفى أوأكثر ونظير هذا الاشتراك تعالج الأسرة بجميع أفرادها متى أصابت أحدهم علة أو حل به مرض، ولقد بدأت هذه الجميات التعاونيه الصحيه تظهر فى مصر بأسماء مختلفة وهى بسبيل النجاح التام ومتى قدر لها الانتشار ستكون حلا ناجعاً لمشاكل الرعاية الطبيه فى المدن .

ولا بأس بجانب ذلك من أن يعالج التلميذ عن طريق مدرسته فى الوحدات الصحية المدرسية ، والعامل عن طريق مصنعه فى المستشفيات التى تختارها نقابته ، وحتى تمتد هذه النظم إلى القطاع الريفى لا ضير من الاعتماد على الوحدات الصحيه الحكوميه وعيادات المراكز الاجتماعية والوحدات المجمعة على أن يدخل عليها بعض الاستعدادات والتحسين .

وأما الرعاية الصحية فأمرها سهل رغم خطورتها وقد لا تكلفنا كثيراً طالما تخضع لبرامج منظمة ، ولعل أيسر السبل التى توصلنا إلى هدفنا هو إثارة الوعى الصحى بين المواطنين والمواطنات عن طريق الإرشاد فى مختلف أساليبه مع تقديم ثقافة صحية خفيفة ضمن البرامج المدرسية للتلاميذ ومحاضرات بين الحين والحين فى المصنع وإرشاد الريفيين والريفيات وتثقيفهم ثقافة صحيه مبسطة كالحض على النظافه والعناية بالحامل وبالطفل وإنشاء المراحيض فى البيوت القرويه بتكاليف يسيرة ويا حبذا لو أمكن الانتفاع بمرحاض روكفلر الذى بدأ المركز الدولى فى سرس الليان فى نشره على نطاق واسع . ولا بأس من إجراء مسابقات بين الحين والحين لأنظف طفل أو أنظف منزل فى القريه أو الحى الفقير من المدينة على أن يمنح الفائزون جوائز مشجعة .

٧ — الضمان الاجتماعى :

ما مصير الرجل العجوز الذى تقدمت به السنون فعجز عن الكسب وليس له عائل يعوله ؟ وما مصير الأسرة

المكونة من أطفال صغار بعد أن مات عائلهم ؟ وما مصير المريض بمرض عضال أقعده عن الكسب الذى يعول به أبناءه وأسرته ؟

هذه هى المشكلة التى تصادف البيت العربى فتقوض أركانه ، إنها فى غير البلاد العربية قد أمكن حلها من زمن غير بعيد فى شكل مشروعات الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى .

وقد أخذت (مصر) بنظام الضمان الاجتماعى منذ سنة ١٩٥٠ حين صدر به تشريع خاص وخصصت له ميزانية معينة ثم ما لبث أن انكمش المشروع بعض الشىء ، والسبب فى انكماشه يرجع إلى أنه لم يؤت الثمرة المرجوة منه كاملة وأنه وحده غير كاف لأن يعالج المشكلة كلها ؛ ومن هنا كان لابد من الاتجاه إلى نظام التأمين الاجتماعى الذى تتبناه الحكومات لموظفيها وتقوم به المصانع والشركات والمؤسسات نحو مستخدميها وعمالها .

ولقد اتسع نطاق نظم التأمين الاجتماعى لصالح الموظفين فى دول أمريكا الجنوبية اتساعا يدل على ما لهذا النظام من فوائد أكيدة ، ولاشك أن هناك تشابها كبيراً بين طبيعه الظروف والبيئة فى كل من أمريكا اللاتينية ومجتمعنا العربى . وقد لاقت هذه النظم تشجيعاً كبيراً وذلك لأن حصيلة الاشتراكات التى يدفعها المستفيدون من التأمين قد زادت إلى الآن وفى معظم الحالات عن مجموع المبالغ والمنافع التى استفاد بها المؤمن عليهم عند استحقاقهم لهذه المبالغ أو المنافع بسبب العجز أو الشيخوخة أو الإصابات أو المرض الخ . .

ولما كان مجتمعنا العربى لم تتكامل فيه النظم النقابيه ولم تشمله شمولا كليا فإن من الواجب المسارعة إلى تشجيع النظام النقابى فى مختلف الميادين والأوساط والحرف ، وفى التأمين الاجتماعى ضمان لمستقبل هؤلاء جميعاً طالما قد ثبتت صلاحيته ونجاحه فى مناطق لا تختلف كثيراً عن منطقتنا .

وإذن فلقد حل نظام التأمين الاجتماعى بعض جوانب المشكلة عند الموظفين والعمال النقابيين وبقى غير النقابيين من أصحاب المهن الحرة الصغيرة والحرف البسيطة ، ولا مناص للدولة من أن تتحمل مشكلة هؤلاء تحت ظل الضمان الاجتماعى وأن تفسح من ميزانيتها بالقدر الذى يضمن للمواطن الذى جنت عليه صروف الحياة وحرمته نعمة الكسب من عرق الجبين وبالقدر الذى يسمح للأسرة صاحبة الأطفال الذين حرموا من يعولهم أن تحيا حياة كريمة أو قريبه من الكريمة .

٨ — التأهيل المهنى :

والتأهيل المهنى اصطلاحا ، وكما عرفه مؤتمر العمل الدولى المنعقد فى يونيو سنه ١٩٥٥ ، هو ذلك الجانب من عملية التأهيل المستمرة المترابطة الذى ينطوى على تقدم تلك الخدمات المهنية كالتوجيه المهنى والتدريب المهنى والتشغيل مما يجعل العاجز قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه .

والعاجز اصطلاحا معناه فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية .

ولم يوجد بعد المجتمع الذى خلا من هذه الفئة البائسة من العاجزين أيا كانت حضارة هذا المجتمع ، فالعجز دائما لا إرادى ولا ذنب للعاجز فيما وصلت إليه حاله تلك التى يعيش فيها ، ومجتمعنا العربى ماخلا يوما من هذا الصنف من العاجزين الذين يمثلون بإهمالنا لهم عورة فى ثوب المجتمع يتجمعون بشكل زرى مهين على الأرصفة وفى الأسواق وحول المساجد والأضرحة وعلى أبواب الكنائس .

وهؤلاء جميعا أفراد من البيت العربى الذى نسعى إلى النهوض به ورفع مستواه ، وإهمال طائفة من أفراد البيت تجعل البناء الذى نسعى إلى تشييده ناقصا متصدعا ، ومن هنا وجب توفير خدمات التأهيل لهؤلاء العاجزين جميعا مهما كان سبب وطبيعة عجزهم وفى جميع الأعمار حتى يمكن إعدادهم للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه ، ولكن بشرط أن تكون لديهم إمكانيات ذاتية كافية لهذا التأهيل .

والواقع أن تأهيل العجزة ليس بالأمر السهل الهين ، فالعاجز يقع تحت تأثير مزيج من العوامل الذاتية التى تدخل فى تركيب شخصيته والعوامل الخارجية القائمة فى بيئته ، لذلك كان اهتمام القائمين بهذه العمليات موجها إلى مراعاة الأثر النسبى لكل هذه العوامل ورسم سياسة الخدمات التى يقدمونها على هذا الأساس ، فلكل عاجز سيكولوجية خاصة به، فسيكولوجية الأصم غيرها عند المكفوف وسيكولوجية المشوه غيرها عند المريض بشلل الأطفال وسيكولوجية الأبكم غيرها عندهؤلاء جميعا . هذا فضلا عن الفروق التى يمكن أن تحدث بين أفراد الفئة الواحدة من هؤلاء .

ويمكننا فى إيجاز أن نحدد الخطوات التى يجب اتباعها لنجاح عملية التأهيل المهنى للعاجزين من مواطنينا على الترتيب التالى :

(ا) وضع الأسس السليمة الواقعية للتخطيط الصحيح ، الأمر الذى يستدعى القيام بأبحاث عملية فى الميدان وما دام العاجز هو محور البحث ومحط الاهتمام فغايتنا تفرض علينا أن نتعرف على حاجاته حتى نمده بالخدمات التى تقوم بضروریاته والتى ترد إليه اعتباره كمواطن كريم .

(ب) تنسيق الخدمات الميسورة فى البيئة بما يضمن تكاملها لخدمة الغرض الذى وضعت من أجله، ولكى يمكن تحقيق ذلك يجب أن نقيم برامج التأهيل فى ظل التشخيص وتوفير الإخصائيين الذين يشرفون على التوجيه ومدى ما يمكن تقديمه من مساعدات وطبيعة الخدمات التى تقدم للفرد والمكان الذى يجرى فيه التأهيل وهل يكون ذلك داخل مؤسسات أو تأهيلا حرا .

(ح) نشر الوعى أو إثارته فى المجتمع بما يكفل مساهمة الأفراد والهيئات فى الخدمات المطلوب توفيرها للمعجزة وذلك يتطلب القيام بدعاية منظمة فى نطاق واسع داخل المجتمع وخارجه لضمان جمع المال اللازم والحصول على مساهمة ذوى الكفاءات فى الخدمات المطلوبة ومشاركة أصحاب الأعمال والمصانع فى تشغيل المعجزة بعد أن يتم تأهيلهم وتدريبهم.

٩ — التربية الدينية وحماية المراهقين :

وإذا كنا قد تكلمنا عن العجز البدنى فأحرى بنا ألا نهمل العجز الأخلاقى الذى يبدو فى مجتمع يافعينا وشبابنا بأساليب تدمر المثل الأخلاقية التى عرفت فى وطننا العربى منذ مئات السنين ، وفى رأيى أن الشباب مغلوب على أمره حينما يبدو منه مايسىء لأنه واقع تحت سياط من التيارات الانحرافية فى مجتمعه تلهب ظهره وأعصابه، فموجات الإلحاد شائعة والجرائم الخلقية شائعة والتساهل فى القيم أمر غير منكور بل أن أنواعا جديدة من الجرائم قد ظهرت فى محيط الشباب لم تكن تظهر من قبل ، فهذا طالب يذبح أستاذه فى الطريق العام وآخرون يقفون على زوايا الطرقات يخدشون حياء أخواتهم من المواطنات فى غير ماخجل أو وازع من خلق، والسبب فى كل ذلك راجع إلى تلك الموجات الانحلالية التى نراها ونقرؤها ونسمعها فى الجرائد والمجلات والإذاعة والسينما ودور اللهو .

والرأى عندى فى علاج هذه الانحرافات ينحصر أولا فى التربية الدينية فى البيت والمدرسة وأنا لا أتشح فى ذلك بوشاح الواعظ وإنما أترسم طريق المصلح ورجل الأخلاق، فلا شك أن للتربية الدينية أثرها الفعال فى السلوك العام فإن خفت ظواهرها بقيت رواسبها ماثما ورادعا فى أكثر الأحيان .

والخطوة الثانية تنحصر فى التنبيه إلى خطر ماتكتبه الصحف والمجلات من أخبار الجرائم والموضوعات الجنسية التى لاتثقف ولكن تثير وتدمر فضلا عن الأغانى الخليعة لفظا وأداء وحلقات الإجرام التى تذاع فى الراديو والصور العارية التى تنشر فى المجلات أو تباع فى الطرقات والتى يقال عنها أنها فن رفيع ، وليست من الفن فى شىء وهذه الأفلام الرخيصة المثيرة التى انتشرت فى الوطن العربى وأخص منها أولا وبكل أسف الأفلام العربية ، والتى يؤسفنى أن أسجل فى هذا البحث أن أندونيسيا والباكستان قد منعت عرضها منعا باتا ، ثم هذه المقالات الإلحادية التى تنكر وجود الله وتنشر فى صحف ذائعة رائجة وليس أخطر على مجتمع من المجتمعات من إنكار وجود الله لأن الإيمان به هو الدافع الفيصل بين الخير والشر .

وإذن فعلى المصلحين والمهتمين بشئون المجتمع العربى أن يسارعوا إلى وضع أيدى الحكومات على بيت الداء فمثل هذه التيارات لايوقفها إلا التشريع الحازم الصريح . والخطوة الثالثة هى شغل وقت الفراغ بما يفيد ويجدى من رياضة أو هوايات نافعة ودفع الشباب إلى الأندية ومحلات الرواد وما إليهما .

١٠ — وقت الفراغ :

لازالت الكثرة الغالبة من مجتمعنا العربى تعتمد على الزراعة فسورية ومصر والسودان والعراق ولبنان واليمن

وليبيا وتونس والمغرب والجزائر ومعظم الأردن كلها بلاد زراعية وإذا وجدت الآن موجات صناعية أو اتجاهات جديدة إلى التصنيع فإن ذلك لا يمنع من أن الكثرة الغالبة تمتهن الزراعة ، والزراعة بطبيعتها تهيىء لممتهنها فترة طويلة من الفراغ قد تمتد إلى بضعة شهور فى بعض الأحيان، والفراغ مفسدة فى كل حال وهو تعطيل لطاقات كامنة من الممكن استغلالها فى إصلاح النفس والروح والجسم والجيب .

وتلافيا لما يجره الفراغ من مفاسد تعود على الأسرة بشر النكبات أصبح من الواجب استغلال وقت الفراغ بما يعود نفعه على الأسرة من الناحية الاقتصادية وذلك بتعلم بعض الصناعات اليدوية البسيطة التى تكثر خاماتها فى البيئة المحلية والتى لا تحتاج إلى مجهود كبير كصناعة السجاد والكليم فى المناطق التى يكثر بها الصوف وصناعة الكراسى والأثاث البسيط فى المناطق التى تكثر فيها النخيل وصناعة التطريز اليدوى للسيدات فى المناطق التى يكثر فيها النسيج وغير ذلك من الصناعات اليدوية التى ينبغى إثارة وعى المواطنين نحوها ولفتهم إليها مما يزيد دخل الأسرة ويرفع مستواها .

على أنى لا أطالب باستغلال وقت الفراغ كله فى الصناعات اليدوية أو ما شابهها ولكن لا بأس من مزاولة ألوان من الرياضة البدنية الملائمة لكل سن ولكل طبقة أو المشاركة فى الفنون من رسم وموسيقى .

وإن الدول المتقدمة تربط بين شغل وقت الفراغ شغلا طيبا وبين الميزان الاقتصادى الذى يتأثر إلى حد كبير بنفسية وصحة المواطن الذى ينتج بقدر أكبر طالما كانت روحه عالية وصحته جيدة ونفسيته طلقة بعيده عن التعقيد والانطواء .

١١ — إعداد القادة :

لا بد للمجتمعات التى تستهدف النهوض الاجتماعى من قادة يأخذون بيدها ويخططون مشكلاتها ويرسمون لها الحلول المناسبة ، فالقيادة أمر ضرورى لا غنى عنه وإلا ضاعت المجهودات المبذولة فى الميدان هباء منثورا ، وقضية إعداد القادة ليست من السهولة بمكان ولكنها كما ذكرت أمر لا مفر منه .

والقادة فى رأيى ينقسمون إلى مستويين ، قادة من ذوى المستوى العالى وقادة محليين :

فأما الفريق الأول من ذوى المستوى العالى فينبغى أن يعد ويمرن إعدادا منظما دقيقا فى آفاق رحبة من دنيا الثقافة والمعرفة مع تخصص كامل فى ميدان الإصلاح الاجتماعى ، ومن هنا وجب التوسع فى إنشاء المعاهد المختلفة التى تمد مجتمعنا بهذا النمط من القادة المتخصصين .

وقد تنبهت إلى ذلك أكثر الدول فأنشأت مدارس الخدمة الاجتماعية ثم تحدد الميدان قليلا ونزع فيه إلى مزيد من التخصص فبدأنا نشاهد مولد معاهد جديدة مثل مدرسة الإدارة التى أنشئت فى البرازيل بمساعدة هيئة الأمم

والتى يفد إليها الطلاب المثقفون ثقافة عالية من مختلف دول أمريكا الجنوبية ، ومثل مدرسة فن الإدارة فى أمريكا الوسطى ، ومعهد أمريكا الوسطى وبناما لشئون التغذية الذى يساعد حكومات أمريكا اللاتينية على القيام ببحوث ودراسات وافية فى هذا الميدان ، ومركز شئون الإسكان فى كولومبيا الذى يقوم ببحوث ودراسات فى شئون الإسكان ووسائل البناء الحديثة ومثل مركز التربية الأساسية فى المكسيك الذى يؤمه الطلاب من ثمانى عشرة دولة لتدريبهم على وسائل التربية الأساسية ومثل المركز الدولى للتدريب على تنمية المجتمع فى سرس الليان الذى يؤمه الشباب المثقف من جميع أنحاء العالم العربى لنفس الغرض .

وإذن فهناك موجة من النشاط نحو إنشاء المعاهد التى تخرج القادة من ذوى المستوى العالى للمساهمة فى توجيه مجتمعاتهم وقيادتها .

ولكى يكون القائد ناجحا ينبغى أن تتوافر فيه شروط كثيرة أهمها ما يأتى :

(ا) أن يكون ذا ثقافة تخطيطية وعلى مهارة فنية فى رسم الخطط والمناهج .

(ب) أن يحسن فن قيادة الجماعات وأن يكون ذا ملكة مميزة لما هو أهم وأنفع من المشروعات لكى يبدأ به .

(حـ) ألا يضع للفوارق الاجتماعية حسابا فى معاملاته للمجتمع .

(ء) أن يكون ديمقراطيا فى قيادته وأن يعطى جميع الأفراد حق الاقتراح وأن يناقش المقترحات جميعها حتى تسفر المناقشات عن توضيح المشاكل الأجدر بتقديمها على غيرها .

(هـ) أن يمكن المجتمع من خدمة نفسه بنفسه .

(و) أن يكون ملما بثقافات مختلفة حول مشاكل البيئة من زراعية واقتصادية وصحية وتعليمية وترفيهية ووسائل سمعية وبصرية مما يسهل له كثيرا من مهمته .

(ز) ألا يأتى من الأعمال والتصرفات مايمكن أن يؤخذ عليه فإنه بذلك تضيع هيبته وينفر منه العملاء وينفضون من حوله .

وأما الفريق الثانى من القادة المحليين يشترط فى هؤلاء أن يكونوا من أبناء البيئة المحدودة نفسها أو بمعنى أصح من أبناء القرية أو الحى وهم فى الغالب من المتطوعين ولهم إلمام فطرى بما فى مجتمعهم من مشاكل ، على أن ذلك لايغنى عن تدريبهم تدريبا عمليا ونظريا ، ويقوم بتدريبهم القادة من ذوى المستوى العالى الذين مر ذكرهم ، ولكن يشترط فى اختيارهم أن يكونوا من ذوى السمعة الطيبة فى محيطهم وألا يكونوا مع أسر أخرى من نفس المجتمع عداوات أو حزازات أو خلافات إذ أن من مهمة القائد ذى المستوى العالى أن يصفى هذه الخلافات أولا ، وأن يكونوا من أعمار فوق الثلاثين فلا زالت مجتمعاتنا توقر الكبير وتستمع له وتحترم آراءه وتخصه بشىء من الاحترام

كثير . ويجرى تدريب القادة فى قراهم فى الميدان العملى وأما الميدان النظرى فيستحسن إقامة دورات ثقافية لهم بعيدا عن مجتمعهم وفى مكان يستهويهم كالمدينة أو الشاطىء لمدة لاتقل عن أسبوعين مرتين كل عام .

١٢ — إثارة الوعى واعتماد المجتمعات الريفية على نفسها :

تمثل البيئة الريفية الغالبية الساحقة من مجتمعنا العربى ، ذلك لأنه مجتمع زراعى ومهما بذلت الحكومات من مجهودات وقدمت من خدمات فإنها غير قادرة على أن تقدم لهذا القطاع الكبير الواسع كل ما يحتاج إليه من رعاية اجتماعية ، ومن هنا أصبح من الواجب محاولة السير بهذه المجتمعات إلى الاعتماد على نفسها وجهود أفرادها حتى يرتفع مستواها العام .

وبيئتنا الريفية — شأن البيئات الريفية بوجه عام — بيئة غير مرنة صعبة التطور ، وذلك لاطراد سير الحياة فيها على نمط واحد منذ أقدم العصور ، والريفيون لذلك يخالفون أهل المدن ويتباعدون عنهم ويعتبرونهم فى كثير من الأحيان فاسدين أو إباحيين ولعل لأهل المدن بدورهم آراء خاصة فى الريفيين لاتسرهم ولا تعجبهم ، ولذلك فإن العمل فى الميدان الريفى صعب حرج ، ولكن لامفر من العمل فى هذا الميدان طالما أن سكانه مواطنون كرام علينا أعزاء على نفوسنا من حقهم أن نساهم فى تبصيرهم إلى رفع مستواهم إلى الحياة الكريمة فى جميع نواحيها والاعتماد على أنفسهم فى تفهم مشكلاتهم .

وسبيل ذلك ينحصر أولا فى إثارة الوعى العام للمجتمعات الريفية وتنبيه أذهان الريفيين إلى مشكلاتهم ومحاولة إشراكهم فى حلها تمهيدا لاستقلالهم فى ميدانهم الخاص .

وكلمة إثارة الوعى اصطلاح فنى عند المصلحين، وقد يكون من الخطر أن يسمعها الريفى فى أول عهده بالمشاركة فى حل مشكلاته فهو معتد بنفسه إلى حد بعيد وسماعه لمثل هذه الكلمة قد يدمر كل مشروع موجه للأخذ بيده ورفع شأنه .

ولإثارة الوعى أساليب كثيرة منها المحاضرات والأحاديث والمناقشات وعرض أفلام وتمثيليات تمثل حياة أفضل من حياته فى الميادين التى تتصل بمشكلاته كالزراعة والاقتصاد والصحة والتعليم ومن الوسائل الناجعة المفيدة استعمال اللوحات والملصقات، ولذلك فقد أشرت إلى ماينبغى أن يتزود به القائد ذو المستوى العالى من إلمام باستعمال الوسائل السمعية والبصرية .

ولتوجيه الريفى نحو الاعتماد على نفسه ، قامت بعض الدول باستعمال أساليب جديدة من شأنها معاونة المجتمعات الريفية عل أن تعتمد على نفسها فى النهوض بمستواها وذلك عن طريق تشجيعها على الاضطلاع بجانب من تبعة التعرف بنفسها على احتياجاتها وإنشاء وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لمواجهة هذه الاحتياجات بوسائلها الخاصة .

وتستعمل فى ذلك أساليب كثيرة لرفع مستوى الريفى ومجتمعه ، ففى ميـــدان الزراعة يعلم الفلاح استعمال

الأساليب الحديثة للزراعة واستبدال الماشية بالآلات التى تملكها الجمعية التعاونية أو جمعية الإصلاح الريفى ثم تأتى بمحصول وفير ويوجه إلى زراعة بعض المحصولات الرائجة وتنظم له عمليات التسويق إلى غير ذلك من التوجيهات التى ترفع من دخله فيحسن حاله من الناحية الاقتصادية ومن ثم يرتفع مستواه بصفه عامة .

وفى ميدان الصحه يوجه إلى استعمال الماء النقى والنظافة والتطعيم ضد الأمراض المعدية والعلاج من الأمراض المتوطنه واستعمال المراحيض بدلا من الحقول وحافات الترع والمساقى كما توجه النساء إلى حسن العناية بأطفالهن.

وفى ميدان التعليم يوجه إلى فصول مكافحة الأمية فى المساء ، كما يوجه إلى حسن استغلال وقت فراغه والانتفاع به إما فى عمل مفيد يزيد من دخله وإما فى ميدان الرياضة البدنية والهوايات . ولم يغفل نصيب المرأة من هذه العناية فقد قدمت لها الإخصائيات من النساء وسائل التدبير المنزلى المبسط وطريقة الطهى الصحى واختيار الألوان الرخيصة من الطعام المليئة بالعناصر الغذائية والعناية بنفسها حاملا ومرضعا .

وإذن فمحاولة السعى إلى جعل المجتمعات الريفية تعتمد على نفسها محاولة لاشك فى إمكان نجاحها ، بل لابد من العمل على نجاحها فى ضوء ما ذكرنا من أمثلة .

ويمكن أن نجعل من جمعيات المراكز الاجتماعية أو جمعيات الإصلاح الريفى التى ينبغى أن تنتشر فى كل قرية عربية وسائل طيبة لسوق المجتمعات الريفية نحو الاعتماد على نفسها .

وقد شاعت هذه الجمعيات فى وطننا العربى بشكل يبشر بالخير . والمسألة الخاصة بالتمويل قد وضعت لها أسس سليمة فهى تتكون من حصيلة الاشتراكات الفردية وهى ضئيلة القيمة بحيث يسهل على الأفراد المواظبة على سدادها يضاف إليها ما تدفعه الحكومة سنويا لهذه المراكز بالقدر الذى يتناسب مع نشاطها .

وهكذا يمكن بلورة الخدمات الريفية التى يضطلع بها الريفيون أنفسهم فى ظل جمعيات المراكز الاجتماعية أو جمعيات الإصلاح الريفى التى تتكون كل جمعية منها عادة من خمس لجان هى الاقتصاد والزراعة والتعاون والصحة والثقافة والمصالحات، على أن تتناول هذه اللجان بالتغيير والتعديل فى ضوء ما يمكن أن تسفر عنه التجارب والحاجة فى المستقبل .

هذه خطوط عريضة لمشاكل البيت العربى فى ظل التخطيط الاجتماعى ، وإذا صلح البيت العربى وخلص من مشكلاته التى لم يكن الذنب ذنبه فى خلقها فإن النتائج الطيبة التى سيصل إليها لن تكون خيرا على مجتمعنا العربى وحده بل ستكون نورا وهدى وسلاما على ربوع العالمين .

إعداد الآباء والأمهات وتثقيفهم فى البيت العربى

للأستاذ محمد كامل النحاس

الجمهورية العربية المتحدة

مقدمة :

ليس من شك أن الأسرة هى الوحدة الاجتماعية الأولى فى حياة الشعب ، فإذا دعمت تدعيما سليما أمكنها أن تخرج للمجتمع مواطنين صالحين لأنفسهم وللمجتمع ، ولذويهم ينمون ويشبون ويتزاوجون ويتناسلون .

دعامات الأسرة : ويقوم تدعيم الأسرة على أسس كثيرة من أهمها :

١ ـ حسن اختيار الفرد لشريكه فى الحياة حتى يعيشا سوياً فى جو من الوئام والصفاء والحب ينعكس على المنزل ويؤثر فى الأطفال إذ يتنفسون فى هذا الجو الصالح الذى يغذى عقولهم ونفوسهم ويكون له أكبر الأثر فى تكوين شخصيات متزنة مليئة بالحب ، مشبعة بالتعاون والتسامح . وهذه من أهم الصفات الأساسية التى إن توافرت فى أفراد المجتمع جعلت منه مجتمعاً متماسكا سعيداً وناهضاً قوياً .

٢ ـ الوسائل التى يمكن أن يتبعها كل من الزوجين لتدعيم الحياة الزوجية ولوقايتها من المشكلات التى تعمل على تفكيكها وكيفية علاج هذه المشكلات إن نشأت حتى لا ينقسم البيت ويهدم .

٣ ـ إعداد الفرد لحياة الأسرة قبل أن يشترك فى تكوينها حتى يدرك واجباته ومسئولياته فيها وحتى يعرف تمام المعرفة أنها ليست حياة لهو وإرضاء لنزعات فطرية فحسب ، بل هى شركة مقدسة لا يمكن أن تنجح إذا قامت على أساس من إشباع النزوات أو المصلحة المادية فقط . أو أسست على عواطف هوجاء ، لا على تعقل متزن وتفكير سليم فى مدى توافق الفرد مع من تريده زوجا أو يريدها زوجة له حتى يضمن له ولها ولنسلهما بعد الزواج حياة سعيدة فى بيت منظم سعيد يسوده الإيثار والتعاون فى كل شأن من شئونه .

٤ ـ إعداد الفرد لحياة الأبوة والأمومة من حيث معرفة الرجل أو المرأة بالتناسل والحمل ووقاية الحامل وضرورة الفحص الطبى المنظم لها ومن حيث الوضع ورعاية الوليد وفهم تطوره وكيفية معاملته حتى يشب سوياً سليم الشخصية ، ومن حيث معرفة الأم فوق ذلك بتدبير المنزل وتنسيقه وجعله مكاناً مريحاً لها ولزوجها ولأولادها

٥ ـ إعطاء الزوجين القدر اللازم من الثقافة عن الطفل ونموه وصحته ورعايته والأزمات التى يتعرض لها

وأمراض الطفولة ووقايته منها وكيفية إسعافه، وعن غذائه وتطوره تبعاً لنموه وعن ميوله ونزعاته وتربيته وتنشئته، وأهمية توافق الأبوين فى ذلك حتى يقدما لطفلهما الرعاية الصحية والنفسية منذ ولادته ويقياه الأضرار التى قد يتعرض لها بسبب الجهل أو الإهمال

وسأقصر كلامى على إعداد الشـــباب لحياة الأسرة ووظيفة الأبوة أو الأمومة . وكذلك على تثقيف الآباء والأمهات من حيث واجباتهم ومسئولياتهم

إعداد الآباء والأمهات :

إن عملية إعداد الآباء والأمهات وتثقيفهم عملية مستمرة طول حياة الإنسان ، ويمكن أن تبدأ بولادة الفرد . فالمنزل الذى ينشأ فيه والصلات بين والديه وطرق معاملتهما له ، كل هذه عوامل هامة لها أثرها فى إعداده لحياة الأبوة والأمومة . فنوع الحياة المنزلية التى تضمه والروابط والصلات بين الوالدين تؤثر بشكل لا شعورى فى الطفل الصغير إذ أنها تنعكس عليه أثناء نموه فينشأ سعيداً أو شقياً . ويمتص الكثير من الصلات والروابط بين والديه حتى يصبح جزءاً من شخصيته توجهه فيما بعد وتحدد نوعاً ما سلوكه عندما يكبر ويتزوج ويكون أسرة ، فإن كانت تلك الصلات قائمة على التواد والتآلف والتعاون والتسامح انتقلت هذه الصفات إليه ويظهر أثرها فى حياته المنزلية الخاصة وحياته العامة، فيكون مثل هذا الشخص زوجاً أسعد حالا وأباً أكثر توفيقاً من الشخص الذى ينشأ فى جو منزلى منقسم مشحون بالتنازع والتنافر والاضطراب وتسود فيه الأنانية والبغضاء والحقد .

ولقد دلت كثير من البحوث على أن أغلبية الأشخاص الذين ينجبهم أبوان سعيدان معا فى حياتهم الزوجية يكونون سعداء ، وبالعكس فإن أغلبية الأشخاص الذين يشبون فى جو عائلى يسوده الشقاء يفشلون فى تربية أطفالهم وبعضهم يخشى الحياة الزوجية ويتردد فى تكوين الأسرة ، بل وربما يحجم عن ذلك طول حياته .

ولو أن الآباء والأمهات علموا ما يجره كثرة اختلافهم وتشاجرهم أحدهما مع الآخر على أطفالهم ، لو علموا أنهم بذلك يخرجون للحياة ناشئة مليئين بالعقد النفسية ، يحملون فى شخصياتهم بذور الشـــذوذ لأرادوا أنفسهم لصالح الأطفال الذين أنجبوهم وأصبحوا مسئولين عنهم على أن يتوادوا ويتوافقوا ويملأوا الجو المنزلى بالمرح والانسجام والصفاء .

ومن ثم كانت أهميـة الحرص على اختيار شريك الحياة حتى يضمن الزوجان إلى حـد كبير الانسجام بينهما الذى له أكبر الأثر فى تكوين شخصيات متزنة مفتجة فيمن ينجبان من الأطفال .

المدرسة وإعداد الشباب وتثقيف الآباء والأمهات :

(ا) الإعداد المدرسى :

ومن ثم كان من الواجب تبصـير الشباب قبـل الزواج بمعناه الاجتماعى الواسع وأهميته لهم من حيث تنظيم

حياتهم وسعادتهم ومن حيث أثره فى الأطفال والمجتمع العام ، حتى لا يخضعوا لثروة أو مظهر أو يغلبوا عاطفة وقتية ضيقة يتعرضون لها فى سن لم تكتمل فيها خبرتهم بعد فتعميهم عن الأسس المكينة التى تبنى عليها الحياة الزوجية الصالحة .

وربما كان أوفق وقت لهذه التبصرة فى نهاية مرحلة البلوغ أى فى نهاية مراحل التعليم التى تلى المرحلة الإعدادية . وكذلك فى مرحلة التعليم العالى فى المعاهد والكليات المختلفة . ولذلك نرى أن ينظم منهج عن حياة الأسرة يدرس للطلبة والطالبات على السواء فى تلك المدارس والمعاهد ويقوم على أساس تعريفهم بمعنى الزواج وأهميته وأسس نجاحه وأثر هذا النجاح فى حياة الأزواج والأطفال وحياة المجتمع . والعوامل التى تساعد على سعادة الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة وكيفية علاجها.... إلى غير ذلك من الموضوعات المختلفة .

كما أرى أن يتضمن أيضاً دراسة للأطفال ، نموهم ورعايتهم الصحية والنفسية والاجتماعية وكيفية معاملتهم ، ولا تكون هذه الدراسة مقصورة على الطالبات فقط . وحبذا لو أمكن شمول هذه الدراسات على الناحية العملية بمعنى تكليف الطالبات والطالبات بملاحظة الأطفال وسلوكهم ومشكلاتهم وتدريب الطالبات فى منازلهن وفى المؤسسات المختلفة على رعاية الطفل ودراسة نموه ومشكلاته وأسبابها وكيفية علاجها .

ومن ثم يمكن أن تقوم المدرسة بدور خطير فى إعداد الشباب للحياة الزوجية وحياة الأبوة والأمومة .

(ب) تثقيف الآباء والأمهات عن طريق المدرسة :

على أن عمل المدرسة يمكن أن يمتد إلى أكثر من ذلك ، فهى مؤسسة اجتماعية قامت لتثقيف الأفراد وتربيتهم وإعدادهم للحياة . ومن واجبها أن تكون دائمة الاتصال بالمجتمع الذى هى جزء منه وأن تعمل على رفع مستواه . ثم إنها لا تستطيع أن تؤدى رسالتها نحو الأطفال والشباب إلا إذا كانت وثيقة الصلة بأولئك الذين يسهمون معها فى تنشئتهم ، ألا وهم الآباء والأمهات ، حتى تعرف كيف يعامل الأب ابنه أو ابنته وحتى يزيد فهمها للجو المنزلى الذى يقضى الناشىء فيه أكثر وقتة . وتقف على العلاقات الأسرية بين الأفراد الذين يعايشهم ، تلك العلاقات التى تؤثر تأثيرا كثيراً فى تكوين شخصية الناشىء وصياغة عاداته وأخلاقه واتجاهاته .

والمدرسة بذلك تكسب أمرين هامين :

أولهما : زيادة تفهم الناشىء من نواحى حياته المختلفة وبذلك تستطيع أن تكون أكثر واقعية فى تربيته .

وثانيهما : أن الآباء والأمهات يتبعون طرائق وأساليب فى معاملتهم لابنتهم أو ابنهم قد يكون فيها الكثير من الخطأ ، فتقوم المدرسة بوظيفة المرشد والموجه للآباء والأمهات وتثقفهم فيما يتصل بتربية أولادهم وبناتهم مما ينفع هؤلاء ويسر على المدرسة تأدية وظيفتها نحوهم بتعاون والديهم معها فى تنشئتهم .

ويمكن أن يتم ذلك بوسائل مختلفة من أهمها مايأتى :

١ — دعوة الآباء والأمهات لاجتماعات مع المدرسة يعرضون فيها أهم ما تصادفه وما يصادفونه من صعوبات فى تربية أطفالهم ويناقشون سويا أسباب تلك الصعوبات وكيفية الوقاية منها أو التغلب عليها .

ويستحسن فى مثل هذه الحالة ألا يعرض بمشكلة طفل خاص بعينه، بل يدور الحديث والنقاش حول المشاكل الرئيسية للأطفال وتقوم المدرسة بالتوجيه دون تعريض بطفل أو بوالده ودون جرح لإحساسهما، ويراعى أن يكون التوجيه عمليا وبلغة وفى أسلوب يفهمه الآباء ويستسيغونه .

٢ — تنظيم سلسلة من أحاديث للآباء والأمهات عن نفسية الطفل وتطوره وكيفية رعايته من الناحية الصحية والنفسية ووقايته من الأمراض والمشكلات، ويعقب كل حديث مناقشة حتى يستوعبوا مافيها وهم مقتنعون ، ويمكن أن يدعى مختصون لإلقاء بعض هذه الأحاديث مثل الأطباء والتربويون والمختصون بالصحة العقلية وغيرهم .

٣ — ومما يزيد من أواصر الصلات بين المدرسة والآباء والأمهات تكوين جمعية آباء ومدرسين بكل مدرسة يمثل فيها الآباء والأمهات باثنين عن كل فرقة دراسية كما تمثل فيها المدرسة بعدد من مدرسيها، ومن مهام هذه الجمعية تنظيم الندوات والأحاديث التى سبق ذكرها حتى يشعر الآباء والأمهات بأنها منبعثة منهم وتعقد هذه الجمعية اجتماعات دورية يتناقش أعضاؤها فى كل مايهم تربية التلميذ وتعليمه .

٤ — إشعار الآباء والأمهات بأن المدرسة مدرستهم لهم أن يزوروها فى أى وقت ويناقشون ما يعن لهم مناقشته بشأن أولادهم وبناتهم ويستفسرون عن كل مايريدون الاستفسار عنه ، وفى هذه المناسبات تستطيع المدرسة أن تقوم بالتوجيه غير المباشر لهم فيما يتصل بوظيفتهم مربين ومربيات لأبنائهم .

٥ — جعل المدرسة أشبه بناد للآباء والتلاميذ يقضون فيها أوقات فراغهم بعد انتهاء اليوم الدراسى مع تنظيم هذه الأوقات من اطلاع فى المكتبة على أن تزود بالكتب والقراءات التى يستفيد منها الآباء فى مهمتهم وفى رعاية صحتهم وصحة أبنائهم والتى يجدون فيها تسلية طيبة ترتقى بمشاعرهم وأحاسيسهم مثل الكتب الدينية والقصص الخلقية وغير ذلك .

وكذلك بتنظيم أوقات للرياضة وبعض الألعاب وغير ذلك، وبتنظيم أوقات تعرض فيها التمثيليات والأفلام المسلية على أن تكون بعضها مما يبصر الآباء والأمهات بشئون تربية أطفالهم تربية صحيحة .

دور الحضانة ووظيفتها فى تثقيف الآباء والأمهات :

يجب أن تعمل الدول العربية على تشجيع الأهالى على إنشاء دور حضانة Nurseries للأطفال قبل سن المدرسة خصوصا فى القرى والأحياء الفقيرة من المدن أو تشجيع الهيئات المهتمة بالإصلاح الاجتماعى بإنشاء هذه الدور بالتعاون مع الأهالى، ولهذه الدور أهمية خاصة فى تثقيف الآباء والأمهات وخصوصا الأخيرات بما يرفع من

مستوى تربيتهم لأطفالهم و يصحح من أخطائهم حين يمر الطفل فى مرحلة هامة من مراحل حياته ، تلك المرحلة التى تتكون فيها بذور عاداته واتجاهاته وتتبلور فيهـا شخصيته حين تقوم تربيته فى الغالب أثناء هذه المرحلة على أكتاف والديه ، فإن استطعنا أن نبين لهم الطرائق الصحيحة فى رعايته صحيا ونفسيا فى هذه المرحلة ضمنا إلى حد كبير الإقلال من مشكلات الأطفال التى من السهل أن تتكون ، والتى قد تبقى إلى أمد طويل حجر عثرة فى سبيل نموه نموا صحيحا ، والتى قد تسىء إلى حياته الخاصة وحياته الاجتماعية فيما بعد .

ولا أريد الإطالة فى الكلام عن هذه الدور وإنما أريد أن أقول أن أهدافها تتلخص فى رعاية الأطفال الصغار فترة طويلة من النهار حين يكون الآباء والأمهات مشغولين عنهم بكسب قوتهم فيتعرض الأطفال للإهمال الذى قد يسبب لهم أضرارا صحية ونفسية كثيرة .

ويمكن أن تكون الدار فرصة طيبة لإرشاد الأمهات حين يأتون بأطفالهم أول النهار وحين يأخذونهم إلى منازلهم آخر النهار وفى المناسبات المختلفة مثل الأعياد والمواسم إلى غير ذلك .

كما يمكن أن تضع الدار نظاما من شأنه أن تأتى بعض الأمهات والفتيات ساعات فى الأسبوع للمساعدة فى رعاية أطفال الدار ، وفى ذلك تدريب عملى لهن على ذلك ، يتلقين أثناءه الإرشاد من المختصات برعاية الصغار .

ولكى تحقق دار الحضانة هدفها المزدوج من ناحية الأطفال ومن ناحية والديهم وخصوصا أمهاتهم يجب أن تختار المشرفات عليها اختيارا دقيقا من حيث تحليهن بصفات العطف والصبر والروح الاجتماعى وأن يكن ممن نلن قسطا وافرا من الدراسة والتدريب العملى فيما يتصل بفهم الطفل وتطوره وحسن رعايته إلى غير ذلك، وباختصار يجب أن يجمع إعدادهن لوظيفتهن فى دار الحضانة بين الدراسة النظرية والعملية فى تربية الأطفال وبين الخدمة الاجتماعية للأفراد والجماعات .

مما سبق تتبين لنا أهمية المدرسة خصوصا فى البلاد العربية التى لا تزال نسبة كبيرة من شعوبها أمية لم تنل شيئا يذكر من الثقافة ، ولا تستطع أن تقرأ الكتب والمجلات وغير ذلك من القراءات التى تنشر عن تربية الطفل .

العناية بإعداد المعلم :

من أجل ذلك كان لا بد من أن توجه الدولة عناية كبيرة لاصطفاء الذين يرغبون فى أن يتخذوا التربية والتعليم مهنة لهم وكذلك لإعدادهم إعداداً طيبا فى دور المعلمين والمعلمات ، وألا يكون هذا الإعداد مقصورا فقط على أن يجعل منهم معلمين ومربين صالحين للناشئة ، بل قادة ورواداً أيضا لخدمة المجتمع وتثقيف الآباء والأمهات خصوصا فيما يتعلق بتربية أطفالهم وتقديم أنواع الرعاية لهم .

ويجب أن يراعى فى اختيار الطلبة والطالبات لدور المعلمين ما يأتى :

١ — أن يكونوا على قدر من الذكاء وحسن التصرف .

٢ — أن يكونوا من ذوى الشخصيات المتزنة .

٣ — أن تكون أخلاقهم طيبة والناحية الروحية فيهم قوية .

٤ — أن يكونوا اجتماعيين قادرين على التعبير عن أنفسهم بسهولة وعلى تكوين علاقات طيبة بالناس وعلى التأثير فيهم .

٥ — أن يكونوا خالين قدر المستطاع من المشكلات النفسية المعقدة مثل الانطواء على النفس والنزعات العدوانية أو الحقودة والتردد ... إلى غير ذلك .

٦ — ويستحسن كثيراً أن يكونوا قد نشأوا فى بيوت سعيدة بين آباء وأمهات منسجمين ، لأن المعلمين يتعاملون مع أطفال وشباب وآباء وأمهات ، ولذلك يجب بقدر الإمكان أن تكون نفسياتهم سليمة خالية من العقد النفسية التى تتكون فى الغالب لدى الإنسان أثناء طفولته الأولى ، نتيجة نشأته فى بيت منقسم أو متهدم ملىء بالأحقاد والبغضاء والشقاء فتمنعه هذه العقد عن أن يحسن التعامل والتفاهم مع الناس ، بل وقد تجعله يسىء إلى نشأة الأطفال وإلى العلاقات الطيبة التى يجب أن تسود بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم والناس بوجه عام .

وليس من العسير تقصى هذه الشروط إذ من الممكن الرجوع إلى المدارس التى تخرجوا فيها قبل تقدمهم إلى دور المعلمين حتى ترسل هذه المدارس تقارير واضحة عن كل منهم من حيث سلوكه وشخصيته وحالته الاجتماعية وجو أسرته إلى غير ذلك .

هذا فضلا عن الاختبار الشخصى الذى يجب أن تقوم به دار المعلمين فى دقة وحرص للوقوف على مدى صلاحية الطالب أو الطالبة لمهنة التربية والتعليم وعلى جوانب كثيرة من شخصيته .

وحبذا فى حالة الالتحاق بمدارس المعلمين والمعلمات العامة (دور المعلمين والمعلمات الابتدائية) تفضيل الطلاب الأكبر سنا إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عنها آنفا ، إذ يتخرج هؤلاء أنضج خلقا وأوسع أفقا من أولئك الذين يصغرونهم ، وبذلك يكونون أقدر على التأثير فى الأطفال وفى آبائهم وأمهاتهم .

ويجب تدريب الطلبة والطالبات فى دور المعلمين على التعامل مع الأطفال وملاحظتهم أثناء دروسهم ونشاطهم ولعبهم ، وأن يتناقشوا فى هذه الملاحظات مع مدرسيهم وأن يتعلموا كيف يخرجون من هذه الملاحظات والمناقشات ببعض النتائج .

كما يجب أن يتدرب الطلبة على التعامل مع الآباء والأمهات بأن يحضروا الاجتماعات التى تعقدها دور المعلمين أو المدارس التى يتمرنون فيها . ومن أهم العوامل التى تساعد فى إعداد الآباء والأمهات وتوجيههم أن يكون الطالب من البيئة التى تقع فيها دار المعلمين ، وأن يعين فى المدارس الابتدائية الواقعة فى تلك البيئة . كما يجب أثناء إعداده أن يدرس هذه البيئة ومجتمعها وتقاليده ومشكلاته وأن يدرب على الإسهام فى خدمة ذلك المجتمع والتعامل مع أهله .

رفع مستوى مهنة المعلم :

مما سبق تتبين لنا أهمية الدور الذى يقوم به المعلم ليس فقط فى تنشئة الأجيال بل وفى تثقيف آبائهم وأمهاتهم ولذلك يجب أن تحيط الدولة وظيفة المعلم بكل رعاية وأن تضعها فى المكان اللائق بها من الناحية الاجتماعية والمعنوية والمادية حتى يشجع ذلك العناصر الممتازة من الطلبة والطالبات على الإقبال على دور المعلمين والانخراط فى مهنة التربية والتعليم .

وحبذا لو أنشىء بكل دار قسم داخلى يتسع للطلبة جميعا خصوصا بدور المعلمات . وليس الهدف من ذلك تيسير إقامة الطلبة والطالبات فحسب بل تنظيم حياتهم الاجتماعية وتمكين الدار من أن تشربهم بالروح الذى يجعل منهم مربين صالحين ورواداً اجتماعيين وتمكينهم من دراسة البيئة والمجتمع الذى يعيشون بينه والإسهام فى خدمته والقيام بأنواع الفاعليات المختلفة التى تساعد على تكوين الاتجاهات الصالحة والعادات القوية فيهم .

وسائل أخرى لتثقيف الآباء والأمهات خارج دائرة المدرسة :

وزيادة على ما يمكن أن تقوم به المدرسة من خدمة رئيسية فى تثقيف الآباء والأمهات وفى إعداد الطلاب والطالبات للحياة الزوجية وحيـــاة الأبوة والأمومة فهناك وسائل أخرى كثيرة لتثقيف الآباء والأمهات ، بل ولإعداد الشباب للحياة الزوجية ، من أهمها ما يأتى :

١ — الإذاعة

يمكن تنظيم برامج إذاعية يلقيها مختصون ذوو خبرة بالشئون الأسرية عن الحياة الزوجية وما تتطلبه من حسن اختيار الزوج أو الزوجة الملائمة ، وعن مسئوليات وواجبات كل زوج ، وعن التعاون والتسامح بين الأزواج وعن تربية الطفل وصحته البدنية والنفسية ومشكلاته وأسبابها والوقاية منها وعلاجها .

ويمكن أن تكون هذه البرامج على أشكال مختلفة منها الأحاديث التى يلقيها المربون وعلماء النفس والأطباء ورجال الدين والإخصائيون الاجتماعيون ، ومنها الندوات التى تناقش فيها كثير من الموضوعات المتصلة بحياة الأسرة والتى يشترك فى بعضها عدد من الآباء والأمهات ، ومنها التمثيليات الصغيرة التى تتناول الكثير من موضوعات الأسرة وعلاقات الوالدين وتربية الأطفال وغير ذلك . على أن يراعى فى ذلك كله الأسلوب الإذاعى الذى يلائم جمهرة الناس والأوقات المناسبة لإذاعتها التى نضمن بها استماع أكبر عدد ممكن إليها .

٢ — الأفلام والتمثيليات :

إن مقومات الأسرة ومشكلاتها موضوعات حيوية هامة يمكن أن توضع فى قالب تمثيليات وأفلام شائقة للجمهور وفى الوقت نفسه تكون مثقفة ومبصرة للشباب والآباء والأمهات حتى تسهم فى مساعدة الأولين على تكوين أسرة منسجمة موفقة إلى حد كبير ، وتبصر الآباء والأمهات بالطرق الصحيحة فى معاملتهم بعضهم لبعض ومعاملتهم للأطفال وتنشئتهم لهم .

ولقد قام فن التمثيل فى العالم العربى منذ حوالى ستين سنة ولكن للأسف لم يتجه المسرح أو السينما إلى إخراج روايات من النوع الذى يتصل بحياة الأسرة . بل على العكس من ذلك ، نشهد بين حين وآخر روايات تمثيلية أو سينمائية ضارة بالشباب ومفسدة لتكوين الأسرة والكثير من هذه الروايات مقتبس من حياة شعوب تختلف تقاليدهم وأسلوب حياتهم ومثلهم عن تقاليدنا وحياتنا ومثلنا .

وحبذا لو شجع الكتاب والروائيون على تأليف هذه التمثيليات بالاشتراك مع بعض المختصين فى شئون الأسرة التى تهدف إلى إشعار الناس بقدسية الأسرة وتبصيرهم بما يدعم أواصرها منذ الإعداد لها إلى أن تصبح خلية متكاثرة . على أن يراعى عنصر التشويق والإثارة حتى يقبل الناس على مشاهدتها فيستمتعون بها ويفيدوا منها .

٣ — الكتب والمطبوعات :

يمكن أن تتبنى الجامعة العربية إصدار كتب صغيرة واضحة عن الحياة الأسرية وتربية الأطفال إلى غير ذلك وتعهد بتأليفها إلى مختصين .

لقد ظهر فى المكتبات العربية عدد غير قليل من الكتب عن الأسرة والزواج وتربية الأطفال بعضها مترجم وبعضها مقتبس عن مصادر غربية وأمريكية تختلف وجهات نظر مؤلفيها عن وجهات نظرنا فى الشرق العربى لاختلاف التقاليد ومفاهيم الزواج والأسرة إلى غير ذلك ، وأثر هذه الكتب بلبلة الأفكار وخلق أنواع من الصراع فى عقول قارئيها .

وقد استهدف بعض مترجمى ومقتبسى هذه الكتب إثارة النزعات البهيمية فى الشباب حتى يقبل عليها ويتحقق لهم بذلك مكاسب مادية ، وفى رأيى أن يقوم جهاز مشترك بين وزارات الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم والإرشاد لفحص الكتب التى توضع عن الأسرة فتجيز نشر ما تراه صالحا منها وتمنع نشر ما قد يضر بأخلاق الشباب واتجاهاتهم نحو الحياة الجنسية والحياة الزوجية .

٤ — الصحف والمجلات :

لو أن هذه أو بعضها نشرت كل أسبوع أو فى المناسبات مقالات صغيرة يكتبها إخصائيون من أطباء ومربين وعلماء النفس والاجتماع ورجال الدين عن الأسرة ودعائمها والعوامل المقوضة لها وعن واجبات الآباء والأمهات نحو أطفالهم وشجعت القارئين على السؤال فى هذه الموضوعات ، وأجابت عن أسئلتهم إجابات بسيطة مقنعة لأفاد القارئون من ذلك كثيرا .

٥ — الخطب فى المساجد والكنائس:

من الوسائل الهامة لتثقيف الشباب فى الحياة الأسرية وإعدادهم لها وتثقيف الآباء والأمهات الخطب الدينية فى أيام الجمع بالمساجد وفى أيام الآحاد بالكنائس ، وكذلك الأحاديث والندوات الدينية التى يمكن عقدها فى عقب كل صلاة وخصوصا فى الأمسيات بين صلاة المغرب وصلاة العشاء حين يكون كل شاب وكل رجل قد فرغ من أعماله وواجباته اليومية .

فلو أن منهجا وضع لهذه الخطب والأحاديث والندوات ، يهدف إلى تبصير الناس بالحيـــاة الزوجية وحياة الأبوة والأمومة على أسس من الدين الحنيف وما جاء به من تشريع حكيم ومستندا كذلك إلى السيرة ، لكان لذلك أثره الفعال فى نفوس الشباب والآباء والأمهات وفى توجيه سلوكهم التوجيه الصحيح .

ويمكن فى الندوات والأحاديث أن تعطى للناس الفرصة لأن يسألوا فى شئون الأسرة التى قد يجهلونها أو التى قد تكون فكرتهم عنها غامضة أو ناقصة حتى يحسنوا التصرف فى حياتهم العائلية على هدى الإيضاح من وحى الكتب السماوية والسيرة .

٦ — جماعات تثقيفية فى الأحياء والقرى :

وثمة وسيلة أخرى لتثقيف الشباب والآباء والأمهات فى مسائل الأسرة ، وهى تأليف جماعتين أو جمعيتين تضم كل منهما إخصائيين يمثلون الدين والطب والتربية والخدمة الاجتماعية من أهل الحى فى المدينة أو من أهل القرية فى الريف تكون مركزها مدرسة من المدارس أو مركز اجتماعى . وتحدد هذه الجمعية مساء يوم كل أسبوع للاجتماع بمن يشاء من شباب الحى أو القرية على حدة ، ومن الآباء والأمهات على حدة ، ليعرضوا مشكلاتهم أو يستوضحوا ما يغمض عليهم .

وتكون إحدى الجمعيتين للسيدات والأخرى للرجال ، ويراعى فى أعضاء الجمعية أن يكونوا ذوى خبرة

بمسائل الأسرة وبالأطفال ومن البارزين فى الحى أو القرية الذين يتمتعون باحترام أهلها لما لهم من سمعة كريمة بينهم .

وفى كل قرية رجل دين ومرتب (مدرس) ويمكن أن يؤتى بطبيب من بلدة مجاورة إن لم يوجد بالقرية . وكذلك الأمر فى الإخصائى الاجتماعى أو الإخصائية الاجتماعية .

وقد تكون وزارة الشئون الاجتماعية — عن طريق مراقباتها فى المناطق — أصلح جهاز لتطبيق هذا الاقتراح فى بعض الجهات على سبيل التجربة لمدة كافية من الزمن تمكنها من تقويمه وإدخال التعديلات الضرورية على ضوء خبرتها به .

وقد يكون من مهام هذه الجمعية أيضا العمل على فض المشكلات الأسرية التى قد تحدث بين الأزواج مستعينة فى ذلك ببعض أهل الزوجين الذين يتصفون بالحكمة والإنصاف ، وبذلك تخدم مجتمعها خدمة جليلة بإنقاذ البيوت من أى تصدع تتعرض له وتعيد لها الصفاء والتوافق والانسجام .

معاهد خاصة لإعداد الشباب لحياة الأسرة ودراسات للآباء والأمهات :

بدأ بعض المعنيين بحياة الأسرة فى البلاد الغربية والأمريكية بإنشاء معاهد خاصة تسمى معاهد الآباء والأمهات أو معاهد الأمهات (إذا كانت للسيدات فقط) بغية توجيه الشباب لحياة الأسرة وإرشاد الآباء والأمهات فى وظيفتهم الهامة . والأمثلة على ذلك تلك المعاهد التى أنشئت فى ألمانيا وسويسرا وفرنسا .

وقد أدت هذه المعاهد خدمات جليلة وأفادت مطبوعاتها الكثيرين من الناس الذين لم يستطيعوا الدراسة فيها .

والدراسة فى هذه المعاهد مسائية وتتقاضى مصروفات من طلابها لتغطية بعض نفقاتها وتعتمد إلى حد كبير على ما يقدم لها من إعانات مالية من الدولة وهبات من بعض الهيئات والأفراد .

وقد يكون الأوفق فى البلاد العربية أن نبدأ بشىء مثيل لهذا فى بعض المدن على أن تكون هذه الدراسات فى مراكز الخدمة الاجتماعية أو مراكز الثقافة الشعبية التابعة لوزارة التربية والتعليم أو فى بعض المدارس .

ويمكن أن تتألف لجنة من المعنيين بشئون الأسرة لوضع خطة الدراسة والمناهج التى تعلم فى هذه المراكز على أن يخصص بعضها للسيدات والبعض الآخر للرجال ، إذ بالرغم من وجود قدر مشترك من هذه المناهج للجنسين فهناك مناهج تختص السيدات بدراستها مثل رعاية الطفل والتدبير المنزلى وتنسيق المنزل إلى غير ذلك وقد يختص الرجال بموضوعات مثل تنظيم النسل وتوجيه الشباب فى الدراسة .

وتتكون هيئة التدريس فى هذه المراكز من أطباء وإخصائيين اجتماعيين ومربين ومختصين فى علم النفس من كلا الجنسين ومختصات فى التدبير المنزلى وعلماء الدين .

ملاحظة : خطأ في ترقيم الصفحة

ويمكن تنظيم دراسات خاصة للآباء والأمهات الذين لديهم أطفال شواذ ، وأولئك الذين يحتضنون أطفالا هم لهم أزواج أم أو زوجات أب ، لعل هذه الدراسات تخفف كثيراً مما يقاسى منه هؤلاء الأطفال ذوى الحظ السيء فى الحياة ، وتحسن من العلاقات الأسرية بينهم وبين من يعايشونهم فى المنزل من أخوة وأخوات غير أشقاء وغيرهم .

ويصح أن نؤكد هنا أن الهدف من تثقيف الآباء والأمهات هو مساعدتهم فى تنمية قدراتهم على تكوين العلاقات الشخصية بين بعضهم البعض وبينهم وبين أطفالهم ، لا أن يأخذوا عن الخبراء والإخصائيين حلولا محدودة لمشكلاتهم ووعظاً بالسلوك الذى يجب أن يسلكوه ، ومن ثم كانت أهمية المناقشة الموجهة التى يستبين منها الآباء والأمهات النقص فى تصرفاتهم وطرائقهم واتجاهاتهم ويحسون به ويعملون على علاجه بأنفسهم ، وبمعنى أعم يجب أن يراعى فى تثقيف الآباء والأمهات تحسين صحتهم النفسية .

ولا بد من تدريب أولئك الذين يناط بهم القيام بهذه الدراسات تدريباً كافيا حتى يكونوا بحق قادة فى ميدان الآباء والأمهات .

ويستحسن كثيراً أن يشترك فى هذه الدراسات بعض الآباء والأمهات المثقفين والسعداء فى حياتهم الأسرية والذين نجحوا فى تكوين علاقات سوية بينهم، وبين أطفالهم ساعدتهم على تنشئتهم تنشئة سليمة ، على أن يدرب هؤلاء على الاشتراك فيها كراود . كما يمكن أيضاً أن يختار بعض قادة الشباب وروادهم للاشتراك فى هذه الدراسات .

ويساعد كثيرا فى هذا التثقيف أن تستعين هذه المعاهد ببعض الأفلام التى توضح كل منها مشكلة رئيسية فى تربية الأطفال أو فى تعامل الأزواج بعضهم مع بعض .

إعداد قادة فى تثقيف الآباء والأمهات :

نستبين مما سبق ضرورة إعداد قادة فى ميدان إعداد الشباب لحياة الأسرة ولتثقيف الآباء والأمهات . وربما كان خير مكان لإعدادهم هو مدارس الخدمة الاجتماعية أو أقسام الاجتماع وعلم النفس فى الجامعات .

ويمكن أن تتكون لجنة تمثل هذه المدارس والأقسام كما يمثل فيها المربون ورجال الدين والقضاء لوضع المناهج المناسبة لتكوين هؤلاء القادة على أن يراعى فى اختيار الدارسين ما يأتى :

١) أن يكونوا من خريجى مدارس الخدمة الاجتماعية وأقسام الاجتماع وعلم النفس وكليات التربية والحقوق .

٢) أن يكونوا مارسوا الحياة الفعلية بعد تخرجهم مدة لا تقل عن عشر سنوات حتى يتوافر فيهم النضج والخبرة .

٣) أن يكونوا قد مارسوا الحياة الزوجية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٤) أن يكونوا من المشهود لهم بحسن السيرة والخلق الكريم والشخصية القوية وبقدرتهم على تكوين علاقات اجتماعية مع الناس والتأثير فيهم .

٥) أن يجرى عليهم اختبار شخصى يوضع بدقة حتى يبين مدى استعدادهم لهذه الوظيفة الاجتماعية الهامة .

إنشاء معاهد عليا للأسرة :

ولتوحيد هذا الإعداد وتوجيهه إلى أهداف واحدة ، قد يكون الأفضل إنشاء معهد عال للأسرة فى كل بلد عربى يتبع وزارة الشئون الاجتماعية يقوم بدراسة العلاقات الأسرية إجراء بحوث فيها تستهدف تدعيم أواصرها والارتقاء بمستواها وإعداد قادة فى شئونها حتى تجعل من الأسرة فى البلاد العربية خلية اجتماعية ناجحة تنهض بأفرادها وتنهض بالمجتمع العربى بوجه عام .

الأسس العامة لتنسيق البرامج وادارتها

للبيت العربى

للأستاذ يحيى حسن درويش

الجمهورية العربية المتحدة

إدارة البرامج وتمويلها وتنسيقها

إن المدنية الحديثة التى تنفق الملايين من الجنيهات على برامج الرعاية الاجتماعية التى تتصل بحياة الكثيرين من الأفراد، والجماعات تعتبر هذه الرعاية ناحية هامة من نواحى حياة الشعوب والمجتمعات . وقد يكون هناك خلاف فى الرأى حول تحديد هذه الرعاية ومظاهرها ولكن المتفق عليه أن المقصود منها مقابلة الاحتياجات المشروعة للأفراد ، وقد يكون هناك خلاف أيضاً فيما يجب أن يؤدى من خدمات وكيف تؤدى ولكن المتفق عليه من ناحية المبدأ أن المجتمع المعقد الذى نعيش فيه يحتاج إلى أداء خدمات اجتماعية بصفة مستمرة . فإذا نظرنا إلى هذا المجتمع نجد أن الاقتصاديات القائمة فيه إما صناعية أو تجارية أو زراعية وهى من هذه النواحى الثلاث غير كافية لمقابلة احتياجات الأفراد والجماعات فى هذا المجتمع القائم على المنافسة والمادة والحرية فى العمل ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى برامج الرعاية الاجتماعية التى يقصد بها الانتفاع بقوى الأفراد ومقوماتهم لمساعدة الأفراد الآخرين الذين حرموا من هذه القوى أو الذين لا يستطيعون الانتفاع بقواهم فى التكيف لظروف البيئة التى يعيشون فيها .

ويقوم على تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية هيئات أو أجهزة يمكن تقسيمها إلى نوعين :

هيئات أهلية تعتمد على تبرعات الجمهور بصفة كلية أو جزئية فى تمويلها — وهيئات حكومية تعتمد على أموال دافعى الضرائب للدولة فى تنفيذ البرامج التى تقوم عليها . والهيئة سواء كانت أهلية أم حكومية يجب أن تقوم على ثلاثة أركان : الأول الجهاز أو التنظيم الذى يعطى الهيئة صفة الاستمرار، والثانى برنامج مدروس يحقق الغرض الذى من أجله قام هذا الجهاز ، والثالث مال ينتفع به فى تحقيق هذا البرنامج للوصول إلى الأغراض المنشودة .

وإدارة الهيئة أو المؤسسة الاجتماعية عبارة عن مجموعة الوظائف التى تتصل بسير العمل فيها، فالخدمة الاجتماعية تسعى لتحقيق خدمات للإنسانية ، أما إدارة الخدمة الاجتماعية فتتصل بتنظيم الأداة والوسيلة لتوصيل هذه

هذه الخدمات إلى ذويها ، أو بعبارة أوضح هى عملية يمكن بها إخراج البرامج الى عالم الحقيقة والواقع عن طريق إيجاد الجهاز أو البناء الذى يمكن عن طريقه تحقيق الأغراض التى تهدف إليها هذه البرامج . وكل هيئة اجتماعية تقوم فى الواقع لكى تؤدى ناحية أو أكثر من الخدمات المباشرة ، وهذه هى الوظيفة الرئيسيه للهيئات من الناحية الفنية . ولأداء هذه الخدمات أداء فعالا يجب أن تؤدى بجانبها عمليات أخرى ليست فى حد ذاتها خدمات مباشرة ولكنها ضرورية لأداء هذه الخدمات . وهذه هى العمليات الإدارية التى تشمل تحديد السياسة العامة وطرق التنفيذ والتنظيم وتدبير الموظفين وإعداد الميزانية وغيرها . وتاريخ الإدارة يحوى بعض مواطن الاهتمام كما أنه فى فى الواقع تاريخ جذاب وإن كان فى بعض نواحيه لا يزال يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة لأن المشتغلين بالخدمه الاجتماعية يوجهون اهتمامهم فى الغالب إلى البرامج الفنية للرعاية الاجتماعية، كما أن الإدارة كناحية فنيه فى الخدمة الاجتماعية جاء الاهتمام بها حديثا بالنسبة لميادين الرعاية الاجتماعية ذاتها ، فأول موضوع كتب عنها كان فى عام ١٩١٠ عندما قدم فرانسيس ما كاينز رسالة عن تنظيم وإدارة الهيئات المشتغلة بالإحسان ، ثم بدأت برامج الإدارة فى الخدمة الاجتماعية تأخذ مكانها فى برامج مدارس الخدمة الاجتماعية منذ عام ١٩١٤ واستعان المشتغلون بهذه المادة بما كان مألوفا من القواعد والأسس فى إدارة البرامج الأخرى للميادين المختلفة المتصلة بالخدمة الاجتماعية ثم أخذ الاهتمام بالإدارة ينمو تدريجياً عقب الحرب العظمى الأولى والأزمة المالية العالمية عام ١٩٣٠ والحرب العالمية الثانية ، ثم بدأت المؤلفات عن هذه المادة تظهر بين عامى ١٩٢٥ و ١٩٣٥ وكان الفضل فى ذلك يرجع إلى الهيئات الأهلية ، وكان للأزمة المالية العالمية الأثر الأكبر فى الاهتمام بهذه المادة نظراً لبرامج الخدمة الاجتماعية الضخمة التى اضطر كثير من بلدان العالم إلى اقتباسها وتطبيقها لمواجهة نتائج هذه الأزمة على المستوى الاجتماعى والاقتصادى للشعوب بطبقاتها المختلفة . وكذلك بدأت الجامعات ومدارس الخدمة الاجتماعية تهتم ببرامج الإدارة سواء من حيث الدراسة النظرية أو التدريب العملى . وفى عام ١٩٤٤ اعترفت الجمعية الأمريكية لمدارس الخدمة الاجتماعية بمادة الإدارة كإحدى المواد الثانية الأساسية اللازمة لاعداد وممارسة الخدمة الاجتماعية فى أى ميدان من ميادينها ، وفى عام ١٩٤٦ كانت « الإدارة » ضمن برامج أعمال المؤتمر الأهلى للخدمة الاجتماعية لأول مرة فى تاريخه وقام المؤتمر فعلا بدراسة عمليه الإدارة وعوامل القيادة وتقسيم العمل وشئون الموظفين والعلاقات العامة إلى غير ذلك من الموضوعات التى تتصل بنواحى الإدارة والتنظيم فى الخدمة الاجتماعية .

هذا وقد كان نتيجة أخذ الكثير من الحكومات بالمبادىء الرئيسية للتكافل الاجتماعى وتثبيت واجب الدولة فى كفالة رعاياها فى ظروف معينة وحق هؤلاء الأفراد فى الحصول على مساعدة الدول فى هذه الظروف أن تعددت برامج الرعاية الاجتماعيه واختلفت أساليبها، وبزيادة وجود هذه الرعاية وتعدد صورها زادت الحاجة إلى تنظيمها وتنسيقها حتى لا تتداخل تداخلا من شأنه الإخلال بنتيجة العمل . ففى بعض المناطق مثلا قد تلجأ أسرة محتاجة إلى الحصول على معونة مادية من أكثر من هيئة واحدة ، وبالرغم من أن هذه الهيئات قد تعتمد على سياسة

حكيمة فى البحث أو الإحالة منعا من تكرار الحصول على أنواع الرعاية المختلفة من أكثر من مصدر واحد، إلا أنه يحدث فى كثير من الحالات أن تصل بعض الخدمات لغير المستحقين بالفعل .

ونظراً لتعدد الأجهزة القائمة على برامج الرعاية الاجتماعية من حكومية وأهلية قد يحدث أن تتكرر جهود هذه الهيئات دون مبرر ، وفى هذا ضياع للجهود والوقت والمال بينما هناك خدمات أخرى قد تكون البيئة المحلية فى أشد الحاجه إليها ومع ذلك لا تبذل أى محاولة للقيام بها وتنفيذها بالرغم من وجود إمكانيات وموارد يمكن استغلالها والانتفاع بها فى توفير هذه الخدمات .

وقد تكون البرامج القائمة فى مجتمع من المجتمعات غير متفقة والاحتياجات الفعلية لهذا المجتمع أو قد يكون لبعض البرامج الأخرى أولوية عليها وذلك كله نتيجة حتمية لعدم دراسة البيئة المحلية دراسة قائمة على الإحصاء الاجتماعى من جميع النواحى التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

لهذا كله ظهرت الحاجة إلى ضرورة تنظيم برامج الرعاية الاجتماعية وتنسيقها خصوصاً وأنها لم تظهر كلها دفعة واحدة بل ظهرت تباعاً وبشكل تدريجى واعتمدت فى ظهورها — خصوصاً فى القطاع الأهلى — على شعور الأهالى أكثر مما اعتمدت على البحث العلمى .

أما من ناحية التمويل فإن الهيئات القائمة على تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية فى تكوينها عبارة عن تنظيم وبرنامج ومال ، ولا يتم هذا التكوين إلا إذا توافرت فيه هذه الأركان الثلاثة . والتنظيم والبرامج يحددها النظام الداخلى للهيئة ، أما المال فهو العصب الرئيسى الذى يتم عن طريقه تنفيذ البرامج وتحقيق أهداف المنظمة .

وسنتناول فى هذا البحث الطريقة والأسس التى يمكن الأخذ بها فى إدارة برامج الرعاية الاجتماعية فى البيت العربى ونظم تمويلها وتنظيمها وتنسيقها بحيث تؤدى إلى تحقيق الأهداف المقصودة منها :

أولا — إدارة البرنامج :

الهيئات التى تقوم على إدارة برامج الرعاية الاجتماعية إما أن تكون — كما أشرنا — هيئات حكومية أو أهلية ، وهناك عدة فوارق بين هذه الهيئات يمكن أن نجملها فيما يلى :

١ — من حيث التمويل : تعتمد المؤسسات الأهلية على تمويل نفسها من التبرعات المختلفة من الجمهور وقد تحصل على إعانات حكومية وقد لا تحصل ، أما الهيئة الإدارية الحكومية فتعتمد على تمويل برامجها على أموال دافعى الضرائب وتنظم هذه فى شكل اعتمادات فى مشروع ميزانية الدولة .

٢ — من حيث السياسة العامة : الهيئات الإدارية الحكومية يحدد سياستها إما قانون صادر من الدولة أو قرارات صادرة من الوزير المختص ، أما السياسة العامة فى الهيئات الأهلية فتحددها مجموعة من القواعد فى شكل لائحة أساسية تعتمدها الجمعية العمومية ويو كل أمر تنفيذ هذه اللائحة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية ، ويلاحظ أنه قد يكون هناك تشريع يمكن السلطات الحكومية من الإشراف على هذه الهيئات وتوجيهها وقد لا يكون .

٣ — من حيث الموظفين : تتمتع الهيئة الإدارية الأهلية بسلطان واسع وحرية تامة من حيث اختيار الموظفين الأكفاء ، وتضع لذلك القواعد التى تراها مناسبة من حيث المؤهلات والسن والشخصية والخبرة والثقافة العامة والمرتب بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة ومسئولياتها وكذلك نجد أن هذه القواعد تتغير وتختلف من هيئة إلى أخرى . أما فى الهيئات الحكومية فإن اختيار الموظفين خاضع لقواعد تضعها الدولة ولا تملك أى جهة حكومية التعديل أو التغيير فيها .

٤ — من حيث المرونة : نجد أن الهيئات تستطيع فى أى وقت إجراء التعديلات اللازمة فى برامجها وأجهزتها الإدارية للوصول إلى أحسن الطرق وأيسرها لتحقيق أهدافها ، بينما يصعب على الهيئة الحكومية تعديل نظمها لأن هذا يتطلب تعديل القوانين أو القرارات ، كما أن الأجهزة الحكومية تتصف فى معظمها بالمركزية وهذا من شأنه تعطيل التنفيذ ؛ ويلاحظ أيضاً أن الهيئة الأهلية تضع ما تراه من القواعد التى يسير عليها نظام العمل الداخلى أما الهيئة الحكومية فإنها مقيدة بما يوضع لها من هذه الأنظمة ولا تملك التصرف أو التعديل فيها .

ومن الواجب فى مجتمعنا العربى أن نشجع قيام الهيئات الأهلية بتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى إذ أن هذا يحمل كثيراً من المعانى والأسس الاجتماعية العامة التى منها :

١ — أن خير أنواع الخدمات هو ما يمكن أن يؤديه الأهالى بأنفسهم إلى المواطنين الآخرين فهم أدرى من غيرهم باحتياجات الأفراد .

٢ — تحرر الهيئات الأهلية مما تخضع له الهيئات الحكومية من مركزية وجمود فى بعض الأحيان .

٣ — توفير جانب كبير من نفقات البرامج إذ أن الأهالى يساهمون مساهمة فعلية فى تمويلها بتبرعاتهم الخاصة .

٤ — قابلية الهيئات الأهلية للمرونة وتعديل برامجها طبقا لاحتياجات المجتمع المتغير .

غير أن دور الحكومات يأتى فى النواحى الآتية :

١ — توفير الإشراف والتوجيه الفنى والإدارى للهيئات الأهلية للتثبت من أن غلة أموال هذه الهيئات وما تجمعه من تبرعات إنما يصرف فى الأوجه المحددة فى لوائح نظمها الأساسية .

٢ — منح الإعانات المالية للهيئات الأهلية لمعاونتها فى تحقيق أغراضها خصوصاً الهيئات المحتاجة إلى المال لتدعيم نشاطها .

٣ — إنشاء خدمات جديدة كنموذج يمكن تطبيقه وتصميمه فيما بعد خصوصاً فيما يتصل بالخدمات التى لاتقبل عليها الهيئات الأهلية .

٤ — وضع مستويات معينة للخدمات من حيث التكلفة وطريقة التنفيذ .

وجميع النظريات القائمة حول تحديد دور الهيئات الأهلية وعلاقاتها بالهيئات الحكومية تفرض أن الهيئة الأهلية لها دور هام وذات قيمة كبرى فى مرحلة التطور الاجتماعى التى تمر بها فى الوقت الحاضر — والنظرية الأولى تنادى بأن ترعى الهيئات الحكومية جميع الحالات المحتاجة للرعاية على أن تضمن لكل حالة مستوى معينا من الكفالة والمعيشة . ويبدأ الدور الخاص بالمنظمة الأهلية بعد ضمان الحد الأدنى لهذا المستوى ، وبعبارة أخرى نجد أن المنظمة الأهلية تمد سلم الرعاية فوق المستوى الأدنى للمعيشة الذى كفلته الهيئات الحكومية . وتطبيقا لهذه النظرية نجد أن بعض الحالات ترعاها الهيئات الحكومية والأهلية فى وقت واحد ، كما أن الهيئات الأهلية فى هذه الحالة ترعى حالات أقل مما ترعاه الهيئات الحكومية ولكن برامجها تكون فى العادة أكثر اختلافا وتشعباً . والنظرية الثانية تنادى بأن على الهيئة الأهلية أن تؤدى كل مايمكن أداؤه من خدمات للحالات التى ترعاها ، أى أن دور الهيئات الأهلية يمثل دور الهيئات الحكومية تماما .

ولكلا النظريتين بعض المزايا ويمكن تطبيق النظرية التى تكون أكثر اتفاقا مع ظروف المجتمع القائم وكلاهما كما هو واضح يؤكد الدور الذى تقوم به الهيئة الأهلية كمركز لأداء الخدمات الاجتماعية اللازمة .

وكيفما كان الجهاز الذى يقوم على تأدية البرامج فإن هناك وظائف إدارية هامة لهذه الأجهزة يتعين عليها القيام بها إذا ما أريد للهيئة أن تحقق الأغراض التى قامت من أجلها ، وتتصل هذه الوظائف بالتخطيط والتنظيم وتدبير الموظفين والإدارة والتنسيق وإعداد التقارير ثم إعداد الميزانية .

(١) التخطيط

إن رسم الخطة يتضمن فهما وإدراكا شاملا لمعنى عملية الإدارة والجهاز الإدارى والأسس التى يقوم عليها ، ويتصل أيضاً بالأغراض ويحتاج إلى إلمام بالمشاكل الاجتماعية ووسائل علاجها كما يتصل اتصالا وثيقا بالسياسة العامة نفسها كما أنه يرتكز على أساس من الدراية التامة بالفلسفة الاجتماعية لبرامج رعاية البيت العربى وبالحقائق المختلفة المتصلة بحياة الأمة العربية ذاتها . ورسم الخطة أحد الوظائف الكبرى للمدير المنفذ الذى يتعين عليه أن يستعين بالإخصائيين وبالبحث والإحصاء العلمى حتى تعد الخطة الإعداد الكفيل بتحقيق الأهداف المطلوبة — ويجب أن يراعى فى رسم الخطة عوامل كثيرة منها :

١ — فهم حقيقة الأغراض المقصودة من البرنامج الموضوع وتحديدها تحديداً صريحا .

٢ — دراسة المشاكل الاجتماعية المتصلة بالبيت العربى والإلمام بها من نواحيها المختلفة .

٣ — من المستحسن فى جميع الأحوال ألا ينفرد بالتخطيط فرد معين مهما كانت كفاءته بل الواجب أن أن تشكل لجان تضم عدداً من الإخصائيين والفنيين يعهد إليها بهذا العمل حتى تكون الخطه وليدة عدة خبرات ومستويات مختلفه من الإدراك والعلم والثقافة .

٤ — إن الخطة يمكن أن تتغير تبعاً للظروف والوقت فهى ليست ثابتة ولكنها متغيرة باستمرار وإلا اتصفت بالجمود أو الركود .

٥ — مراعاة الاحتياجات الفعلية للبيت العربى .

٦ — مراعاة إشراك من يوكل إليهم التنفيذ فى إعداد الخطة التى سيعهد إليهم بتنفيذها فى المستقبل حتى يمكنهم الإلمام بتفاصيل الخطه ووقائعها منذ البداية ، كما أن عرضهم لمشاكل التنفيذ يكون ذا فائدة محققه عند وضع الخطه .

٧ — مراعاة الإمكانيات المالية والبشرية حتى تكون الخطط واقعية وعملية .

٨ — مراعاة السيكلوجية العربية للأفراد والجماعات من حيث الطبائع والعادات والتقاليد والدين وغير ذلك من العوامل التى تعتبر من مقومات الحياة فى البيت العربى .

(ب) التنظيم :

عبارة عن وضع جهاز يحدده القانون فى حالة المؤسسات الحكومية أو لائحة النظام الأساسى فى حالة المؤسسات الأهلية بقصد تنفيذ البرنامج المطلوب ، ويجب أن نميز بين التنظيم والإدارة — فالتنظيم يرادف وضع الجهاز أو البناء الذى قد يكون ثابتاً إلى حين بينما الإدارة هى أوجه النشاط المختلفة اللازمة لتحقيق الأغراض المقصودة من البرامج، وبهذا لا يمكن أن تكون هناك إدارة بدون تنظيم .

ومن الطبيعى أن نجد أن الخدمة الاجتماعية قد نشأت كمجرد فكرة لمساعدة الغير ثم تطورت وأصبحت فى مؤسسات ذات أجهزة خاصة قائمة بذاتها، ونجد أن الفرد فى المجتمع المعقد الحالى لا يستطيع أن يلم باحتياجات الأفراد الآخرين كما أنه عاجز عن إدراك الموارد الشائعة فى المجتمع والتى يستطيع أن يعتمد عليها فى سد هذه الاحتياجات ومقابلتها ، كما أن جهوده ذاتها فى أداء الخير قد تنحرف إلى غير الاتجاه المقصود . بينما نجد أن الأجهزة القائمة على برامج الرعاية الاجتماعية تستطيع عن طريق موظفيها أن تتعرف على موارد المجتمع وتحاول تنميتها واستغلالها فى سد احتياجات الأفراد والجماعات ، كما أن هذه الأجهزة لها صفة الاستمرار وتستطيع القيام بعمل

إيجابى لمواجهة المشاكل القائمة بينما الفرد بمفرده يعتبر عاجزاً عن القيام بذلك . وهى التى تستطيع أيضاً عن طريق لجانها ومتطوعيها وموظفيها واستمرارها أن تنتفع بتفكير الجماعه وجهودها وبجهود الفرد فى الناحية التى يهتم بها ، كما أنها الأداة التى تتمكن من وضع مستويات مختلفة للخدمات والنهوض بها وتحديد السياسة التقدمية لهذه الخدمات وتدبير الأموال اللازمه لوضعها موضع التنفيذ — فالأجهزة الاجتماعية إذن تختلف من الجهود الفردية فى النواحى الآتية :

١ ـ إدراك موارد المجتمع واحتياجاته بما تتبعه من وسائل الدراسة والبحث .

٢ ـ ضمان توصيل الخدمات إلى المحتاجين طبقاً لخطة فنية مرسومة .

٣ ـ الاستمرار فى أداء الخدمات المطلوبة .

٤ ـ القدرة على الانتفاع بتجارب الهيئات الأخرى .

(ج) تدبير الموظفين :

إن اختيار الموظفين الأكفاء وإدارة شئونهم من أهم عناصر الإدارة الناجحة ، ولا شك أن الاعتمادات المالية الكافية لازمة لنجاح أى مشروع أو تنفيذ أى قانون ، ولكن أداء عمل معين باعتمادات معينة لا يمكن أن يكون ناجحاً إلا إذا توافر له الموظفون الصالحون . وقد تتفق ظروف العمل من جميع النواحى ولكننا نجد أن بعضها ناجح مستمر وبعضها فاشل متوقف وإذا بحثنا وراء هذا النجاح أو الفشل نجد أن موضوع « الموظفين » يكمن دائما وراء ذلك، ومن هذا نرى أن اختيار الموظفين وإدارة شئونهم تعتبر عناصر هامة فى العملية الإدارية ذاتها . ولاشك أن سوء اختيار الموظف يسىء إلى الهيئة القائمة على تنفيذ البرنامج سواء أكانت أهلية أم حكومية من حيث سمعتها ومن حيث علاقتها مع الأفراد الذين تخدمهم ومن حيث ضياع أموالها دون تحقيق الأغراض التى قامت من أجلها ، كما أن إخفاق الموظف ذاته فى عمله يسبب له الكثير من المتاعب وضياع الفرص للتقدم فوق الشعور بالفشل وما يتبعه من شعور بالنقص بين أقرانه وفقد الثقة فى نفسه . ولذلك يتعين على الهيئة أن تتبع سياسة واضحة للتوظيف تتيح الفرصة للموظف لإتقان عمله وتنتفع به وبجهوده إلى أقصى حد مستطاع . وكخطوة مبدئية لتحقيق ذلك يتعين على الهيئة أن تحدد نوع العمل الفنى والإدارى مع إعداد الشروط المطلوبة من حيث الشخصية ومستوى التعليم والتدريب والخبرة وغير ذلك . وفى الوظائف الإدارية يتعين بيان المهارات المختلفة الواجب توافرها فى الموظف المطلوب كما يتعين إيضاح الشروط الصحية خصوصاً فى الوظائف التى تتطلب ذلك . وهكذا يمكن تحديد المسوغات والاشتراطات التى يجب توافرها فى المرشحين للوظائف المختلفة تمشيا مع القاعدة المعروفة « حدد العمل ثم الموظف اللازم للعمل » . أما طرق اختيار الموظفين فيجب فيما يختص بالأجهزة الحكومية تركيز

ذلك فى إدارة أو ديوان خاص يتولى تحديد كافة الشروط اللازمة التى سبقت الاشارة إليها ويتعرف على احتياجات الأجهزة الحكومية المختلفة القائمة على تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية ويعمل على تدبير الموظفين الصالحين لها ، على أنه يجب أن تتميز مثل هذه الهيئة المركزية بالمرونة وسرعة البت والبعد عن التحكم ومراعاة الاحتياج الفعلى للجهات المنفذة والابتعاد بقدر الإمكان عن المركزية حتى يمكن أن يكون جهازاً نافعاً مؤدياً ومحققاً الغرض الذى أنشىء من أجله .

أما فيما يتصل بتدبير الموظفين للهيئات الأهلية فهناك عدة طرق يمكن الالتجاء إليها :

١ ـ استشارة الموظفين العاملين بالهيئة لترشيح العناصر الجديدة .

٢ ـ الالتجاء إلى مكاتب التوظيف .

٣ ـ الإعلان عن الوظائف عن طريق الصحف أو المجلات اليومية .

٤ ـ الالتجاء إلى المعاهد الفنية التى يراد الاستعانة بخريجيها .

٥ ـ ترشيح المتطوعين الصالحين بالهيئة للعمل بها كموظفين .

وكيفما كان المصدر الذى تعتمد عليه فى ترشيح الموظف اللازم للعمل يجب ألا يصدر قرار تعيينه قبل الكشف الطبى عليه وإجراء بعض الاختبارات لمعرفة صلاحيته للعمل الذى سيناط به ، كما يجب مقابلته شخصياً لأن الاستمارات والصور التى يقدمها لا تكفى وحدها للحكم على شخصيته ، كما أن هذه المقابلة تعتبر فرصة طيبة لإعطاء المرشح صورة واضحة عن الظروف فى العمل الجديد وشروطه وطبيعته وحتى يكون على دراية تامة بالموقف من جميع وجوهه قبل تعيينه ولا مانع من إعطاء المرشح الفرصة الكافية لدراسة ظروف الهيئة التى سيعمل بها دراسة تامة حتى يكون ملماً بها . وبعبارة أخرى يجب أن تعطيه كل الفرص لاكتشاف العمل الجديد الذى يسعى إليه والحصول على كل المعلومات المتصلة به قبل أن يعين فيه لا بعد ذلك . وعندما يستقر رأى الهيئة على اختيار موظف معين يجب تحرير عقد معه بذلك على أن يوضح فى بنود العقد نوع العمل وساعاته والإجازات المرخص بها والمرتب المبدئى إلى غير ذلك .

(د) الإدارة :

مجموع عمليات الإشراف اللازمة لأداء عمل معين يطلق عليها لفظ « الإدارة » والمدير هو المسئول عن هذه العملية بالطبع ، ويتطلب حسن أدائها تسهيل مهمة الموظفين الذين يناط بهم الوظائف المختلفة التى تتشعب عنها العملية الإدارية . ويتصل عمل المدير بما يأتى :

١ ـ تدبير الوسائل اللازمة للنهوض بالخدمات التى تقوم بها الهيئة .

٢ ـ تزويد مجلس الإدارة واللجان بالمعلومات والآراء التى يرى وضعها موضع التنفيذ .

٣ ـ إعداد وتنفيذ برنامج كامل للعلاقات الخارجية وربط المؤسسة أو الهيئة بالمجتمع الذى تعمل فيه .

٤ ـ إعداد الميزانية اللازمة وتفسير ما جاء بها .

٥ ـ ضبط المصروفات .

٦ ـ تدبير الوسائل الفعالة للحصول على الإيرادات اللازمة لمواجهة تبعات الهيئة .

٧ ـ إدارة شئون الموظفين .

٨ ـ ضمان توصيل الخدمات إلى المستحقين فعلا .

٩ ـ الإشراف على شئون الخدمة والعناية بالمؤسسة بمبانيها وآلاتها إن وجدت .

١٠ ـ تنسيق الخدمات التى تؤديها الهيئة مع غيرها من الخدمات الأخرى الموجودة بالبيئة .

فهو بالنسبة للميدان الذى يعمل فيه قائد ومنظم ومدير ومراقب ومنسق وسفير ومخطط ، وهو حجر الأساس فى بناء الهيئة وتنفيذ برامجها ، ولذلك يجب أن يتوافر فيه الكثير من الصفات كالقيادة والشخصية والذكاء والاجتهاد واتساع الأفق والبت والواقعية والشجاعة والدراية والإخلاص وسهولة الطباع وعدم التحيز والقدرة على تحليل الموقف والسرعة والصبر والمثابرة وغيرها .

ولكى يستطيع المدير أن يؤدى عمله كاملا يجب أن يزود بسلطة كافية وكاملة غير مجزأة فلا يمكن أن ينجح برنامج يتقاسم سلطة تنفيذه اثنان .

(ه) تنسيق الخدمات :

لا تستطيع هيئة ما أن تعيش بمفردها حتى فى المجتمعات الصغيرة إذ تجد نفسها بين الكثير من الهيئات الأخرى مما يجعل تنسيق جهودها مع الجهود الأخرى ضرورة تحتمها المصلحة العامة ، وأنه وإن كان الغرض الرئيسى للهيئة أن تحقق الأغراض التى قامت من أجلها فإنها فى الواقع لا تستطيع أداء هذه الأغراض بصورة ناجحة إلا إذا تعاونت مع الهيئات الأخرى التى يتصل نشاطها بهذه الأغراض ذاتها اتصالا مباشراً أو غير مباشر .

والخطوة الأولى نحو التعاون هو فهم ما تقوم به الهيئات الأخرى والإلمام به من جانب الموظفين ، ويشمل هذا التعرف على أغراض هذه الهيئات ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض وما تقوم بتحقيقه فعلا وسياستها العامة ومشروعاتها المستقبلة ، والوسيلة العملية لذلك هى إنشاء بطاقة لكل هيئة تتضمن مختلف المعلومات الهامة عنها لتكون مرجعاً يمكن الرجوع إليه مع الاهتمام بالهيئات التى يمكن أن تتعاون مع الهيئة فى تحقيق

خدماتها « ودليل الهيئات المشتغلة بالخدمة العامة » من الوسائل الفعالة فى خدمة الغرض المشار إليه .

ويمكن أن ينظم الاتصال بالهيئات الأخرى عن طريق :

١ ـ الاتصال الشخصى بين موظفى الهيئات والتعرف على برنامج العمل وأسلوبه فى كل هيئة .

٢ ـ المؤتمرات العامة لدراسة المسائل الاجتماعية وتبادل الرأى فيها .

٣ ـ اللجان المشتركة وهـذه تقتصر على الهيئات التى تتشابه أغراضها وتختص ببحث الموضوعات التى تهم هذه الهيئات .

٤ ـ الهيئات المركزية الخاصة بتنسيق الخدمات الاجتماعية كمجالس التنسيق واللجان المختصة والسجلات المركزية، وسيفرد لهذه الهيئات باب خاص لأهميتها .

(و) إعداد التقارير :

ربما كانت الهيئات الأهلية أكثر حرية فى إعداد تقاريرها ونشراتها من الهيئات الحكومية ، والتقارير السنوية من أهم الوسائل المألوفة التى تلجأ إليها الهيئات للدعوة لبرامجها ولإحكام الصلة بينها وبين أفراد الجمهور ، وهذه التقارير يجب إعدادها بحيث تكون مزودة تزويداً تاماً بالإحصائيات والأرقام الهامة التى تكشف عن احتياجات البيئة ، كما يجب أن تكون مشتملة على معلومات عامة يهم الجمهور الاطلاع عليها ويستطيع إدراك محتوياتها وماتنطوى عليه. وتلجأ بعض الهيئات إلى إعداد تقريرين أحدهما يتعرض للنواحى الفنية بإسهاب عميق وينشر فى الدوائر الفنية التى يهمها الاطلاع على مثل هذه التفاصيل والآخر يعد إعداداً يتفق مع إدراك الجمهور العادى . والتقارير تحقق الأغراض الآتية :

١ ـ بيان ماحققته الهيئة من جهود من حيث مقدار الخدمات واتساعها واتجاهاتها .

٢ ـ تحليل المشاكل التى تواجه الهيئة والمجتمع .

٣ ـ إثارة اهتمام الجمهور بالهيئة وبالميدان الذى تعمل فيه حتى يمكن إشراكه بشتى الوسائل فى الجهود التى تبذل.

٤ ـ تحديد مشروعات الهيئة للسنة المقبلة .

٥ ـ توضيح الموقف المالى للهيئة ومدى حاجتها إلى التمويل .

والتقارير السنوية يجب أن تعد من بداية العام ، فتعد البيانات تباعا حتى لايسقط منها شىء وحتى لايأخذ الإعداد النهائى وقتاً طويلا بعد نهاية العام، كما يجب أن يشترك فى وضعها جميع الموظفين المسئولين عن إدارة نشاط

الهيئة . أما محتويات التقارير السنوية فهى النواحى المالية والخدمات ثم تحليل البيانات والإحصائيات كأن يشار إلى تكاليف الخدمات والوفر العام أو العجز مع المقارنات الرقمية بين مختلف الأعوام ، والابتعاد عن الجداول التفصيلية التى لا تهم إلا الجمهور الخاص ، وهذه يحسن إرفاقها بنهاية التقرير ليطلع عليها من يشاء كما يجب الانتفاع دائما بالرسوم البيانية فهى خير وسيلة لبيان أوجه النشاط ومقارنته بما كان عليه فى الماضى .

أما النشرات فإنها غالبا ماتعالج موضوعا من الموضوعات التى تتصل بالأغراض التى تحققها الهيئة أو التى يهم الرأى العام الاطلاع عليها ، ومهما كانت الوسيلة التى تلجأ إليها الهيئات لربط نفسها بالمجتمع الذى تقوم فيه فهناك عدة أسس عامة يجب مراعاتها عند الإعداد لهذه الوسائل :

١ ــ من شأن الوسائل الضعيفة الإقلال من اهتمام الجمهور بأعمال الهيئة .

٢ ــ برامج الرعاية الاجتماعية ووسائل الدعوة إليها فى المجتمع لا يتجزآن .

٣ ــ يجب أن تكون الوسائل ملائمة للبيئة المحلية .

٤ ــ أقوى الوسائل هى تلك التى تستند إلى الحقائق دون غيرها .

٥ ــ يمكن أن تستقل كل هيئة بوسائلها ويمكن أن تنسق جهود مجموعة من الهيئات المتشابهة الأغراض .

(ز) إعداد الميزانية :

إن النظام الحسابى الدقيق يخدم ثلاثة أغراض هى إمساك السجلات المنظمة التى تعطى صورة دقيقة عن الموقف المالى للهيئة وإيجاد أساس عملى لوضع مشروع الميزانية وإعداد الميزانية النهائية ثم ضبط المصروفات طبقا لما جاء باعتمادات الميزانية المقررة .

والميزانية فى أبسط صورها عبارة عن صورة رقمية للخدمات التى تنوى الجمعية تنفيذها خلال فترة معينة تقدر بعام عادة ، ويدخل فى تقدير الميزانية عوامل كثيرة منها التقديرات السابقة للأعوام الماضية وحاجة البيئة التى تخدمها الهيئة وعدد الحالات التى ترعاها والإمكانيات المالية للهيئة ومدى تعاون الهيئات مع بعضها فى تنفيذ سياسة مشتركة إذ قد يؤدى هذا إلى زيادة نشاط الهيئة فى ناحية معينة والغاؤه فى ناحية أخرى .

ويجب الاستعانة دائما برأى الخبراء فى المسائل الفنية كالعلاج الطبى والتغذية ، فهذه لا يمكن تقديرها إلا بالرجوع إلى المختصين .

وهناك أسس عامة يحسن أن نشير إليها فيما يلى :

١ ـ تقسم الميزانية إلى أبواب مختلفة إذا كانت الهيئة تشرف على عدة مؤسسات أو مشروعات ثم تضم كلها فى صورة ميزانية واحدة .

٢ ـ الاهتمام بجعل الهيئة ذات كفاية ذاتية بقدر الإمكان تسد حاجاتها المالية بنفسها .

٣ ـ عدم الانفراد بإعداد الميزانية بل يجب أن تشترك كل الأقسام فى وضعها بأن يعهد إلى كل قسم بإعداد ميزانيته ثم تناقش كلها فى لجنة تمثل فيها كل الأقسام أو الفروع ثم تعرض على لجنة الميزانيه وتتخذ بعد ذلك طريقها إلى الاعتماد النهائى .

٤ ـ يجب أن ترفق بالميزانية مذكرة إيضاحية بما جاء بها تفسر بنودها المختلفة والسبب فى إدراج كل بند والأساس الذى قدر عليه مع الاستعانة دائماً بمتوسطات الأعوام الثلاثة الماضيه .

٥ ـ يستحسن عقب اعتماد الميزانية إعلانها للجمهور فى الصحف حتى يمكن أن تكسب تأييده المادى والأدبى على الأقل .

٦ ـ أن يراقب المسئولون بالهيئة تنفيذ الميزانية تنفيذاً دقيقاً فلا يسمح بمجاوزة الاعتمادات المقررة دون مبرر كما تجب مراقبة الإيرادات والتأكد من أنها ستقارب التقدير ، وأسس مراقبة التنفيذ تتلخص فى مقارنة المنصرف والمحصل فى كل شهر بالتقدير الوارد بالميزانية وإحاطة المسئولين تباعاً بالحالة المالية العامة للهيئة ، كما يحسن أن يعطى المدير السلطة فى تعديل بنود الميزانية بما لا يمس جوهر المشروع بالحذف أو الإضافة وذلك حسب الظروف .

ثانياً : تمويل البرامج :

تعتمد الهيئات الحكومية فى تمويل برامج الرعاية الاجتماعية على أموال دافعى الضرائب وتنظم هذه على شكل اعتمادات تدرج فى ميزانية الدولة ويجب أن تكون هذه الاعتمادات كافية بقدر الإمكان لمواجهة مسئوليات الدولة كما حددها تشريعها الاجتماعى .

وتعتمد الهيئات الأهلية فى تمويل نفسها على التبرعات المختلفة من الجمهور وتلجأ إلى وسائل عديدة لتدبير أموالها منها :

١ ـ الاشتراكات : وهى تعتبر من شروط الانتماء إلى الهيئة وحصيلتها دائماً ضئيلة ولا يمكن الاعتماد عليها كمصدر هام من مصادر الإيراد .

٢ ـ الإعانات الحكومية : كإعانات الوزارات المختلفة والحصول على هذه الإعانات لا يحتاج إلى مجهود كبير من جانب الهيئة ، ومن وجهة النظر الفنية نعتقد أن هذه الإعانات تقلل من الشعور بالمسئولية من جانب المشرفين على هذه الهيئات وتضعف الصلة بين الهيئة والمجتمع ، إلا أنها من ناحية أخرى قد توفر على القائمين بشئون

الهيئات المختلفة الوقت والجهد الذى تخصصه فى تنظيم الحملات المالية المختلفة لتصرفه فى النواحى الإدارية والفنية الأخرى .

ونوصى بتوحيد القوانين الخاصة بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية حتى يكون هناك مورد ثابت يخصص لإعانات الجمعيات والهيئات الخيرية وحتى لا يكون تعددها مصدر صعوبات كبيرة فى حصرها وتحصيلها وتوريدها فى المواعيد المناسبة ، كما أن هذا التوجيه من شأنه تحقيق الرقابة على الأموال التى تحصل وزيادتها مع تحقيق وفر كبير فى المصاريف الادارية .

٣ ـ الحفلات الخيرية : وهى طريقة سهلة نسبياً للحصول على المال لأن الأفراد يدفعون المال لقاء ترفيه يحصلون عليه ، غير أن هناك بعض الاعتراضات على هـذه الوسيلة منها أن بعض الأفراد قد يضطرون اضطراراً لشراء تذاكر هذه الحفلات مما تنتفى معه روح العطاء للخير كما أننا نحتى أن بعض الأفراد إنما يعاون فى أقامة هـذه الحفلات ويقبل عليها لما يحصل عليه من فائدة ترويحية وتسلية قد تكون رخيصة فى بعض الحالات ومع هذا تعتبر ذات فائدة هامة من فوائد جمع التبرعات للوجوه الخيرية وهى تعريف المجتمع وأفراده بنواحى الإصلاح الاجتماعى والدعوة إليه بشتى صوره .

٤ ـ جمع التبرعات عن طريق الاتصال المباشر بأفراد المجتمع : المعتاد أن تشكل لجنة تكون مسئولة عن هذه الحملة وتكون مهمتها دعوة الجمهور للتبرع للأغراض التى تخدمها الهيئة ، ولا شك أنه إذا أديرت أعمال اللجنة بطريقة فنية صحيحة كانت هذه الوسيلة من أنجح الوسائل من حيث إشعار الجمهور بما يبذل له من خـدمات وكسب ثقته للتغلب على المشاكل القائمة فى المجتمع لأنها تقوم على أساس الاتصال الشخصى البحت وما يتبعه من تفاهم واقتناع .

٥ ـ الخطابات الدورية لأفراد الجمهور : وهذه وسيلة أخرى من وسائل جمع المال ومن مميزاتها أنه يمكن أن تصل إلى الآلاف من الأفراد ، غير أنه فى نفس الوقت نجد أن تأثيرها ضئيل لأنها بعيدة عن الاتصال الشخصى ولذلك نجد أن الكثير من هذه الخطابات تجد طريقاً سهلا إلى سلال المهملات .

٦ ـ الأسواق الخيرية : وتلجأ إليها عادة الهيئات التى تدير مؤسسات اجتماعية لها نوع من الإنتاج كأشغال الابرة بأنواعها أو الأشغال اليدوية الأخرى ويحدث أحياناً وخصوصاً فى الهيئات النسوية تبرع الكثيرات من الأعضاء ببعض الهدايا قد تكون من صنعهن لبيعها فى سوق خيرى لصالح المنظمة والأسواق الخيرية تجد إقبالا كبيراً من الأفراد خصوصاً إذا روعى فى معروضاتها الذوق السليم والأسعار المعقولة والابتعاد عن التقديرات الخيالية للأشياء المعروضة بحجة أن هذا التبرع لأعمال البر ، هذا فضلا عما تكسبه هذه المعروضات من دعاية للمنظمه الاجتماعية إذا كانت من صنع رواد المؤسسة ذاتها .

٧ ـ جمع التبرعات فى الصناديق : وقد شاعت هذه الطريقة أخيراً بين الهيئات ، والمشاهد أنها تنجح إذا كانت الحملة للأغراض العامة كمكافحة الدرن أو الإسعاف ، ولكنها ليست مضمونه النجاح إذا كانت الحملة موجهة لأغراض خاصه بهيئة من الهيئات ، ويجب اختيار المتطوعين للقيام بعملية الجمع من المشهود لهم بحسن السيرة والخلق وفى جميع الأحوال يتعين اختيار الوقت المناسب للقيام بالحملات الماليه مع انتهاز فرص الرخاء المالى والمناسبات القومية والدينية التى يكون فيها دافعاً للجمهور على التبرع .

٨ ـ اليانصيب : ويعتبر وسيلة من وسائل تدبير المال اللازم للمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية وهو فى نظرنا لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع المقامرة فالدافع لشراء ورق اليانصيب لايمكن تفسيره بأنه تبرع للخير لأن روح المقامرة واحتمال الكسب هى الغالبة على أمره ولذلك نوصى بالابتعاد عن هذه الطريقة على الأقل بشكلها الحالى .

ويلاقى القائمون على شئون الهيئات الأهلية صعاباً كثيرة فى تدبير المال اللازم لهذه الهيئات ترجع فى معظمها إلى العوامل الآتيه :

١ — عدم قيام الهيئات نفسها بالدعاية الكافية عن أعمالها بين الجمهور .

٢ — تعدد الهيئات بحيث أصبح عددها كبيراً جدا بينما الكثير منها لا يقوم بنشاط يذكر .

٣ — عدم تنسيق العمل بين هذه الهيئات حتى تعددت الحملات المالية فى بعض الشهور وزادت عن الحد المعقول مما أدى إلى مضايقة الجمهور والضغط عليه وهذا بدوره أدى إلى قلة حصيلة الجمع .

٤ — عدم اتباع الوسائل الفنية فى تنظيم الحملة المالية وعدم مراعاة سيكلوجية الجماهير وهذا بالطبع يرجع إلى قلة الإدارة الفنية فى محيط الهيئات الاهلية .

٥ — تبرع بعض الجهات أو الأفراد إلى الهيئات المختلفة لأن بعضها درج على ذلك منذ سنين فأصبح التبرع يصرف بحكم العادة بصرف النظر عن أى اعتبار آخر كما أن البعض إنما يمنح الإعانة للهيئة لأن بها بعض الشخصيات المعروفة أو الموثوق بها ، ولو أن وجود هؤلاء الأفراد لا يعنى حتما أن الهيئات التى ينتمون إليها أو يعملون لها تؤدى عملها كما يجب أن تؤديه .

٦ — حاجة الأفراد إلى الشعور بالمسئولية تجاه المجتمع الذى يعيشون فيه ، فلا يزال الكثيرون بعيدين كل البعد عن مسئولياتهم نحو المجتمع ، غير مقدرين لهذا مما يبعد بينهم وبين النشاط الاجتماعى القائم فى البيئة .

٧ — الحالة الاقتصادية السائدة فى العالم الآن وانصراف الناس إلى إصلاح أحوالهم الخاصة فكل فرد ينوء بحمله ومسئولياته مما يبعده ولو مؤقتا عن أعمال البر .

وكل الوسائل التى تحدثنا عنها يمكن اعتبارها وسائل فردية لجمع التبرعات على اعتبار أن هناك هيئة واحدة تقوم منفردة بتدبير المال اللازم لها بطريقة من الطرق . وهناك أيضا وسائل مشتركة تلجأ إليها عدة جمعيات أو مؤسسات دفعة واحدة بنظام خاص من حيث الحملة المالية ووسائلها وطرق توزيعها على الجمعيات المشتركة . ولهذا التمويل تاريخ يرجع إلى عام ١٨٨٨، ففى هذا العام وفى مدينة دنفر اتفقت ستة عشر هيئة من الهيئات التى تنظم شئون الإحسان على توحيد الحملات التى تقوم بها لجمع التبرعات من الجمهور وأسمت مشروعها « جمعية تنظيم الإحسان» .

ثم تطور التمويل المشترك واتخذ عدة أشكال ومسميات إلى أن قامت الحرب العظمى الثانية فزادت فى نشر الفكرة خصوصا وأن ظروف عام ١٩٤٠ كانت أحسن بكثير من عام ١٩١٤ من حيث انتشار الخدمات الاجتماعية والشعور بالحاجة إلى تنظيمها .

وصندوق التمويل المشترك بنظامه الحالى عبارة عن هيئة تعاونية من الأفراد والهيئات الاجتماعية القائمة فى بيئة من البيئات تسعى إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(ا) دراسة احتياجات البيئة من الوجهة الاجتماعية وتحديد مواردها التى يمكن الاعتماد عليها فى مقابلة هذه الاحتياجات .

(ب) تنظيم حملة سنوية لجمع التبرعات بكل الوسائل الممكنة لحماية الأغراض التى تسعى إليها الهيئات الأعضاء فى الصندوق وغيرها من الأغراض العامة .

(ح) إنفاق هذه الأموال فى النواحى التى تحتاج إليها البيئة .

(ء) الاشتراك مع الهيئات الأخرى للنهوض بالخدمات الاجتماعية من حيث المستوى والإدارة والتنظيم .

ولنظام التمويل المشترك عموما كثير من المزايا والعيوب نذكرها فيما يلى :

أولا : المزايا :

١ — يمكن للحملة إذا أحسنت قيادتها وإدارتها تحصيل أكبر مايمكن من المبالغ من عدد كبير من المتبرعين .

٢ — يمكن الاقتصاد فى نفقات الجمع من حيث الإدارة والتنظيم عند القيام به على نطاق واسع .

٣ — يمكن أيضا تخفيف العبء على الفنيين بالجمعيات والمؤسسات وإعفائهم من الجهود المستمرة التى يتطلبها تدبير الأموال اللازمة لهذه الهيئات . وبهذا يتيسر لهم تخصيص كل وقتهم للمجهود الفنى اللازم للنهوض بمستوى الخدمات التى يقومون بها .

٤ — لا شك أن الحملة العامة التى يقوم بها الصندوق لجمع التبرعات تعطى الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأفراد

لمعرفة ما يجرى فى محيط الخدمة الاجتماعية وما يبذل فيها من جهود وبذلك يمكن إثارة اهتمام الجمهور بهذه المسائل وحثه على التبرع لها .

٥ — توقظ وعى أكبر مجموعة من المواطنين وتشركهم إيجابيا فى تحمل مسئولية تمويل البرامج الاجتماعية .

ثانيا : العيوب :

١ — لا يشجع نظام الصندوق على اهتمام الجمهور بميدان معين من ميادين الرعاية الاجتماعية، والمتبرع للصندوق إنما يتبرع لغرض عام دون تحديد وبذلك يتوارى عنصر هام من عناصر العطاء للخير هو الاهتمام بناحية معينة من نواحى البر ، لذلك نرى من الضرورى تشجيع الأفراد المتبرعين على تخصيص تبرعاتهم لناحية معينة أو ميدان من ميادين الخدمة الاجتماعية .

٢ — قد ينتج عن نظام الصندوق ما يمكن أن نسميه التبرع الإجبارى ، بل إن البعض يطلق عليه « ضريبة بدون قانون » وهذا يؤدى فى كثير من الحالات إلى ضياع ثقة أفراد الجمهور فى برامج الرعاية الاجتماعية والقائمين عليها .

٣ — يعتبر البعض الصندوق هيئة استبدادية تحكمية أو « أوتوقراطية » خصوصا عندما يكون مكونا على أساس تمثيل المتبرعين لا على أساس تمثيل الهيئات، ولذلك يجب أن يكون للهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية ممثلون فى إدارة الصندوق ورأى يعتد به فى رسم سياسته العامة .

٤ — يؤخذ على الصندوق أنه حول الإدارة من « ذوى العقلية الاجتماعية » إلى « ذوى العقلية المالية » . وهذا صحيح إذا اعتبرنا أن كثيرا من رجل المال والأعمال يمثلون فى مجالس إدارة الصندوق وهؤلاء لم تسبق لهم خبرة فى إدارة المؤسسات الاجتماعية أو تنظيم برامج الرعاية الاجتماعية، ويمكن علاج ذلك بزيادة عدد ممثلى الهيئات الاجتماعية المختلفة ترجيحا للجانب الاجتماعى .

٥ — وقد تتطور هيئة الصندوق فتصبح ذات سلطات واسعة على الهيئات الأعضاء إذ أن من حقها مناقشة ميزانيات الهيئات المختلفة ومراجعتها والاعتراض عليها، كما أن الهيئات الأعضاء قد تفقد شخصيتها وسلطانها باعتمادها على هيئة أخرى فى تدبير الأموال اللازمة لها .

٦ — القضاء على روح المنافسة بين الهيئات المختلفة وهى قوة الدفع لتنفيذ برامج هذه الهيئات ، ويمكن علاج ذلك بوضع النظام الذى يكفل مجازاة الهيئات التى تتعاون فى نجاح الحملة تشجيعا لها .

٧ — يؤدى نظام التمويل المشترك إلى تكاسل الهيئات الأعضاء ارتكانا على نصيبها من الحملة السنوية وهذا يضعف الإنتاج إلى حد كبير ، ويمكن علاج ذلك بأن يكون للهيئات نصيب فى تنفيذ الحملة ونسبة فيما تجمعه .

٨ — لا يمكن تطبيق هذا النظام فى جميع الهيئات فلا تزال المدن الكبرى فى البلاد التى طبقت هذا النظام معتمدة على وسائل التمويل الفردى إلى وقتنا هذا .

وقبل أن نقدم على تنفيذ نظام التمويل المشترك يتعين أن نأخذ فى اعتبارنا الحقائق الآتية :

١ — إن الأخذ بنظام التمويل المشترك يتطلب نضوجا اجتماعيا فى مستوى عال كما يتطلب استجابة كبيرة من أفراد الجمهور ووعيا مستنيرا نحو المشاكل الاجتماعية .

٢ — ليس من المصلحة العامة فى شىء القضاء على عنصر المنافسة المشروعة بين الجمعيات الخيرية المختلفة .

٣ — إن تشكيل لجان للتمويل المشترك فى المناطق المختلفة سيتطلب حتما وجود حاكم الإقليم على رأس هذه اللجنة ونخشى أن يؤدى ذلك إلى تدخل الجهات الإدارية فى هذه العملية التى يجب أن تكون بمنأى عن ذلك .

٤ — إن حصيلة تبرعات الهيئات الكبرى والنشطة ستهبط حتما بتطبيق هذا النظام لأن جزءا كبيرا مما كانت تدبره سيؤول إلى الهيئات الأخرى التى لا تبذل مجهودا كبيرا فى تدبير أموالها .

٥ — إن الخدمات والأموال اللازمة لها لا يمكن فصلهما عن بعضهما فلا يستحسن أن تكون هناك هيئة مهمتها تدبير المال وهيئة أخرى مهمتها استعمال هذه الأموال فى أداء الخدمات المطلوبة، فإن هذا سيؤدى إلى تفتت الجهود وتضحية الخدمات الاجتماعية أمام الأمور المالية ، كما يخشى أن يتجه هذا النظام بالخدمات الاجتماعية نحو الاقتصاد التام وهذا يؤدى إلى الإقلال من الخدمات الجديدة وهبوط مستوى الخدمات القائمة بالفعل .

٦ — من المشاهد أن الكثير من الأفراد والبيوت المالية إنما تتبرع للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية لأنها درجت على ذلك منذ سنين فأصبحت الإعانة تصرف كتقليد كما أن البعض إنما يمنح الإعانة للجمعية لاهتمامه بنوع العمل الذى تقوم به أو لأن بها بعض الشخصيات الموثوق بها فى نظره .

٧ — هناك أيضاً كثير من الجمعيات الطائفية التى تقوم بجمع التبرعات فى مواسم دينية معينة سواء أكانت إسلامية أو مسيحية أو يهودية أو غيرها ، وقد اعتمدت هذه الهيئات على حصيلة الجمع بهذه الطريقة وفى هذه المناسبات اعتمادا كليا ويصعب عليها أن تشترك فى حملة التمويل المشترك .

٨ — يجب أن يسبق عملية التمويل المشترك إنشاء مجالس تنسيق الخدمات سواء أكانت محلية أم مركزية بعاصمة كل إقليم حتى يمكن عند بداية الحملة أو توزيع حصيلتها الارتكاز على هذه الهيئات من حيث التوجيه والدعاية والجمع والتوزيع وغير ذلك .

والقواعد العامة التى تجب مراعاتها عند البدء فى إنشاء صندوق التمويل المشترك يمكن أن تلخص فيما يلى :

١ — يجب أن يعتمد المشروع على التعاون تسنده وتشد أزره كثير من الهيئات والأفراد وذوى النفوذ فى البيئة الاجتماعية .

٢ ـ يجب قبل البدء فى تنفيذ المشروع دراسة احتياجات البيئة وتحديدها وكذلك تحديد الموارد القائمة فى البيئة والتى يمكن الاعتماد عليها فى مقابلة هذه الاحتياجات ، كما يجب دراسة البيئة ذاتها والمنطقة التى يراد أداء خدمات بها والهيئات الصحية والتعليمية والهيئات القائمة بتحقيق برامج الرعاية الاجتماعية المختلفة وإيراداتها ومصروفاتها والاعتمادات الحكومية والأهلية المخصصة للإنفاق على هذه البرامج وقدرة المنطقة على تدبير الأموال اللازمة ، كل هذه البيانات وغيرها مستندة إلى الإحصائيات والأرقام يجب أن تكون معدة قبل تنفيذ المشروع لأنها بمثابة الخطوة المبدئية إذا ما أريد إقامة المشروع على أساس ثابت من الحقيقة والواقع .

٣ ـ يبدأ المشروع عادة فى نطاق ضيق يتخذ الصفة الرسمية بمجهود طائفة محددة من مندوبى الهيئات ويستحسن أن تكون الدعوة الأولى لتشكيل هيئة الصندوق موجهة من الجهة الحكومية المشرفة على هذه الهيئات كوزارة الشئون الاجتماعية مثلا أو باشتراكها وموافقتها على الأقل .

أسس إدارة الصندوق :

١ ـ الصندوق لا يؤدى خدمات مباشرة للأسر أو الأفراد .

٢ ـ عضوية الصندوق قد تشمل الهيئات التى تعمل فى ميادين الطفولة والشباب والعجزة وغير ذلك من برامج الرعاية الاجتماعية الأخرى .

٣ ـ يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى للصندوق تحديداً صريحاً لأغراضه وسلطاته وطرق جمع المال التى يلجأ إليها ووسائله فى ذلك وطريقة توزيع حصيله الجمع وسلطة الهيئات الأعضاء فى تدبير أموالها بموارد أخرى من غير موارد الصندوق وطريقة إسقاط عضوية الهيئات أو الانسحاب من العضوية وطريقة إدارة الصندوق

٤ ـ يجب أن يضم المجلس المشرف على إدارة الصندوق الأفراد الذين يرجى من ورائهم منفعة للصندوق ، مادية كانت أم معنوية ، كما يجب أن يكون ممثلا لمختلف وجوه النشاط الاجتماعى القائم فى البيئة ، ولكنه فى نفس الوقت يجب ألا يشتمل على عدد كبير من الأعضاء لدرجة تعوق سير العمل وسرعة البت فيه ، ويستحسن أن يتجدد نصف الأعضاء أو ثلثهم كل عام لأن مثل هذا النظام من شأنه أن يبقى بالمجلس دائماً بعض العناصر من ذوى الخبرة والمران وهذا يضفى على العمل صفة الدوام والاستقرار ، ويجب أن نعلم دائماً أن نجاح الصندوق يتوقف إلى حد كبير على حسن اختيار أعضاء مجلس إدارته من بين ذوى الكفاءة والنفوذ والخبرة فى كل ميدان من ميادين الحياة .

٥ ـ يجب أن تكون بالصندوق لجنه للميزانيه مهمتها دراسة مشروعات الميزانيه التى تتقدم بها الهيئات الأعضاء مع مندوبى هذه الهيئات وممثليها ثم تتقدم باقتراحاتها إلى مجلس إدارة الصندوق ، ويتعين أن تضم هذه

اللجنة أشخاصاً فنيين تثق بهم الهيئات الأعضاء ثقة تامة .

٦ ـ يجب أيضاً أن تكون هناك لجنة للعضوية مهمتها فحص الطلبات الجديدة التى تتقدم بها الهيئات طالبة الانضمام لعضوية الصندوق وهذه الطلبات بدورها يجب أن تكون مستوفاة لشروط العضوية التى تنص عليها لائحة النظام الأساسى للصندوق .

الحملة المالية :

إن الغرض الأساسى من الصندوق كما سبق أن أشرنا تنظيم حملة مالية سنوية مشتركة لجمع المال من المتبرعين لمواجهة التبعات المالية الملقاة على عاتق الهيئات القائمة على برامج الرعاية الاجتماعية والمنضمة لعضوية الصندوق .

وتشكل عدة لجان وتختص كل لجنة بمنطقة معينة حسب التقسيم الجغرافى عادة ثم تشكل لجان خاصة تتولى عملية الجمع من البيوت المالية الضخمة أو المصانع والشركات التى يرجى منها إيراد وفير ، وغالباً ما يوافق الموظفون على استقطاع نسبة معينة من مرتباتهم ترصد لحساب الصندوق .

والعوامل الرئيسية لنجاح الحملة المالية يمكن تلخيصها فيما يأتى :

١ ـ القيادة الحكيمة المتزنة .

٢ ـ تمثيل جميع الكفايات الممتازة التى يمكن الاعتماد عليها .

٣ ـ إثارة اهتمام الجمهور بالمسائل الاجتماعية .

٤ ـ حسن إدارة العمل وتوزيع المسئولية على أعضاء يوثق بجهودهم وآرائهم .

٥ ـ إثارة المنافسة بين اللجان المسئولة عن الجمع .

٦ ـ كفاية الموظفين اللازمين للعمل .

٧ ـ إحاطة الجمهور علماً بصفة مستمرة وعلى مدار السنة بالجهود التى بذلتها الهيئات الأعضاء فى الصندوق عن طريق الدعاية والنشر حتى يطمئن على أمواله التى تبرع بها بقصد الخير ويثق بأنها وجهت التوجيه الصحيح .

مصادر صندوق التمويل المشترك :

١ ـ تبرعات الشركات التجارية والزراعية والصناعية والبنوك والهيئات والعمال والنقابات المهنية .
٢ ـ الاكتتاب بنسبة معينة من مرتبات من يرغب من الموظفين والعمال بالحكومة والبيوت التجارية والصناعية

٣ ـ حصيلة الجمع عن طريق الإيصالات والصناديق المقفلة والحفلات الرياضية والأسواق الخيرية والطوابع واليانصيب وغير ذلك من الوسائل المشروعة .

٤ ـ إشتراك الهيئات المنضمه لعضوية الصندوق .

٥ ـ جمع الإعانات المدرجة فى ميزانية الوزارات المختلفة كوزارة الشئون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم والخاصة بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

توزيع حصيلة الصندوق من التبرعات :

تتطلب إدارة الصندوق عادة توحيد النظم الحسابية التى تسير عليها الهيئات الأعضاء حتى يسهل على إدارة الصندوق فهم الاحتياجات المالية للهيئات ومداها وتحديدها تحديداً تاماً وكذلك تحديد موقفها المالى ، وبذلك يتسنى تقدير نصيبها من حصيلة الصندوق . ويتخذ التوزيع أشكالا كثيرة منها :

١ ـ أن يتكفل الصندوق بالمصروفات الجارية للهيئة دون المشروعات الجديدة منها :

٢ ـ أن يقوم الصندوق بسداد العجز فى ميزانية الهيئات .

٣ ـ سداد النفقات الخاصة بالخدمات المجانية التى تقدمها الهيئات المختلفة .

غير أننا نرى أن حصيلة الصندوق يجب أن توزع طبقاً للأسس الآتية :

(ا) نسبة معينة من صافى الحصيلة توزع على الهيئات المشتركة فى الحملة كل حسب ما بذل من جهود وجمع من مال (٣٠ ٪) .

(ب) نسبة تخصص للمشروعات الجديدة حيث أن من رسالة الصندوق تشجيع القيام بخدمات جديدة لم تكن موجودة من قبل (٢٠ ٪) .

(حـ) نسبة أخرى تخصص للتوزيع على الجمعيات والهيئات المشتركة فى الصندوق حسب ما تصرفه من أموال على برامج الرعاية الاجتماعية المختلفة (٣٠ ٪) .

(ء) احتياطى عام يصرف منه فى الحالات الطارئة على أن يتصرف فيه كل ثلاث أو خمس سنوات على الأكثر (١٠ ٪) .

(هـ) نسبه لإدارة أعمال الصندوق (١٠ ٪) .

ثالثا : تنسيق البرامج :

من المهام الأولى الملقاة على عاتق أجهزة التنفيذ إثارة اهتمام الأفراد والهيئات بالمشاكل المتصلة بحياة المجتمع والجهود القائمة لمواجهتها، وهذه المشاكل فى حد ذاتها تتفاوت فى درجة تعقيدها ، فبعضها يمكن حله بجهد بسيط لا يتعدى الجهاز القائم الذى يتصل عمله بمثل هذه المسائل وبعضها يتطلب تضافر الجهود للهيئات كلها حكومية وأهلية حتى يمكن وضع حل حاسم يقضى على أسباب المشكلة ويقلل من مظاهرها وقد يصل بعضها إلى درجة كبيرة من الخطورة والتعقيد بحيث يتطلب تعاونا وتنظيما على مقياس دولى واسع ، ومن ثم ظهرت الحاجة فى السنين الأخيرة إلى ضرورة تنسيق برامج الرعاية الاجتماعية بغية رفع مستواها وتعديل وسائلها بما يناسب احتياجات البيئة وتوزيعها توزيعا يتناسب مع هذه الاحتياجات مع الانتفاع بموارد المجتمع إلى حد أقصى ومحاولة إيجاد موارد جديدة يمكن الارتكاز عليها ، ويقوم تنسيق البرامج على أسس ثابته نذكر منها :

١ — دراسة البيئة دراسة اجتماعية وافية حتى تستند البرامج إلى معلومات صحيحة قائمة على أساس الأرقام والإحصائيات .

٢ — إعداد برامج جديدة وتعديل القائم منها بما يتفق مع احتياجات البيئة .

٣ — النهوض بمستوى البرامج والهيئات القائمة على تنفيذها .

٤ — تنمية التعاون بين الأفراد والهيئات والجماعات المنفذة للبرامج أو المتصلة بها .

٥ — تكوين رأى عام تجاه المسائل الاجتماعية بوجه عام وبالتالى إشراك الأفراد والجماعات فى البرامج من حيث الإعداد والتنفيذ والتمضيد المالى أو المعنوى على الأقل .

وإذا استعرضنا الوضع القائم فى الكثير من البلاد العربية نجد أن الكثير من الخدمات تتكرر دون مبرر كما نجد أن هنالك خدمات أخرى لم تمس رغم احتياج البيئة إليها ، كما أن هناك أموالا تنفق دون حاجة مع ما ينطوى عليه ذلك من ضياع للجهد والوقت . ويلاحظ أيضا أن بعض المناطق مشبعة بالخدمات بينما البعض الآخر محروم منها رغم شدة احتياجه إليها، وفى هذا دليل قوى على أن برامج الرعاية الاجتماعية فى حاجة إلى إعادة النظر من حيث توزيعها ونوعها ، وهذا يتطلب إنشاء الأجهزة الخاصة التى يعهد إليها بالقيام بعمليه التنسيق والتنظيم .
والتنسيق نوعان :

(الأول) التنسيق الوظيفى . حيث يقوم جهاز معين بالعمل على تنظيم خدمة أو وظيفة معينة كبرامج رعاية الأمومة والطفولة أو تنظيم أوقات الفراغ أو رعايه كبار السن إلى غير ذلك .

(الثانى) التنسيق الجغرافى، ويتم على أساس تنسيق الخدمات الاجتماعية القائمة فى بيئة معينة .

ويمكن تحقيق هذا التنسيق عن طريق إنشاء هيئات مركزية تضم مندوبين من الهيئات العاملة حكومية كانت أو أهلية ، كما تضم بعض الأفراد الذين ينطوى انضمامهم على فائدة أدبية أو مادية أو فنية تعود على الهيئة .

ويقوم بالتنسيق الوظيفى الهيئات الآتية :

١ — الاتحادات :

الاتحاد عبارة عن هيئة مركزية تضم مندوبين عن هيئات تعمل فى ميدان معين من ميادين الرعاية الاجتماعية وتنقسم عضوية الاتحاد إلى أنواع :

(ا) الهيئات الحكومية التى لها صلة بالخدمات التى يقوم الاتحاد بتنظيمها وتنسيقها .

(ب) الهيئات الأهلية التى تعمل فى ميدان معين مشترك .

(حـ) الهيئات التى قد لا يكون لها صلة مباشرة بأداء الخدمات التى يحرص الاتحاد على تنظيمها وتنسيقها ولكن نشاطها الفنى ذو صلة وثيقة بها .

(ء) أفراد يرى الاتحاد الاستعانة بهم لخبرتهم الفنية أو لنفوذهم فى المجتمع .

وتظهر أهمية الاتحادات إذا علمنا أن الهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية سواء أكانت حكومية أو أهلية تقوم بأداء خدماتها بقدر استطاعتها ولكنها فى حاجة إلى سند من تعاون الأفراد والهيئات الأخرى وفى حاجة إلى سياسة وخطة موحدة يمكن تطبيقها بطريقة تهدف إلى رفع مستواها وتؤدى إلى الاقتصاد فى الوقت والجهود وكثيراً ما نجد خدمات تؤدى ولكنها لا تقابل إلا القليل من احتياجات البيئة، بل إن بعض هذه الاحتياجات لم يشعر بها الأفراد والجماعات ولم تتيقظ لمواجهتها .

فالاتحاد إذن هيئة لتركيز القوى والجهود التى تبذل فى ميدان من ميادين الرعاية الاجتماعية مهمته دراسة احتياجات البيئة وبحثها من جميع الوجوه للتعرف على مواردها المختلفة ورسم الخطة العملية لمواجهة تلك الاحتياجات وما يتبع من إيجاد خدمات لم تكن موجودة من قبل ورفع مستوى القائم منها فعلا وإلغاء الخدمات التى لا تحتاجها البيئة . فالمهمة كما تظهر تنسيق الهيئات التى تعمل فى ميدان واحد والعمل على الحد من ازدواج جهودها وإعداد البرامج اللازمه مع إثارة الوعى العام واهتمام الأفراد بالمسائل الاجتماعية التى يقوم الاتحاد على دراستها .

والاتحاد قد يكون محلياً فى مدينة من المدن أو عاما تشمل خدماته الدولة بأكملها . وقد يكون إقليمياً إذا قام لتنظيم البرامج فى مجموعة من الدول فى إقليم معين كالدول العربية مثلا ، وقد يعمل الاتحاد على أساس دولى . وفى الدول التى ترتبط مع بعضها برباط الثقافة والتاريخ واللغة والحضارة نوصى دائماً بأن تتعاون فى رسم سياسة مشتركة للرعاية الاجتماعية تتفق مع أصول هذه الروابط وترتكز عليها .

وتتخذ الاتحادات عدة أسماء أخرى كاللجان المشتركة أو اللجان المتخصصة وكلها تتفق من حيث تكوينها وأهدافها .

٢ — السجلات المركزية :

إن وظيفة السجل المعاونة فى عملية تنظيم وتنسيق الخدمات الاجتماعية التى تؤديها مجموعة من المنظمات والهيئات فى بيئة من البيئات ، وهى فى ذلك تعمل على عدم تكرار الخدمة لفرد واحد من أكثر من هيئة واحدة دون مبرر . والسجل يتكون من مجموعة من البطاقات تمثل مجموعة ملفات الحالات التى ترعاها الهيئات المنضمة لعضوية السجل ، وكل بطاقة تحوى البيانات الهامة من كل أسرة ، فإذا تقدمت أسرة من الأسر إلى هيئة من الهيئات طالبة المساعدة اتصلت هذه الهيئة بالسجل لمعرفة مدى ما تحصل عليه هذه الأسرة من خدمات من هيئات أخرى وبذلك يمكن لهذه الهيئات أن تصدر قرارها على ضوء ما تحصل علية من بيانات وما يتفق والحاجة الفعلية للأسرة .

وإدارة السجل يجب أن تكون منفصلة عن أى هيئة أخرى ، فلا يكون لهيئة ما أى إشراف عليه لأنه هيئة مركزية تمثل مجموعة من الهيئات على قدم المساواة ، ولأن ولاية أى هيئة عليه يقلل من سلطاته ويضعف من علاقاته مع الهيئات الأخرى ، كما أن الهيئات الأعضاء به يجب أن تدبر المال اللازم لإدارته والإشراف عليه ، وبذلك يكون السجل مشروع الهيئة ذاتها لا مشروع هيئة من الهيئات .

ومن المستحسن دائماً أن يدير السجل مجلس إدارة ينتخبه مندوبو الهيئات الأهلية المختصة بالخدمات العامة ، ولا شك أن نظام السجلات يكفل تطبيق فوائد كثيرة منها :

(ا) تنسيق الخدمات وتنظيمها .

(ب) حصر جميع الحالات التى تحصل على خدمات حتى لا تتكرر المساعدة لأية أسرة من أكثر من هيئة واحدة دون مبرر .

(ح) تحديد مناطق لكل هيئة تعمل فيها لتتمكن من تركيز جهودها فى خدمة المجتمع الذى تقوم فيه .

أما التنسيق الجغرافى فتقوم به عادة مجالس المنظمات الاجتماعية أو مجالس تنشأ فى الأحياء المختلفة ، وقد شاهدت الفترة بين الحربين الأخيرتين انتشاراً كبيرا لفكرة هذه المجالس حتى أصبحت فى الوقت الحاضر وجهاً هاماً ومألوفاً فى ميدان الخدمة الاجتماعية . والمجلس هيئة ينتخبها مندوبون من الهيئات المشتغلة بالرعاية الاجتماعية فى بيئة معينة وتقوم على إعداد سياسة مشتركة للخدمة العامة وتنسيق الخدمات القائمة أو بدء خدمات جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وبعبارة أخرى القيام بكل ما من شأنه تنظيم المجتمع من ناحية تنفيذ البرامج الخاصة بالرعاية الاجتماعية .

وهناك بعض الأسس العامة التى يسير عليها العمل فى جميع هذه المجالس منها :

١ — العضوية الاختيارية للأفراد والهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية، بمعنى ألا نفرض عضوية المجلس على هيئة من الهيئات أو فرد من الأفراد .

٢ — تنسيق الخدمات القائمة وتنظيمها دون تعرض لأداء خدمات بالفعل .

٣ — أداء الخدمات الجديدة أو التوسع فى الخدمات القائمة يكون عن طريق الهيئات والأعضاء بالمجلس .

أما اختصاصات هذه المجالس فيمكن أن نشير إليها فيما يلى :

(ا) البحث والإحصاء الاجتماعى — لا يمكن رسم سياسة عملية تقوم على أساس الواقع إلا إذا استندنا فى ذلك إلى بحث اجتماعى لموارد البيئة واحتياجاتها يقوم على أساس الإحصاء والأرقام ، وبذلك يمكن إعطاء صورة إحصائية واضحة عن حالة البيئة من الوجهة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية . وتعتبر هذه البحوث سواء أكانت بيئية أم سكنية الخطوة الأولى لتنظيم البرامج وتنسيقها .

(ب) تنظيم الجهود ، ويأتى ذلك عن طريق وضع سياسة عامة يشترك فى تنفيذها الهيئات والأعضاء كل فى الناحية التى تخصص لها ، وهذا من شأنه أن يجعل لكل هيئة مهمة واضحة تقوم بتنفيذ ناحية خاصة من سياسة محدودة الأغراض واضحة الأساليب .

(ح) رفع مستوى الخدمات : ويأتى ذلك عن طريق إسداء المشورة الفنية للهيئات والأعضاء وعقد المؤتمرات وحلقات البحث والدراسة التى تتعرض للمشاكل الاجتماعية القائمة فى بيئة من البيئات .

(ء) تنوير الرأى العام : إن السياسة الاجتماعية الناجحة يجب أن ترتكز على سند قوى من اشتراك الجمهور وتعضيده ولذلك يتعين تنوير الأفراد والجماعات وإشعارهم بالمشاكل الاجتماعية المختلفة واحتياجات البيئة المحلية وما تقوم به الهيئات المختلفة من وجوه النشاط ، ويمكن تحقيق ذلك بالنشرات والتقارير والصحافة والإذاعة وغير ذلك من وسائل العلاقات العامة .

(هـ) الخدمات المشتركة : تقوم المجالس أحيانا بالإشراف على بعض أوجه النشاط العامة التى فيها فائدة محققة للهيئات والأعضاء كإصدار دليل عن الهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية أو مكتب لتنظيم التطوع .

وإذا تعددت المجالس المحلية فى إقليم من الأقاليم يمكن أن ينشأ مجلس أعلى أو مجلس مركزى للتنسيق يهدف إلى وضع السياسة العامة لهذه المجالس وتنظيم العمل بينها .

وهذه الهيئات المركزية كما نرى تهدف إلى تنسيق الخدمات الاجتماعية القائمة فى مجتمع من المجتمعات وتنظيمها

بشكل يكفل تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها . ولما كانت كل بيئة تختلف عن غيرها من حيث طبيعة التكوين والموارد والإمكانيات والاحتياجات ، كان على كل منطقة أن تزن كل هذه الأمور قبل البت فى تكوين الهيئات المركزية الملائمة لها .

هذا هو الإطار العام لما نرى أن تكون عليه إدارة برامج الرعاية الاجتماعية فى البيت العربى ونظم تمويلها وتنسيقها ، وقد حددت جميعها على أسس فلسفية تتفق مع النظريات الحديثة وخصائص الحضارة فى هذا الجزء من العالم ، فهى تؤكد الجانب الذى يجب أن تضطلع به الهيئات الأهلية إلى جانب الحكومات ، إذ لا تستطيع حكومة أى دولة أن تؤدى جميع الخدمات اللازمة لجميع المواطنين، وهى تؤكد أيضا الاتجاه الطبيعى لما يجب أن يكون عليه أداء الخدمات من الشعب وإليه، مع إظهار الجانب التوجيهى للسلطات الحكومية باعتبارها جهة الولاية والإشراف على برامج الخدمة الاجتماعية بوجه عام ، وقد روعى أيضاً تشجيع الأفراد والجماعات على استغلال قواهم ومواردهم للتعاون على أداء الخدمات التى يحتاجها المجتمع طبقا للأسس العلمية المعترف بها ، وطبقا للتطور الطبيعى للعلوم والفنون التى تخطط على أساسها برامج الرعاية الاجتماعية . هذا إلى تأكيد الجانب الإيجابى دائما فى عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل وإظهار التعاون والمشاركة وتثبيتهما كركن هام من أركان السياسة العامة .

والعنصر الإنسانى هو محور الارتكاز فى الأداء والتنفيذ ، فكيفما كانت الخطة والبرنامج فإن الأهداف لا يمكن أن تحقق مالم تكن هناك قيادة حكيمة قادرة على العمل مؤمنة به وبأهدافه .

* * *

اعداد برامج المشتغلين برعاية البيت العربى

للسيدة إحسان عابد والأستاذ صالح الشبكشى

(الجمهورية العربية المتحدة)

مقدمة :

لقد آن الأوان لأن تقوم الأمة العربية قومتها وتثبت أنها أصل الحضارة الإنسانية فى جميع العالم ، وأن العزة والشجاعة والحرية التى كانت صفاتها فى سابق الأزمان استعادت قوتها اليوم وأصبحت تجرى حارة فى دماء أبنائها العرب . ولابد لهذه الأمة العربية أن ترسم لها أهدافا قومية مشتركة تعمل على ربط أبنائها بعد التفكك الذى صنعه الاستعمار فيهم ومكنه من التغلغل فى أوطاننا حقبا من الدهر يبث سمومه القاتلة ليصل إلى أغراضه الاستعمارية من إضعاف الروح الكريمة التى تميز العرب عن غيرهم من الشعوب والعمل على تأخرها ونشر الجهل والأمراض بينهم . ولا بد أيضاً أن تكون هذه الأهداف واضحة بحيث يمكن للمشتغلين برعاية البيت العربى من مساعدة الأسرة فى الوصول إليها والتشبث بها .

ولعل أول أهدافنا هو محاولة صبغ الأمة العربية بصبغة شرقية عربية تميزها عن غيرها من الأمم . صبغة تقدمية عاقلة تنبع من طبيعة بيئتنا ذات أخلاق ومبادىء تستند إلى الدعائم القوية التى نصت عليها أدياننا ومذاهبنا ، ومستمدة من تراثنا المجيد وفهمنا للطبيعة البشرية وحقوق الإنسان واحترام حرياته . كذلك لابد لنا أن نقضى على النزعة الكاذبة التى سادت بين ضعيفى النفوس والتى تنادى بتقليد الغرب فى عاداته وأخلاقياته وأساليب حياته على اعتبار أن ذلك من وسائل التقدم والرقى . وهى نزعه سيكلوجية ينزع إليها هؤلاء الضعفاء للتشبه بمن يعتقدون أنهم أقوياء وقد طمست عقولهم فلم يدركوا نواحى القوة التى يمتاز بها العرب عن الأمم الأخرى والتى تكمن فى طبيعتهم ومدنيتهم ودينهم ومبادئهم التى أخذ العالم منها الكثير .

الأسرة فى المجتمع :

الإنسان اجتماعى بطبيعته ، ولا بد أن يعيش فى جماعه من الناس لكى ينقل عنهم السلوك البشرى ، إذ أنه يأتى إلى هذا العالم لاحول له ولاقوة ، مزودا بقدرات فطرية مستعدا للنمو والسلوك كما يسلك الناس . ولكن هذه القدرات لا يمكن لها أن تظهر وتؤدى مالها من الوظائف التى تميز الإنسان عن الحيوان إلا إذا عاش هذا الإنسان فى جماعه من البشر وتأثر بمن يتصل بهم من أفراد هذه الجماعة . فهو ينقل عنهم اللغة التى يتفاهم بها ويمتص منهم

عاداتهم وصور سلوكم ويعتنق معتقداتهم ويتشبع بأساليب تفكيرهم ، وهذه الجماعة هى الأسره ، ومنذ أن يولد الإنسان يخضع لآثار أسرته الاجتماعيه والاقتصادية والنفسية وغيرها .

والإنسان لا يمكنه الاستغناء عن حياة الأسرة ، فهو يولد عاجزاً يعتمد كل الاعتماد على من يدبر أمره . فلابد له من أمه التى تغذيه وتمنحه الحب والعطف اللذين لهما أكبر الأثر فى تكوينه . وهو يتعلم من أفراد أسرته ثقافة المجتمع الذى يحيا فيه والذى يتعامل معه حينما يكون قادراً على ذلك . فهو لا يمكنه التكيف مع هذا المجتمع دون أن يكون قد تعلم تقاليده وعاداته وأساليب حياته .

لذلك كانت للأسرة أهمية كبرى فى حياة المجتمعات . وهى أكبر النظم الاجتماعية تأثيراً على حياة الإنسان . ففيها تتكون اتجاهاته الاجتماعية والسلوكية إذ يعرض بين جنباتها أكبر شطر من طفولته حيث يكون على صلة مستمرة ومباشرة بوالديه وإخوته وأقربائه ، وخلال هذه الفترة الهامة من حياة الإنسان تتكون مقومات شخصيته . فتبرز فيها دوافع السلوك وتتكرر استجابته ، الأمر الذى يتمكن به من إدراك موقفه إزاء نفسه وإزاء الغير . ثم إن المواقف الكثيرة التى يقفها مع الأفراد الآخرين فى الأسرة من احتكاك ومنافسة وتقليد تحدد اتجاهاته فى فى الحياة ، لذلك كانت اتجاهات الفرد ونماذج سلوكه تعكس إلى حد كبير تجاربه التى مر بها فى الأسرة ، فالطريقة التى يتعامل بها الوالدان إزاء بعضهما البعض والطريقة التى يسلكها الآباء حيال أطفالهم ، وكذلك سلوك الأطفال حيال آبائهم وإخوتهم كل ذلك يتعلمه الإنسان داخل أسرته .

وعلى ذلك فالأسرة هى التى تصنع الطفل والأجيال . وهى العامل البعيد الأثر فى حياة الإنسان . وهى المسئولة عن إشباع حاجاته المادية والمعنوية . وفى داخل هذه الدائرة الصغيرة تتم عملية الصقل الاجتماعى للإنسان فيمتص من التيارات السائدة فيها ما يقابل دوافعه . وتتخذ تبعاً لذلك شخصيته إلى حد كبير الطابع العام للمجتمع .

وليس لأى جماعة أو هيئة قائمة فى المجتمع من قوة تفوق قوة الأسرة فى أثرها الاجتماعى ، فمهما اختلفت المجتمعات فى نظمها وأساليب حياتها فإن الأسرة هى دائماً محور هذه المجتمعات .

ومهما حدث من انقلابات فى الأوضاع والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فى أى مجتمع فإننا نلاحظ أن نظام الأسرة هو النظام الباقى الخالد طالما يعيش هذا المجتمع . ولم يحدث فى تاريخ البشرية أن وجد مجتمع لا تكون الأسرة نواته ، كما ولا يمكن أن تقوم بالمجتمع جماعة يرتبط أفرادها بعضهم ببعض برباط أقوى من رباط الأسرة . لأن هذا الرباط فى الحقيقة من نسيج الطبيعه البشرية ، أساسه الغريزة الجنسية والرغبة فى الاتصال والعطف الأبوى والميل لحفظ النوع .

تطور وظائف الأسرة :

لقد سايرت وظائف الأسرة النظم القائمة فى المجتمع وتأثرت بتطورها على مر الزمان . فقد كانت الأسرة فى الماضى تقوم بجميع وظائفها بنفسها . وكانت هذه الوظائف تشمل معظم شئون الحياة . وكانت الأسرة تؤدى جميع الأعمال التى تشبع حاجاتها الاقتصادية والدينية والخلقية والتربوية إلى غير ذلك. ويبدو ذلك بوضوح فى الشعوب والقبائل التى تعمل على الفطرة والتى يمكن أن يقال عنها أنها تمثل الأسرة فى عهدها القديم .

وكانت الأسرة فى تلك الأزمنة القديمة وحدة اقتصادية شبه مستقلة ، تقوم بإنتاج كل مايلزمها من حاجات كما تقوم بتوزيعه واستهلاكه بين أفرادها . فلم يكن يجرى بينها وبين غيرها من الأسر الأخرى أى تعامل اقتصادى ذى قيمة . بل كان نوع التعامل الذى يتم بين الأسرة وغيرها أساسه المجاملة لا التجارة . وكان يدور حول الهدايا فى المناسبات المختلفة كالزواج والولادة .

وكانت تقوم فى الأسرة هيئة وظيفتها التشريع والتقاضى ومنح الحقوق وفرض الواجبات . وكانت هذه الهيئة تفض المنازعات التى تقوم بين أفراد الأسرة وتفصل فى الخصومات التى تنشأ بينهم ، وكانت هناك هيئات أخرى تضع قواعد التعامل والنظم الأخلاقية وغيرها . وهكذا كانت الأسرة البدائية وحدة تقوم بتدبير جميع شئونها بنفسها . ولكن بتطور المجتمع تعرضت وظائف الأسرة إلى عوامل التبديل والتغيير ، فبعد أن كانت وظائف الأسرة فى الماضى تشمل معظم نواحى الحياة . أخذ المجتمع العام ينتقص من هذه الوظائف شيئاً فشيئا ، حتى كاد يجردها منها جميعاً . كانت الأسرة وحدة اقتصادية تنتج ما تحتاج إليه وتسيطر عليه ، فانتزع منها المجتمع هذه الوظيفة وأنشأ هيئات خاصة تتمثل فى المصالح والشركات والجمعيات الاقتصادية لتقوم بما كانت تقوم به الأسرة . وبذلك أصبح الفرد لا ينتج لنفسه ولا لأسرته كما كان يفعل من قبل ، وإنما ينتج للمجتمع ، ولا يكاد يستهلك شيئاً من إنتاجه الخاص ولا من إنتاج الأسرة ، وإنما يستهلك إنتاج غيره . وأصبح المجتمع هو المشرف على جميع هذه الشئون ، كما أنه قد وفر على أفراد الأسرة وخاصة فى المدينة جهوداً كانت تبذل فى كثير من الأمور وبذلك كانت تتلاشى أهمية الأسرة من الناحية الاقتصادية ، وانتقلت حالتها من وحدة تعتمد على اقتصاديات أساسها الإنتاج المشترك إلى اقتصاديات أساسها المال . وأصبح من أهم أهداف الأسرة فى الحياة هو حصولها على هذا المال لتوفير النفقات اللازمة لسد حاجاتها وتربية أولادها .

وبعد أن كانت الأسرة تتولى شئون تربيـــة الصغار وتعليمهم وتلقينهم المبادىء الخلقية والتعاليم الدينية والرعاية الصحية والتأديبية وغير ذلك ، تطورت نظم الحياة وانتزع المجتمع العام من الأسرة هذه الوظائف ، وأنشأ لكل منها هيئة خاصة تقوم بها وتتعهد مسئولياتها . فى ناحية التربية والتعليم أنشئت وزارات خاصة ومجالس ومعاهد ومؤسسات ووضعت نظم تحد من حرية الأسرة وتفرض عليها التزامات بصدد تربية أولادها وتعليمهم . وفى الناحية التشريعية أنشئت هيئات خاصة مستقلة تشرع للأمة بصفة عامة . وكذلك أنشئت

الاستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والملاجىء التى ترعى المرضى وكبار السن وذوى العاهات بطريقة لم يكن فى مقدور الأسرة فيما مضى أن تقوم بها .

وهكذا تغير وضع الأسرة فى المجتمع ، فتضاءلت سيطرتها على حياة الأفراد وحلت محلها سيطرة المجتمع عن طريق مختلف الهيئات المتخصصة . ولكن هذا التغيير لم يؤد إلى زوال الأسرة كوحدة يبنى على أساسها المجتمع ، وستظل وتستمر هذه الوحدة رغم ما طرأ وما سيطرأ على المجتمع العام من تغيرات فى نظمه المختلفة .

والانقاص الذى أحدثته هذه التغييرات فى وظائف الأسرة لا بد أن تقابله عمليـــة تكيف وإعادة تنظيم فى حياتها لتستمد قوتها التى كانت تتمتع بها ولكن بمظاهر أخرى جديدة تختلف عما كانت عليه من قبل فالوضع الجديد نشأت عنه حاجات جديدة ومشكلات جديدة أيضاً . ولعل أهم هـــذه الحاجات هى فهم أفراد العائلة للعلاقات الأسرية بينهم وفهم حياة الأطفال وحاجاتهم ، هذا بجانب الحاجة إلى المال لتوفير النفقات اللازمة لمختلف الوجوه المعيشية وتربية الصغار ومواجهة مسائل الصحة الجسمانية والعقلية وغيرها .

وعملية الترابط بين أعضاء الأسرة والتكيف الاجتماعى بين أفرادها من أهم المسئوليات التى يجب أن تضطلع بها الأسرة فى العصر الحديث . فبهذا الترابط والتكيف يمكن مواجهة الأزمات التى تعترض حياة الأسرة والتغلب على العقبات التى يوجدها أى تغير فى المجتمع . ولاشك أن هذا التغير يتسبب فى الكثير من المتاعب والمشاكل فى حياة الأفراد . ويرجع ذلك إلى أن بعض التطورات الاجتماعية لا تنمو بطريقة مطردة مع باقى التطورات الأخرى . فنجد مثلا أن وسائل الترف تزداد زيادة كبيرة بينما لا تزال ناحية المقدرة المالية لغالبية الأفراد قاصرة لدرجة تمنعهم من التمتع بهذه الوسائل . وهكذا تنشأ كثير من المشكلات الاجتماعية وتتضاعف أضرارها .

ويرجع معظم مشكلات الأسرة إلى أسباب اقتصادية . فالتدهور الاقتصادى يؤثر تأثيرا كبيرا فى الأسره من الناحية الصحية وهبوط مستواها وانتشار الأمراض ، كما يؤثر على ناحيتها الخلقية فيكثر الشجار بين الأفراد وترتفع نسبة الطلاق وينحرف الأحداث إلى غير ذلك .

والأسرة الريفية فى البلاد العربية فقيرة إلى حد كبير بصفة عامة . ولاتزال حتى الآن كما كانت منذ العصور القديمة من حيث سبل معيشتها ولم يشملها التقدم إلا بمقدار يسير .

ولا يرجع السبب فى ذلك إلى طبيعة الأفراد أو طبيعة البلاد ولكنه يرجع إلى تعرض البلاد لغزوات الاحتلال والاستعمار . فقام بين المستعمرين والمواطنين كفاح مرير استنفذ كثيرا من جهود البلاد وصرفها عن الاهتمام بتحسين أحوالها فركدت فيها النواحى الاقتصادية والاجتماعية ، وتدهورت الحاله الصحية بسبب الكثير من الأمراض المتوطنة وبسبب سوء حالة التغذية والعادات الغذائية نفسها . وكذلك نجد فى الريف الكثير من العادات والتقاليد الرجعية والمعتقدات الخرافية مما يجعل إصلاح البيت العربى من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية عملا شاقا يتطلب عزما ثابتا وأخلاقا قوية .

والآن ، وقد تحررت البلاد العربية إلى حد كبير من كابوس الاستعمار فقد أصبح المجال متسعا لرعاية الأسرة العربية والأخذ بيدها لتساير التطور الطبيعى فى المجتمع . ومما يضع هذه الرعاية فى المرتبة الأولى من الأهمية ، أن مايحدث حاليا فى المجتمع العربى من تطورات وتغيرات يأخذ خطوات كبيرة وسريعة فى كل ناحية من نواحيه . فالفترة الحالية فترة نهضة شاملة . فهناك جهود ضخمة تبذل لتحسين استغلال الطاقة الإنتاجية وتوجيه الموارد المادية والبشرية وجهتها الصحيحة ، كما تبذل الجهود للعمل على زيادة هذه الطاقة بالقدر الذى يلاحق الزيادة فى السكان . ولا شك أن رسم السياسة التى ينبنى على أساسها صرح الاقتصاد لا بد أن يدعم السياسة التى تسير عليها البلاد فى رعاية الأسرة لرفع المستوى الاجتماعى لأفرادها حتى تتحقق لهم الرفاهية فى حدود الإمكانيات المتوافرة . وبديهى أن الرعاية المنشودة فى ظروف المجتمع الحديث ليست عملية ارتجالية يمارسها من يجد فى نفسه دافعا أو شفقة كما كان الحال من قبل . ولكنها أصبحت مسئولية عامة تضطلع بها الدولة وبعض الهيئات الأهلية . ولا بد لهذه المسئولية فى مختلف ميادينها (الصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية) من أشخاص لديهم الإعداد المناسب للقيام بها على أحسن وجه .

دور معاهد الخدمة الاجتماعية فى إعداد المشتغلين برعاية البيت العربى

أشرنا فيما سبق إلى أن المجتمعات قد تطورت تطورا سريعا وأن سبل الحياة تعقدت وتشابكت ولم تصبح بسيطة كما كان الحال فى الأزمان القديمة . وقد ترتب على ذلك أن واجهت الأسرة ضغوطا مختلفة كثيرة عليها أن تواجهها وتتغلب عليها إذا أرادت أن تتكيف مع الحياة المتجددة فى المجتمع . وقد أحست المجتمعات أن هذه الضغوط من الكثرة والقوة بحيث أصبح من الضرورى إعداد قادة يقفون بجانب الأسرة لتساعدها فى التكيف مع هذه الضوط من جهة ومن جهة أخرى تعينها وترشدها على أداء وظائفها على أحسن وجه ممكن . وقد أشرنا أيضاً إلى أن هؤلاء القادة لا بد أن يعدوا إعدادا مناسبا ليقوموا بأعباء هذه المسئولية الجسيمة التى ألقيت على عاتقهم .

ولعل لمعاهد الخدمة الاجتماعية أكبر دور فى إعداد هؤلاء القادة . إذ أن طبيعة المواد التى تدرس بها سواء أكان ذلك من النواحى النظرية أو النواحى العملية كلها تساعد على تخريج قادة يمكن الاعتماد عليهم فى رعاية الأسرة فى البيت العربى . وأن هؤلاء القادة إما أن طبيعة عملهم تحتم عليهم العمل مباشرة فى ميدان رعاية الأسرة أو فى ميادين أخرى اجتماعية تتصل اتصالا وثيقا برعاية الأسرة .

ونحن إذا استعرضنا برامج هذه المعاهد فى إعداد القادة الذين تخرجهم كل عام ، أمكننا أن ندرك أهمية الدور الذى تلعبه هذه المعاهد فى ذلك الإعداد .

فالدراسة فى هذه المعاهد كما ذكرنا تشمل الناحيتين النظرية والعملية ، ويكاد يكون حظ كل من الناحيتين متساويا من حيث الوقت طول سنى الدراسة الأربع ، ويمكن تلخيص المواد النظرية فيما يلى لنقف على مدى إعداد الطالب فى هذه المعاهد :

علم الاجتماع :

وتشمل الدراسة فيه مبادىء علم الإنسان وعلم الاجتماع الثقافى والبنيان الاجتماعى وعلى الاجتماع الحضرى والريفى وتنظيم المجتمع الريفى والتغيير الاجتماعى والمشكلات الاجتماعية .

علم النفس :

وتدرس فيه علم النفس العام الاجتماعى وعلم النفس الصناعى والتوجيه المهنى والتعليمى والعيادات النفسية .

الصحة العقلية :

ويدرس فيها العلاقات الأسرية ونمو الشخصية والانحرافات النفسية والعقلية ومشكلات الطفولة النفسية .

المواد الصحية :

وأهم ما يدرس فيها التغذية والإسعافات الأولية والأمراض المعدية والأمراض العامة ذات الأهمية الاجتماعية ودراسة جسم الإنسان وتشريحه وفسيولوجيته ثم الوراثة والصحة القروية والصحة الصناعية وأمراض المهنة .

علم الاقتصاد :

تشمل الدراسة فيه الثروة والعمل والإنتاج وفرص العمل ورأس المال والمبادلة والنقود والمصارف والنظام المصرفى والتوزيع والأجور والنقابات والربح والفائدة والتجارة الخارجية والدخل القومى .

البحث الاجتماعى والإحصاء :

وأهم مابها دراسة طرق البحث المختلفة وعمليات البحث الاجتماعى والإحصاء ورياضياته .

التأمين والضمان الاجتماعى :

تشمل الدراسة نظرية الضمان الاجتماعى والمساعدات والتأمينات الاجتماعية والخدمات المجانية .

الخدمة الاجتماعية :

تاريخها وتطورها وفلسفتها ومبادىء الخدمة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية فى الميادين المختلفة وأهمها الميادين

المدرسية والأحداث الجانحين والعمالية والنفسية والطبية والجماعات السوية وغير السوية والريفية والحضرية مع الزيارات التى توضح الجانب النظرى لهذه الدراسة .

الخدمة الاجتماعية فى الميادين المتخصصة :

وأهم هذه الميادين النفسية والأحداث الجانحين والعمالية والمؤسسات .

خدمة الفرد :

وتشمل الدراسة والتشخيص والعلاج ثم دراسة حالات من الميادين الأسرية والمدارس والأحداث الجانحين والطفولة والميادين النفسية والطبية .

خدمة الجماعة :

فلسفتها وأغراضها — والجماعات وأنواعها وديناميكيتها وكتابة التقارير .

تنظيم وتنسيق الخدمات الاجتماعية :

فلسفة التنظيم ومجالس المنظمات الاجتماعية والاتحادات وسجل تبادل المعلومات والتمويل واللجان والعلاقات العامه وتنسيق الخدمات ومسئولية الدولة فى تحقيق التنسيق والتنظيم .

إدارة المؤسسات الاجتماعية :

تدرس فيها المبادىء والأسس وإدارة الهيئات الحكومية وإدارة الهيئات الأهلية ودراسة تحليلية لبعض الإدارات الحكومية والأهلية .

حلقات البحث :

ينظم المعهد عدة حلقات تبحث كل حلقة موضوعا معينا من الموضوعات الاجتماعية الجارية ويشترك كل طالب فى حلقة واحدة يستمر فيها طول العام .

الرسالة :

يتقدم كل طالب فى السنة النهائية برسالة يبحث فيها موضوعاً اجتماعياً بحثاً علمياً مدعماً بالإحصاءات من واقع تجارب يجريها بنفسه . وهذه الرسالة فرصة قصد بها تدريب الطالب على إدماج كل ما حصل عليه من دراسات وتطبيقها فى عمل هذه الرسالة .

٢ — التدريب العملى :

يهدف التدريب العملى إلى إكساب الطالب مهارة وخبرة فى تطبيق العلم على العمل ، ويعتبر هذا التدريب أساساً لمهنة الخدمة الاجتماعية كلها ، إذ أنها صناعة تمارس لها مقوماتها العملية . لذا يستغرق التدريب العملى على وجه التقريب طول سنى الدراسة الأربع . ونصيب ميدان الأسرة من ذلك هو سنة كاملة . وقد تصل إلى سنتين ، وحتى الميادين الأخرى التى يتدرب فيها الطلبة تتصل بالأسرة مثل ميادين الأحداث والعمال والمستشفيات والعيادات النفسية وغيرها .

وأهم ما تهتم به المعاهد فى هذا التدريب هو الإشراف الفنى من الأساتذة والمختصين فى المؤسسات على الطلبة أثناء التدريب ، إذ أن هذا الإشراف هو الأصل فى اكتساب المهارة والقدرة العملية .

هذا غير أن هذه المعاهد لا تقبل طلبتها إلا بعد اختيار دقيق فى الشخصية تطمئن معه إلى حسن استعداد هؤلاء الطلبة للقيام بأعباء المهنة . كما أنها تجرى عليهم اختبارات علمية أخرى للاطمئنان على المستوى العلمى لهم على اعتبار أن جميع الحاصلين على الشهادة التوجيهية يختلفون فيما بينهم فى النواحى التى تختبرها المعاهد فيهم .

ومن غير شك فإن مثل هذا الإعداد يطمئننا جميعاً على أن خريجى هذه المعاهد لهم من الإمكانيات الشخصية والفنية ما يؤهلهم لرعاية البيت العربى على أحسن وجه ممكن .

والإخصائى الاجتماعى الذى يعمل فى ميدان الأسرة يدخل البيت عن طريق مشكلة يعانيها أحد أفراده أو تعانيها الأسرة كلها . وبرسم خطة عمله على مساعدة الفرد أو الأسرة فى حل هذه المشكلة فى إطار إنعاش الأسرة كلها كوحدة واحدة . وفى سبيل ذلك فإنه يتناول مشكلات الأفراد الآخرين بغية توجيه قوى الأسرة فى اتجاه واحد ليرتفع مستواها .

وعند الكلام عن التخطيط سوف نتناول التعديلات التى نراها لازمة فى سياسة معاهد الخدمة الاجتماعية حتى يمكنها إعداد القادة على نطاق واسع ، فإن هناك تغيراً فى المجتمعات يلزم معه إيجاد تعديل فى مناهج الدراسة فى هذه المعاهد لمقابلة هذا التغير .

الأسس العامة لبرامج المشتغلين فى رعاية البيت العربى

إن ميدان رعاية البيت العربى ميدان ذو زوايا متعددة ومتنوعة نظراً لتعدد وتشعب حاجات هذا البيت سواء منها ما هو قائم الآن أو ماينتظر أن يقوم مستقبلا ، وذلك فى النواحى الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها . لذلك كان من الطبيعى أن تتعدد وتتنوع فئات المشتغلين فى هذه الرعاية ، على أن هؤلاء المشتغلين على اختلاف

مسئولياتهم لا بد من إعدادهم إعداداً تخضع برامجه لأسس عامة واضحة تعمل على توجيه نشاطهم وجهودهم وجهة نطمئن إلى ثمرتها من النهوض بشئون البيت العربى ومسايرته للنهضة الاجتماعية العامة والمسئوليات الملقاة على المجتمع فى العصر الحديث من تدعيم الروابط بين أبناء العروبة والمحافظه على استقلال بلادهم والتشبث بالقومية العربية والاعتزاز بها . ثم أنه من جهة أخرى فإن مثل هذه الأسس تبعدنا عن سياسة الارتجال فى العمل التى لا نجنى من ورائها سوى الخسارة المادية فى الأموال والقوى الآدمية .

ولما كانت البلاد العربية تتألف من مجتمعات تربط بينها عوامل كثيرة مشتركة وأمانى وآمال واحدة ، ولكل منها فى الوقت نفسه شخصيته وكيانه فلا يمكن لنا أن نضع أسسا تفصيلية تطبق بحذافيرها على كل من هذه المجتمعات . ولكننا نهدف من هذه الأسس أن نضع لها الخطوط العريضة أو الاتجاهات العامة تاركين لكل مجتمع أن يتصرف فى حدود ذلك بما يتناسب مع ظروفه الخاصة .

ونجمل أهم هذه الأسس فيما يأتى :

أولا الفهم الشامل للبيت العربى :

إن من المسلم به أن من يشتغل بعمل متصل بأية مؤسسة أو جماعة لا بد له أن يدرس حاجاتها ومشكلاتها وأهدافها ، وذلك قبل أن يبذل أى مجهود من شأنه إصلاح هذه المؤسسة أو الجماعة . كذلك لا بد له أيضاً أن يلم بنظمها ووظائفها وظروفها فى ماضيها وحاضرها . فإن ذلك كله يساعده على تقدير ما سيكون لنشاطه من أثر . لذلك كان من أهم الأسس التى يجب أن نأخذها فى الاعتبار عند إعداد البرامج للمشتغلين برعاية البيت العربى أن يزود جميع من يقومون بأعمال لها صلة برعاية هذا البيت بالمعلومات والمعارف التى توضح لهم اتجاه سيرهم فى عملهم وقيمة هذا العمل فى مصير البيت ومستقبل أفراده وأثر كل ذلك فى كيان المجتمع العربى . ويكون ذلك باشتراك القائمين على رعاية الأسرة العربية مهما اختلفت نواحى تخصصهم فى دراسات عامة تتضمن ما يأتى :

١ — تاريخ البيت العربى وتطوره .

٢ — العوامل التى كان لها أثر فى كيانه .

٣ — التقاليد والعادات المنتشرة فيه ومكانها فى النهوض به .

٤ — النظم القائمة حالياً فى المجتمع العربى مثل النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية والصحية والاقتصادية وغيرها ، وما لهذه النظم من أثر على حياة الأسرة العربية .

٥ — المشكلات العامة التى تعترض البيت العربى .

٦ — الجهود المختلفة التى تقوم بها الهيئات الحكومية والمنظمات الأهلية لتقديم الخدمات المتنوعة للأسرة وأفرادها .

ثانياً : الربط بين نواحى التخصص وصلة الواحدة بالأخرى :

جرت العادة أن يركز كل متخصص فى عمل ما اهتمامه إلى هذا العمل غير مبال بغيره من الأعمال التى تتصل به وفى كثير من الأحيان قد يصل به الأمر إلى الجهل بهذه الأعمال ونتيجة لذلك نجد أن الأسرة وأفرادها تخضع إلى وجوه كثيرة من النشاط المتفكك غير المرتبط أو المتماسك . وهذه الظاهرة تنعكس بدورها إنعكاساً واضحاً على حياة الأسرة ، ويكون لها أثر بعيد فى إشاعة القلق وعدم الاستقرار فى كيانها ، فما يقوم بعمله أحد المشتغلين بالرعاية فى ناحية معينة قد يتضارب أو يتنافى مع ما يقوله أو يعطيه مشتغل آخر فى ناحية أخرى . وتصبح الأسرة بعد ذلك فى موقف الحيرة والشك .

لهذا كان من الأسس التى يجب الاهتمام بها فى إعداد المشتغلين برعاية البيت العربى إبراز الترابط بين النواحى المختلفة فى هذا الإعداد ، وتأكيد أهمية كل منها بالنسبة لغيرها وضرورة التنسيق بينها والتعاون بين القائمين عليها . فلا بد أن يدرك كل مشتغل بأن ناحية نشاطه ما هى إلا تكملة لنشاط غيره من الذين يعملون فى نفس الميدان ، وأن الجميع يعملون داخل إطار من مسئولية مشتركة ، فالمشتغل بالرعاية الصحية لا بد له أن يدرك قيمة ما يقوم به من نشاط فى حياة الأسرة بصفة عامة وأثر هذا النشاط فيما يقوم به المشتغلون الآخرون فى نواحى الرعاية الأخرى الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وأن يربط نشاطه بنشاطهم ، حتى يضفى ذلك على أفراد الأسرة جميعهم إيماناً واطمئناناً واستقراراً ينعمون به .

ثالثاً : ملاءمة البرامج للبيئة المحلية :

يراعى فى برامج إعداد القادة أن تكون مناسبة لحياة البيت العربى فى البيئة المحلية مع رسم أهداف مشتركة ترمى إليها القومية العربية . فمن المعروف علمياً أن المجتمعات المختلفة تمتاز بنماذج من الثقافات المختلفة تشمل عادات وتقاليد وأساليب للحياة تختلف من مجتمع إلى آخر . بل نجد أن فى المجتمع الواحد مناطق ثقافية مختلفة ، لكل منها طابعها الخاص . فالمجتمع (المصرى) مثلا يشمل مناطق ثقافية مختلفة ، ولكل منطقة منها صورة خاصة للعادات وطرق التعامل وأساليب المعيشة تختلف عن نظائرها فى منطقة أخرى . كذلك الحال فى المجتمع الليبى أو السودانى أو غيرهما . ومن غير شك فإن البرنامج الذى يوضع لإعداد المشتغلين برعاية البيت العربى لا بد أن يلاحظ الفروق القائمة فى المجتمعات والمناطق المختلفة . وأن أساليب الرعاية لا بد أن تساير هذه الفروق وأن ما يصلح من هـــذه الأساليب فى منطقة ما قد لا ينفع بل قد يضر إذا نفذ فى منطقة أخرى من غير تعديل . فالخدمات الصحية الخاصة برعاية الحوامل فى المدن (المصرية) قد لا يتيسر تطبيقها فى الريف (المصرى) وقراه ولا بد

من وضع برامج تزود المشتغل بالرعاية الصحية بالطرق والأساليب التى ينبغى اتباعها فى كل من الحالتين . بل قد يستدعى الأمر وضع برامج خاصة للمشتغلين برعاية البيت الريفى وأخرى خاصة للمشتغلين برعاية البيت فى المدن . وكثيراً ما يفشل المشتغلون بأعمال الرعاية نتيجة عدم إدراكهم الفروق التى تميز منطقة عن أخرى .

لذلك يجب عند وضع برامج إعداد المشتغلين برعاية البيت العربى أن يكون إدراك الفروق المحلية أساساً من الأسس العامة تخضع لها هذه البرامج .

هذا وليس المقصود من تنوع البرامج حسب اختلافات البيئة المحلية هو إيجاد بيوت عربية تختلف فى الأهداف والغايات . بل المقصود من ذلك هو الوصول إلى تحقيق أهداف القومية العربية والأمانى المشتركة لها وغاياتها الموحدة عن طريق تطبيق أساليب مختلفة فى الرعاية تتفق مع درجة ثقافة كل بيت وكل منطقة .

رابعاً : المران العملى :

إن أساس القدرة على تنفيذ أى برامج هو المهارة العمليه التى يكتسبها المشتغل فى فترة إعداده . فمجرد الدراسة النظرية وحدها لا تؤدى بأى حال اكتساب هذه المهارة . وقد كان لتعدد أساليب الحياة وطرقها أن اتجه العالم إلى التخصص لضمان الجودة والإتقان فى مختلف الأعمال . فإذا كانت الحياة فيما مضى قد حتمت على الرجل البدائى أن يقوم بكل أعماله بنفسه فإن الحياة فى العصر الحديث أصبحت تحتم على الإنسان أن يتخصص فى عملية واحدة تاركاً باقى العمليات الأخرى لغيره يتخصصون فيها . وبذلك يتم الإتقان وتصبح الحياة أكثر يسراً ، والتخصص يلزمه المران العملى فى أغلب الأحوال . فالمران العملى بدوره يزيد فى خبرة الإنسان ويكسبه كفاءة ومهارة .

لذلك لا بد عند وضع أى برنامج لإعداد المشتغلين برعاية الأسرة أن نضع نصب أعيننا ضرورة رسم خطة لتدريب هؤلاء المشتغلين برعاية الأسرة تدريباً عملياً على وجوه النشاط التى سوف يقومون بها . فإذا كانت المهنة الأصلية للمشتغل لها جانبها العملى ، فلا بد أن يلاحظ أثناء ممارسته لهذا الجانب العملى كيفية ربط مهنته مع ما يتصل بها من خدمات للأسرة ككل واحد . فالمدرس مثلا حين يتدرب عملياً على طرق التدريس لا بد من إكسابه مهارة فى جعل هذا التدريس وسيلة للنهوض بالطالب وأسرته وتقويمها . وبذلك تمتد مهنته إلى جوهر حياة الأسرة فيعمل على ربط الأسرة بالمدرسة ومساعدة الطالب على التمسك بالقيم الاجتماعية والأخلاقية المفيدة كذلك مساعدة الأسرة فى تربية هذا الطالب وإرشادها إلى أساليب معاونته فى مقابلة مشكلاته وما يجابهه من من صعوبات والطبيب الذى يمضى الجانب العملى فى مهنته فى التدريب على الكشف عن أسباب المرض ومعالجته لا بد لنا من أن نكسبه مهارة أيضا فى الخروج عن دائرة المرض المحدودة إلى الطرق الصحيحه لتنشئة الأطفال وتربيتهم تربية صحية سليمة . وكيف يمكن للأسرة أن تعنى باختيار مواردها الغذائية بحيث تتوافر

فيها القيم الغذائية اللازمة لحياة الفرد وكيف يعلمهم اتباع بعض العادات الصحية النافعة والإقلاع عن بعض العادات الضارة ، وبذلك لا يكون عمل الطبيب مقتصرا على الكشف على المريض ووصف الدواء له بل يتعداه إلى وسائل الوقاية من الأمراض ونشر تلك الوسائل بين أفراد الأسرة

وعلى العموم فلا بد أن يعد كل مشتغل برعاية البيت العربى ويتدرب عمليا على كيفية ربط نشاطه فى ناحية تخصصه بحياة الأسرة ككل واحد لا يتجزأ

خامسا : تنوع البرامج حسب قدرة القائمين بها :

إن حاجات البيت العربى كبيرة ، ولا بد لمقابلتها من توفير كفاءات مختلفة من المشتغلين القادة . وتبعاً لذلك يراعى فى وضع برامج إعدادهم أن تكون متناسبة لثقافاتهم ومستوياتهم العلمية والعملية . فالبرنامج الذى يوضع لإعداد المعلمين للقيام بنصيبهم فى رعاية البيت العربى لا بد أن يختلف عن ذلك الذى يوضع للزائرة الصحية أو طلاب الجامعات والمعاهد العليا حين يقومون بخدمات تطوعية للبيت العربى فى العطلات الدراسية ، فلكل فئة منهم مجالات خاصة فى الخدمة تضيق وتتسع تبعاً لنوع هذه الخدمة ، كما أنه من ناحية أخرى فإن المستويات العلمية والعملية فى طائفة تختلف عن نظائرها فى أخرى مما يحتم جعل البرامج بحيث تتفق مع هذه المستويات . لذلك فقد توضع هذه البرامج بحيث تصطبغ بصبغة عملية فى معظم أجزائها لطائفة ما بينما يوضع بعضها بحيث يكون فيها الجانب النظرى غالبا لطائفة أخرى . وقد توضع برامج أخرى يكون قوامها الأدوات السمعية والبصرية بينما توضع غيرها بحيث تعتمد على أحاديث ومحاضرات ... وهكذا .

سادساً : شمول البرامج لمبادىء العلاقات العامة ووسائل الدعاية

إن من وسائل النجاح فى الأعمال والنشاط هو الإلمام بطرق العلاقات العامة ووسائل الدعاية ، فإن الإلمام بهذه الطرق والوسائل من شأنه أن يسهل عمل المشتغلين على نطاق واسع وبصورة لها أثرها الفعال على أفراد أسرة البيت العربى وإقبالهم على تقبل الخدمات عن إيمان وثقة .

التخطيط لإعداد المشتغلين برعاية البيت العربى

أصبح التخطيط فى العصر الحديث عنصراً أساسياً لنشاط الدولة . ولم تصل إلى الاهتمام به والأخذ بفلسفته إلا بعد أن لمست أن الارتجال والتخبط فى سياسة الإصلاح دون دراسة ، والارتجال فى توزيع النشاط والقوى دون توجيه كل هذا يعرضها لإشاعة الفوضى وسوء الأحوال والخسارة المحققة فى المال والجهد . فالنشاط الموجه يأتى دائماً بثمرة نافعة . والتخطيط يأتى من جانب الحكومة كما يأتى من جانب الهيئات الأهلية ولكل منهما مسئوليات نحوه .

مسئولية الحكومة فى التخطيط

أدركت الدولة أن نظام الأسرة هو نظام يفوق فى أهميته جميع النظم الأخرى القائمة فى المجتمع . لذلك فقد أولتها إشرافاً دقيقاً على شئون حياتها المختلفة . وقد جاء إدراكها لها نتيجة لطبيعة وضع الأسرة فى المجتمع وأثرها فى بنائه . فهى الخلية الحية فى نسيجه ومع فسادها وانهيارها يتبعه حتماً ضعف المجتمع وتخاذله وتعرضه لكثير من النكبات . وتتناسب سعادة الأسرة وتماسكها واستقرارها دائماً تناسباً طردياً مع درجة إدراك الدولة لهذه المسئولية الجسيمة ، لأن الفتور فى القيام بهذه المسئولية أو الإهمال فى تنفيذ مهامها ينعكس بالتالى على حياة الأسرة

لذلك نجد أن الحكومة لا تألو جهداً فى تخطيط جميع الأعمال والمشروعات التى ترى أنها تمكنها من الوصول إلى أهدافها من رفع مستوى حياة الأسرة . فهى التى تشرف على عمليات الزواج فى المجتمع فتضع له التشريعات المختلفة لصيانته ، فتحدد السن الأدنى لراغبى الزواج وتنفذ ما نصت عليه الشرائع السماوية من شروط والتزامات من حيث حضانة الطفل والنفقة وصحة الزواج من حيث درجة القرابة إلى غير ذلك . كما تنشىء مراكز لرعاية الطفولة والأمومة . وتشرع الأحكام فى وجوب التطعيم ضد بعض الأمراض وتفتح المستشفيات للعلاج بالمجان للأسر ذات الدخل المحدود . وتنشىء الوحدات العلاجية المتنقلة فى أرجاء الريف وتقيم مشروعات المساكن الشعبية ، وتهتم الحكومة بالإذاعة والسينما والمسرح كوسائل للثقافة العامة هادفة إلى رفع المستوى الثقافى للأفراد . وتنفذ كثيراً من المشروعات المختلفة التى يمس كل منها ناحية من نواحى حياة الأسرة .

ونحن نلاحظ أن الدولة دائمة السير فى طريق ما نعتقده نافعاً من الأعمال والمشروعات . وذلك بحكم تطور الحياة نفسها ، فهى تضع تخطيط خدماتها بحيث يتفق مع هذا التطور .

مسئولية الهيئات الأهلية فى التخطيط

تمتاز المجتمعات الناهضة بازدياد الوعى بالمسئولية الاجتماعية نحو أفراد هذه المجتمعات بأسرها ، فالحكومات قد تقصر إمكانياتها عن مقابلة حاجات المجتمع المختلفة ، وهذه الحاجات من الكثرة بحيث تعجز الحكومات فى معظم الدول إشباعها ومقابلتها . فتقوم الهيئات الأهلية مدفوعة بالضمير الاجتماعى والمسئولية الوطنية بمعاونة الدولة فى القيام بالإصلاحات المختلفة . بل إننا نلاحظ أن كثيراً من الهيئات الأهلية تسبق الدولة فى تخطيط المشروعات والخدمات . بل إن كثيراً من هذا التخطيط يكاد يكون مقصوراً على القطاع الأهلى . ومسئولية الهيئات الأهلية فى تخطيط خدماتها الأسرة تنبع فى الحقيقة من إدراكها أن أى تقصير أو عجز فى جانب الحكومة فى الرعاية سوف يعود عليها وعلى المجتمع بالضرر ، فإن هناك علاقة وثيقة بين درجة ثقافة المجتمع وبين درجة وعيه بالمسئولية الاجتماعية نحو أفراده ، فإن من المعروف أن النشاط الأهلى هو مقياس لرقى الأمة .

لذلك نجد أن التخطيط للإصلاح والرعاية فى القطاع الأهلى يزداد زيادة مضطردة فى العصر الحديث . فنجد أن مجالس التنسيق فى الأحياء المختلفة فى المجتمع أخذت تنتشر وتظهر أهميتها نتيجة لشعور الأفراد بالحاجة إليها فى التخطيط الاجتماعى الذى يهدف إلى إنعاش المجتمع ورفاهيته مبتدئاً برفع مستوى المعيشة والبيت .

هذا ولا يمكن رسم أى تخطيط فعال ما لم يستند هذا التخطيط إلى إطار من التشريعات العامة التى تحمى الأسرة وتساعدها على أداء وظائفها الحيوية من جهة ، ومن جهة أخرى فلا بد أن يزيد المجتمع فى موارده من المشروعات المختلفه التى تساعد المشتغلين بأمور الرعاية فى توجيه وإرشاد البيت إلى الاستفادة منها . فالتشريعات الخاصه بأنواع التأمينات المختلفة هى تشريعات خاصة واجبة لحماية البيت العربى حين يتعرض لظروف العوز المختلفة التى منها وفاة عائله أوبلوغه سن الشيخوخة أو إذا ألم به العجز ، وانتشار البرامج الاجتماعية والاقتصاديةوالترفيهية هى الأخرى لازمة لرفع مستوى البيت العربى ليجد فيها متنفسا لرقيه أو مقابلة حاجاته المختلفة . فالمشاغل وفصول التعليم المهنى للكبار ومكاتب فحص الراغبين فى الزواج أو مراكز الاستشارة فى أمور الأسرة كلها برامج يستفيد منها البيت العربى .

لذلك كان من المهم فى التخطيط أن تتعاون كل من الحكومة والهيئات الأهلية فى تحديد أهداف عامه لمساعدة البيت العربى فى تنفيذ وظائفه وإشباع حاجاته ، ثم يرسمان التخطيط على هذا الأساس . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تكوين مجلس عام للتنسيق فى كل محافظة يشكل من مندوبين حكوميين ومندوبين عن الهيئات الأهلية مثل هيئات التنسيق المحلية للأحياء المختلفة .

على أنه مهما كانت صور هذا التخطيط وبرامج الرعاية التى ترسم على هداه فلا بد من إعداد قادة يخدمون فى هذه البرامج . بل إن هذه البرامج تصبح عديمة الفائدة بدون هؤلاء القادة .

والقادة الذين يمكن الاستفادة منهم نوعان :

١ — قادة يشتغلون حاليا برعاية البيت أو ببرامج تتصل به .

٢ — قادة سوف يشتغلون مستقبلا فى هذه الرعاية أو تلك البرامج .

وسنتكلم عن إعداد كل من نوعين بصفة عامة إذ أن التفصيل يخضع لعوامل كثيرة أهمها الظروف المحلية .

أولا — إعداد القادة من المشتغلين حاليا ببرامج الرعاية :

هناك مشتغلون قائمون بالعمل فعلا فى نشاط يتصل برعاية البيت العربى ، وهؤلاء المشتغلون طوائف عديدة لا يمكن أن نحصرها ولكن يمكن أن نذكر أمثلة منهـــا ، فالمعلمون والإخصائيون والاجتماعيون والحكيمات

والزائرات الصحيات وغيرهم كلهم يعملون فى برامج تتصل برفاهية البيت العربى بطريق مباشر أو غير مباشر . ومن غير شك فإن أعدادهم يكون قد تم بصورة يشوبها نقص كبير فى عدم تزويد هؤلاء المشتغلين بالكثير من شئون الأسرة الحيوية ، وعدم تدريبهم عليها تدريبا عمليا ، فلا بد لهم من توسيع دائرة معارفهم بأمور كثيرة من حياة الأسرة ومشكلاتها وحاجاتها وعلاقة عمل كل طائفة بأعمال الطوائف الأخرى حتى يتم التعاون بين الجميع ، فلابد للمعلم مثلا أن يعرف أن كثيرا من المشكلات التى يعانيها بعض التلاميذ قد يرجع أساسها إلى عوامل قائمة فى البيت وأنه لابد أن يتخذ من الخطوات العملية ما يساعده ويساعد البيت فى تناول هذه المشكلات بالحل . والإخصائيون الاجتماعيون قد تتفتح أمامهم مشروعات جديدة لرعاية البيت ، ولا بد لهم من بعض الدراسات النظرية والعملية التى تساعدهم على العمل فى هذه المشروعات دون تعثر .

ونعتقد أن أحسن السبل لإعداد هذه الطوائف هى أن تقوم كل مصلحة أو هيئة تعمل فى برامج رعاية البيت العربى بتنظيم دراسات تدريبية لهذه الطوائف العاملة تزودهم فيها بمعلومات كثيرة فى شئون حياة الأسرة ومشكلاتها وحاجاتها المختلفة .

كما تنشأ لهم مكتبة يقتنيها كل مشتغل وتكون عبارة عن كتيبات يختص كل كتيب بناحية واحدة من نواحى الحياة فى البيت أو حاجاته .

وتعقد هذه الدراسات بصفة دورية حتى تتاح الفرصة لجميع المشتغلين بالانتظام فيها على أن تتكرر هذه الدراسات وتتوسع مع الزمن بحيث يلتحق بها كل مشتغل فى فترات معينة منتظمة .

ومما يساعد فى هذا الإعداد أن يكون للمعاهد المختلفة برامج خاصة لتدريب هؤلاء المشتغلين ، فمعاهد الخدمة الاجتماعية مثلا يجب ألا يقتصر نشاطها على تخريج الإخصائيين الاجتماعيين فقط ، ولكن يجب أن يمتد نشاطها إلى تدريب المشتغلين ببرامج الرعاية فتفتح لهم فصولا خاصة مسائية تزودهم فيها بما ذكرنا من معلومات لازمة لعملهم فى رعاية البيت العربى . كذلك الحال بالنسبة لمعاهد المعلمين أو مدارس الحكيمات أو الزائرات الصحيات وغيرها . ومن غير شك فإن هذا التخطيط يساعد كثيرا فى إعداد القادة المشتغلين على نطاق واسع بجانب التدريب الذى تقوم به المصالح والهيئات صاحبة الشأن .

ثانيا — إعداد القادة الذين يشتغلون مستقبلا :

أما من حيث إعداد القادة المستقبلين فإن أهم تخطيط لهذا الإعداد هو إدخال الدراسات الخاصة بشئون الأسرة فى مناهج دراساتهم الأصلية فى معاهدهم إذا كانوا من النوع الذى يتخرج عن طريق هذه المعاهد أو يحضرون هذه الدراسات فى فصول تدريبية إذا لم يكونوا كذلك .

وعلى هذا فلا بد من النظر فى جميع مناهج المعاهد التى تخرج الطوائف العاملة فى برامج رعاية البيت العربى وإدخال التعديلات المناسبة بحيث يوافق ذلك السياسة التى ترسمها الدولة للرعاية .

فبرامج معاهد الخدمة الاجتماعية لابد من تعديلها وتزويدها بمناهج تتناول المشكلات الزوجية وأسبابها والتوسع فى أمور تربية الأطفال ومشكلاتهم والتشريعات الخاصـــة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة ودراسة التأمينات المختلفة المتعلقة بالبيت والعمل وغير ذلك من الأمور الحيوية التى تهم حياة الأسرة .

ومعاهد المعلمين لابد أيضا أن تزود مناهجها بدراسة مشكلات الأطفال فى مراحل نموهم المختلفة وأسباب هذه المشكلات وكيفية اتصال البيت بالمدرسة وطرق التعاون المختلفة بينهما وطرق العلاقات العامة . وسبل التعاون بين المعلم وبين المشتغلين الآخرين برعاية البيت وغير ذلك .

كذلك الحال فى المعاهد الأخرى لابد أن تزود مناهج الدراسة فيها بكثير من المسائل التى تتعلق بالبيت ورعايته.

هذا ومن الضرورى أن نخطط لبناء جيل يعرف كيف يقدر البيت ويقدس حياته ويعمل على إشباع حاجاته ورفاهيته ورفع مستواه ، وذلك لايتأتى إلا بأن نجعل أفراد البيت أنفسهم يحسون بهذه الحاجات والمشاعر . ويمكن الوصول إلى ذلك بأن تدخل مادة شئون الأسرة ضمن مناهج التعليم المختلفة ، على أن تكون هذه المادة على مستويات مختلفة تتفق مع عقول التلاميذ فى المراحل التعليمية المختلفة ، فهى تكون فى المرحلة الأولى مثلا على صورة أناشيد تمجد الحياة المنزلية وتعترف بفضل الوالدين وتضحيتهما فى سبيل تربية الأولاد وتوطيد العلاقات بين مختلف أفراد البيت فإن مثل هذه الأناشيد بموسيقاها الحلوة سوف تثبت فى أذهان التلاميذ وتطبع فيها صورا بارزة تبقى معهم أمدا طويلا . وهى كذلك فى المدارس الثانوية على صورة مطالعات أو قصص تتناول حياة المنزل بصورة يرتاح إليها الشباب ، ويمكن أن يتدرب الطلبة على نشاط عملى يتصل ببرامج رعاية البيت كما تفعله الآن بعض المدارس الثانوية حين تستغل أجازة الصيف فى خدمة الريف وعائلاته ، كذلك يمكن إدخال المواد النسوية العملية فى جميع أنواع تعليم البنات ويكون هذا التعليم إجباريا ومتسعا ، فإن حياة البيت فى كثير من الأحيان تتوقف على خبرة المرأة فى إدارته ومهارتها العملية فى بعض شئونه

صور من القيادة فى بعض البرامج

رأينا من المفيد أن نستعرض بعض البرامج سواء منها ماهو قائم أو نقترح قيامه وبيان أهمية القيادة وإعدادها ونجمل ذلك فيما يأتى :

١ — قادة يعملون فى مكاتب الكشف عن الراغبين فى الزواج .

أنشأت وزارة الصحة بعض المكاتب للكشف على الراغبين فى الزواج من الناحية الطبية ، ولكن هذه

المكاتب مع أهميتها للحياة الزوجية فإنها قليلة العدد لاتكفى عدد الراغبين فى الزواج لو أرادوا التردد عليها .

ونظرا لأهمية هذه المكاتب فنحن نقترح ما يأتى بشأنها :

(ا) الإكثار من هذه المكاتب بحيث تكفى لمقابلة العدد الضخم من الراغبين فى الزواج ، ويمكن الوقوف عليه من الإحصاءات الخاصة بذلك .

(ب) إصدار تشريع يجعل هذا الكشف إجباريا لكل راغب فى الزواج ولا يمكن أن يتم عقد الزواج إلا إذا تقدم كل راغب من الجنسين بشهادة تثبت الكشف عليه فى حدود مدة معينة .

(ح) يشمل المكتب إخصائى اجتماعى أو أكثر يرشد الراغبين فى الزواج فيما يثيرونه من موضوعات يودون الاستشارة فيها ، وهذه الموضوعات قد تتعلق بمن لم يثبت صلاحيتهم للزواج ليوجههم إلى ما يجب اتخاذه من خطوات فى سبيل الوصول إلى الصلاحية أو بمن تثبت صلاحيتهم للزواج فيرشدهم إلى ما يجب اتباعه حتى يتم الزواج على أحسن وجه .

وعلى ذلك يجب أن تعدل مناهج معاهد الخدمة الاجتماعية بحيث تشمل الوضوعات الخاصة بالشئون الزوجية والتدريب عليها عمليا فى المكاتب المذكورة .

٢ — قادة يعملون فى مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بمحاكم الأحوال الشخصية :

إذا استعرضنا كثيرا من المشكلات الزوجية التى تصل إلى المحاكم فإننا نلاحظ أن بعضها يمكن معالجته بحيث يبقى بذلك على وحدة البيت ويصد عنه حوادث الطلاق ، وأن بعضها يقوم حول تقدير النفقة الشرعية فى حالة وقوع الطلاق كما أن البعض يدور حول إلزام الزوجة بالإقامة فى بيت الطاعة أو حول حضانة الأطفال .

وقد يكون إنشاء مكتب للخدمة الاجتماعية يلحق بمحاكم الأحوال الشخصية خطوة مفيدة لتناول هذه المشكلات . فقبل أن يحكم القاضى فى القضية تحال إلى هذا المكتب ليقوم الإخصائيون أو الإخصائيات الاجتماعيات بدراسة المشكلة والوقوف على أسبابها وتقدير ما إذا كان من الممكن التوفيق بين الزوجين . وإذا لم يحدث التوفيق فإن رأى المكتب قد يفيد فى تقدير النفقة حسب الظروف الحقيقية ودراسة بيت الطاعه أو أحوال من يقع عليه مسئولية حضانة الأولاد . كذلك تتبع حالة البيت لرعاية هؤلاء الأطفال الذين غالبا مايتعرضون لظروف قاسية تحتاج إلى مثل هذه الرعاية بالإضافة إلى المشكلات الأخرى التى تترتب عن تفكك البيت .

وفى حالة تنفيذ هذا الاقتراح فيجب أن تسايره معاهد الخدمة الاجتماعية لتكيف مناهجها بما يتفق مع مسئولية مثل هذا المكتب .

٣ — قادة للوحدات الاجتماعية الخاصة بالبيت العربى :

إن المؤسسات الاجتماعية المنتشرة فى البيئة غير منتظمة فى توزيعها على جميع الأحياء بحسب حاجاتها من جهة، ومن جهة أخرى فإن وظائف هذه المؤسسات قد تكون متخصصة فى نوع أو نوعين من الخدمات .

ونقترح أن تنشأ وحدات تنتشر على أساس توزيع السكان ، بحيث تقوم كل وحدة بخدمة عدد معين من السكان وتختص هذه الوحدات بتنظيم برامج مختلفة لرعاية البيت العربى . فتنشأ فيها فصول لمحو الأمية ولعقد ندوات تعرض فيها مشكلات الأسرة التى تطلب الرأى فيها ، تحوى مشاغل لبنات الأسر يتعلمن فيها بعض الأعمال المفيدة كالحياكة والتفصيل وأشغال الإبرة ، وفصولا ثقافية تتناول موضوعات تهم البيت مثل التدبير المنزلى والعلاقات الزوجية والعلاقات الأسرية الأخرى وتربية الأطفال . ثم برامج ثقافية تستعمل فيها الأدوات السمعية والبصرية كالسينما والتمثيليات وتعليم بعض الصناعات للرجال . وتشمل أندية تنظم أوقاتها بحيث يخصص منها برامج للأطفال والرجال والنساء كذلك أحاديث تتناول الرعاية الصحية ، وبالجملة فإن هذه الوحدات تكون بمثابه الخلايا فى جسم المجتمع وتقوم بوظائف وبرامج عديدة كلها تدور حول مساعدة البيت فى رفع مستواه الاجتماعى والاقتصادى والثقافى والصحى وغيرها .

وإعداد القادة لهذه الوحدات موضوع يحتاج إلى اهتمام خاص ، فيصح أن يكون للوحدة قائد يديرها ويستعين هذا بمختلف الكفاءات والإمكانيات التى تتيحها له المصادر المختلفة ، ونعتقد أن قادة هذا النوع من الخدمة يكونون من طبقة الإخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والمعلمات والأطباء ومعاونو الصحه والحكيمات ، ويجب ملاحظة أن إعدادهم يحتاج إلى معلومات فى حسن الإدارة والثقافة المنزلية والصناعات والأشغال اليدوية المفيدة .

٤ — إعداد قادة فى شئون الزواج :

أصبحت الحياة الزوجية بالنسبة لكل من الرجل والمرأة وظيفة تحتاج إلى إعداد ، شأنها فى ذلك شأن أى وظيفة أخرى ، فلم تصبح اليوم هذه الحياة كما عهدناها فى الأزمان السابقة وذلك لعظم المسئوليات الملقاة على عاتقهما.

من أجل ذلك يجب إعداد طائفة من القادة تتخصص فى هذه الشئون ويكون تدريبها عن طريق ندوات وأحاديث أو أفلام أو غيرها من الوسائل فى الوحدات السابقة . ويمكن جعل هذه الدراسة دراسة تخصصية تمنح لها شهادات خاصة بها لمن أتم دراستها من القادة .

٥ — إعداد قادة من الجنس النسوى للحضانة

خرجت المرأة للعمل بصورة لم يسبق لها مثيل فى العصور الماضية . وأصبح الاهتمام بشئون تربية الأطفال فى هذه الحال مشكلة من المشكلات الأساسية فى العصر الحديث . وقد يكون نشر دور الحضانة للأطفال هو أنسب حل

لهذه المشكلة . ولا بد إذن من إعداد قادة من النساء لهذا الغرض . ويمكن تخصيص فرع فى معاهد المعلمات العامة أو الخاصة لتخريج هذا النوع من القادة، مع التوسع فى نشر هذا النوع من الدور سواء أكان ذلك فى المدن أو الريف.

٦ — إعداد قادة للجامعات الشعبية :

الجامعات الشعبية فى كل الأمم هى من العوامل الهامة فى تعليم الكبار شئون الحياة المختلفة وتتيح لهم الفرصة لاستكمال مايشعرون بالنقص فيه من الثقافات المختلفة سواء أكان ذلك فى النواحى النظرية أو العملية .

ويمكن استغلال هذه الحاجات فى تعليم وتثقيف أفراد البيت العربى كل مايهتمون به من شئون حياتهم وحياة بيتهم . وبرامج هذه الجامعات يمكن أن تتناول بعض الصناعات المنزلية والهوايات والأشغال اليدوية والتدبير المنزلى والشئون الزوجية والتربية الجنسية وغير ذلك من الموضوعات الهامة لحياة البيت .

ولا بد من إعداد قادة يعرفون كيف يديرون هذه الجامعات ويدرسون المواد المختلفة التى ذكرنا بعض الأمثلة منها . وقوام هؤلاء القادة يمكن أن يكون من المعلمين والإخصائيين الاجتماعيين وخريجى المدارس الصناعية ومعاهد الموسيقى والرسم والتدبير المنزلى والفنون .

٧ — إعداد قادة للمكاتب الاستشارية فى شئون البيت :

إن مثل هذه المكاتب يلجأ إليها أفراد البيت العربى لاستشارتها فيما يعترضهم من مشكلات مختلفة، منها ماهو متعلق بالأطفال أو بالعلاقات الزوجية أو المرض أو المسائل القانونية أو غير ذلك . فيقوم قادة هذه المكاتب بإرشاد هؤلاء الأفراد وتوجيههم إلى ما يجب أن يتبعونه . ويكون هؤلاء القادة ممن درسوا شئون الحياة المنزلية دراسة وافية وتزود هذه المكاتب بكثير من المراجع التى يرجع إليها هؤلاء القادة لتناول المشكلات المختلفة .

ختام

إن من الأمور الهامة فى سياسة التخطيط أن تتبعه دائما عمليات التقويم . فلابد للحكومة والهيئات التى تضع أى تخطيط أن تعمل على تقويم نتائج هذا التخطيط ودراسة نقط الضعف والقوة فيه على ضوء الواقع الذى أسفرت عنه التجارب ، ثم تأخذ فى تعديل هذا التخطيط بالزيادة أو الحذف أو التغيير حتى يمكن أن نطمئن إلى السير التقدمى فى خطواتها نحو رعاية البيت العربى وأن تهدف دائما إلى تزويد المجتمع بالإمكانيات الكثيرة مع العناية بإعداد القادة الذين يعملون فى برامج الرعاية فى إطار هذه الإمكانيات .

إنشاء مكتب بحوث الأسرة

للأستاذ محمد كامل النحاس

(الجمهورية العربية المتحدة)

تأثرت الأسرة فى أنحاء العالم أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها إلى درجات تتفاوت بتفاوت البلاد ومدى ما أصابها من هذه الحرب الضروس فاهتز كيانها وبدأ التفكك ينساب إلى وحدتها لدرجة لم تعهد من قبل . ويكفى أن أقول أن نسب الطلاق ارتفعت لدرجة كبيرة حتى أنها بلغت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أواخر سنوات الحرب حوالى ٤٠ ٪ من الزيجات ولا تزال النسبة حتى الآن حوالى ٢٥ ٪ .

فإذا تذكرنا أن هذه البلاد مسيحية وأن الدين المسيحى يحدد الطلاق ولا يسمح به إلا فى حالات قليلة أمكن أن نتصور مدى ما وصلت إليه حالة الأسرة فى تلك البلاد .

وكذلك نجد الحال على درجة أقل — ولو أنها أكبر مما كانت عليه قبل الحرب — فى انكلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها من البلاد الغربية .

وليس الأمر مقصورا على ارتفاع نسبة الطلاق فقط بل زادت حالات الانفصال بين الزوجين فى هذه البلاد وهى ظاهرة لا تقل فى أثرها عن الطلاق .

وما من شك فى أن تفكك الأسرة ينعكس أنعكاسا مباشرا على الأطفال وتنشئتهم ويؤثر هذا بدوره على المجتمع كله إذ يقل الترابط ويضعف التحاب والتراحم والتعاون بين أفراده .

وقد روعت هذه الظاهرة علماء الاجتماع المهتمين بالأسرة وبدأوا يبحثون فى العوامل التى أدت إلى هذا التفكك بغية تدعيم الأسرة وتوثيق الصلة بين أفرادها .

ففى سنة ١٩٥٤ أجتمع حوالى خمسة عشر عالما من المهتمين بشئون الأسرة فى مدينة كولونيا بألمانيا الغربية بدعوة من معهد اليونسكو للعلوم الاجتماعية على شكل حلقة بحث لدراسة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة وكانوا يمثلون قطاعات مختلفة من العالم . ثم اجتمعوا فى سنة ١٩٥٥ فى باريس وزاد عليهم خمسة علماء ، وتكررت اجتماعاتهم بعد ذلك سنويا وكونوا فيما بينهم ما سموه باللجنة الدولية لبحوث الأسرة .

وبدأت الجامعات فى أوروبا وأمريكا تهتم بدراسة الأسرة فى أقسام الاجتماع بها وتكونت مراكز بإمكانيات كبيرة تقوم بهذه الدراسات مثل مركز العلاقات الأسرية فى شيكاغو وهو ملحق بجامعتها .

وبالرغم من أن الحرب العالمية الثانية لم تحدث فى الشرق العربى الأثر الكبير الذى أحدثته فى البلاد الأوربية والأمريكية التى اكتوت بنار الحرب مباشرة فإننا شهدنا أيضا شيئا من التصدع بدأ يصيب كيان الأسرة العربية . وقد يرجع هذا إلى عوامل مختلفة منها تأثير المدنية الغربية على التقاليد العربية فقد أتاحت الحرب لهذه المدنية أن تتسلل فى قوة وسرعة إلى البلاد العربية لنزوح عدد كبير من الغربيين إليها أثناء الحرب وكذلك عن طريق المطبوعات والافلام السينمائية والإذاعة اللاسلكية إلى غير ذلك ، ومنها نزعة المرأة للتحرر من التقاليد السائدة التى تراها مقيدة لشخصيتها مما جعلها ترنو إلى مكانة المرأة الغربية وتحاول الوصول إليها ، ومنها هجرة الكثيرين من سكان الريف إلى المدن الكبرى مما قسم الأسرة وبعثرها وأضعف من الروابط بينها ومنها تخلخل التوازن بين الحياة المادية والحياة الزوجية مما أبعد الناس بعض الشىء عن القيم الروحية التى تدفعهم إلى توثيق صلات الرحم وتبث فيهم الإيثار والتعاون إلى غير ذلك من القيم والصفات التى تدعم الروابط الأسرية ، ومنها بعض المطبوعات التى تنشر وتستهوى الناس إلى الحياة الانفرادية بما تنشره من مقالات وصور وكذلك بعض الأفلام السينمائية ومنها زيادة نسبة الزواج القائم على العاطفة الهوجاء دون تدبر وتعقل وتروى .

ولقد وصلت نسبة الطلاق فى الجمهورية إلى حوالى ٢٩ ٪ من حالات الزواج فيما بين سنة ١٩٤١ حتى الآن ولا أدرى إذا كنا نستطيع الحصول على أرقام إحصائية عن الطلاق فى البلاد العربية الأخرى .

وفضلا عن ذلك هناك حالات غير قليلة من تعدد الزوجات فى بعض البلاد العربية ولهذه الظاهرة دلالتها من حيث أن الزوج الذى يتزوج من أكثر من واحدة يكون فى غالب الأحيان غير راض عن زواجه الأول وغير سعيد به كما أن للظاهرة نتائجها السيئة على جو الأسرة ونشأة الأطفال فيه إذ فى أغلب الأحيان يثير وجود أكثر من زوجة للرجل الواحد الحقد والبغضاء بين الزوجات ولهذا أثره على الاطفال الذين يأتى بهم الزوج من كل زوجة فضلا عما يسببه تحيز الرجل لبعضهم دون بعض وشمول الأولين برعاية وعناية أكثر من تلك التى يشمل بها الآخرين من زيادة الحقد والكراهية فى قلوب الأطفال مما يؤثر فى تكوينهم النفسى ولا شك .

ولو أخذنا بعين الاعتبار حالات انفصال الزوجين دون طلاق وحالات الحياة الزوجية التعسة بالرغم من استمرار قيامها لوجدنا أن كيان الأسرة بحاجة ملحة إلى بحوث علمية مستفيضة حتى يمكن على ضوئها وقاية الأسرة قبل تكوينها من التفكك وعلاج المشكلات التى تقوم فى الأسرة والتى قد تنخر فى كيانتها ووحدتها وتسىء إلى تنشئة الأطفال وتعوق تكوين شخصيات متزنة فيهم ، ولعل مانشهده من جنوح عدد غير قليل من الأطفال والشباب إلى الاستمتاع بحريات أكثر مما يجب وحقوق لايسهل عليهم ممارسة بعضها مما يؤدى بهم إلى أن يسيئوا التصرف مع أنفسهم وغيرهم وبسبب أنواع الاضطراب والقلق النفسى فى حياتهم ويخلق منهم مجرمين ومرضى وشواذ، ولعل هذا الذى نشهده — وهو فى الغالب من الثمار المرة لاضطراب الحياة الزوجية — يحفزنا إلى الإسراع فى القيام بالبحوث العلمية فى تكوين الأسرة العربية ومشكلاتها على أن هذه البحوث ترجع إلى حياة الأسرة الانسجام والصفاء والطمأنينة.

من يقوم بالبحث ؟

قد تختلف البحوث العلمية فى الأسرة عن غيرها من البحوث لأنها تتصل بعلاقات إنسانية دقيقة ، كما أنها تمس

الكثير من جوانب الحياة الشخصية الخاصة بالناس . ولذلك يجب أن يكون القائمون بالبحث علماء ناضجين فى السن والخبرة وعلى خلق رفيع ، كما يستحسن كثيرا أن يكونوا ممن أقاموا أسرات لهم ومضى على زواجهم فترة كافية من الزمن لا تقل فى نظرى عن خمس سنوات تجعلهم ملمين عن كثب بالكثير من جوانب العلاقات الأسرية كما تجعلهم يلمسون بعض المشكلات الأسرية ، كيف تنشأ وكيف تتطور وكيف يمكن علاجها .

وربما كان أفضل من يعهد إليه بهذه المهمة مجموعة من العلماء التخصصين فى الاجتماع وعلم النفس والتربية والطب والقانون والشريعة الإسلامية ، وذلك للصلة الوثيقة بين حياة الأسرة والعلاقات بين أفرادها وبين هذه الميادين من التخصص . على أن يكون لهؤلاء أعوان من إخصائيين اجتماعيين ونفسانيين من كلا الجنسين .

من أجل ذلك أرى أنه من الضرورى أن تنشىء كل دولة عربية مركزا لبحث العلاقات الأسرية يتفرغ للعمل فيه متخصصون فى الميادين التى سبقت الإشارة إليها وأن يكون هذا المركز على اتصال وثيق بالجامعات ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم .

وتكون مهمة المركز بحث عينات من الأسر فى قطاعات مختلفة من الدولة : كيف تكونت وكيف تسير فى حياتها وما هى مصاعبها ومشكلاتها ومم تنشأ ...

ويستعين المركز بكل الوسائل الضرورية للبحث من جمع بيانات وإحصاءات ومن مقابلة أفراد الأسرة عن طريق الإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيين للوقوف على مايهم البحث الوقوف عليه من أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتهم الأسرية ... إلى غير ذلك .

ومما لا شك فيه أن البلاد العربية تتشابه كثيرا فى شئونها الأسرية لأنها جميعا تنبع من معين واحد ، ولكن مما لا شك فيه أيضا أن هناك اختلافا فى شئون الأسرة بين كل بلد وآخر نتيجة لعوامل مختلفة منها ما هو متصل بالقانون مثل الحد الأدنى لزواج الفتى والفتاة وما يتصل بالطلاق وحضانة الأطفال ، ومنها ما هو متصل بالأحوال الاجتماعية كالتقاليد التى وإن كان أصلها واحد بيد أنها تأثرت بعوامل مختلفة تأثرا يختلف من بلد إلى بلد ومنها الأحوال الاقتصادية مثل مستوى المعيشة ... إلى غير ذلك .

ولذلك كان من المهم أن يكون هناك اتصال وثيق بين هذه المراكز - إن أنشئت - على شكل تبادل البحوث وتبادل الإخصائيين وعقد حلقات بحث حتى يستفيد كل مركز من بحوث المراكز الأخرى وحتى يكون هناك تقارب إن لم يكن توحيد فى كل ما يتصل بإصلاح الأسرة . وبذلك يضمن إلى حد كبير تكوين مجتمع عربى متجانس قوى فى هذه البلاد العربية المختلفة على أساس أن المجتمع هو ثمرة الأسره .

وفى رأيى أن يكون للمركز مجلس يتألف من بعض الباحثين العلماء فيه وتمثل فيه بعض الوزارات التى لها صلة

وثيقة بالأسرة وكذلك أقسام الاجتماع فى الكليات والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية ، وأن يضم إليه بعض المهتمين بالأسرة .

ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم أو وزير الشئون الاجتماعية على أن يكون للمجلس شخصيته المستقلة حتى يستطيع أن يؤدى رسالته فى يسر شأنه فى ذلك شأن المركز القومى للبحوث فى الجمهورية العربية المتحدة مثلا .

صلة المركز بالخارج :

ومما لا شك فيه أن اتصال المركز بالمراكز الأخرى المماثلة له فى الخارج وبالهيئات الدولية المعنية بشئون الأسرة أمر مفيد جدا إذ يستطيع ولاشك أن يستفيد من البحوث الخاصة بالأسرة التى يقوم بها المختصون فى البلاد المختلفة وأن يتبادل معهم الآراء فى أساليب البحث والنتائج التى يصل إليها ويصلون هم إليها ، وأن يوفد ممثلين لما يعقدون من مؤتمرات وحلقات دراسية وأن يرسل إليها يدارسين يستفيدون من خبرات المراكز والهيئات ، وأن يتبادل معها أيضا البحوث والكتب والمطبوعات .

إشعاع المركز :

ولا بد لكى يكون للمركز أثره الديناميكى فى حياة الأسرة أن يعكس نتائج بحوثه على حياة الأسرة العربية فى شتى مظاهرها ، وقد كان هذا أحد الأسباب التى جعلتنا نقترح تمثيل الوزارات المعنية بالأسرة فى المجلس الذى يشرف على المركز حتى يمكن أن تنفذ التوصيات التى تتمخض عنها البحوث عن طريق ممثلى تلك الوزارات .

بل يجب أن يرسم المركز — فى ضوء بحوثه — الوسائل التى تفيد الناس فى شئون الأسرة مثل التربية السليمة للأطفال وأسس اختيار الإنسان لشريك حياته الذى ينسجم معه فيتكون منهما خلية أسرية سعيدة وعلاج المشكلات التى تظهر فى جو الأسرة والرقى بمستوى الأسرة ماديا وثقافيا واجتماعيا إلى غير ذلك ، كما يجب أن تشمل هذه الوسائل الصور المختلفة التى تجعل منها قوى ذات أثر فعال فى الحياة الأسرية كأن تكون على شكل نشرات أو كتيبات أو محاضرات أو أحاديث إذاعية أو تمثيليات أو أفلام أو ندوات مع بعض الذين لهم أثر فى حياة الأسرة مثل رجال التعليم والصحة والشئون الاجتماعية وغيرهم .

المركز والإعداد لحياة الأسرة :

وهناك ناحية وقائية هامة يستطيع المركز البحث فيها وهى الإعداد لحياة الأسرة ، إذ أن تكوين الأسرة أسمى مهنة فى الوجود فوق أنها المهنة الطبيعية التى لا بد أن يعمل فى ميدانها كل ذكر وأنثى ، فإذا كنا نعد الفرد للطب أو المحاماة أو التعليم أو لحرفة من الحرف ونبذل من الجهد والمال الشىء الكثير فى سبيل إتقانه لأى

من هذه المهن والحرف فإن من الواجب أن يفكر القائمون على المركز فى وسائل إعداد الفتى والفتاة للزواج وتكوين الأسرة وتربية الأطفال وإحاطتهم بجو صحى نقى ملىء بالحب والعطف والتسامح والتعاون والسعادة ، ويمكن أن تسهم معاهد التعليم مع المركز فى ذلك ويمكن أن تسهم معه مؤسسات وهيئات أخرى مثل المراكز الصحية والإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما . وبذلك لايكون هدف المركز البحث فى الأسرة بعد تكوينها وعلاج مشكلاتها فقط وإنما يتسع الهدف ليشمل وقاية الأسرة من الزلل وتجنيبها الهزات التى تزلزل كيانها وتسىء إلى تكوين الأطفال قبل أن تتكون الأسرة فعلا .

المركز وإعداد إخصائيين لشئون الأسرة :

وفى البلاد العربية نهضة عظيمة فى شتى مرافق الحياة وقد رأت هذه البلاد بحق ضرورة إعداد إخصائيين فى النواحى العلمية المختلفة حتى تقوم هذه النهضة على دعامات راسخة قوية من المعرفة والبحث العلمى ، ولكن للأسف لم يلق ميدان الأسرة العناية الواجبة على الرغم من أهميته القصوى فى تكوين المجتمع . ومن أجل ذلك نشهد بكل سهولة البون الشاسع بين الرقى العلمى والرقى الاجتماعى ، نشهد انتشار التعليم وقيام الصناعات والكشوف والاختراعات العلمية إلى جانب هذا نشهد التخاذل فى كيان الأسرة وتفكك أوصالها . وقد حاولت بعض البلاد العربية اللجوء إلى سن القوانين وتسليط سيوفها على الرقاب علاجا لهذه الحال . وكان الأولى أن نعد إخصائيين فى شئون الأسرة كما أعددنا إخصائيين فى العلوم والصناعة والزراعة ، وأن يعمل هؤلاء الإخصائيون على الرقى بالأسرة ووقايتها مما يفسد عليها علاقاتها وبذل الجهد فى علاج مشكلاتها ، كما يعمل الإخصائيون فى الميادين الأخرى على تقدم الصناعة والزراعة وتحسين إنتاج الأرض ووقايه الإنسان والحيوان والنبات من الأمراض وعلاج ما يصيبه منها .

ولعل تكوين مركز بحوث للأسرة يكون بداية طيبة لإعداد إخصائيين فى شئونها يكرسون حياتهم للرقى بها وتوطيد الأواصر بين أفرادها وتحسين إنتاجها من الأطفال والسمو بحياتهم الاجتماعية والروحية والخلقية حتى يتكون فى البلاد العربية مجتمع متماسك سعيد . ولعل فى تكوين هذه المراكز وقيامها بإعداد القادة فى شئون الأسرة ما يحفز الجامعات ومعاهد الخدمة الاجتماعية لأن تحقق أيضا هذا الهدف النبيل .

لقد أوضحت فى ثنايا هذا البحث أهمية الأسرة وهو أمر بديهى ، ولكن كثيرا ما يمر الإنسان مرور الكرام على الأمور البديهية فلا يقف عندها وقفته عندما هو أقل أهمية وأصغر بداهة . وأن النهضه المباركة التى تعم البلاد العربيه الآن لن تستقيم تماما إلا إذا شملت الأسرة ، ولن تقوم نهضة بالأسرة إلا إذا قامت على أسس سليمة من البحث العلمى ، ولذلك يجب أن يفكر كل بلد عربى تفكيرا جديا فى إنشاء مراكز بحوث الأسرة وألا يضن عليها بأى جهد أو مال لتكون قادرة على تحقيق أهدافها التى ذكرت شيئا عنها من قبل .

لقد هال بعض البلاد الغربيـــة ما وصلت إليه حال الأسرة عندها فشجعت العلماء على البحث فيها بغية

إصلاحها ، بل وأنشأت وزارات خاصة بشئون الأسرة تبحث فى كل ما يرتقى بها ويسعدها ويؤهلها لأن تخرج للمجتمع مواطنين صالحين سعداء ، تبحث فى دخلها ومسكنها وترابطها وحتى وسائل الترفيه عنها . ونحن لم نفعل أكثر من إلقاء خطب وكتابه مقالات وتكرار بعض النصائح الملة والتقدم بمقترحات عفو الخاطر ترمى أكثرها إلى النكوص على أعقابنا وإرجاع عجلة الزمن إلى قرون مضت لتعيش الأسرة مرة أخرى فى تاريخ قديم صار ذكرى — وربما عبرة — لحضارة تقدمت وتطورت كما هى سنه الحياة .

لقد آن الوقت الذى يجب أن تبدأ فيه بقوة بحوثا علمية سليمة فى الأسرة ، ولعل الإسراع فى إنشاء مراكز للبحث فيها يكون أحكم خطوة إيجابيه نتخذها فى سبيل إحاطة الأسرة بسياج من الترابط والسعادة والأمن والطمأنينه .

***

برامج الإسكان وأثرها فى البيت العربى فى لبنان

للأستاذ معروف سويد

(لبنان)

من الخير لنا ، ونحن نبحث موضوعا فى مثل هذه الأهمية ، أن نختار له ميدانا تطبيقيا ، نأخذ عنه ونستوحيه . وقد سبق لبعض البلدان العربية أن نفذت ضمن نطاق إمكانيات كل منهـا برنامجا من برامج الإسكان يتوافق مع مقدرتها المادية والمؤهلات الفنية الموضوعة تحت تصرفها ، وفى مقدمة هذه البلدان ، الجمهورية العربية المتحدة ، والعراق وسوريا ، ولبنان .

وإنه ليسرنى أن يكون لبنان قد ساهم خلال العام المنصرم وفى هذا العام بقدر متواضع من الجهد الذى انبثق عنه برنامج الإسكان الوطنى فى لبنان ، هذا البرنامج الذى يتضمن فى عرضى إياه جوانب كثيرة من آثار البرامج المماثلة له أو القريبة منه ، فى البيت العربى .

بدأت مشكلة الإسكان فى لبنان تتخذ طابعها المعقد الحاد أبان الحرب العالمية الثانية ، فقد رافق وجود القوات الحليفة فى هذا البلد الصغير ، إنشاءات ضخمة ومصانع كثيرة معظمها أنشىء لتلبية الحاجات الملحة للمجهود الحربى وصناعات جديدة اقتضتها ظروف الحرب التى مر بها لبنان .

وقد انبثقت عن ذلك كله احتشادات ضخمة من الموظفين والعمال والمستخدمين فى المدن . كما انبثقت عنه بيوت غير صالحة للسكن اضطر الكثيرون إلى إجراء تعديلات غير أساسية فيها وتحويلها إلى مساكن ، أو إلى بناء المزيد من الأكواخ الخشبية ، أو الأكواخ المصنوعة من الصفائح مما أدى إلى ارتفاع كبير فى أجور السكن لاقبل للغالبية الكبرى من المواطنين فى تحمله .

وقد حاولت الحكومة اللبنانية جاهدة حل أزمة السكن بقوانين الأجور ، ولكن هذه القوانين على اختلاف الصور التى ظهرت بها لم تكن لتضمن مستوى عادلا من الأجور ، مما حدا بالسلطة وببعض الهيئات الأهلية للتفكير فى إنشاء شركات عقارية تحقق مشاريع الإسكان بمساعدة الدولة والبلديات . وبالفعل فقد صدر المرسوم رقم ٤٥٣١ بتاريخ ١٩ تشرين الثانى سنة ١٩٤٧ الذى أحيل بموجبه مشروع قانون إلى المجلس النيابى يقضى بتأسيس شركات عقارية تأخذ على عاتقها مهام إنشاء مدن للعمال . أى أن مشروع القانون هذا لم يأت شاملا لبرنامج وطنى عام يدخل فى نطاقه كافة فئات المجتمع . وقد واجهت هذا المشروع صعوبات جمة منها أن ثمن الأراضى كانت بارتفاع مستمر تستهلك رساميل عاليه مما يناقض الغاية المتوخاة من إيجاد بيوت بأثمان أو بأجور مخفضة ، كما اصطدم بمشكلة

ثانية نص عليها القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥ إيار ١٩٢٦ الذى لايجيز بيع أملاك الدولة ومنها الأراضى الأميريه إلا بالمزاد العلنى ..

وقد قامت الحكومة والهيئات الأهلية بمساعدة هيئة الأمم المتحدة بدراسات كثيرة تناولت أفضل الأسس لوضع برنامج وطنى للإسكان كان آخرها إنشاء المكتب الاجتماعى للمساكن الشعبية فى وزارة الشئون الاجتماعية والذى تشرف عليه منذ آيار ١٩٥٦ الوزارة مع مكتب مؤسسة الدكتور دوكسيادس اليونانية للإسكان . وبفضل الجهود الكثيرة الطيبة تمكن هذا المكتب من وضع الخطوط الكبرى لبرنامج الإسكان الوطنى فى لبنان .

البرنامج الوطنى للإسكان فى لبنان

إن أى برنامج للإسكان ينبغى أن يستند إلى المعرفة الوثيقة بالمشاكل التى تبرر وضع مثل هذا البرنامج ، وبما أن قسما كبيراً من هذه المشاكل يبدو معقداً ومتداخلا فإن أمر تصنيفها فى أكثر من باب يتيح مجال الإحاطة بها وفهمها بصورة أوضح وأدق ، ثمن بين هذه المشاكل التى تبدو جوهرية فى لبنان :

١ — زيادة السكان :

إن المعدل الطبيعى لزيادة السكان فى لبنان يقدر بحوالى ٢ر٢ بالمئة سنويا . وهذه النسبة هى إحدى النسب المئوية العليا لمنطقة الشرق الأوسط كله ، وهى بلا شك أعلى من مثيلاتها فى كثير من دول الغرب . لذا تزداد حاجة لبنان بسرعة إلى المزيد من البيوت الجديدة . وقد أجرى إحصاء سنة ١٩٥٧ لمعرفة عدد البيوت الجديدة التى تبنى فوجد أنها لاتزداد إلا بمعدل ١ر٤ بالمئة فقط ، مما ينذر من هذه الناحية بنشوب أزمة سكن خطيرة ، فلوفرضنا نتيجة لذلك أن ٨ر٠ بالمئة من السكان لن يجدوا حاجاتهم السكنية كل سنة لوجدنا أن مايقرب من ألفى عائلة (رقم تقريبى وضع على أساس أن مجموع العائلات اللبنانية يبلغ حوالى (٢٥٠٠٠٠) عائلة ولوجدنا بالتالى أن لبنان لكى يحل مشاكل السكن حلا أساسيا ينبغى أن يبنى فى كل سنة ٢٠٠٠ وحدة سكنية . مع الملاحظة بأننا استبعدنا من مجموع المساكن المنشأة تلك التى بنيت لغايات سياحية أو كمصايف لعائلات بيروت الثرية .

٢ — تحركات السكان :

وثمة سبب آخر أهم نضيفه إلى مشاكل الإسكان ، وهو يتعلق بتنقل فئات السكان داخل البلاد . إن تحركات السكان أدناه تظهر بجلاء تام فى لبنان :

(ا) من المناطق الجبلية إلى السهول

(ب) من المراكز الريفية إلى المدن

(ح) من جميع أنحاء البلاد إلى بيروت

وأبرز هذه الحالات هي الأخيرة ، ذلك لأن بيروت هي اليوم نقطة الارتكاز في حياة لبنان الاقتصادية وتسهل علينا ملاحظة ذلك إذا وضعنا نصب أعيننا بأن العاصمة اللبنانية التي يعيش فيها ٢٣ بالمئة من مجموع السكان تعطي ٥٥ بالمئة من الدخل الوطني .

ويعطي الجدول التالي العلاقة بين الدخل الوطني وبين السكان في مختلف أنحاء البلاد مما يظهر الفوارق الحالية في أوضاع الدخل مما يخلق في الشعب ميلا للزحف نحو العاصمة .

المنطقة	الدخل الوطني (بملايين الليرات)	السكان (بالآلاف)	معدل الدخل (للشخص)
بيروت	٧٧٥٤	٣٣٢	٢٤١٠
جبل لبنان	٢٢٤١	٣٦٥	٦١٤
لبنان الشمالي	١٨٥٦	٣١٠	٥٩٩
لبنان الجنوبي	١٠٨٨	٢٤٠	٤٥٣
البقاع	١٢٨٤	٢٠٨	٦١٧

وقد تبين من إحصاءات مختلفة أجريت لمجموع سكان بيروت عام ١٩٥٦ ، بأن ١٢٢١٠ أشخاص كانوا من مواليد مناطق مختلفه لا من مواليد بيروت كما هو مبين أدناه :

المنطقة	عدد الأشخاص المتنقلين	بمجموع عدد السكان	النسبة المئوية من المجموع
من جبل لبنان	٦٠٧٩١	٤٢٥٧٩١	١٤,٢
من شمال لبنان	٦٨٦٣	٣١٦٨٦٣	٢,١
من جنوب لبنان	١٧٢٦١	٢٥٧٢٦٠	٦,٧
من البقاع	٧٣٩٦	٢١٥٣٩٦	٣,٤
المجموع	٩٢٣١٠	١٢١٥٣١٠	٧,٥

٣ — الأسباب الاقتصادية

إن بروز أسباب اقتصادية متعددة يحدث مشاكل سكنية خطيرة ومتنوعة نورد منها على سبيل المثال :

(ا) أن الإقبال على بيوت أرحب وأحسن يأتى عن الزيادة الطارئة على الدخل ، وقد قدر معدل زيادة الدخل عند الفرد بين المدة الواقعة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٦ فى مرتبة ٣ بالمائة .

(ب) إن برامج التنمية الاقتصادية التى هى قيد التنفيذ أو التى فى طريق التنفيذ ، نشأ عنها احتياج إلى المزيد من البيوت . مثال ذلك ، أن تخطيط إنماء البقاع الذى يقترن بمشروع القوة الكهربائية لنهر الليطانى سيرافقه حتما وضع خريطة إقليمية لهذه المنطقة وللمستعمرات القروية التى ستنشأ فيها فى الوقت المناسب .

(ج) إن إنجاز مشروعى الزراعة والقوة الكهربائية سيخلق إمكانية جديدة للتنمية الصناعية وبناء عليه سيواجه لبنان مشاكل استيطان إضافية تتفق وهيكل الأمكنة الصناعية .

(د) باستثناء الأجراء فى الصناعة ينبغى إيواء الفئات الأخرى كالموظفين الذين يبلغ عددهم فى لبنان ١٢٧٠٠ موظف باستثناء أفراد الدرك والجيش ، يلزمهم حوالى ٦٠٠٠ بيت مع توابعها من تسهيلات المجتمع .

(ه) أما المظاهر الأخرى لتطور البلاد الاقتصادى فهى التطور السياحى ، ذلك أن ٨٥٠٠٠ سائح دخلوا لبنان عام ١٩٥١ أما فى عام ١٩٥٦ فقد دخله ١٨٧٠٠٠ ، وذلك من غير القادمين من الأقطار المجاورة لأسباب غير سياحية . وعلى أى حال فإن هذه الناحية تتعلق بتطوير المراكز السياحية حتى تأتى موفية للحاجات المتطلبة .

(و) وأخيرا ، ولأسباب اقتصادية واجتماعية وبصورة مستقلة من مشاريع الإنماء الاقتصادى العامة ، ينبغى أن يلتفت إلى المناطق المتخلفة ماديا أو المناطق التى تشكو كثافة فى السكان لتستفيد من برنامج الإسكان مما يكسبها منفعة عامة ويطور من اقتصادياتها .

وثمة أسباب اجتماعية تستطيع إدراجها ضمن فئة المشاكل المتعلقة بالإسكان ، منها مناطق الأحياء القذرة والمتداعية ، والعجز المادى عند العائلات التى لا يسمح لها دخلها بالسكن فى بيوت صحية لائقة ومشاكل إدارية انتخابية تصطدم بها مشاكل الإسكان فى غلاء قيمة الأراضى المحلية عند تعذر نقل طائفة من المنتخبين من منطقتهم الانتخابية إلى منطقة غيرها . ومشكلة النازحين الفلسطينيين البالغ عددهم فى لبنان حوالى ١٥٥٠٠٠ نسمة . كذلك يمكن إدراج مشاكل الإسكان الناتجة عن الفيضان والزلازل ، وفى هذا الموضوع بالذات أجرت مصلحة التعمير الوطنية بعد زلزال ١٩٥٦ الذى أصاب المناطق الريفية جنوبى بيروت ما يلى :

بيوت جديدة بنتها مصلحة التعمير	١٨٠٠
بيوت أعاد أصحابها بناءها	١٢٠٠٠
بيوت رممها أصحابها	٢٠٠٠٠

أما فيما يتعلق بفيضان نهر أبى على الذى جرى فى شتاء ١٩٥٥ فقد بنت من جرائه مصلحة التعمير مستعمرة فيها ٢٠٤ مسكنا .

ومن كل ما تقدم نستطيع القول بأن أسس البرنامج الوطنى للإسكان وضعت على القاعدتين التاليتين :

(ا) زيادة وتنقلات السكان .

(ب) الاستعاضة عن الأبنية القديمة .

آثار برامج الإسكان فى البيت العربى

وفى مقدمة هذا البحث قلنا بضرورة أخذ الميدان التطبيقى لبرنامج الإسكان فى لبنان ، لكى نحدد موضوعنا من جهة ونعطى خبرات شخصية من جهة ثانية ، وقد فصلت الخطوط الكبرى لهذا البرنامج والأسباب التى تبرر وضع مثل هذا المنهاج . ويهمنا أن نشير هنا إلى أن آثار برنامج الإسكان فى البيت العربى اللبنانى يعطى فكرة عن آثار أمثاله فى البيت العربى سيما وأن أغلب مشاكل هذا البيت متشابهة .

علينا أن نوضح فى هذه المرحلة من البحث أن برامج الاسكان لا تتناول فقط مسألة تشييد البيوت ، إن التعبير الإغريقى لهذه الكلمة « اكستيك » مأخوذ عن كلمة « ايكوس » بيت . ومنها اشتقت كلمة اقتصاد ، وبصورة أوضح نستطيع أن نفهم من كلمة إسكان « هوسنج » معنى العلم المتعلق بحاجات ومشاكل الإعمار البشرى ، وفى دراستنا لمشاكل السكن بصورة عامة لا ينحصر الاستيطان فى بيوت البناء فقط ولكنها تشمل أيضا مشاكل استملاك الأراضى ، وتأمين المياه ، وتصريف المجارير ، وتموين الكهرباء وتشييد أبنية المجتمع ، كالمدارس والمستشفيات ومراكز الترفيه الاجتماعية ، والمعابد والمراكز المحتوية على دور الخدمات العامه ، والتعاونيات وغيرها .. أى أن المسألة هى مسألة إنشاء مجتمع بشرى بصورة كاملة .

وفى بلد كلبنان سيكون لبرنامج الإسكان آثار نلخصها فيما يلى :

١ — إن برنامجا عاما للإسكان سيكون من أهم العوامل التى تعدل الفارق العظيم بين معدل الدخل الفردى فى بيروت وبين معدل الدخل الفردى فى باقى المناطق اللبنانية ، إذ أن عبئا كبيرا يقع على برنامج الإسكان فى محاولة النهوض بالريف ليتلافى الهجرة منه إلى المدن بصورة تدريجية . وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نشير إلى أن عملية الإسكان الريفى ستشمل أيضا تحقيق مشاريع ريفية كشق الطرق ، وموارد الرى الصغيرة ، ومشاريع الكهرباء وغيرها من المشاريع الإنتاجية التى تؤثر فى مواضيع التنمية الريفية .

٢ — إثارة الوعى الفردى عن طريق اسهامه فى برامج الإسكان ، فعدا تجنيد الرأسمال الفردى من هذه الناحية تحاول خلق المبادرة الفردية من ناحية ثانية ، واشتراك العائلة فى تشييد البناء من المستلزمات الأساسية لإنماء برنامج واسع يخدم أكبر عدد ممكن من العائلات . وقد تكون هذه الطريقة هى الطريقة الوحيدة التى

يمكن بواسطتها سد حاجات الاستيطان على أساس وطنى لا محلى ، ويمكن تحقيق ذلك بطرق عديدة

(ا) طريقة الإسكان بصورة ذاتية أى أن يقوم المواطنون بأنفسهم ببناء بيوتهم لقاء مساعدة الحكومة لهم إما بتقديم مواد البناء أو المساعدات المالية أو الفنية أو كليتهما .

(ب) بواسطة تشييد الحكومة « لنواة » البيوت فقط ، ويجب أن تكون هذه النواة كافية بحد ذاتها (غرفة واحدة ، مرحاض . ومطبخ) لتتمكن العائلة من الانتقال الفورى ولتبدأ دون عائق ببذل الجهود اللازمة لإنجاز بيتها .

(ج) بواسطة الحكومة فى تقديم الأرض فقط وفق تخطيط مدنى حاو لجميع تسهيلات المجتمع (ماء ، طرق مواصير ، نور) أما أمر تشييد البيت فيترك إلى العائلة المعنية .

٣ — إن مبدأ الامتلاك الفردى للبيوت بموجب برامج الإسكان لن يجمد الرأسمال الفردى ولن يثير الوعى الفردى فحسب بل يتعداهما إلى استثمار هاتين الناحيتين بما يحقق صيانة أجدى للبيت . فقد علمتنا التجارب أن المستأجرين لا يهتمون بصيانة بيوتهم إذا كانوا لا يملكونها ، وهذا ما يسبب خسارة جسيمة فى الاقتصاد الوطنى الموظف فى البيوت .

٤ — إن المساهمة المشتركة المادية والنفسية التى تتدرج فى برنامج الإسكان العام ستكون ذات أثر فعال فى تكييف هذا البرنامج بواسطة الرأسمال المتطور الذى يكفل تحقيق مشاريع طويلة المدى تخلق فى التيار الاقتصادى امتلاء فى تقسيم العمل ، ومداخيل حيوية لإنعاش الأفراد .

٥ — فى بلد كلبنان لم يعد للبيت فى كثير من المناطق اللبنانية الريفية ذلك المعنى الأصيل فى الكلمة أى لم يعد البيت نقطة الارتكاز فى حياة الأسر الاقتصادية ، وقلما تجد أسرة مكتملة العدد فى بيت ما ، تقوم على أمور تنميته بواسطة العمل الريفى الصرف . وأغلب الأسر الريفية كما أوضحنا تفتقد واحدا أو أكثر من أعضائها النازحين إلى المدن سعيا وراء عمل أكثر راحة وأعلى أجراً . لذلك فإن عمليات الإسكان الريفى مع ما يرافقها من مشاريع التحسين الفردى والتنمية الريفية سيعيد للبيت تماسكه القديم وازدهاره وتطوره .

٦ — إن برنامج الإسكان سيعجل بصورة رئيسية فى تنفيذ النظام اللامركزى . وإنشاء مركز للخدمات الاجتماعية فى مناطق الإسكان ، مع ما يتبعه من وسائل العمل وشغل أوقات الفراغ بمناهج تتكيف مع حاجات البيئة وإمكانياتها ، سيضفى على البيت العربى أجواء جديدة زراعية وثقافية واجتماعية وتخلق فيه آمالا جديدة وأهدافا جديدة .

٧ — سيخلق برنامج الإسكان فى البيت العربى شعورا وطنيا عند المواطن الذى يمتلك بيتا يسكنه ويحس أنه أصبح جزءا من مجتمعه ، كما أن بيته أصبح جزءا من وطنه .

استثارة الوعى الاجتماعى كوسيلة لعلاج مشاكل البيت العربى

د. أستاذ حمد الرجيب

(الكويت)

المشكلات الاجتماعية :

منذ عاش الإنسان على هذه الأرض وهو يكافح عناصر الطبيعة المحيطة به ليلائم بين تقلباتها ونظام حياته ، وليستخلص منها حاجاته ، وليشبع بها رغباته ... فهو لم يفعل منذ أزمانه الأولى أكثر من محاولات دائبة لحل مشاكل معيشته على الأرض وعلاقاته بغيره ... وهذا الجهاد هو الذى كون التاريخ وهو الذى أعطاه مادته الخصبة من المعارك والأحداث والمخترعات . . وكان كل نجاح للإنسان فى زيادة قبضته على قوى الطبيعة وعناصر البيئة ، نصرا حقيقيا عند مشاكله الاجتماعية كالجريمة والفقر مثلا وفى القليل كان هذا النصر عاملا من عوامل تخفيف هذه المشاكل ولو فى المدى الطويل .

وقد اختلف العلماء فى تعريف المشكلة الاجتماعية — فعرفها البعض بأنها سوء تكيف أو سوء ملاءمة يصيب قطاعاً كبيراً فى المجتمع بشرط أن يكون الناس واعين بالمشكلة راغبين فى العمل على التغلب عليها وعلاجها — ويرى البعض الآخر أن المشكلة الاجتماعية تنشأ نتيجة لعدم قدرة مجتمع معين على التخلص من عاداته البالية وتقاليده القديمة التى لا تساير أوضاع المجتمع الجديدة ونتيجة لمقاومة الأفراد والجماعات للعادات والقيم والتقاليد الجديدة التى تحافظ على كيان المجتمع وتعمل على وحدته وتماسكه — ويرى البعض الآخر أن المشاكل الاجتماعية هى مواقف اجتماعية تتعلق بعدد كبير من أفراد وجماعات المجتمع وتلح عليهم إلى الدرجة التى تدفعهم للسعى نحو علاجها علاجاً جماعياً — ويرى فريق رابع أن الهدف الذى تسعى إليه المجتمعات هو أساساً رفاهية أفرادها وإشباع حاجاتهم الأساسية . وأنه على ضوء هذا الهدف يمكننا أن نحدد وجوه النقص أو العجز أو المشكلات فى حياة مجتمع معين . . باعتبار أن كل ما يؤخر وصول المجتمع إلى الرفاهية الاجتماعية المنشودة هو انحراف عن الطريق ، إذاً فهى مشكلة تحتاج إلى البحث والتخطيط والعلاج .

ومن هنا نتبين أن المشاكل الاجتماعية هى صعوبات أو عقبات تعترض طريق المجتمعات ـ أفرادا وجماعات ـ لتحقيق مصالحهم وإشباع حاجاتهم المادية والروحية وتحقيق ذواتهم سواء كانت أسبابها تتعلق بالبيئة المادية المجتمع أو بطبيعة الشعب ذاته أو تكوينه أو اتجاهاته أو توزيعه الجغرافى ، أو تتعلق بتنظيمه الاجتماعى وعاداته وتقاليده وقيمه وأيدولوجيته .

ولا شك أن كمية وطبيعة المشاكل الاجتماعية فى مجتمع ما تختلف من وقت لآخر ، كما أنها تختلف داخل المجتمع من مكان لآخر (المدينه والريف والصحراء) كما تختلف باختلاف الطور السارى الذى يمر به المجتمع خلال تطوره ، ومجتمعنا العربى يمر بمشاكل تختلف فى طبيعتها عن مشاكله فى عهود ماضية ، كما تختلف من حيث نوعها وتعلقها بالقطاعات المختلفة من أبناء الوطن ، وترتبط هذه المشاكل ارتباطاً واضحاً بالتطور الحضارى الذى تمر به البلاد العربية خلال عصرنا هذا كما ترتبط هذه المشكلات بالتغيير الذى طرأ على نظمنا الاقتصادية والتعليمية ونظم الحكم والسياسة ، والتغيير فى عاداتنا وتقاليدنا ومفاهيمنا وقيمنا وتنظيمنا الاجتماعى وأخذنا بأسباب الحضارة الحديثة والتصنيع — والملحوظ أن هذا التغيير الذى تمر به كل البلاد العربية يتم فيها بنسب متفاوتة ليس فقط بالنسبة لمختلف وجوه حياتنا داخل كل جزء من أجزاء الوطن العربى ، ولكن أيضاً تختلف نسب التغيير بين قطاعات وطبقات المجتمع الواحد الإقليمى — الأمر الذى يتسبب فى خلق مناطق خطرة ونقط ضعف وتوتر وما يجره هذا من مشاكل اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وترويحية .

فمن الناحية الاقتصادية مثلا نجد أن هناك تزايداً فى السكان فى بعض البلاد العربية بنسبة تفوق مواردها الطبيعية بينما يشكو البعض الآخر من قلة الأيدى العاملة بالرغم من عدم استغلال الموارد الطبيعية فيها الاستغلال الأمثل ، الأمر الذى استتبع انخفاض مستوى دخل الفرد العربى فى شتى أقطاره ، وانخفاض هذا المستوى له أثر سيىء معروف على المستويات الصحية والتعليمية والإنتاجية وغيرها .

ومن الناحية الاجتماعية نجد أن تغييراً قد طرأ على طبيعة الروابط العائلية من حيث تفتت الأسر الكبيرة وازدياد نسبة الطلاق وتشرد الأحداث وجنوحهم ، كما ازداد عدد المتسولين واللقطاء وزاد على ذلك أن البيت العربى فقد كثيراً من وظائفه التربوية الأساسية فى حين أن المؤسسات الاجتماعية التى تقوم على رعايته ورعاية أفراده ما زالت متخلفة عن أن تؤدى واجبها كاملا — وهناك التغيير الذى أصاب بعض عاداتنا وتقاليدنا التى كانت تعمل على تماسك المجتمع ووحدته — وهناك من جهة أخرى التمسك ببعض العادات والتقاليد التى تعتبر حجر عثرة فى طريق نهضتنا وتطورنا .

الوعى الاجتماعى كوسيلة لعلاج المشاكل الاجتماعية :

ولكن ما هو الوعى الاجتماعى ؟ وكيف نثيره ؟ وما هى مكوناته ؟ وما هى البيئات التى يعيش ويترعرع فيها ليخدم مصالح المجتمع ويحل مشاكله ؟

الوعى الاجتماعى هو اتجاه الناس بالنسبة لموضوع معين ، واتجاه الناس هو رد الفعل الذى يظهر عليهم أو الطريقة التى يواجهون بها إثارة معينة .. أى أن الوعى الاجتماعى هو الرأى العام وهو استجابات متقاربة لعدد كبير

من أفراد وجماعات المجتمع نتيجة لوجود مشكلة معينة تقابل المجتمع أو حاجة يحتاجها — فحينما يعبر الشخص عن رأيه أو اتجاهه فى موضوع ما ، فإنه فى الواقع يستجيب لمؤثرات معقدة فى المجتمع الذى يعيش فيه ، ونفس هذا المجتمع قد استوحى اتجاهاته من أسلافه وعاداتهم وقيمهم وتقاليدهم — بمعنى أنه كانت هناك مؤثرات وأحداث فى الماضى كان من نتيجتها اتخاذ الناس لرد فعل معين ثبت نجاحه فى مواجهة هذه الأحداث أو المشكلات ، فأصبحت هذه الاستجابة بمرور الزمن جزءا من الشخصية الاجتماعية للأفراد — فإذا عاد هذا الحدث أو واجه المجتمع تلك المشكلة مرة أخرى كان رد الفعل قد أصبح أقرب إلى العادة وتبلور رأى عام ذو استجابات متقاربة تجاه المشكلة

ومن هنا ندرك أهمية التراث الحضارى للشعوب ، وهو مجموع القيم والعادات والتقاليد التى يشترك فى الإيمان بها الكبار لأنها تساعدهم على التكيف ليس فقط فى بيئتهم المادية ولكن أيضا فى علاقتهم مع بعضهم البعض — ويحاولون أن يورثوها لأولادهم من بعدهم .

إذا فالوعى أو الرأى العام هو فى الواقع جزء من التراث الحضارى لأى مجتمع ، وهو لهذا يتأثر به ويؤثر فيه — ويترتب على هذا أننا يمكننا أن نفسر اتجاهات الرأى العام بدراسة التراث الحضارى للمجتمع خصوصا إذا تناولت دراستنا هذه دور القادة الذين تعاقبوا عليه والأحداث التى مرت به وتركت آثارها فيه والطرق التى ينتقل بها هذا التراث من جيل إلى جيل .

فإذا انتقلنا للبحث عن العناصر التى تكونه لاتضح لنا أن الرأى العام لا يمثل بالضرورة الإجماع العام فى موضوع معين ، كما أنه ليس بالضرورة أيضا رأى الغالبية المطلقة لأفراد المجتمع — ولكنه يتكون من خليط مشترك يكون اتجاها فى المجتمع نتيجة للقوة النسبية لوجهة النظر التى تتغلب على المعارضات والآراء الأخرى . ومن الطبيعى أن اللغة ومدلول كلماتها هى وسيلة التعبير من وجهات النظر المتعارضة — فكلما كان مدلول الكلام واضحا متفقا عليه ، كلما كان ذلك محفزا على تبادل وجهات النظر ، والتبادل مشاركة الناس لخبرات بعضهم البعض والاتفاق على خطة موحدة . . وهـــذا أساس هام على الخصوص فى الوطن العربى من حيث وجوب محاربة سيطرة السلطات المحلية على وسائل الإعلان والعمل على سيادة اللغة العربية الفصحى الميسرة باعتبار أنها وسيلة فعالة لتوحيد المدلولات والمفاهيم بين أبناء الوطن العربى فى شتى بقاعه مع مافى هذا من تسهيل لتكوين رأى عام موحد .

ولاشك أن توحيد الرأى العام يستوجب أيضا حرية المناقشة والإدلاء بوجهات النظر المختلفة واستعداد الجماعات للتنازل عن بعض آرائهم المتطرفة أو العاطفية نتيجة المشاركة الجماعية من خبرات وتغليب وجوه النظر التى تخدم أغراض المجتمع وتماسكه .

ومن المعروف أن الرأى العام يتكون من صنفين من الناس . . جماعات ذات منفعة خاصة ، وجماعات تقف موقف المتفرج من الأحداث ، وغالبا ما تلعب جماعات المنفعة دورا هاما فى تحريك الرأى العام واستثارة وعيه يخلق أحداث مثيرة أو إثارة الشاكل التى يتغافل عنها — ولما كان لهذه الجماعات منفعة خاصة فى إثارة المشكلة أو خلق الحادث فإنها بالتالى تحاول أن تكتسب إلى جانبها الفئات التى لا تهمها المشكلة أهمية خاصة ولا تمس مصالحها

مساسا مباشرا ، الأمر الذى يضع جماعات المتفرجين فى موقف استراتيجى هام يغلب اتجاها على اتجاه — ومن هنا جاءت النظرة التشاؤمية من بعض العلماء فيما يختص بدور الجماعات ذات الهنفعة الخاصة من حيث أن هذه الجماعات قد تلجأ ، فى سبيل اكتساب الأنصار ، إلى إخفاء بعض الحقائق أو تشويهها وفى هذا تضليل للرأى العام . ومن الطبيعى أن هذا جائز الحدوث فى المجتمعات التى لا تتوافر فيها حرية التفاعل المتبادل والمناقشة وإبداء وجهات النظر — لأن من شأن هذه الحرية أن تظهر المستتر وتصحح المشوه بما يفوت على المنتفعين أغراضهم ، ولذا كان من الضرورى توفر وسائل الإعلام والاتصال بين الناس وسهولة استعمالها ، إذ كلما كانت هذه الوسائل من صحافة وإذاعة وتليفزيون وسينما واجتماعات عامة — سهلة ميسرة مرنة ، كلما اتخذ اتجاه الرأى العام طابع الجد والعقل والاتزان ، وبالعكس إذا فقدت هذه الوسائل جزءا من حريتها ومرونتها وسهولة استعمالها سادت النزعات التعصبية أو الطائفية .

وعلينا هنا أن نفرق بين الدعاية وبين حرية المناقشة إذ غالبا ما يختلطان فى مفهوم الناس ، فالدعاية هى نوع من الجهد المنظم المقصود به التأثير على الرأى العام وحمله على تبنى قسم أو التأثير العاطفى على الناس من حيث أنها بوسائلها المتعددة توحى بالحلول باعتبارها حلولا طبيعية ومنطقية وصحيحة . ويستتبع ذلك أنها تحارب المناقشة وإبداء الرأى لأنها ترى فيها تبديدا للقوى وتعطيلا لاتخاذ الخطوات المرسومة . ومن رأينا أن حرية المناقشة وإبداء الآراء وتقليب وجهات النظر للوصول إلى الحلول السليمة من شأنه أن يضفى على الاتجاهات العامة فى الرأى العام رداء منطقيا متعقلا واعيا — ولا نظن أن فرض الآراء محاولة ترسيبها فى عقول الجماعات من جانب فئة معينة أو جماعة خاصة يكون ذا أثر فعال حينما تحل بالمجتمع الأحداث الفاجئة أو القضايا التى تتطلب العلاج السريع والمواجهة العاجلة — فحينئذ تتبدد الجهود وتعصف بالمجتمع الاشاعات ويتخبط الناس بين الحلول المتعددة لأنهم لم يدربوا على التوافق الارادى وتبادل وجهات النظر وتبنى الحلول المتعلقة المتكاملة المستنيرة .

كيفية إثارة الوعى الاجتماعى

تتم إثارة الوعى الاجتماعى عن طريقين أحدهما إخبارى لتعريف أفراد المجتمع بأنواع المشاكل التى يعانيها مجتمعهم وأسبابها الحقيقية و الجهود التى تبذل لحلها ، وثانيهما ربطهم كأفراد بهذه المشاكل وحثهم على العمل فى النطاق الفردى والجماعى على مواجهتها ، وبذلك يتم التفاعل وتتضح صورة المشكلة فى عقول الأفراد ثم تبدأ عملية تهيئة الفرص أمامهم للعمل الجماعى على مقابلة مشاكلهم والسعى إلى حلها — إذا فالعملية تأخذ طابع المراحل المتعاقبة ، وأولها الشعور بالمشكلة ثم فهم طبيعتها وجمع المعلومات المتعلقة بها ويستتبع ذلك وضع الخطة ومناقشتها وتقليب الرأى فيها والاتفاق على جوانبها المتعددة ثم يبدأ العمل الجماعى المشترك .

ولا شك أن وسائل الإعلام تقوم بدور هام ذى أثر فعال ليس فقط من الناحية الإخبارية ولكن أيضا فى الحث على العمل والتفكير والمبادءة . وسنورد فيما يلى بعضا منها سبيل المثال لا الحصر .

١ — الاجتماعات والمناقشات العامة والندوات الثقافية

من أنجح طرق استثارة الوعى الاجتماعى إشراك الأفراد والجماعات فى التعرف على مشاكلهم وتفهمها باعتبارهم المعنيون بالنتائج عن طريق تنظيم الاجتماعات والمناقشات العامة التى تثار فيها المواضيع والمشكلات التى تتعلق بحياتهم . إلا أنه يجب عند تنظيم مثل هذه المناقشات والاجتماعات والندوات الثقافية مراعاة المستوى الثقافى والعلمى للحاضرين ويستحسن تقسيمهم إلى جماعات متجانسة بحيث يسهل إدارة المناقشات بينهم وبحيث يمكن الاستمرار فيها على مستوى موحد ، كما يستحسن أن تكون بعيدة عن الوسائل التقليدية من حيث الخطب الرنانة واستعمال اللغة الكلاسيكية .

٢ — السينما والمسرح

السينما والمسرح من الوسائل التى يمكن بواسطتها استثارة الوعى الاجتماعى . فمشكلات البيت العربى مشكلات حيوية يمكن تصويرها فى شكل أفلام أو اخراجها فى شكل تمثيليات وهى بهذه الطريقة أكثر رسوخا فى الذهن وأعمق أثراً فى التأثير لأنها تلبس لباس الواقع وتوحى بالحلول العملية . إذ أنه من اللاحظ أن معظم الأفلام العربية والمسرحيات لا تعالج مثل هذه المشاكل بل أنها لا تعالج موضوعا بذاته . وياحبذا لو استطاعت السينما العربية والمسرح العربى أن تتجه اتجاها جديدا فى إنتاجها فتنتج الأفلام السينمائية والمسرحيات الاجتماعية التى تعالج مشاكلنا المختلفة وتستمد مادتها من واقع الحياة الفعلية .

٣ — الإذاعة والتليفزيون

تستطيع الإذاعة أن تقوم بدور كبير فى استثارة الوعى الاجتماعى لما لها من أثر فعال فى تكوين الرأى العام وتوحيد اتجاهات الأفراد والجماعات لأنها تخاطبهم كل طبقة بطريقتها فهى تخاطب الغنى والفقير الموظف والعامل والتاجر والمزارع . وبرامج الاذاعة والتليفزيون منوعة متعددة من أحاديث يلقيها الاجتماعيون والاقتصاديون وعلماء النفس والأطباء وغيرهم من المختصين كما تقدم الندوات والتمثيليات القصيرة التى تعالج مشاكل معينة ومن المستحسن عند تنظيم مثل هذه البرامج مراعاة الأوقات المناسبة ليستفيد بتوجيهاتها أكبر عدد ممكن .

٤ — دور المدرسة فى استثارة الوعى الاجتماعى

تؤدى المدرسة دورا هاما فى حياة أمتنا العربية بما تقوم عليه من إعداد لجيل الآباء والأمهات تهيئة لجيل

جديد من الشباب الذى سيتحمل مسئولية النهوض ببلادنا العربية . والمدرسة فى تربيتها لهذا الجيل إنما تقوم بدور فعال فى استثارة الوعى عن طريق تبصير التلاميذ والتلميذات بمشاكل البيت العربى وتوجيههم لخير الطرق لعلاجها، ولا يقتصر دور المدرسة على استثارة وعى الطلبة وإنما تقوم بدور كبير لاستثارة الوعى بين الآباء والأمهات بإشراكهم ودعوتهم لاجتماعات فى المدرسة تعرض فيها أهم ما يصادفونه من صعوبات فى تربية أولادهم وأسبابها وخير الطرق لحلها كما تنظم الأحاديث مع الآباء والأمهات وتبحث مشاكل الأسرة بما يبصر المسئولين عن الأسرة العربية والبيت العربى بمشاكله .

٥ — مؤسسات التوجيه الأسرى

تقوم مؤسسات التوجيه الأسرى بمعاونة أفراد الأسرة على معالجة مشاكلهم المختلفة وتنظيم علاقاتهم عن طريق إخصائيين فنيين يدركون طبيعة مشاكل البيت العربى وأسبابها ، فعن طريق هؤلاء يمكن تبصير أفراد الأسرة القائمين عليها بمشاكلهم واستثارة وعيهم وإرشادهم إلى خير الطرق للاعتماد على أنفسهم فى حلها ومواجهتها .

٦ — الكتب والنشرات والملصقات

إصدار الكتب والنشرات والملصقات التى تعالج مشكلات البيت العربى وتوجه النظر لها وسيلة من وسائل استثارة الوعى الاجتماعى ، إلا أنه يجب مراعاة سهولة التعبير وتبسيط المشكلات دون التعرض إلى النظريات المختلفة التى لا يستطيع تفهمها إلا المتخصص أو المثقف بحيث يمكن إدراكها بمجرد النظر إليها .

٧ — الصحف والمجلات

تقوم الصحف والمجلات بدورها فى استثارة الوعى الاجتماعى بأن تخصص مقالات يومية وأسبوعية أو شهرية عن بعض هذه المشكلات وتثيرها عن طريق التحقيقات الصحفية والاستفتاءات العامة ، وميزة الصحف أن عددا كبيرا من أفراد البيت العربى يتداولونها ، كما أنها تمتاز بسهولة لغتها ومخاطبتها لعول الأفراد ووجدانهم مباشرة وإمكان العودة فى قراءتها ، ولذا كان تشجيع الصحف على تبنى هذه المشكلات وإثارتها وسيلة هامة من وسائل إثارة الوعى الاجتماعى .

٨ — أماكن العبادة :

يتردد عدد كبير من أفراد البيت العربى على المساجد والكنائس لتأدية الشعائر الدينية ، وأماكن العبادة هذه

يمكن استغلالها استغلالا طيبا فى استثارة الوعى الاجتماعى لما لخطب رجال الدين وتوجيهاتهم من أثر كبير على أفراد مجتمعنا العربى الذى يتصف بالتدين ، ولذا فيجب أن تكون الخطب متعلقة بمشاكل الحياة اليومية ومشاكل العلاقات فى الأسرة .

ولاشك أن هذه الوسائل تختلف من حيث أهميتها ودرجة تأثيرها بالنسبة لمختلف المشاكل التى تختلف بالنسبة للقطاعات المختلفة التى تعاملها فى المجتمع — إلا أن لكل منها أثره الفعال فى تهيئة الفرص المناسبة للحث على التعاون وخدمة النفس وتبنى الطرق الحديثة فى المعيشة واستغلال رغبة الناس الدفينة فى إصلاح أحوالهم عن طريق إشراكهم فى التعرف على مشاكلهم والاتفاق على حلولها والمبادءة فى مواجهتها .

استثارة الوعى الاجتماعى لمشاكل البيت العربى

للدكتور عبد الحميد يونسى

الجمهورية العربيـة المتحدة

نرى لزاماً علينا أن نقدم بين يدى هذا البحث بتحديد للوعى الاجتماعى الذى يراد استثارته وللبيت العربى الذى يراد أن يحمى من التقلقل . وليست هناك كلمة يكثر الكاتبون والدارسون من استعمالها ككلمة « وعى » التى أصبحت تنتظم المعرفة والثقافة ، وضاق مدلولها عند البعض الآخر حتى أصبحت اصطلاحاً علمياً أو شبه علمى . ومع هذا فنحن نؤثر استعمالها مرادفة ومقارنة لكلمة وجدان فى اصطلاح الدارسين الاجتماعيين والنفسيين فى البلاد العربية ، لا لأننا نفضل لفظاً عن لفظ ولا لأننا نميل إلى دلالة على دلالة ، وإنما اخترنا هذا التحديد مسايرة منا للموضوع الذى انتدبنا لبحثه ، فالوجدان الاجتماعى — أو الوعى الاجتماعى بهذا المفهوم — هو الولاء المشترك لنموذج منبثق من نفس الجماعة انبثاقاً يجعلها تحرص عليه حرصها على ذاتها القومية .

أما البيت فتحديده أيسر لأن الاستعمال اللغوى الأصيل لا يزال قريباً من الاستعمال الاصطلاحى ، ذلك لأن البيت الذى يرادف الدولة العامة الوراثية فى بعض الهيئات وعند بعض الكاتبين لا يبعد عن الأصل اللغوى ، الذى جعل البيت بمعنى الأسرة مهما اتسعت هذه الأسرة فى بيئة أو عصر ومهما ضاقت فى بيئة أخرى أو عصر آخر . ومن ثم فسوف ندير بحثنا حول استثارة الوجدان الاجتماعى لمشكلات الأسرة العربيـة ولا نظن أننا بذلك نغير جوهر الموضوع الذى نعالجه .

ونحن نعلم أن المجتمع أياً كانت صورته ، وأياً كانت مرحلته من التطور ، وأياً كانت ثقافته ، إنما يقوم بالأسرة أو البيت ، فهو فى حقيقته وجوهره عبارة عن بيوت أو أسر تتكون من أبناء وبنين وبين هذه البيوت وشائج رحم وروابط صهر وعلاقات تعامل وهى جميعاً تستشعر إلى جانب العاطفة الأسرية عاطفة قومية أو وطنية تجمع الطبقات والهيئات والعناصر كلها فى وحدة شعورية متبلورة هى الولاء للقوم أو الشعب أو الأمة أو الوطن .

والقومية العربية التى تحس ذاتها الجماعية ، كأقوى ما يكون الإحساس بالذات فى هذه الأيام ، لا تقوم على وحدة اللغة والثقافة فحسب ، وإنما تقوم أولا وقبل كل شىء على ضرب متسع من العصبية الأسرية التى اتسعت بدورها حتى أصبحت عصبية الحى أو العشيرة أو القبيلة ، ثم انتشرت فى المكان وامتدت فى الزمان ورحبت نفسها الجماعية حتى انتظمت الشعب ثم القوم ، واتصلت بدوائر من الأوطان ينتظمها من الناحية الجغرافية ما يعرف الآن

بالعالم العربى أو الوطن العربى الكبير فى الشرقين الأدنى والأوسط . ولن يستطيع باحث أن يفصل بين تطور هذه القومية ومدى قوتها ، وبين تطور البيت العربى ومدى قوته مادامت العصبية القومية ترتكز أولا وأخيراً على عصبية الأسرة . ولايفوتنا أن نورد هنا تحرزاً ضرورياً فنحن لا نستعمل كلمة العصبية بمعناها الضيق أو بمعناها المتزمت أو بأى معنى عدوانى ولكننا نستعملها بالمفهوم العلمى الذى ينزع إلى الموضوعية فى البحث . ومن المفيد أن نبرىء هذه الكلمة فى الدراسة الاجتماعية من الشوائب والظلال التى تلازمها أحياناً عند الكتاب الرومانسيين أو العاطفيين .

وما من امرىء يعالج موضوعاً يتصل بالبيت العربى أو الأسرة العربية دون أن يعرض لموضوع آخر يرتبط به ، ويفضى إليه وهو موضوع الزواج ، ونحن نلاحظ فى مجتمعنا الحاضر أنه ما من أسرة إلا وكانت ثمرة لزواج تنتسم فى حقبة أو مجتمع فتحلل ما حرمته حقبة أخرى أو مجتمع آخر . ولا خلاف بين الدارسين فى أن شعائر هذا الزواج وشرائطه متمكنة من النفس البشرية منذ عهد لا ندرك كنهه ، وأنه قام لتنظيم هذه العلاقة التى تمس أصلا من أقوى الأصول فى الحياة وهو حفظ النوع البشرى ، فهو ينظم العلاقة بين شريكين كل منهما قبل الآخر وينظم هذه العلاقة قبل مايصدر عنهما من نسل ثم هو بعد هذا كله ينظمها قبل المجتمع ، وهكذا يصبح من الضرورى أن يتسع موضوع البيت العربى حتى ينتظم شعائر الزواج فى المجتمع العربى ولن تكون إثارة الوعى أو الوجدان الاجتماعى فيما يتصل بهذا البيت مجدية إلا إذا ألمت بتقاليد الزواج ومراسيمه .

ومن حسن الحظ أن الوعى أو الوجدان الذى نريد استثارته لمواجهة مشكلات البيت العربى غير موجود فى بيئة أخرى ، يطلب نقله إلى بيئتنا ، كما أن هذا الوعى ليس عملا صناعياً يمكن أن يفتعل بوسيلة متكلفة أى كانت ، ولكنه قائم بالفعل فى كيان الأسرة العربية ولم ينقطع يوماً عن أداء وظيفته الإيجابية فى المحافظة على البيت العربى وحمايته من الآفات الطارئة أو الدخيلة وصيانته من التقلقل والاضطراب والعمل الدائب على إصلاحه وترميمه إذا صح هذا الاصطلاح . مثله فى ذلك مثل تلك النزعة التى تعيد بلورة ملح من الأملاح إلى صورها الكاملة كما يقول أصحاب الكيمياء . وإذن فمهمتنا هى أن نتعرف على هذا الوجدان الموجود بالفعل والقائم بوظيفته الحيوية بالفعل وأن نعاونه على إذكاء هذه الوظيفة الحيوية وهذه المعاونة التى نسميها بالإثارة أو الإذكاء .

ومن اليسير أن نواجه هذا الوجدان فى كيان ثقافتنا ، واسنا نقصد بالثقافة وسائل التعليم النظامى أو غير النظامى أو ما يرادف المعرفة ، ولكننا نقصد المعنى المتسع الذى يؤثره الاجتماعيون وهو حصيلة الخبرات والدرايات والعلاقات ولا ينقسم الناس إلى مثقفين وغير مثقفين على أساس تعلم القراءة والكتابة وعدم تعلمها أو الانتظام فى المدارس أو عدم الانتظام فيها ، وعلى هذا النحو لا نواجه الوجدان الاجتماعى الخاص بالبيت أو الأسرة فيما يصدر عن المتعلمين فحسب ولا نطالعه فى الطبقات العليا وحدها ولا نراه فى أدب الفئة المتعلمة القليلة فقط ، ولكننا نشاهده فى الكيان الاجتماعى كله على اختلاف وحداته وطبقاته ومنابته . بل لعلنا نكاد نحققه بصورته الكاملة — إذا

صح أن له صورة — فيما يصدر عن سفح الهرم الاجتماعى أو من يهمون بالعامة . وسنرى أن الأدب الشعبى فيما يتصل بالوجدان الأسرى أدق وأوضح من الأدب الفصيح . وهذا على سبيل المثال لا أكثر ولا أقل .

ومجتمعنا العربى من أكثر المجتمعات احتفالا بالزواج وتقديسا له وحماية للعلاقة الزوجية وتأكيدا لعواطف الأبوة والأمومة والبنوة جميعا . ولكم عبر عن وجدانه فى أمثاله وأغانيه وملاحمه ووصاياه عن هذه العواطف ، فنحن نجد الوجدان الشعبى يرغب فى تلك الغنائية التقليدية فى الشعر الفصيح التى اتجهت بكليتها تقريبا إلى الحب العذرى أو الأفلاطونى وجعلته عاطفة حزينة تصطدم بعادات المجتمع وتقاليده ثم تحولت به إلى حلبة تقليدية يبكى الشاعر فيها ظلا لا واقع له أو يتغزل بمثال لا حقيقة فيه أو ينحرف عن الفضائل الثابتة ويتغنى بالتحلل الاجتماعى والشذوذ الجنسى . وجسم الوجدان الشعبى الحب المتعقل أى حب الرجل لزوجته وعطفه عليها وخوفه من فراقها والبكاء عند توديعها والاحتفاظ بذكراها والفرح بلقائها . ولم يجعله وقفا على جانب الرجال وحدهم بل رسمه مشتركا متبادلا وأجرى على لسان الزوجة مثلما أجرى على لسان الزوج مختلف العواطف المبتهجة أو المحزونة ، وهذه الخصلة إن دلت على شىء وهى الكلمة الفنية فإنها تدل فى الوقت نفسه على النموذج الاجتماعى العام . وأنت إذا تصفحت سيرة بنى هلال مثلا فإنك تجد الشواهد الكثيرة الناطقة بهذا الواقع النفسى ، فالجازية وهى الأم المثالية فى تلك السيرة الشعبية وشكر الشريف زوجها يفصحان عن هذا الضرب من العاطفة الشعبية الزوجية ، وأنت تجد الزوجات والأزواج فى الملاحم الشعبية سواء فى هذه العاطفة . كما أنك تلمح الأبوة مجسمة فى الأبطال جميعا والأمومة مشخصة فى النساء جميعا وتلمح إلى جانب هذا كله الحب المزوج بالاحترام عند الأبناء والبنات بلا استثناء . ولن نطلع من هذا الوجدان الشعبى على تحلل أو انحراف أو شذوذ ، ذلك لأن المجتمع لا يمكن أن يعمل على إضعاف ذاته وتوهين علاقاته وتفكيك أواصره ومن ثم أسقطت الملاحم كل ما يتعلق بالتحلل والشذوذ لا لأن الشعب لم يلاحظه فى العناصر المتخاذلة والأفراد الضعاف أو المرضى ولكنه آثر أن يكون إنكاره لهذه الرذائل بحذفها من ملاحمه حذفا يكاد يكون تاما .

والوجدان الشعبى ككل وجدان اجتماعى يحتفل غاية الاحتفال بالعادات والتقاليد ، ونحن إذا أدركنا ذلك عرفنا قيمة العادات والتقاليد فى مجتمعنا وتخففنا عن وصفها بالخير أو السوء . . بالتقدم أو الانتكاس . . بالرقى أو الانحطاط . . وكانت مهمتنا الأساسية أن نعرف وظيفتها النفسية الإيجابية فى الوجدان الشعبى ، ونجد مصداق هذا فى كثير من الجهود التى تقوم فى حياتنا اليومية وتسلك فى مجال العادات والتقاليد وهى لا تحقق رغباتنا بمجرد القيام بها وإنما ترفع من روحنا المعنوية وتربط أشخاصنا بمجتمعنا وتعطينا دائما النموذج العام الذى نحاكيه فى تصرفاتنا .

وحفلات الزواج من أوضح التقاليد ، فإنها لا تحتفل بالعاطفة الخاصة بين رجل وامرأة أو فتاة ، وإنما تحتفظ بالرباط المقدس فى نظر الجماعة وهو الرباط الزوجى ، وعلاقة الزواج تتطلب من المجتمع أن يحتفظ بها وأن يقرها وأن يشهد عليها وأن يسجلها وأن يعترف بثمراتها وبما تفرضه على كل طرف من أطرافه ، وما نشهده فى هذه الحفلات من موسيقى وفن لا يدل على فرحة المجتمع فحسب ولكنه يدل أيضا على الإشهاد العلنى الذى يعد ركنا أساسيا

من أركان الزواج ، واتخاذ مكان خاص بزى خاص للعروسين وتركيز الأضواء عليهما وإحاطتهما بالورود يحولهما من فردين اثنين لهما شخصيتاهما المعينتان إلى نموذجين عامين ، ومن أجل ذلك نراهما يتحولان إلى صور قديمة فى خلد المجتمع ، صور الشعار والرمز فيها من آثار مشيخة القبيلة ورئاسة الجماعة آثار لا يخطئها التأمل . ووضع كف العروس فى كف العريس عند الغربيين أو وضع كف العريس فى كف وكيل العروس عند المسلمين ، وأزياء المدعوين وازهارهم وهداياهم . . وموائد الطعام وألوانه وصحافه إنما هى أجزاء من الصورة العامة أو بتعبير أدق إنما هى إطار للنموذج العام الذى يقدمه المجتمع فى هذه المناسبة المقدسة عندهم .

والمجتمع العربى يقدس الأسرة ويكبر من شأن الزواج وهو على الرغم من الظروف الكثيرة التى مر بها فى تاريخه البعيد والقريب لا يزال يتشبث بهذا التقدير للأسرة والإكبار للزواج . ولقد دلت الإحصائيات على أن هذا المجتمع بنجوة من الخلل الكبير الذى استحدثته الحرب بين تكافؤ الجنسين فى العدد . ومراسيم الزواج عادة ترتبط فى البيئة الريفية بمراسم الحصاد فلا يكاد يبلغ المرء سن الرشد ويحصل على عمل ويستقر فيه حتى يقبل على الزواج وهو فى هذه الناحية يختلف كثيرا . ودفعت الظروف الاجتماعية إبان الحرب وبعدها المجتمع دفعا إلى أن يعدل فى مراسيم الزواج تعديلا يمس جوهرها ، فإن الطبقات الوسطى تخففت عن نفقات الاحتفال ، واستبدلت به اجتماعا عائليا يجسم النموذج الاجتماعى المنشود ويدفع إلى تقوية الأواصر ويؤكد عنايته باللبنة الأولى وهى الأسرة ويشيع فى النفوس مشاعر البهجة بميلاد أسرة جديدة والأمل فى وفائها وإثمارها ، واكتفت بإعلان فى الصحف لإقامة الركن الذى لا يتم الزواج بدونه وهو الإشهاد العلنى الدال على اعتراف المجتمع بهذه العلاقة الجديدة وإقراره لها لمسايرتها نموذجه العام . . ولم يعد الزواج عند الذين يقدرون قيمته الاجتماعية وسيلة تظاهر فردى يحققه الجاه . وطبعت الحياة فى المدينة المكتظة بطابع الفائدة والاستمرار لا بطابع الزينة والكثرة وإن زادت على القدرة وتجاوزت طاقة المسكن ، ولاحظنا فى بعض البيئات المتعلمة عدم التغالى فى طلب المهور حتى يقبل الرجل على حياته الاجتماعية الجديدة دون أن ترهقه البدايات ، ونحن على يقين من أن هذه المراسيم الجديدة التى تحل محل القديمة تقوم بالوظيفة الاجتماعية خير قيام وسوف تشيع فى الكيان الاجتماعى على اختلاف طبقاته وبيئاته .

والبيت العربى يرتكز أولا على العرف ويحتفل ثانيا بالتقاليد الأصيلة التى تقوم بوظيفة حيوية إيجابية فى البيت العربى خاصة ، وبهذا نكون قد بعدنا عن نقل نموذج أجنبى فى مجتمعنا من ناحية وعن التكلف فى رسم نموذج عام جديد قد يصلح وقد لا يصلح لهذا المجتمع من ناحية أخرى . ونكون فى الوقت نفسه من العاملين على مساعدة التطور الاجتماعى فى اتجاهه الصحيح على أساس علمى سليم يسدد خطى هذا التطور نحو غايته ويبعد عن الطفرة المفاجئة ويقلل الضحايا الذين يعجزون عن الملاءمة بين نفوسهم وما جبلت عليه وبين منظماتهم الاجتماعية التى ألفوها وبين الجديد الذى لا عهد لهم به ولا استعداد عندهم له . وندخل فى حسابنا أن البيت العربى شأنه فى ذلك شأن كل منظمة اجتماعية راسخة يتسم بالمرونة التى تجعله مطاوعاً للتطور فى أناة وحذر .

وقد كان المجتمع العربى القديم فى الجاهلية الثانية يشبه إلى حد كبير بعض الجماعات المتبدية فى العصر الحاضر من حيث احتفاله بأنماط من الزواج تقوم على البيع والشراء وذهب هذا النمط وبقيت منه ظواهر فى حفلات الزواج

تدل عليه فى بعض البيئات ، ولكن هذه الظواهر تثبت بوجودها مكان الرجل ومكان المرأة من الإطار الاجتماعى العام ، ونحن نلاحظ أن هذا المكان يتعدل فى البيئات المتحضرة والمتعلمة تعديلا جوهرياً يقلل من شأن هذه المظاهر فى مراسيم الزواج فتضعف شيئاً فشيئا وتبهت صورتها على الأيام ثم تتلاشى وتختفى . وليس من الخير ونحن نذكى الوعى الاجتماعى لمواجهة مشكلات البيت العربى أن نحارب هذه الظواهر فى ذاتها ونعزل عن حوافزها ووظائفها فإننا — لو فعلنا ذلك — نكون كالصائحين فى الهواء وخير منه وأجدى على المجتمع وعلى القائمين بدعوته وترشيده أن يعنوا بالملابسات الاقتصادية والاجتماعية وبالوظائف الإيجابية التى تقوم بها هذه الظواهر المكينة فى بيئة والمكروهة فى بيئة أخرى وأن يحتفلوا بمعالجة البيئات التى تشيع فيها هذه الظواهر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على التطور الكفيل وحده بتعديل هذه الظواهر أو اختفائها .

أما المثل الثانى فيتصل بركنى البيت العربى وهذان الركنان هما الشريكان اللذان تقوم الأسرة بهما ، فقد جرت عادة المجتمعات المتبدية على تقاليد راسخة دفع إليها النوع الفطرى فى المجتمع إلى الانتخاب الطبيعى وهى تقاليد تتعلق بانتخاب هذين الشريكين ، وحفل القصص القديم كما حفلت الرسوم وشواهد علم الإنسان على أن المجتمع القديم كان يحرص على انتخاب الرجل من ناحية القدرة على احتمال تبعات الحياة واتخذ هذا الحرص مظاهر شتى يذكرها لمجتمع المتنور الجديد ، من هذه المظاهر تعريض طالب الزواج لقدر معين حدده المجتمع من ضربات السوط أو لدغات البعوض ودفعه فى بيئات أخرى إلى احتمال التبعات العامة فى الدفاع عن الحمى والقيام بما تفرضه عصبية العشيرة ومن ذلك حثه على اصطياد جاجم العدو وهى شارات كيفتها الحياة المتبدية ولونتها الظروف الاجتماعية . ونحن نستخلص منها أن المجتمع سابر أو لا قانوناً أساسياً من قوانين الحياة وهو الانتخاب الطبيعى واستخلص من بيئته وظروفه قواعد رسمها فى ثقافته وجعلها من صميم عرفه لامتحان الشريك من حيث القدرة على احتمال تبعاته الأسرية الخاصة ومسئولياته القبلية العامة وهو ما يعنينا دون سواه من تلك المظاهر البدائية التى تجاوزها المجتمع مراحل ومراحل ، فمن واجبنا والحالة هذه ألا نحتقر قواعد الانتخاب الطبيعى واختيار الشريك فإن وجدنا أن هذه القواعد لم تعد صالحة للمجتمع المتطور فالواجب يقتضينا أن نؤيد ذلك فى دعوتنا وترشيدنا على أن نضع فى مكانها قواعد أخرى لا نرسمها نحن ولا ننقلها عن مجتمع آخر وإنما نستشفها من تجارب المجتمع نفسه ، فالخاطبة المحترفة التى نفكرها يجب أن نستخلص من المجتمع نفسه ما يقوم مقامها فى التوفيق بين الشريكين مع عدم الإخلال بركن أساسى تقوم الأسرة به وهو اختبارهما لتثبت قدرتهما على احتمال أعباء الحياة الأسرية التى ترتكز عليها القومية العربية كلها .

ومع الدراسة التفصيلية لجميع الملابسات الاقتصادية والاجتماعية لكل وحدة اجتماعية على حدة حتى يسهل التعرف على مكان هذه التقاليد والمراسيم والعادات من التطور أيها لا يزال صالحاً قائماً بوظيفته على الوجه الأكمل وأيها يتعدل شيئاً فشيئا لكى يلائم حاجات التطور ، وأيها يأخذ على الاختفاء والكمون ، وأيها ينقرض ولا تبقى منه حتى الندبة الأثرية التى تدل عليه . ويجب ألا ننسى أن كل مجتمع فى نزوعه إلى تحقيق المثال يلتفت إلى قمة الهرم الاجتماعى ويتخذ من هذه القمة الصورة الشخصية لمثاله . وقد تكون إمارة إقطاعية أو مشيخة قبلية

أو حاضرة مزدهرة . ويجب ألا ننسى أيضاً القانون الذى أورده ابن خلدون منذ قرون وهو رغبة المغلوب فى الاقتداء بالغالب فإن هذا القانون يباعد بين المجتمع وبين عرفه الأصيل المنبثق من ذاته وهو العرف الأصلح له إذا أعين على مسايرة التطور ويدفعه دفعاً إلى عرف أجنبى دخيل عنه يتصوره بحكم الظروف الطارئة مثالا يحتذى به مع أن هذا العنصر الأجنبى يحمل ثقافة مختلفة عن ثقافته . ولذلك كان من الضرورى ونحن نستثير الوعى الاجتماعى أن ننبه إلى هذه العناصر الأجنبيـة التى لم يتم تمثيلها والتى أثبتت الأيام عدم قابليتها للتمثيل ، ولنضرب على ذلك مثلا واحداً ....

فقد دخل المجتمع العربى طائفة أجنبية من العبيد يعرفون بالمماليك وأسلموا الحكم بعدهم للعثمانيين وقد استحدثوا بذلك أنماط جديدة فى المجتمع العربى يساير بعضها النظام الإقطاعى العام فى العصور الوسطى ويخالف بعضها الآخر ما فطر عليه المجتمع العربى من عادات وتقاليد بخاصة ما تعلق منها بالأسرة ونظام الحريم الذى دفع المرأة دفعاً إلى تمام السلبية فى مجتمعها الخاص وفى المجتمع العام ، والذى جعل الحرائر لا يختلفن كثيراً عن الجوارى والذى أسـدل الحجب الكثيفة على النساء ... هذا النمط لا يألفه العرب ، ولم ينبثق من وجودهم ، وإنمـا طرأ عليهم وشاع فى بعض أوساطهم تبعاً لقانون ابن خلدون فى تقليد المغلوب للغالب . ومن هذا يتبين أنه لم تكن ولن تكون الدعوة إلى السفور أو تحرير المرأة أو مشاركتها فى الأعباء الأسرية والتبعات العـامة هى الأجنبية عن المجتمع وإنما الأجنبى هو ما يناقضها .

والملاحظ فى البيت العربى ، وبخاصـــة فى الطبقات الوسطى وبيئات الحواضر ، خروج المرأة إلى سوق العمل ، ففى المجتمعات المتبدية أو الريفية يقوم تقسيم العمل بين الشريكين فى الأسرة على أساس بسيط ترسمه مقتضيات الرزق ، والمشاركة بين الرجل والمرأة قائمة على أساس التقسيم لا على أساس الاستعلاء فحسب ، ولقد احتفل الوجدان الشعبى بهذه الظاهرة كما احتفل بالظواهر الأخرى التى تتصل بالبيت العربى ، ونحن نرى الأدب الشعبى بخاصة يسجل خروج المرأة إلى سوق العمل واتخاذها حظاً من الاستقلال الاقتصادى وتغيير شخصيتها بالنسبة إلى شريكها وإلى العرف القديم .

ورأينا القصص والأغانى والنوادر التى تحكى هذه الظاهرة وتبالغ فى تصويرها مسايرة للوجدان الشعبى فى نقد أفراده وتصويب سلوكهم وتقويم شخصياتهم وعدم التخلى عن نماذجه القديمة قبل أن يستكمل اختيار النمـاذج الجديدة والتأكد من سلامتها وقدرتها على القيام بوظائفها الاجتماعية فى توثيق الأواصر بين عناصر اللبنة الأولى فى المجتمع وهى الأسرة من ناحية وربط هذه اللبنة بالكيان الاجتماعى العام بأسبابها القوية المتينة من ناحية أخرى ومن أجل ذلك لاحظنا كيف أخذ الوجدان الشعبى يتخفف من النقد شيئاً فشيئاً ويتجه إلى معالجة الظروف الجديدة معالجة إيجابية وينظر فى تفاصيلها وخصائصها نظرة فاحصة ، ولن يمضى وقت طويل حتى ينصرف عن هذا الوضع إلى غيره بعد أن يتأكد من وفائه بالغاية التى ينشدها وهى سلامة الأسرة . والدارس لهذه النقدات فى حدتها الأولى وفى موضوعيتها بعد ذلك يلاحظ أن المجتمع العربى فى بعض بيئاته وحواضره لم تأخذه الدهشة من خروج المرأة

المتعلمة إلى سوق العمل وبروز المتأهلة ببعض الخبرة إلى سوق الصناعة ذلك لأن العمل لا يناقض الأسرة فى نظر المجتمع العربى ، فالمرأة كانت تعمل فى البيئة العربية دائماً سواء أكان ذلك فى البادية أو الحقل أو البيت وكل ماحدث إنما هو تغيير فى سوق العمل أدى إليه التطور وهو لا يحرص على شىء حرصه على الموازنة بين عمل المرأة وواجبات الأسرة .

ويخطىء من يظن أن المجتمع العربى لا يقوم على قانون يضبط الزواج ، فقد شاع عند الغربيين أن الرجل العربى مزواج بفطرته بلا ضابط وبلا حرج ، وهو خطأ دفعهم إليه الاستعلاء العنصرى من ناحية ، والمثال الدينى الخاص من ناحية أخرى .

والواقع أن هذا المجتمع قد فرق منذ اللحظة الأولى بين الحرائر وبين الجوارى كما ميز بين أمهات من الحرائر وأمهات من الجوارى مسايرة منه لغاية الأسرة وهى المحافظة على النوع بل على الجنس والعنصر . وليس يغيب عنا الفارق الكبير بين مشيخة القبيلة ورأى الإقطاع وبين الرجل العربى العادى ، فإن الغلبة والسلطان والجاه كان يدفع إلى كثرة الإقبال على الزواج ، والجمع بين أكثر من زوجة طلباً للولد وحرصاً على بقاء السلالة المعينة أو البيت المعين فى حين كان العربى العادى محدوداً بظروفه الاجتماعية والمادية .

والواقع أن الوجدان الشعبى الذى ينبغى أن يكون وسيلتنا الاجتماعية الأولى يؤكد حرص المجتمع العربى على الأسرة أو البيت وحمايته من كل تقلقل أو اضطراب ، ونزوع المشيخة أو إمارة الإقطاع أو السلطان الوراثى هو فى حد ذاته وعلى الرغم من كثرة الزيجات تأكيد للبيت العربى على أساس نموذجى اقتضته طبيعة الحياة فى القبيلة وفرضته الوراثة فى الدولة .

وفى بعض المجتمعات الزراعية المستقرة يكون النموذج قائماً على زوجة واحدة ولا يباح للرجل أن يجمع إليها غيرها إلا لسبب تقره الجماعة والوجدان الشعبى هو الذى يتحول فى كثير من الأحيان إلى رأى عام وإلى إرادة عامة كثيرا ما أعلن عن نفوره من التعدد بلا ضرورة ملحة وبلا سبب صحيح تقره الجماعة .

وكان الوجدان الشعبى أعمق إدراكاً لروح الشريعة الإسلامية السمحة التى رخصت التعدد ، وأنت تستخلص من هذا كله أن البيئة الاجتماعية رقيبة على اللبنة الأولى وهى الأسرة ساهرة على سلامتها عاملة على تصحيح أوضاعها بحيث تساير النموذج الذى وضعته .

ولا يسعنا فى استثارة الوعى الاجتماعى أن نغفل مسألتين كبيرتين ، أولاهما الآصرة القوية بين البيت العربى وبين الإطار الاجتماعى العام ، أو بعبارة أخرى القومية العربية ، ذلك لأن هذه الآصرة وثيقة الارتباط بتلك القواعد التى ترسم الحلال والحرام فى الإطار الاجتماعى وهى التى اصطلح الاجتماعيون على تسميتها بالقواعد الإكسوجامية أو الخارجية والقواعد الإندوماجية أو الداخلية ، ولعل غيرى من الزملاء قد انتدب للبحث التفصيلى فيها أما الذى

يتصل بموضوعنا فهو الوجدان الاجتماعى الذى يدفع الناس عن وعى وعن غير وعى إلى الانصراف عن الزواج بأجنبيات ولا نقول بأجانب لأن الرخصة تعطى للرجل فى هذه الناحية دون المرأة فمن الواجب أن نبقى القواعد التى دفع إليها القانون البيولوجى والقواعد التى تعصم المجتمع الكبير من الانحلال .

وإذا كان بعض الباحثين يرى أن تضييق الدائرة التى يختار منها الشريك يضعف من قدرتها على البقاء وأنها محتاجة بين حين وحين إلى ما يشبه التلقيح الخارجى إذا صح هذا التعبير البيولوجى هنا — فإن ذلك يمكن إذا اتسعت الدائرة الاجتماعية بحيث تنتظم بيئات مختلفة وطبقات مختلفة وأوطان مختلفة فى محيط القومية العربية العامة وفى محيط الوطن العربى الكبير .

وربما كان احتفال المجتمع العربى بالقواعد التى ترسم القواعد المحددة لاختيار الشريك من أوضح السمات التى تظهرنا على إحساسه بذاته دائماً أبداً والانتباه إلى كل شبهة يتصور إخلالها فى التوازن فيه أو إضعافها للروابط التى تشد لبناته بعضها إلى بعض ، ونحن نمر بالقواعد الداخلية والخارجية المقررة والتى تبين الحرام والحلال فى الزواج والتى تذكر فى تفصيل الأجيال التى يكون الشريك منها .

ونقف عند القواعد الأخرى التى تحمى المجتمع من التسرب الأجنبى فى داخل كيانه ، فقد كانت العصبيات القبلية فى الماضى تحرم على بعضها الإصهار إلى بعض ولا تبيحه إلا إذا كان مسايراً لعلاقات المودة بين عصبتين أو مستحدثاً لهذه العلاقات . والوجدان القومى أوسع من الوجدان القبلى وإن كان يشبهه فى هذه الصفة ، ومن هنا كان المجتمع العربى شديد الحرج فيما يتعلق بالزواج من عناصر أجنبية لا تتصل به عن طريق الدين وتباينه عن طريق الثقافة .

وواجبنا عند إثارة الوعى الاجتماعى أن نظاهر المجتمع على هذه الخصلة الأساسية من خصاله وأن نبين له فى وضوح ارتكازها على الروح القومى واعتمادها على مشخصاته القومية وعلاقتها بصميم ثقافته ، كما نظاهره على أن شيوع الزواج من الأجانب قد يزعزع أركان البيت العربى ويضعف الأسرة بين أركانه وبين اللبنات الأخرى المماثلة له ، والمتفاعلة معه وبين الهيئة الاجتماعية بصفة عامة وذلك يقتضى إعانة الوجدان الشعبى على التعبير حتى يحقق وجوده ويحرص على سلامته وأن يكون هذا التعبير فناً قوليا أو تشكيليا يبرأ من الوعظ والخطابية وألا يكون دعاية مفروضة عليه من سلطة أعلى أو منقولة إليه من خارج نفسه ، والوجدان الاجتماعى لا يهمل هذه الناحية أبداً وكل ما يحتاج إليه أن يذكى بالتعبير الفنى الأصيل السليم .

أما المسألة الثانية التى ينبغى أن نواجهها فهى التحلل الذاتى من رباط الزواج ، وإذا كان المجتمع ينظم عن طريق الزواج الانتخاب الطبيعى بين الجنسين قدر الطاقة ، فإنه عمد فى الوقت نفسه إلى تنظيم الوسائل التى تحل ارتباط قام بلا انتخاب طبيعى لضرورة من الضروريات أو خطأ من الأخطاء .

وحل الارتباط هو الطلاق وهذا هو الأصل الاجتماعى فيه وإن رفضته بعض المجتمعات أو خرجت به بعضها

الآخر عن هدفه ومرماه ، وكان طبيعياً أن يحرص المجتمع على اللبنة الأولى والأصيلة وأن يحميها من سوء الاستعمال للطلاق لأنه يعنى بتوثيق الروابط وينأى إلى عدم استعماله إلا للضرورة القصوى عند الدفاع عن الذات الجماعية فهو لا يسمح به إلا إذا ثبت له أن العلاقة التى ربطها الزواج لا تساير نموذجه ولا تعمل على مصلحة ذاتها ومصلحة المجتمع معها .

والمجتمع العربى متدين بفطرته ، أيا كانت عناصره ، وهو لذلك يتشبث بالمثل العليا التى وضعها الدين وهى مثل تدعم كيانه وترفع معنويته وتجعل لحياته قيمة فى ذاتها وهدفاً سامياً تسعى إلى تحقيقه ، والدين ينظم الزواج ويجعل الطلاق أبغض الحلال عند الله ويثبت الأسرة ويوثق العلاقة بين المجتمع كله ، والدين يضع الفضائل الأخلاقية ويأمر باتباعها ويذكر الآفات الاجتماعية وينهى الناس عنها ، وحرص المجتمع على مثل الدين حرصه على ذاته والتآزر بأوامر الدين ونفوره من الانحلال والشذوذ بنواهى الدين . والزواج عند المجتمع شعيرة دينية واجتماعية معاً والأسرة هى اللبنة الأولى التى لا يقوم بغيرها والتى لا يمكن أن تقوم بوظيفتها الكبرى فى الكيان الاجتماعى إلا إذا كان قوامها الدين والأخلاق والقومية .

وحديثنا عن البيت العربى واتصاله بالزواج وعن الشعائر والمراسيم المتعلقة به وعن الأركان التى يعتمد عليها والعناصر التى يتألف منها لا يدل على أن كل واحد منها يقوم برأسه وإنما يدل على أن البيت العربى وحدة اجتماعية متكاملة وإن نشأت عن تقاليد معينة وإن اتصلت بظروف أوسع من البيت العربى مدى يكيفها الاقتصاد ويلونها المجتمع العام .

وعلى هذا كان من الضرورى فى الترشيد الاجتماعى أن تعرف المنظمة الاجتماعية بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة من داخلها وواقعها لا من خارجها ولا من تلك الصور القائمة على رأس الهرم الاجتماعى فقد تكون أبطأ فى التطور من السفح لهذا السبب أو ذاك وقد تكون أجنبية عن المجتمع فى بعض البيئات ولم يعد هناك غير النظر فى وسائل الترشيد الاجتماعى . . . ولقد سبق أن ذكرنا أن الوجدان أو الوعى الاجتماعى يعبر عن ذاته تعبيراً فنياً فى الكلمة المنغومة أو المرسلة الفصيحة أو العامية التى تبغى الجمال والوعظ ، كما أن هذا الوجدان أو الوعى الاجتماعى يعبر عن ذاته تعبيراً فنياً ، كما أن هذا الوجدان بعكس مثله فى الفنون التشكيلية وما إليها . ولذلك كان على القائمين على إذكاء هذا الوجدان أن يحتفلوا بصور التعبير ، ولكن مع تحفظ واحد ، هو العناية بالفن القولى أو التشكيلى الذى يؤثر العمق والشمول ويستهدف النموذج والمثال ويتحرر من طابع الخصوصية الفردية التى تنزع إلى تحقيق ذاتها منعزلة عن مجتمعها والتى تتصور أن العرف والتقاليد والمراسيم قيود يجب أن تنفك وأن العبقرية الفنية لا شأن لها بالأخلاق ومن شأنها أن تعيش فى برج عاجى بعيد عن الناس مترفع عن علاقتهم ومثلهم .

ومن دلائل التوفيق أن العصر الذى نعيش فيه يملك من وسائل الاتصال بين الناس مالا عهد للعصور السابقة به فالإذاعة التى تقوم من الهيئة الاجتماعية مقام المثال المعبر عن الذاتية الجماعية التى تنهض بالأعباء البيولوجية من التحذير والحماية والتعبئة النفسية ، والسينما التى تزاوج بين الصورة المتحركة والكلام المنساب ، ووسائل تسجيل الصوت

والصورة ، ثم التدوين الذى ارتقى بفضل المطبعة واتسعت وظيفته بفضل الصحافة . كل هذه الوسائل إلى جانب منصة التدريس ومنبر الخطابة لا بد أن يستعان بها فى إثارة الوعى الاجتماعى لمواجهة مشكلات البيت العربى ، ولكن بشرط أن ندرك وظيفة الفن واللغة والتلقين فى المجتمع إلى جانب إدراكنا للبيت باعتباره منظمة اجتماعية فى نطاق القومية العربية كلها .

والنموذج الذى يرتضيه الوجدان الاجتماعى للبيت العربى يفيد من هذه الوسائط فائدة تحققه ذلك لأنه ينزع بفعلها إلى الجلاء من ناحية وإلى اتحاد صورته على اختلاف البيئات والطبقات من ناحية أخرى .

فقد رفعت الحواجز الجغرافية فى الوطن العربى الكبير وازداد الاتصال المادى والشعورى والعقلى بين الشعوب العربيه وأصبح النموذج الاجتماعى الذى يتسم بالقدرة على الوفاء بحاجات العرب فى شتى ديارهم يمكن أن يتحقق وبخاصة إذا انبثق من صميم المجتمع نفسه وإذا عرفت وظيفته وبرزت غايته وتحدد طريقه فى مجال التطور .

وبهذا يصبح من الضرورى أن تحتفل فى الميدان الاجتماعى — أولا بالأدبين الفصيح والشعبى على اختلاف الصور والألوان — ثانياً بالفن التشكيلى الذى لم يعن به المجتمع العربى فى عصوره السابقة إلا قليلا، وأصبح محتوماً أن نجعل وسائل الاتصال بين الناس فى خدمة المجتمع بحيث نطوعها لإثارة الوعى فيما يتعلق بالبيت العربى وغيره وألا ننظر إليها كوسائل إخبار وإعلان وترفيه ، فذلك صنيع المؤسسات التجارية التى تؤثر التوزيع على أى شىء آخر ، ونحن لا ندعو إلى رقابة اجتماعية مفروضة من سلطة من السلطات أو من هيئة من خارج المجتمع نفسه ولكننا ندعو إلى أن تقوم الرقابة الذاتية من المجتمع نفسه وأن تقوم منه مقام الغريزة فى الكائن الحى فتجعله يقبل على غذاء صالح وينفر من غذاء ضار ، وهذه الرقابة الذاتيـة تزكى من تلقاء نفسها الوجدان الاجتماعى من ناحيته الإيجابية والسلبية ، الإيجابية التى تبرز ما يريد والسلبية التى تنقد وتسخر بما لا يريد هذا المجتمع .

وعلى هذا الأساس يلتقى النقد الفنى بالنقد الاجتماعى ، وتترابط المنظمات وتفيد من جميع الأجهزة التى تقوم من المجتمع مقام الجوارح من الجسم .

وإذا كنا قد حرصنا على الاعتراف بوجود الوجدان الاجتماعى وفاعليته فأحرى بنا أن نعترف بحقيقة وجوده عن طريق الأدب والفن وتوسله بكل ما يستطيع من وسائط العصر فى نقل الكلمة واللحن والصوت والصورة وتكبيرها وتكثيرها حتى تصبح فى متناول الآحاد والأجيال فى كل بيئة وكل طبقة داخل الوطن العربى الكبير .

دور الحكومة ودور المؤسسات الأهلية
فى تنفيذ نظم الكفالة الاجتماعية للبيت العربى

للأستاذ يحيى حسن درويش

الجمهورية العربية المتحدة

أصبحت برامج الرعاية الاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها فى الحكم ، كما أصبحت تعتمد على التشريع فى تحديد هذه البرامج سواء منها ما يتصل بالناحية الصحية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية البحتة . والقياس فى الحكم على التشريع الاجتماعى من حيث الكفاية هو أن يكون جامعا بقدر الإمكان لكل الوسائل والتى من شأنها أن تقابل مشاكل الأفراد والجماعات ومانعا لكل الأسباب التى تنتج عنها هذه المشاكل أو العوامل التى من شأنها أن تحد من قدرة الفرد والجماعة على التكيف لظروف المجتمع الذى ينتسبون إليه ، ومن الجانب التنفيذى نجد أن برامج الرعاية الاجتماعية يقوم عليها فى الغالب عدة وزارات وإدارات حكومية وتستعين بهيئات أهلية للقيام ببعض أعباء التنفيذ ، وقد لا يسمح بقيام هيئات أهلية إذا كانت فلسفة الدولة ونظامها فى الحكم لا تجيز هذا النوع من المنظمات .

وإذا قامت الهيئات الأهلية فى دولة من الدول فإن العلاقة بينها وبين السلطة الحكومية ذات الولاية على برامج الخدمة الاجتماعية يمكن أن تأخذ أحد شكلين :

الأول : أن تتخذ العلاقة صفة تعاونية بحتة ، أى أن الجهة الحكومية ليس لها حقوق محددة تجاه الهيئات وأن كلاهما يتعاون داخل إطار عام يتفق والتخطيط العام للدولة ، والعمل هنا يستلزم نوعا من التنسيق يجب الوصول اليه عن طريق برنامج واضح تحت قيادة حكيمة .

الثانى : أن تكون العلاقة مراقبة وإشراف تستمد أحكامها من تشريعات وقرارات موضوعية تحدد مدى هذه العلاقة من الناحية الإدارية والفنية ، وتتناول فيما ترى شهر الهيئة أو تسجيلها ونظام تمويلها وطريقة حلها والتصرف فى أموالها الثابتة والمنقولة والتفتيش عليها للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من تبرعات إنما يصرف فى الوجوه التى حددتها لائحة نظامها الأساسى ، كما يتناول علاقة هذه الأجهزة الأهلية بأمن الدولة وسلامتها ومصالحها العليا . وواضح أن التشريع الذى يوضع يجب أن يوضح حقوق الدولة من هذه النواحى والواجبات التى يتعين على الهيئات الأهلية القيام بها وتنفيذها .

ومناقشة دور الحكومة والهيئات الأهلية فى تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية تتطلب منا التعرض لمميزات هذا النظام أو ذاك وأوجه النقد التى يمكن أن توجه إلى كل منهما :

أولا : من حيث التمويل : تعتمد المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية فى تمويل نفسها على التبرعات التى ترد إليها من أفراد الجمهور فى الغالب ، وقد تحصل على إعانة من جهة حكومية كوزارة الشئون الاجتماعية أو الصحة أو التربية والتعليم أو المجالس البلدية وقد لا يتيسر لها ذلك . ويهمنا أن نشير هنا إلى أهمية معنى هذه المشاركة فى التمويل من الناحيه الاجتماعية ، فليست هناك دولة تستطيع أن تؤدى جميع الخدمات اللازمة لجميع المواطنين . لذلك كانت مشاركة الهيئات الأهلية ومساندتها للحكومة تحمل معنى الاشتراك الفعلى فى تحمل مسئولية تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية اللازمة . كما أن فى تمويلها من جانب الأهالى تمويلا مباشرا إنما يجعل هذه الهيئات تستشعر المسئولية الملقاة على عاتقها أمام المواطنين ، وفى هذا استنهاض لهمتها وتقوية لعزيمتها فى المضى قدما فى سبيل تحقيق الغايه المرجوة منها .

أما البيئات الحكومية فإنها تمول برامجها ومؤسساتها الاجتماعية مما يرصد لها فى بنود اعتمادات خدمة الدولة وهى فى هذه الناحية أكثر من المؤسسات الأهلية إذ أن التمويل الحكومى ثابت مضمون ما دام قد أدرج فى مشروع ميزانية الوزارة المختصة ، إلا أنه لا غنى للقطاع الحكومى عن جهود القطاع الأهلى لعجز مالية الحكومة دائما عن تمويل الخدمات اللازمة تمويلا كاملا ، ولا مناص لها فى هذه الحالة من الاعتماد ولو جزئيا على جهود القطاع الأهلى

ثانيا . من حيث السياسة العامة : فالمؤسسات الحكومية يحدد سياستها وأسلوب العمل فيها القوانين والقرارات الصادرة بشأنها ، أما الهيئات الأهلية فإنها تسير فى سياستها على هدى قواعد معينة تضعها لنفسها بشرط أن تكون داخل الإطار الذى تحدده الدولة فى سياستها التخطيطية العامة .

والمشاهد أن الهيئات الأهلية تكون دائما أكثر تحررا من الهيئات الحكومية فى الجانب التنفيذى والتطبيق إذ لا يقيدها مجموعة من القوانين والقرارات واللوائح الإدارية والمالية ، ولذلك تعتبر الهيئات الأهلية أصلح ميدان للتجريب .

ثالثا : من حيث الموظفين : تتمتع الهيئة الأهلية بسلطان واسع من حيث اختيار الموظفين الأكفاء وتضع لذلك القواعد التى تراها كفيلة باختيار أصلح العناصر لكل وظيفة بحيث يتوافر فيها المؤهلات والشخصية والثقافة العامة والقيادة الصالحة اللازمة للوظائف المختلفة .

ولذلك نرى أن هذه القواعد تتغير وتختلف فى كل هيئة عن الأخرى باختلاف أغراضها ومستواها وإمكانياتها الفنية وطبيعة ما تقوم به من خدمات . أما فى الهيئات الحكومية فإن النظام واحد فى جميع وظائفه وتتولاه هيئة مركزية واحدة سواء أكانت وزارة من الوزارات أو ديوانا خاصا للموظفين يتولى الإعلان عن الوظائف اللازمه

والشروط المطلوب توافرها فى المرشحين لها من حيث المؤهلات والسن وغيرها ، ثم الاختيار من بين المرشحين طبقا لنظام خاص .

والموظفون الحكوميون — كما هو معروف — مقيدون بأنظمة خاصة لا يمكن استثناؤها من حيث الترقية والمرتبات والعلاوات بعكس ما هو قائم فى الهيئات الأهلية التى تعتبر أكثر تحررا فى هذه النواحى ، ولذلك يشاهد الآن إقبال الكثير من العناصر الممتازة من الموظفين على العمل فى القطاع الأهلى .

رابعا : من حيث المرونة . تتميز الهيئات الأهلية فى ضوء الاعتبارات السالفة بالمرونة الطائفة فى جوانب التخطيط والإدارة والتنفيذ فى النواحى الآتية :

١ — تستطيع الهيئات الأهلية فى أى وقت تشاء أن تقوم بالتغييرات اللازمة التى تعتقد أنها ضرورية لسلامة الخطة أو الإدارة أو التنفيذ وذلك بغية الوصول إلى أحسن الطرق وأيسرها وأقلها نفقة فى جميع جوانب العمل حتى يمكن تحقيق البرنامج على أتم صورة ممكنة ، هذا فى الوقت الذى نجد فيه الهيئة الحكوميه فى الغالب موسومة بطابع الجمود ، إذ أن الإدارة مقيدة بمجموعة من اللوائح والنظم التى يصعب التحرر منها أو تعديلها .

٢ — كما أن الهيئة الحكومية تتصف بأنها إحدى حلقات سلسلة طويلة من مصادر السلطة يتعين أن تمر بها كافة الإجراءات قبل التنفيذ ، وفى هذا تعطيل للوصول للأغراض والأهداف المقصودة .

٣ — كما أن الهيئة الأهلية تستطيع أن تضع ما تراه من القواعد التى يسير عليها العمل الداخلى من حيث الإدارة أو نظم الحسابات . أما الهيئة الحكومية فإنها مقيدة بالقواعد التى وضعت فيما مضى والتى يصعب تغييرها وتعديلها دون اتخاذ إجراءات مطولة .

خامسا : ويجب ألا يغيب عنا أن الهيئات الأهلية تكون أكثر استشعارا بالمشاكل الاجتماعية التى يتعرض لها الأفراد والجماعات ، كما أنها أكثر حساسية لأسباب هذه المشاكل وطرق حلها أو الوقاية منها . وليس غريبا أن نسجل أن الهيئات الأهلية فى هذا الجزء من العالم كانت ولا تزال رائدة الحركات الإصلاحية فى جميع ميادين الرعاية الاجتماعية بما لها من قدرة تامة على الإحساس بالمشكلة الاجتماعية والتفكير فيها ثم التخطيط لها وتنفيذ ما يحقق القضاء عليها ، والأمثلة كثيرة . على أن هذه الهيئات كانت رائدة الإصلاح فى كثير من دول العالم ، ثم جاءت الحكومات متأخرة واقتبست ما قامت به هذه الهيئات وحاولت تطبيقه على مقياس واسع عام — ففى الجمهورية العربية المتحدة مثلا كانت الهيئات الأهلية هى التى قامت بتجربه إصلاح القريه ونهضة الريف ، ثم عممت الحكومة التجربه فيما بعد عندما اتضح نجاحها ، كما كانت الهيئات الأهلية هى التى أنشأت أول معهد للخدمة الاجتماعية لإعداد القادة اللازمين للعمل فى ميادين الخدمة الاجتماعية المختلفة .

كل هذه الاعتبارات تؤدى بنا إلى التفكير فى دور الهيئات الحكومية والأهلية ، وهل تقوم الهيئات الأهلية بتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية ، أم تقوم بها الهيئات الحكومية ، أم تشتركان معا فى مهمة التنفيذ .

ويجب أن نمهد للإجابة ببعض الاعتبارات التى جاءت ضمنا فى صدر هذا التقرير وهى .

أولا . أن الخدمات الاجتماعية يحسن أن تكون منبثقة من المجتمع ذاته ، منفذة عن طريق أفراده وهيئاته ولصالح هؤلاء الأفراد والجماعات الذين هم أدرى باحتياجاتهم وطرق مقابلتها .

ثانيا . أن هذا الاشتراك الفعلى على المستويات المختلفة يحمل معنى كبيرا من معانى الديموقراطية وتعويد الشعب على الحكم الذاتى وتدريبه عليه حتى يلم بأساليبه المختلفة وصوره المتعددة .

ثالثا . أن التنفيذ عن طريق الهيئات الأهلية فيه ابتعاد عن المركزية وجمودها وطول الإجراءات وما فى ذلك من ضياع الوقت والجهد والمال .

رابعا . أن قيام الهيئات الأهلية بتنفيذ الخدمات الاجتماعية أوفر للدولة من قيام الحكومة بها . إذ لا تتحمل الحكومة إلا جزءا يسيرا من نفقات المشروعات الاجتماعية التى تتولاها الهيئات الأهلية التى تدر جزءا كبيرا من الأموال اللازمة بجهودها الخاصة من أفراد الجمهور وهيئاته .

خامسا . إن إشراف الحكومة من شأنه العمل على سد النقص القائم فى الخدمات ورفع مستوى الخدمة ذاتها والقيام بخدمات جديدة لاستكمال الخطه العامة .

سادسا . أن هناك ميادين لا تستهوى الهيئات الأهلية ، وفى هذه الحالة يتعين على الحكومة أن تعمل على القيام بتنفيذ هذه الخدمات ، إما بإنشاء أجهزة لها أو بالقيام بها وتنفيذها تنفيذا مباشرا ولو إلى حين .

وفى ضوء هذه الحقائق الهامة نستطيع أن نتقدم بالاقتراحات الآتية :

أولا . أن من واجب الحكومات ـ خصوصا تلك المنضمة لاتفاقية حقوق الإنسان — أن تتناول خدماتها جميع الحالات المحتاجة إلى الرعايه ، على أن يكون الهدف من هذه الخدمات ضمان مستوى أدنى من المعيشة على أن يبدأ دور المنظمة الأهلية بعد ضمان هذا المستوى أى أن تمد الهيئة الأهلية سلم الرعايه الاجتماعية إلى الخدمات المتخصصة بعد أن كفلت الحكومة ضمان المستوى الأدنى للمعيشة للموظفين .

ثانيا . تطبيقا لهذا المبدأ نجد أن بعض الحالات ترعاها الهيئات الأهلية والحكومية معا وفى وقت واحد كما أن الهيئات الأهلية سترعى طبقا لهذا الرأى حالات أقل مما ترعاه الهيئات الحكومية ، ولكن برامجها ستكون أكثر اختلافا وتشعبا ، ولهذا يتطلب الأمر تنسيق هذه الخدمات على أسس واقعية ، وبمعرفة أجهزة تنشأ لهذا الغرض ـ كسجلات تبادل المعلومات ومجالس المنظمات الاجتماعية والاتحادات واللجان المتخصصة .

ثالثا : يبقى للأجهزة الحكومية واجب الإشراف والتوجيه والتمويل الجزئى ، ونوصى أن ينبثق هذا كله من تشريعات تسنها الدولة تحدد الواجبات المنوط تنفيذها بالهيئات الأهلية ، كما تحدد حقوق الدولة تجاهها . ونرى أن

يكون للحكومة حق شهر هذه الهيئات لكى تكتسب شخصيتها المعنوية ، كما يكون لها حق التفتيش عليها لإحكام الرقابة على أعمالها وهل هى محققة على وجه جدى للأغراض التى قامت من أجلها ، ويكون للحكومة أيضا حق منحها التراخيص الخاصة بجمع التبرعات من الجمهور وحق إدماج بعض الجمعيات المتشابهة الأغراض إذا كانت هناك فائدة محققة للمجتمع الذى تخدمه .

رابعا : أما عن التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية فيعتبر إحدى المسئوليات الهامة للحكومة وحدها ، ويجب أن يستهدف الاحتفاظ بموارد الأسرة وقدرتها على الإنتاج واتخاذ ما يكفل الاحتفاظ بمستوى الأجور على الأقل وضمان خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والتربية الأساسية وتمكين مبدأ التعاون من الانتشار فى جميع القطاعات ، ثم تنظيم المجتمع بحيث تكون مصادر الخدمة معادلة للاحتياج القائم .

كما يجب أن تراعى الأسس الآتية عند إعداد الخطة للرعايه الاجتماعية .

١ — أن تتفق الخطة مع فلسفة الدولة وطبيعتها .

٢ — ضمان التنسيق داخل وزارات الحكومة ومصالحها .

٣ — ضمان التنسيق والتنظيم بين برامج الحكومة والهيئات والمجالس البلديه .

٤ — يجب أن يتولى التخطيط جهاز مستقل يشترط أن يكون فيه موظفون حكوميون وفنيون فى النواحى المختلفة ولجان استشارية يشترك فيها مختلف القادة من حكوميين وأهليين ممن يمثلون الاتجاهات المختلفة فى المجتمع ويعبرون عن رأى ومشاعر الأهالى والهيئات .

٥ — الخطة يجب أن تقوم على أساس البحث العلمى الذى يقوم به جهاز ثابت مزود بكافة الامكانيات والبحوث ذاتها يجب أن تجرى من آن لآخر لأن حقائق المجتمع تتغير من وقت لآخر .

٦ — اختلاف طرق التطبيق من بيئة لأخرى تبعا لاحتياجاتها وفلسفتها ، وفى جميع الحالات يجب أن تتوافر المرونة وتحدد الأولويات عند التنفيذ .

٧ — مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ مبدأ سليم فى التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية .

٨ — التنسيق بين نظم التمويل المختلفة وتنمية مصادرها بما لا يسىء للمواطنين .

٩ — ضرورة العمل على توافر القادة القادرين على تحمل عبء التنفيذ ، وفى جميع الحالات يتعين الانتفاع بالكفايات الفنية والعناصر المحلية ، كما يجب عند إدخال خدمات جديدة أن تدبر الأداة اللازمة للتنفيذ ولا يكون ذلك على حساب الأداة العاملة فى تنفيذ البرامج القائمة ، كما يجب الانتفاع بالتدريب المستمر لخلق قيادات جديدة .

(١٠) كما أن إشراك الأهالى عنصر هام فى نجاح التخطيط والتنفيذ ، فالأهالى أقرب إلى المشاكل الاجتماعية والإحساس بها وأقدر على مواجهتها بتوجيه الحكومة وإشرافها .

وبهذه الأوضاع يمكن للدولة بأجهزتها الحكومية وهيئاتها الأهلية الاشتراك اشتراكا إيجابيا فى تنفيذ النظم الكفيلة برعاية البيت العربى من جميع النواحى والنهوض بمستواه .

التمويل الفردى والمشترك لبرامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى

للاستاذ نديم عرفوش

(لبنان)

تجتاز البلاد العربية مرحلة هامة من مراحل تطورها . ويتجلى بعض هذا التطور فيما نلمسه من اهتمامها المتزايد فى مشاريع الإسكان . ففى الجمهورية العربية المتحدة كما فى العراق ولبنان والكويت وغيرها من البلدان العربية حدثت محاولات عديدة من أجل إرساء قواعد عملية لسياسة السكن ، تتلاءم مع التقدم الحياتى الذى أحرزته هذه البلدان فى ميادين تفجير مواردها الطبيعية وتنمية مواهبها البشرية .

وسياسة الإسكان هذه ليست فى حد ذاتها غاية أملتها التطلبات الحضارية المعاصرة وإنما هى جزء متمم لغاية أعم وأشمل تتجسد فى برامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى الحديث . ولا يمكن مطلقا فصل برامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى عن هذا البيت إذا أردنا له الاستقرار والأمن والطمأنينة ، إذ أنه بدونها يفقد أهم عناصر صلاحيته وأقوى مقومات وجوده .

والسؤال الأول الذى يتبادر إلى الذهن فى موضوع الرعاية الاجتماعية هو الآتى :

ما هى البرامج العملية لتدعيم البيت العربى وكيف تمول ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال ، تطالعنا عدة استفسارات ، لعل أهمها ما يتعلق منها بوضع الأسرة العربية بالنسبة للتشريعات الاجتماعية فى كل بلد ، ومستوى هذه الأسرة وحالتها . وهى استفسارات تتجمع كلها ، لتبحث عن مستوى الدخل عند الأسرة . ما هو هذا الدخل ، هل هو من المعدل بحيث يغطى كافة احتياجات البيت ؟ هل يمكن أن يشكل عاملا من عوامل توفير الحياة الاجتماعية اللائقة لهذه الأسرة ؟

والواقع أن دخل الأسرة فى البيت العربى ، وإن يكن قد ارتفع عن ذى قبل فى بحر السنوات القليلة الماضية بفضل نمو الثروات الوطنية فى البلدان العربية ، إلا أنه فيما يتركه بعض التخلف التشريعى الاقتصادى ، وفيما يتركه بعض النقص فى مواضع التخطيط والتنسيق والخبرة لا يؤلف — هذا الدخل — بمجموعه عند السواد الأعظم من الناس أية ضمانة فى تغطيته لأعمال الرعاية الاجتماعية .

ودليلنا على ذلك أن معدل الدخل عند الأسرة العربية يكاد ينوء تحت وطأة حاجات هذه الأسرة إلى الغذاء وإلى الكساء من جهة ، وإلى بعض ما يفرضه البيت من عناية من جهة ثانية ، أما إذا أصاب أحد أفراد الأسرة طارىء

من طوارىء الحياة كالمرض أو البطالة أو أمراض المهنة أو العجز المؤقت أو العجز الدائم ، فإن هذا الدخل يتوارى فى أهميته كما تتوارى فائدته . ومن هنا كان لابد من التفتيش عن أية طريقة فى سبيل تأمين الرعاية الاجتماعية تكون أكثر جدوى من طريقة الدخل ، ومن هنا يبدأ جوابنا على السؤال الذى تبادر إلى أذهاننا والذى تساءلنا فيه عما هوية البرامج العملية لتدعيم البيت العربى وكيف تمول .

وفى هذا البحث الذى خصص لتمويل برامج الرعاية الاجتماعية لا نجد ما يدعونا إلى التبسط فى توضيح أعمال الرعاية الاجتماعية أوفى رسم مناهجها ، وإنما نجد أنفسنا ملزمين بالمرور عليها مرورا هينا للدلالة على أهميتها من ناحية ، ولتكون الأساس الذى نبنى عليه بحثنا هذا من ناحية ثانية .

فى ميادين الرعاية الاجتماعية ينابيع هامة ينهل منها البيت العربى ، وفى مقدمتها بذل المزيد من العناية لتطويره الثقافى والمهنى ، وتأمين العناية الصحية ، وتوفير المساعدات الاجتماعية وخلق الضمانات الاجتماعية المختلفة ، والاهتمام بالأمومة والعناية بالطفولة ، وحماية الأحداث المنحرفين ، وحضانة الأيتام ، والحدب على العجزة ، وتأمين العلم ... وغير ذلك مما يؤلف فى مجموعة الرعاية الاجتماعية للبيت العربى .

أولا — التمويل الفردى

كيف يمكن أن نؤمن نجاح برامج الرعاية الاجتماعية ، هل بالتمويل الفردى ، أم بواسطة التمويل المشترك ؟

هل يأخذ الفرد على عاتقه مهمة التمويل . أم نتركه على عاتق المجتمع ، حكومة وجمعيات ومؤسسات ؟

ولقد أسلفنا القول بأن مستوى الدخل فى البلدان العربية لا يسمح للفرد بالقيام بأية إمكانية فى سبيل تمويل أى مشروع خاص من مشاريع الرعاية الاجتماعية ، إلا أن قولنا السالف هذا لا يمنعنا من الثقة فى مقدرة هذا الدخل على المساهمة فى هذه المشاريع مساهمة مجدية فيما لو وجه التوجيه الصحيح وفيما لو عمد إلى تحصينه ضد كافة ما يعترضه من عوامل التداعى .

وعلى هذا نستطيع البحث فيه تاركين مسألة التمويل المشترك إلى ما بعد انتهائنا منه ، ملاحظين ما يلى :

١ — تنظيم عملية الدخل :

مما لا شك فيه أن كثيرا من عمليات الدخول عند قسم كبير من المواطنين ، لاتستند على توازن صحيح بين الدخل والصرف . وأن ثمة موازنات كثيرة فى البيت العربى قدرت على أساس الاتكالية ، أو على أساس رفع المستوى مع الإسراف . وتناقض كهذا التناقض لا يفقد الدخل حين مشاركته فى التمويل الفردى لأعمال الرعاية الاجتماعية فحسب وإنما يكون أيضاً عاملا من عوامل انهيار البيت بأسره ، لذلك يقتضى على الدوائر المختصة ، حكومية كانت أو نقابيه أو خليات اجتماعية أن تعير انتباهها إلى هذه الناحية الخطيرة التى كثيراً ما يقع فيها أرباب الأسر الذين يعملون

أو يعيشون قريبا من مستويات أقوى وأرقى من مستوياتهم الفعلية . ونحن نعتقد أن بدء توافر الإمكانية فى تمويل برامج الرعاية الاجتماعية يبدأ من هنا . إذ متى استطاع رب الأسرة أن يوازن بين مدخوله وبين مصروفاته ، تمكن أن ينتقل إلى مرحلة اعتماده على نفسه فى بعض عمليات التمويل التى لابد له أن يشترك بها على قدر المستطاع من إمكانياته .

وقد قلنا بضرورة انتباه الدوائر المختصة التى يعيش فى نطاق إشرافها أرباب الأسرة المحدودة الدخل ، لأية عقبات مادية أو أية عثرات أخلاقية لندلل على أهمية هذه الدوائر فى تصحيح أوضاع رب الأسرة وفى تمويل دخله إلى قوة ذات فعالية . وتتجلى هذه الأهمية فى الطرق الناجعة التى تستطيع فيها تلك الدوائر تقديم النصح والإرشاد والمساعدة ، كما تتجلى هذه الأهمية فيما تحيط به هذه الدوائر رب الأسرة من حماية مادية لدخله كفتح المجال أمامه للاستفادة من التعاونيات الاستهلاكية أو من تعويضات أعباء المعيشة أو من تعويضات العائلة ونحو ذلك مما يعتبر رديفا سندا لدخله المحدود ، ومما يساعد هذا الدخل على المشاركة فى تمويل أعمال الرعاية الاجتماعية بطرق مختلفة تتفق وحالة رب الأسرة والوضع الذى يعيش فيه .

الادخار الفردى :

إن محاولات كهذه المحاولات التى ألمحنا إليها فى عرضنا لتنظيم عملية الدخل سيكون من أولى نتائجها تحول الجزء الباقى من الدخل إلى ناحية الادخار الفردى الخاص .

والادخار الفردى ليس شيئا جديدا ، بل هو من ملازمات الطبيعة الإنسانية فى تخوفها من الغد المجهول ، وفى تحسبها لطوارىء الأيام . وقد عرف الإنسان هذا النوع من الادخار الفردى الخاص ، منذ ابتدعت الحضارة نظاما لتقسيم العمل ، ونظاما للأجر ، ومنذ بدأ الإنسان اعتماده على هذين النظامين فى شتى مراحل التاريخ التى أدخلت الكثير من التعديلات الجوهرية على سياسة تقسيم العمل أو سياسة الأجر .

إلا أنه — الإنسان — أو رب الأسرة المحدود الدخل ، أصبح اليوم أمام عمليات جديدة من عمليات الادخار ، أصبح لادخاره الفردى الخاص الذى يحتفظ فيه بينه وبين نفسه معنى آخر . معنى يتجلى فى خلق قيمة مادية لهذا الادخار الخاص ، بأن يتحول — وهو جزء — إلى كل ، وذلك بالمساهمة فى عمليات الادخار الجماعى التى اشتهر بها عصرنا الحالى . فقد رأينا أن آخر القرن الماضى شهد حماسا كبيرا لدى السلطات الأوربية ولدى المواطنين لفكرة الادخار ، وخاصة بين فئات العمال ، وقد بلغ الحماس ذروته حين أفرت بعض الدول إلى تشجيع التوفير بين طلبة المدارس لتعويد المواطن على مزية الادخار منذ نعومة أظفاره . بيد أن هذا الحماس فى آخر القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين لم يعط النتائج المنشودة لسبب بسيط هو أن العامل ذا المورد المحدود لم يكن ليستطيع اقتطاع جزء ما من دخله ليدخره احتياطا لدرء شرور العوز عند انقطاع هذا الدخل ، مما حدا بالمهتمين بهذا الموضوع إلى التفكير

بنوع آخر من أنواع الادخار تقوم على الأساس التعاونى ، وبالفعل فقد برزت تباشير هذا التفكير فى أنواع ثلاثة من جمعيات الادخار ، منها جمعيات ذات منفعة عامة ، وجمعيات معتمدة وجمعيات حرة . . وكان النوع الأول والثانى يعتمد فى بعض موارده على إعانات الدولة وعلى مجموع الادخارات مما يسمح لهما تقديم المساعدة للأعضاء فى مختلف الطوارىء التى يتعرضون لها أو فى بعض الطوارىء التى يحددها قانونها الأساسى ونظامها الخاص بالمساعدات .

وإلى جانب هذه الجمعيات نشأت جمعيات من نوع آخر ، جمعيات لها صلة بالبيئة المنبثقة عنها ، ونورد على سبيل المثال الجمعيات التى كانت تضم أعضاء من العمال العاملين فى مصنع واحد أو فى مؤسسة واحدة . . ومثل آخر فى الجمعيات التى أنشئت لغاية معينة كجمعيات تعويض التقاعد التى يمكن أن يكون لكل منها صندوق واحد أو أن يكون لعدة جمعيات متحدة منها صندوق واحد أيضا . . وكانت موارد هذه الجمعيات تتألف من اشتراكات الأعضاء ومما يدفعه أصحاب المصنع أو المؤسسة ومن الهبات أو الوصايا .

ومن البديهى أن تكون عمليات الادخار الفردى بالأمس أكثر صعوبة من عمليات الادخار الفردى فى هذا اليوم . لأن الدولة فى أكثر البلدان المتقدمة اجتماعيا سنت التشريعات الحديثة التى تكفل توجيه الادخار إلى ناحية جديدة لا تمت بصلة إلى معظم النواحى التى وجه إليها الادخار الفردى القديم ، بل إن المجتمع كله يتعاون اليوم فى هذه البلدان المتقدمة على إيجاد ادخار عام تتكون منه — عن طريق التأمينات الاجتماعية وغيرها — صناديق تغطى معظم الحالات التى يتعرض فيها رب الأسرة المحدودة الدخل إلى العوز والحرمان والفاقة ، وعلى هذا فإن عملية الادخار الفردى التى يستطيع أن يساهم الفرد فيها ستكون من أهم الأسباب لرعاية رب الأسرة لبيته بصورة مباشرة وأكثر فعالية ، كاشتراكه فى التأمين على حياته مثلا أو فى غير ذلك من التأمينات التى تعود عليه وعلى أسرته بالمنفعة المباشرة .

٢ — الزكاة :

وغنى عن البحث التنويه بما للزكاة من أثر فى تحويل الرعاية الاجتماعية للبيت العربى ، فقد أفردت لها الصفحات الطوال فى الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت فى دمشق من ٨ إلى ٢٠ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٢ ، وعلى الأخص فى أهميتها كعامل أساسى فى تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى . وهى فى موضوع بحثنا تشكل ناحية هامة من نواحى تمويل برامج البيت العربى الاجتماعية ، بل إنها تشكل موردا غير منظور لكثير من البيوت التى تعتمد على زكاة المؤمنين موردا خاصا من مواردها يساعدها على تخطى أعباء معيشتها .

ونحن إذا أخذنا الزكاة بمعناها الشرعى تبين لنا أنها اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، فإذا استقام لنا هذا المعنى أدركنا ما للزكاة من تأثير ليس على المنتفع منها فحسب ، وإنما على المزكى أيضاً كعلاج صالح للغرور البشرى من جهة ولعدم تردى الأغنياء فى مهاوى بهرجة المال وحب الدنيا من جهة ثانية .

وقول النبى محمد بن عبد الله قول مأثور حين أشار ببلاغة معجزة . « حصنوا أموالكم بالزكاة » فقد كان يريد

من وراء ذلك أن يلفت النظر بكثير من الإيجاز إلى أن الفقر لا يشكل خطرا على المواطن الذى يقع بين براثنه ، وإنما يشكل خطرا أيضاً على المواطن الذى يكون اكتنازه للمال أساس مجلبة الفقر للمواطن الآخر . ولهذا تابع النبى فى حديث آخر قال فيه — « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم » . ومعنى هذا واضح وهو أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيبان الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

وقد ألحت كافة الشرائع السماوية على فرض الزكاة لتجعل من الشفقة معنى آخر من معانى الإحسان، لتحولها إلى عملية حق مكتسب لا تدعم به بيوت الموزين وذوى الفائة فحسب ، وإنما يدعم به أيضا كيان المجتمع بأسره ، إذ بهذه الطريقة تشع بيوت القادرين كما تشع بيوت المحتاجين مهما تألبت عليها ظلمات الليالى ومدلهمات الأيام .

٣ — الوقف :

والوقف هو أيضاً من أهم مصادر تمويل برامج الرعاية الاجتماعية ومن أهم الأعمال التى تشارك فى التوجيه لخدمة البيت العربى .

وبالرغم من أن الوقف فى حد ذاته هو تمويل فردى لمشاريع الرعاية الاجتماعية فإنه يتحول إلى تمويل جماعى فيما لو تكونت وحدة من الأوقاف تتوزع ريوعها لتأمين المصالح العامة . وكذلك يمكن للوقف أن يكون أداة مرنة فى تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية تتفق مع الحاجة والمتطلبات التى قد تكون قريبة أو بعيدة عن مضمون الوصية التى حددها الواقف ، كما حدث فعلا بموجب القانون المصرى رقم ٤٨ الصادر عام ١٩٤٦ إذ نص فى مادته التاسعة عشر على ما يلى :

« إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات الخير أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها ، أو زاد الريع عن حاجتها ، صرف الريع أو فائضه بإذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر الكفاية ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك ، ثم إلى الأولى من جهات البر » .

وقد نص القانون المشار إليه على أنه « يبطل كل شروط لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة) وبهذا وذاك يتضح لنا أن الجمود الذى كان يخيم على فعالية الفوائد التى ترجى من الوقف قد تحول إلى حركة تقدمية متفاعلة تتوافق مع حركات الإصلاح التى ترتكز عليها النهضة الاجتماعية العربية الحديثة . وبالتالى أمكن القول بأن ريوع الأوقاف أو بعض ريوعها أن تساهم إلى حد كبير فى برامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى ، ولابد لنا أن نشير هنا إلى أهمية الهبات والوصايا والتبرعات الفردية لتغذية هذه البرامج وتقويتها .

٤ — نفقة الأقارب :

ولعل نفقة الأقارب من أهم الموارد التى تساعد على بذل الفرص الإيجابية فى تدعيم حياة الأسرة وتوطيد كيان بيتها . ونأخذ مثلا على ذلك تنقل الحكمة من فرض نفقة الأقارب على الأب فى حالة الرضاع ثم على الوارث فى مثل ذلك . ولنتصور ولدا يعيش فى بحبوحة هو وأسرته بين أهله الأدنون يعانون من العيش وقسوة الحرمان لندرك ما لفرض النفقة من قيمة اجتماعية وإنسانية وحضارية فى بذل المزيد من أعمال الرعاية والحماية .

كل ذلك يدلنا دلالة واضحة إلى ما للتمويل الفردى من آثار حميدة فى إشباع المشروعات الاجتماعية حاجتها من المساهمة المادية ، وكل ذلك إذا اتبع وأحسن الإشراف عليه أكسب برامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى قوة وأفاضها بحيث تأمن استمرارها ودوام نجاحها .

ثانيا — التمويل المشترك

أما وسائل التمويل المشترك لبرامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى فكثيرة تتلخص كلها فى النظم التعاونية لهذا التمويل . وفيما يلى أهم ينابيع هذا التمويل .

١ — الحكومة :

والدولة تتعدد فيها مصادر التمويل بحيث تؤلف عملية تمويل مشترك تقوم به كافة الدوائر الحكومية المختصة ، وأهم ميادين هذا التمويل هى الآتى :

المساعدات العامة

الضمان الاجتماعى

الإعانات للجمعيات وللنقابات والتعاونيات

الضرائب والرسوم وريع اليانصيب والمراهنات

نواحى الوقاية والإرشاد

فمن طريق المساعدات العامة تستطيع الحكومة أن ترصد فى موازنتها المبالغ الكافية لتأمين أوفر نصيب فى العلاج وفى الدواء مما يخفف عن عاتق رب البيت بصورة مستمرة العبء الملقى على عاتقه فى مواجهته لطوارىء المرض ، كما يمكن أن يؤخذ من المساعدات العامة إعانات اجتماعية محدودة تصرف كتعويضات أو مكافآت للعمولين الذين ينوء دخلهم المحدود تحت وطأة المتطلبات الحياتية عند تعدد أفراد العائلة ، ومثل ذلك يمكن أن تكون

المساعدات العامة ذات قيمة فى المساهمة بدفع أضرار الكوارث الطبيعية وما إليها من القضايا التى تفقد المواطن كل دخله أو جزءا من هذا الدخل .

أما الضمان الاجتماعى ، وقد تدارسته الدول العربية فى الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية التى انعقدت فى دمشق عام ١٩٤٢ . فهى العلاج الأهم لكيان البيت العربى خصوصا إذا تم التنسيق بين الفوائد التى يقدمها نظام الضمان مع الخدمات التى يقدمها نظام المساعدات العامة . فى ضمان المواطن ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والوفاة ضمان أكيد لاستقراره وطمأنينته وسعادة بيته . والضمان الاجتماعى فى حد ذاته ليس عملية تمويل تنفرد فيها الدولة ، كما أنه ليس عملية تمويل ينفرد فيها ذو المورد المحدود أو رب عمله ، وإنما هى عملية تمويل مشترك يقوم بها سائر الفرقاء المعنيين من أجل رعاية أو فى وحماية أجدى .

وكثير من الدول التى اتبعت نظم الضمان الاجتماعى وطبقتها فى بلادها توجه فضول أرباح الضمان إلى نواح إنتاجية عديدة منها ما يساهم فى حماية الأمومة والطفولة ، ومنها ما يدعم المحاولات التعاونية أو الفردية من أجل تحقيق مشاريع الإعمار والإسكان ، لذلك كانت أهمية الضمان تتجاوز مبدأه المعتمد كأساس فى حل المشاكل الطارئة التى تلم بالمواطن إلى المساهمة فى الأعمال العمرانية والاقتصادية ، وإلى وضع أسس كل ذلك بالدراسات والأبحاث والإحصاءات الدقيقة التى يقوم بها تمهيدا لتنفيذ السياسة المتوخاة منه .

وتساهم الدولة بنصيب مشترك من مختلف دوائرها بتغذية صناديق الجمعيات الخيرية ، والنقابات العمالية والتعاونيات الزراعية وغير الزراعية ، تساهم بما يكفل لهذه الجمعيات التى تعتمد على التمويل الفردى — إشتراكات ، رسوم ، تبرعات ، هبات — فى موازنة ميزانيتها وفى تمويل مختلف مشاريعها التى تقوم بها ، بحيث تمشى مصادر البر والإحسان جنبا إلى جنب مع مساهمة الدولة فى تمويل برامج الرعاية الاجتماعية .

والحكومة بإمكانها أيضاً أن تؤلف موردا هاما من موارد التمويل المشترك بالنظام الضرائبى الذى تعتمده ، شرط أن يرتكز هذا النظام على أساس وطيد من العدالة الاجتماعية ، ومن الرسوم التى تحددها على أنواع الكماليات وعلى غيرها ومن الرسوم التى تجبى من الملاهى ودور السينما وربوع اليانصيب والمراهنات . وأن تخصص جزءا من كل ذلك للمساهمة بتمويل برامج الرعاية الاجتماعية .

والمهم فى ذلك كله أن تتألف جهاز الدولة أداة صالحة خبيرة تنسق هذه البرامج وتحسن توزيع المائدات المخصصة لها ، مدخلة فى اعتبارها تمويل برامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى على أساس قوى من التنظيم والتوفيق بينها وبين باقى الموارد المشتركة التى تمول هذه البرامج .

الجمعيات والتعاونيات والنقابات :

وليس أقدر على تحقيق التمويل المشترك لأعمال الرعاية الاجتماعية من الجمعيات والتعاونيات والنقابات ، فهذه

المؤسسات التى تجمع فى حصيلتها اشتراكات الأعضاء ومساهمتهم وشتى أنواع الرسوم والتبرعات والهبات والوصايا وريوع العقارات التى تملكها وموارد السابقات والحفلات ، واليانصيب الذى تجريه ، هذه المؤسسات تتجمع لديها أموال مشتركة تمكنها من المساهمة الفعلية المباشرة بمختلف النواحى التى تفتح المجال أمام البيت العربى لحياة أفضل .

وثمة مؤسسات خاصة مقاربة تعمل ضمن أشراف الدولة وبمعونة منها مهمتها الأساسية الاشتراك فى أعمال التعمير عن طريق بناء المساكن البسيطة التكاليف للفئات المحدودة الدخل . ويمكن أن تعتبر هذه المؤسسات إحدى الهيئات الهامه فى مصادر التمويل المشترك لرفع مستوى البيت العربى من جميع النواحى الهندسية والاقتصادية والصحية والاجتماعية . والتعاونيات على اختلاف أنواعها تستطيع أن تسندهم بما لديها من إمكانيات سواء بتأمين حاجات رب الأسرة الاستهلاكية أو الانتاجية وبرعايته رعاية طيبة فى حياته الاجتماعية . كذلك لا يمكن إغفال دور النقابات فى تصميم برامج الرعاية الاجتماعية وتنفيذها لبيوت العمال المنتمين إليها ، كتأسيس الندوات الثقافية لهم والمساعدة فى تعليم أولادهم ، وإنشاء الوحدات الصحية لهم ولأفراد عائلاتهم وغير ذلك مما يحقق لهم مستويات لائقة من الحياة الكريمة .

هذا ويمكن معرفة الدور الذى تقوم به الهيئات الأهلية فى التمويل المشترك من الأبحاث والتوصيات التى وضعتها الدورة الخامسة لحلقة الدراسات أبان انعقادها فى عمان خلال عام ١٩٥٦ .

تخطيط وصندوق مستقل :

وفى ختام بحثنا لا يسعنا وقد فصلنا طرق التمويل الفردى والتمويل المشترك لبرامج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى ، نقول لا يسعنا إلا أن نشير إلى نقطتين هامتين أساسيتين :

أولاهما :

أن تسبق التمويل أبحاث مستفيضة تمهد لوضع هذه البرامج وإقرارها على أساس التخطيط الشامل لها .

وثانيهما :

أن يخصص لتنفيذ هذا التخطيط صندوق مستقل يتولى عملية تمويل تحقيق مشاريعه على مراحل تتفق وإمكانياته.

فيشمل التخطيط على سبيل المثال :

(ا) المساكن الشعبية للطبقات المحدودة الدخل .

(ب) المراكز الاجتماعية فى المدينة وفى الريف .

(ح) المياتم واللاجىء .

(ء) العناية بذوى العاهات والمتسولين .

(هـ) التدريب المهنى والتوجيه المهنى .

(و) الضمان الاجتماعى والمساعدات الاجتماعية .

(ز) إنعاش القرى اجتماعيا وزراعيا وتربويا واقتصاديا وصحيا .

وتكون إلى جانب ذلك موارد الصندوق من مصادرها الآتية :

١ — حصة مناسبة مما يستوفى من عائدات النقط .

٢ — قسم مما تبيعه الدولة من أراضيها الأميرية .

٣ — خمسة بالمايه من مجموع قيمة ضريبة المحروقات .

٤ — خمسة بالمايه من حصة الحكومة من عائدات التبغ والتنباك .

٥ — عائدات الطوابع الاجتماعية .

٦ — قيمة الضرائب الإضافية المفروضة على أملاك السكن الشخصى وعلى الرسوم الجركية .

٧ — مما تساهم به الدولة سنويا فى موازنتها العامة .

ومن البديهى أن يؤخذ بعين الاعتبار تحديد أصول التمويل من قبل الجمعيات والنقابات والتعاونيات ، وتنسيق الجهود وفقا للتخطيط الشامل الذى ألمحنا إليه .

إن عملا كهذا العمل لا يمكن أن يؤدى بالنهاية إلا إلى تدعيم البيت العربى عن طريق تمويل مشاريع رعايته الاجتماعية تمويلا منظما له وسائله وله غاياته وأهدافه . وليس ذلك بالأمر العسير سيما ونحن نطالع فى موازنات كافة الدول العربية تصاعدا مستمرا سنه بعد سنة فى نسبة الاعتمادات المرصدة لأعمال الرعاية الاجتماعية .

برامج الرعاية الصحية للبيت العربى

للدكتور عبد الوهاب البرلسى

الجمهورية العربيـة المتحدة

أهداف الرعاية الصحية للبيت العربى

يقصد بالرعاية الصحية للبيت العربى أن يكون هذا البيت قائما فى بيئة نظيفة خالية من الأمراض ومسبباتها وأن يتمتع أفراده بكامل قواهم الجسمية والعقلية بل والنفسية والعاطفية، فهكذا تعرف حالة الصحة الكاملة .

والرعاية الصحية على هذه الصورة من أول الواجبات التى تهدف إلى تحقيقها الدولة الواعية ، إذ لا يخفى علينا ما للتأثير المباشر للصحة الـكاملة على سعادة الفرد ومقدرته على الإنتاج وبالتالى على رخاء المجتمع ورفاهيته .

وللوصول إلى هذا الهدف يجب وضع البرامج التخطيطية التى تحقق الرعاية الصحية الـكاملة ، من تهيئة البيئة الصحية للبيت وتنشئة جيل سليم، إلى توفير الخدمات الطبية الأساسية اللازمة للأفراد لتهيء لهم استمرار تمتعهم بالصحة الـكاملة . وهذا التخطيط يجب أن يعتمد أولا على دراسة عملية مستفيضة للمشاكل الصحية فى البيئة نفسها ثم وضع البرامج للتغلب عليها ، وكذلك الحال فى تخطيط برامج الخدمات العلاجية . فاختيار النظام المناسب لمجتمع ما يعتمد على خصائص عدة تميز هـــذا المجتمع بعينه، ومن هذه الخصائص المستوى الثقافى لأفراده والنظم الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية لهذا المجتمع .

لذا كانت البرامج التى نوردها فى هذا البحث تقوم على مبادىء عامة بحيث يمـكن تعديل هذه البرامج أو تحويرها لتناسب ظروف المجتمع الذى تنفذ فيه .

وبرامج الرعاية الصحية يمـكن بحثها من شقين :

الأول : البرامج الوقائية التى تهدف إلى منع حدوث الأمراض نفسها. والثانى يختص ببرامج الخدمات الطبية العلاجية . إذ أن القضاء على كل الأمراض نهائيا أمر مستحيل من الناحية العملية نظرا لتعدد الأسباب والظروف المهيئة للمرض، ولذا فإن أهمية توفير وسائل العلاج لا تقل عن الحاجة إلى الوقاية من المرض.

أولا — الوقاية من الأمراض

تهدف البرامج الوقائية إلى العمل — قدر المستطاع — على منع الأمراض وخاصة ما كان متوطنا فى المنطقة والقضاء على مسببات المرض ومنها الحشرات الناقلة للأمراض مثل البعوض والذباب والقمل ومنها وجود البرك والمستنقعات، ثم العناية بمنع الأمراض المتوارثة بفحص الوالدين وعلاجهم والاهتمام بالأم فى فترة الحمل والحضانة للمحافظة على صحة الطفل وبالتالى لتنشئة جيل سليم . ونورد فيما يلى تخطيطا للبرامج الوقائية التى أقترحها للبيت العربى .

١ — توفير البيئة الصحية .

على الجهات الصحية المسئولة سواء فى الحكومة المركزية أو فى الهيئات المحلية أن تعمل على توفير عوامل الصحة فى البيئة وذلك بالوسائل الآتية :

(ا) تخطيط المدن والقرى تخطيطا سليما يضمن حسن التهوية للمنازل وإزالة الأتربة والإكثار من الميادين والحدائق العامة والمتنزهات . وإذا تعذر إجراء هذا التخطيط ولو على فترات طويلة . فيمكن البدء بتحسين ما هو قائم فعلا على أن يعمل التخطيط الصحى السليم للامتداد المتوقع للعمران ، وبذلك نجد — بعد فترة من الوقت — أن مدينة أو قرية قد أنشئت على المبادىء الصحية تاركة وراءها القديم بعيوبه ومساوئه .

(ب) تنظيم جمع القمامة والتصرف فيها، إذ أن ترك هذه الفضلات يوجد مصدراً من أهم المصادر لتوالد الحشرات الناقلة للأمراض وخاصة الذباب ، وواجب القيام بهذا الإصلاح يقع على كاهل السلطات المحلية المسئولة فى المدن الكبرى . أما فى القرى والمجتمعات الفقيرة فيمكن إرشاد الأهالى وتوجيههم وإعطائهم مسئولية إزالة القمامة من أحيائهم ووضعها فى أوعية مغلقة تنقل إلى مكان التصرف فيها .

وقد عملت تجربة ناجحة فى الصين ضمن برنامج القضاء على الذباب وهى استغلال بعض أوقات الفراغ لطلبة المدارس فى رش المنازل فى الأحياء بالسوائل والمساحيق القاتلة للحشرات بصفة دورية منظمة علاوة على برامج النظافة العامة .

وثم مصدر آخر لتوالد هذه الحشرات وهو وجود أو إيجاد مستنقعات حيث يركد الماء ويتوالد البعوض الناقل للملاريا ونقول إيجادها لأن هذه المستنقعات تنشأ فى بعض الأحيان من فعل الأهالى أنفسهم بأخذهم طمى التربة لإعداد الطوب للبناء . . . فيجب العمل إذن على منع إيجاد المستنقعات ووضع برنامج لردم ما هو قائم منها وهى تشغل مساحات شاسعة فى بعض الأحيان يصعب معها وقف توالد الحشرات .

(ج) تصميم المراحيض فى المنازل وفى الأماكن العامة وتصميم المجارى لنقل الفضلات — ولا يشترط

هنا أن تعمم الطرق الحديثة فى كل المجتمعات إذ ربما كان ذلك متعذراً لظروف اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية ولكنه من السهل مثلا منع التبول والتبرز فى الأماكن المكشوفة أو فى مجرى الماء ، إذ أن ذلك سبب البلاء فى انتشار أمراض متوطنة مثل الإنكلستوما والبلهارسيا التى تنهك قوى الفلاح العربى . وهناك أنواع عديدة من المراحيض البسيطة التى يمكن تصميمها فى منازل العمال الزراعيين . إلا أن لهذه المشكلة أيضاً نواح أخرى تعرقل التنفيذ سنعرض لها فيما بعد .

(د) الاهتمام بالتغذية الصحية عامل هام من عوامل القضاء على الأمراض سواء منها ما ينتج مباشرة عن نقص الغذاء أو ما ينتج عن ضعف المقاومة لهذا النقص. ولا تستلزم التغذية الصحية مستوى اقتصادياً رفيعاً إلا أنها تستلزم مستوى معيناً على أى حال .

وبرغم ذلك فإن التوجيه السليم لاستعمال أنواع معينة من الغذاء يفيد حتما فى توقى الأمراض .

٢ — القضاء على الأمراض المتوطنة :

الأمراض المتوطنة — فى بعض أقطارنا العربية — عامل أساسى فى تقويض صحة الفرد والحد من نشاطه الجسمى والفكرى ومن قدرته على الإنتاج ، ومثل ذلك مرض البلهارسيا المتوطن فى ريف مصر والذى يصيب الغالبية العظمى من عمالها الزراعيين أثناء حياتهم ويسبب لهم من العجز ما يصل إلى حد القضاء عليهم فى سن مبكرة بما يحدثه فى أجسامهم من مضاعفات . . وفى كل قطر عربى مشكلة مشابهة يجب وضع برنامج للقضاء عليها قضاء مبرماً ، ونحن نعرف أن تنفيذ مثل هذه البرامج ليس سهلا ميسوراً إذ أن المشكلة ليست مجرد دودة تصيب الإنسان فإما قتل الدودة أو علاج الإنسان . إنما للمشكلة عدة نواح منها المستوى الثقافى والاقتصادى للعمال الزراعيين ولن يسمح هذا أو ذاك للفلاح ببناء بيت صحى يتوفر فيه مرحاض بسيط لفضلاته أو ماء ليغتسل حينما يريد . وجهله النسبى يقوم حاجزاً بينه وبين تفهمه للأضرار الناتجة عن تبوله فى مجرى الماء حيث يستحم ويصيب نفسه وإخوانه بالعدوى مرة أخرى .

إذن فبرنامج القضاء على البلهارسيا فى ضوء هذه العوامل يجب أن يشتمل على النقط التالية :

(ا) إدخال مرحاض بسيط فى بيت كل فلاح ومراحيض عامة بقرب الحقول .

(ب) نشر الوعى الصحى بين الفلاحين ومكافحة الأمية بينهم وتبصيرهم بعواقب المرض الوخيمة .

(جـ) العمل على زيادة دخل الفلاح ليستطيع العناية بنظافته الشخصية .

(د) بعد إتمام هذه المراحل كلها يأتى منع التبول والتبرز فى مجرى الماء بقوة القانون .

ونحن إذ نضع رؤوس المسائل الخاصة بالبرامج على هذه الصورة البسيطة لا نتصور لحظة واحدة أن تنفيذها سهل أو ميسور دفعة واحدة أو فى وقت قصير ، إذ أن الجزء الأول من هذا البرنامج معناه إنشاء الملايين من المراحيض ومعناه أيضا إنفاق الملايين من الجنيهات ، إنما يقابل ذلك أن البلهارسيا لا يمكن أن تزول من مصر وأن الملايين من الفلاحين سيظلون على مرضهم وشقائهم إذا لم ينفذ مثل هذا البرنامج وعلينا أن نوازن ـ وليس لنا خيار فيما أعتقد ـ ثم علينا أن ندبر المال .

٣ ـ مكافحة الأمراض الشائعة :

وهناك من الأمراض ما يكون شائعاً فى مجتمع معين ويهدد الأفراد بل والبيت العربى كله تهديداً مباشراً فى صحتهم بل وفى كيانهم . ومثل ذلك مرض الدرن (السل) ، ومشكلة هذا المرض صحية اجتماعية ، فهو أكثر انتشاراً بين الفقراء وهو أكثر انتشاراً فى البيوت غير الصحية حيث تقل الشمس وتسوء التهوية ، ويكثر ازدحام الأفراد وتكفى حالة واحدة فى هذه الظروف لنشر المرض فى ربوع البيت كله . وإذن فبرنامج علاج هذه المشكلة الصحية الاجتماعية يجب أن يشمل هاتين الناحيتين وذلك باتباع الخطوات التالية :

(ا) التشخيص المبكر للمرض وذلك بتعميم طريقة الفحص الجمعى بالأشعة .

(ب) عزل الحالات وعلاجها فى دورها المبكر .

(ج) رعاية المريض بعد شفائه كيلا يعاوده المرض ورعاية أسرته فى فترة علاجه التى تستمر مدة طويلة .

ويستلزم تنفيذ هذا البرنامج ما يأتى :

(ا) توفير العدد الكافى من المصحات والأسرة لعلاج الدرن .

(ب) توفير العدد الكافى من عيادات الدرن للفحص الدورى والعلاج المنزلى .

(ج) ضمان كفاية الخدمات الاجتماعية والتأهيلية لمرضى الدرن وعائلاتهم . وقد سبق للمجلس الدائم للخدمات العامة فى مصر أن ضرب مثلا يحتذى فى وضع برنامج لسد حاجة البلاد من هذا النوع من الخدمات الصحية . فحدد الهدف بتوفير أسرة الدرن لتبلغ نسبتها سريراً لكل ألف من السكان وحدد فترة عشر سنوات لبلوغ هذا الهدف ـ وهذا حسب إمكانيات الدولة ـ وبذلك يزداد عدد الأسرة المخصصة للدرن من (٨٤٤٩) سريراً فى عام ١٩٥٥ بنسبة ٠,٤ لكل ألف من السكان إلى (٢٧٥٥٠) فى عام ١٩٦٤ وهى توازى واحدا فى الألف من عدد السكان المتوقع حينذاك ، ولكى نقدر الأهمية العظمى لعلاج ومكافحة الدرن يكفى أن نعلم أن النسبة المخصصة لأسرة سائر الأمراض مجتمعة هى ثلاثة لكل ألف من السكان .

٤ — منع الأمراض التى تنتقل بالوراثة :

هناك أمراض معينة عقلية وتناسلية وجسمية تنتقل بالوراثة، ومعظمها يؤثر تأثيرا بالغا على صحة الفرد، لذلك كان من الواجب رعاية للكيان الصحى للأسرة وضمانا لإنجاب وتنشئة جيل سليم ألا يترك الحبل على الغارب فى شئون الزواج لتنتقل هذه الأمراض من جيل إلى جيل . أما طريقة ذلك من الناحية العلمية فهى فحص الراغبين فى الزواج فحصا شاملا وخاصة فيما يتعلق بالأمراض العقلية والأمراض التناسلية ، وعدم السماح بالتزاوج إلا فى حالة خلو الطرفين من هذه الأمراض، أما من ناحية التنفيذ العملى فليست المسألة بهذه السهولة، إذ أن فكرة الفحص الطبى قبل الزواج ولهذا الغرض وحده ربما قوبلت بشىء من عدم الارتياح أو المعارضة فى بعض الأحوال وهى تحتاج إلى وعى صحى كبير لا يتوافر فى معظم أركان المجتمع العربى، ولعل فى برامج التثقيف الصحى المقترحة فى غير هذا المكان بعض الأثر فى التغلب على هذه الصعوبات .

وقد أنشأت وزارة الصحة المصرية عيادات خاصة لفحص الراغبين فى الزواج وتقديم المشورة لهم . وللأفراد حرية الالتجاء إلى هذه المكاتب وطلب المشورة، ولكن المشروع لم يعمم على نطاق واسع ولم يشأ القائمون عليه تنفيذه بالقانون رغم أن هذا المشروع نقطة إصلاح تستحق الاهتمام .

ولعله يكون من الأسهل تنفيذ هذه الرعاية الواجبة إذا عمت نظم التأمين الطبى للأفراد كما سيأتى ذكره فيما بعد فيكون الفحص الشامل للفرد كما هو مسجل فى بطاقته أو فى مرجع لحالته الصحية قبل الزواج .

وتكفى هنا هذه الإشارة العابرة إلى أهمية الفحص الطبى قبل الزواج .

٥ — رعاية الطفولة :

يأتى بعد ذلك دور وقاية الأطفال من الأمراض والمحافظة عليهم حتى يشبوا مواطنين أصحاء ، هذه ناحية من أهم نواحى الإصلاح الواجب الاهتمام بها فى مجتمعنا العربى ، وبرامج رعاية الطفولة تتم على عدة مراحل :

(ا) برامج فحص الوالدين قبل الزواج لضمان عدم انتقال الأمراض المتوارثة كما سبق ذكره .

(ب) رعاية الأم أثناء الحمل لضمان حماية الجنين وولادته سليما وفى حالة صحية جيدة .

(جـ) برامج رعاية الرضع والأطفال وتغذيتهم وتحصينهم ضد أمراض الطفولة التى تسبب وفاتهم المبكرة .

(د) توفير الرعاية الطبية للأطفال وعلاجهم المبكر إذا ما أصيبوا بأمراض حادة وخاصة الإسهال والالتهاب الرئوى وهما السبب الأكبر فى وفيات الأطفال بين الطبقات المحرومة من هذه الرعاية .

(هـ) إنشاء دور الحضانة لرعاية أطفال الأمهات العاملات .

(و) وضع برامج لتنظيم الأسرة من ناحية العدد وإرشاد الأم إلى الطرق الصحية السليمة للإقلال من إنجاب الأطفال فى فترات متقاربه مما يجهد الأم ولا يعطى الفرصة الكافية لتنشئة الطفل تنشئة سليمة ، وبالتالى يسبب بطريق غير مباشر ازدياد نسبة الوفيات بين الرضع والأطفال .

٦ — التثقيف الصحى :

إذا ما تحدثنا عن الرعاية الصحية للبيت العربى ووقاية الأسرة وأفرادها من الأمراض الوافدة والمتوطنة فإنه جدير بالذكر أن البرامج التى توضع فى هذا السبيل بواسطة الفنيين المختصين فى الحكومة المركزية أو فى الهيئات المحلية تحتاج إلى عامل آخر لنجاحها فى مرحلة التنفيذ ، وهذا العامل هو تجاوب الأفراد مع القائمين على تنفيذ هذه البرامج واستعدادهم لتقبل النصح والإرشاد واهتمامهم بمشاكلهم بل ومساهمتهم فى حلها ، كل هذا نعبر عنه بالوعى الصحى للأفراد ، وهو مرتبط أشد الارتباط بالمستوى الثقافى لهم ، فكلما انتشر التعليم وتنورت الأذهان ارتفع الوعى الصحى وازداد اهتمام الناس بشئون حياتهم اليومية ومنها شئون البيئة التى يعيشون فيها والبيت الذى يقيمون فيه ، وأصبح من اليسير إرشادهم ومن السهل تقبلهم للنصح والتوجيه ، لذلك كله كان لزاماً علينا وضع برامج للتثقيف الصحى ضمن برامج الرعاية الصحية للبيت العربى وهى جزء منه وربما لا نقل أهمية هذه البرامج عن البرامج العلمية التى توضع لمكافحة الأمراض نفسها ، أما تفصيل برامج التثقيف الصحى فأغلب الظن أنها ستوفى فى بحث خاص ولكن لا بأس من ذكر رؤوس الموضوعات باختصار التى نرى أن تشملها هذه البرامج :

(ا) العمل على نشر التعليم العام لارتباطه بالوعى الصحى كما سبق أن قدمنا .

(ب) إيجاد المثل الصالح الذى يحتذى به أفراد البيت العربى ، فالدعوة النظرية إلى النظافة يجب أن تقترن بمثال عملى من بين بيوت البيئة نفسها ليرى الأفراد أنفسهم أن ذلك أمر سهل ميسور فى بيئتهم وفى مستواهم الثقافى والاقتصادى ، ولا بأس من تشجيع الأسرة التى تستجيب للإرشاد بمنحها جوائز مناسبة .

(جـ) نشر الدعوة الصحية عن طريق الإذاعة والسينما المتنقلة والجرائد والمجلات على أن تكون الطرق المختارة متناسبة مع المستوى الثقافى والاقتصادى للمجتمع .

(د) إشراك أفراد الأسرة والمجتمع أنفسهم فى دراسة مشاكلهم الصحية وتلمس الحلول لها عن طريق المجالس المحلية أو الندوات ، فإننا إذا نجحنا فى إثارة اهتمامهم بمشاكلهم الصحية ثم أوكلنا إليهم أو أشركناهم فى علاجها فإن ذلك يعطيهم ثقة فى أنفسهم وفخراً أمام مواطنيهم لما يسدونه لمجتمعهم من خدمات . وقد أثبتت التجارب أن الفرق كبير بين النتائج الإيجابية التى نحصل عليها إذا فرضنا برنامجاً إصلاحياً معيناً يقوم على تنفيذه موظفون مكلفون دون إشراك أفراد المجتمع أو إثارة اهتمامهم ، وبين ما نحصل عليه إذا أوكلنا شئون الإصلاح إلى أفراد المجتمع أنفسهم مع التوجيه الفنى والنصح والإرشاد وإيضاح مدى تأثير هذه المشكلات الصحية فى البيئة وفى البيت على حياتهم العامة والخاصة .

ويتحقق هذا كله بالاهتمام بالمجالس الإقليمية فى كل مجتمع مهما صغر ليشترك فى الدراسة والتنفيذ بإرشاد المختصين فى كافة الميادين .

(هـ) استغلال المدرسة كمركز للتثقيف الصحى بين الصغار وذلك بإيجاد المثل الصالح داخل أسوار المدرسة نفسها من النظافة وحسن النظام . ثم استغلال الكتب التى يتعلم فيها الصغار لبث الدعوة إلى النظافة الشخصية وشئون الصحة الأخرى .

(و) أما القائمون على تنفيذ برامج الرعاية الصحية من أطباء وحكيمات ومساعديهم فهم فى حاجة أيضاً إلى التثقيف الصحى ، من نوع توجيهى ، فهم فى حاجة إلى تفهم الأفراد وحاجاتهم ، وفى حاجة إلى توجيه سليم وإعداد سابق خلال فترة دراستهم، وعلاوة على ذلك فإنه إذا طلب من الطبيب أن يعمل فى برامج الإصلاح الصحى فى الريف فانه يجب بجانب إعداده الإعداد الفنى والاجتماعى كما ذكرنا أن نهيىء له أسباب الراحة والطمأنينة فى القرية وأن نجعله راضياً نفسياً ومادياً حتى يستطيع التفرغ لأداء واجبه .

أما عن الإعداد الفنى للطبيب فيجب أن يبدأ خلال مرحلة الدراسة الطبية على أن تعدل برامج التعليم الطبى تبعاً لذلك مع إبراز الناحية الوقائية للأمراض وأهميتها فى التأثير على المستوى الصحى العام .

ونرجو ألا يعلق بالأذهان أن الحاجة إلى التثقيف الصحى وقف على الطبقات ذات الثقافة المحدودة بل إنك لتجد بين المتعلمين من يهملون نواحى الصحة العامة إهمالا تاماً، ولم يصل مستوى الوعى الصحى بين هذه الطبقات إلى ما وصل إليه المستوى الثقافى العام ، فمن المعروف مثلا أن الفحص الطبى الشامل للفرد مرة فى كل عام ضمان لاكتشاف الأمراض قبل استفحالها، بل هى الطريقة المثلى للوقاية وللمحافظة على المستوى الصحى المنشود ، وبرغم هذا كله لا تجد تقبلا حسناً بين الطبقات المثقفة لفكرة التأمين الصحى والفحص الدورى الشامل ، وربما كان لهم بعض العذر إذ أن المستوى الاقتصادى اللازم لمقابلة نفقات هذه الخدمات لم يصل بعد إلى ما وصل إليه المستوى الثقافى من رقى .

ثانياً — توفير الخدمات العلاجية

ذكرنا فى أول هذا البحث أن الوقاية من المرض مقدمة على علاجه ولو أنها لا تغنى عن توفير وسائل العلاج فان الاهتمام ببرامج الوقاية من الأمراض يحدث أثره الفعال فى خفض نسبة حدوث الأمراض ونسبة الوفيات وخاصة فى الرضع والأطفال ، ويحدث أثره فى إيجاد مجتمع صحى سليم وفى المحافظة على الكيان الصحى للأسرة ، وقد دعانا كل ذلك إلى تقديم برامج الصحة الوقائية على برامج الرعاية الطبية فى حالة المرض، إلا أنه من المعروف أن بعض الأمراض سيستمر حدوثها ولو قلت حدتها ، والمشكلة فى هذه الحالة ليست فى توفير الخدمات الطبية العلاجية فحسب،

بل فى جعلها فى متناول الأفراد بحيث يكون حصولهم عليها رهينا باحتياجهم إليها بغض النظر عن قدرتهم على مقابلة تكاليفها ، ولتكن هذه هى فلسفتنا عند بحث الخدمات الطبية اللازمة لرعاية الأسرة وللمحافظة على كيان البيت العربى . وثمة فارق آخر فى البرامج وطرق تنفيذها فى الحالين . . فواجب الوقاية يقع أساساً على كاهل الهيئات الصحية فى الدولة . بل هو واجبها الأساسى الذى تقوم على تنفيذه ، أما الخدمات العلاجية فتختلف برامجها من بلد إلى آخر معتمدة فى ذلك على نظام الخدمة الطبية القائم فى هذا البلد . وقد سبق أن شرحنا فى بحث آخر مقدم للدراسة فى هذه الحلقة النظم المختلفة للخدمة الطبية المتبعة فى معظم بلاد العالم من تأميم تام لهذه الخدمات بحيث تدخل الخدمات العلاجية فى نطاق مسئولية الدولة شأنها فى ذلك شأن الخدمات الوقائية ، وإلى النظم التعاونية التى يقوم الأفراد والهيئات بالعبء الأكبر فى تنفيذها . فالخدمة كلها لهم يديرونها بأنفسهم ويشرفون عليها ويمولونها بنظم خاصة ، ويقتصر واجب الدولة فى هذه الحالة على التوجيه والإرشاد وربما ساهمت بمعونة مالية أيضاً ، والنظام الأول أكثر شيوعاً فى مجتمعنا العربى ، وذلك لسببين سبقت الإشارة إليهما ، الأول قصور الوعى الصحى وعدم تقدير الأفراد لأهمية توفير الخدمات ، والثانى عدم استطاعة الأفراد تمويل المشروعات .

ولا يعنى ذلك أن الخدمات الطبية مؤممة فى المجتمع العربى ، بل يعنى أن الدولة تنشىء المراكز العلاجية — حسب طاقتها المالية — ليلجأ اليها الأفراد للاستفادة منها — إذا كانوا غير قادرين على الحصول على الخدمة الطبية بوسائلهم الخاصة — وفى أكثر الأحيان تكون المنشآت العلاجية أقل مما تحتاجه الطبقات غير القادرة فيكون التزاحم وتكون سوء الخدمة الطبية وهبوط مستواها .

وعلى أى حال فتوفير الخدمات العلاجية تحتاج إلى رسم برنامج لتوفير إمكانياتها ، ويشمل هـــذا البرنامج ما يأتى :

١ — توفير المنشآت اللازمة للقيام بهذه الخدمات من مستشفيات وأسرة وعيادات .

٢ — إعداد الأفراد اللازمين للقيام بهذه الخدمات من الناحيتين الفنية والعددية ، ويشمل هؤلاء الأفراد الأطباء والممرضات والمساعدين والفنيين

٣ — توفير الدواء .

٤ — اختيار النظام الملائم من بين نظم الخدمة الطبية لتنفيذ هذه البرامج .

ويحتاج رسم البرنامج إلى دراسة الإمكانيات الموجودة حاليا فى المجتمع ثم وضع حد أدنى لما يجب توافره فى هذا المجتمع من منشآت وأطباء وغير ذلك . فإذا ما تم إحصاء هذين العاملين فإن توفير ما يلزم لتقديم هذه الخدمات يعتمد على الموارد المالية للدولة أو المجتمع وعلى نظام الخدمة الطبية المقترح ، فإذا كانت الدولة ستقوم بنفسها بتقديم

هذه الخدمات، أى إذا أخذت بنظام تأميم الخدمات الطبية تمويلها وحدها يتم عبء التمويل، أما إذا كانت الهيئات والنقابات — أى المنتفعون بالخدمات سيساهمون فى نفقات المشروع — كما هو الحال فى نظام التأمين الصحى — فإن هذه الهيئات ستساهم فى التمويل مما يساعد على سرعة التنفيذ، وعلى أى الحالين فان الثغرة الناشئة بين الإمكانيات الحالية وبين ما يجب توافره من منشئات وفنيين يجب وضع برنامج لسدها خلال فترة معينة تعتمد على إمكانيات التمويل، ولنضرب لذلك مثلا .

إذا فرض أن عدد الأسرة الواجب توافرها لعلاج الأمراض العامة كلها يجب ألا تقل عن (٣) أسرة لكل ألف من السكان كان معنى ذلك تدبير سريرين لكل ألف من السكان خلال المدة المحدودة لتنفيذ برنامج الرعاية الطبية . وكذلك الأطباء، فإذا كان عدد الأطباء الموجودين حاليا هو طبيب لكل ستة آلاف من السكان والعدد المرسوم فى البرنامج هو طبيب لكل ألفين من السكان « وهو حد معقول أيضاً » وجب مضاعفة عدد الأطباء مرتين خلال الفترة المرسومة لتمام التنفيذ . ، وهكذا إذا اتبعت هذه السياسة التخطيطية أمكن فى نهاية مدة محددة ولعلها خمسة أعوام توفير إمكانيات تنفيذ برنامج الرعاية الطبية، ونقول مرة أخرى أن ذلك كله يعتمد على تدبير المال اللازم وهذا بدوره يعتمد على الحالة الاقتصادية فى البلد أو فى المجتمع موضوع البحث .

١ — توفير المنشئات الطبية :

تشمل هذه المنشئات المستشفيات بأنواعها ومصحات الدرن والعيادات الخارجية وعيادات رعاية الطفولة والأمومة .

(ا) المستشفيات — إن الغرض الأول من إنشاء المستشفيات هو توفير أنواع الرعاية الطبية التى لا تتوافر فى المنزل أو فى عيادة الطبيب، وهى إجراء الفحوص العملية وفحص الأشعة وإجراء الجراحات المختلفة ثم تمريض الحالات الخاصة التى تحتاج إلى رعاية طبية مستمرة ، ويجب أن يتناسب عدد الأسرة فى هذه المستشفيات مع عدد الأفراد المنتفعين بخدماتها ، وقد قرر المجلس الدائم للخدمات العامة فى مصر هذا العدد بثلاثة أسرة لكل ألف من السكان يضاف إليها سرير واحد لكل ألف لمصحات الدرن ، ويجب توزيع هذه المستشفيات توزيعا عادلا على البلاد بحيث نبدأ بالمناطق المحرومة منها أولا، ومن الأفضل إنشاء المستشفيات الصغيرة نسبيا على مساحات غير متباعدة بدلا من إنشاء المستشفيات الضخمة فى منطقة معينة وحرمان عدة مناطق أخرى من مثل هذا المركز العلاجى الهام . وقد قدرت الجمهورية العربية المتحدة وسياستها التخطيطية فى هذا الصدد مع أخذ النقط السابقة فى الاعتبار حاجتها إلى أسرة المستشفيات خلال فترة السنوات العشر (من عام ١٩٥٥ — ١٩٦٤ م) ٦٢٤٥٣ سريرا يلزم لإنشائها « ١٩١٨٨٢١٠ » من الجنيهات ، وبذلك يصل عدد الأسرة إلى النسبة المرجوة وهى « ٣ » أسرة لكل ألف من السكان بدلا من النسبة الحالية وهى (٤ و ١) لكل ألف من السكان . وقد قدرت تكاليف إنشاء السرير الواحد بـ « ٢٥٠ » جنيها و تجهيزه « ٧٠ » جنيها وتكاليف إدارته السنوية « ١٧٥ » جنيها ، ولعل هذه الأرقام تفيد

من يعنى بوضع سياسة تخطيطية فى هذا الصدد، وقد ذكرنا عدد الأسرة للأمراض جميعها مجملا إذ أن توزيعها على الأنواع المختلفة للخدمات العلاجية كالجراحة والرمد والحميات وغيرها يعتمد أساسا على حاجة كل مجتمع لكل نوع من هذه الخدمات .

أما عن المستشفيات ومستوصفات الدرن فهى كما ذكرنا تستحق عناية خاصة فى برامج التخطيط وقد قدرت نسبتها إلى عدد السكان فى مصر فى آخر عام ١٩٥٥ (٤ و ٠) فى الألف وزيدت هذه النسبة إلى واحد فى الألف فى برامج التخطيط للسنوات العشر التالية فيزاد عدد هذه الأسرة من « ٨٤٤٩ » سريرا إلى « ٣٧٥٥٠ » سريرا فى آخر عام ١٩٦٥ يتكاف إنشاؤها وتجهيزها حوالى ستة ملايين من الجنيهات .

٢ — إعداد الفنيين من الأطباء وغيرهم للقيام بالخدمات الطبية :

وتحتاج هذه الناحية إلى تخطيط مشابه لما اتبع فى توفير المنشئات العلاجية ، هذا من ناحية العدد أما الصعوبة التنفيذية فهى فى الإعداد الفنى لهذه الفئات . فالطبيب والممرضة كلاهما يحتاج إلى خصائص خلقية وعقلية معينة يجعل الإعداد صعبا إلى حد كبير ، ونجاح الخدمة الطبية لا يتوقف على إعداد الأسرة والمستشفيات فقط بل يحتاج أيضا إلى حسن تفهم القائمين على هذه الخدمات لواجباتهم وحسن أدائهم لها .

وقد تعرضت جماعة الرواد فى (مصر) لبحث موضوع إعداد الأطباء وغيرهم من الفنيين ، ونحن نورد فيما يلى بعض ما انتهت إليه هذه الدراسة من توصيات :

أولا — إن عمل الطبيب متصل اتصالا وثيقا مباشرا بحياة الناس وأسرارهم وهو فى معظم الحالات بلا رقيب سوى ضميره، وإن مثل هذا العمل يتطلب مستوى خلقيا عاليا ، وعلاوة على ذلك فإن معظم نواحى الدراسة الطبية يحتاج إلى كفاءة عقلية فوق المتوسط ، ولذلك وجب أخذ هذه النقط جميعاً فى الاعتبار عند اختيار الشباب فى مرحلة الإعداد ليكونوا أطباء .

ثانياً — يجب أن يتناسب عدد الطلبة الذين يلحقون بكليات الطب لحاجة البلاد الفعلية إلى الأطباء تبعاً لبرامج الخدمات الطبية المرسومة وتبعاً لإمكانيات التعليم الجدى فى كليات الطب .

ثالثاً — يجب الاهتمام بالتكوين الخلقى والاجتماعى والثقافى للطبيب وذلك أثناء دراسته الطبية .

رابعاً — يجب تعديل برامج التعليم الطبى الحالية لتقابل التطور الحديث فى فهم مسببات الأمراض وطرق علاجها ، وذلك بإدخال العلوم المستحدثة مثل الطب الاجتماعى والطب الصناعى وعلم النفس واللغات الحية ضمن برامج التعليم الطبى .

خامساً — يجب الاهتمام بالمستوى الفنى والمهنى للطبيب وذلك بتشجيع البحث والاطلاع أثناء فترة التعليم بل وبعد التخرج لضمان استمرار اطلاع الطبيب الممارس لمهنته على المستحدث من وسائل الطب والعلاج.

هذا عن الأطباء ... أما عن الحكيمات والممرضات ، فالأمر يحتاج إلى عناية أكبر ونظام أدق، إذ أن مستوى التمريض هو من العيوب الأساسية لنظام الخدمة فى البلاد العربية عموماً ، ولعل للمستوى الثقافى والاجتماعى العام دخلا كبيراً فى هذا الموضوع ، فالإقبال على مدارس إعداد الممرضات محصور فى طبقات مستواها الاجتماعى أقل من المتوسط ، ولعل علاج هذه المشكلة يبدأ فى تشجيع فئات أخرى غير الفئات الحالية للانضمام إلى هذا النوع من التعليم .. وقد خطت حكومة الجمهورية العربية المتحدة خطوة إيجابية فى هذا السبيل بإنشاء المعهد العالى للتمريض بالإسكندرية ، ويهيىء هذا المعهد تدريباً أرقى لإعداد الحكيمات ، ويجرى اختيارهن من مستوى علمى واجتماعى أرفع من زميلاتهن الحاليات ..

أما من حيث العدد فسيتبع فى إعداد الحكيمات والممرضات سياسة تخطيطية ، كما اتبع فى إعداد الأطباء .

٣ — توفير الدواء :

وهذه مشكلة أخرى تحتاج إلى تفكير جدى ورسم سياسة فعالة تضمن توافر الدواء للخدمات الطبية ، وفى نفس الوقت يتحقق الإقلال من نفقات هذا الجزء من الخدمات . والأدوية من نوعين منها ما يحضر فى الصيدليات عند الحاجة ومنها ما يستورد من المصانع على هيئة أقراص أو حقن أو سائل . وكلا النوعين شائع الاستعمال سواء فى العلاج العام بالمستشفيات أو فى العلاج الخاص . . والمشاهد لأول وهلة — إذا نوقشت مشكلة الأدوية أن هناك إسرافا فى استعمال الأدوية مما يزيد إلى حد كبير فى تكاليف الخدمة الطبية ، والأسباب المؤدية إلى هذا الإسراف عديدة ليس هنا مجال لتعدادها، كما أن وسائل العلاج عديدة أيضا ويحتاج الأمر إلى اختيار الدواء الأصلح واستعماله عند الضرورة فقط وليس تنفيذ هذه التوصية سهلا من الناحية العملية، فحسن التصرف فى الدواء يتبع حسن تنظيم الخدمات الطبية وجعلها كافية وفى متناول الأفراد، ولا نقصد بحسن التصرف منع دواء يحتاج إليه مريض وإنما صرف الدواء فيما يلزم له فقط، والتخطيط للسياسة الدوائية يستلزم أخذ الأمور الآتية فى الحسبان .

(ا) حسن اختيار الدواء النافع بواسطة لجان فنية .

(ب) توفير الدواء بأرخص التكاليف ، ويتبع ذلك دراسة إمكان التصنيع المحلى للدواء بدلا من استيراده جاهزاً تام الصنع .

(ح) تثقيف الأطباء الجدد والدعوة بين الأطباء عموما إلى الطرق العلمية الصحيحة فى العلاج والبعد عن الإسراف غير المفيد فى استعمال الأدوية .

(ج) الأشراف الفنى المباشر على الأدوية من حيث ضمان الجودة ومناسبة السعر . وقد أنشئت منذ عام هيئة عليا تختص بهذه الشئون (الهيئة العليا للأدوية) وتضم هذه الهيئة ممثلين للجهات الحكومية المسئولة عن توفير الدواء « الصحة . الصناعة . التجارة . التموين » والفنيين المتخصصين فى الأدوية من رجال الجامعات وممثلين لصانع الأدوية والمستوردين وغيرهم . ودستور هذه الهيئة يكفل تخطيطا سليما للسياسة الدوائية حبذا لو عمم فى البلاد العربية . إلا أننا لم نصل بعد إلى حل كامل لمشكلة الدواء نظرا لحداثة عهدنا بهذا التنظيم . ولكن الأمل معقود على الوصول إلى هذا الهدف بعد إتمام الدراسات الإحصائية عن أنواع الأدوية وحاجة البلاد منها وما يمكن تصنيعه ومايلزم استيراده ، ثم تنسيق هذه القطاعات المختلفة بحيث يتوافر الدواء المفيد للمستهلك بثمن معقول سواء وقع هذا الثمن على كاهل المستهلك أم تكفلت به الحكومة حسب نظام الخدمة الطبية فى المجتمع .

ثالثا — برنامج الخدمات العلاجية

سبق أن ذكرنا أن اختيار نظام للخدمة الطبية يلائم طبيعة مجتمع معين يعتمد على نظام هذا المجتمع والمستوى الاقتصادى والثقافى والاجتماعى لأفراده ، وذكرنا أيضا فى بحثنا الخاص عن نظام الخدمة الطبية ... أن هناك نظام التأميم الذى يقتضاه تقدم الدولة الخدمة الطبية كاملة للأفراد ، ثم النظم التعاونية حيث يتعاون الأفراد مع الدولة فى توفير الخدمات الطبية اللازمة لهم — وفى رأيى أن كلا النظامين ملائم لمجتمعنا العربى كل بما وضع له — فالنظام التعاونى يصلح للتطبيق فى المدن حيث يسهل تجمع الأفراد فى هيئات أو جمعيات أو نقابات ويسهل تنظيم تعاونهم لتوفير ما يحتاجونه من خدمات ، أما فى المجتمع الريفى وما يشابهه من مجتمعات فيتعذر ذلك لقلة الدخل وضعف المستوى الثقافى والاجتماعى لأفراده ، وربما كان الأصلح لمجتمع الريف وغيره من المجتمعات المشابهة نظام التأميم حيث تتكفل الدولة بتقديم كافة الخدمات الصحية والطبية للأفراد وتنفذ هذه السياسة فى الريف بإنشاء وحدات علاجية توزع بنظام بحيث تقوم كل وحدة بين مجموعة متقاربة من القرى يبلغ تعدادها حوالى عشرة آلاف نسمة وتقدم فى هذه الوحدة كافة الخدمات الطبية العادية والجراحات الصغرى التى لا تحتاج إلى مهارات خاصة على أن توزع المستشفيات الكبرى بين هذه المناطق بحيث يلجأ إليها من يحتاج إلى خدمات أو فحوص أدق محولا من هذه الوحدات .

ويجب أن يشمل البرنامج التنفيذى للخدمات الطبية المؤممة المسائل الآتية :

(أ) كفاية المنشئات بحيث لا تزدحم بطالبى الخدمة وحسن توزيعها بحيث لا يجد الأفراد مشقة للوصول إليها وحتى لا يصدهم هذا البعد عن الالتجاء إليها طلبا لخدماتها .

(ب) حسن إعداد المنشئات وتزويدها بالفنيين والأدوات كما سبق ذكره .

(حـ) مساهمة الأفراد المنتفعين بخدمة تلك المؤسسات فى إدارتها مما يهيىء لهم فرصة متابعة نشاطها وحث الأهالى على الاستفادة منها :

(ز) إنشاء علاقة وثيقة بين هذه المؤسسات وبين المستشفيات المركزية يكون هدفها رفع مستوى الخدمة للأفراد المنتفعين بها .

(ح) إشراف هيئة خاصة إشرافا توجيهيا على هذه المنشئات .

برنامج الخدمة الطبية التعاونية فى المدن

تنفيذا للمبادىء السالفة الذكر يوضع البرنامج التالى لتعميم الخدمات الطبية وجعلها فى متناول الأفراد المنضمين إلى هيئات منظمة :

(ا) يشترك كل فرد بحكم القانون فى مؤسسة طبية معينة تضمن تقديم الخدمات الطبية بكافة أنواعها وتخصم قيمة اشتراك الفرد من أجره أو مرتبه وتكون قيمة هذا الاشتراك إما ثابتة أو نسبة مئوية تخصم من أجر المشترك.

(ب) تكون الخدمات الطبية التعاونية تحت إشراف مجلس يشرف على تنسيق هذه الخدمات ورسم سياستها والإشراف على تنفيذها ، ويمثل فى هذا المجلس الجهات الحكومية المختصة والأطباء القائمون على الخدمة فى تلك المؤسسات والمنتفعون أنفسهم وأصحاب الأعمال المساهمون فى تكاليف هذه الخدمات .

(ج) يكون للمشترك فى هذه النظم التعاونية حق فى خدمة طبية كاملة من الناحيتين الوقائية والعلاجية وتقابل تكاليف هذه الخدمة من اشتراك الأفراد ومساهمة الشركات والحكومة بقسط مماثل لاشتراك الفرد أو يزيد .

(د) تقرر رسوم رمزية على كل نوع من الخدمات التى تقدم للأفراد منعا لسوء استغلال هذه الخدمات، وتساعد هذه الرسوم الرمزية فى مجموعها على المساهمة فى نفقات المشروع .

(هـ) يشرف على هذه الخدمات مجلس إدارة نصفه من الأطباء القائمين بالخدمة والنصف الآخر من المنتفعين بالمشروع ومن أصحاب الأعمال المساهمين فى التمويل .

(و) تشمل الخدمات التى تقدمها المؤسسة لأفرادها ما يأتى :

١ — الفحص الصحى الشامل للفرد عند بدء اشتراكه

٢ — الفحص الطبى الدورى مرة فى كل عام

٣ — الخدمة الطبية للفرد كلما احتاج لها سواء فى مقر القيادة أو المنزل، بما فى ذلك خدمة الإخصائيين والأسنان وغيرها .

٤ — رعاية الطفولة والأمومة .

٥ — خدمة المستشفى « الجراحات والولادات وغيرها »

٦ — الأدوية .

٧ — خدمة الطوارىء والإسعاف

٨ — التطعيم ضد الأمراض المعدية .

وعلى الدولة تشجيع ونشر هذه النظم التعاونية ، ويتأتى ذلك عن طريقين :

(ا) سن التشريعات المنظمة والمنفذة لهذه النظم ورعاية الدولة لها واهتمامها بها وتشجيعها .

(ب) مساهمة الدولة المادية فى نشر هذه النظم ، وذلك بالمساهمة فى تمويلها للإقلال من قيمة اشتراك الأفراد وذلك بمد هذه الهيئات بما تحتاجه فى أول إنشاء هذه المشروعات من مصروفات باهظة وعلى الأخص إنشاء المستشفيات وإعداد معامل الفحص والأشعة وسيارات الإسعاف ، ونظراً للمسئوليات المالية الواقعة على كاهل الدولة عند تنفيذ هذه المشروعات وخاصة فى المجتمعات التى لم يسبق لها الاهتمام بنشر النظم الكفيلة بتأمين صحة الفرد ، فإنه من اللازم عمليا البدء فى تنفيذ هذه النظم فى المدن الكبرى التى تتوافر فيها عوامل نجاح مثل هذه المشروعات . وأهم هذه العوامل ارتفاع المستوى الثقافى والوعى الصحى والوعى التعاونى وتكتل الأفراد فى هيئات ترعى مصالحهم على العموم . على أن يصاحب ذلك خطة طويلة المدى لتعميم هذا النظام خلال فترة محددة تطول أو تقصر حسب الإمكانيات المالية والفنية للدولة .

وختاما فإن برنامجا يجب أن يوضع لتحقيق الرعاية الصحية لأفراد البيت العربى لتحقيق الفلسفة الاشتراكية بهذا الصدد ويجب أن يكون تخطيط هذا البرنامج متمشيا مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وبذلك يختلف البرنامج من قطر عربى إلى آخر ، إلا أن الهدف يظل واحدا وهو رعاية الفرد وبالتالى رعاية الأسرة والمحافظة على كيانها الصحى وهو أهم ركن من أركان سعادتها وهنائها .

طرائق البحث العلمى عن البيت العربى

الأهداف والوسائل

للدكتور حسن محمد حسين

الجمهورية العربية المتحدة

مقدمة :

البيت هو الوحدة الأساسية الأولى فى بناء المجتمع سواء من الناحية الاجتماعية أو الناحية الاقتصادية . لذا كان من الضرورى للمصلح الاجتماعى الاقتصادى أن يولى البيت نصيبه الوافر من العناية عند التفكير فى إصلاح شأن المجتمع بأى شكل من الأشكال ، هذه العناية لابد أن تتبلور فى شكل دراسات مستنيرة يقظة واعية تؤدى إلى استنباط وسائل الرعاية للبيت بشكل يضمن للمجتمع عدم الانزلاق فى وضع خطط ورسم برامج على أسس خاطئة مبنية على معلومات ناقصة قد تكون مضللة . فإن إصلاح مشكلات البيت ورفعه إلى المستوى الإنسانى الذى يستهدفه المجتمع العربى لا يمكن تحقيقه إلا إذا بحثت هذه المشكلات وتناولها التحليل العلمى فتبدو عواملها وتتجلى أسبابها وتحدد بواعثها .

ويمكن دراسة البيت من عدة زوايا مختلفة تتفق مع وجهة نظر المسئولين فى كل ميدان من الميادين وتتناسب مع الأهداف الأساسية التى تختلف باختلاف هذه الميادين . فرجال الاجتماع مثلا يهتمون بدراسة البيئة — ممثلة أساساً فى البيت — ومدى تأثيره على الفرد وتوجيهه فى الحياة وجهة سليمه أو وجهة منحرفة ، وعلاقة الروابط المنزليه بمدى الانحراف ونوعه . كما يهتم التربويون أيضاً بدراسه البيت وعلاقته بالمدرسة وعلاقة المتعلم بأفراد بيته ومدى تأثير كل ما بينه وبين البيت الذى نشأ فيه من عوامل وراثية وعوامل بيئية . والحال كذلك أيضاً فيما يهتم به رجال الطب ورجال الاقتصاد .

ولإمكان إجراء أى دراسة من هذه الدراسات التخصصية للبيت على نطاق واسع يهدف الباحث إلى الوصول لإجابات على أسئلة يتساءلها فى مجال اهتمامه . ويمكن الوصول إلى أغلب هذه الإجابات عن طريق دراسة الأحوال المعيشية للبيت . وهذه الدراسات للأحوال المعيشية للبيت من الدراسات موضع الاهتمام من زمن طويل كأداة إحصائية هامه تستخدم فى بحث أنماط المعيشة فى المجتمع . وقد نشأت هذه الدراسات مرتبطة بأعمال الاقتصاديين فى منتصف القرن الماضى لاستنتاج مقاييس اقتصادية من تحليل تفصيلى لأحوال عائلات فردية وحساب متوسطات مبنية على بيانات من عدد كبير من مثل هذه الوحدات الفردية . وقد امتد الاهتمام منذ ذلك الوقت فشمل أيضاً مجال البحث الاجتماعى .

وليست دراسة أحوال البيت قاصرة على مقارنات نفقة المعيشة مقارنة زمنية ، بل إنها استخدمت مثلا فى الفترة بين الحربين الأولى والثانية فى تقدير الفروق الإقليمية فى أنماط الاستهلاك وفى تحليل مصادر الدخل وفى توزيع نظام الإنفاق تبعا لمستويات الدخل المختلفة وتبعا للطوائف المهنية والصناعية المختلفة وغير ذلك . ويستولى قطاع الغذاء والسكن عادة فى هذه الدراسات على اهتمام كبير نظراً لأنه يمثل الاحتياجات الأساسية للحياة البشرية ويستلزم توفير مستوى أدنى لاينبغى الهبوط عنه .

وتشتد الحاجة إلى هذه البحوث كلما نشأت ظروف عصيبة تستدعى علاجا كما تتكيف الأبحاث نفسها تبعا للظروف . ففى فترة الكساد التى حلت بالعالم فى العقد الثالث من هذا القرن اتجه الاهتمام نحو دراسة ظروف المتعطلين ونحو دراسة الأحوال المعيشية للقطاع الزراعى من السكان وذلك للاستعانة بنتائج هذه الدراسات فى تحديد المساعدات اللازمة .

ولكن هذه الأبحاث لم تكن شائعة حتى الحرب العالمية الثانية إلا فى الدول المتقدمة صناعيا ، وكانت تتجه غالبا نحو العائلات فى الحضر مع الاهتمام بالقيم النقدية لعناصر الحياة فى البيت . أما الدول المتخلفة فكانت أمامها صعاب تتطلب الحل قبل التمكن من إجراء هذه الدراسات ، منها التمويل المحدد والنقص فى الأيدى المدربة على البحث وعدم وجود البيانات الإحصائية الأساسية اللازمة لاختيار عينات ممثلة .

ورغم أن طريقة دراسة معيشة البيت تعتبر وسيلة هامة لقياس مستويات المعيشة ومقارنتها ، إلا أن استخدامها فى أغلب الأحيان ما زال يرتبط أساسا بتكوين الرقم القياسى لنفقة المعيشة أو مراجعته مع أنها تمثل الأساس الصالح لعمل تقديرات هامة اقتصادية واجتماعية مثل تقديرات الدخول العامة ومتحصلات الضرائب واستهلاك بعض المنتجات .

معنى مستوى المعيشة :

تبذل جميع الدول جهداً قويا فى تعريف مستوى المعيشة وتحديد ما تشمله مقاييسها من عناصر بعضها مادى وبعضها معنوى . وقد شكلت فى عام ١٩٥٣ لجنة دولية من الخبراء فى التعريف والقياس الدولى لمعايير ومستويات المعيشة . فعرفت المستويات الفعلية على أنها تلك التى تصف الظروف المعيشية الفعلية لمجتمع ، وعرفت المستويات المستهدفة على أنها تصف مطامع المجتمع أو توقعاته أى الظروف المعيشية التى يحاول أفراد المجتمع الحصول عليها أو التى يعتبرونها مناسبة لهم . كما ميزت بين هذين وبين المعايير التى تصف ظروف المعيشة المرغوب فيها التى تحدد أغراضا خاصة مثل تعيين حد أدنى للأجور وتحديد ساعات العمل وتقيدها قوانين واتفاقيات وطنية أو دولية .

ولما كان الهدف من دراسة المعيشة هو محاولة رفع هذا المستوى والحاجة إلى معرفة أوجه النقص فيه وكذلك

معرفة ما إذا كان فى ارتفاع أو انخفاض، فإن الحاجة ماسة إلى عدم قصر هذه الدراسة على النواحى المالية فحسب بل لابد من شمولها لكل النواحى الهامة للحياة التى يمكن قياسها بأية طريقة . ويستلزم ذلك الحصول على بيانات تسمح بالمقارنة كأساس للتقوير والتقويم ، وأهم أنواع المقارنات الأربعة الآتية :

١ — المقارنة المكانية :

إذ يمكننا مقارنة الأحوال فى إحدى الدول بالأحوال فى الدول الأخرى ، ولو أن هـذا صعب والأسهل والأدق من ذلك مقارنة الأحوال فى المناطق المختلفة داخل الدولة الواحدة حتى تتكشف المناطق المحتاجة إلى علاج وفى أى النواحى .

٢ — المقارنات بين المجموعات السكانية :

إن مقارنة أحوال أفراد الشعب الواحد من فئات السن المختلفة أو من ذوى الحرف المختلفة أو من سكان مناطق الدولة المختلفة تفيد أيضا فى التعرف على الداء ومحاولة إيجاد الدواء .

٣ — المقارنة الزمنية :

وهى سهلة على الخصوص إذا لم تتعرض لمدد متباعدة . وتفيد فى معرفة ما إذا كان مستوى المعيشة فى ارتفاع أو انخفاض وبأى سرعة ، كما تفيد فى معرفه أثر العوامل المتغيرة كاختلاف نوع التغذية أو أسلوب التعليم ، وبهذا يمكن تمييز العوامل النافعة من الضارة .

٤ — المقارنة بمعايير متعارف عليها :

وهذا يبين القطاعات من السكان التى فى حاجة إلى رعاية بل ويعين على تحديد نوع الرعاية اللازمة . ويجب ألا تكون هذه المعايير مبنية على رغبات رأى عام جاهل بل على أساس دراسة علمية أو خبرة قوية .

خصائص دراسة البيت :

دراسة معيشة البيت تنصب إما على البيت أو على المشتركين بالسكن وتتميز فى كلتا الحالتين بأنها دراسة تفصيلية بتوسع لعدد قليل من الوحدات المختارة بكيفية ما . ومن أهم الخصائص التى تلزم هذه الدراسة ما يأتى :

١ - البيت كوحدة للدراسة :

سواء أخذنا الوحدة البيت أو المشتركين بالمسكن فإننا نحصل على نتائج أفضل مما لو أخذنا الفرد كوحدة . لأنا فى الحالة الأولى نواجه الواقع من حيث تجميع الدخول والمصروفات والادخارات (سواء كانت نقدية أو غير نقدية) ومن حيث شمول ذلك لكل من الجنسين فى جميع الأعمار ومن حيث مهاجمة تأثير الاعتبارات الثقافية والبيئية المشتركة، فى حين أننا لو وجهنا اهتمامنا نحو الفرد فدرسنا واحداً أو مجموعة مأخوذة من المدارس أو المصانع أو دور الحكومة فإننا نكون بذلك قد أهملنا عوامل قوية التأثير على مستوى المعيشة .

ومع ذلك فإن هناك عيوباً لأخذ البيت وحدة للدراسة . إذ بهذه الطريقة نضطر إلى إهمال جزء كبير من المجتمع يتكون من الأفراد الذين يعيشون بمفردهم أو جماعات فى مؤسسات كالملاجىء والسجون والمستشفيات . كما أن الظروف العملية للبحث تبرز عادة شمول الدراسة لأنواع معينة من العائلات . وفوق ذلك فإن دراسة البيت تجعل عادة وحدات البحث متناثره جغرافياً وبعضها صعب الوصول إليه ، كما تضطر الباحث إلى الاكتفاء أحياناً بمعلومات ناقصة من بعض نواحى خاصة يجهلها الشخص من البيت الذى يعطى المعلومات رغم إلمامه بالنواحى الأخرى .

٢ - الملاءمة للدراسة التفصيلية :

وتمتاز دراسة معيشة البيت بقدرتها على إعطاء بيانات تفصيلية تسمح بدراسة الترابط بين المعلومات عن المواضيع المختلفة . ويرجع هذا إلى الاتصال المباشر بمصدر المعلومات وإلى استخدام جامعى بيانات مدربين .

ورغم أن الحصول على معلومات تفصيلية يطيل مدة المقابلة مما يزيد فى نفقات البحث إلا أن هذه الزيادة تافهة بالمقارنة بتكاليف اختيار العينة وتدريب جامعى البيانات وتوثيق الصلة بالمبحوثين . وللحصول على بيانات تمثل الواقع يجب مداومة الاتصال بالبيت فترة تتراوح بين ستة شهور وسنة .

٣ - الاعتماد على العينات الصغيرة :

نظراً لضخامة نفقات دراسات معيشة البيت والزمن اللازم لإجرائها فإن البحث فى هذا الميدان يعتمد عادة على العينات الصغيرة ، فقد جرت العادة على الاكتفاء بعدد من البيوت يتراوح بين المائة والألف عند دراسة مدينة واحدة ، كما لا يزيد حجم العينة عند دراسة دولة بأكملها عن بضع ألوف من البيوت ، وهناك كثير من الدراسات التى تكتفى بأقل من مائة بيت .

وقد كانت الدراسات فى الماضى لا تهتم كثيراً بتعميم هذه العينات من البيوت اللازمة للبحث ، بل كانت تكتفى بالبيت الذى يتطوع لذلك غير آسفة على البيوت التى ترفض الإدلاء بالبيانات ، ولكن تقدم أسلوب

للعاينة فى الميادين الإحصائية الأخرى كشف عن ضرورة العناية بتعميم العينة حتى تكون جيدة التمثيل للمجتمع الأصلى المبحوث .

والحصول على عينة جيدة التمثيل يستلزم مبدئياً وجود إطار كامل للمجتمع المبحوث . ولكن مثل هذا الإطار غير متوفر دائماً ولا سيما فى الدول المتخلفة الأشد حاجة إلى بحث . وعندئذ يكتفى باستخدام أسلوب المعاينة بالمساحة وهو أسلوب إحصائى حديث فى دور التحسين ويعتمد على أقل ما يمكن من المعلومات الإحصائية الأساسية .

٤ — أهمية توافر هيئة قادرة :

يستلزم هذا البحث استخدام إخصائيين مهرة مدربين لوضع الخطط الأساسية له وتحديد أسلوب المعاينة وتوجيه الدراسة وتحليل نتائجها .

كما يستلزم أيضاً جامعى بيانات ومشرفين يمكن اختيارهم عادة من المدرسين أو الموظفين المحليين مع إعطائهم التدريب الكافى وتزويدهم بالتعليمات الواضحة المحددة التفصيلية .

مدى شمول دراسة معيشة البيت .

تتطلب مقارنات مستويات المعيشة دراسات على أوسع نطاق تلقى ضوءاً على جميع نواحى الحياة ولا تغفل أى ناحية هامة مثل الثقافة أو الصحة، وبناء عليه فإن دراسات نفقات البيت تكون غير كافية وحدها كأساس لهذه المقارنات لأنه رغم فائدة تحليل دخل البيت ونفقاته إلا أن كثيراً من العناصر الأساسية فى جهاز الإنسان لا يمكن تقويمها مادياً . كما أن الحاجة ماسة لابتداع وسائل تصلح للمناطق التى لا تتوقف اقتصادياتها على المال بمفرده .

وهناك صعوبات عملية تحدد مجال دراسة معيشة البيت حتى إذا قصرناها على أغراض مستوى المعيشة . من هذه الصعوبات ارتفاع نفقات هذه الدراسات واحتياجاتها الكبيرة لهيئة مدربة لجمع البيانات ومراجعتها وجدولتها، ومنها مدى تعاون المبحوثين وقدرتهم على الإدلاء ببيانات صحيحة والزمن المحدد لإظهار النتائج . ونظراً لهذه الصعوبات نضطر عادة إلى تقييد عدد العائلات الداخلة فى البحث وأنواعها وكذلك طول الاستبيان المستخدم ودرجة تعقده .

أما البنود المطلوب بحثها فقد أجملتها لجنة مستويات المعيشة فى مجموعات أهمها الخمس الآتية :

١ ـ الظروف الصحية والديموجرافية .

٢ ـ الثقافة وتشمل محو الأمية وكسب المهارات .

٣ ـ حاله المهالة وما يتصل بها (بما فيها ظروف العمل) .

٤ ـ الاستهلاك والادخار (بما فيها الغذاء والمواصلات والمسكن والكساء والترفيه) .

٥ ـ الضمان الاجتماعى .

وسنتكلم قليلا عن كل من هذه المجموعات .

١ — الظروف الصحية والديموجرافية :

من الممكن فى دراسة معيشة البيت تقدير المستوى الصحى بدلالة الحاله الصحية للأفراد . وذلك إما بتسجيل بيانات عن صحة الأفراد عن فترة سابقة أو بفحص العوامل المختلفة ذات العلاقة بصيانة الصحة ومكافحة المرض وقد يكون الأوفق الجمع بين الوسيلتين .

والواقع أن نوع البيانات الممكن جمعها فى هذا الميدان تتوقف إلى حد كبير على نوع البحث . فمثلا تحتاج دراسة حالات الصحة والمرض عادة إلى هيئة مدربة ، وقد يكون من العسير الجمع بينها وبين دراسة عادية لمستوى المعيشة . فى حين أن تسجيل بيانات عن صحة الأفراد مثل التطعيم والتحصين وزيارات الأطباء وعدد أيام المرض بالفراش وغيرها عن فترة سابقة قد لا يتطلب معونة طبية متخصصة .

كذلك مما يفيد بحثه فى هذا الصدد ويستطيع الباحث غير المتخصص طبياً القيام به جمع بيانات عن خدمات عامة وخاصة تهدف إلى صيانة الصحة ومقاومة المرض ، كنظام التخلص من الفضلات البشرية ووفرة مياه الشرب النقية وخدمات التمريض وغيرها ، وذلك علاوة على المعلومات عن الحالة السكنية والتغذية .

أما دراسة الحاله الديموجرافية للسكان فلا تواجهها إلا الصعوبات المألوفة كضعف الذاكرة ونقص التسجيل .

٢ — الثقافة :

بيانات التعليم أقل صعوبة فى الحصول عليها من بيانات الصحة ، فمن السهل الحصول على مستوى الثقافه لكل فرد من أفراد البيت بمعرفة عدد السنوات الدراسية التى أتمها بنجاح . وقد تكون البيانات عن العادات والتقاليد أقل صحة ولكن يمكن مراجعتها أحياناً مع بيانات أخرى مثل سن نهاية التعليم الإلزامى ومدى نشر وتوزيع الكتب والجرائد . ومما يفيد أيضاً معرفة مقدار المنفق على المصروفات المدرسية واقتناء المطبوعات مع الحذر من إهمال الخدمات الثقافية المجانية المستفاد منها . كما يجب أن نأخذ فى الاعتبار أيضاً التردد على المسارح والحفلات الموسيقيه والندوات وما يشبه ذلك من أوجه النشاط الثقافى .

٣ — حالة العائلة وما يتصل بها :

أفضل وسيلة لدراسة ظروف العمل لأحد الأفراد هى التى تتجه نحو محل عمله ، فهناك الكثير من العوامل لا يمكن تبينها بسؤال الفرد عن نشاطه الحالى أو السابق .

ولكن هناك بعض المعلومات عن كل شخص يعمل فى البيت يمكن معرفتها عن طريق دراسة معيشة البيت مثل المعلومات عن العمل الحالى ومدة استمراره والأجر الناتج عنه ونوع المؤسسة التى يعمل بها والحرفة وهكذا .

مثل هذه المعلومات قد تفيد فى تصنيف المجتمع المبحوث ولكنها غير كافية لقياس مستوى معيشة الفرد أو بيته إذ أن العنصر الأساسى فى المعلومات اللازمة للدلالة على مستويات المعيشة هو الأجر المتحصل عليه . وهذا العنصر يستلزم أيضاً أن تأخذ فى الاعتبار شيئين : أولهما مصادر الدخل الأخرى للبيت والثانى القوة الشرائية للعملة التى يصرف بها الأجر .

ويجب أن تتضمن دراسات معيشة البيت تقصى النشاط الاقتصادى لأفراده . فهذا يمكن من تسجيل ظروف العمل للبيت بدون أجر . وهذا النوع من العمل قد يكون للإنتاج والتوزيع داخل نظام اقتصادى نقدى أو يكون لإنتاج وخدمات للاستهلاك المباشر فى البيت . والنوع الأول يمكن تقديره بمقارنته بعمل مناظر مأجور . أما النوع الثانى فيتطلب تقديره دراسات خاصة تهتم بكل من كمية السلعة أو الخدمة المنتجة ونوعها . فكثير من الخدمات التى تؤديها الزوجة وبعض الأفراد الآخرين بالبيت ليس لها قيمة سوقية ومن العسير عادة تقدير تحسن مستوى الاستهلاك للبيت عن مثل هذا النشاط .

٤ — الاستهلاك والادخار :

معظم عناصر الاستهلاك بالبيت تتبين عادة من تحليل نفقات البيت التى تتضمنها دراسات معيشة البيت. ولكن الواقع أن استهلاك البيت لا يكون مستوعبا بأكمله فى الصورة المالية لمعيشة البيت لأن البيوت كثيرا ما تنتج بعض سلع لاستهلاكها الشخصى . ويحدث هذا فى البيوت المختلفة بدرجات متفاوتة . لذلك لابد من تكملة الصورة الناتجة عن دراسة النفقات بإضافة مقاييس غير نقدية . ودرجة الدقة فى هذه المقاييس تختلف باختلاف البنود وإحكامها يكون عادة على درجة كبيرة من الصعوبة .

٥ — الضمان الاجتماعى :

من الممكن إدماج هذا البند فى سابقه الخاص بالاستهلاك ، إلا أن هناك مبررات كافية لعزله ودراسته مستقلا ، ومساعدات الضمان الاجتماعى التى تأتى عن طريق رسمى قابلة للمراجعة والتحقيق ، إلا أن هناك مساعدات من مصادر غير رسمية يصعب تحقيقها .

توجيهات لدراسة معيشة البيت :

١ — للقيام بدراسة مستويات المعيشة وأنماطها بحسن تنظيم دراسة معيشة البيت على مرحلتين :

(ا) تقصى بالعينة بشكل تفصيلى يهدف إلى دراسة التركيب المهنى (بما فيه العمالة والبطالة) وتركيب البيت والمشتركين فى المسكن ودخل البيت وظروف المسكن والثقافة فى منطقة أو طائفة معينة (كالزراع أو العمال الصناعيين أو التجار وهكذا) .

(ب) بحث عميق أو أكثر يهدف إلى دراسة جميع النواحى القابلة للملاحظة لمستويات المعيشة وأنماطها بحيث يبنى كل بحث على عينة صغيرة مأخوذة طبقيا تبعا للعناصر المذكورة فى (ا) لتتمكن بواسطتها من تحليل العوامل المميزة لأنواع العائلات ومستويات الدخل .

٢ — نظرا للصعوبات العملية فى سبيل اختيار عينات صغيرة تكون ممثلة للمجتمع فى عناصر عديدة ينبغى وصف العينات الفعلية بالتفصيل ومقارنة خصائصها الهامة ببيانات التعداد وأى مصدر آخر موجود بغية تحديد المجتمع الذى تمثله العينات فعلا على وجه الدقة .

٣ — يجب دائما إجراء بحوث تمهيدية فى مرحلة الإعداد لمعرفة أى نواحى معيشة البيت قابلة للدراسة ودرجة الدقة الممكن توفرها فى المعلومات التى نحصل عليها . وتزداد الحاجة إلى البحوث التمهيدية فى المناطق المختلفة والجهات التى تكون اقتصادياتها غير نقدية. ومما تفيد فيه البحوث التمهيدية أيضا تحديد المجال العملى لدراسة معيشة البيت وأنسب الوسائل للدراسة والنفقات اللازمة . ويمكن اعتبار بحوث ميزانية البيت السابقة بحوثا تمهيدية لأغراض أكثر تعميما وينبغى تحليلها بهذه الفكرة .

٤ — دراسات معيشة البيت غير صالحة عادة لتتضمن بحوثا خاصة بنواحى معينة مثل الأمراض والخصوبة، ولو أن البيانات عن مثل هذه النواحى لازمة لتحليل العينة . ويجب تحاشى الأسئلة الزائدة التفصيل عن بعض نواحى معيشة البيت مثل الأعمال المنزلية خشية أن تصبح البيانات كثيرة لدرجة تشتت الباحث، والأفضل فى مثل هذه الحالات إجراء دراسات خاصة .

٥ — لا شك أن جمع بيانات ميزانية البيت يهيىء وسيلة مناسبة لتلخيص وتحليل البنود الرئيسية لمعيشة البيت ويجب الاستعانة بها كلما أمكن . ومع ذلك نظراً إلى التنوع الشديد فى أنظمة البيوت والقسمى السكن يصبح لزاما تعريف مجموعة مقتسمى السكن المبحوثة تعريفا كاملا والتمييز بين أنواعها بصورة تتفادى إخفاء الخصائص الهامة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية فيما بين البيوت وبعضها وفيما بين البيت الواحد وراء العرض التقليدى لحسابات ميزانية البيت . كما يجب عدم الاستغناء عن فحص الحقائق المادية المتصلة بالنواحى المختلفة لمستويات المعيشة وأنماطها

مثل استهلاك الطعام والكساء والحالة السكنية والتأثيث والأدوات المنزلية والخدمات الجماعية والذهاب إلى المدرسة وظروف العمل وشغل أوقات الفراغ والضمان الاجتماعى وغيرها .

٦ — مما تقدم تتبين شدة الحاجة إلى :

(ا) هيئة مدربه — إذ أن دقة نتائج الدراسات وسلامتها تتوقف إلى حد كبير جدا على درجة نقاوة البيانات المجموعة ومدى صحتها ومطابقتها للواقع . والسبيل إلى ضمان ذلك هى التأكد من التعاون التام بين الباحث والجمهور مصدر البيانات من جهة والاطمئنان إلى أمانة الباحث من جهة أخرى . وفى جودة تدريب الباحثين إلى جانب حسن اختيارهم مبدئيا ما يكفل إلى حد كبير تحقيق هذين الشرطين .

(ب) تصميم دقيق — كما هى الحالة بالنسبة إلى جميع الدراسات التى تجرى عن طريق العينة . إذ أن المزايا الجمة العديدة التى تتمتع بها دراسات المعاينة لا يمكن التأكد منها ألا إذا بدأنا بتصميم البحث تصميما دقيقا على أسس علمية وافية تكفل جودة تمثيل العينة للمجتمع المدروس . وإلا فإن الباحث يصبح عرضة للانحراف والوصول إلى نتائج مضللة غير حقيقية .

(ح) استبيان مختصر لايحوى سوى أهم البنود الأساسية — وذلك تفاديا للتشتيت والملل اللذين قد يصيبان كلا من الباحث والمبحوث عند استخدام استبيانات مطولة . ونحن إذ نعمد دائما فى كل البحوث العلمية إلى تفادى التشتيت والملل إنما يكون ذلك لتجنب مساوىء ما لا بد أن ينتج من هبوط بمستوى دقة البيانات هبوطا يؤثر على سلامة نتائج البحث . كما أن الاستبيان المطول يستلزم جهدا كبيرا فى تبويب بياناته لاستخلاص النتائج منها بجانب الوقت الطويل الذى يلزم لمثله قبل ذلك . والبحوث العلمية الحديثة تتوخى الاقتصاد ما أمكن فى كل من الوقت والجهد .

مثال لدراسة معيشة البيت

بحث ميزانية البيت فى بعض قرى مديرية الجيزة فى (مصر)[1]

رأى مجلس الخدمات ضرورة القيام بدراسة معيشة البيت فى ريف مصر فعمد إلى لجنة الإحصاء لدراسة الفكرة. فقامت اللجنة بتحديد أهداف الدراسة ودراسة طرائقها المختلفة واستعراض الصعوبات التى تواجهها الدراسه بسبب المشاكل الخاصه بالمجتمع المصرى وطرق معالجتها . واستنتجت اللجنة أن الدراسة الشاملة لمعيشة البيت فى ريف مصر يجب أن تجرى على عينة تمثل ريف مصر بأكمله الذى يحتوى ١٥ مليونا من السكان ويستلزم إجراؤه بحوثا تمهيدية على نطاق أضيق من ذلك بكثير تحدد على ضوئها الخطوات الواجب اتباعها .

---

(١) قامت بهذا البحث لجنة الاحصاء بالمجلس الدائم للخدمات العامة خلال عام ١٩٥٥

فقامت اللجنة بعدة دراسات تمهيدية مختلفة قررت بعدها إجراء بحث تجريبى لمدة ثلاثة شهور فقط على ثلاث قرى من الريف بمديرية الجيزة أختيرت لقربها من القاهرة لإمكان الإشراف على سير التجربة فيها . وقد أجرى البحث فعلا فى المدة بين ٥ مارس إلى ٢ يونيو سنه ١٩٥٥ . وقد صممت الاستمارة لهذا البحث بشكل يشمل بيانات عامة عن البيت ، كعدد أفراده ومهنة رب البيت وملكيته وحيازته الزراعية وممتلكاته الأخرى بجانب البيانات الخاصة التى تظهر دخله وإنفاقه على البنود المختلفة . كما وضع كتيب بالتعليمات الخاصة بجمع البيانات تضمن تعاريف بعض المصطلحات التى تحويها الاستمارة لضمان توحيد أساس جمع البيانات .

ثم اختيرت بعد ذلك مجموعة البيوت من القرى الثلاث بواقع ٢٠ ٪ منها ، حوالى (٧٥٠ بيت) لتمثل المستويات الاقتصادية الاجتماعية بالقرى وذلك بعد رسم القرى على خرائط وترقيم منازلها لاختيار عينة عشوائية . وقد عمل اختبار بسيط لمدى تمثيل العينة للمجتمع فوجد أن مستواها لا بأس به .

وعندئذ اختارت اللجنة ١٧ باحثا وباحثة من ذوى المؤهلات والمهن المختلفة للقيام بجمع البيانات ، وقامت بتدريبهم نظريا فى اجتماعات ومناقشات بالمجلس وعمليا بملء الاستمارات فعلا فى الميدان فى قرية أخرى شبيهة بقرى البحث.

وبدأت أعمال الميدان بأن أقام الأخصائيون الاجتماعيون الذين يعملون فى منطقة البحث حفلات للتعارف فى كل من القرى الثلاث دعى إليها أرباب البيوت التى تقرر جمع البيانات عنها لتعريفهم بالباحثين وإيجاد روح التآلف وخلق الثقة بين الطرفين ولبيان أهمية البحث والغرض من إجرائه ، ثم أعطى الباحثون فترة أسبوع لملء البيانات الخاصة عن هذه البيوت تتاح لهم الفرصة أثناءه لزيادة التعارف بالبيوت وتوثيق الصلة بهم .

وفى نهاية هذا الأسبوع بدأت الزيارات الدورية للبيوت بالأنظمة الثلاثة التى كانت موضع اختبار والتى استمرت تحت إشراف دقيق من الجهاز الفنى للجنة الإحصاء الذى تعهد البحث بالتوجيه والإشراف والمراقبة .

وكانت أهداف البحث التجريبى كما يلى :

١ — إختبار صلاحية الاستمارة التى صممت على ضوء الأخطاء والصعاب التى يواجهها البحث حتى يمكن معرفة التعديلات اللازم إدخالها على الاستمارة عند تعميم الدراسة .

٢ — اختيار أصلح نظام لزيارة البيوت لجمع البيانات . وقد جربت ثلاثة أنظمة هى :

(ا) زيارة الباحث للبيت مرة كل أسبوع ليحصل على بيانات الأسبوع السابق ليوم الزيارة .

(ب) زيارة الباحث مرة كل شهر ليحصل على بيانات الأسبوع السابق ليوم الزيارة .

(حـ) زيارة الباحث للبيت مرة كل شهر ليحصل على بيانات الشهر السابق ليوم الزيارة .

٣ — اختيار أنسب أنواع الباحثين من ناحية المؤهلات والوظيفة والجنس للقيام بالدراسات العامة مستقبلا .

٤ — الوصول إلى نسبة الاستجابة بين البيوت المبحوثة حتى يمكن إدخالها فى الاعتبار عند تحديد حجم العينة مستقبلا .

٥ — تحديد الوقت اللازم لبحث كل بيت بصورة تساعد على تقدير إنتاج الباحث وبالتالى الوقوف على عدد الباحثين اللازمين .

٦ — معرفة أفضل وسيلة لإدارة البحث عند ما يراد تعميمه على نطاق واسع وذلك بتقدير العدد اللازم من المشرفين وسبل الإشراف وتهيئة أماكن الإقامة المناسبة للباحثين والمشرفين وتقدير الوقت اللازم للمراجعة المكتبية ومدى صلاحيتها .

٧ — الوصول إلى فكرة مبدئية عن درجة التباين فى البيانات الاقتصادية والاجتماعية فى كل من طبقات المجتمع الريفى حتى يمكن تقدير النسب التى تؤخذ بها العينة الطبقية .

٨ — تحليل ميزانية البحث التجريبى للوصول منها إلى تقدير لميزانية الدراسة العامة .

خاتمـــة :

شرحنا هذا البحث التجريبى على سبيل المثال لأنه أجرى على نطاق واسع وعلى أدق ما يمكن من الأسس العلمية . ولكنه ليس الوحيد الذى أجرى فى هذا الصدد فى مصر أوفى البلاد العربية . فقد أجريت دراسات كثيرة ولكنها اقتصرت على بعض أحياء القاهرة والإسكندرية كما أجريت دراسات مماثلة على نطاق محدود فى كل من بغداد وبيروت ودمشق .

وحبذا لو اهتمت البلاد العربية بإنشاء مكاتب لجمع البيانات الخاصة بالبيت وقامت بتيسير تبادل هذه البيانات مع بعضها البعض وبتنظيم مؤتمرات دورية للخبراء من الدول العربية بغية الاتفاق على البيانات المشتركة التى ينبغى أن تتضمنها الدراسات والبحوث الإحصائية والاجتماعية والاقتصادية التى تتصل بالبيت العربى .

تدريب المشتغلين بمناهج الرعاية الاجتماعية للبيت العربى فى العراق

للدكتور صلاح الدين العبد

(خبير الأمم المتحدة)

مقدمة :

إن مشاكل البيت العربى فى العراق لهى مشاكل تتشابه إلى حد كبير مع مشاكل البيت العربى فى دول العالم العربى الأخرى . فهى مشاكل تتعلق بحياة أفراد الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية ، يرجع بعضها إلى انخفاض المستوى الحضارى للبيئة التى تعيش فيها تلك الأسرة والبعض الآخر يرجع إلى انخفاض مستوى الدخل كما أن كثيرا من تلك المشاكل سببها الصراع القائم بين الجيلين المختلفين اللذين تتكون منهما الأسرة . فبينما الصغار الذين ينالون قسطا من التعليم والثقافة يريدون التجديد فى حياة الأسرة نراهم يصطدمون بعقلية وتفكير الأبوين اللذين لم ينالا هذا القسط من الثقافة والتعليم ويفضلان الاحتفاظ بالقديم على قدمه . كما أن بعض تلك المشاكل أساسها انخفاض دخل الأسرة مما لا يساعد رب الأسرة على توفير ضروريات الحياة لأفراد أسرته مما أدى إلى تخلف كثير من الأسر العراقية عن القيم المادية للنهضة الاجتماعية التطورية الحديثة ، فبعضهم لازال يسكن فى أكواخ والكثير منهم لايتوفر لديهم الماء النقى أو الضوء الصناعى وكل ذلك نشأ عن مشاكل متعددة ومعقدة تواجه الأسرة العربية أو البيت العربى بوجه عام والبيت العراقى بوجه خاص .

أن نظرة مقارنة للبيت العربى والبيت الغربى تبين أن مشاكل كل من البيتين تختلف اختلافا كبيرا ، فبينما أساس مشاكل البيت العربى كما أوضحنا هى مشاكلا اقتصادية كان لها الأثر الأكبر على حياة أفراد الأسرة الحضارية والثقافية والصحية ، نجد أن مشاكل البيت الغربى هى مشاكل قيم إذ أن التصدع الذى أخذ يظهر بين أفراد الأسرة الغربية أساسه تغلب القيم المادية على القيم المعنوية مما أدى إلى حدوث تخلف حضارى (Cultural lag) يمكن التعبير عنه بظاهرتين أساسيتين هى انخفاض معدل المواليد بدرجة أنها أصبحت فى بعض الدول أقل من معدل الوفيات مما يهدد الشعب بالانقراض ، كما هى الحال مع الشعب الفرنسى إذ بلغ معدل المواليد فيه فى بعض السنوات ١٤ بالألف والوفيات ١٥ بالألف مما سبب نقصان هذا الشعب بمعدل ٣٠,٠٠٠ نسمة سنويا .

كما أن التخلف الحضارى فى العالم الغربى سبب مشكلة أخرى هى ارتفاع معدل الطلاق الذى يصل فى بعض الأحيان إلى حالة طلاق مقابل كل حالة زواج كما هو الحال فى مدينة نيويورك مثلا . إن الطلاق يعد فى نظر علماء الاجتماع

أخطر مرض اجتماعى تصاب به الأسرة لما ينجم عنه من تهدم فى كيانها وتصدع فى العلاقات الاجتماعية بين أفرادها بما لها من تأثير قوى على حياة المجتمع بصورة عامة .

كما أن الإحصاءات المأخوذة من مدينتى نيويورك ولندن تدل على أنه يوجد طفل غير شرعى لكل ثمانية أطفال شرعيين فى لندن ولكل ستة أطفال شرعيين فى نيويورك . كل هذا يبين لنا مدى انهيار القيم المعنوية فى الأسرة الغربية ومدى تقدم القيم المادية التى تؤدى إلى العمل من أجل الاحتفاظ بمستوى مادى مرتفع دون مراعاة أو مبالاة بالقيم الروحية التى تتطلب الاحتفاظ ببيت وعائلة كنواة لتقدم المجتمع ورقيه . إن هذا التصدع بين أفراد الأسرة الغربية والذى سببه التخلف الحضارى يهدد المجتمع الغربى بالانحلال . وقد كتب الكثير من العلماء فى هذا الشأن وعلى رأسهم سبنكلر (Spingler) وسوروكن (Soroken) وتوينبي (Toynbee) حيث وضعوا كتابا اسمه انهيار الغرب (The Decline of the West) أوضحوا فيه أنه إذا لم تتخذ الخطوات العملية لتقوية القيم الروحية بين شعوب المجتمعات الغربية لأدى ذلك إلى انهيار تلك المجتمعات .

إن ذلك يوضح لنا أن مشاكل البيت العربى أو العراق بصفة خاصة تختلف اختلافا كبيرا عن المشاكل التى تعيب البيت الغربى ، إذ أن الرابطة بين أفراد الأسرة العراقية قوية كما أن القيم الروحية لا تزال تأخذ المكانة الأولى قبل القيم المادية وأن التصدع الذى يحدث بين أفرادها يختلف سببه عن التصدع الذى يحدث فى الأسرة الغربية .

وبما أننا سنقتصر فى بحثنا هذا على جهود الحكومة العراقية فى ميادين تدريب المشتغلين بمناهج الرعاية الاجتماعية لتدعيم البيت العربى سأقسم هذا البحث إلى الأقسام الثلاثة التالية :

١ — المشاكل التى تواجه البيت العراق .

٢ — مناهج التدريب الحالية التى تقوم بها المؤسسات الحكومية وغير الرسمية لإعداد أكبر عدد من العاملين فى ميادين الرعايه الاجتماعية المختلفة تحقيقا لتدعيم الأسرة العراقية .

٣ — ما يقترح من مناهج تدريبيه أخرى وتشريعات اجتماعية تساعد على زيادة تماسك البيت العربى العراق وعلى رفع مستواه الحضارى

أولا — أهم المشاكل التى تواجه البيت العراق :

إن أساس مشاكل البيت العراق هو انخفاض مستوى المعيشة بين أفراده والذى سببه انخفاض الدخل القومى وعدم عدالة توزيعه بين أفراد الشعب . إن هذه المشكلة لا تخص العراق وحده وإنما تنطبق على معظم الدول الزراعية . وقد دلت الإحصاءات أن الدخل القومى للبلاد الزراعية بالنسبة لعدد سكانها أقل بكثير من الدخل القومى للدول الصناعية حسب عدد سكانها . إن نظرة خاطفة على إحصائيات سنة ١٩٥٦ تبرهن لنا على صحة هذا القول ، فبينما نجد

أمريكا الشمالية التى لا يتجاوز سكانها ٧ ٪ من سكان العالم نصيبها من الدخل القومى العالمى ٤٣ ٪ ، نجد أن آسيا التى يبلغ سكانها ٥٠ ٪ من سكان العالم يخصها من الدخل القومى العالمى ١٠ ٪ فقط . كما أن الشرق الأوسط يخصه ٥ ٪ فقط من الدخل القومى العالمى بالرغم من أن عدد سكانه ٤/٧ ٪ من سكان العالم . هذا مع العلم أن هذا الدخل القومى فى البلاد الزراعية على قلته لا يوزع توزيعا عادلا بين أفراد شعوب تلك الدول . بعكس الحال فى الدول الصناعية ، إذ أنه بينما أغنى عشرة فى المائه من سكان الولايات المتحدة تملك ٢٥ ٪ من الدخل القومى نجد أن نفس النسبة أى ١٠ ٪ من سكان آسيا والشرق الأوسط تملك ٨٥ ٪ من الدخول القومية فى هذه الدول ، وبينما نجد أن الاتجاه فى الدول الغربية يميل إلى التقارب بين طبقات الشعب والعمل على تقليل تلك الفروق نجد أن الحالة لا تزال جامدة فى أغلب دول آسيا والشرق الأوسط ، وأن معظم ما يزيد فى الدخل القومى فى تلك الدول على مر السنين يتكدس فى أيدى القلة من أفراد تلك الشعوب .

إن العراق هو صورة واضحة من هذه الصور فهو دولة دخلها القومى قليل إذ لا يزيد ما يخص الفرد منه عن ٣٠ دينارا سنويا (١٠٠ دولار) كما أن هذا الدخل القليل غير موزع توزيعا عادلا بين طبقاته الاجتماعية ، وكان نتيجة ذلك مشاكل اجتماعية ــ اقتصادية ــ صحية معقدة أصيب بها البيت العراق ، ويمكن تلخيصها بما يلى :

(ا) مشاكل صحية ، أهمها :

١ — عدم وجود مساكن صحية مناسبة فى أغلب القرى وفى أماكن كثيرة فى المدن تتوفر فيها حاجات الأسرة من مياه نقية و إضاءة وتهوية وتصريف للمياه القذرة مما سبب انتشار الأمراض بين الأطفال والرجال والنساء ولا سيما الأمراض الناتجة عن فساد المياه كالبلهارزيا والإنكلستوما (٧٠ ٪ من الشعب مصاب بأحدها) والأمراض الناتجة عن المياه المتراكمة كالملاريا وأمراض أخرى ناتجة عن تراكم القمامات دون العناية بتنظيفها والتبرز فى الشوارع كالتيفوئيد والباراتيفوئيد.

٢ — عدم العناية بصورة تامة بالطفولة ورعايتها فى مختلف مراحلها وذلك للأسباب الآتية :

(ا) قلة التشريعات الخاصة بحماية الطفولة .

(ب) الحاجة إلى تنظيم دراسات للآباء والأمهات لإرشادهم حول تربية أطفالهم ومعالجة ما يصادفهم من المشاكل حين ظهورها .

(ح) عدم وجود العدد الكافى من دور الحضانة للعناية بأمور الحاملات من النساء وكذلك عدم توفر رياض الأطفال (Kindergarten) .

(ء) قلة العناية بالأطفال الشواذ والمشردين .

(هـ) عدم اتخاذ الخطوات الكافية لإدخال الخدمة الاجتماعية فى المحاكم ، إذ أن الأطفال الأحداث يعاملون معاملة الكبار فى أغلب المحاكم .

٣ — عدم العناية بصورة تامه بالأمومة إذ أن الدولة لا تكفل للأمهات الحد الأدنى من الرعاية الصحية ، كما أنه لا توجد مناهج شاملة لتدريب أكبر عدد من القابلات والزائرات الصحيات للعمل على رعاية الأم وخصوصا أثناء مدة الحمل .

٤ — عدم وجود العدد الكافى من الأطباء والقابلات فى العراق لتنفيذ المناهج الصحية — العلاجية منها والوقائية — إذ يوجد ألف طبيب فى أنحاء العراق أى بمعدل طبيب لكل ٦٥٠٠ نسمة كما أن ٦٠٪ من هؤلاء الأطباء موجودون فى مدينتى بغداد والبصرة .

(ب) مشاكل اجتماعية — أهمها :

١ — عدم وجود المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والترفيهية الكافية التى يحتاج إليها البيت العراقى من مدارس وملاعب ومتنزهات وحدائق عامة وأندية ومكتبات مما سبب انخفاضا ملموسا فى المستوى الاجتماعى للبيت العراقى يقابله ارتفاع كبير فى الأمية التى تصل إلى ٩٠٪ فى الريف .

٢ — انخفاض المستوى الثقافى للمرأة عن الرجل وكذلك مكانتها الاجتماعية وخصوصا فى المحيط الريفى مما يؤدى أحيانا إلى عدم التفاهم والانسجام بين أفراد البيت الواحد ولا يخفى مدى أثر ثقافه الأم وتربيتها على تربية الأولاد .

٣ — وجود فجوة فى المستوى الثقافى بين الصغار والكبار فى البيت الواحد إذ أن الكبار لم ينالوا قسطا من الثقافة كما يتاح للصغار . إن ذلك له الأثر السيء فى تماسك الأسرة وفى إيجاد مستويات ثقافية وحضرية مختلفة بين أفرادها .

(ج) مشاكل اقتصادية — أهمها :

١ — عدم توزيع الأراضى الزراعية توزيعا عادلا ، إذ أن نسبه كبيرة من الأراضى مملوكة لعدد قليل من الأفراد مما سبب وجود فوارق كبيرة بين الأسر الريفية المختلفة وانخفاضا كبيرا فى المستوى الثقافى والاجتماعى والصحى لبعض هذه الأسر كانت نتائجه :

(ا) عدم استقرار الأسر الريفيه فى منطقه واحدة بل انتقالها من مكان ريفى إلى آخر وراء العيش الأوفر والمستوى الأحسن .

(ب) اجتذاب المدن للمتعلمين من سكان القرى ، مما يؤدى إلى فقدان الانتفاع بهم فى محيطهم الريفى كما يؤدى أيضاً إلى خلل فى التكوين الجنسى والسنى لأفراد الأسر لأنه ثبت أن أغلب المهاجرين يكونون من الذكور الشبان .

(حـ) عدم تفعيل الإرشاد الزراعى فى الأرياف مما أدى إلى عدم تغيير الأساليب الزراعية القديمة المتبعه فى تلك المناطق والتى من آثارها المباشرة قلة الإنتاج الزراعى القومى .

(د) عدم وجود مؤسسات للتدريب المهنى الذى قد يساعد على زيادة الطاقة الإنتاجية البشرية .

ثانياً : مناهج التدريب الحالية فى ميدان الرعاية الاجتماعية للبيت العراقى :

إن العراق الحديث فى نهضته العمرانية التى تمثل فى أعمال وزارة الإعمار والأعمال الإنشائية للوزارات المختصة الأخرى لم يغفل نهضته الاجتماعية بل رصد لهذه النهضة الأموال ودرب الفنيين وسن التشريعات وذلك بغية تدعيم الأسرة العراقية وتحسين أحوالها الاجتماعية والاقتصادية والصحية لإدراكه أنها البيئة الطبيعية التى ينشأ فيها الطفل كما أنها نواة تكوين المجتمع .

وسنحاول أن نقسم هذا الجزء من البحث إلى قسمين .

(ا) القسم الأول ويختص بمناهج الرعاية الاجتماعية ومناهج التدريب المرتبطة بها فى القرى .

(ب) والقسم الثانى يختص بمناهج الرعاية الاجتماعية ومناهج التدريب الخاصة بها فى المدن .

(ا) مناهج التدريب الخاصة بالرعاية الاجتماعية فى القرى .

من أهم المشاريع التى قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية هى مشاريع الإنعاش الريفى وقد باشرت بها فى مستهل عام ١٩٥٤ حيث تم إنشاء ثلاثة مشاريع ازداد عددها حتى بلغ فى الوقت الحاضر ١٢ مشروعا موزعه على ثمانية ألوية من الألوية العراقية[1] ويخدم المشروع الواحد سكان الناحية الذى يبلغ عددهم فى المتوسط ٢٥,٠٠٠ نسمه يسكنون فى عدد من القرى يتراوح بين ٨٠ — ١٠٠ قريه ويدير المشروع مدير من خريجى الكليات ومدرب على أصول الخدمة الاجتماعية فى العراق أو خارجه . ويعمل على تنسيق الخدمات المختلفة بين فعاليات المشروع والخدمات

---

(١) يقسم العراق الى أربعة عشر لواء وكل لواء مقسم الى أقضية وكل قضـــاء مقسم الى نواحى والناحية تعتبر أصغر وحدة ادارية فى البلاد ويوجد فى العراق ١٦٩ ناحية منها ٧٥ ناحية عدد سكان كل منها أكثر من ٢٠,٠٠٠ نسمة و٩٤ ناحية عدد سكان كل منها أقـــل من ٢٠,٠٠٠ نسمة ويوزع الاهالى بمعدل ٢٠ شخص لكل كيلو متر مربع .

الحكومية والأهلية الموجودة داخل الناحية . ويساعده فى عمله عدد من الفنيين فى المهارات المختلفة كالزراعة والبيطرة والصحة والتعليم والبحث الاجتماعى . كما يحتوى المشروع عشرين مرشدا ريفيا يوزعون على القرى المختلفة بمعدل مرشد واحد لكل أربع قرى .. ويعتبر للمرشد الريفى حلقة الاتصال بين الأهالى من جهة وبين الفنيين من جهة أخرى ، إذ يعمل على إدراك احتياجاتهم وحث الأهالى على القيام بأعمال جماعية لمجابهة تلك الاحتياجات مستعينا فى ذلك بالمشورة الفنية للفنيين الموجودين فى مقر المشروع . ومن أمثلة المشروعات التى يساعد المرشد أو المرشدة الريفية الأهالى فى تنفيذها هى :

١ — إنشاء الحقول النموذجية لإرشاد الأهالى على الطرق العلمية فى الزراعة وإنتاج البذور المحسنة .

٢ — إدخال المحاصيل الزراعية الجديدة التى تلائم المنطقة والتى يسهل تسويقها .

٣ — مكافحة الحشرات الزراعية والأمراض النباتية والحيوانية .

٤ — استخدام المواد الأولية الموجودة فى القرية فى صناعات محلية صغيرة يسهل تمويلها وتسويقها .

٥ — بناء مساكن صحية وقليلة النفقات من المواد الأولية المحلية فى القرية مزودة بالمرافق الصحية الضرورية كالمراحيض ومضخات سحب المياه .

٦ — إنشاء زرائب تعاونية لحفظ المواشى بعيدا عن محلات سكنى الأهالى .

٧ — تخصيص أماكن من مساكن الفلاحين كمراكز لرعاية الأمومة والطفولة تعمل إلى إرشاد الأمهات إلى طرق وقايتهن .

٨ — وقايه الأطفال من الأمراض وكذلك تزويد المنازل بالإرشادات الخاصه بالتغذية والنظافه .

٩ — طمر المستنقعات وتعديل الطرق وتنظيفها من الأقذار وعمل المبازل لتصريف المياه الراكدة .

١٠ — إنشاء حفر السماد بغية الاستفادة من الفضلات فى زيادة خصوبة التربه .

١١ — مكافحة الأمية مع استخدام وسائل الإيضاح السمعية والبصرية لتعليم البالغين ورفع مستواهم الثقافى .

١٢ — إنشاء دور الحضانة فى القرى وذلك بغية العناية بالنشء وإعدادهم إعداداً سليما .

١٣ — إنشاء الحوانيت التعاونية والجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض .

وتنفيذ هذه المشروعات عن طريق لجان يمثل فيها أهالى القرى التى يخدمها المرشد الريفى ، وتتكون اللجنه عادة من ٥ — ٧ أشخاص تنتخب من بينهم رئيسا لها وأمينا للصندوق ، ويعمل المرشد الريفى كسكرتير لهذه اللجنة وتتم الخطوات اللازمة لتنفيذ أى مشروع على ثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى : دراسه طبيعة الاحتياج ودرجة وجوده فى المنطقة فمثـــلا لوأريد إنشاء صفوف مكافحة الأمية يدرس هنا عدد الأميين والأميات وأعمارهم .

المرحله الثانية : دراسة الإمكانيات الموجودة سواء كانت ماليه أوبشرية أومؤسسات اجتماعية يمكن الاستفادة منها فى مجابهة الاحتياجات ، ففى هذا المثال يدرس عدد المتعلمين القادرين على القيام بالتعليم وكذلك مجموع الأموال التى يمكن جمعها من الأهالى والتى يمكن التبرع بها من الإدارات المحلية الموجودة . وكذلك الأماكن المتوفرة التى يمكن استخدامها فى مكافحة الأمية .

المرحلة الثالثة : وهى مرحله التنفيذ وتشمل رسم الخطة لمقابلة الاحتياج فى حدود الإمكانيات الموجودة ، ففى هذه الحالة ترسم الخطة لفتح عدد من الصفوف لمكافحة عدد من الأميين فى حـــدود عدد المتعلمين الموجودين والقادرين على التدريب وكذلك الأموال المتوفرة لهذا المشروع ، على أن يرسم منهاج ينفذ على عدد من السنين بحيث يوفر فى نهاية المدة تعليم جميع الأميين فى المنطقة .

ويجرى فى آخر كل عام تقويم للمشروع أى بحث يبين ما أدى المشروع من خدمات للمنطقه فى المجال الذى رسم المشروع من أجله ، فإن وجد أن النتائج ضعيفة درس سبب الضعف وعملت اللجنة على تفاديه .

وتستعين اللجنة فى تنفيذ كل مشروع من مشروعاتها بالفنيين الموجودين فى مقر المشروع ، ففى حالة تنفيذ مشروع صحى مثلا كإنشاء مستوصف صغير أو دار للحضانة يستعين المرشد الريفى بالطبيب والقابلة لتوجيه اللجنة توجيها فنيا وفى حالة تنفيذ مشروع زراعى يستعان بملاحظ الزراعة وهكذا ...

إن هذه السياسة الموضوعة أساسها إدراك القروى لاحتياجاته وقيامه بالعمل متعاونا مع أخيه القروى لمقابلة تلك الاحتياجات على أسس ديمقراطية سليمة . وينفذ لهذا المشروع مناهج تدريبية مختلفة للقائمين به وهم:

١ — مدراء المشاريع .

٢ — الباحثات الاجتماعيات .

٣ — الفنيون من أطباء وقابلات وملاحظى زراعة .

٤ — المرشدون الريفيون .

وسأحاول أن أبين مناهج التدريب المختلفة لكل فئة من هذه الفئات .

١ — مدراء المشاريع .

يختار مدراء المشاريع من بين خريجى الكليات الذين اشتغلوا فى أعمال إدارية تتراوح بين ٣ — ٥ سنوات والذين أثبتوا أثناء عملهم فى تلك المشروعات كفاءة ممتازة وإخلاصا فى العمل وقوة فى الابتكار .. ويتم اختيارهم بواسطة لجان تشكل فى الألويه وتسمى لجان الإنعاش الريفى فى الالوية ، وهذه اللجان يرأسها المتصرفون وينضم

إلى عضوية اللجنة مدراء الإدارات الفنية فى اللواء (الزراعة ــ الصحة ــ المعارف ــ الخ . ..) ويلتحق مدراء المشاريع بعد اختيارهم فى دورات تدريبية تستمر لمدة ستة أشهر تعقد فى أحد مركزى التدريب الريفى التابعين لمديرية الخدمات الاجتماعية العامة .

وتشمل الدراسة معلومات نظرية وعملية فى العلوم الآتيه :

١ — الشريعة الإسلامية وما يرتبط منها بحياة الأسرة . ٢ — التعاونيات . ٣ — الاجتماع الريفى وتنسيق المجتمع الريفى . ٤ — الترفيه الاجتماعى ٥ — قسم عملى ويشمل إدارة الجمعيات التعاونية وطرق جمع اللجان وإدارتها وتنمية القيادة المحليه وتصميم مشاريع الإصلاح على مستويات محلية وتنفيذها .

العمل الميدانى : وهو عبارة عن تطبيقات عملية للدراسات النظرية والعمل على مستويات فردية وعلى مستوى فى نطاق الناحية : وقد تم الآن إعداد ٢٧ مديراً للمشاريع المختلفة كما تم إرسال أثنا عشر منهم إلى الخارج لتكملة دراستهم فى بلاد تتشابه ظروفها مع ظروف العراق كالهند وبورما ومصر فى بعثات على نفقة هيئة الأمم المتحدة واليونسكو وهم جميعا يعملون فى مختلف المشاريع الريفية فى العراق .

٢ — الباحثات الاجتماعيات :

وهن يخترن من بين خريجات كلية الملكة عالية فى بغداد بعد إكمالهن لدراستهن النظرية والعملية والتى تعدهن لأن يكن باحثات اجتماعيات ، ثم يلتحقن بدورات تدريبية تستمر لمدة ستة أشهر وتعدهن للأعمال النسائية الجماعية الريفية مثل الإرشاد الاجتماعى والصحى بين الريفيات وتشكيل الجمعيات النسيدات الريفيات وتعميم المناهج الاجتماعية بالتعاون معهن لرفع مستوى حياتهن والمساهمة فى إنشاء دور الحضانة لأولادهن ودور رعاية الأطفال والتدريب على إنشاء الحدائق المنزلية التى يستفاد من مزروعاتها لأغراض الطبخ للعائلة وكذلك طريقة وضع ميزانية للأسرة ، ولهذه الأغراض تشمل الدراسة النظرية والعملية فى الدورات التى يلتحقن بها العلوم الآتية : —

١ — المسح الاجتماعى والإحصاء الاجتماعى .

٢ — التدبير المنزلى .

٣ — دراسة شاملة لأحوال الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

٤ — طرق تصميم المشاريع الاجتماعية .

٥ — طرق تقويم المشاريع الاجتماعية . وقد تم إلى الآن إعداد أربع وعشرين باحثة اجتماعية وزعن على كل المشاريع الاثنى عشر بمعدل باحثتين لكل مشروع .

٣ — الموظفون الفنيون :

وهم الأطباء والقابلات وملاحظو الزراعة والمهندسون وتعد لهم دورات تدريبية تستمر لمدة شهرين يتدربون

خلالها على طريقة إفادة أكبر عدد من الريفيين بمعلوماتهم الفنية ، إذ أن الفكرة هنا هى التقارب بين وجهات نظرهم الفنية وبين تجارب الفلاحين العملية حتى يحدث الامتزاج وخصوصاً فى الناحية الزراعية حيث يستفيد الفلاح بما تعلمه ملاحظ الزراعة وتدرب عليه من مهارة زراعية فنية ، كما يستفيد هنا الموظف الفنى من التجارب التى حصل عليها الريفى على ممر السنين الطويلة والتى انتقلت إليه من آبائه وأجداده . إن هؤلاء الفنيين الذين كانوا فى أغلب الأحيان منعزلين عن الحياة الريفية ولهم آراؤهم التى يعتزون بها ، وإن أرادوا نقلها إلى الريفيين فإن ذلك يكون عن طريق الجبر والإكراه مما نفر الأغلبية الكبرى من هؤلاء الريفيين منهم ومن آرائهم حتى أصبحت تلك المعلومات الفنية مدة طويلة من الزمن جامدة لا تخرج عن نطاق مكاتبهم وحجراتهم . إن أهم فائدة لهذه الدور هو طريقه تبسيط هذه المعلومات الفنية وملاءمتها للحضارة الريفية ومزجها مع حضارة الريفى حتى تخرج من نطاق التجمد إلى نطاق الحركة وحتى تنتقل من النطاق المكتبى إلى النطاق القروى فتصل إلى أكبر عدد ممكن من الريفيين وتساعدهم على زيادة إنتاجهم وتحسين أحوالهم الصحية ورفع مستوى حياتهم البيئية ، وعلى هذا الأساس تدرس فى هذه الدورات :

(ا) علم النفس الاجتماعى .

(ب) وسائل الإيضاح السمعية والبصرية .

(ح) التعاونيات .

(ء) تنسيق المجتمعات الريفية .

وقد تم إلى الآن إعداد ٣٧ فنياً وفنية جميعهم ممن يعملون فى مشاريع الإنعاش المختلفة .

٤ — المرشدات والمرشدون الريفيون :

يختار هؤلاء من بين القرويات والقرويين الذين أتموا الدراسة الابتدائية على الأقل ويكون اختيارهم بواسطة لجان الإنعاش الريفى فى الأولوية على أن تتوفر الشروط الآتية فيهم : —

١ — الاستعداد للعمل باليد .

٢ — قوة الشخصية .

٣ — الأصل الريفى .

٤ — الاستعداد للعمل والمعيشة فى القرى .

٥ — قوة الملاحظة وسعة الأفق .

وبعد اختيارهم يلتحقون فى دورات دراسية مدتهـا عام واحد يدرسون خلالها دراسـة نظرية وعملية فى العلوم الآتية : —

١ — تنسيق المجتمع والتعاونيات .

٢ — الصحة العامة والصحة الهندسية والاسعافات الأولية .

٣ — الزراعة والإرشاد الزراعى وتربية الحيوانات والبيطرة .

٤ — مكافحة الأمية ووسائل الإيضاح السمعية والبصرية .

٥ — طرق الترفيه الاجتماعى ووسائل التسلية .

٦ — الصناعات الزراعيه والصناعات اليدوية .

٧ — طرق بناء المساكن الصحية البسيطة للطلاب والتدبير المنزلى للطالبـات . ويخصص ثلث مدة الدراسة للعمل الحقلى أى العمل فى القرى حيث يتدرب الطلاب والطالبات على تطبيق الدراسات النظرية والعملية فى مساعدة القرويات والقرويين لتحسين أحوالهم المعاشية وذلك من بناء المساكن المحسنة وحفر المراحيض والآبار إلى صناعة الأثاث اللازم للمنازل إلى تشكيل جمعيـات تعاونية وغير ذلك من المشروعات التى تساعد على رفع مستوى معيشتهم وقد تم إلى الآن تدريب ٢٤٠ مرشداً ريفياً موزعين بمعدل ٢٠ مشرف لـكل مشروع .

وكذلك تمد فى الوقت نفسه دورات تدريبية لفئـات مختلفة من العمال يوزعون على مشاريع الإنعاش الريفى بمعدل عامل أو عاملين لـكل مشروع ، فقد تم اختيار وتدريب ٢٤ عاملا على بنـاء المساكن الريفية البسيطة و ١٢ عاملا على الصناعات الريفية البسيطة و ٢٤ عاملا على حفر الآبار تم توزيعهم جميعاً على مشـاريع الإنعاش الريفى بمعدل عاملين لبناء المساكن وعاملين لحفر الآبار وعامل للصناعات الريفية لـكل مشروع . إن نظرة واحدة تلقى على هذه المناهج التدريبية ترينا أن كل مشروع من المشاريع الاثنى عشر الموجودة الآن فى ثمانى ألوية من ألوية العراق يحتوى على العدد الآتى من الموظفين :

العدد	البيـــان
١	مدير مشروع يعمل على تنسيق الخدمات المختلفة فى نطاق الناحية
٥	موظفون فنيون (طبيب — قابلة — ملاحظ زراعة — تربوى فنى — مهندس مبانى) وهم يتبعون الوزارات المختلفة ويعملون تحت إشراف الفنيين وتحت الإشراف الإدارى لمدير المشروع .
٢	باحثة اجتماعية من خريجات كلية الملـكة عالية ويعملن تحت الإشراف الفنى لوزارة الشئون الاجتماعية والاشراف الادارى لمدير المشروع .

العدد	البيـــان
٣	عامل للإرشاد الخاص بتحسين المساكن الريفية من حيث البناء وإدخال المرافق الصحية ويتبعان الادارة المحلية .
١	عامل للصناعات الريفية واليدوية
٢	عامل لحفر الآبار .
٢٠	مرشد ريفى يوزعون بمعدل مرشد ريفى لكل أربع قرى أى فى حدود ١٥٠٠ نسمة .
٣٣	

وتخدم مشاريع الانعاش الريفى الاثنى عشر التى تم إنشاؤها إلى الآن ما يقرب من ٣٠٠,٠٠٠ نسمة أى حوالى ٣٪ من الريف العراقى . وقد أدت هذه المشروعات إلى الآن خدمات ملحوظة للأهالى إذ قد تم مثلا فى الدورة فى لواء بغداد بناء قرية بأكملها تحتوى على ٨٠ منزلا وهذه القرية تعد قرية عصرية لأنها بنيت بإرشاد الباحثة الاجتماعية هناك حيث أن الشوارع واسعة كما توجد بها المتنزهات ويتكون المنزل من ثلاث غرف وصالة ومكان مستقل للمواشى ومرحاض ومكان خاص للحدائق المنزلية . وقد قام بالعمل كله الأهالى أنفسهم وأن مساعدة الحكومة فى هذا المجال اقتصرت على الناحية الفنية وتقديم بعض المعدات التى ساعدت فى حفر المراحيض والآبار . كما أن مشروع الطارمية فى لواء بغداد قد ساعد القرويين على إنشاء دور الحضانة بمعدل دار فى كل قرية من قرى المشروع حيث يتم فى تلك الدور تنشئة الطفل ورعايته صحياً واجتماعياً واقتصاديا . إن هذا الدور قد بنيت من المواد الأوليه المتوفرة فى تلك القرى وبواسطة الأهالى أنفسهم واقتصرت مساعدة المشروع فى هذا المجال على توفير بعض الأدوات التى تساعد المرشدات الريفيات على القيام بأعمالهن فى هذا المجال .

وتقوم مشاريع الكوت الثلاثة بإجراء حملة تعليمية واسعة النطاق ، ولا يشمل التعليم هنا القراءة والكتابة فقط بل تدريب المواطن على تحسين بيئته ومعيشته فيتعلم الولد واليافع — إضافة إلى القراءة والكتابة — الصناعات الريفية والتعاونيات والزراعة المحسنة ويتدرب على العمل الجماعى أى طرق المناقشة وطرق التعبير عن الرأى وغير ذلك.

أما القروية فتتعلم أيضاً التدبير المنزلى بفروعه المختلفة من طهى وتغذية وحياكة وتنظيف منزلها وإعداد ميزانية للأسرة تتوازن فيها الإيرادات والمصروفات . وقد تم إلى الآن تعليم وتثقيف ما يقرب من ٢٥٠٠ قروى وقروية على هذا النحو فى مشاريع الكوت الثلاثة .

كما تبين الإحصاءات أن مشروع الانعاش الريفى فى المحمودية فى لواء بغداد قد حقق نتائج ملحوظة فى المشروعات الزراعية إذ أن الإنتاج الزراعى فى السنتين الأخيرتين قد زاد بمعدل ٢٠ ٪ عما كان عليه ، كما ظهر تقدم محسوس فى وسائل الانتاج الحيوانى نظراً لانتشار الطلائق المحسنة فى القرى ، كما أن الجمعيات التعاونية أخذت تحتل المكان الأول فى التسويق التعاونى والشراء التعاونى ، إذ يوجد فى هذا المشروع خمس جمعيات تعاونية تقوم بتحقيق

أغراض التعاون المتعددة أى تسمى جمعيات تعاونية متعددة الأغراض ، كما أن الاحصاءات تدل بوجه عام على أن معدل الوفيات فى مشاريع الانعاش الريفى الاثنى عشر تقل عن معدل الوفيات بالنسبة للريف العراقى بمعدل ٣ بالألف وأن معدل حالات الاجرام قد هبطت بمعدل ٢ بالعشرة آلاف عن المناطق الأخرى . ولم يحدث كذلك إلا عشرون حالة لتعدد الزوجات و ٤٢ حالة طلاق فى هذه المشاريع خلال السنوات الثلاث الأخيرة وهذا يقل بكثير عما يحدث فى المناطق الريفية المشابهة .

إن هذه النتائج الملموسة التى ظهرت نتيجة لهذا العمل والتى أثرت على التحسن فى معيشة البيت العربى الريفى قد حفزت الحكومة إلى التوسع بهذه المشروعات ، فقامت برصد مبالغ لازمة لتعميم هذه المشروعات حتى تشمل أكبر نسبة ممكنه من سكان الريف العراقى وكذلك سنت التشريعات التى تحقق التنسيق بين خدمات الوزارات المختلفة لتحقيق التعاون الفنى بينها فى تنفيذ هذه المشروعات ، وتحقيقا لذلك فقد اتخذت الخطوتين التاليتين .

١ — إنشاء هيئة فنية فى مجلس الاعمار للانعاش الريفى تقوم بتمويل مشروعات الانعاش الريفى فى القرى وبناء الابنية اللازمه لها وإعداد المناهج التدريبية اللازمة وكذلك لتطوير وتنشيط مشاريع الانعاش الريفى وتوسيعها .

٢ — إنشاء مجلس أعلى للخدمات العامة وقد تم تشريع قانون لانشاء مجلس أعلى للخدمات العامة يختص بتنسيق الخدمات اللازمة لتحقيق الانعاش المدنى والانعاش الريفى . ويتكون من وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا والمدراء العامين لوزارات الصحة والزراعة والشؤون الاجتماعية والمعارف والإعمار والداخلية أعضاء ، وقد رسمت أهدافه على الوجه التالى :

(ا) رسم السياسة العامة للاصلاح الريفى فى نطاق الدولة بالتعاون مع الوزارات ذات الإختصاص والإدارات المحلية .

(ب) الإشراف الادارى والمالى على مشروعات الإنعاش الريفى على أن يبقى الاشراف الفنى للوزارات المختصة .

(حـ) التعاون مع وزارة الاعمار والوزارات المختصه والادارات المحليه فى إقامة دورات تدريبية للموظفين .

(ء) تقويم مشروعات الانعاش الريفى للوقوف على خير الوسائل للوصول بها إلى المستوى الأعلى من الكفاءة والنجاح .

(هـ) تشجيع مساهمة الأهالى فى مشروعات الانعاش الريفى .

(و) بحث نشاط الهيئات الأهلية المختلفة بقصد تنسيق جهودها وإتمام الاستفادة منها .

وقد نص القانون على تشكيل مجالس خدمات ريفية فى نطاق الألوية برئاسة المتصرف وعضوية مديرى الادارات الفنية ورؤوساء الدوائر الفرعية ذات الاختصاص وبعض الأهالى ذوى النفوذ الخاص ، وتكون مهمة

هذا المجلس مناقشه كافه المشاريع التى ينوى القيام بها ضمن نطاق اللواء والتى تصل إليه من لجان الإنعاش الريفى فى اللواء وإقرارها أو تعديلها فى حدود الميزانية المخصصة من قبل الإدارة المحلية لمشاريع الإنعاش الريفى فى ذلك اللواء على أن تكون تلك المشاريع منسجمة ومتناسقة مع التخطيط العام للمجلس الأعلى للخدمات الاجتماعية فى نطاق الدولة .

إن ذلك يبين لنا أن هذه المشاريع التى بدأت منذ أربع سنوات فقط والتى ساعدت على رفع مستوى حياة البيت العربى العراقي من جميع نواحيه أخذت تحتل مكانه ممتازة فى سياسة الدولة الاصلاحية . هذه المكانه التى تزداد كلما تحقق للقائمين بالأمر أهميه تلك المشروعات فى رفع شأن ومستوى الريف .

(ب) مناهج التدريب الخاصه بالرعاية الاجتماعيه للبيت العربى العراقى فى المدن :

إن أهم مؤسسة تقوم بهذا التدريب هى كلية الملكة عالية حيث أنشىء فيها فرع للخدمة الاجتماعيـــة منذ سنة ١٩٥١ وتتخرج فى هذا المعهد كل عام ما يقرب من ٣٠ إخصائية اجتماعية يعملن فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة ، فالبعض يلتحقن بالمؤسسات الخاصة لرعاية الأمومة والطفولة والبعض الآخر يلتحقن بمؤسسات رعاية الشيخوخة كما أن فريقا منهن يلتحقن بمحاكم الأحداث لدراسة حالات الأحداث الجانحين وتقديم تقارير عنهم للقضاء قبل إصدار الأحكام ضدهم . كذلك يلتحق فريق منهن بالسجون للاهتمام بصحة وغذاء المساجين وخصوصاً الأحداث منهم والعمل على تعليمهم القراءة والكتابة والصناعات اليدوية الخفيفة لغرض تهيأتهم للحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم ، كما أن فريقا منهن يعملن فى المحاكم بصورة رسمية والبعض يلتحقن بمعاهد المعميـان لرعاية وتعليم طلاب هذه المعاهد القراءة والكتابة بطريقة بريل الموحدة بالإضافة إلى مناهج خاصة كالموسيقى والأعمال اليدوية الخفيفة كأعمال الخيزران والسلال ، كما أن بعضهن يلتحقن بمعاهد المتخلفين عقلياً ليساعدن القريب إلى الطبيعى منهم على تلقى العلم والتدريب والإقامة فى محيط اجتماعى طبيعى يساعدهم على شق طريقهم بنجاح فى معترك الحيـاة العملية فى مستقبل أيامهم . كما أن جزءاً منهن يلتحقن بالمراكز الاجتماعية المدنية للمساهمة فى تحسين أحوال الطبقات المحتاجة إلى الخدمات الاجتماعية فى تلك المنـاطق . . . ومدة الدراسة بهذا الفرع أى فرع الخدمة الاجتماعيه أربع سنوات تدرس الطالبات خلالها العلوم الآتيه حسب سنوات الدراسة فى الكلية :

السنة الأولى : اللغه العربية ـ اللغة الانكليزية ـ التاريخ الإسلامى الحديث ـ علم النفس العام ـ الجغرافيا البشرية ـ علم الاجتماع التمهيدى ـ علم النفس ـ الصحة ـ إدارة البيت ـ العمل الميدانى .

السنة الثانية : اللغة العربيـــة ـ اللغة الانكليزية ـ التاريخ الاجتماعى الحديث ـ علم نفس الطفل ـ الاقتصاد الاجتماعى ـ الصحة ـ العمل الميدانى ـ الجغرافية الاقتصادية ـ الزيارات .

السنة الثالثة : اللغة الانكليزية ـ الإحصـاء وطرق البحث ـ علم الإجرام ـ التنظيم الاجتماعى ـ علم سكان ـ الضمان الاجتماعى ـ الصحة ـ إدارة البيت ـ الخدمة الاجتماعيـــة المدنية ـ الاسعافات ـ التربية لأساسية ـ دراسة تطبيقية فى القرى .

السنه الرابعة : الصحة العقلية - رعاية العائلة والطفل - رعاية المهال - القانون - الاحصاء وطرق البحث - الخدمة الاجتماعية - علم الحضارة البشرية - السلوك الاجتماعى - المؤسسات الاجتماعية - الأسرة - علم الاجتماع الريفى .

وقد تم إلى الآن تخريج ١٣٨ طالبة يعملن جميعاً فى المؤسسات الاجتماعية المختلفة وفى ميادين الرعاية الاجتماعية التى ذكرت سابقاً .

كما أنشىء منذ عام ١٩٥٤ قسم آخر بكلية الملكة عالية حيث تتدرب الطالبات على الارشاد الاقتصادى فى المؤسسات الاجتماعية التى تؤسس لهذا الغرض وتدرس الطالبات فى هذا القسم العلوم الآتية حسب سنوات الدراسة .

السنة الأولى : اللغة العربية - اللغة الانكليزية - الكيمياء العامة - علم الأحياء - الجغرافية الاقتصادية - النسيج - الخياطة - البحث الاجتماعى .

السنة الثانية : اللغة الانكليزية - الكيمياء العضوية - الكيمياء الغذائية - تربية الطفل - علم النفس الخياطة - الرسم التربيني .

السنة الثالثة : اللغة الانكليزية - التعليم الثانوى - التربية - علم الطبيعة - علم البكتريولوجى - التغذية - الكيميا الغذائية - الكيميا الحيوية - تأثيث المنزل .

السنة الرابعة : اللغة العربية - الترجمة - التغذية - تربية الطفل - طرق التدريس - حياة الأسرة - الكيمياء الغذائية - الخياطة والأنسجة - حلقات البحث .

وقد تم إلى الآن إعداد ٢٧ متخرجة فى هذا الفرع التحق بعضهن بمعاهد رعاية الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة للمساهمة فى تحسين الحالة الاقتصادية للبيوتات العربية التى هى فى مناطق خدمة هذه المراكز ، كما أن البعض الآخر يقمن بتدريس مادة رعايه الأمومة والطفولة اقتصاديا واجتماعياً فى المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف . كما أن قسما منهن يعملن كمرشدات اجتماعيات فى دور الحضانة .

وقد اهتمت وزارة الصحة أيضاً بإعداد مناهج تدريبية لتحقيق الرخاء الاجتماعى فى البيت العربى العراق فأنشأت مستوصفات لرعاية الأمومه والطفولة والولادة بمعدل مستوصف فى مقر كل ناحيه يوجد بكل منها طبيب ومساعد مختبر وزائرة صحيه ، وتدرب الزائرات الصحيات على الإرشادات الصحية الاجتماعية إذ يستمر تدريبهن لمدة عام يحصلن خلاله على دراسات نظرية وعملية فى الصحة العامة والصحة الوقائية والإسعافات الأولية والتغذية والحياكة والتطريز . ومن أهم ما يقمن به من أعمال إرشاد ربات المنازل إلى أحسن الوسائل للطهى وكذلك إلى معرفة مكونات الغذاء السليم كما يقمن فى الوقت نفسه بتوزيع الحليب على الأمهات والأطفال مجاناً ، هذا إضافة إلى مايقمن

به من إرشـادات صحية واجتماعية . وقد تم إلى الآن تدريب ١٢٠ زائرة اجتماعيـة موزعات على مستوصفات النواحى المختلفة .

ثالثاً : ما يقترح من مناهج تدريبيه أخرى وتشريعات اجتماعيه تساعد على زيادة تماسك البيت العربى العراق وعلى رفع مستواه الحضارى :

يهدف هـذا القسم من البحث إلى بيان ما يحتاجه العراق من استكمال فى التشريعات والمشروعات والمناهج التدريبية لتكملة نهضته الاجتماعية ، وفيما يلى بعض تلك التوصيات : —

١ — تدريب أكبر عدد من المرشدات الصحيات يتناسب وحاجة المستوصفات والمستشفيات على أن تختار الطالبات من بين الريفيات اللاتى أكملن دراستهن الابتدائية على الأقل ويدربن ليعملن فى القرى اللاتى اخترن منها .

ومن أهم الأمور التى يتدربن عليها هى : — توفير الرعاية الصحية للأمهات والأطفال على أن يكفل للأمهات الحد الأدنى من الرعاية الصحية أثناء الحمل وبعده . وفى مختلف مراحل الطفولة وفى سن المراهقة . كذلك يجب أن يشمل التدريب وسائل التثقيف الصحى والتغذية .

٢ — تدريب الأطباء والقابلات والطبيبات على رعاية الأمومة والطفولة تدريباً عملياً وعلمياً كما يجب العمل على تدريب الأطباء الذين يعملون فى المدارس على أصول الصحة المدرسية .

٣ — إدخال مادة الخدمة الاجتماعية الطبية كجزء من منهاج فروع الخدمة الاجتماعية فى كلية الملكة عالية والعمل على تعيين باحثة اجتماعية فى كل مستشفى لتحقيق مناهج الرعاية الاجتماعية الصحيه فيها .

٤ — سن التشريعات الخاصه بحماية الأمومة والطفولة والتأمين الصحى التعاونى ورعاية الأطفال المشردين ومن فى حكمهم .

٥ — إنشاء (معهد) للخدمه الاجتماعيه على أن يقبل فيه الطلاب والطالبات على السواء ويكون فيه أقسام للتخصص على الوجه الآتى :

(ا) قسم رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) قسم الخدمة الاجتماعية المدرسيـة .

(ح) قسم للتعاونيات .

(ى) قسم للخدمات الاجتماعية الطبية .

(هـ) قسم للخدمة الاجتماعية العمالية .

(و) قسم للخدمة الاجتماعية المدنية .

ويقترح أن تكون مدة الدراسة فى هذا المعهد أربع سنوات (سنتان للدراسة العامة وسنتان للتخصص) يقبل فيه خريجو الدراسة الثانوية ويجب أن يعمل هذا المعهد على تزويد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية المختلفه بالعدد اللازم من الإخصائيات والإخصائيين الاجتماعيين المدربين .

ويجب أن يراعى فى مناهج المدارس الريفية التدرب على مناهج مكافحه الأميه الزراعية والتغذية وبناء المساكن الريفيه المحسنه والصحه الوقائيه وبذلك تصبح المدرسه بدلا من اقتصارها على التعليم فى الوقت الحاضر مركزاً لتحقيق الرعايه الاجتماعيه لأفراد المجتمع الريفى إضافه إلى تحقيق هدفها الأول كمؤسسه تعليميه .

٦ — يراعى إعداد مناهج متنوعه للإرشاد والترفيه الريفى عن طريق الصحف والإذاعه والسينما المتنقلة مع تنفيذ مناهج مكافحه الأميه بين الكبار فى القرى والمدن وبذلك يسير تثقيف الكبار جنباً إلى جنب مع تعليم الصغار مما قد يسبب تقليص الفجوة الموجودة بين الجيلين فى البيت العربى الواحد والتى قد تسبب تصدعاً فى العلاقات الاجتماعيه بين أفراده نظراً لاختلاف المستويات الثقافيه بين الجيلين .

٧ — يقترح إعداد مناهج تدريبيه لشؤون البدو على أن تكون دروسها عمليه تتناول شؤون القبائل المختلفة ووسائل معيشتها وطرق حفظ صحة الإنسان وتربية الخيل والأنعام وأهم أمراضها وجغرافية البادية والأمطار والآبار ونباتات الصحارى والمراعى ونفسيه البدوى وتقاليد القبائل وعاداتهم والقضاء عند القبائل والتعاونيات بين القبائل وغير ذلك من العلوم التى تتصل بحياتهم والتى تساعد على استخدام القيم المعنوية الموجودة عندهم وصقلها بقيم ماديه أخرى للوصول إلى حياة أفضل لهذا الفريق من أبناء الشعب العربى فى العراق .

٨ — تشجيع تكوين لجان الخدمه الاجتماعيه فى المدن والقرى يكون أعضاؤها من السيدات المثقفات المتطوعات ويكون من أهم أهداف هذه اللجان العمل على رفع المستوى الثقافى للسيدات ليكن أمهات صالحات وزوجات مدربات يساعدن على توفير السعادة والرخاء فى بيوتهن ، كما تعمل تلك اللجان أيضا على خلق وتشجيع القيادة المحليه فى المناطق التى تعمل فيها ، وكذلك تمكين المرأة من الانتفاع بأوقات فراغها انتفاعاً مثمراً ومعالجه مشاكلها العائليه قبل أن تتعقد وتصبح صعبه العلاج .

٩ — الإكثار من المؤسسات الاجتماعيه والثقافيه والتعليميه والترفيهيه الكافيه فى المجتمعات المدنيه والريفيه حيث يمكن أن تتجاوب مع احتياجات الشعب وتطوره .

١٠ — التوسع فى مشاريع توزيع الأراضى الحكوميه على صغار الفلاحين وتشجيع الملكيات الصغيرة وسن التشريعات الخاصة بالضرائب التصاعديه حتى يمكن تقليل الهوة بين طبقات الشعب المختلفه ويشيع الاستقرار فى المناطق الريفيه والتقليل من الهجرة إلى المدن .

هذه هى الوصايا العشر التى أقترحها فى الجزء الأخير من بحثى هذا هادفاً من وراء ذلك العمل إلى تدعيم البيت العربى العراقى وتعزيز الأواصر بين أفراده ومساندة قيمه الروحيه بقيم ماديه تتوازن معها وتساعد على استقراره وتطوره بما يعود عليه بالخير والفائدة .

المحاضرات العامة

١ – الأمير مصطفى الشهابي (خبير جامعة الدول العربية)

القومية العربية وأثرها في البيت العربي

٢ – الدكتور سليمان حزين (مدير الحلقة)

بيتنا العربي الكبير

القومية العربية وأثرها فى البيت العربى

للأستاذ الأمير مصطفى الشهابى

(خبير الجامعة العربية)

حديثنا هذه الليلة فيه شىء من اللغة ، وشىء من العلم ، وشىء من التاريخ . ولعله يكون مملا قليلا ، فاصبروا فإن الله مع الصابرين .

لابد لنا قبل البحث فى قوميتنا العربية من أن نقول كلمة مقتضبة فى تحديد معانى الوطن والوطنية والقوم والقومية والشعب والأمة . فإن لكل كلمة من هذه الكلمات معنى لغويا يختلف عن معناه الاصطلاحى الحديث . فالوطن فى لغتنا الضادية المضرية المنزل أو البيت الذى نقيم فيه ولم تذكر معجماتنا الأصيلة لهذا اللفظ إلا هذا المعنى وذكرت له معنى مجازيا لا يهمنا ذكره ، أما فى الاصطلاح الحديث المتعارف عليه فالوطن يتجاوز فى معناه بيت المرء ويتجاوز أيضا المدينة أو البلدة التى نشأ فيها إلى البلد أو القطر الذى ولد المرء فيه ، أو ينسب المرء إليه من حيث جنسيته أى تبعيته كمصر واليمن والكويت والعراق وأشباه ذلك . وهذا المعنى الواسع حديث لم يكن معروفا عند القدماء . فابن الرومى مثلا لم يشر إلى أكثر من داره فى أبياته الجميلة المشهورة التى قالها عندما نازعته سيدة على تلك الدار :

ولى وطن آليت ألا أبيعه ... وألا أرى غيرى له الدهر مالكا
وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ... عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وللوطن معان مجازية حديثة ، كأن نقول جزيرة العرب وطن النخل ، وأن يقول أجنبى أقام مدة فى مصر وأحبها ، مصر وطنى الثانى ، وكأن يقول رجل ولد فى الكويت ، مدينة الكويت وطنى الصغير ، والكويت وطنى ، والبلاد العربية كافة وطنى الكبير أو الأكبر . . . . ومثل ذلك قول كل عربى منسوب إلى قطر من الأقطار العربية .

والوطنية أيضا اصطلاح حديث وهى حب الوطن والعمل فى خيره ، وللوطنى أى المنسوب إلى الوطن معنيان : الأول صفة العمل الذى فيه خدمة للوطن ، كقول المرء لقد قمت اليوم بعمل وطنى ، والثانى صفة المرء الذى يحب وطنه ويعمل فى خيره كقولنا هذا الوطنى رجل من رجال العرب المجاهدين . ومن الاصطلاحات التى لم ترد فى المعجمات بمعانيها الحديثة مصدر المواطنة وهى مشاركة فى وطن واحد ، وكذلك المواطن وهو المشارك فيه . والأمة فى معجماتنا القرن من الناس وهى الجيل والجنس من كل حجم . وأمة كل نبى من أرسل إليهم وكل قوم نسبوا إلى نبى فأضيفوا إليه فهم أمته . وللأمة معان أخرى ، أما فى اصطلاح هذا الزمن ، فالتعريف المشهور للأمة هو أنها

جماعة من الناس يقطنون بقعة من الأرض معلومة ، ولهم لغة واحدة فى الأهم وأخلاق متشابهة ، وماض مشترك فى الأمجاد والآلام ، وحاضر مشترك فى التفكير والمصالح . والشعب فى اللغة القبيلة العظيمة أو ما كان أكبر من القبيلة ، ولذلك جاء فى أساس البلاغة : العرب شعوب ، وفى لسان العرب : وكل جيل شعب . والشعب فى هذا المعنى يرادف الأمة لغويا ، وهذا الترادف وارد أيضا عندنا وعند الأعاجم على السواء ، فلكلمة الشعب عندنا ولكلمة التابل عند الفرنسيين مثلا أربعة معان اصطلاحية :

الأول : الأمة فى معناها الحديث فيقال مثلا الشعب الألمانى والشعب الإيطالى ، أى الأمة الألمانية والأمة الإيطالية .

والثانى : جماع سكان بلد وسكان مدينة كالقاهرة فيقال شعب مصر وشعب القاهرة .

والثالثة : طبقة مخصوصة من الأمة وهى طبقـــة الكافة وهم القسم الأكبر من أهالى القطر خلافا لطبقات أخرى أقل عدداً وهى الخاصة.

والرابع : جزء من الأمة له كيان سياسى مثل قولنا شعب العراق وشعب الكويت وشعب السودان أجزاء من الأمة العربية .

وهذا الاصطلاح الأخير هو أهم الاصطلاحات الأربعة وما نرى لزوما لاستعمال كلمة الشعب مرادفة لكلمة الأمة ، فالأمة العربية عندنا جماع الشعوب العربية وأهالى سوريا وتونس واليمن مثلا ليسوا أمما بل شعوبا من أمة واحدة هى الأمة العربية ، ولهم جميعا قومية واحدة هى القومية العربية ، والقوم فى اللغة شيعة الرجل وعشيرته والجماعة من الرجال والنساء أما فى اصطلاحنا الحديث فلفظة القوم عندنا مرادفة للفظة الأمة بمعناها الحديث .

وتدل القومية فى اصطلاح أيامنا هذه على شيئين، الأول جملة الصفات التى تتميز بها أمة من الأمم أو هو الأمة فى حياتها الخاصة والشخصية كقولنا القومية العربية والقومية الألمانية وهكذا . والثانى حب الأمة التى ينتمى المرء إليها وتفضيل خصائصها على خصائص غيرها . والقومية بهذا المعنى مذهب من مذاهب السياسية مخالف لمذهب يسمى اللاقومية أو الأممية ، وهو مذهب المتنكرين للقوميات . وقد تكون القومية نزعة بسيطة فى النفس وقد تكون برنامجا لحزب سياسى أو عقيدة فى نفوس أبناء الأمة الواعية .

ولأمال القوميين شكلان بارزان ، الأول أن تكون الأمة غير مستقلة فيعمل القوميون على إبلاغها استقلالها ، والثانى أن تكون الأمة مستقلة فيعملوا على مدافعة الأخطار عنها بشتى الوسائل السياسية والاقتصادية . ومن الواضح أن اللاقومى لا يهتم بمثل هذه الأمور الوطنية ما دام من مذهبه عدم الاعتراف بالأقوام ولا بأوطانها وهو من مذهب جد مضر بمثل أمتنا فى عصر القوميات هذا .

وعوامل القومية أو مقوماتها قسمان : قسم مثالى أو روحى وقسم واقعى أو مادى ، فالأول أن يكون عند أفراده شعور وإدراك جماعى لكيانهم المشترك ، وإرادة ونزعة تحفزانهم على العيش عيشة مشتركة فى أمة واحدة ، والثانى أن يكون لهذه الروح المشتركة جسم ترتكز عليه ، وهذا الجسم هو مجاع عوامل واقعية أو مادية وهى الاشتراك فى اللغة والتاريخ والأرض والسلالة ، والدين والمصالح السياسية ، والاقتصادية إلى غيرها من العوامل التى يكون لكل منها تأثير كبير أو صغير فى تكوين الأمم على اختلاف أوضاعها . وللفلاسفة وعلماء الاجتماع وسائر المفكرين آراء كثيرة فى مدى تأثير كل من هذه العوامل المختلفة . وبحثها يحتاج إلى محاضرات .

والذى يهمنا ذكره فيما يتعلق بقوميتنا العربية أنها من حيث الفكرة المثالية تقوم كغيرها من القوميات على الشعور والإيمان بأن العرب فى جميع أقطارهم أمة واحدة ، وعلى إرادة السعى لتحقيق الأهداف السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية لهذه الأمة . وتحديد الأهداف يحتاج إلى بحث طويل ، أما العوامل الواقعية التى ترتكز عليها قوميتنا العربية والبواعث لفكرة المثالية فأهمها عاملان : الأول اللغة العربية الفصحى فهى التى توجد بيننا ذلك الشعور القوى المشترك للتعاطف والتساند بين أبناء الناطقين بالضاد على مختلف شعوبهم وأقطارهم ، وهى التى تحدونا على اعتبار هذه الشعوب أمة عربية واحدة ، واعتبار أقطارها وطنا مشتركا واحداً ، هو الوطن العربى الأكبر لتلك الأمة . وأما العامل الثانى فهو تاريخنا المشترك ، فالقسم المشرق من تاريخ أمتنا العربية عامل أساسى فى تكوين الشعور القومى فينا . ذلك لأن المؤثرات الفعالة فى نفوسنا تذكرنا بما لماضى أمتنا من أثر حميد فى الثقافة والمدنية ، وما لرجالاتها من بطولة ، وما حفظت الايام لنا من تراث علمى وأدبى عظيم وما خلفت لنا من عادات وتقاليد وقيم روحية دينية لا كفاء لها .

ولا بد لنا بعد هذه المقدمة أن نتساءل عن هذه الامة العربية التى نحن من أبنائها والتى يمتد وطنها الأكبر من البلد العربى الطيب — الكويت — شرقا حتى بحر الظلمات غربا .

كيف تكونت هذه الأمة فى التاريخ؟ ومن أى الشعوب تألفت على مختلف أصول تلك الشعوب وأديانها وطوائفها فى جميع أقطارنا العربية المترامية الاطراف ؟ ومن الطبيعى أن يكون هـذا الموضوع ضخما لا يتسع مجالنا الضيق للإفاضة فيه . ولكنى محاول إجماله فى دقائق معدودة ، فسكان عربة أى جزيرة العرب ، من أقدم الأمم على هذه الكرة الأرضية ، ومن أصفاها عنصراً ومن أقلها تعرضا لغزو الفاتحين . والسبب بسيط ومعروف يكفى لإدراكه إلقاء نظرة على جغرافية عربة الطبيعية ولا سيما على أجوائها وبواديها التى فرضت على قسم كبير من سكانها حياة التبدى والنجعة ارتياداً للكلأ . فبلاد كهذه البلاد قلما يطمع فيها الفاتحون أو قلما يتمكنون من الاستيلاء عليها ومن تثبيت أقدامهم فيها مدة طويلة من الزمن ، ولذلك يظل عنصر سكانها نقيا فى الجملة . وهذا العنصر ويسمى العرق والسلالة هو ما يسميه بعض علماء السلالات البشرية العرق السامى ، ويسميه آخرون العرق العربى . ويذهب عدد غير قليل من المستشرقين ، وبخاصة الألمانيين منهم مثل استرانجر وفنتلر وشرايدر ، إلى أن عربة هى مهد الساميين جميعا أى مهد تلك الشعوب التى لها ألسنة متقاربة ، وهم الآراميون والأكاديون والفينيقيون

والسكلدانيون والبابليون والعبرانيون والآدوميون وغيرهم . ويرى هؤلاء العلماء أن العرب والساميين شيء واحد . وكانت هذه الشعوب تهاجر من جزيرة العرب كلما امتلأت بهم أو اجدبت على أثر انحباس المطر ، أو كلما تشوقت الشعوب المذكورة إلى أرض أخصب من أرضهم وإلى عيش أرغد من عيشهم فيها .

وقد بدأت الهجرات فى أزمان طاعنة فى القدم وكانت وجهة بعضها غربى عربة أى مصر ووجهة معظمها شمالى عربة أى الشام والعراق ، وهو ما يسمى الهلال الخصيب ، لأن لها شكل الهلال فوق بوادى الجزيرة العربية ، ولأن أرضهما أخصب من أرضها ومبعث ذلك الخصب أنهار كبار وأمطار تنبت الزرع عدا السكلا .

ومن هذه الهجرات ما يرجع عهده إلى أربعة آلاف سنة قبل الميلاد كهجرة الأكاديين إلى العراق ومنها هجرة السكلدانيين إلى العراق أيضا ، وهجرة الفينيقيين إلى سواحل الشام فى سنة ٢٦٠٠ قبل الميلاد ، وهجرة عرب العمالقة إلى تدمر وإلى البتراء قبل الميلاد ببضعة قرون وتأسيسهم دولة فى كل منهما ، وهجرة قبائل قضاعة ومنها تنوخ إلى الشام والعراق زمن الميلاد ، وهجرة أياد إلى سواد العراق فالموصل ، ونزوح قبائل ربيعة عن الحجاز إلى الجزيرة إلى دجلة والفرات ولذلك سميت ديار ربيعة ، وكنزوح القحطانيين من اليمن عقب انهيار سد مأرب فى القرن الثالث من الميلاد فنزلت لخم فى العراق وغسان فى الشام والأوس والخزرج فى يثرب الخ ... وأهم موجة عربية عرفها تاريخ الجزيرة العربية موجة الإسلام فى القرن السابع من الميلاد ، وقد اتجهت على حسب المعتاد إلى الشام والعراق ثم امتدت بهما شرقا حتى الصين وغربا حتى بحر الظلمات (بحر المحيط الأطلنطى) . وآخر ما عرفناه من هجرات عرب الجزيرة العربية نزوح قبيلتى شمر وعنزة من نجد إلى الشام فى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر من الميلاد . ويطول بنا نفس الكلام إذا ما رحنا نتحدث عن الدول والمدنيات التى أقامها العرب فى الحقب الخالية ، ويكفى أن نذكر من تاريخهم القديم أن عرب اليمن مثلا كانوا فى الدول المعينية والسبئية والحميرية أول من بنى السدود العظام فى وجه الماء لسقى الأراضى ، وأن هذه السدود كانت تعد بالمئات وأن سد مأرب (ويسمى سد العرم) كان يضاهى كبيرات السدود فى أيامنا هذه .

أما القصور التى شادها اليمنيون فى ذلك الزمن فهى لا تقل فى عظمتها ونقوشها وزخارفها عما شاده اليونانيون من معابد وهيا كل . وأرض اليمن التى نرى اليوم كثيراً منها قاحلا كانت خضراء ومكسوة بشتى أنواع الزرع والشجر . ودرجت فى رأس شمرة شمال اللاذقية مدينة عربية قديمة ضاعت مدنيات آشور وبابل . وروعة البتراء المنقورة فى الصخر لا يضاهيها إلا روعة الأقصر ، وآثار تدمر والحيرة والصفا شرقى حوران تدل كلها على دول ومدنيات عربية زالت بفتح الفاتحين من يونان ورومان وفرس وغيرهم .

ولم يستفق العرب من سباتهم إلا بعد أن جمع الإسلام شملهم ووحد كلمتهم فساروا فى فتوحات شملت بلادا مترامية الأطراف ، من الصين شرقا إلى شمال أسبانيا غربا ، ومن البحر الهندى وأواسط أفريقيا جنوبا حتى بحر خوارزم وجبال القفقاز شمالا . ومن المعلوم أن هذه الفتوحات العظيمة هى التى أخرجت العرب من بلادهم

الأصلية أى من عربة وأطرافها وهى التى جعلتهم ينتشرون فى بلاد كان يتحكم فى معظمها أجانب فاتحون . فلما امتزج العرب هم وأهالى تلك البلاد نشأت أمتنا العربية الحاضرة من جماع هذه الشعوب المتمازجة ، وخلص لها وطن عربى كبير تمتد أقطاره العربية ولغته الضادية من أقصى مملكة المغرب غربا إلى إيران والخليج العربى شرقا ومن الصحراء الكبرى فى إفريقيا وأقصى السودان والبحر المحيط الهندى جنوبا إلى البحر المتوسط والأناضول شمالا . ففتوحات لها فى تكويننا القومى الحاضر هذا الشأن جديرة بأن نلقى عليها نظرة خاطفة فى حديثنا هذا ، فالذى أدهش العالم فى الفتوحات العربية الإسلامية سرعتها الكبيرة فى زمن لم تعرف فيه قوة البخار ولا قوة الغازات المشتعلة ، أى فى زمن لم يكن فيه قطار ولا سيارة ولا طيارة ولا مدفع ولا لغم ولا قنبلة ، ومع هذا لم ينقض العام الثالث والتسعون من الهجرة حتى كانت جميع البلاد التى ألمت إليها قد دخلت فى حوزة الإسلام وأصبح معظم سكانها مسلمين . فجزيرة العرب استصفيت من الأوثان فى أيام الرسول (صلعم) وأبى بكر ، ثم فتح خالد بن الوليد العراق واستولى على الحيرة وانتقل إلى الشام فهزم الروم فى معركة اليرموك الشهيرة ، ودخل دمشق فى السنة نفسها وهو جندى بسيط فى الجيش وأصبح قائده أبو عبيدة عامر بن الجراح .

وفى السنة الثانية كتب النصر لجيش سعد بن أبى وقاص فى القادسية فقتل رستم واستولى على المدائن ، ولم تمض سنه أخرى حتى كان عمر وبن العاص قد فتح فلسطين بعد وقائع بيسان فأجنادين فالقدس ، وحتى كان عياض بن غنم قد فتح الجزيرة أى ديار ربيعة فخلص الشام كله للعرب ، ولم يحل العام الحادى عشر من الهجرة حتى كان عمرو بن العاص فى مصر ، وعلى هذا لم تنقض — فى فتح — سبع سنوات إلا وكان العراق والشام ومصر وبعض فارس جزءا من الدولة العربية الاسلامية وقد تم كل ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب .

وفى خلافة عثمان بن عفان فتحت خراسان وكرمان وسجستان وأرمينيا أى قسم كبير من إيران وأفغان وشرق الأناضول ، وكذلك إفريقيا وقبرص . وكان عبد الله عامر الأموى من أكبر القواد الذين أبلوا البلاء الحسن فى البلاد الشرقية . ولم يكن خلفاء بنى أمية دون الخلفاء الراشدين فى الفتح ونشر الإسلام وكان قواد جيوشهم المعروفون يعدون بالعشرات ومن أجلهم عقبة بن نافع الفهرى وهو الذى ولاه معاوية أفريقيا سنة ٥٠ من الهجرة فاختط مدينة القيروان وبلغ بحر الظلمات فى فتوحه ، ومنهم موسى بن نصير وإلى أفريقيا فى أيام الوليد بن عبد الملك وهو الذى أتم فتح الأندلس بعد طارق بن زياد سنه ٩٠ ورتب شئون ذلك القطر ، ومنهم قتيبة بن مسلم الباهلى والى خراسان فى زمن الوليد وفاتح ما وراء النهر من بلاد الترك وغازى أطراف الصين وضارب الجزية على تلك المملكة العظيمة ، ومنهم الفتى الباسل محمد بن القاسم فاتح السند وغازى أطراف الهند سنة ٩٣ من الهجرة . . الخ .

والذى تفيدنا معرفته بعد هذه الإلمامة فى الفتوحات الإسلامية أن غايتها بث رسالة روحية علوية وليست غايتها سيطرة سياسية ولا تسلطا اقتصاديا أو استعماريا ، وأن العرب كانوا من أرحم الفاتحين وأعدلهم وألينهم جانبا وأقلهم طمعا وأكثرهم اندماجا بالشعوب التى حلوا بين ظهرانيها . فهم لم يستولوا على الأراضى الزراعية بالقوة فى البلاد التى فتحوها ولم يزاحموا سكانها فى متاجرهم أو مصانعهم ، ولم يتعرضوا لنصارى الشام والعراق ومصر فى عقائدهم ،

ولم يحاربوا لغات البلاد التى خضعت لسلطانهم ، بل لبثت دواوين الدولة تكتب بها فى صدر الإسلام حتى زمن عبد الملك بن مروان . ولما كانت العربية لغة القرآن ولغة الدولة تعلمها أبناء البلاد المذكورة وأخذوا يتخاطبون ويتراسلون بها على كر الأيام ، فأصبحت لغتهم وأصبحوا أنفسهم متعربين بلا ضغط ولا إكراه . ولم يتجبر العرب ولم يستكبروا ولم يبتعدوا عن أفراد الشعوب الذين حلوا فى بلادهم ، بل تحكموا بهم وتوددوا إليهم فى المصاهبة وخالطوهم بالمعايشة والمصاهرة واقتبسوا كثيرا من عاداتهم وأوضاعهم وتعلموا منهم علوما دخيلة ، وعلموهم علوما نقلية . ومعنى كل ذلك أنهم قبلوا وهم فى عز القوة والسلطان أن تكون شعوب البلاد التى دخلوها مساوية لهم فلا فضل لعربى على غيره إلا بصلاحه وتقواه .

ولذلك سرعان ما اندمج معظم أفراد تلك الشعوب بهم وسرعان ما استعربوا فتآلفت من جميعهم أمة عربية واحدة فى حضارتها وشعورها وتفكيرها وعقلها وأهدافها .

وبعد ما هى أصول السكان فى بلادنا العربية الحاضرة ؟

لقد أجمع الباحثون عن العروق والسلالات البشرية على أنه لا يوجد فى زمننا هذا دولة من الدول ولا أمة من الأمم أفرادها خالصو الدم أى منسوبون إلى عرق واحد أو سلالة بشرية واحدة فالأمم الإنجليزية والفرنسية والإيطالية والروسية مثلا كل واحدة منها مؤلفة من جماعات تنسب إلى بعض سلالات بشرية ، ولا تسود سلالة ما من هذه السلالات فى أمة من تلك الأمم إلا بمقدار ما يسود الأصل العربى السامى فى سكان أقطارنا العربية الحاضرة . والذين يريدون أن يجعلوا للعرقية أى العنصرية مكانا مرموقا فى تكوين الأمم يجدون أن وحدة العرق فى الأمة العربية شىء بارز للعيان . وها كم بعض الأدلة على ذلك ، ولنبدأ بمصر أكبر الأقطار العربية ، فالمصريون الأقدمون الذين كانوا يعيشون فى زمن الفراعنة ينتمون إلى الأرومة السامية أى العربية التى مهدها جزيرة العرب ، وقد حلوا مصر على أثر موجة بشرية امتدت من كلديا إلى شق النيل ، قال المؤرخ الشهير ماسكيو : إن لأصول المصريين الأقدمين والعرب والفينقيين والكنعانيين روابط تشد بعضها الى بعض وليس المصريون الأقدمون غير ساميين انفصلوا عن مهد الساميين قبل غيرهم ، وإذا ألقينا نظرة على اخواننا المصريين فى زمننا الحاضر نجدهم من حيث الدين مسلمين أو أقباطا ، فالمسلمون هم الكثرة وهم إما من أنسال المصريين الأقدمين وإما من أنسال قبائل عربية دخلت مصر منذ الفتح الإسلامى تتحضر بعضها وسكن المدن والقرى ولبث بعضها يعيش عيشة قبلية ، وإما من مزيج من المصريين القدماء ومن القبائل العربية المتحضرة اختلطت دماؤهم بمصائرهم على طول الزمن فتآلف الشعب المصرى الحاضر من التمازج وفى هذه الحالات الثلاث تكون دماء المصريين سامية أى عربية قديمة لأن الأسر التركية والشركيسة وغيرها والكردية المختلفة الأصول التى سكنت مصر فى أزمان مختلفة كانت قليلة العدد لا تأثير يذكر لها ولدمائها فى دماء المصريين .

وأما القسم الثانى من المصريين أى الأقباط وهم كما أشرت إليه ساميون ينتمون إلى أجيال هاجرت من عربة

الرب واحد والأب واحد . وليست العربية فى أحدكم من أب ولا أم وإنما هى اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى » وقد نطق الرسول بهذا الكلام فى المسجد بعد أن أنكر رجل على سلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشى أن يكونوا عربا يحسب لهم حساب فى نصرة النبى ، ومن الواضح أن هذا الحديث الشريف يتضمن عاملى اللغة والإرادة ، فالصحابة الثلاثة كانوا يتكلمون العربية ، وكانوا يريدون أن يكونوا فى عداد العرب ، ولذلك لا يحق لأحد أن ينكر عروبتهم أو استعرابهم . ويكون تفسير الحديث بمثل الجملة الآتية (العربى من تكلم بالعربية وأراد أن يكون عربيا) . وقول أحدنا أنا عربى لا ينافى البتة قوله أنا مصرى أو يمانى أو كويتى أو تونسى أو غير ذلك من النسب إلى أقطار أمتنا العربية ، فكما أن كل قطر عربى هو جزء من وطننا العربى الأكبر ، كذلك كل شعب عربى هو جزء من أمتنا العربية ، وكل فرد منسوب إلى أحد هذه الشعوب هو فى الوقت نفسه عربى منسوب إلى العرب فالعروبة هى العروة الوثقى التى تضم شملنا . وأغراض القومية العربية هى هدفنا الأسمى فى معترك الحياة حتى نعيد لأمتنا مجدها القديم ونبوئها مكانا مرموقا بين أمم الأرض ، ونشارك اليوم كما شاركنا بالأمس فى تقدم العقل البشرى ، وتذيع السلام فى العالم ، لا بقوة المادة العمياء ، بل بتلك القوى الروحية الدينية السامية التى هى كنز الشرق وفيها أمن العالم وسلامه .

وبعد لقد أنهينا محاضرتنا فى القومية العربية من غير أن نذكر علاقتها بالبيت العربى الذى اجتمعنا فى هذا البلد الطيب للمداولة فى شئونه فماذا ترانا قائلين فى ذلك أكثر من أن البيت هو المنبت الذى تنبت منه البذرة الأولى للوطنية والقومية أى لحب الوطن ولحب الأمة ؟ ففى هذا البيت ينشأ شعور الطفل فى محبة الغرفة التى يبيت فيها ، ومحبة الأم التى ترضعه ، والأهل الذين يدغدغونه ، حتى إذا كبر قليلا تعلق بالبيت والحديقة والفناء والشارع والحارة ، حيث ملاعبه ومباهجه فى حياته البسيطة ، ويتعلق كذلك بمن كان يعاشرهم ويلاعبهم فيها من الإخوة وأولاد الأهل والجيران ، ثم تمتد هذه العاطفة فى صباه إلى القرية أو المدينة حيث تكون له مواقف ومشاهد فى شتى نواحيها ، وحيث يكون له معارف وأصدقاء يبادلهم الود . وكلنا نعرف أن ذكريات الصبا والحنين إلى أيامه ومفارحه تظل عالقة فى ذهن المرء ، حتى بعد أن يبلغ سن الكهولة وسن الشيخوخة . وليس حب المرء للقطر الذى يتألف منه وطنه إلا امتدادا لحب وطنه الصغير ، أى مولده ومنشئه ، وكذلك حبه لأمته فهو امتداد لحب أهله وأبناء قريته أو مدينته . والفرق فى تولد الحنين فى النفوس أن المرء يشاهد منشأه ويعيش فيه ، ويعاشر سكانه ، فيكون ارتباطه بكل ذلك ارتباطا حسيا ، أما الوطن فأراضيه تكون واسعة فلما يعرفها المرء كلها ، وهو لا يعرف إلا القليل من مواطنيه فيها ولذلك يكون تعلقه بها وبهم تعلقا معنويا . فأين يبدأ الشعور بهذا الرباط المعنوى الذى هو حب الوطن وحب المواطنين ؟ إنه يبدأ فى البيت نفسه ، ففيه كما قلت تنبت طبيعيا بذرة الوطنية الأولى منذ أن يدرك الصبى أن هناك آفاقا أبعد من أفقه ، وأنه يعيش فيها أناس شبيهون بأهالى تلك البلدة وجديرون بأن يميل إليهم ويعطف عليهم ، وعلى الأبوين فى البيت والمعلمين فى المدرسة أن ينبهوا بعد ذلك هذا الشعور الوطنى والقومى فيه ، حتى إذا انطلق وهو شاب إلى الحياة العامة وتمرس بها وتثقف يصبح ذلك الشعور عقيدة وإيمانا فى سويداء قلبه وحب الوطن وبعده حب أهل الوطن من الإيمان .

« بيتنا العربي الكبير »

للأستاذ الدكتور سليمان حزين

(مدير الحلقة)

أننا نحن العرب . . . أمة وسط . . . . خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله ، وتسارع فى الخيرات . . . وسط بين السلالات والأجناس . ووسط فى الموقع الجغرافى بين عالم الشرق وعالم الغرب . ووسط بين الحضارات .

وإن من ينظر إلى بلاد العرب ، ليجد البحر الأحمر والخليج العربى غير متصلين بالبحر الأبيض المتوسط .

ولا ريب أن فى هذا سرا . فلو اتصل البحر الأحمر والخليج العربى بالأبيض المتوسط ، لعبر الناس بلاد العرب ، بواسطة هذه البحار وتأثر الدور الذى قامت به البلاد العربية فى نقل الحضارات .

نحن العرب وسط . . لا وسطاء . وتلك ميزة تضاف إلى ما نتحلى به من مزايا فى الثقافة والروح والضمير والسلوك والمزاج وكرم الطباع ورحابة النفس وحسن الأخذ والتحرر من مركب النقص وتقديس العلم والتواصى بالبر واحترام العقائد ومناصرة الحق .

وعلى الرغم من عصبية الجنس ، إلا أننا نرفض التعصب ، وندعو إلى التسامح ، ونفسح للمودة أن تنمو فى رحابنا ، وتزدهر بين جنبات وطننا العربى الكبير ، الممتد من الخليج العربى إلى المحيط الأطلسى شرقا وغربا .

فرق بين العصبية وبين التعصب .

نحن العرب لم نعرف التعصب كما عرفه غيرنا من الأمم ، وإنما امتزنا برحابة إنسانية رائعة .

فعندما ظهرت الأديان السماوية فى أراضينا ، وأنزلها الله من عنده ، لم يكن ذلك صدفه ، فإن الله سبحانه وتعالى لا يصدر إلا عن حكمة ، ولو شاء ربك لأرسل النبيين فى الهند أو فى الصين أو عند القطب الشمالى أو فى أراضى أمريكا أو أستراليا . ولكنه لم يفعل ، وإنما بعث رسل السماء إلى الأرض فى بلادنا العربية ، لم يكن هذا إلا لحكمة خاصة ، ذلك أن أرضنا وسط ، وأن شعبنا وسط ، وأن فكرنا وسط ، وأن روحنا وسط ، وأن عاطفتنا وسط ، وأن ضميرنا أقرب الضمائر إلى ضمير الإنسان .

والله سبحانه حين يتحدث إلى الناس ، وحين يكلمهم يكلم العقل ، ولكنه يكلم أيضا الضمير ، والإنسان

إنما يتميز عن الحيوان بضميره قبل أن يتميز بغريزته أو حتى بعقله ، فالغريزة أمر مشترك بين الإنسان والحيوان جميعا ، والعقل يشارك بعض الحيوان الإنسان فيه ولو بأقدار قليلة أو متفاوته . أما الضمير فينفرد به الإنسان .

الله يعرف أن هذا الضمير هو الذى تكمن فيه قدرته وحكمته فى خليفته الإنسان . . هذا الضمير الذى عرفه سكان المشرق العربى منذ قديم ، هو الذى هداهم إلى أن يعرفوا الله ، وهو الذى نظم سلوكهم ، نظمه بحيث يعرفون غيرهم من الأمم ، وبحيث يقدرون مالدى غيرهم من الأمم من رأى أو من فكرة أو من حضارة ، وبحيث تقوم الصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس من السلوك الفردى الذى يمليه الضمير ، والذى يحاسب عليه الضمير

وعلى هذا الأساس كان الناس فى هذا المشرق العربى منذ قديم أقدر خلق الله جميعا على أن يدركوا رسالة الرسل وعلى أن يعرفوا الله ، وعلى أن يتقوا الله فى سلوكهم فى الحياة ، لذلك فإننا حينما نزلت الكتب السماوية علينا ، عرفنا أننا جزء من الإنسانية جميعا ، عرفنا أننا نتوسط العالم ، ونتوسط الشعوب ، وأننا نخالط الناس فى كل مكان . . وأننا نعطى الناس كما نأخذ عن الناس ، وأن حياتنا تقوم على ما نسميه الآن العطاء والأخذ ، لذلك انطلقنا بهذه الرسالات شرقا وغربا ، ولذلك أصبح هذا المشرق العربى منذ قديم وأصبح سكان هذا البيت الكبير وسطا بين الناس .

وفى الحالات التى شذ فيها عنصر من العناصر — قطن هذا الإقليم فى وقت من الأوقات — شذ عن هذه السجية ، وهذا الطبع الذى طبع عليه الله سكان هذه الأرض . . فشل ذلك الفريق ، وأظن أنكم تدركون أننى إنما أعنى طائفة اليهود ، فالديانة اليهودية فى أصلها منزلة من عند الله . . ولكن طائفة اليهود نشزت عما تقضى به طبيعة سكان هذا الإقليم من أنهم جزء من العالم يعيشون لأنفسهم ولغيرهم ، ويعيشون بأنفسهم وبغيرهم ، وتقوم صلات التبادل بينهم وبين غيرهم على أساس من العدل والإنصاف والمحبة . فأما اليهود فقد انطووا على أنفسهم ولم يبشروا غيرهم ، بل تنكروا فى كثير من الأحيان لرسلهم أنفسهم .

وترتب على هذا أن الديانة اليهودية لم تنتشر فى الأرض ، وإنما الذى انتشر أو الذين انتشروا هم اليهود ، وفرق بين أن ينتشر الناس وبين أن تنتشر أفكارهم وحضارتهم وديانتهم . قارنوا بين هذا وبين ما حدث عندما جاءت المسيحية ، ثم جاء الإسلام .

جاءت المسيحية فأدرك سكان المشرق العربى أنها دين من عند الله ، وأنها تقوم أساسا على المحبة ، ولذلك أنطلقوا بها شرقا وغربا فانتشرت المسيحية .

ثم جاء الإسلام ، جاء دينا سمحا توسع فيما ظهر فى المسيحية الأولى ، قام على أساس الإخاء بين الناس جميعا ، وعلى أساس المساواة بين الناس جميعا ، لم يفضل العربى على الأعجمى إلا بالتقوى ، ففتح مجال المفاضلة على أساس جديد تماما ، لم يعرف اللون ولم يعرف الجنس ، تساوت الألوان ، ولا غرو فقد خلقها الله متساوية ، ولم يعد النسب

ولا الحسب مستقر القيمة الإنسانية للفرد ، وإنما أصبح البر وأصبحت التقوى وأصبح التواصل والتراحم بين الناس ، وأصبحت محاسبة الضمير للإنسان ، وأصبحت معرفة الله عن طريق العبادة الحقة .. أصبح كل هذا أساس المفاضلة بين الناس ، تعارفت الشعوب ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا .

وانتشر الإسلام شرقا وغربا .. ..

وصدقونى أننى أصدقكم حين أقول : أن الإسلام لم ينتشر بالسيف ، وإن كانت سلطة المسلمين فى بعض العصور قد انتشرت واتسعت بالسيف .. إنما انتشر الإسلام لأنه كان يدعو إلى الإنسانية ، ولأنه كان ينطلق على يد دعاة ومبشرين من المشرق العربى ، طبعت فيهم البيئة طبيعة الإنسانية السمحة .... توارثوا عن أجدادهم أنهم وسط بين الناس .

اشتغلوا بالتجارة ، وهى مهنة شريفة ، تتصل بتبادل السلع ولكنها تيسر أيضا تبادل الأفكار ، والنبى عليه الصلاة والسلام كان تاجرا ، كما كان رسولا ..

لإسلام شرقا إلى داخلية آسيا ، وكان انتشاره إبان ضعف المسلمين ، لا إبان قوتهم .

انتشر فى عهد المغول ، الذين طغوا على المشرق العربى ، وبلغوا بغداد العزيزة حاضرة من حواضره ، أو من حاضرات المعرب ، ثم حاولوا أن يبلغوا أرض الشام وأرض مصر ، ولكنهم اندحروا فى واقعة عين جالوت ، فأنقذ الإسلام فى ذلك الوقت .

ثم انتشرت العقيدة والثقافة الإسلامية والعربية إلى قلب آسيا .. إلى أرض المغول أنفسهم ، فى وقت لم تكن فيه للمسلمين ولا للعرب جيوش ولا سيوف ، وانتشر الإسلام إلى بلاد أندونيسيا عن طريق البحر ، عن طريق التجارة ، فلم تكن للعرب ولا للمسلمين دولة أقامها حد السيف فى البحار إلى أرض أندونيسيا ، وكذلك افتشر الإسلام إلى أرض السودان ، وإلى داخلية إفريقية وشرقها ، وانتشر عن طريق هجرة القبائل العربية عن وادى النيل ، وانتشر الإسلام كذلك إلى شمال إفريقية ، وإلى أرض السنغال ، عن طريق شمال إفريقية ، عن طريق الهجرة الحرة ، وعن طريق التجارة . وانتشرت هذه الأفكار ، لأن الذين حملوا لواء الثقافة العربية والإسلامية كانوا وسطا بين الناس .

والعرب أيضاً كانوا وسطا فى صفات أخرى كثيرة ، منها أنهم وسط بين الحضارات ، وسط بين حضارة الفرس ، وحضارة الهند فى الشرق ، وبين حضارة اليونان وحضارة الرومان وحضارة القرطاجنيين فى الغرب ، ووسط بين حضارات الشمال القديمة والحديثة ، وبين حضارات إفريقية فى الجنوب . .. كانوا منذ قديم رسل ثقافة . .. رسل حضارة .

هذا هو الذى حدد دورنا فى التاريخ ، وهذا هو الذى جعل بيتنا هذا العربى بيتا كبيرا وعظيما وعريقا وأبديا — أكاد أقول — من بيوت الحضارة .. هذه الصفة لم تجتمع لغيرنا من الناس ، فغيرنا من الناس كان ينطوى على حضارته ، وكان يزور عن حضارات الآخرين ، وكان يزدرى حضارات الآخرين فى كثير من الأحيان ، أما نحن ، فقد كنا نعتز بحضارتنا ، وكنا فى الوقت ذاته نعرف لغير حضارتنا من الحضارات قيمتها ، وهذه صفة انفردنا بها بين الأمم والشعوب .

فالصين كانت لها حضارة ، ولكنها بقيت للصين على ممر العصور ، انتشرت قليلا إلى جنوب شرق آسيا ، وانتشرت قليلا فى داخلية القارة ، ولكنها لم تنتشر إلى خارج نطاق الصين وما جاورها . وكانت للهند حضارة ، ولكنها اختلطت حتى أصبحت الهند مستودعا لسلسلة من الحضارات المتعاقبة والمتعاصرة فى آن واحد ، كاد معها طابع الحضارة الهندية أن يزول ، وحتى عندما انتشرت الحضارة من الهند لم تنتشر على يد الهنود بقدر ما انتشرت على يد غيرهم من الناس . وكانت للفرس حضارة ، ولكنها بقيت ضعيفة النطاق تكاد تقتصر من حيث اللغة على أرض الفرس نفسها وتكاد لا تتسع فى انتشارها إلى أكثر من حضارات مجاورة ، وعادت تلك الحضارة الفارسية ما جاورها من حضارات ، فعادت حضارة الإغريق ، واحتكت احتكاكا حربيا وعسكريا بالثقافات وأهل الثقافات المجاورة لأرض الفرس ، كما حدث حول الخليج العربى ، أو كما حدث على أطراف الهند . وكانت لليونان حضارة ، ولكنها ماتت على مر الزمن ولم تبق ولم تستمر . وكانت للروم حضارة ولكنها حضارة من جانب واحد تمثلت على الخصوص فى نواحى الإدارة أو نواحى التشريع أو فى بعض النواحى المادية كالطرق ، ولكنها ماتت فى وقتها ، ولم تبق على الزمن . فأما العرب ، فحضارتهم فى الوقت ذاته مستمرة وباقية على الزمن .

لغتنا العربية ، لغة بقيت حوالى خمسة عشر أو ستة عشر قرنا لغة حية ، نحن اليوم لا نزال نقرأ الشعر الجاهلى ونتذوقه ونتعشقه ونتغنى به ، فى حين أننا لو ذهبنا إلى بلد كإنجلترا أو كفرنسا ، وأحضرنا شعرا مضت عليه سبعة قرون أو ألف عام ، فإن الفرنسى أو البريطانى لا يكاد يفهم منه حرفا واحدا ، وإن فهم شيئا فإنه لن يتذوقه . أما لغتنا فقد احتفظت بحيوية عجيبة ، هى قديمة وهى مستمرة على الزمن ، وهى لغة القرآن .. والقرآن حصن اللغة العربية الباقى ما شاء الله .

وثقافة هذا البيت العربى الكبير ثقافة ممتدة شاملة تشمل البيت كله ، كلنا نقرأ القرآن ونتذوقه حتى ولو لم نكن مسلمين ، كلنا نتعشق الإنتاج الأدبى بصوره التى هى نواحى الخلود فى اللغة ، وكلنا فى العهد الحديث بفضل التربية والتعليم — أصبحنا فى هذا البيت الكبير ، نقرأ لغة واحدة بكتابة واحدة ليس لها نظير فى العالم كله ، فيما عدا الصين إلى حد ما . فالصين هى البلاد الوحيدة الكبيرة فى المساحة ، والتى تقرأ لغة واحدة ، فأما فى الهند مثلا فإن الهنود لا يقرأون لغة واحدة ، وإذا أراد هندى جنوبى أن يتفاهم مع هندى شمالى فى الوقت الحاضر ، فكثيرا ما يستعملان لغة غريبة عن الاثنين وهى اللغة الإنجليزية .

أما نحن فى عالمنا العربى فننعم بنعمة كبرى ، بمقوم أساسى من مقومات الوحدة بين الناس والروابط والتفاهم بين الأفراد ، أفراد البيت الواحد ، هذه النعمة هى هذه اللغة ... اللغة العربية .

ثم أن حضارتنا حين توسطت الحضارات احتفظت بحيويتها ، صحيح أننا احتفظنا فى هذه الحضارة ، فى حضارة هذا البيت العربى الكبير ، احتفظنا بأصولنا القديمة ، واتهمنا بعض الباحثين الغربيين أننا قوم جامدون محافظون على القديم ، نتمثل هذا الشعر القديم الذى يقال أنه قد جار عليه الزمن ، ولكن الواقع أننا إن كنا نحافظ على الطيب من تراثنا فإننا فى الوقت ذاته نجدد فى كل يوم .

فنحن العرب ، قد اتصلنا بالحضارات القديمة ، اتصلنا بها فى الشرق وفى الغرب وأخذنا عنها ، ولم نستشعر حرجا فى أن نأخذ عن غيرنا ، لأننا طبعنا على الرحابة ، رحابة الفكر والانفعال السمح المنطلق ، ولأننا لا نستشعر مركب نقص ، لأننا نعرف أن الحياة أخذ وعطاء ، ولأن الكريم هو الذى يأخذ ، ولا يأنف أن يأخذ ، لأنه لا يخشى اليوم الذى يرد فيه الجميل أضعافاً مضاعفة ، هذه صفتنا نحن العرب ، نحن نأخذ من غيرنا فى غير حرج ، وفى غير مركب النقص ، لأننا نعرف أننا إما أن نكون قد سبقنا بالفضل إلى غيرنا هذا القديم ، وإما أننا قادرون باذن الله على أن نرد الجميل والفضل مضاعفاً إلى من سبق به إلينا ... هذه صفتنا ... صفة الكرم ، كرم النفس ، وسماحة النفس .. هذا الكرم لا يمكن أن يولد إلا فى مكان يتوسط الأرض ويتوسط الناس ، ولا يمكن أن يولد إلا عند مجموعة من البشر عرفت غيرها من الناس ، وعاشرت غيرها من الناس ، أعطت غيرها من الناس ، وأخذت عن غيرها من الناس ، هذه الصفة الأساسية فى طبعنا العربى ، امتدت إلى ثقافتنا منذ القدم .

فنحن العرب ، قد اتصلنا بالحضارات القديمة ، ونظرنا ولا نزال ننظر إلى الحضارات القديمة التى سبقت العهد العربى والعهد الإسلامى على أنها أصل من أصولنا . وإذا كنا فى لبنان أو فى سورية أو فى اليمن ، فإننا ننظر إلى الحضارات القديمة التى ظهرت فى تلك البلاد جميعاً على أنها جذور الحضارة العربية الأولى ويجب أن نعرفها ويجب أن ندرسها ويجب أن نحيى الطيب من تراثها ، ويجب أن نستشعر بأننا قدماء فى هذه الأرض وأننا حينما جاءت اللغة العربية فوحدت بيننا ، وحين جاءت المسيحية فعلمتنا السماحة والمحبة ، وحين جاء الإسلام فعلمنا الإخاء والمساواة بين الناس ، حين جاء كل هذا فإنه بنى على أساس قديم من الحضارات الماضية .

والغرب للأسف الشديد ، حاول أن يشوه هذا ، وحاول أن يضعف ثقتنا بحضارتنا القديمة السابقة على عهد العرب ، وهى حضارات قديمة ، ولكنها تمثل عهد الجاهلية بالنسبة للوحدة .

وواجب علينا ، وقد بلغنا مرحلة الوحدة ، أن ننظر إلى جذورها الأولى ، التى ظهرت فيها الحضارات متفرقة ثم تجمعت فى حضارة واحدة ، وكذلك الحال إذا كنا فى أرض مصر ، كانت هناك حضارة فرعونية ، وهى أصل

من أصول حضارتنا ، لا يمكن أن نتنكر له ، ولكن من واجبنا أن ندرسه وأن نعى دروسه ، إذن سنعرف مثلا أن مصر الفرعونية كانت متآخية متحابة مع الشعوب المقيمة فى الشرق الذى أصبح مشرقاً عربياً فيما بعد .

اتصلنا بليبيا اتصالا قوياً مكيناً ، وكثير من الأسرات الحاكمة فى العهد الفرعونى فى مصر ، إنما جاء من الحدود الغربية ، وبعض الأسرات جاء من السودان ، والحكم فى مصر كان متصلا اتصالا قوياً بالحكم فى غرب آسيا ، والوحدة فى الحضارة كانت قائمة فعلا .

ومصر فى الدولة القديمة كانت أقوى منطقة فى العالم كله ، أو أقوى دولة إذا استطعنا أن نسميها دولة بالمعنى المعروف ، كانت أقوى دولة لمدة ثمانمائة عام ، أيام بناء الأهرام ، ولكنها لم تشن حرباً واحدة خارج حدودها ، فضل سكان الوادى إذ ذاك أن يقيموا الهرم الأكبر ، أن يقيموا هذا الصرح من الحجارة ، ينظر إليه العلماء فى الغرب الآن ، على أنه صرح كبير من الحجارة ، بددت فيه الجهود ، وسخر فيه الناس تسخيراً ، ولكننا نحن الذين نبحث أصول حضاراتنا فى الشرق العربى ، ننظر إليه على أنه متنفس للطاقة الزائدة ، فبدلا من أن تبدد فى حرب ضروس ، وبدلا من أن يساق الناس سوقاً إلى الحرب ، وبدلا من أن يحارب الإنسان جاره ، أقام صرحاً كبيراً من الحجر ، وبقى هذا الصرح ، رمزاً لوحدة الجهود ، ورمزاً فى الوقت نفسه للاتقان فى العمل ، ورمزاً انعمى معه معنى الطغيان بين الإنسان وأخيه الإنسان .

كذلك الحال فى حضارة ليبيا ، ليبيا أرض عريقة يحاول الغربيون أن يزعزعوا ثقتنا وأن يصورونا كعرب فى ليبيا بأننا طارئون على هذه الأرض ، وبأن هذه الأرض كانت لغيرنا من اليونان أو الرومان قبل أن نأتى إليها عرباً ، ولكن هذا كله تصوير خاطىء ، تصوير غير صحيح ، وهذا الكلام إنما أسوقه إليكم كعالم يعرف أن ضميره يحاسبه على قول الحق ، هذه الأرض كانت لكم منذ قديم جداً ، وسكان ليبيا لم يتغيروا ، والعرب حين انطلقوا من أراضيهم ، كانوا بذرة طيبة ، ولكنهم خالطوا الشعوب المستقرة من قبلهم فى الأرض التى انطلقوا إليها ، خالطوا سكان وادى النيل ، الذين نظروا إلى العهد العربى والفتح العربى على أنه المنقذ من حكم البيزنطيين ، وانتقل العرب إلى أرض ليبيا ، فخالطوا السكان الأصليين ، ومارسوا سماحتهم وانطلاقهم ، ومارسوا عقيدتهم التى تدعو إلى المساواة وإلى الأخاء ، وإلى محو التفاخر والتفاوت بين الناس على أساس من الجنس أو من السلالة ، فأرضكم ، إذن ، هى أرضكم منذ قديم ، ودماؤكم أصبح فيها الدم القديم لسكان البلاد الأصليين ، وفيها الدم العربى الجديد ، وفيها هذه الثقافة التى تربط بين هذه البقعة من البيت الكبير وغيرها من البقاع شرقاً وغرباً ، هذه كلها من مميزاتكم فى هذا القسم من البيت العربى الكبير .

ثم إذا ما انطلقنا غرباً ، إلى أرض المغرب فى تونس أو فى الجزائر الغالية أو فى أرض المغرب ، أو فيما وراء ذلك من أرض الصحراء الكبرى ، إذا ما انطلقنا إلى هذه المنطقة الغربية ، التى تمثل الجناح الغربى من بيتنا

العربى الكبير ، وجدنا أنه كانت هناك حضارات ، وأن غيرنا من الناس يدعى أن الأرض كانت لهم ، وأن قرطاجنة كانت غريبة عن إفريقية الشمالية ، وأن سكان إيطاليا فتحوا تلك المناطق من قبل ، وأن بعض سكان أسبانيا فتحوها فى عهد من العهود ، ولكن الحقيقة الثابتة ، أن هذه الحضارات ، إنما اتصلت كلها بحضارات المشرق ، الذى يقع فى شرق إفريقية وجنوب شرق آسيا ، فإخواننا البربر أنفسهم ، إنما جاءوا فى الأصل من شرق إفريقية (وكانوا بنى عمومة مع قدماء المصريين ، كانوا يمثلون بعض الدماء الحامية) وكانوا بنى عمومة لبعض سكان أريتريا وشرق إفريقية وجنوب بلاد العرب فى اليمن وحضرموت .

هذه هى الصلات القديمة — صلات الدم ، وصلات العمومة — ثم عندما انطلقت الحضارات بعد ذلك من أرض مصر أو من أرض فينيقيا ، انتشرت إلى شمال افريقية ، إلى قرطاجنة وعمرتها ، ونقلت معها روح المخاطرة ، روح نشر الحضارة ، فانطلقت قرطاجنة ، إلى روما ، ونشرت تجارتها فى كل البحر الأبيض المتوسط .

فحضارة شمال إفريقية إذن ، مصدرها الأصيل ومنبعها إنما هو فى المشرق ، وعندما جاء العرب ، جاءوا كموجة جديدة إلى هذا الجناح من بيتنا الكبير ، أنطلقوا غربا ، فعمروا شمال إفريقية ، واتخذوا منه قاعدة لنشر الفكر ونشر الثقافة ونشر النور ، انتشروا إلى صقلية ، وانتشروا إلى أرض أسبانيا ، ورفعوا علم الحضارة عاليا ، وكانوا فى انتشارهم يمثلون الروح العربية الجديدة .

طارق بن زياد لم يكن فى أصله عربيا من الجزيرة ، وإنما كان عربيا ، لا بلونه ، وإنما بضميره ، وإنما بحياته ، وإنما بفكره ودينه وثقافته .

هذا البيت العربى الكبير الذى حاولت أن أطوف به ، فى عرض الأرض من ناحية إلى أخرى ، هذا البيت الكبير ، هو الذى بدأ فى عهدنا الجديد ينتفض ، بدأ ينفض عنه الغبار ، بدأ يدرك رسالته ، فهو بيت كبير تسكنه أسرة كبيرة ، ومن طبيعة الإنسان ، ومن طبيعة البشر أن ينفو أو أن ينام بين حين وحين . هذا البيت الكبير ، حضارته قديمة ، وسكانه ذوو أصالة وسكانه كانوا دائما همزة الوصل بين الناس ، ورمز التعارف والتآلف ، وكانوا سبيل البر وسبيل الخير ، عرفوا سكان آسيا واتصلوا بهم اتصالا سليما ، نقلوا إليهم معا لم الفكر والثقافة ، وعرفوا أهل إفريقية ، وعاملوهم معاملة الأخ لأخيه ، لم يستعمروا إفريقية ، وإنما نشروا إليها النور وحين نشروه عرفوا أن الإنسان أخ لأخيه الإنسان ، وعرفوا أوربا ، ولم يعرفوها مستعمرين ، وإنما عرفوها ناشرين للنور والفكر والثقافة فى بلاد الأندلس ، أين هذا من صلات غيرنا من الناس بعضهم ببعض .

نحن بيت عرف سكانه الصلات الإنسانية منذ قديم . نحن شعب يسكن هذا البيت العربى الكبير ، ويعرف أنه صاحب تراث قديم ، صاحب حضارات قديمة نذكرها بالخير ، ولكننا نذكر معها أننا كنا متفرقين مشتتين فى هذا البيت ، قبل أن تظهر الثقافة العربية ويظهر الإسلام ، كنا أمما متفرقة ، لكل منا حضارة ، ولكن بعضنا لم يحارب بعضا ، لا لشىء إلا أننا نشأنا فى إقليم وسط بين الأرض ، ولأن الله شاءت قدرته أن يكون أو أن ينطبع

سلوكنا خلال الزمن كله على أساس المحبة والتعارف والتآلف . ثم انطلقنا من عهد الجاهلية الحضارية ذلك ، وعهد التفرقة ، إلى عهد الوحدة، حين جاءت اللغة العربية ، وانطلقت مع الإسلام شرقا وغربا، حين جمعتنا ثقافة واحدة ، فى بيت عربى كبير ، حين أصبحنا فى جملتنا من دينين اثنين متآخيين : الإسلام ، والمسيحية ، حين تركنا الديانة القديمة التى تفكر أصحابها لرسالتها الأولى ، فانطووا على أنفسهم ، وهى الرسالة اليهودية .

لفظنا اليهود لفظا ، واتهمنا الغرب ظلما ، بأننا فعلنا ذلك عدوانا ، وما نحن بأهل عدوان ، إنما نحن لفظنا اليهود لأنهم تنكروا لمبادىء السماحة والتعارف ، وانطووا على دينهم ولم ينشروه بين الناس ، انطووا على أفكارهم ، انطووا على مالهم وأضافوا إليه مال الآخرين ، انطووا على كل شىء فى الحياة ، امتازت حياتهم بالأنانية ، فى حين أن حياتنا تمتاز بالإيثار ، نحن نعرف أنفسنا ولكننا نعرف الله ، ونعرف أن الله قد أمر بالتراحم بين الناس ، نحن لسنا كاليهود واليهود لم يعودوا منا ، حين خرجوا عن المبادىء الأصيلة فى المشرق العربى ، جاءت المسيحية وجاء الإسلام فصححا تلك الأوضاع ، وأصبحنا أمة وسطا — حقيقة — بين الناس .

ذلك هو التفسير الطبيعى لسلوكنا فى الماضى وسلوكنا فى الحاضر وسلوكنا فى المستقبل ، ومن الخير لنا حين نبحث هذه النواحى من حضارتنا ، وحين نحاول أن نفسر سلوكنا ، سلوكنا الاجتماعى ، أو سلوكنا السياسى، أن نتفهم هذه الأمور ، فالغرب لم يتفهمها ، والغرب للأسف الشديد حاول أن يضلل ، وعلماء الغرب — آسف أن أقول — ضمائرهم لم تحاسبهم ، وواجبنا أن نتفهم حضارتنا بأنفسنا .

من واجب الباحثين العرب ، أن يعيدوا النظر فى التاريخ ، وأن يفسروه تفسيره الصحيح ، عندئذ سنعرف أننا أهل حضارة قدماء ، وأننا إن عرفنا العصبية ، فإننا لم نعرف التعصب ، وأننا حقيقة خير أمة أخرجت للناس ، لا لشىء إلا لأننا نتوسط أرض العالم ، ونمارس وجودنا فى أننا صلة الخير بين الناس جميعا ، فى الشرق وفى الغرب، وفى الشمال وفى الجنوب .

هذا هو التصوير الذى أحس أنه من نعم الله على أمثالى .

ونحن حين ندرس حضارتنا العربية العريقة ، فى أصولها القديمة قبل أن يظهر العرب وحضارتهم ولغتهم ، وفى مظاهرها العربية الإسلامية ، وفى اتجاهاتها فى العهد الحديث ندرك أننا نملك من مكامن القوة فى حياتنا ، ما يجعل من استقلالنا ووحدتنا فى هذا البيت العربى الكبير ، مصدر خير ، لا لأنفسنا وحدنا ، وإنما للانسانية جمعاء .

ولكن من واجبنا ، حين نبحث هذه الوحدة الجديدة ، التى طلع علينا فجرها الجديد ، والتى استبشرت منا طائفة كانت قد وقفت نفسها ، منذ سنوات على دراسة هذه الوحدة فى أصولها ومقوماتها الأولى ، من واجبنا أن ننظر إلى هذه الوحدة ، على أنها أمر لا يستند إلى العاطفة وحدها، فالعاطفة لا تسند بناء دائما ، والعاطفة من طبيعتها أنها موقوتة ، وإنما تستند إلى الفكر وتستند إلى الفهم وتستند إلى مراعاة الله فى بحث الحقائق ، هذه الوحدة يجب أن نتفهمها .

ومن واجب العلماء منا بصفة خاصة أن يتموا ما بدأه الرسل من قبل ، أن يعلموا أن الناس فى هذا البيت الكبير أمة واحدة ، وأن هذه الوحدة إنما تستند إلى مكامن القوة فى حياتنا .

حينما بدأنا نهضتنا فى الشرق العربى ، فى القرن الماضى وفى هذا القرن ، كنا ننقل دروسنا عن الغرب ، وكان الغرب يعلمنا أننا أمة مفككة ضعيفة ، وأننا إذا أردنا أن نعيد بناءنا القومى ، فإن من الواجب علينا أن نبحث عن نواحى الضعف فى حياتنا لنقومها .

ولكن هذه الفلسفة التى نقلناها عن الغرب فى الإصلاح ، يجب أن تتغير ، إذا ما أردنا أن نقيم الوحدة من جديد ، فليس يكفى مطلقا أن نبحث عن نواحى الضعف لنقومها ونقويها .

وإنما من الواجب أن نبحث عن مكامن القوة لنبعثها من رقادها ، والقوة تكمن فى نواح كثيرة من حياتنا فى هذا البيت الكبير ، تكمن فى بناء البيت ، وفى أسسه العريقة ، وتكمن فى تاريخنا الإنسانى ، وتكمن فى سلالتنا وفى دمائنا ، وتكمن فى أننا شعب يؤمن بالله سبحانه وتعالى ، وتكمن فى أننا شعب لا يعوزه إلا أن يثق بنفسه وبقدرته على العمل . فلنبدأ بالناحية الأولى ، فلنبدأ بأساس البيت وجدرانه لنبحث عن مكامن القوة ، هذا البيت كبير حقا ، ولكنه بيت متكامل ، لكل قسم من وطننا الكبير وظيفته فى هذا البيت .

فأرض البادية فى نجد مثلا ، هى موطن البداوة ، والبداوة أصل العروبة ، والبداوة أصل الحضر ، والبداوة التى غشت الضلالة أعيننا فنظرنا إليها نظرة استعلاء ، البداوة هى أصلنا ، فيها الفن الأصيل ، وفيها الذوق السليم ، وفيها اللغة النقية ، وفيها تلك الصفات التى يتميز بها البدوى ، صفة الكرم رغم الفقر والحاجة ، وصفة البذل والعطاء ولو كان بذل النفس ، وصفة النخوة والشهامة ، وصفة إجارة المستجير .

هذه الصفات الكثيرة التى يتميز بها البدوى على بساطته ، هى الأسس التى تقوم عليها حياتنا الجديدة ، ذلك هو المنبع والموحى الذى نستوحى فيه أصولنا الفكرية وأصولنا الثقافية جميعا ، فالبادية والبداوة جزء لا يتجزأ من العروبة .

وإذا ما انتقلنا إلى غير أرض البادية فى نجد ، إلى أرض العراق الشقيق ، وجدنا أنها أرض تقع فى جناحنا الشرقى ، نلتقى عندها بغيرنا من الناس ، وبغيرنا من الحضارات ، نلقى الجيوش الغازية ونتأثر بها ، وقد تستطيع الجيوش أن تحطم حضارتها تحطيما ، فتصبح العراق بمثابة الدرع الذى يقى العروبة . حدث هذا فى العهود القديمة ، حين جاء المغول ، وتكرر هذا فى العهد الحديث حين جاء الأتراك فغزوا أرض العراق وأبادوا الحضارة منها إبادة ، أبادوا كل شىء فيها من مظاهر الحياة ، الحياة الإنتاجية فى الزراعة أو فى الرى أو فى غيرها ، الحياة الفكرية أبادها الأتراك أو أرادوا أن يبيدوها . وحتى فى العهد الحديث ، حين احتكمنا سياسيا أو عسكريا بغيرنا من التنظيمات العسكرية استطاعت تلك التنظيمات لفترة من الفترات القصيرة أن تنفذ إلى العراق دون غيرها من أرض العروبة ، لماذا ؟

لأن العراق أرضه متطرفة . لأنه كتف العروبة ... جناحها ، لأنه متخذ العروبة ، لأنه يتعرض أكثر مما يتعرض غيره إلى الخطر ، لذلك فإن غيرنا من غير العرب يستطيع أن ينفذ إلى أرض العراق ولكن للعراق دوره ، فالعراق هو درع العروبة والعراق هو حصن العروبة ، وشعب العراق إن كان قد تلقى الصدمات فى القديم أو فى الحديث من الخارج ، فإنه شعب عربى صميم .

ولسورية، من هذا البيت العربى الكبير ، دوره الخاص ، فالبداوة حين انطلقت من أرض الجزيرة ، استقرت فى أرض الشام . سورية كانت دائما ، وأرض الشام فى مجموعها كانت دائما موطن الحضارة العربية فى انتقالها من مرحلة البداوة الأولى إلى مرحلة التحضر الظاهر ، وسورية إلى جانب ذلك ، كانت تلى العراق ، وتتوسط أرض العرب الشمالية ، وتتصل اتصالا وثيقا بأرض مصر ، اتصلت بها منذ قديم أيام الفراعنة ، فحين جاء الهكسوس قادمين من أرض الأناضول ، وانتقلوا إلى أرض المشرق الذى أصبح مشرقا عربيا فيما بعد ، تحالفت سورية ومصر ، واستطاعت القوة المشتركة أن ترد الهكسوس ، وأن ترد الحيثيين . وأن ترد الغزاة الشماليين، وتكرر هذا مرة أخرى أيام صلاح الدين ، وفى العهد العربى ، فحين جاء الأتراك والتتر والمغول ، وانتقلوا من داخلية آسيا إلى بلاد العرب الإسلامية تحالفت مصر وسورية مرة أخرى .

واستطاع العرب فى مصر وسورية أن ينقذوا أرض العرب للعرب وللإنسانية جمعاء ، وتكرر هذا ولا يزال يتكرر أمامنا اليوم ، صورة جديدة من صورة قديمة عريقة ، وحدة جديدة تنبعث ، يستبشر لها الناس عامة والعرب فى جميع الأقطار ، ويستبشر لها الذين أنعم الله عليهم بنعمة العلم والبحث والدراسة فى تاريخنا بصفة خاصة .

هذه الوحدة لها مغزاها ، ليست أمرا طارئا ، ولا أمر مفتعلا ، وأؤكد لكم أن الغرب يعرف ذلك جد المعرفة ويعرف أن نواة الوحدة العربية، إنما هى فى ترابط الجزء الداخلى من أرض العروبة ، فسورية لها قيمتها الكبيرة فى الذود عن ثقافة العرب ، وعن عروبتهم . وعن روحهم العربية الخالصة التى تتصل بالبداوة اتصالا مباشرا .

ومصر لها دورها الخاص ، فهى همزة الوصل بين العرب فى آسيا والعرب فى إفريقية . ومصر كان لها دورها منذ قديم الزمن قبل أن تظهر الحضارة العربية الإسلامية ، وقد أشرت إلى طرف من ذلك ، ومصر كانت تعرف منذ قديم ، أنها لا تستطيع أبدا أن تعيش بنفسها ولا لنفسها ، وإنما هى لسكان هذا البيت الكبير كلهم .

وإذا كانت مصر قد أممت نفسها للعروبة ، وإذا كانت الأمة العربية قد أممت مصر ورجال مصر ، فذلك كله أمر يتفق وما يقتضيه التاريخ وحكمة التاريخ .

وإذا ما انتقلنا إلى قسم آخر عزيز من هذا البيت وهو لبنان .... فإننا نجد أن لبنان كان مطل العروبة على البحر الأبيض المتوسط ... هو النافذة التى تطل منها على العالم فى هذا البحر . تتصل عن طريقه بحضارة اليونان وبحضارة الرومان فى القديم ، وبالحضارات الحديثة فى العهد الحديث ... تتصل به الثقافة العربية اتصالا سمحا ..

تأخذ عن غيرها من الحضارات وتعطى غيرها من الحضارات ، وحين انطلق العرب إلى المهاجر فى بعيد الأرض ، انطلقوا من لبنان ومن أرض سورية المجاورة ، فنشروا ثقافة العرب إلى أمريكا ونشروها إلى مختلف بقاع الأرض. ولبنان قد عرف منذ قديم أيضاً ، أنه جزء لا يتجزأ من العروبة ، وبأنه هو النافذة التى يخرج منها نور العرب إلى العالم الخارجى ، ولا بأس عند العرب من أن ينطلق النور من الخارج عن طريق هذه النافذة ، ولكن النور الخارجى إذا انقلب ناراً ، فإن مياه سواحل لبنان تطفئه لا محالة .

وأرض السودان ، جزء عزيز من الوطن العربى ، ارتبط منذ أقدم العصور بأرض مصر لا لشىء إلا لأن النيل يجرى بين الأرضين ، ويجرى بالصلة بالمعروف ، ولأنه صلة من عند الله — وحاشا لله أن تنقطع تلك الصلة — وعند ما انطلق العرب من بلادهم ، وانطلقت ثقافتهم إلى السودان ، لم يبلغوا السودان مباشرة عن طريق البحر الأحمر ، لأن العرب كانوا رعاة وكانوا أهل إبل ، وإنما وصلوا أرض السودان عن طريق مصر ، انطلقت قبائلهم إلى أرض مصر ، وسارت مع النيل إلى السودان ، ومصر كانت دائما طريق الثقافة إلى هذا السودان العزيز ، وكانت بصفة خاصة طريق العروبة والإسلام إليه ، وانتشر العرب الذين توغلوا على طول مجرى النيل حتى بلغوا وسط السودان ومشارف جنوبه .

ولكن الأتراك ظهروا بجحافلهم ، واحتلوا مصر ، فانقطع نور العروبة عن داخلية السودان وهذا هو السر فى أن العرب لم يستطيعوا أن يبلغوا أعالى النيل ومنابعه .

فالسودان كان يتأثر بكل ما تتأثر به مصر ، إن جاء مصر خير فهو لمصر وللسودان ، وإن جاء مصر شر فهو على مصر وعلى السودان ، وهذه حقيقة تاريخية ثابتة ، حقيقة تتصل بالنيل وتتصل بالإنسان الذى يعيش على جوانب النيل ، حقيقة لا يمكن أن ننكرها . ولا يمكن أن نتفكر لها ولو إلى حين .

ثم ننتقل إلى أرضكم هذه . . فى ليبيا العزيزة ، وهى كانت بصفة خاصة نقطة اتصال ، فهى تتصل بمصر أوثق الاتصال كما ذكرت ... منذ أيام الفراعين ، وقبل أيام الفراعين ، وهى تتصل أوثق الاتصال وتترابط أمتن الترابط مع بلاد المغرب ، وهى تتصل اتصالا وثيقاً بأرض السودان عن طريق الواحات ، وسكان ليبيا بينهم وبين سكان السودان نسب عريق أصيل ، وهى قد اتصلت بالبحر الأبيض المتوسط وبحضارات البحر الأبيض المتوسط ...

فهى إذن كانت منذ قديم ملتقى للحضارات ، ولا تصدقوا أبداً أنها كانت أرضاً قاحلة أو أرضاً خاملة ، وصدقونى أنها كان لها دور عريق فى التاريخ ، وصدقونى أيضاً أنها فى بيتنا العربى الجديد ، تمثل مستقراً لأساس ومقوم عظيم من مقومات حياتنا الجديدة ، يتمثل فيها بصفة خاصة عنصر الإيمان والثقة .

وإذا كانت حركتكم السنوسية قد قلبت الضعف قوة ، فإنما هى قد فعلت ذلك لأنها بعثت الإيمان فى مكان النفوس .

وأنتم قد استطعتم أن تضربوا المثل أروع المثل ، وأن تمثلوا طائفة من الإنسان وقفت بجانب مبادئها ودافعت عن تلك المبادىء حتى الموت ، وأنتم قد استطعتم آخر الأمر أن تهزموا الطغيان ، وأن تبعثوا الوحدة من جديد ، وحينما بدأ الاستعمار يلعب فى هذه الأرض ، وحينما حاول بعد أن عرف ألا مفر من أن تستقل ليبيا ، حينما حاول أن يفرق بين ولاياتها .... أبى الشعب الليبى إلا أن يتحد .

ثم ننتقل إلى أرض المغرب ، فى تونس والجزائر والمغرب ، هذه الأرض كانت حصناً من حصون العروبة ، كانت مستقراً للحياة العربية منذ قديم ، وعرف العرب أنهم بنو عمومة مع إخوانهم البربر ...

وحاول الاستعمار أن ينفذ وأن يفرق ، ولكنه لم ينجح ، وعرف الاستعمار .. عرف بصفة خاصة ، أنه إذا أراد أن يأخذ بلاد المغرب كلها ، فإنه يجب أن يتجه ناحية الغزو الثقافى والغزو الروحى ، حاول أن يضعف الثقافة العربية ، لم يعلم إخواننا المغاربة شيئاً ، أو لم يعد يعلمهم شيئاً ، باعد بينهم وبين الثقافة العربية ، لم يسمح للكتاب العربى أن يدخل إلى أراضى المغرب ، ولم يسمح للثقافة العربية أن تنفذ إلى تلك الأراضى لتبعث فيها روح الثقة بالنفس ، حاول الاستعمار أن يفتت ثقافتنا ، ليستطيع أن ينفرد بأرض المغرب .

ولكن الثقافة العربية كما ذكرت ، ثقافة لها حيوية غريبة ، تعرف النوم ولكنها بفضل الله لا تعرف الموت ، هذه الثقافة استطاعت أن تقاوم وأن تدافع ، وظهرت الجمعيات المختلفة التى تدرس الإسلام وتدرس القرآن وتدرس الأصول ، أصول الثقافة ، والتى تبعث فى الناس علماً قد لا ينفع كثيراً فى الدنيا ، ولكنه يفيد فى الاحتفاظ بالروح المعنوية ، وإذا كانت بلاد تونس ، وبلاد الجزائر ، وبلاد المغرب ، قد اعتراها نوع من الضعف الثقافى ، فإن بذرة الثقافة العربية فيها أقوى من أن تندثر ، هى قد ضمرت فى عهد من العهود ، ولكنها بذرة طيبة فى أرض طيبة ، لن تلبث أن تنبت ، وتؤتى ثمارها بإذن الله .

وأرض الجزائر بصفة خاصة — أرض الجزائر التى لم تنل استقلالها بعد ، أرض الجزائر هذه طلب أهلها الموت فكتبت لهم الحياة . وإذا كانت الجزائر قد تأخرت بعض الشىء عن الركب ، فسبب ذلك واضح ، هو أن وطأة الاستعمار فى أرض الجزائر ، كانت أشد وأقوى وأطول عمراً ، منها فى أرض المغرب من جهة ، وأرض تونس من جهة أخرى ، ليس مستغرباً أن تطول المعركة فى أرض الجزائر ، ولكنها معركة فاصلة باذن الله ، ووجه النصر فيها واضح ، انتصار الحضارة العربية فى أرض الجزائر آت لا ريب فيه بإذن الله .

فإن هذه المعركة ليست معركة الجزائر وحدها ، وإنما هى معركة العرب جميعا ، معركتهم فى ميدان الثقافة ، ومعركتهم فى ميدان المادة والعمل والإنتاج ، ومعركتهم فى الميدان الإنسانى العام ، فوحدة العرب ستأتى وإن أتت على مراحل ، ولا بد أن تسبقها مرحلة الاستقلال ، فإذا بقيت الجزائر غير مستقلة ، فلن يستطيع العرب أن يستكملوا استقلالهم ، والعرب يعرفون ذلك ، والغرب يعرفه أيضا ، ولعل هذا أن يكون هو السر فى أنها معركة مريرة ، معركة ثقافة حقا ، ولكنها معركتنا جميعا فى كل أرض العروبة .

هذه هى الصورة العامة لبيتنا العربى الكبير ، الصورة فى ميدان الأسس والجدران ، الصورة فى ميدان حياتنا العربية ، والصورة فى ميدان الحضارة العربية الشاملة ، والصورة فى تاريخنا الماضى وفى تاريخنا الحديث وفى حياتنا المستقبلة .

هذه الصورة ينبغى أن نعيها ، ولكننى لست أحب أن أنتهى من هذا الحديث على طوله ، لست أحب أن أنتهى قبل أن أشير إلى أمر خطير ...

هذا الأمر هو أنه ليس يكفى أن نجتمع لنتباحث ونتحدث ، ليس يكفى أن يتحدث بعضنا بما يعلم إلى غيره من إخوانه ، وإنما ينبغى أن ينقلب العلم عملا .

وينبغى أن يصبح العلم والمعرفة ، فى خدمة حياتنا القومية ، حقيقة أننا يجب أن نطلب العلم للعلم ، ولكن ينبغى أيضا أن نطلب العلم للحق وللخير وللصالح العام ، ونحن إذا ما كنا فى أمثال هذه الدورة أساتذة معلمين أو تلاميذ متعلمين ، فإنما ينبغى أن ندرك تماما ، أننا حين نطلب العلم ، إنما نطلبه من أجل وجه الله ، ونطلبه من أجل البحث عن الحق ، ونطلبه من أجل السعى إلى الخير ، ونطلبه من أجل تحقيق صالحنا القومى العام .

هذه هى فلسفتنا ، ونحن إذا عرفنا ذلك ، حق لنا أن نتحدث بنعمة الله علينا فى هذا البيت الكبير .

لا أعد نفسى مفاخرا إذا قلت أننى أنا العربى .

أنا العربى . . . أنا صاحب هذا البيت الكبير .

أنا صاحب هذا البيت الذى يمتد من أرض العراق إلى أرض المغرب .

أنا صاحب هذا البيت المتنوع ، فيه أوطان صغيرة متباينة . . ولكنها متكاملة . . لامتنافرة . . لايستطيع وطن واحد من هذه الأوطان الصغيرة التى علمتنا السياسة المتوارثة بأن لها حدودا . . . لا يستطيع وطن واحد من هذه الأوطان الصغيرة أن يعيش بنفسه أو لنفسه ، وإنما تستطيع هذه الأوطان أن تعيش متكاملة ، لكل منها أن يحتفظ بطابعه الخاص . . . ولا ضير فى ذلك ، ولكنها إذا تنوعت . . فإنها يجب أن تتكامل .

أنا العربى . . فى هذا البيت المتنوع المتكامل . .

أنا العربى . . فى هذا البيت الذى يتوسط العالم ، يتوسط الشرق والغرب ، ويتوسط الجنوب والشمال .

أنا العربى . . صاحب هذا البيت المستقر العريق فى الحضارة .

أنا العربى . . وارث الحضارات التى سبقت العرب ، والتى أعتز بها كأصل من أصولى ، ولكننى أنظر إليها على أنها تمثل عهدا قديما سابقا للوحدة .

أنا العربى . . الذى ورث الوحدة ، منذ ظهر العرب ، وظهر الإسلام .

أنا العربى . . الذى لم يعرف الحرب الداخلية فيما بينه وبين أخيه العربى ، إلا حين تدخل الأجنبى فيما بيننا . .
أنا العربى . . الذى عرف المحبة ، وورثها عن المسيحية ، وعرف الإخاء والمساواة والعدل بين الناس وورثها جميعا عن الإسلام . .

أنا العربى . . الذى أعطى غيره من الناس ثمرات ما أنتج ، وأخذ عن غيره من الناس فى غير حرج ،

أنا العربى . . الذى أعطى فى جود وكرم وسخاء ، وأخذ فى غير طمع ولا جشع .

أنا العربى . . الذى عرف الإيثار قبل الأثرة .

أنا العربى . . الذى حقق حكمة الله فى الأرض ، حين بعث الإنسان ليقيم فيها السلام .

أنا العربى . . الذى نشر النور شرقا وغربا وشمالا وجنوبا .

أنا العربى . . الذى بنى الحضارة منذ قديم .

أنا العربى . . الذى احتفظ بالتراث الحضارى على مر العصور .

أنا العربى . . الذى لن يغلبه طغيان ولا استعمار .

أنا العربى . . الذى عرف الوحدة على أنها مستمدة من روحانية الله ، ومن وحدته .

أنا العربى . . الذى حقق المثل العليا فى الحياة .

أنا العربى . . الذى عرف أن الإنسان يعيش بغريزته وبعقله وبعاطفته وبضميره .

أنا العربى . . الذى حقق للإنسانية أكثر مما حقق غيره من الشعوب .

أنا العربى . . الذى أودعه الله سره وحيويته .

أنا العربى . . الذى سيبقى على الزمن قائما على رسالة الله فى الأرض .

أنا العربى . . الذى يحق له بحق أن يفاخر بعروبته .. فيقول :

أنا العربى . . لو لم أك عربيا ، لوددت أن أكون عربيا .

تقارير اللجان وتوصياتها

نورد فى هذا الباب تقارير وتوصيات الندوة العامة واللجان .
وقد عرضت على الحلقة فى جلستها العامة الختامية فأقرتها فى
الصيغة الواردة هنا .

لجنة الندوة العامة

درست اللجنة العامة للندوة الأبحاث التى ألقيت فيها ، ورأت أن أكثر جوانب هذه الأبحاث تدخل فى اختصاص اللجان الخمس التى تفرعت إليها الحلقة ، ولذلك لم تتعرض هذه اللجنة لها ، ولكن فى هذه الأبحاث نقاطا أساسية عامة رأت اللجنة أن تستخلص منها توصيات مهتدية بالمبادىء العامة التالية :

١ — أن موضوع البيت العربى موضوع رحب واسع المدى متعدد الجوانب ، كما أن مشكلاته متجددة دائمة التطور وهو لذلك يحتاج إلى مزيد من التعميق والتأمل والبحث عن الحقائق والتعرف إلى المشكلات القائمة ومحاولة الوصول إلى حلول ملائمة لها .

٢ — أن للحياة العربية ثقافة وتقاليد أصيلة تتكون منها مقوماتها الثابتة ، وتتعرض هذه الحياة — فى الوقت نفسه — لتيارات الحركة والتطور الدائب والعوامل الخارجية فى حياتنا البيتية والقومية جميعا .

٣ — وأن توحيد الثقافة وبرامج تعليم النشء هو من أهم السبل إلى توثيق أواصر التعاون والترابط بين البلاد العربية .

٤ — أن الأم هى عماد الأسرة ، وإعدادها إعدادا صحيحا هو نقطة البدء فى إصلاح البيت العربى .

٥ — أن البداوة هى أصل الحياة والحضارة العربية ، استمد منها العرب كثيرا من أصول حياتهم الروحية والثقافية والاجتماعية والصفات الإنسانية التى ميزتهم عن غيرهم .

وفى ضوء هذه المبادىء والأسس العامة توصى اللجنة بما يلى :

١ — عقد مؤتمرات أو حلقات أخرى تدرس فيها جوانب هذا الموضوع الواسع دراسة أكثر تفصيلا ، تحدد فيها المناهج والخطط والوسائل تحديدا دقيقا يعين على التنفيذ العملى .

٢ — ضرورة التمييز بين الأصيل والدخيل فى ثقافتنا وتقاليدنا ، والبحث عن ثقافتنا فى أصولها الأولى ومقوماتها الرئيسية التى تنبع من البيئة والتاريخ العربى حتى نرسى ثقافتنا الحديثة على دعائمها الأصيلة الراسخة ، ثم نقتبس من ألوان الفكر الخارجى ما ينسجم معه بناء صرح هذه الثقافة الحديثة التى تقام على الأساس الأصيل .

٣ — العمل على الخلاص مما أورثنا إياه الاستعمار من اختلاف الاتجاهات الثقافية مما أدى إلى الفرقة والانقسام

فى حياتنا ومجتمعاتنا ، وذلك عن طريق توحيد أسس الثقافة عامة ومناهج التعليم خاصة فى شتى الأقطار العربية حتى ينشأ الجيل العربى متقارب الاتجاه والتفكير والشاعر .

٤ — العمل على إعداد الأم إعداداً صالحا يهيئها للقيام برسالتها وأداء واجبها نحو بيتها وحياتها الزوجية وأطفالها ، وتأكيدا لمكانة الأم توصى لجنة الندوة بأن تقيم البلاد العربية يوما خاصا موحدا بينها تحتفل فيه بعيد الأم .

٥ — إتخاذ الوسائل الكفيلة بأن يتابع البدو فى مواطنهم — وإلى حين توطينهم — تطور الحضارة والعلم عن طريق وحدات متنقلة تحمل إليهم طائفة من وسائل التثقيف والخدمة الاجتماعية والصحية وتصلهم بمعالم المدنية الحديثة .

اللجنة الأولى

أسس البيت العربى ومقوماته

استعرضت اللجنة الأسس والقيم التى يقوم عليها البيت العربى ، مستعينة بالأبحاث التى قدمها المتخصصون وبتوصيات مؤتمرى الكويت والقاهرة لخبراء الشئون الاجتماعية سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٥٩ .

وقد رأت اللجنة ضرورة تقرير المبادىء الأساسية التالية :

١ — أن المجتمع العربى — وهو يمر بمرحلة تكيف مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والصناعية الآلية الحديثة — يعانى صراعا بين القديم والجديد من شأنه — إن لم يواجه العلاج الملائم — أن يؤدى إلى اضطراب البيت مما قد يزعزع الأسس السليمة التى ينبغى أن يقوم عليها كيان البيت العربى الحديث ، وهو أمر يدعو إلى معالجة مستفيرة حتى يتحقق التوازن الاجتماعى لتطور المجتمع العربى .

٢ — أن الأسرة هى القاعدة البيولوجية والحضارية للمجتمع ، وتحقيق التفاهم والتعاون بين أفراد الأسرة وبين المجتمع هو سبيل الاستقرار الاجتماعى .

٣ — أن الدين عنصر أساسى فى تكوين البيت العربى .

٤ — أن استمرار الحياة الزوجية ونجاحها ، وتنشئة الأبناء فى بيئة قومية سليمة ، وتهيئتهم لحمل الميراث الحضارى للأمة العربية ، كل ذلك يتطلب التكافؤ الحضارى والاجتماعى بين الزوجين .

٥ — أن الناحية الاقتصادية أمر حيوى مهم للأسرة والمجتمع .

٦ — أن بعض البلاد العربية قد اتجهت نحو التصنيع لتنمية الموارد الاقتصادية ، ولذلك لابد من القيام بعملية تكيف اجتماعى مع هذا الوضع الاقتصادى ، وبذل العناية وتوفير الضمانات للأسرة العربية العاملة حفظا للتوازن الاجتماعى .

٧ — أننا نعيش فى مجتمع متطور متغير ، نؤثر فى غيرنا من الحضارات ، ونتأثر بها ، خاضعين فى كل ذلك لكثير من عوامل التغير الاجتماعى الحتمية ، ولذلك يجب العمل على احتفاظنا بتراثنا الأصيل وبالأنماط المختلفة فى تقاليدنا الصالحة وعاداتنا النافعة ، ثم الأخذ بالأساليب الجديدة من الحضارات المعاصرة التى نفيد منها والتى تلائم حضاراتنا الخاصة .

٨ — أن واجب الأسرة الأول ، الواجب الطبيعى والاجتماعى ، إنجاب الأطفال وتنشئتهم تنشئة صالحة ، وأن أى تغيير أو تطور فى كيان المجتمع ، أو فى حجم الأسرة ، يجب ألا يصرفها عن وظيفتها الأساسية التى لا يغنى عنها شىء .

وفى ضوء هذه المبادىء الأساسية توصى اللجنة بالآتى :

١ — بضرورة إعداد الشباب للحياة الزوجية والعائلية ، فتيانا وفتيات ، ليكونوا آباء وأمهات صالحين ، يعرفون واجبات الحياة الزوجية وحقوقها ، والأسس التى يجب أن تكون عليها الأسرة ، ومعرفة الوسائل التى يواجهون بها المشكلات التى يتعرضون لها ، وسبل معالجتها .

٢ — بتعميم فحص الراغبين والراغبات فى الزواج فحصا طبيا ، ومعالجة المرضى منهم بأمراض يمكن أن تورث وذلك من أجل إنجاب أعضاء صالحين بيولوجيا للمجتمع ، ولأسباب سكانية (ديموجرافية) تتعلق بالتقليل من معدل الوفيات ، وتجنبا للاضطرابات النفسية .

٣ — برعاية الأمهات العاملات ، وذلك بإنشاء دور حضانة وتربية ، تعنى بأطفالهن أثناء العمل مقابل أجر مناسب.

٤ — بتعميم تعليم الفتاة العربية ، وإدخال دراسة شئون الأسرة ضمن مناهج الدراسة فى المرحلة الثانوية للبنين والبنات على السواء .

٥ — بتنمية الروح الدينية فى البيت العربى إذ أنها عامل أساسى فى تكوينه واستمراره ونجاحه .

٦ — بتقييد الزواج بالأجنبيات على أن يتخذ كل قطر عربى من الخطوات ما يناسب ظروفه فى هذه المشكلة .

٧ — بانتهاج سياسات اقتصادية ترمى إلى ارتفاع مستوى البيت العربى بزيادة الدخل القومى وإلى عدالة توزيعه.

٨ — بنشر الثقافة العمالية والنقابية السليمة وتدعيمها ، وذلك بتدريسها فى المعاهد الصناعية وفى مراكز التدريب المهنى على أنها جزء أساسى من مناهج الدراسة ، والعناية بتدريسها فى دور النقابات نفسها .

٩ — بدراسة البيت العربى — من حيث هو مسكن — ودراسة أنماطه ، وذلك ليس للأغراض الصحية وحدها ، بل باعتبار المسكن شكلا معبرا عن صورة العلاقات الاجتماعية القائمة فى الأسرة نفسها .

اللجنة الثانية

الخدمات الخاصة بالبيت العربى

تفرعت عن هذه اللجنة خمس لجان ، هى : اللجنة الاجتماعية واللجنة الصحية واللجنة الاقتصادية واللجنة الترويحية واللجنة الروحية .

وفيما يلى تقرير هذه اللجنة وتوصياتها التى أقرتها الحلقة :

عقدت لجنة الخدمات واللجان المنبثقة عنها عدة اجتماعات استعرضت فيها البحوث والدراسات التى تناولت مختلف النواحى الاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية والروحية وانتهت إلى التقرير الآتى :

يعتبر البيت العربى الخلية الأولى فى بنيان المجتمع وهو الوسيط فى نقل المبادىء والقيم الروحية والاجتماعية جيلا بعد جيل .

ويقوم البيت العربى على أركان هامة تتصل بالنواحى الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وهذه ترتكز أساساً على العلاقات الأسرية .

وترى اللجنة أن الأوضاع الاقتصادية الضعيفة للأسرة تعتبر من العوامل المؤثرة فى تفككها وإضعافها وقد كان من نتائج التخلف الاقتصادى للدول العربية وسوء توزيع الثروة المتخلفين عن عهود الاستعمار الأجنبى أن تعرضت كثير من البيوت العربية لأوضاع اقتصادية سيئة ودخول مالية ضعيفة لا تكاد تكفى لتوفير القوت لأفراد الأسرة ، ناهيك عن تمكين الأسرة من القيام بمسئولياتها العديدة نحو أفرادها ونحو المجتمع .

وقد استوجب هذا التخلف الاقتصادى من الحكومات العربية بذل جهود مضاعفة للحاق بالركب الاقتصادى العالمى إيماناً منها بأن التحرر السياسى للدول العربية يستند فى صيانته وحمايته إلى تحررها الاقتصادى .

كما توجه اللجنة النظر باهتمام إلى التطورات المعاصرة فى الاقتصاد العالمى التى تسير بسرعة كبيرة وخاصة فى النواحى التكنولوجية . كما وأن الدول الغربية قد وحدت من جهودها الإنتاجية والتسويقية بدرجة تهدد جهودنا فى ميدان التنمية الاقتصادية مما يستدعى التعاون المشترك بين الدول العربية لمقابلة هذا الموقف وحماية الإنتاج العربى فى الأسواق العربية .

كذلك تعتبر اللجنة الوقاية الصحية للبيت العربى من الأركان الأساسية فى النهوض بالأسرة العربية ، وتهدف هذه الرعاية إلى تمتع كل فرد من أفراده بالصحة السابغة وذلك بوقايته من الأمراض المتوطنة والشائعة والطارئة عن طريق تحسين صحة البيئة والقضاء على مسببات المرض أولا وتوفير الخدمات الطبية العلاجية ثانياً ، وواجب المجتمع توفير تلك الخدمات للفرد بحيث يحصل عليها عند حاجته إليها غير مشروطة بمقدرته المالية .

وتؤكد اللجنة أهمية الترويح للبيت العربى عن طريق إشراك أفراده اشتراكا اختيارياً فى نشاط أوقات الفراغ الذى من شأنه أن يعطى البهجة والحيوية والانتعاش ويبنى قوة الإنسان ويجددها ، فهو ضرورة جسمانية كالغذاء والعمل والراحة والنوم ، فالعمل بدون ترويح يؤدى إلى الاجهاد ، كما أن الترويح بدون عمل يفقد معنى العمل .

وتوجه اللجنة النظر إلى ضرورة الاهتمام ببرامج التثقيف الروحى باعتباره منبثقاً من العقائد الدينية وأساساً لتدعيم التماسك بين أفراد البيت العربى ودرعاً واقياً للبيت العربى من التفكك والتصدع وموجباً لبناء مجتمع مثقف سليم وحمايته من الخرافات والبدع الدخيلة .

وفيما يلى المبادىء الأساسية والتوصيات العامة ؛

أولا — المبادىء الأساسية والتوصيات العامة :

١ — إن نجاح الخدمات يتوقف على أسلوب أدائها ، فالخبرة المهنية والتخصص شرطان أساسيان لتوصيل الخدمات إلى المواطنين .

٢ — أن تتجه جهود الدولة والهيئات للعناية بالرعاية الاجتماعية نحو إثارة اهتمام أفراد المجتمع وجماعاته لمشروعات الخدمات حتى تكون استجابتهم لهذه الخدمات إيجابية منتجة وقائمة على أساس من الإدراك لحاجتهم لمثل هذه المشروعات .

٣ — إن الأصل فى الخدمات أن تقوم على تخطيط سليم ، ولهذا يجب أن يسبق التخطيط أى جهد تقوم به الدولة والهيئات لتوفير الخدمات .

٤ — إن المجتمعات كالأفراد تختلف من حيث حاجاتها ، ولهذا يجب أن يراعى فى تصميم الخدمات وتخطيطها حاجات المجتمع المحلى .

٥ — أن يراعى فى المؤسسات المشتغلة بتقديم الخدمات نوع من التخصص الوظيفى بمعنى أن تقوم كل منظمة اجتماعية بتقديم نوع من أنواع الرعاية وذلك بقصد التنسيق بين المنظمات المتعددة فى المجتمع .

٦ — أن يراعى فى تقديم الخدمات أن تسد حاجات المجتمعات وأن ينظم المجتمع تنظيما يهدف إلى تنسيق خدماته ويحول دون تكرار هذه الخدمات أو تضاربها أو ازدواجها .

٧ — أن مسئولية تقديم الخدمات لا ينفرد بها الجهاز الحكومى وحده وإنما تتعاون الهيئات الأهلية مع الدولة فى توفير برامج الرعاية الاجتماعية والخدمات اللازمة لمواجهة احتياجات المبيت وإشباع حاجاته .

٨ — يجب أن تتجه المنظمات التى تقدم الخدمات إلى تقويم برامجها من وقت لآخر حتى يمكن الاطمئنان إلى أن هذه الخدمات تسد حاجات فعلية للمواطنين وأن تعمل على تطوير برامجها بما يتفق وحاجات المجتمع المتطور .

٩ — أن ترتكز السياسة العامة للخدمات على الدعامات الآتية :

ا ـ توضيح الأهداف من الخدمات ووسائل أدائها .

ب ـ العمل على إيجاد الخدمات ذات الأثر الفعال فى البيئة .

حـ ـ تنفيذ المشروعات على أساس النظام اللامركزى .

ى ـ تحديد مستويات الخدمة .

هـ ـ توفير القيادة القديرة وتدريبها تدريباً مستمراً وعلى مستويات مختلفة .

و ـ تهيئة وسائل النهوض بموارد البيئة المختلفة .

ز ـ تنمية روح الجماعة وتقوية العلاقات العامة .

ح ـ تشجيع قيام الهيئات الأهلية للمشاركة فى أداء الخدمات .

ط ـ تنظيم الجهود وتنسيقها منعاً لتكرارها دون مبرر .

ى ـ كفالة التعاون بين جميع الهيئات .

ك ـ وضع نظام لتسجيل هذه الخدمات وتقويمها بصفة مستمرة ودائمة .

ل ـ ضمان تمويل هذه الخدمات لكفالة استمرارها فى خدمة المواطنين .

١٠ — لما كان التمويل عصب التخطيط والتنفيذ فإن من واجب الحكومات أن ترصد الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الخدمات طبقاً للتخطيط الموضوع .

١١ — ضرورة الاعتماد على الهيئات الأهلية كالجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة فى تنفيذ برامج الخدمات لأنها تتميز بما يلى :

ا — اشتراك الأهالى اشتراكا فعليا فى التنفيذ والإدارة ، إذ أنه لا يتيسير للأجهزة الحكومية تنفيذ جميع الخدمات اللازمة لجميع المواطنين .

ب — تخفيف العبء المالى عن كاهل الحكومة بما يمكن أن توفره هذه الأجهزة من المال اللازم لتنفيذ الخدمات عن طريق جمع التبرعات من الجمهور .

حـ — المرونة والتنفيذ السريع حيث أنها أكثر تحررا من القيود والقواعد والتعليمات .

ء — يتوافر للقطاع الأهلى الكثير من الكفايات التى تعمل تطوعا والتى لا يمكن أن تتوافر للجهاز الحكومى وبذلك يمكن الاستفادة من خبراتها فى رفع مستوى الخدمات دون تكلفة .

هـ — إن تكلفة الخدمة فى القطاع الأهلى أقل بكثير مما تنفقه الحكومة فى تنفيذ نفس البرامج للاعتبارات السابقة .

و — يحقق التنفيذ عن طريق القطاع الأهلى وجها هاما من وجوه فلسفة الرعاية الاجتماعية ، وهو أداء الخدمات اللازمة للشعب عن طريق الشعب نفسه .

١٢ — إن معالجة المشكلات الاقتصادية للبيت العربى لاتتطلب جهودا لمعاونة الأسرة ذاتها فحسب بل تتطلب جهودا على المستوى العربى والقومى لزيادة الدخل بالدول العربية وحسن توزيعه بين أفراد المجتمع .

١٣ — يجب أن تكون برامج الخدمات فى شتى النواحى الصحية والاجتماعية وغيرها وحدة متناسقة بحيث تسير برامجه فى تلك النواحى المختلفة جنبا إلى جنب ، وأن تكون تلك البرامج ذات طابع محلى طبقا لاحتياجات وإمكانيات البيئة وفى إطار سياسة تخطيطية قومية عامة .

١٤ — أن تقوم الدراسات والأبحاث الممهدة لتنفيذ برامج الرعاية للبيت العربى على أسس إحصائية سليمة وذلك باتباع الخطوات الآتية :

(ا) إيجاد جهاز إحصائى كجزء أساسى من أجهزة الخدمات العامة يقوم بجمع البيانات ابتداء من المستويات المحلية .

(ب) إجراء دراسات مسحية للمشكلات المتصلة بالبيت العربى على ضوء الدراسات الإحصائية السابقة .

(ج) وضع البرامج فى نطاق التجربة والاختبار .

ثانياً : التوصيات الخاصة :

الناحية الاجتماعية :

١ — الأخذ بأنظمة الضمان الاجتماعى التى تشمل المساعدات والتأمينات الاجتماعية وذلك بقدر ماتسمح به إمكانيات كل بلد عربى .

٢ — توفير مؤسسات التوجيه الأسرى والاستشارات الزوجية للعمل على معاونة الأسرة فى حل المشكلات التى تواجهها وذلك لتحقيق التكيف والاستقرار فى البيت العربى .

٣ — توفير مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بمحاكم الأحداث لعلاج مشكلات المنحرفين من الأطفال وتوجيههم نحو حياة مستقرة منتجة ، وكذلك توفير المؤسسات التربوية للأحداث الذين يتضح من البحث الاجتماعى عدم صلاحية بيئتهم المنزلية للبقاء فيها .

٤ — توفير مؤسسات تأهيل وتوجيه ذوى العاهات .

٥ — لما كانت الأسرة هى الخلية الأولى فى تكوين المجتمع ، ولما كانت بعض الأسر تتعرض لعوامل التفكك ، لهذا يجب توفير النظم البديلة فى الأسر أو المؤسسات الاجتماعية ، ويتعين دائما أن توفر فى هذه النظم البديلة جميع مقومات الأسرة الطبيعية فى النواحى التربوية والروحية والنفسية حتى تكفل لأفرادها نموا طبيعيا .

٦ — إنشاء مؤسسات ترعى الطفل وتعنى به فى المجتمعات الحضرية والريفية فى أثناء قيام الأم بالعمل بعيدا عنه ، وفى الوقت الذى تؤكد فيه اللجنة ضرورة تعميم دور الحضانة ترى من مستلزمات نجاحها ضمان الإشراف عليها إشرافا عاما يتناول النواحى الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية .

٧ — إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية تلحق بمحاكم الأحوال الشخصية لحماية الأسرة .

٨ — توفير المؤسسات التى ترعى المسنين من الرجال والنساء ، والمؤسسات التى ترعى الأطفال القطاء .

٩ — الأخذ بنظام الإشراف الاجتماعى بمعاهد التعليم على اختلاف مراحله حتى تصبح المدرسة عاملا من عوامل الإصلاح والتوجيه فى المجتمع العربى .

الناحية الترويحية :

١٠ — ضرورة إنشاء جهاز حكومى يكون مسئولا عن التخطيط للبرامج الترويحية مستعينا فى ذلك بلجان متخصصة ينضم لعضويتها موظفون حكوميون وممثلون للهيئات الأهلية التى تعمل فى ميدان الخدمات . ويمكن أن يكون هذا الجهاز مستقلا تمام الاستقلال ، كما يمكن أن يكون تابعا للوزارة التى تختص ببرامج الخدمات .

١١ — العمل على توفير القيادات الصالحة لتنفيذ الخدمات ، فإن الاعتماد على الهواية وحدها لا يكفى فى ميدان يتطلب قيادة صالحة . ولذلك يجب توفير المعاهد لإعداد هؤلاء القادة وتدريبهم على المسئوليات المختلفة . كما يجب الاهتمام بالتدريب أثناء الخدمة حتى يظل القادة على اتصال بتطور النظريات والخبرة دون توقف وبذلك يتسنى الانتفاع بقياداتهم إلى أقصى حد مستطاع .

١٢ - الاهتمام بتدريب المتطوعين تدريبا مناسبا يكفل لهم مجاراة النظريات الحديثة وتطبيقها والأخذ بأصولها وبذلك تكون الخدمات قائمة على أساس فنى بعيدة عن الارتجال .

١٣ — تشجيع البعثات العلمية والعملية وتبادل الزيارات وإقامة المخيمات بين الدول العربية وغيرها من الدول للوقوف على آخر تطورات الفكر العالمى فى هذا الميدان ، وبذلك يتاح توسيع أفق العاملين فى الخدمات وزيادة معلوماتهم ومهاراتهم وتعميق خبراتهم .

١٤ — يجب أن يشمل النشاط الترويحى بصفة عامة وجوها وألوانا متعددة تتفق مع احتياجات الإنسان وميوله ورغباته ، ومن هذه الوجوه النشاط الرياضى بأنواعه المختلفة والنشاط التمثيلى والنشاط الموسيقى سواء أكان فرديا أم جماعيا ، ثم النشاط الاجتماعى كالحفلات والاجتماعات والنزهات والمخيمات ودراسة الطبيعة ، والنشاط الثقافى كالمحاضرات والمناظرات والمناقشات والقراءة والإلقاء والبحث ، كما يجب أن يشتمل على الحرف والفنون كالرسم والنحت لإشباع الهوايات المختلفة وجمع الكتب واللوحات والمعلقات والقطع الأثرية والصور والطوابع ، كذلك النشاط الدينى والنشاط المدنى كالخدمات الاجتماعية والتثقيف والتعليم وتنظيم اللجان والتطوع لمختلف الخدمات .

ويمكن أن يتضمن أى برنامج ترفيهى أحد أوجه النشاط السابق ذكرها أو عددا منها طبقا لما تقضى به الظروف والإمكانيات .

١٥ — يجب العمل على إحياء النشاط الترويحى التقليدى للبدو كالفروسية والصيد وغيرها واتخاذ كافة الضمانات للاحتفاظ بهذه الألوان من النشاط والتى تعتبر من الوجوه العربية الأصيلة للترفيه والترويح . كما يجب أن تعمل الدولة بأجهزتها الحكومية والأهلية على إعداد وحدات ترويحية متنقلة تذهب إلى أماكن تجمعات البدو على أن تشمل كل وحدة مكتبة بسيطة وأفلام سينمائية تعليمية وثقافية وأدوات لمختلف الألعاب والأدوات الموسيقية مع العناية بالحرف والفنون التى يمارسها البدو فى أماكن تجمعاتهم والتى تتوافر موادها الأولية فى البيئة الصحراوية .

١٦ — فيما يختص بالقطاع الحضرى :

(ا) يجب تشجيع إنشاء المؤسسات التى تعمل فى هذا الميدان ومساعدة وتوجيه ما هو موجود منها فعلا وإعانتها ماليا لتيسر لها تحقيق أهدافها .

(ب) تخصيص مساحات مناسبة لاستعمالها ملاعب وساحات ومراكز للترويح لمختلف الأعمار وبالأخص فى القطاع الشعبى .

(ج) تخصيص أمكنة فى الحدائق العامة لإقامة أركان خاصة بالأطفال تتوافر فيها وسائل اللعب والترويح .

(د) العمل على تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع أفراد الأسرة ليتمتعوا بوقت فراغهم مهما كان دخل الأسرة ولجميع الأعمار .

(هـ) تحديد عدد أمكنة اللهو التجارى كالمقاهى وصالات اللهو والبارات وغيرها من الأماكن الاستغلالية التى لا تستهدف إلا الكسب المادى لأصحابها والترفيه السلبى لمن يترددون عليها مع زيادة الرقابة عليها .

(و) إتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية أفراد الأسرة من ألوان النشاط الترويحى الضار بشخصياتهم واتجاهاتهم ومجتمعهم كبعض الأفلام الضارة بالصغار وبعض الألعاب واللاهى المنتشرة فى الموالد وغيرها .

(ز) تسهيل الاستفادة من المؤسسات الثقيفية العامة كالمكتبات والمتاحف ودور الآثار وغيرها .

١٧ — فيما يختص بالقطاع الريفى :

(ا) إحياء وسائل الترفيه الأصيلة فى الريف كالفروسية والصيد والألعاب الجمعية والغناء وغيرها .

(ب) استغلال جميع الإمكانيات القائمة فى المؤسسات المختلفة كالمدارس والمستشفيات فى ممارسة النشاط الترويحى .

(ج) تشجيع قيام الأندية الريفية لجميع الأعمار مع الاحتفاظ بالطابع الثقافى الريفى على قدر الإمكان .

(د) فى القرى النائية يتعين الانتفاع بالوحدات الترويحية المتنقلة .

١٨ — تشجيع إنشاء المخيمات الترويحية وإقامة مخيمات دائمة فى الريف والحضر والأماكن الصحراوية لتعريف أفراد الأسرة ببلادهم وبيئاتهم المختلفة ، كما يحسن أن تقام المخيمات المختلفة وبيوت الشباب فى المصايف والمشاتى المشهورة بالبلاد العربية يرتادها الأفراد من كل بلد عربى .

١٩ — تشجيع الدورات الرياضية والكشفية والثقافية وما إليها لمجموعة الدول العربية لما فى ذلك من تحقيق لأهداف التعاون وتبادل الرأى بينها .

٢٠ — وضع برنامج شامل للرحلات البرية والبحرية داخل كل بلد عربى وبين البلاد العربية وبعضها .

٢١ — توحيد يوم العطلة الأسبوعى فى البلاد العربية حتى يتاح لأفراد كل أسرة الاجتماع والاشتراك فى وجوه النشاط الترويحى .

٢٢ — العمل على إيجاد وعى ترويحى وخلق رأى عام يهتم بتنظيم وقت الفراغ ويؤمن بأهميته بالنسبة للفرد والأسرة ، ويتحقق ذلك بإقامة الندوات والمؤتمرات وبالإذاعة والصحافة والدعاية فى المجتمعات وإقامة المسابقات وتخصيص أوقات معينة لتوجيه دعاية مركزة لإثارة وعى الأفراد واهتمامهم بالبرامج الترويحية .

الناحية الصحية :

٢٣ — توصى اللجنة بالعناية البالغة بتخطيط القرى والمدن وتوفير مياه الشرب الصالحة ووسائل التخلص من الفضلات . وتود اللجنة أن توجه النظر إلى أن الاهتمام بصحة البيئة يقلل إلى حد كبير من الجهود الذى تبذل فى الخدمات العلاجية ومن تكاليف تلك الخدمات .

٢٤ — أن يماه النظر فى برامج مكافحة الأمراض المتوطنة على ضوء ما تسفر عنه البحوث المبنية على أسس إحصائية سليمة وبحيث يكون الهدف من تلك البرامج استئصال هذه الأمراض نهائيا .

٢٥ — توفير الخدمات الوقائية والعلاجية للأمهات خلال فترة الحمل والإرضاع وللأطفال فى أولى سن حياتهم وأن يبدأ عن طريق الارتفاع بمستوى الخدمات الحالية وتدعيمها بالموظفين المدربين قبل التفكير فى زيادة تلك الخدمات .

٢٦ — الاهتمام بوضع برامج للتثقيف الصحى تكون وسائلها متسمة بالطابع المحلى ويقوم على تنفيذها جميع المشتغلين بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية ، العلاجية والوقائية ، كجزء من عملهم فى تلك الخدمات .

٢٧ — دراسة العادات الغذائية فى البلاد العربية ودراسة المواد الغذائية المحلية وموارد الأغذية المختلفة لتوفير أحسنها نوعا وأرخصها ثمنا ، ثم توجيه الأفراد عن طريق التثقيف الصحى والغذائى لتحسين عاداتهم الغذائية وخاصة الفئات الحساسة التى تشمل الحوامل والمرضعات والأطفال الصغار والعمال . ولضمان إفادة الفرد من غذائه فإنه يجب العمل على تخليصه من الأمراض الطفيلية التى تسبب الإسهال وبالتالى تمنع امتصاص الغذاء .

٢٨ — أن يوفر للفرد حد أدنى معين من الخدمة الطبية يكون فى متناوله عند المرض دون شرطها بقدرته المالية وتنفذ الخدمة الطبية بإحدى النظم المعروفة مثل التأمين أو النظم التعاونية أو التأميم وفقا للظروف المحلية لكل بلد عربى .

٢٩ — ضرورة التنسيق بين الخدمات الوقائية المختلفة من تحسين صحة البيئة ورعاية الطفولة والعناية بالتغذية والتثقيف الصحى من جهة والخدمات العلاجية من جهة أخرى بحيث تنفذ كلها فى إطار منسق واحد .

الناحية الروحية :

٣٠ — أن تحرص الأمة العربية على غرس الوازع الدينى فى نفوس النشء حتى لا يفرط فى الحدود التى وضعت للأسرة فلا تذهب قداسة روابطها ولا تنحل عراها ولا يفرط فى الحدود التى وضعها الدين فى التراحم والتوارث حتى لا يضعف النسل ويفسد وحتى لا تزرع الأحقاد وتتحكم الأهواء فى العلاقات الأسرية .

٣١ — أن يكون الاختلاط بين النوعين تحت إشراف وتوجيه فى مرحلة المراهقة والشباب وأن تسبقه تربية دينية توضح مفهوم العلاقات الواجبة بين النوعين وما يترتب على تجاوز الحدود فى الاختلاط من نتائج سيئة .

٣٢ — أن يعمق معنى البر بالآباء فى نفوس الأبناء مع توخى الربط الوثيق بين أصول البيت وفروعها .

٣٣ — أن توجه عوامل التربية والإرشاد إلى امتداد معانى الإخاء الأسرى بالحب والتعاون والتناصر بين الأخوة إلى المحيط الأوسع فى المجتمع والإنسانية فيشعر الفرد العربى بحقوق أخوته فى الوطنية والقومية والإنسانية كما يشعر بحقوق أخوته من أمه وأبيه .

٣٤ — أن يعمق فى نفوس أفراد المجتمع العربى الاعتقاد بأن قوى الدفع والنهوض فى الأمم هى القوى الروحية والخلقية المستمدة من الوازع الدينى الذى يجمع دائما ويوفق ولا يفرق .

٣٥ — أن يؤدى كل من الوالدين واجباته نحو الأولاد ، فتعطى الوالدة ولدها حقه فى لبنها ويعطى الوالد ما عليه من النفقات والحماية والمسئولية ويعطى كل منهما رعايته لأولاده بالعدل والمساواة دون إيثار أحد بحب ظاهر .

الناحية الاقتصادية :

٣٦ — أن ترمى الخطة الاقتصادية إلى حسن استغلال جميع الطاقات الإنتاجية فى البلاد العربية من طبيعية وبشرية ومالية ، وأن تتخذ فى سبيل ذلك ما تتطلبه الخطة من بحوث اقتصادية واجتماعية وبرامج للتدريب المهنى والاستعانة بالنظم التعاونية ، وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة للنهضة الاقتصادية السابق التوصية بها فى حلقة الدراسات الاجتماعية الرابعة المنعقدة فى بغداد عام ١٩٥٤ الخ فى ذلك من رخاء للبيت العربى وتوفير الموارد الكافية له .

٣٧ — أن تشمل الخطة تنمية مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية دون ما إهمال لإحداها بحيث تتناول القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات حتى تكون الخطة متوازنة متكاملة .

٣٨ — يجب أن تراعى خطط التنمية الاقتصادية توفير فرص العمل لأفراد المجتمع العربى القادرين على العمل وأن تنشر بينهم الشعور بالاستقرار والطمأنينة فى العمل .

٣٩ — الاهتمام بنشر وتطوير الصناعات المنزلية كوسيلة لزيادة دخل الأسرة بجانب ما لهذه الصناعات المنزلية من وظائف أخرى فى شغل أوقات الفراغ وغيرها .

٤٠ — من المسلم به أن زيادة الدخل القومى لا يعنى دائما زيادة الرفاهية الاقتصادية للأفراد ما لم يراع حسن توزيعه بحيث يكون نصيب كل فرد فيه كافيا لضمان حياة كريمة له ولأسرته ، ولذلك توصى اللجنة بأن تأخذ الحكومات العربية بالمقاييس اللازمة لتحقيق توزيع الدخل بين أفراد المجتمع توزيعا عادلا .

٤١ — العمل على إدخال نظم التأمينات والضمان الاجتماعى وتوفير الخدمات العامة فى مختلف الميادين الصحية والتعليمية والاجتماعية والعمرانية لجميع أفراد المجتمع وخاصة لذوى الدخول المحدودة .

٤٢ — لما كانت التوصيات السابقة تستهدف توفير قدر ملائم من الدخل للبيت العربى فإن اللجنة ترى أن تحقيق الفائدة المرجوة من ذلك يتطلب جهودا لمعاونة الأسرة على حسن التصرف فى دخلها . لذلك توصى اللجنة بأن تعمل الحكومات العربية على تمكين البيت العربى من موازنة موارده وحاجاته عن طريق توفير السلع الأساسية كالغذاء والكساء والسكن ، وجعل مستوى أسعارها بدرجة تتناسب مع دخل الأسرة ، وأن تأخذ الدول العربية فى سبيل ذلك بمختلف الوسائل والتدابير ، كإصدار التشريعات اللازمة لذلك وتشجيع تكوين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والسكنية وتوفير المساكن الشعبية وإعادة تخطيط الأحياء المختلفة على أن تستند هذه الإجراءات إلى المعلومات التى تتحصل عليها دوريا من بحوث ميزانية الأسرة .

٤٣ — أن تهتم الدولة بالإرشاد المنزلى بمعاونة الأسرة على حسن التصرف فى دخلها ومقاومة العادات والتقاليد الإسرافية التى تستهلك جزءا كبيرا من دخل البيت العربى كالتغالى فى المهور وتأثيث المنازل والإسراف فى المظاهر وغير ذلك من التقاليد الإسرافية . وتعتمد برامج الإرشاد المنزلى على كافة المنظمات الاجتماعية والتربوية ومراكز خدمة الأسرة وأى منظمات أخرى متوفرة فى الدولة كأجهزة لنشر برامج الإرشاد ، على أن تستعين هذه الأجهزة فى عملها بمختلف وسائل الإرشاد كالسينما والمسرح والإذاعة والتليفزيون والصحافة والمحاضرات والندوات .

اللجنة الثالثة

التشريعات الخاصة بالبيت العربى

نظرت اللجنة موضوع التشريعات التى تحفظ البيت العربى من التصدع والانهيار كما استعرضت موضوع الطلاق وتعدد الزوجات وما قد ينتج من سوء استعمالهما من مشاكل وأضرار بالغة على الأزواج والأولاد ، ثم ما تحتاجه رعاية الأمومة والطفولة من مزيد من العناية ، وأوصت فى كل ذلك بسن التشريعات فى الموضوعات الآتية :

١ — وضع حد أدنى لسن الزوجية لضمان توافر الاستعداد الجسمانى والعقلى لحياة زوجية سليمة .

٢ — تنظيم الكشف الطبى على الراغبين فى الزواج حماية للنسل من الأمراض الوراثية والمعدية .

٣ — وضع تشريع يفرض على الزوج الذى يريد الزواج من زوجة أخرى أن يحصل على إذن من القضاء المختص وأن يكون الإذن مقرونا بالمبررات التى تقتضيه ، ومن قدرة الزوج على الانفاق .

٤ — تقييد زواج العربى من غير العربية ، وذلك باشتراط الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة بعد التأكد من صلاحية غير العربية لتكوين أسرة صالحة تحتفظ بمقومات البيت العربى .

٥ — العدول عن إكراه الزوجة على معاشرة زوجية تؤدى إلى الإضرار بها أو إكراهها على افتداء نفسها بالتنازل عن حقوقها ، ويمكن الاكتفاء بإسقاط حق الناشز فى النفقة .

٦ — الحد من المغالاة فى المهور لتخفيف أعباء الزواج على غير الموسرين .

٧ — ضمان إعطاء تعويض عادل فى حالة وقوع ضرر مادى أو معنوى نتيجة لسوء استعمال حق فسخ الخطوبة .

٨ — تنظيم إشهارات الزواج والطلاق .

٩ — ضمان الحيلولة دون إساءة استعمال حق الطلاق بما يتمشى مع الشريعة وتطورات المجتمع العربى ، وذلك بالاستناد إلى الشريعة التى تجيز لولى الأمر أن يقيد المباحات إذا أسىء استعمالها .

١٠ — أن يكون الطلاق أمام القاضى ، وألا يقع طلاق المكره ولا السكران ولا الحلف بالطلاق .

١١ — فرض عقوبة جنائية على رب الأسرة الذى يهجر أسرته ويتهرب من الإنفاق عليها .

١٢ — إلزام الأم الموسرة بالإنفاق على أولادها فى حالة عجز الأب عن الإنفاق .

١٣ — سلب الولاية الأبوية أو الحد منها ممن لا يصلحون لها أو يحتاجون إلى إشراف وتوجيه فى رعايتهم الأبوية .

١٤ — أن تكون حضانة الطفل للأصلح من الأبوين ، ثم الأصلح من الأقارب حسب درجاتهم وفقا لما يظهر من البحث الاجتماعى ، على أن تكون الأفضلية لجانب الأم فى حالة تساوى الصلاحية بينها وبين الأب وأن يكون لرأى الطفل إذا كان مميزا اعتبار عند القاضى ، وأن يعطى القاضى سلطة تقديرية فى مد مدة الحضانة بعد السن المقررة إذا رأى أن مصلحة الطفل تقضى بذلك .

١٥ — ضمان حقوق الطفل على الأسرة والمجتمع فى التعليم والغذاء والكساء والعناية الصحية .

١٦ — كفالة رعاية الأطفال الذين يحرمون من أسرهم ، عن طريق الأسر البديلة أو المؤسسات الاجتماعية — أهلية كانت أم حكومية — التى يتوافر فيها جو الأسرة .

١٧ — تنظيم مهنة الحاضنات والمربيات وحمايتها من الدخيلات ، وتوفير دور الحضانة الخاصة بالأطفال الذين تضطر أمهاتهم إلى العمل .

١٨ — حماية الصغار من التأثير الضار للملاهى ، كالسينما والمسرح والأندية الليلية وغيرها ، وكذلك حمايتهم من وسائل النشر المنحرفة التى تضر بسلوكهم وتؤثر فى معتقداتهم .

١٩ — منع إلحاق الأطفال المجهولى الأب بشخص ما لم يعلن إلحاق نسبهم به رسميا . ولا يسلم الطفل إلا بعد التحقق من صلاحية من ألحق نسبه به من القدرة على تربيته وحسن توجيهه .

٢٠ — معاقبة من يعرضون الأطفال الذين فى كفالتهم للأخطار الخلقية كالتشرد والتسول ومخالطة المشبوهين أو ذوى السيرة السيئة ، ومن يتركون الأطفال يهيمون فى الشوارع معرضين إياهم للأخطار .

٢١ — وضع تشريع يكفل حماية وتربية أبناء المسجونين أثناء مدة عقوبتهم فى حالة عدم وجود عائل لهم فى أسرهم أو ما لهم .

٢٢ — أن يخول القاضى فى محاكم الأحداث سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ ما يراه من تدابير ووسائل وقائية وعلاجية لتقويم الأحداث المنحرفين .

٢٣ — ضمان الحق لكل مواطن فى الحصول على معونة الدولة فى حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وكذلك لمن يعولهم فى حالة وفاته .

٢٤ — إدخال نظم المساعدات العامة ، بجانب نظم التأمينات الاجتماعية ، بحيث تكفل رعاية الأشخاص الذين لاينتفعون بنظم التأمينات الاجتماعية.

٢٥ — اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل ذوى العاهات بما يكفل لهم الالتحاق بأعمال مناسبة .

٢٦ — وضع تشريع يكفل إدخال نظم التأمينات الاجتماعية التى تتناسب مع ظروف كل دولة ، على أن يساهم فى تمويلها أصحاب الأعمال والعمال ، سواء أكانت تأمينات فى حالة الشيخوخة أو العجز أو المرض أو الوفاة أو فى حالات إصابات العمل وأمراض المهنة أو البطالة ، وكذلك توفير التأمينات الصحية والعائلية .

٢٧ — تحديد حد أدنى لسن تشغيل الأحداث محافظة على صحتهم وضمانا لاستكمال تعليمهم .

٢٨ — اشتراط الكشف الطبى للتأكد من اللياقة الصحية للأحداث قبل السماح بتشغيلهم .

٢٩ — تحريم تشغيل الأحداث والنساء فى الأعمال الخطرة والضارة بالصحة .

٣٠ — تحديدساعات العمل للأحداث والنساء بما يضمن عدم إرهاقهم .

٣١ — تحريم العمل الليلى للنساء والأحداث فيما عدا الاستثناءات التى ينص عليها التشريع الوطنى .

٣٢ — تحديد يوم معين للأجازة الأسبوعية ضمانا لجمع شمل الأسرة خلاله . وتحديد ساعات العمل اليومى ، ليتاح للعامل أن يفرغ لأسرته .

٣٣ — إعطاء أجازة كافية للمرأة العاملة قبيل الوضع وبعده مع تقرير حقها فى الحصول على أجرها أو على نسبة معينة منه ، خلال تلك الفترة .

٣٤ — رعاية العاملة صحيا خلال فترة الحمل والوضع وتوفير وسائل العناية بالطفل بعد الولادة .

٣٥ — السماح للعاملة بفترة أو أكثر من الراحة خلال ساعات العمل لإرضاع طفلها على أن تحسب هذه الفترة من ساعات العمل .

٣٦ — إنشاء دور الحضانة فى المؤسسات التى يشتغل فيها عدد كبير من العاملات .

٣٧ — منح علاوة عائلية للأسرة الكبيرة تتزايد حسب تزايد عدد الأولاد .

٣٨ — توفير الخدمات الاجتماعية للأسرة العاملة بما يكفل لها تسهيلات خاصة للحصول على حاجاتها المنزلية كالملبس والغذاء وتسهيل وسائل الانتقال والانتفاع بأوقات الفراغ .

٣٩ — إتخاذ الوسائل اللازمة لإيجاد المسكن الصحى الملائم لكل أسرة عربية ، لما لذلك من أهمية بالغة فى المحافظة على كيان الأسرة .

٤٠ — تحديد حد أدنى لأجور العمال يكفل لهم ولأسرهم المستوى اللائق للمعيشة .

٤١ — إتخاذ التدابير اللازمة لوقاية العمال من أخطار الإصابات والأمراض المهنية .

٤٢ — إعطاء تعويض مناسب للعامل أو لأسرته فى حالة عجـــزه أو وفاته أو إذا أصيب أو توفى أثناء العمل أو بسببه .

— ٤٣ تخاذ التدابير اللازمة للعناية بالتدريب المهنى للعمال باعتبارهم من أهم العناصر التى تساعد على زيادة الإنتاج القومى وترفع مستوى دخل الأسرة .

اللجنة الرابعة

المشكلات التى تواجه البيت العربى

عقدت اللجنة ستة اجتماعات استعرضت فيها مشكلات الأسرة فى نواحيها المختلفة وناقشت خلالها طبيعة هذه المشكلات ومصادرها والعوامل المؤثرة فيها والآثار الناتجة عنها . واهتدت فى هذه المناقشات بالبحوث التى وضعت والتوصيات التى اتخذت فى مؤتمرى الخبراء والشئون الاجتماعية العرب الرابع والخامس . وانتهت اللجنة إلى وضع تقريرها التالى :

مقدمة :

إن الأسرة هى عماد المجتمع لأنها الخلية الاجتماعية الأساسية له ، وفيها تعكس جميع أوضاع المجتمع ومشاكله ، مما جعل بعض المفكرين يلجأون إلى دراسة الأسرة كوسيلة إلى دراسة المجتمع نفسه . والأسرة تتأثر إلى مدى بعيد بالمنطقة الجغرافية التى تسكنها وبالظروف البيئية والعادات والتقاليد التى تعيش فيها ، ونظم المجتمع وخصائصه التى يقوم عليها . وعلى ذلك فإن طبيعة الحياة السائدة فى كل مجتمع عربى ، ومدى استغلال الدولة لكل موارده الاقتصادية لخير أفراده وجماعاته والاتجاه للنهوض بهم ، كل ذلك يصيب منه البيت العربى الكبير ، متأثراً بماضى المجتمع وتراثه وقيمه الروحية ، ولذلك نجد أن البحث فى مشكلات الأسرة بوجه عام لابد من أن يمس المشكلات الخارجية التى تمثل ألواناً من الضغط على الأسرة من بيئتها الطبيعية والاجتماعية متصلا ذلك بالأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وإنه لمن الضرورى الإشارة إلى تلك المشكلات الخارجية وأهمية تقصيها والبحث عنها بحثاً عميقاً للوقوف على طبيعتها والبحث عن جذورها والعوامل المؤثرة فيها ، وأن ذلك يحتاج إلى دراسات وتخطيط شامل لابد أن تقوم به الدولة ، وأن يكون لكل جماعة من جماعات المجتمع وبخاصة الهيئات العلمية ، دور أساسى ومسئولية تكون واضحة فيها .

وقد رأت اللجنة أن توضح بصفة خاصة مشكلات الأسرة ذاتها ، لأنها هى المقصودة بالبحث ، ولا جدال فى أن هناك مشكلات فردية لها علاقة بمشكلات الأسرة من جهة وبالتنظيم الاجتماعى العام من جهة أخرى .

ولقد تلقت الأسرة العربية تراثاً كبيراً من تاريخ الأمة العربية القديمة ، وأصبح الشعب العربى يتميز بالتضامن والتساند والتكافل ، بسبب ما غرسته التقاليد العربية والأوضاع التاريخية والتعاليم الدينية من قيم اجتماعية نافعة ،

وبفضل ما تشيع الروح العربية من حقوق للآباء والأبناء والأزواج وذوى الأرحام ، وبفضل الرعاية والشعور بالمسئولية المتبادلة فيما بينهم ، على أن بعض المراحل التاريخية التى مر بها الشعب العربى والتى سيطر الاستعمار خلالها على الجزء الأكبر من البلاد العربية واستغل فيها خيراتها وجزأ كيانها ، كل ذلك ترك أثراً عميقاً فى المجتمع العربى ، ظهرت عواقبه فى كيان الأسرة نفسها . وقد اقتحمت بعض عناصر التفكك والانحلال الروابط والعلاقات بين أفراد البيت العربى ، عندما تخلف المجتمع عن متابعة سنة التطور الصحيحة ، بسبب خضوعه للنفوذ الأجنبى، وقد جعل ذلك كله مشكلات الأسرة متشابهة فى كثير من جوانبها فى المجتمعات العربية المختلفة ، لكن ذلك لا يعفى عند البحث عن وسائل علاجها ، من القيام بالدراسات العلمية على أسس وبرامج تخطيطية محددة لتبين طبيعة هذه المشكلات ومدى عمقها وآثارها ، تبعاً للظروف الإقليمية والزمنية التى ترتبط بكل مجتمع عربى على حدة . وبذلك تقوم برامج الدولة وخدماتها على أساس مواجهة مشاكلها الحقيقية ، دون خلط أو ارتجال . وأنه برغم تشابك وتداخل أنواع المشكلات التى تواجهها الأسرة فإنه يمكن إرجاع هذه المشكلات تبعاً لمصادرها إلى الأقسام التالية :

١ — المشكلات البيئية

٢ — المشكلات الأسرية

٣ — المشكلات الفردية .

هذا مع تأكيد أن البيئة والأسرة والفرد لكل منها تأثير عميق متبادل مع الآخر وتتداخل مشكلاتها تداخلا شديداً فيما بينها من حيث طبيعتها وآثارها ويتضح ذلك فيما يلى :

أولا — المشكلات البيئية : وهى التى ترتبط بظروف المجتمع وأحواله الاقتصادية والاجتماعية عامة ، ويمكن أن نذكر من هذه المشكلات بوجه خاص :

١ — المشكلات الاقتصادية — وهى المترتبة على مدى توافر الموارد الاقتصادية فى البيئة ومدى استغلال تلك الموارد لخير المواطنين ، واتجاه تنظيم أنواع الاستغلال والإنتاج فيها ، ذلك أن كثرة هذه الموارد أو قلتها وكيفية استغلالها ، وعدالة التوزيع لغلتها ، يكون لها جميعاً صلة وثيقة بمستوى المعيشة . ومن الواضح تبادل التأثير بين تلك الموارد وأنواع الاستثمار المتبعة وكيان الأسرة نفسها ، فكل تطور فى زيادة تلك الموارد وفى أسلوب الاستغلال والإنتاج يستتبع تعديلا فى علاقات الأفراد بأسرهم ، وتبديلا كذلك فى نظام الأسرة نفسها .

ولما كانت نهضة البلاد العربية تتجه فى العصر الحاضر نحو التصنيع ، ومع ضرورة هذا الاتجاه الحديث ، لابد أن نتوقع أنواعاً من المشكلات للبيت العربى تأتى نتيجة لهذا التطور كتجزؤ الأسرة والهجرة من الريف إلى المدينة واشتغال المرأة المتزوجة وما يتبع ذلك من آثار .

لذلك كله ينبغى القيام بدراسات علمية واجتماعية ، تعتمد على التطورات الاجتماعية وعوامل التغيير ، وذلك على ضوء الأوضاع التاريخية التى تميز المجتمع العربى. ويمكن الرجوع فى ذلك إلى تجارب البلاد الأجنبية للاستفادة مما حققته من تقدم وتجنب الأخطاء التى وقعت فيها .

٢ — وكذلك لابد من تفهم حقيقة المشكلات السكانية (الديموجرافية) إذ أن البلاد العربية تمر بمرحلة هامة فهى بوجه عام قليلة السكان بالنسبة لمساحتها ومواردها الحقيقية ، وذلك فيما عدا بعض أجزاء من الوطن العربى ، ويدعو الأمر بضرورة دراسة هذه الأحوال للوقوف على طبيعة هذه المشكلات ومداها ، حتى يمكن علاجها على أسس سليمة منسقة فى نطاق البلاد العربية نفسها .

٣ — ويرتبط بهذا الموضوع بصفة خاصة هجرة السكان وهى بنوعيها الداخلية والخارجية ، لها مشكلات عديدة إذا لم تقم على تخطيط سليم يتفق مع حاجة كل مجتمع عربى .

٤ — ارتفاع الوفيات عامة ولا سيما وفيات الأطفال ونقصان متوسط الآجال بسبب نقص الخدمات الصحية بالمجتمع يعتبر مشكلة ذات تأثير خاص فى كيان البيت العربى .

٥ — وهناك مشكلات اجتماعية متصلة بالأوضاع السياسية والاقتصادية كالنفوذ الأجنبى والاستعمار وتوزيع الملكية ومدى الأخذ بنظم التكافل والضمان الاجتماعى ، مما يؤثر على الأحوال البيئية للبيت العربى وأفراده .

٦ — وهناك مشكلات صحية ترتبط بانتشار الأمراض الوبائية والمتوطنة والمعدية، والحاجة تدعو إلى ضرورة الأخذ بخدمات الصحة العامة للوقاية منها وتيسير العلاج الطبى والخدمات الطبية وتوفير مياه الشرب النقية وفى ذلك ضمان لحماية صحة أفراد البيت العربى جميعا .

ثانيا — المشكلات الأسرية : تقوم الأسرة على أساس من الترابط والتكافل والتعاون بين جميع أفرادها لتحقيق الوظائف المنوطة بها فى النواحى المختلفة، ولا يقوم ذلك إلا على أسس ومقومات عمادها التوافق والتكافل الاجتماعى ، والعلاقات الوثيقة التى تمهد للأسرة الطريق المباشرة لتحمل مسئولياتها . وتعتبر المنازعات التى تصادف الأسرة فى حياتها وعدم الاستقرار الذى تسببه هذه المنازعات فى روابط الأسرة من أشد العوائق التى تواجه البيت العربى وتعوقه عن أداء مهامه، ولابد من توفير عوامل التكامل لتحقيق ذلك الاستقرار. ومن هذه المشكلات الأسرية :

١ — المنازعات الزوجية التى تقوم بسبب عدم التوافق بين الزوجين ، وتؤثر هذه المنازعات على مدى الاستقرار العائلى. وقد يكون من العوامل التى تؤثر فى هذا الشأن ، نقص الموارد الاقتصادية للأسرة أو ضعف الوازع الدينى أو عدم الإعداد للحياة الزوجية أو عدم توفر المسكن الصالح للأسرة وغير ذلك .

٢ — سوء استعمال حق الطلاق وتعدد الزوجات فى بعض المجتمعات العربية، ويعتبر ذلك مشكلة تهدد كيان

البيت العربى وتؤثر فى حياة أفراده، إذ أنه يضر بتنشئة الأطفال وهم عماد بناء المجتمع ، وذلك كله مما قد يؤثر فى مدى ترابط أفراد المجتمع .

٣ - اضطراب القيم الاجتماعية والروحية فى محيط الأسرة مما يتعارض مع القيم السليمة السائدة فى المجتمع من عادات وتقاليد مما يؤدى إلى إحداث مشكلة أسرية قد تنعكس آثارها على أفراد الأسرة وسلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع .

٤ - عدم الاهتمام بتدبير شئون الأسرة تبعا لمواردها المناسبة وعدم العناية بالتعرف على سبل التغذية الصحيحة يعتبر مشكلة أيضاً .

٥ - وجود عدة أجيال متعاصرة فى الأسرة دون تفهم لنواحى الاختلاف وتباين الميول والاتجاهات بين هذه الأجيال قد يؤدى إلى مشكلات اجتماعية فى الأسرة .

٦ - الجهل بالأسس والمقومات التى تقوم عليها الحياة الزوجية ، والجهل بوسائل التربية الصحيحة للطفل وتنشئته ، كل ذلك قد يؤدى إلى مشكلات تؤثر فى حياة أفراد الأسرة وأنماط سلوكهم مما يؤثر بالتالى فى علاقتهم بالمجتمع والأدوار التى يقومون بها والمسئوليات التى يتحملونها فى هذا المجتمع .

ثالثاً - المشكلات الفردية : وهذه قد يتعرض لها بعض من أفراد الأسرة لأسباب مختلفة ولكنها تؤثر فى حياة الفرد ، وقد تصيب حياة الأسرة وكيان المجتمع بأسره ، كالعجز والشيخوخة والانحراف والإجرام ، كل هذه قد تكون مشكلات فردية ولكن معقباتها تتعدى الفرد إلى أسرته وإلى المجتمع الذى يعيش فيه .

نستخلص مما سبق أن المشكلات من حيث مصدرها مشكلات بيئية وأسرية وفردية، وقد تكون عواملها ومسبباتها جميعاً ترجع إلى نواح سكانية (ديمغرافية) واقتصادية واجتماعية وتربوية وصحية ونفسية وهى تؤثر فى كيان الأسرة مجتمعة أومنفردة .

وعلى ضوء ما سبق توصى اللجنة بما يلى :

١ - ضرورة دراسة المشكلات البيئية الخارجية للمجتمع العربى الكبير بنية استقصاء عواملها المختلفة وذلك وفق منهج علمى مشترك بين البلاد العربية .

٢ - العمل على توحيد الجهود وتنسيقها بين البلاد العربية على ضوء عمليات الاستقصاء بنية إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات المشتركة .

٣ — مطالبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تأليف لجنة خاصة للقيام بدراسة شاملة لحالة السكان والهجرة بأنواعها فى الوطن العربى وإستقصاء أسبابها ومعقباتها وتقديم التوصيات اللازمة لوضع سياسة سكانية فى البلاد العربية تتناول توزيع السكان وتنظيم الهجرة .

٤ — العمل على تبادل الخبراء الفنيين والأخصائيين بين البلاد العربية فى مختلف المهادين ، وتبادل نتائج الدراسات والبحوث والتجارب والخبرات الفنية فيما بينها ، وتشجيع الزيارات المتبادلة بين الأقطار العربية للمختصين بإدارة وتطوير برامج تنمية الأسرة ورعايتها .

٥ — العمل على إنشاء المعاهد والمدارس الفنية المختلفة والتوسع فى إرسال البعثات التدريبية لسد حاجة البلاد العربية إلى الفنيين .

٦ — العمل على إزالة الأسباب المؤدية إلى تعطيل الطاقات البشرية فى الريف والحضر على السواء وذلك بتشجيع وتنمية الصناعات المنزلية وفى إنشاء المؤسسات الخاصة بالتمويل وتسويق المنتجات وتأهيل العاجزين لزيادة دخل الأسرة ورفع مستوى معيشتها وزيادة رفاهيتها .

٧ — الاهتمام بمشكلات القرية والحياة فيها لتشجيع الإقامة بها وذلك بإعادة تخطيطها وتوفير المساكن الصحية والمرافق اللازمة للحياة فيها . مع العناية بتنظيم الهجرة من الريف للراغبين فيها على أسس تتناسب مع ظروف المجتمعات الحضرية والصناعية التى يتزح إليها المهاجرون لتنظيم إقامتهم فيها دون عقبات تعوق استقرارهم فى حياتهم الجديدة

٨ — إنشاء مراكز للدراسات والبحوث الخاصة بالأسرة لتقصى المشكلات والظواهر الاجتماعية والتعمق فى بحث أسبابها والعوامل المؤثرة فيها وتبيين مدى الآثار التى تنتج عنها واقتراح الوسائل والبرامج لعلاج هذه المشكلات على أن تعمل هذه المراكز بإشراف الدولة وتوجيهها .

٩ — تشجيع إجراء دراسات مسحية للظواهر والمشكلات بالأسرة وذلك بالاعتماد على البيانات والإحصاءات الحيوية التى تقوم بجمعها أجهزة الإحصاء فى الجهات الحكومية والمؤسسات الاجتماعية المختلفة ابتداء من المستويات المحلية حتى تصل إلى المستوى القومى لتكون متكاملة عن حياة الأسرة ومشكلاتها فى أجزاء المجتمع بأسره .

١٠ — الاهتمام بإنشاء المؤسسات التى تعنى بتشخيص المشكلات الفردية الخاصة بالأسرة ، وتحقيق سبل

علاجها على أساس الاستشارة والتوجيه ، وتبصير أصحاب الشأن بنوع المشكلة وطرق علاجها ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المختلفة حكومية كانت أو أهلية . وأن تكون هذه المؤسسات على صلة بالمحاكم المختصة بشئون الأسرة لتعاون القاضى فيما يعرض عليه من أمور .

١١ — إعداد الشباب من الجنسين لتفهم مقتضيات الحياة الزوجية ومشكلاتها وذلك وقاية للشباب من الوقوع فى أسباب الفشل فى الحياة الزوجية. ويكون ذلك بالعمل على وضع البرامج التعليمية الخاصة بشئون الأسرة ونظمها فى المدارس ، إبتداء من المراحل الثانوية وما يعادلها والجامعات والمعاهد العالية ، ونشر مثل هذه البرامج الثقافية فى الأوساط الشعبية عن طريق الصحافة والإذاعة والأندية الاجتماعية والجمعيات الثقافية والنقابات العمالية وغيرها لتعم الفائدة منها .

١٢ — أن يكون الاختلاط بين الشباب من النوعين الذى اقتضته ظروف الحياة ومطالبها بإشراف وتوجيه على أن يسبق ذلك تربية توضح معنى العلاقة الواجبة وما يترتب على تجاوز الحدود فى الاختلاط من نتائج سيئة .

١٣ — الاهتمام بتوفير الأسس والمقومات التى تحقق التكامل العائلى وبصفة خاصة تيسير العون المادى للأسرة عند العجز عن تدبير مواردها المالية بنفسها .

١٤ — علاج المشكلات التى تنجم عن ضعف الوازع الدينى وذلك بالعمل على تقوية الروح الدينية والمثل الخلقية وخاصة فى محيط الأسرة حتى لا تتضاءل قداسة روابطها ولا تنحل عراها .

١٥ — العمل على معالجة أوقات الفراغ وتنظيمها للأسرة وأفرادها وذلك عن طريق التنبيه إلى أهمية استغلال أوقات الفراغ بالنشاط الترويحى وأثر ذلك فى حياة الأبناء والآباء على السواء على أن يكون للناشئة ألوان ترويحية ملائمة .

١٦ — الاهتمام بالمشكلات الصحية وذلك لضمان مجتمع عربى قوى يتميز أفراده بقوة البنية وصحة الجسم مع العناية بالبرامج التى تعنى بالوقاية من الأمراض، وتوفير مؤسسات الخدمات الطبية والعلاجية ، وبصفة خاصة مراكز رعاية الأسرة والطفولة وعيادات تنظيم الأسرة ، والعمل على نشر الوعى الغذائى الذى يقوم على التعريف بالمواد الغذائية المفيدة لصحة الأبدان والتى يجب توفيرها بالبيئة .

١٧ — علاج المشكلات التى تنشأ عن اشتغال المرأة العاملة المتزوجة بما يوفق بين عملها ومسئولياتها فى رعاية زوجها وأولادها داخل البيت .

١٨ — مواجهة المشكلات الاجتماعيـــة العامة والفردية التى تصيب بعض فئات المجتمع كالأطفال المشردين والأيتام والأرامل والعجزة والمسنين والأمهات غير المتزوجات والأطفال اللقطاء على أساس تشخيص العلاج وحل هذه المشكلات عن طريق توفير وسائل الرعاية والخدمات المختلفة وإصدار التشريعات اللازمة لحماية فئات المجتمع التى تحتاج لهذه الحماية .

١٩ — معالجة المشكلات التى تنسب عن الجهل أو عن انتشار العـادات والتقاليد غير الصالحة وذلك عن طريق وسائل الإرشاد المناسبة .

اللجنة الخامسة

برامج النهوض بالبيت العربى

اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات واتفق أعضاؤها على ما يلى :

أولا : لاحظت اللجنة أن الاسم الذى سميت به وهو « برامج النهوض بالبيت العربى » اسم رحب يتسع لجميع الموضوعات التى تتناولها باقى اللجان الأربع ، من حيث أن برامج النهوض بطبيعتها تتصل وتتداخل مع أنواع الخدمات الاجتماعية التى يحتاجها المجتمع بالنسبة لفئاته المختلفة كما أنها ترتبط ارتباطا واضحا بأنواع المشاكل والقيم والعادات والتقاليد التى تميز هذا المجتمع — وأنها بالضرورة تعتمد على التشريعات الاجتماعية فى الوصول إلى أغراضها فى خدمة البيت العربى ، وأن الموضوع بهذا الشكل يتسع ليشمل موضوعات عدة لابد أن اللجان الأخرى ستتناولها بالتفصيل فى حدود اختصاصاتها .

ثانياً : قامت اللجنة بمراجعة النقاط التفسيرية التى تضمنتها تفريعات الموضوع العام للحلقة ، فلاحظت أن هناك كثيراً من التكرار والتداخل فى موضوعات اللجان المختلفة ، لاسيما بين الموضوع الذى أنيط بهذه اللجنة وبين موضوعات لجنة الخدمات الاجتماعية .

ولهذا كله ، فقد رأت اللجنة أن يقتصر عملها على تناول موضوع برنامج النهوض بالبيت العربى من الوجهات الآتية :

١ — أسس التخطيط للبيت العربى .

٢ — البحوث العلمية كوسيلة لفهم البيت العربى .

٣ — تنسيق برامج النهوض بالبيت العربى .

٤ — استثارة الوعى الاجتماعى كوسيلة للنهوض بالبيت العربى .

٥ — إعداد وتدريب المشتغلين برعاية البيت العربى .

وقد أتمت اللجنة عملها عن طريق مراجعة البحوث المقدمة فى هذه الموضوعات ومراجعة التوصيات التى اتخذت فى مؤتمرى خبراء الشئون الاجتماعية العرب بالكويت والقاهرة ، ثم انتهت إلى التوصيات التالية :

أولا : أسس التخطيط للبيت العربى

توصى اللجنة بالآتى :

١ — أن تكون البرامج اللازمة لرعاية البيت العربى منبثقة ومتجاوبة مع احتياجات البيئة العربية وتقاليدها وقيمها الدينية والخلقية، مع القضاء على الدخيل غير النافع الذى فرض عليها ، محافظة على نواحى القوة والتماسك وعلى السمات البارزة المميزة للمجتمع العربى .

٢ — أن تتصف البرامج بالشمول والتوازن بقدر الإمكان من النواحى الصحية والاجتماعية والثقافية والروحية والترويحية والنفسية والاقتصادية، بحيث تكون متكاملة ومتسعة فتضمن بذلك رعاية البيت العربى رعاية كاملة دون أن تطغى ناحية على أخرى .

٣ — يبدأ التخطيط ببحث شامل لجمع المعلومات وأن تقسم أهداف الخطة إلى أهداف قريبة وأخرى بعيدة طبقا للاحتياجات والإمكانيات المادية والبشرية ، وأن يكون لكلا المرحلتين أساس من الأولويات بحيث تفضل المشروعات الاجتماعية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والتى تخدم جماعات كبيرة والتى لها صبغة الوقاية والبناء والمتسمة بالواقعية المنخفضة التكاليف نسبياً عن تلك المشروعات التى لا تمس التنمية الاقتصادية أو المنحصرة الاهتمام بالفئات الخاصة والمرتفعة التكاليف — ولا يعنى هذا أن تلغى المشروعات الأخيرة ولكن يعنى أن يكون الاتجاه العام فى المجتمع العربى موجها إلى النوع الأول من المشروعات فى المرحلة التى تمر بها على أن يزيد الاهتمام بمشروعات رعاية الفئات الخاصة كلما نما المجتمع العربى اقتصاديا واجتماعيا .

٤ — أن يكون التخطيط نتيجة لمجهودات مشتركة بين الحكومة والأهالى وأن يكون لحصيلة التفاعل المتبادل بين أفكار المتخصصين وغير المتخصصين من جموع الشعب المعنيين بهذه الخدمات الواعية لمشاكل المجتمع واحتياجاته ، كما يجب أن تسعى البيئات الحكومية إلى إيجاد رأى عام مدرك للخطوط العريضة للخطة بنشرها وشرحها بالطرق المختلفة، وبذلك تضمن استكمال وجهات النظر المختلفة كما تضمن تجاوب وتعاون المواطنين فى تنفيذ الخطة المقررة .

٥ — أن تتكون هيئة تخطيطية عليا مركزية للدولة تضم طائفة من المسئولين والمعنيين بهذا الميدان لجمع الخطط المختلفة الاقتصادية والاجتماعية وتنسيقها فى إطار شامل متكامل واقعى ذى طابع عملى .

ثانيا — البحوث العلمية كوسيلة لفهم البيت العربى :

وتوصى اللجنة بالآتى :

١ — أن تنشىء الدولة أجهزة للبحوث العلمية كجزء أساسى من أجهزة الخدمات العامة .

٢ — أن تجرى بحوث علمية دقيقة فى شتى ميادين البيت العربى على أن تكون قائمة على أسس إحصائية ووصفية وتاريخية بحيث تؤلف هذه البحوث المدخل الضرورى لبرامج الرعاية المختلفة سواء كانت حكومية أو أهلية .

٣ — أن توضع برامج الرعاية المقترحة موضع التجربة والاختبار قبل تعميمها ليمكن تقدير احتمالات النجاح والفشل .

٤ — أن تجرى بحوث تقيمية وتقويمية لقياس مدى كفاية البرامج لمواجهة الحاجات التى وضعت من أجلها على أن يعاد النظر فى البرامج نتيجة للتغيرات الاجتماعية التى تطرأ على المجتمع بين آن وآخر .

٥ — أن تشجع الدول العربية والأمانة لجامعة الدول العربية على وجه الخصوص ، القيام بالبحوث المقارنة عن البيت العربى فى شتى أجزائه ونشرها وتبادلها بمختلف السبل والوسائل ، وذلك مثل التشريعات الخاصة بالأمومة والطفولة والخدمات التى تؤدى لمختلف فئات البيت العربى وطرق تدريب المشتغلين بالرعاية الاجتماعية وغيرها من الدراسات .

ثالثا — تنسيق برامج النهوض بالبيت العربى

وتوصى اللجنة بالآتى :

١ — أن تشجع الحكومة الهيئات الأهلية بتخطيط وتنفيذ برامج النهوض للبيت العربى ، ويتحدد واجب الحكومة حيال هذه الهيئات فى التشجيع المادى والأدبى والتوجيه الفنى والتأكد من صرف الموارد فى الأغراض التى خصصت من أجلها ، ومن أن أغراضها لا تتعارض مع مصالح واحتياجات المجتمع .

٢ — أن تنسق برامج النهوض بالبيت العربى على المستويات الجغرافية المختلفة سواء كانت القرية أو المدينة أو المديرية (اللواء) أو على المستوى القومى أو العربى عامة .

٣ — أن تنسق جهود المشتغلين برعاية البيت العربى كالإخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والأطباء وغيرهم فى كل فرع من الفروع المهنية لمنع التكرار والتضارب والتداخل فى الخدمة وإيجاد جو من التعاون المشترك بين العاملين فى مهنة واحدة .

٤ — أن تشجع الحكومات الهيئات الأهلية على تنسيق جهودها فى التمويل عن طريق إنشاء هيئات للتمويل المشترك فيما بينها تقوم بجمع المال وتوزيعه عليها بشروط معينة مثل مدى أهمية الخدمة أو مدى اتساعها وشمولها للحاجات التى تسدها .

رابعا : استثارة الوعى الاجتماعى كوسيلة للنهوض بالبيت العربى :

وتوصى اللجنة :

بأن يوجه اهتمام خاص إلى تكوين وعى اجتماعى بين أفراد المجتمع حول أهمية الأسرة وتقدير مسئولياتها نحو

أفرادها ونحو المجتمع والإنسانية جمعاء ، ويستعان فى استثارة الوعى بمختلف الوسائل الإرشادية كالإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والصحافة والمسرح والتليفزيون وغيرها على ألا تتحول تلك الوسائل الإرشادية إلى نوع من الدعاية بغرض ترتيب أو فرض حلول معينة ، وإنما تتم الاستثارة عن طريق المناقشات وبالتجاوب الفكرى والاقتناع الاختيارى . هذا على أن تتلاءم هذه الوسائل مع مختلف المستويات الاجتماعية والثقافية فى المجتمع حتى يكون لها أثرها الفعال .

خامسا — إعداد وتدريب المشتغلين ببرامج الرعاية الاجتماعية

توصى اللجنة بالآتى :

١ — أن توضع برامج التدريب لإعداد قادة اجتماعيين ومتخصصين على مستويات مختلفة ، وذلك تلبية لاحتياجات الأسرة العربية فى حاضرها ومستقبلها ، وتوصى اللجنة بصفة خاصة أن يكون المشتغلون بالرعاية الاجتماعية فى محيط الأسرة على المستوى المحلى من بين أبناء البيئة المحلية على قدر الإمكان . وأن توفر الدولة والهيئات لهم وسائل المعيشة والانتقال ضمانا لاستقرارهم وتمكينا لهم لمباشرة أعمالهم .

٢ — توصى اللجنة بالتوسع فى إنشاء معاهد الخدمة الاجتماعية فى كل دولة عربية وإرسال البعوث للتخصص فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة ، وكذلك الانتفاع بالمعاهد القائمة فى الوقت الحاضر فى أوسع نطاق مع استكمال معداتها وأدواتها المادية والفنية .

٣ — ضرورة ربط الدراسات النظرية بالجانب العملى من حيث اتصال الدارسين اتصالا مباشرا بالبيت العربى وتفهم مشكلاته ودراسة جوانب حياة الأسرة حتى يتم الربط بين الأسس العلمية والمشكلات القائمة فى واقع الحياة .

٤ — أن يعمم نظام تدريب الموظفين والمشتغلين بالرعاية الاجتماعية وفق سياسة مرسومة من حيث إعداد الموظف الجديد إعداداً يمكنه من تفهم الأهداف العامة للجانب الذى يعمل به ، ثم الإلمام إلماما وثيقا بالدور الذى يقوم به فى تحقيق الهدف العام ، وموالاة الموظف بالتدريب المستمر الذى يساعده على التقدم فى عمله ويمكنه من أدائه بكفاية وفى مستوى يرتفع كلما استمر اتصاله بهذا العمل ويؤهله لتولى أعمال أكثر مسئولية .

٥ — توصى اللجنة بإعداد برامج تدريبية قصيرة لجميع الفئات التى يتصل نشاطها برعاية البيت العربى بطريق مباشر وغير مباشر كالمعلمين والزائرات الصحيات والممرضات والمشتغلات بالاقتصاد المنزلى ، كما يجب أن تتضمن برامج الدراسة بالمعاهد والمدارس المشرفة على إعداد هذه الفئات وبالمدارس الثانوية دراسات عن البيت العربى .

٦ — أن يقوم فى كل وزارة أو إدارة للشئون الاجتماعية بالدول العربية جهاز يتوفر على وضع خطة هذا التدريب وبرامجه ويشرف على تنفيذها مسترشدا فى ذلك بالظروف المحلية وما يمكن توفيره من إمكانيات يستغلها فى تنفيذ هذه البرامج كالمعاهد والجامعات والهيئات المتخصصة .

٧ — توصى اللجنة ببذل جهد واضح فى سبيل إعداد وتدريب القادة المحليين الذين يتعاونون مع الفنيين فى الارتقاء بمستوى البيت العربى من نواحيه جميعها ، والاهتمام بصفة خاصة بدور المرأة فى هذا السبيل باعتبار أنها ركن أساسى فى بناء الأسرة العربية . ويقوم بهذا التدريب الهيئات الأهلية نفسها أو الهيئات الحكومية أو الجامعات والمعاهد أو بالتعاون فيما بينها .

٨ — أن يستعان بعملية التدريب المختلفة بأساتذة وخبراء من البلاد العربية وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة لسد النقص الملحوظ فى بعض أجزاء الوطن العربى ولتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها .

٩ — تشجيع المشاركة فى المؤتمرات وإرسال البعثات وتبادل الزيارات فى داخل البلاد العربيـــة وخارجها بغرض تبادل الخبرات واكتساب المهارات والمعلومات والاتجاهات العلمية الضرورية لرفع مستوى المشتغلين برعاية البيت العربى بمختلف طوائفهم .

١٠ — أن تنسق الجهود التدريبية فى ميادين الرعاية الاجتماعية التى تبذلها الهيئات المختلفة مثل معاهد الخدمة الاجتماعية وأقسام الاجتماع بالجامعات ومعاهد التربية والمراكز التدريبية للتربية الأســاسية والوزارات والدوائر المعنية حتى تنسق الجهود فيقل التكرار والتداخل والتضارب ، وحتى يزيد التعاون المشترك بين القائمين على شئون الرعاية الاجتماعية .

لجنة الجزائر

استعرضت اللجنة القضية الجزائرية عموماً ووجوه رعاية المنكوبين والمشردين واللاجئين فى الأقطار العربية ، وخاصة اللاجئين منهم إلى تونس ومراكش وليبيا — وإن اللجنة وإن كانت تتابع أوضاع الحلقة فى معالجة المسائل الاجتماعية إلا أنها رأت ألا تغفل الجانب القومى العام من قضية الجزائر ، لأن فظائع فرنسا اعتداء فاحش على صميم حقوق الإنسان ، وارتكاب لجريمة إبادة الجنس البشرى ، ومصادرة للحرية الفكرية والدينية ، بالقضاء على التعليم العربى ، والشريعة الإسلامية ، ولأن موضوع الحلقة (البيت العربى) يعتبر أساساً لحياة الأمة العربية التى تعتبر المجتمع الجزائرى جزءا عظيما منها ، وقد انتهكت فرنسا حرمات البيت العربى فيه وحطمت مقدساته وشردت أهله وأبادت عدداً كبيراً منه بحدّه وقراه ، واقترفت فيه كل الشناعات والجرائم انتقاما منه لتمسكه بلغته وقوميته ومقدساته التى يعتز بها .

وقد اقترحت اللجنة أن تصدر الحلقة التوصيات التالية لتعلقها بالبيت العربى تعبيراً عن استجابة وفودها للدواعى الإنسانية العامة والدواعى القومية الخاصة ، ومشاعر السخط والاستنكار والآلام التى تجتاح المجتمع العربى فى أجزاء وطنه الكبير ، إذ يرى الجزائر الشقيقة ، ذات الآثار البالغة فى ماضى الأمة العربية ومستقبلها ، تمر فى حاضرها بهذه المحنة الشديدة التى طالت ، وتعانى فى سبيل الاحتفاظ بعروبتها وكيانها ما لم تستطع أية طاقة بشرية احتماله فى جميع العصور ، مما يعد أعظم تعبير فى هذا العصر عن إصرار القومية العربية على ما تريد من حرية واستقلال ووحدة وامتداد خالد وما يعد أكبر مفاخر الكفاح العربى ، مما يجعل واجبات العرب فى كل مكان نحو إخوانهم الجزائريين تتضاعف كثيراً لتفجير الأرض تحت أقدام فرنسا فى كل مكان . وتحطيم سمعتها فى العالم ، ولوقوفها أمام محكمة الضمير العالمى كأكبر معتد على الجنس البشرى وقيمه الخلقية وقوانينه ومبادئه الدولية :

١ — أن تبذل الدول العربية أقصى ما يمكن من أساليب الضغط السياسى والاقتصادى على الدول التى تحالف فرنسا أو تصادقها حتى تفهمها أن ما ترتكبه فى الجزائر من التعذيب والتنكيل وإبادة المدن والقرى وإجلاء السكان والقضاء على البيت العربى فى الجزائر إنما هو اعتداء مباشر على أبسط أوضاع الحياة الإنسانية والأخلاق والقانون ومبادىء الأمم المتحدة .

٢ — أن تبذل الدول العربية أقصى ما تستطيع فى دورة الأمم المتحدة المقبلة فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ متعاونة مع الدول الآسيوية والإفريقية وغيرها لإنجاح عرض قضية الجزائر فى تلك الدورة النجاح المرغوب حتى تبسط تلك القضية البسط الوافى المنير أمام الضمير العالمى وتهزم فرنسا سياسياً أمام هذا المحيط الدولى وتشعر أن العالم كله ينظر إليها كدولة خارجة على قانونه ونظامه .

٣ — أن تسلك الدول العربية وجامعة الدول العربية نحو جيران فرنسا كأسبانيا والبرتغال وإيطاليا ، سبيل

الاستعانة بالروابط السياسية والاقتصادية بين العالم وبين تلك الدول فى الضغط الأدبى على فرنسا لكى تفهم روح العصر وتتخلى عن سياستها فى الجزائر .

٤ — أن تناشد الدول العربية الدول الإفريقية والآسيوية والدول الصديقة التى لم تعترف بحكومة الجزائر بعد أن تعترف بها .

٥ — أن تزيد الدول العربية ضغطها على فرنسا بمختلف الوسائل فى الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية ، وأن تعمل على توسيع نطاق ذلك فى البلاد الصديقة .

٦ — أن تبرق إدارة الحلقة إلى الجهات الدولية ذات العلاقة بأعمالها لتبذل جهدها الممكن فى معالجة المأساة الجزائرية من وجوهها الإنسانية والاقتصادية والصحية والثقافية — كل منها بحسب اختصاصها وواجبها فى فلك المحيط الدولى .

٧ — أن تناشد الدول العربية الصليب الأحمر فى العالم ومنظمة الإغاثة التابعة للأمم المتحدة أن تبذل عنايتها الكاملة لجرحى الجزائر ومنكوبيها ومشرديها ، وأن تؤدى واجبها الإنسانى المعهود والتغلب على ما تقيمه فرنسا من عقبات فى طريق أدائها ذلك الواجب إنقاذاً للبيت العربى بعد ما طالت الحرب طولا تركت آثاره الفظيعة فى حياة هؤلاء المعذبين .

٨ — أن تبذل . ات الدول العربية وشعوبها عناية خاصة بالأطفال الجزائريين لأنهم فى دور النشوء ولأنهم امتداد للشعب الجزائرى ومستقبله .

٩ — أن تؤلف فى الدول العربية لجان شعبية محلية تعمل باستمرار على مضاعفة العون المادى والمعنوى للجزائر ومنكوبيها حتى يشعر الجزائريون أن قضيتهم هى قضية العالم كله وأنه من ورائهم ومعهم يشد أزرهم .

١٠ — زيادة العمل على تعبئة الشعور الشعبى العربى العام بالنسبة لما ترتكبه فرنسا من فظائع حتى تعبر كل الشعوب العربية تعبيراً كاملا عن سخطها وتصميمها وإرادتها مشاركة إخوانها الجزائريين فى تحمل أعباء الحرب التحررية إلى النهاية بجميع أنواع المشاركة .

١١ — أن تعنى إدارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمتابعة شئون البيت العربى فى الجزائر وتدبير وسائل نجدته ورعايته .

راجع هذا الكتاب ونسقه وأشرف على طبعه
الأستاذ توفيق حسن وصفى سكرتير الحلقة

تم طبع ٢٠٠٠ نسخة بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٦٣

طبع بمطابع
دار الهنـــا
٨ شارع سامى بشارع الصحافة
بولاق ـ القاهرة ت : ٧١٣٢٧

309.56
J32hA
v.6
pt. 2

309.56:J32hA:v.6:pt..2:c.1
جامعة الدول العربية. الأمانة العامة
حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العرب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
0101431?

AUB Library